البدر التمام

شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

جَمِيعُ الحُقوق محفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة

الإدارة :ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٢٥٦٢٢٠/ ٢٢٥٦٢٣٠ - فاكس :٢٢٦٠٩٧٤/ ٠٥٠

المكتبة : أمام كلية الطب ٢٢٤٩٥١٣ / ٠٥٠

E-Mail:DAR ELWAFA @ HOTMAIL . COM

البدر التمام

شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

للقاضي العلامة حسين محمد المغربي
« ١٠٤٨ - ١١١٩ هـ »

تحقيق
الدكتور محمد شحود خرفان

الجزء الرابع

النكاح .. الرجعة .. الجنايات
الحدود .. الجهاد

دار الوفاء

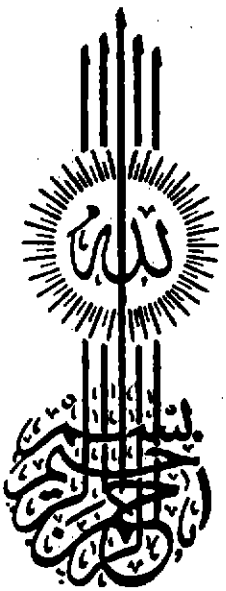
بسم الله الرحمن الرحيم

٣ ــ باب الصداق

هو بفتح الصاد وكسرها ، وأصله من الصدق لإشعاره بصدق ورغبة الزوج في الزوجة ، ويقال : صدق بفتح الصاد وضم الدال ، وبضم الصاد وإسكان الدال وبفتحهما وبضمهما ، وبالفتح وسكون الدال ، فهذه سبع لغات ، وله ثمانية أسماء مجموعة في قوله : صداق ومهر ونحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق ، وكان الصداق في شرع من قبلنا للأولياء كما قال صاحب المستعذب على المذهب .

عتق الأمة صداقها

١٠٥٩ ــ عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ (أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا) متفق عليه[١] .

ترجمة الراوي[٢]

قوله : (**إنه أعتق صفية**) هي أم المؤمنين صفية بنت حيي[٣] بن أخطب[٤] من سبط هارون بن عمران عليه السلام ، وأمها ضرة[٥] بنت سموءل[٦] ، وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق[٧] ، وقتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع ، ووقعت في السبي فاصطفاها رسول الله ﷺ فأعتقها وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها وماتت سنة خمسين ، وقيل : سنة اثنتين وخمسين ، وقيل غير ذلك ، ودفنت في البقيع ، روى عنها أنس بن مالك ، وابن عمر ، ومسلم بن صفوان .

فقه الحديث[٨]

وفي قوله : (**جعل عتقها صداقها**) دلالة على أنه يصح أن يجعل العتق مهراً ، وصورة ذلك الصحيحة أن يقول لها : قد جعلت عتقك مهرك ، فأنت حرة على أن

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٥٠٨٦) ومسلم رقم (١٣٦٥) والترمذي رقم (١١١٥) والنسائي (٦: ١١٤) وأبو داود رقم (٢٠٥٤) وابن ماجة رقم (١٩٥٧) وأحمد (٣: ١٦٥) وابن حبان رقم (٤٠٩١) .

[٢] – (٧: ٧٣٨ وبعدها) .

[٣] – (من المخطوط) حيي : بضم الحاء المهملة وفتح الياء تحتها نقطتان وتشديد الأخرى .

[٤] – (من المخطوط) أخطب : بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة والباء الموحدة .

[٥] – (من المخطوط) ضرة : بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء .

[٦] – (من المخطوط) سموءل : بفتح السين المهملة وفتح الميم وسكون الواو مع الهمزة وباللام .

[٧] – (من المخطوط) الحقيق : بضم الحاء المهملة وفتح القاف الأول وسكون الياء تحتها نقطتان .

[٨] – فتح الباري (٩: ١٢٩) والبحر الزخار(٣: ١١٠ وبعدها) .

يكون العتق مهرك ، أو أنت حرة بشرط أن يكون العتق مهرك ثم تقبل في المحلين ، ثم يقول : تزوجتك به ، وروي عن طاووس أنه لا يحتاج إلى التزويج بعد ذلك ، ويصح أن يتولى الطرفين إذا كان هو الولي ، وإن كان لها عصبة أخر ، أو كان العمل إلى الولي ، وكذا إذا قال : أعتقتك على أن يكون العتق مهرك فقبلت ، ثم يقول : تزوجتك ، وإذا امتنعت عن قبول العتق لم يصح العتق ولا التزويج ، وإذا امتنعت من النكاح بعد العتق لزمها السعاية في قيمتها ، إذ لم تعتق إلا بعوض ، وقال مالك وزفر : لا يلزم إذ لا دليل ، وجوابه القياس على سائر المتلفات عند تقدير الرجوع بالعين ، وأما إذا قال : أعتقتك وجعلت عتقك مهرك، أو أنت حرة ، وعليك أن تزوجيني نفسك، أو أشرط عليك أن تتزوجي بي فتعتق ولا يلزمها أن تزوج به ولا تسعى ، والحيلة في إلزامها التزويج أن يقول : إن يعلم الله أني إذا أعتقتك تزوجتك ، فأنت حرة على أن يكون العتق مهرك وتقبل ، ثم يتزوجها فيصح إذ ما ينكشف تقدم الحرية فإن امتنعت بطل العتق ، وهذا الحكم ذهب إليه العترة جميعاً والثوري وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاووس والزهري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق وذهب الجمهور إلى أنه لا يصح أن يكون العتق مهراً ، وأنه إذا فعل مثل ذلك استحق عليه مهر المثل ، إذا صارت حرة ، فلا يباح وطؤها إلا بالمهر ، وفي نص الشافعي أن من أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت عتقت ، ولم يلزمها أن تتزوج به ، لكن يلزمها له قيمتها ، لأنه لم يرض بعتقها فصار كسائر الشروط الفاسدة،فإن رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك وعليها له قيمتها،وأجابوا عن ظاهر الحديث بأجوبة،أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها،فوجب له عليها قيمتها،وكانت معلومة فتزوجها بها وفي حديث أنس أخرجه البخاري في المغازي بلفظ:**(ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها)** قال عبد العزيز راويه:فقال ثابت لأنس بعد أن روى هذا الحديث:**(ما أصدقها؟ قال: نفسها،وأعتقها)** وهذا الحديث ظاهر في أن المجعول مهراً هو العتق،ويحتمل ماذكر في التأويل فقوله:**(نفسها)** أي عوض نفسها وهو قيمتها، وأجاب بعضهم بأن هذا من خصائص النبي ﷺ جعل العتق صداقاً وجزم به الماوردي ، وقال بعض:معنى الحديث أنه أعتقها ثم تزوجها ، فلما لم تعلم أنه ساق إليها صداقها ، قال : أصدقها نفسها،أي لم يصدقها شيئاً فيما أعلم، ولم ينف أصل الصداق، ولذلك قال أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط [1] من المالكية ومن تبعهما : إنه من قول أنس ، قاله تطييباً من

---

[1] – هو الإمام مفتي مدينة المرية وقاضيها أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي المريي ابن المرابط (ت ٤٨٥ هـ) شارح صحيح البخاري من كبار المالكية . سير أعلام النبلاء (١٩: ٦٦) .

قبل نفسه ولم يرفعه ، وقد يتأيد هذا بما أخرجه البيهقي[1] من حديث أميمة ، ويقال : أمة الله بنت رزينة عن أمها (**أن النبي ﷺ أعتق صفية ، وخطبها وتزوجها وأمهرها ، وكان أتي بها سبية من قريظة والنضير**) وهذا الحديث ضعيف الإسناد ولا تقوم به حجة ومعارض بما أخرجه الطبراني[2] وأبو الشيخ من حديث صفية ، قالت : (**أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي**) وهو موافق لحديث أنس ، وفيه رد على من قال : إن أنساً قال ذلك بناء على ماظن ، ثم إن هذا الحديث خالف ما عليه كافة أهل السير أن صفية من سبي خيبر ، ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر ، فلزمها الوفاء بذلك ، وهذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره قال ابن الصلاح : معنى الحديث أن العتق حل محل الصداق ، وإن لم يكن صداقاً ، قال وهذا كقولهم : الجوع زاد من لا زاد له قال : وهذا الوجه أصح الأوجه وأقربها إلى لفظ النووي في الروضة ، وممن جزم بأن ذلك خاص بالنبي يحيى بن أكثم[3] فيما أخرجه البيهقي ، قال : وكذا نقله المزني عن الشافعي ، قال : وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقاً ، وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود ، وهذا بخلاف غيره ، ويتقوى دعوى الخصوصية بكثرة خصوصيات النبي ﷺ في النكاح ، والملجيء للجمهور إلى ماذكر من التأويل معارضة القياس للواقعة المذكورة ، ويتقرر القياس بوجهين :

أحدهما : أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق ، فإن الحرية حكمها الأستقلال ، والرق ضده ، وأما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق ، فيجوز أن لا ترضى ، وحينئذ لا تنكح إلا برضاها .

الوجه الثاني : أنا إذا جعلنا العتق صداقاً ، فإما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما ، أو حالة الحرية فيلزم أسبقيته على العقد ، فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه ، وهو محال ، لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقرره على الزوج إما نصاً وإما حكماً ، حتى تملك الزوجة طلبه ، ولا يتأتى مثل ذلك في العتق ، فاستحال أن يكون صداقاً ، والجواب عن الوجه الأول بأن العقد يكون بعد العتق وإذا امتنعت من العقد لزمها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك وعن الوجه الثاني بأن العتق هو

---

[1] – في سننه (٧: ١٢٨) .

[2] – في الكبير (٢٤: ٧٣) والأوسط (٥: ١٦٤).

[3] – يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن قاضي القضاة الفقيه العلامة أبو محمد التميمي المروزي ثم البغدادي (١٤٩ ــ ٢٤٢هـ) كان من أئمة الاجتهاد واسع العلم كثير الدب وله تصانيف منها كتاب التنبيه غلب على المأمون حتى لم يتقدمه عنده أحد مع براعة المأمون في العلم . أعلام النبلاء (١٢: ٥) .

منفعة فصح المعاوضة عنها ، والمنفعة إذا كانت كذلك صح العقد عليها مثل سكنى الدار وخدمة الزوج ونحو ذلك ، ومثل هذا المناسبات لا تعارض القصة المذكورة أخرجه الطحاوي[1] من طريق نافع عن ابن عمر (**أن النبي ﷺ جعل عتق جويرية بنت الحارث صداقها**) وأخرج أبو داود[2] من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية (**أن النبي ﷺ قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها : هل لك أن أقضي عنك كتابتك وأتزوجك ؟ قالت : قد فعلت**) وقد استشكله ابن حزم بأنه يلزم منه إن كان أدى عنها كتابتها أن يصير ولاؤها لمكاتبها ، وأجيب بأنه ليس في الحديث تصريح بذلك ، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ عوّض ثابت بن قيس عنها ، فصارت له ، فأعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية، أو يكون ثابت لما بلغته رغبة النبي ﷺ وهبها له ولا يقال : إن العتق عظيم لا ينبغي أن يفوت في جعله مهراً ، وكان يمكن جعل المهر غيره ، ويجاب بأنه في حق صفية يجوز أن يكون مهرها الذي تطيب به نفسها شيء كثير لأنها من بيت الملك ولم يكن ذلك عند النبي ﷺ فجعل صداقها نفسها وذلك عندها أشرف من المال الكثير والله أعلم .

صداق أزواج النبي ﷺ

١٠٦٠ ــ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ﷺ أنه قال : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها ، كَمْ كانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قالتْ : كانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِه ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً ، قالتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قالَ : قلتُ : لا ، قالتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسُمَائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ) رواه مسلم[3] .

ترجمة الراوي[4]

هو أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة في قول من مشاهير التابعين وأعلامهم ، ويقال : إن اسمه كنيته ، وهو كثير الحديث واسع الرواية سمع ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر وعائشة

---

[1] – شرح معاني الآثار (٣: ٢٠) وعزاه ابن حجر في فتح الباري (٩: ١٣٠) للطحاوي .
[2] – رقم (٣٩٣١) .
[3] – رقم (١٤٢٦) وأبو داود رقم (٢١٠٥) وابن ماجة رقم (١٨٨٦) والبيهقي (٧: ٢٣٤) .
[4] – تهذيب التهذيب (١٢: ١٢٧) .

وغيرهم ، روى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إبراهيم بن الحارث مات سنة أربع وتسعين ، وقيل : سنة أربع ومائة وله اثنتان وسبعون سنة .

فقه الحديث[1]

قوله: (**أوقية**) هي بضم الهمزة وتشديد الياء والمراد أوقية الحجاز، وهي أربعون درهماً،وأما (**النش**) فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة ، وقد استدل بهذا أصحاب الشافعي على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم كما كان صداقه لنسائه ﷺ والمراد في حق من يحتمل ذلك ، فإن قيل : فصداق أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم وأربعة آلاف دينار ، فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً لرسول الله ﷺ ولم يكن بأمر من النبي ﷺ ولا عقد به ، وكذا صفية كان صداقها عتقها ، وكذا جويرية وكذلك خديجة لم يكن مهرها كذلك ، ولعله بني على الأكثر ولا حد لأكثره بحيث تبطل الزيادة لقوله تعالى : ﴿ **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً** ﴾[2] وقد اختلفوا في تفسير القنطار فقال معاذ بن جبل : ألف ومائتا أوقية ، وقال أبو سعيد الخدري : هو ملء مسك ثور ذهباً ، وقال ابن عباس عن أهل اللغة : سبعون ألف مثقال وقال أبو صالح : مائة رطل ذهباً ، وقال : (**أراد عمر ﷺ قصر أكثره على قدر مهور أزواج النبي ﷺ ورد الزيادة إلى بيت المال ، فردت عليه امرأة محتجة بقوله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً ﴾ فرجع ، وقال : (كلكم أفقه من عمر)**[3] وقال الإمام يحيى في تقدير أكثر المهر روايات : أربعون ألف درهم كما أصدق عمر أم كلثوم بنت علي[4] ، وقيل : عشرة آلاف كما أصدق ابن عمر بنات أخيه عبيد الله ، وقيل : مائة ألف درهم ، كما أصدق الحسن بعض أزواجه ، وقيل : مائة ألف مثقال كما أصدق مصعب سكينة بنت الحسين ، وقيل: عائشة بنت طلحة ، وقيل : أربعمائة مثقال كما أصدق النبيﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان ، ولعل الإمام يحيى أراد بذلك ، أنه تكره الزيادة على مانقله السلف لأن الزائد لا يلزم.

---

[1] – شرح النووي لمسلم (٩: ٢١٥) .

[2] – (النساء : ٢٠) .

[3] – أخرجه البيهقي (٧: ٢٣٣) وقال: منقطع ، وعزاه الهيثمي في المجمع (٤: ٢٨٤) لأبي يعلى وقال : فيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق .

[4] – انظر هذه الروايات في المرجعين السابقين .

يندب المهر ولو قليلاً

١٠٦١ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:(لمّا تَزَوّجَ عليٌّ فاطمةَ قالَ لــهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :أَعْطِها شَيْئاً؛ قالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قالَ : فَأَيْنَ دِرْعُــكَ الحُطَمِيّــةُ؟) رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم[1] .

ترجمة صاحبة القصة[2]

فاطمة رضي الله عنها ولدتها خديجة وقريش تبني البيت قبل النبوة بخمس ســنين ، وقيل: سنة إحدى وأربعين من الفيل،وهي أصغر بناته في قول وهي سيدة نساء العالمين تزوجها علي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان، وبنى عليهــا فــي ذي الحجة،وقيل:تزوجها في رجب،وقيل: في صفر،وقيل بعد غزوة أحد، فولدت له الحســن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم،وماتت بالمدينة بعد موت النبي ﷺ بثلاثــة أشهر،ولها ثمانية وعشرون سنة، وقيل: تسع وعشرون،وأهل البيت يقولــون: ثمانيــة عشرة وغسلها علي وصلى عليها وتوفيت ليلاً،روى عنها علي بن أبي طالــب وابناهــا الحسن والحسين وابن عباس وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وأسماء بنت عميس.

فقه الحديث

ظاهر الرواية أنه لم يكن مهر مذكور مسمى عند العقد ، وإن كان يحتمل أنه يسمى المهر عند العقد وتؤجل به ، ولكنه ﷺ أمره بتقديم شيء منه ليكون ذلك آنس للزوجة ، وأجمل لها عند النساء، كما ذلك معروف، وقوله:(**الحطمية**) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة منسوب إلى الحطم، سميت بذلك لأنها تحطم السيوف أي تكسرها،وقيل : العريضة الثقيلة، وقيل: منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم: حطمة بن محارب ، كانوا يعملون الدروع ، وهذا أشبه الأقوال ذكرها في النهاية[3] . وذكر الإمام المهدي في البحر[4] : أن مهر فاطمة رضي الله عنها اثنتي عشرة أوقية ، قيمتها أربعمائة وثمانون درهماً ، وقيل : باع علي راحلته بمائة وأربعين درهماً ، ودرعه بمائتين وستين درهماً والله أعلم .

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٢٥) والنسائي (٦: ١٢٩ ــ ١٣٠) والحاكم ( ) وابن حبان رقم (٦٩٤٥) .
[2] – الإصابة (٨: ٥٣ وبعدها) .
[3] – النهاية (١: ٤٠٢) .
[4] – البحر الزخار (٣: ١٠١) .

الولي يشترط لنفسه شروطاً

١٠٦٢ ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (أَيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ حِبَاءٍ ، أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ) رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي[1].

تخريج الحديث

الحديث من رواية عمرو بن شعيب ، وقد يضعف بأنه وجده من صحيفة .

فقه الحديث

فيه دلالة على أن ما سماه الزوج قبل عقد النكاح فهو للزوجة ، وإن كان تسميته لغيرها من أب وأخ ، وكذلك ما كان عند العقد ، وأن النكاح صحيح وقد ذهب إلى هذا الهادي وأبو طالب ، وهو مذهب مالك ، وهو قول عمر بن عبد العزيز والثوري وأبي عبيد ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم ، والصداق صحيح ، وذهب الشافعي إلى أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل ، قال في غاية المجتهد[2] : وسبب اختلافهم تشبيه النكاح في ذلك بالبيع ، فمن شبهه بالوكيل يبيع السلعة وشرط لنفسه حباء ، قال : لا يجوز النكاح ، كما لا يجوز البيع ، ومن جعل النكاح في ذلك مخالفاً للبيع ، قال : يجوز ، وأما تفريق مالك فلأنه اتهمه إذا كان الشرط في عقد النكاح أن يكون ذلك اشترط لنفسه نقصاناً على صداق مثلها ، ولم يتهمه إذا كان بعد انعقاد النكاح والاتفاق على الصداق . انتهى . وقال الإمام المهدي في البحر[3] : إن المرأة تستحق ما شرط مع مهرها لغيرها ، إذ هو عوض بضعها ، فإن تبرعت به من بعد جاز ، قال في شرح البحر : وهو قديم قولي الشافعي ، واختاره الإمام يحيى قال في الكافي : إن هذا القول خلاف الإجماع ، والصحيح أن مايشرطه الولي لنفسه يسقط ، قال : وعليه عامة السادة والفقهاء . انتهى . قال الشافعي يعني في آخر قوليه[4] : بل تفسد التسمية بذلك ، إذ جعله لغيرها خلاف موجب التسمية

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٢٩) والنسائي (٦: ١٢٠) وابن حبان رقم (١٩٥٥) وأحمد (٢: ١٨٢) .
[2] – الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦: ٤٢٠) .
[3] – البحر الزخار (٣: ١١٣) .
[4] – البحر الزخار (٣: ١١٣) .

فأفسدها ، قلنا : لا جهالة فيه تقتضي الفساد ، أبو يوسف : إن شرط الزوج أو لمن يختص بالزوجة كالأب صح ولزم ، إذ هو في حق الزوج حط ، وفي حق قرابتها صلة منها فحل ، أو شرط للزوج صح ، إذ هو حط ، قلنا : جعله عوض بضعها يقتضي كونه لها فلا وجه لما قالوا . انتهى .

وهذا التعليل الأول ، وهو قوله : إنه عوض بضعها ، هو محصول قول صاحب نهاية المجتهد ، فلأنه اتهمه . الخ[1] ، إلا أن الإمام جزم بأن ذلك إنما كان مع المهر ، فهو داخل فيه فكان لها ولو ذكر الغير ، وهو خلاف الظاهر مع استيفائها المهر ، وذكره للغير ، وصاحب النهاية لم يجزم بذلك ، وإنما شرط بينهم أن ذلك من جملة المهر ، واشترطه لنفسه ، ونقص من مهر المثل فكان في جعله لها سداً لذريعة التحايل على مهرها ، وأما تفصيل أبي يوسف ، فإذا كان الشرط للزوج فهو حط من المهر ، لأنه لا يثبت له على نفسه دين يطالب به ، ولا يعني لا شتراطه لنفسه الإعدام لرؤية له فيكون حطاً، وأما إذا كان لقرابة الزوجة فهو صلة لهم ، وقد ندب إلى ذلك النبي ﷺ كما في قوله : (**وأحق ما أكرم عليه .. الحديث**) ثم قال في البحر[2] : نجد أن شرط للزوج صح ، إذ هو حط ، قلنا : جعله عوض بضعها يقتضي كونه لها ، فلا وجه لما قالوا . انتهى . هذا قد عرفت ماعليه فتنبه ، ثم قال : (**فرع**) فإن شرط قبل العقد فرشوة، يعني حيث امتنع من التزويج إلا به ، إذ هو على واجب ، وبعده صلة حلال ، لقوله ﷺ : (**أحق ما أكرم الرجل عليه ابنته وأخته**) . انتهى .

وظاهر الحديث أن هذا تستحقه الزوجة ، لأنه قبل عصمة النكاح ، وأما بعده فهو صلة إلا أن يمتنع الولي من تسليم الزوجة إلا به ، فإنه يكون حراماً ، لأنه في مقابلة واجب ، فهو رشوة ، وأما ما يكون في العرف يسلم لإتلافه كالطعام ونحوه ، فإن شرط في العقد كان مهراً ، وما يسلم قبل العقد يكون إباحة يصح الرجوع فيه مع بقائه إذا كان في العادة يسلم للتلف ، وإذا كان يسلم للبقاء رجع في قيمته بعد تلفه إلا أن يمتنعوا من زواجه رجع بقيمته في الطرفين جميعاً وإذا ماتت الزوجة أو امتنع هو من التزوج كان له الرجوع فيما بقي ، وفيما يسلم للبقاء ، وفيما أتلف قبل الوقت الذي يعتاد التلف فيه لا فيما عدا ذلك ، وما سلمه بعد العقد هبة أو هدية على حسب الحال

---

[1] – أي ضعف الحديث .

[2] – البحر الزخار (٣: ١١٣) .

أو رشوة إن لم يسلم إلا به ، وإذا كان الطعام الذي يفعل في وليمة العرس مما ساقه الزوج إلى ولي الزوجة وكان مشروطاً مع العقد لصغيرة وفعل ذلك جاز التناول منه لمن يعتاد لمثله كالقرابة وغيرهم ، لأن الزوج شرطه وسلمه ليفعل لذلك لا ليبقى ملكاً للزوجة ، والعرف معتبر في هذا ، وكذا الكبيرة ولا يعتبر رضاها في إتلافه .

وقوله في الحديث : (**على صداق**) المراد به المهر ، وقوله : (**أو حباء**) بكسر المهملة والباء المنقوطة بواحدة من أسفل ، والمراد به العطية للغير أو للزوجة زائداً على المهر ، وقوله : (**أو عدة**) المراد به ما وعد الزوج بتسليمه وإن لم يكن حاضراً عند العقد والله أعلم .

موت الزوج قبل الدخول ولم يسم مهراً

١٠٦٣ــ وعن علقمة عن ابن مسعود(أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حتّى مَاتَ ، فَقَالَ ابنُ مَسْعُود : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لا وَكْسَ ، وَلا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ ، وَلَهَا المِيْرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ [1] ، فقالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ [2] ــ امْرَأَةٌ مِنّا ــ مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا ابنُ مَسْعُودٍ) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وحسنه جماعة [3] .

ترجمة الراوي [4]

هو علقمة بن قيس أبي شبل بن مالك من بني بكر بن النخع النخعي روى عن عمر وعبد الله بن مسعود ، روى عنه إبراهيم والشعبي وابن سيرين ، وهو تابعي مشهور كبير ،اشتهر بحديث ابن مسعود وصحبته،وهو عم الأسود النخعي.مات سنة إحدى وستين.

---

[1] – من المخطوط (ومعقل بن سنان بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف هو أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو يزيد ، وقيل : أبو سنان أشجعي ، شهد فتح مكة ونزل الكوفة وحديثه فيهم ، وقتل يوم الحرة صبراً ، روى عنه ابن مسعود وعلقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع ونافع بن جبير والحسن البصري والشعبي) انظر الإصابة (٦: ١٨١).

[2] – من المخطوط (وبروع بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الواو فعين مهملة، واسم زوجها هلال بن مرة ذكره ابن مندة في المعرفة وهو في مسند أحمد أيضا بكسر الباء الموحدة من أسفل وسكون الراء المهملة وفتح الواو وبالعين المهملة، وأهل اللغة يفتحون الباء، ويقولون: إنه ليس في العربية بقول إلا خروع لنبت معروف ، وبنت واشق على زنة فاعل بالشين المعجمة وبالقاف والله أعلم) . انظر الإصابة (٧: ٥٣٤) .

[3] – أخرجه أبو داود رقم (٢١١٤) والنسائي (٦: ١٢١ و ١٢٢ و ١٩٨) والترمذي رقم (١١٤٥) وابن ماجة رقم (١٨٩١) وأحمد (٤: ٢٨٠) وابن حبان رقم (٤٠٩٨).

[4] – الإصابة (٥: ١٣٦) .

تخريج الحديث[1]

الحديث صححه أيضاً ابن مهدي ، وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة إسناده ، وكذا قال البيهقي في الخلافيات، وقال الشافعي: لا أحفظه من وجه يثبت مثله ، وقال : لو ثبت حديث بروع لقلت به ، وقال الشافعي في الأم[2] : نعم هذا الحديث فإن ثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور ، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كبر ، ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ، ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله ، مرة يقال : عن معقل بن سنان ، ومرة عن معقل بن يسار ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى ، هذا تضعيف الشافعي له بالاضطراب ، وضعفه الواقدي بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة ، فما عرفه علماء المدينة ، وقد روي عن علي رضوان الله عليه رده بأن معقل بن سنان أعرابي بوال على عقبيه ، وأجيب عن ذلك :

أما الاضطراب فهو غير قادح ، فإنه متردد بين صحابي وصحابي ، ومثل هذا غير قادح ، وأما الجهالة لكونه عن بعض أشجع قد فسرت بالرواية بمعقل فقد بين المبهم ، وأما عدم معرفة علماء المدينة له فلا يضر ذلك مع عدالة الراوي ، وأما ماروي عن علي عليه السلام فلم يصح ذلك عنه كذا ذكره في البدر المنير . وروى الحاكم في المستدرك[3] سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت حرملة بن يحيى قال : سمعت الشافعي يقول : (**إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به**) قال الحاكم : قد صح الحديث فقل به ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ، ثم قال : وأحسنها إسناداً حديث قتادة إلا أنه لم يحفظ اسم الصحابي ، قال المصنف رحمه الله : أظن في قتادة عند أبي داود وغيره ، وله شاهد من حديث عقبة بن عامر (**أن النبي ﷺ زوج امرأة رجلاً ، فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً ، فحضرته الوفاة فقال : أشهدكم أن سهمي الذي بخيبر لها .. الحديث**)[4] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن المرأة تستحق كمال المهر ، وإن لم يسم لها الزوج بالموت ، وإن لم يدخل بها الزوج ، ولا خلاف في أن الذي تستحقه مهر المثل وقد

---

[1] – التلخيص الحبير (٣: ١٩١ وبعدها) .
[2] – (٥: ٦٨) .
[3] – نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٣: ١٩١) .
[4] – أخرجه أبو داود رقم (٢١١٧) والحاكم (٢: ١٩٨) .

ذهب إلى هذا ابن مسعود وأبو حنيفة وأصحابه وابن شبرمة وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه وأحمد للحديث المذكور ، وقد قال به ابن مسعود اجتهاداً فوافق الدليل ، ولأن الموت كالدخول ، وذهب علي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت والهادي ومالك وأصحابه والوزاعي وأحد قولي الشافعي وعن القاسم أنها لا تستحق إلا الميراث ، ولا تستحق مهراً ولا متعة ، إذ لم ترد المتعة إلا للمطلقة ، ولأن الصداق عوض فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياسا على ثمن المبيع ، وأما الاحتجاج بالحديث فقال الإمام المهدي[1] : رواياته مضطربة كما عرفت أولاً ، وقال علي : لا يقبل قول أعرابي بوال على عقبيه ، وقد تقدم الجواب عن ذلك مع صحة الحديث ، فالعمل به أولى من القياس المذكور ، ولذلك رجح جماعة من محققي الشافعية العمل به ، وذلك لازم على طريقة الشافعي من العمل بالحديث إذا صح ، وإطراح قوله المخالف .

وروي عن القاسم وأحد قولي الناصر أنها تستحق المتعة دون المهر، لقوله تعالى : ﴿ **وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ** ﴾ [2] قال الإمام المهدي[3] : قلنا: أراد نفقة العدة ، وأما الميراث فعند زيد بن علي ومالك في رواية عنهما أنها لا تستحقه، وعند الجمهور أنها تستحقه ، وادعى في الغيث الإجماع على ذلك .

جواز المهر من التمر وغيره

١٠٦٤ ــ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبيﷺ قال : (مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ ملءَ كَفَّيْهِ سُوَيْقاً ، أَوْ تَمْراً فَقَدِ استَحَلَّ) أخرجه أبو داود[4] ، وأشار إلى ترجيح وقفه .

تخريج الحديث[5]

الحديث أخرجه من رواية مسلم بن رومان ، وهو ضعيف ، والموقوف أقوى وأخرجه الشافعي بلاغاً .

---

[1] – البحر الزخار (٣: ١٢٠) .
[2] – (البقرة: من الآية٢٤٠) .
[3] – البحر الزخار (٣: ١١٩ ــ ١٢٠) .
[4] – أخرجه أبو داود رقم (٢١١٠) والبيهقي (٧: ٢٣٨) والدارقطني (٣: ٢٤٣) .
[5] – التلخيص الحبير (٣: ١٩٠) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه يصح أن يكون المهر من غير الدراهم والدنانير وهو مطلق بالسويق والتمر ،وظاهره وإن قل،وقد تقدم الخلاف في قدر المهر في حديث الواهبة نفسها.

جواز المهر بنعلين

١٠٦٥ ــ وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ﷺ (أَنَّ النبيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ) أخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك[1] .

ترجمة الراوي[2]

هو أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي بفتح العين وسكون النون وبالزاي،وفي نسبه خلاف كثير، وقد يقال: العدوي، لأن أباه عامر حليف بني عدي بن كعب، قبض النبي ﷺ وهو في أربع سنين أو خمس ، وله أخ اكبر منه اسمه عبد الله وكنيته أبو محمد أيضاً ، استشهد يوم الطائف ، ومات عبد الله الأصغر سنة خمس وثمانين، وقيل : سنة تسعين ، روى عنه زياد مولاه ، وأبوه عامر شهد بدراً والمشاهد كلها ، وكان أسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين ، روى عنه ابنه عبد الله وابن عمر وابن الزبير ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : سنة خمسين .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على الاكتفاء بالقليل من المهر ولو نعلان ، ولفظ الحديث **(أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : رضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازه)** وقد عرفت فيما تقدم الكلام على ذلك .

جواز المهر بخاتم من حديد

١٠٦٦ ــ وعن سهل بن سعد ﷺ قال : (زَوَّجَ النبيُّ ﷺ رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ) أخرجه الحاكم[3] .

وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح[4] .

---

[1] – أخرجه الترمذي رقم (١١١٣) وابن ماجة رقم (١٨٨٨) وأحمد (٣: ٤٤٥) والبيهقي (٧: ١٣٨) .
[2] – الإصابة (٤: ١٣٩) .
[3] – (٢: ١٩٥) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه والطبراني في الكبير (٦: ١٥٦) وفيه عبد الله بن مصعب الزبيري ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٨١) للطبراني وضعفه بعبد الله بن مصعب .
[4] – انظر حديث الواهبة نفسها وقد مر برقم (١٠٠٥) .

أقل المهر

١٠٦٧ــ وعن علي ﷺ قال : (لا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ) أخرجه الدارقطني موقوفاً وفي سنده مقال[١] .

وقد روي مثل هذا من حديث جابر مرفوعاً،وفيه مقال كما تقدم في حديث الواهبة نفسها[٢].

خير الصداق أيسره

١٠٦٨ــ وعن عقبة بن عامر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ) أخرجه أبو داود وصححه الحاكم[٣] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن أفضل المهر أقله، وأن الكثرة في المهر على خلاف الأفضل ، وإن كان ذلك جائزاً ، كما أشارت إليه الآية الكريمة : ﴿ **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً** ﴾[٤] وقد استدلت بالآية المرأة التي نازعت عمر ﷺ في ذلك كما أخرجه عبد الرزاق[٥] من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال عمر : (**لا تغالوا في المهور، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول : وآتيتم إحداهن قنطارا من ذهب ، قال : وكذلك هي قراءة ابن مسعود ، فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته**) وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع ، فقال عمر : (**امرأة أصابت ورجل أخطأ**) وأخرجه أبو يعلى[٦] من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلاً مطولاً، وأصل قول عمر:(**لا تغالوا في صدقات النساء**)عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم[٧] لكن ليس فيه قصة المرأة .

---

[١] – أخرجه الدارقطني (٣: ٢٠٠) وعبد الرزاق (٦: ١٧٩) والبيهقي (٨: ٢٦١) وقال : هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء وانظر نصب الراية (٣: ١٩٩) .

[٢] – رقم (١٠٠٥) .

[٣] – أخرجه أبو داود رقم (٢١١٧) والبيهقي (٧: ٢٣٢) وابن حبان رقم (٤٠٧٢) والحاكم (٢: ١٩٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

[٤] – (النساء: من الآية٢٠) .

[٥] – المصنف (٦: ١٨٠) .

[٦] – عزاه ابن حجر في فتح الباري (٩: ٢٠٤) لأبي يعلى وفتشت مسند عمر حديثاً حديثاً فلم أجده والله أعلم .

[٧] – أخرجه الترمذي رقم (١١١٤) وأبو داود رقم (٢١٠٦) وابن ماجة رقم (١٨٨٧) والحاكم (٢: ١٩١) .

متعة المطلقة

١٠٦٩ ــ وعن عائشة رضي الله عنها (أَنّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوّذَتْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْه ــ تعني لمّا تَزَوّجَها ــ فقالَ : لَقَدْ عُذْتِ بِمُعاذ فَطَلّقَهَا ، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتّعَهَا بِثَلاثَةِ أَثْوَابٍ) أخرجه ابن ماجة ، وفي إسناده راو متروك[١] .

١٠٧٠ ــ وأصل القصة في الصحيح[٢] من حديث أبي أسيد الساعدي .

فقه الحديث[٣]

وأخرجه أيضاً أبو نعيم في كتاب الصحابة من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وعبيد متروك . واعلم أنه وقع الاختلاف في اسم المذكورة وفي قصتها، فقيل: إن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل والجون جدها فنسبت إليه، وهو الصحيح وقيل: إن اسمها أسماء بنت النعمان بن أبي الجون ، وكذا ذكر الكلبي أنها أسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الأسود بن الجون الكندية ، وكذا ابن إسحاق جزم بتسميتها أسماء ، وكذا محمد بن حبيب وغيرهما ، وقد يجمع بين الروايتين بأن اسمها أسماء ولقبها أميمة ، ووقع في نسبها أيضاً عن ابن إسحاق أنها أسماء بنت كعب الجونية ، وهو يحتمل أن في آبائها من هو مسمى بكعب فنسبت إليه وقيل : هي أسماء بنت الأسود بن الحارث بن النعمان، وقيل : اسمها العالية بنت ظبيان بن عمر ، وحكى ابن سعد[٤] أيضاً أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد ، وقيل : بنت يزيد بن الجون وقد روى ابن سعد عن الواقدي عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : (**تزوج النبي ﷺ الكلابية**) فذكر مثل حديث الباب ، ولعله تصحف عليه من الكندية إلى الكلابية ، وقد ذكر ابن سعد للكلابية قصة أخرى بهذا السند إلى الزهري ، وقال : (**اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلقط البعر وتقول: أنا الشقية، قال: وتوفيت سنة ستين**) ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (**أن الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها ، ففارقها فكانت**

---

[١] – أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب متعة الطلاق حديث رقم (٢٠٣٧) وأبو يعلى رقم (٤٩٠٣) وابن حبان رقم (٤٢٦٦).

[٢] – أي في البخاري في كتاب الطلاق رقم الحديث (٥٢٥٥ و ٥٢٥٦) .

[٣] – فتح الباري (٩: ٣٥٧) .

[٤] – أخرج هذه الروايات في الطبقات الكبرى (٨: ١٤١ وبعدها) .

تقول : أنا الشقية) ومن طريق سعيد بن أبي هند (**أنها استعاذت منه فأعاذها**) وظاهر هذا أنهما قصتان ، وقد روى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، قال : (**لم تستعذ منه امرأة غيرها**) قال المصنف[1] : وهو الذي يغلب على الظن ، لأن ذلك إنما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة فيبعد أن تخدع أخرى بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك .

وقوله : (**تعوذت من رسول الله ﷺ**) اختلف في سبب تعوذها ، ففي الخبر من حديث أبي أسيد (**لما دخل عليها النبي ﷺ قال : هبي نفسك لي ، قالت : وهل تهب الملكة نفسها لسوقة ؟ قال : فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت : أعوذ بالله منك ، قال : قد عذت بمعاذ ثم خرج علينا فقال : يا أبا أسيد أكسها رازقيين وألحقها بأهلها**) والسوقة بضم السين المهملة للواحد والجمع من الرعية ، وقيل لهم بذلك لأن الملك يسوقهم فيستاقون له على مراده ، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقي ، وقال ابن المنير : وهذا من بقية ماكان فيها من الجاهلية ، والسوقة عندهم من ليس بملك كائناً من كان ، والرازقيين : براء مهملة ثم زاي ثم قاف مثنى ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيد، وقال غيره : يكون في داخل بياضها زرقة ، والرازقي الصفيق ، وفي رواية ابن سعد[2] (**فأهوى إليها ليقبلها ، وكان إذا اختلى النساء أقعى وقبل**) وفي رواية لابن سعد :(**فدخل عليها داخل من النساء ، وكانت من أجمل النساء ، فقالت : إنك من الملوك ، فإن كنت تريدين أن تحظي عند رسول الله ﷺ فإذا جاءك فاستعيذي منه**) ووقع عند ابن سعد عن هشام بن محمد بن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث البخاري (**أن عائشة وحفصة دخلتنا عليها أول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها ، وقالت لها إحداهما : إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول : أعوذ بالله منك**) قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن النبي ﷺ تزوج الجونية ، واختلفوا في سبب فراقه لها ، فقال قتادة : لما دخل عليها دعاها ، فقالت : تعال أنت ، فطلقها ، وقيل : كان بها وضح كالعامرية قال : وزعم بعضهم أنها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : قد عذت بمعاذ ، وقد أعاذك الله مني فطلقها ، قال : وهذا باطل ، إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة ، فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه ، فقلن لها : إنه

---

[1] – فتح الباري (٩: ٣٥٧ وبعدها) .

[2] – الطبقات الكبرى (٨: ١٤٤) .

يعجبه أن يقال له : أعوذ بالله منك ففعلت فطلقها ، قال المصنف : ولا أدري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه ، وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري وقد جاءت ألفاظ مختلفة غير هذا .

قوله : (**قد عذت بمعاذ**)[1] وهو بفتح الميم ما يستعاذ به ، أو اسم مكان العوذ ، والتنوين فيه للتعظيم وفي رواية ابن سعد (**فقال بكمه على وجهه ، وقال : عذت معاذا ثلاث مرات**) وفي أخرى له : (**فقال : أمن عائذ الله**) وقوله : (**فطلقها**) ظاهر هذا اللفظ أنه طلقها بلفظ الطلاق وقد جاء مثله في روايات ، وجاء في رواية البخاري لحديث عائشة بلفظ (**إلحقي بأهلك**) بكسر الهمزة فعل أمر وفي الأخرى لأبي أسيد (**ألحقها بأهلها**) وهو يحتمل ان الطلاق وقع بقوله : إلحقي بأهلك ، فإنه كناية الطلاق ، ورواية من روى أنه طلقها روى الحكم الشرعي الواقع بهذا اللفظ ، وهذا يناسب إيراد البخاري له في باب من طلق وهل يواجه المرأة بالطلاق ، فكأنه لم يجزم بأن النبي ﷺ قصد بهذا اللفظ الطلاق لجواز أنه وقع منه لفظ آخر .

وأما قوله لأبي أسيد :(**ألحقها بأهلها**) فلعله قال ذلك له بعد قوله لها:(**إلحقي بأهلك**) ولا منافاة في ذلك مع أنه قد جاء في لفظ البخاري في آخر الأشربة من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: (**ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها، فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة ، فخرج النبي ﷺ حتى جاءها فدخل عليها، فإذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها قالت : أعوذ بالله منك ، قال: لقد أعذتك مني، فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك، قالت: كنت أنا أشقى من ذلك**) فإن كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في الحديث : (**ألحقها بأهلها**) ولا غيره تطليقاً لعدم سابقية العقد ، وإن كانت القصة متعددة فهو محتمل ، فلعل هذه المرأة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب ، ووقع في رواية ابن سعد[2] عن أبي أسيد تمام القصة ، وهو (**أنه لما ردها إلى أهلها تصايحوا ، وقالوا : إنك لغير مباركة ، فما دهاك ؟ قالت : خدعت ، قال : فتوفيت في خلافة عثمان**) قال : وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية (**أنها ماتت كمداً**) ثم روى بسند فيه الكلبي (**أن المهاجر بن أبي أمية تزوجها ، فأراد عمر معاقبتها فقالت : ما ضرب علي الحجاب ، ولا سميت أم المؤمنين فكف عنها**) .

---

[1] – فتح الباري (٩: ٣٥٩) .

[2] – الطبقات الكبرى (٨: ١٤٦) .

وقوله : (**ومتعها بثلاثة أثواب**) فيه دلالة على ثبوت متعة الطلاق قبل الدخول للتي لم يفرض لها صداق ، والظاهر من القصة أن هذه المرأة قد فرض لها صداق وهو مجمع على وجوب المتعة في حقها إلا ما روي عن الليث ومالك كما سيأتي . وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ **لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾[1] قال: المس النكاح، والفريضة الصداق ، ومتعوهن قال : هو على الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فأمره الله أن يمتعها على قدر عسره ويسره، فإن كان موسراً متعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسراً متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك،وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال:(**متعة الطلاق أعلاها الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودون ذلك الكسوة**) وأخرج عبد الرزاق[2] وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر (**أنه أمر موسعاً بمتعة ، فقال : تعطي كذا وتكسو كذا ، فحسبت فوجدت ثلاثين درهماً**) وأخرج عبد الرزاق[3] وعبد بن حميد عن ابن عمر قال : (**أدنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهماً**) وأخرج ابن جرير[4] عن ابن عباس ، قال : (**إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يفرض وقبل أن يدخل بها فليس لها إلا المتاع**) واختلف العلماء في وجوبها[5] في غير المذكورة ، فذهب علي وعمر والحسن بن علي وابن عمر والشافعي إلى وجوب المتعة مع الدخول في حق من لم يسم لها لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[6] وذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي إلى أن الواجب مهر المثل،ولا تجب المتعة،إذ الآية الكريمة شرط فيها عدم المس،وهذا قد مس،وعموم قوله تعالى: ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ** ﴾ مخصوص بمن لم يكن قد دخل بها،أو أراد بالمتاع النفقة، وقوله تعالى:﴿ **فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ** ﴾[7] يحتمل نفقة العدة ، وقد ذهب الليث إلى أن المتعة لا تجب مطلقاً . قال

---

[1] – (البقرة: من الآية٢٣٦) .
[2] – أخرجه عبد الرزاق (٧: ٧٤) .
[3] – المصنف (٧: ٧٣) .
[4] – في تفسيره (٢: ٥٣٧) .
[5] – البحر الزخار (٣: ١١٩) .
[6] – (البقرة: من الآية٢٤١) .
[7] – (الأحزاب: من الآية٢٨) .

المصنف رحمه الله[1] : وبه قال مالك واحتج له بعض أصحابه بأن المتعة لم تقدر ، ولو كانت واجبة كانت مقدرة ، وتعقب بأن عدم التقدير لا يلزم منه عدم الوجوب كما في نفقة القريب ، واحتج بعضهم بأن شريحاً كان يقول : (**متع إن كنت محسناً**) ولا دلالة فيه على ترك الوجوب ، وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء، وعن الشافعي مثله ، وهو الراجح ، وكذا في كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسبب منها ، كذا ذكره المصنف في الفتح ، وهذا الذي نسبه إلى طائفة من السلف لعله الذي ذكر عن علي عليه السلام وعمر ومن تقدم في حق من طلقت ولم يسم لها،وهو مقتضى احتجاجهم بعموم قوله تعالى : ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ** ﴾ فتنبه والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري (٩: ٤٩٦) .

٤ ــ باب الوليمة[1]

هي من الوَلْم وهو الجمع ، لأن الزوجين يجتمعان ، قاله الأزهري وغيره والفعل منها أولم ، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما ، واستعمالها مطلقة في العرس أكثر وأشهر وفي غيره بالتقييد ، فيقال : وليمة وعذار أو نحوه مع أن لكل من الولائم اسماً تخصه كالعقيقة للولادة والحرس لسلامة المرأة من الطلق ، وقد نظم بعضهم أسماء الطعام المتخذ لسبب فبلغها اثني عشر حيث قال :

أسامي الطعام اثنان من بعد عشر ... سأسردها مقرونة ببيان

وليمة عرس ثم خرس ولادة ... عقيقة مولود وكيرة باني

وضيحة ذي موت نقيعة قادم ... عذيرة أو إعذار يوم ختان

ومأدبة الخلان لا سبب لها ... حذاق صغير عند ختم قرآن

وعاشرة في النظم تحفة زائر ... قرى ضيف مع نزل له بقران

فوليمة العرس مايتخذ عند الدخول ، وما يتخذ عند الأملاك ، وتسمى الشندخ بشين معجمة مضمومة وتفتح ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة وآخره خاء معجمة ، مأخوذة من قولهم : فرس شندخ أي يتقدم غيره ، لأنه يتقدم الدخول وقد صرح بذلك الشافعي في الأم ، فقال : الوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور ، وبهذا الأخير يكون ثلاثة عشر ، والخرس : بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وآخره سين مهملة أو صاد مهملة لسلامة المرأة من الطلق ، وقيل : طعام الولادة ، ويقال : خرسه بزيادة الهاء ، والعقيقة : في سابع المولود وستأتي ، والوكيرة : من الوكر وهو المأوى ، والوضيحة : بكسر الضاد المعجمة ، والنقيعة : مأخوذة من النقع ، وهو الغبار يصنعها القادم أو غيره له ، والعذيرة والإعذار : بمعنى واحد ، والإعذار بالهمزة المكسورة والعين المهملة والذال المعجمة ، والمادبة : بضم الدال إن كانت لقوم مخصوصين سميت النقرى بفتح النون والقاف والألف المقصورة، وغن كانت عامة سميت الجفلى بفتح الجيم والفاء مقصوراً، والحذاق : من حذق بالشيء إذا صار ماهراً كذا ذكره ابن الصباغ ، وقال ابن الرفعة :

---

[1] – شرح النووي لمسلم (٩: ٢١٧) وفتح الباري (٩: ٢٤١) .

هو الذي يصنع عند ختم القرآن، ويحتمل ختم قدر مقصود منه ، ويحتمل أن يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة،والنزل ما يقدم للضيف حين ينزل والقرى ما يفعل له فيما بعد .

مشروعية الوليمة

١٠٧١ــ عن أنس بن مالك ﷺ أَنّ النبيَّ ﷺ رَأى عَلَى عبد الرّحمن بن عوف أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فقالَ : ما هذا ؟ قالَ : يا رَسُولَ الله ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ؛ قالَ : بارَكَ اللهُ لَكَ ؛ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) متفق عليه واللفظ لمسلم[١] .

فقه الحديث[٢]

قوله : (**رأى على عبد الرحمن أثر صفرة**) جاء في هذا المعنى ألفاظ في البخاري وغيره ، ففي رواية زهير : (**فمكثنا ما شاء الله ثم جاء وعليه وضر صفرة**) بفتح الواو والضاد المعجمة آخره راء أي الأثر ، وفي رواية الثوري والأنصاري : (**فلقيه النبي ﷺ**) زاد ابن سعد[٣] : (**في سكة من سكك المدينة وعليه وضر من صفرة**) وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت (**أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة**) وفي رواية حماد بن سلمة : (**وعليه ردع**[٤] **زعفران**) وفي رواية معمر عن ثابت عند أحمد[٥] :(**وعليه وضر من خلوق**[٦]) وفي حديث مالك[٧] :(**أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي ﷺ وعليه أثر صفرة**) ونحوه في رواية عبد الرحمن نفسه ، وفي رواية عبد العزيز بن صهيب : (**فرأى النبي ﷺ بشاشة**[٨] **العرس**) وللطبراني في الأوسط[٩] من حديث أبي هريرة بسند فيه ضعف (**أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله ﷺ وقد خضب بالصفرة ، فقال : ما هذا الخضاب ، أعرست ؟ قال : نعم**)

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٩ و٥١٥٣) ومسلم رقم (١٤٢٧) وأبو داود رقم (٢١٠٩) والترمذي رقم (١٩٣٣) والنسائي (٦: ١١٩) وابن ماجة رقم (١٩٠٧) وأحمد (٣: ١٩٠) وابن حبان رقم (٤٠٦٠) .

[٢] – فتح الباري (٩: ٢٣٣ وبعدها) .

[٣] – الطبقات الكبرى (٣: ٥٢٣) .

[٤] – من المخطوط : الردع : بفتح الراء المهملة والدال المهملة الساكنة والعين المهملة هو أثر الزعفران .

[٥] – المسند (٣: ١٦٥) .

[٦] – من المخطوط : الخلوق : بضم الخاء هو طيب يصنع من زعفران وغيره .

[٧] – الموطأ (٢: ٥٤٥) باب ماجاء في الوليمة .

[٨] – من المخطوط : والبشاشة : بالباء الموحدة والشين المعجمة أي أثره وحسنه أو فرحه وسروره ، يقال : بش بفلان أي أقبل عليه برحابة .

[٩] – الأوسط (٦: ٥٥) .

وفي رواية زهير وابن علية وابن سعد وغيرهم : **(فقال له النبي ﷺ : مهيم)** ومعناه: ما شأنك أو ما هذا ؟ وهي كلمة استفهام مبنية على السكون ، وفي تركيبها وبساطتها قولان لأهل اللغة ، وقال ابن مالك : هي اسم فعل بمعنى أخبر ووقع في رواية للطبراني في الأوسط[1] : **(فقال له : مهيم ، وكانت كلمته إذا أراد أن يسأل عن الشيء)** ووقع في رواية بن السكن : **(مهين)** بنون بدل الميم والأول ووقع في رواية للبخاري وغيره : **(ما هذا ؟)** وقد يستدل به على جواز التزعفر للعروس ، وأنه مخصص لعموم النهي عن التزعفر للرجال ، ولكنه يحتمل أن تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده ، وقد ذهب إلى هذه التفرقة المالكية ، ونقل ذلك مالك عن علماء المدينة ، وفيه حديث أبي موسى رفعه : **(لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق)**[2] فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد ، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضاً ، وتمسكوا بأحاديث واردة في ذلك وهي صحيحة ، وأجابوا عن قصة عبد الرحمن بأجوبة :

أحدها : أن ذلك كان قبل النهي ، ويؤيده أن القصة في أوائل الهجرة ، وأكثر من روى النهي ممن تأخرت هجرته .

ثانيها : أن الصفرة التي تعلقت به من جهة زوجته ، فكان ذلك غير مقصود له ، ورجحه النووي وعزاه للمحققين ، وبنى عليه البيضاوي ورتب عليه الاعتذار عن الاستنكار لذلك إذا كان الاستفهام للإنكار .

ثالثها : أنه احتاج إلى التطيب للدخول على أهله ، فلم يجد من طيب الرجال شيئاً ، فتطيب من طيب المرأة ، وصادف أنه كان فيه صفرة ، فاستباح القليل منه عند عدم غيره كما جاء نظير ذلك في طيب الجمعة أنه إذا لم يجد طيباً تطيب من طيب أهله وظاهره الإذن ولو ظهر أثره .

رابعها : أنه كان يسيراً ولم يبق إلا أثره .

خامسها : أن النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف فإنه لم يأمره بإزالته .

---

[1] – الأوسط (٧: ١٧١) .

[2] – أخرجه أبو داود رقم (٤١٧٨) .

سادسها: أن العروس يستثنى من النهي، ولا سيما إذا كان شاباً، ذكر ذلك أبو عبيد، قال: وكانوا يرخصون للشاب في ذلك أيام عرسه، قال: وقيل: كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لزواجه ليعان على وليمة عرسه، قال: وهذا غير معروف.

قوله : (**على وزن نواة من ذهب**) كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثوري ، وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد ، وفي رواية زهير وابن علية: (**نواة من ذهب**) أو قال : (**وزن**) وكذا في حديث عبد الرحمن نفسه بالشك ، أي بالشك من عبد الرحمن، فالشك يحتمل أنه من عبد الرحمن أو من الراوي ، وفي رواية شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب (**على وزن نواة**) بحذف لفظ (**ذهب**) وعن قتادة بزيادة (**ذهب**) وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة ، ولمسلم من رواية شعبة عن أبي حمزة عن أنس (**على وزن نواة ، قال : فقال رجل من ولد عبد الرحمن : من ذهب**) ورجح الداوودي رواية من قال : (**على نواة من ذهب**) واستنكر رواية من روى (**وزن نواة**) واستنكاره هو المنكر ، لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظاً قال عياض : لا وهم في الرواية ، لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره ، أو كان للنواة قدر معلوم صلح أن يقال في كل ذلك: وزن نواة ، واختلف في المراد بقوله : (**نواة**) فقيل : المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب ، وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم ، وقيل : كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن ، فكيف يجعل معياراً لما يوزن به ؟ وقيل : لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء ، ويؤيده أن في رواية للبيهقي[1] من طريق سعيد بن بشر عن قتادة :(**وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم**) حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوي الظاهر،ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي[2] (**قومت ثلاثة دراهم وثلثاً**) وإسناده ضعيف ، ولكن جزم به أحمد ، وقيل : ثلاثة ونصف ، وقيل : ثلاثة وربع ، وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ، ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الأوسط[3] في آخر حديث ، قال أنس : (**حزرناها ربع دينار**) وقد قال الشافعي : النواة ربع النش ، والنش نصف أوقية ، والأوقية

---

[1] – البيهقي (٧: ٢٣٧) .
[2] – البيهقي (٧: ٢٣٧) .
[3] – الأوسط (٧: ١٧٢) .

أربعون درهماً ، فتكون خمسة دراهم ، وكذا قال أبو عبيد أن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم ، وهي تسمى نواة ، كما تسمى الأربعون أوقية وبه جزم أبو عوانة وآخرون . قوله : (**بارك الله لك**) يؤخذ منه الدعاء للمعرس بالبركة ، ونهى عما كان عليه الجاهلية من قولهم للمعرس:بالرفاء والبنين ووقع هذا مقدماً على قوله : (**أَوْلِمْ**) كما هنا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد ، وفي غيرها بتقديم (**أولم**) ولقد نال عبد الرحمن بركة دعوته ﷺ حتى قال عبد الرحمن كما في آخر الرواية عند البخاري[1] : (**فلقد رأيتني ، ولو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة**) حتى وزنت بعض نسائه ربع الثمن مائة ألف ، فتكون جملة تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتي ألف ، فإن كانت دراهم فهي قليلة بالنسبة لتركة الزبير ، وإن كانت دنانير فهي أكثر .

وقوله : (**أولم ولو بشاة**) يدل على وجوب وليمة العرس ، وقد ذهب إليه أهل الظاهر ووجه معروف عند الشافعية جزم به سليم الرازي ، وقال : إنه ظاهر نص الأم ونقله عن النص أيضاً الشيخ أبو إسحاق في المهذب ، وقال ابن بطال : هي مندوبة ولا أعلم أحداً قال بوجوبها ، وفي المغني[2] عن أحمد أنها سنة والجمهور على أنها مندوبة ، ويحملون الأمر على الندب ، ويقوي القول بالوجوب ما رواه أحمد[3] من حديث بريدة : (**قال : لما خطب علي فاطمة رضي الله عنها ، قال رسول الله ﷺ : إنه لا بد للعروس من وليمة**) وسنده لا بأس به ، وظاهره اللزوم ، وهو قريب إلى معنى الوجوب ، وإن كان يحتمل أنه المراد بذلك اللزوم عرفاً ، وما أخرجه أبو الشيخ والطبراني في الأوسط[4] من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه:(**الوليمة حق وسنة ، فمن دعي ولم يجب فقد عصى.. الحديث**) وهذا كذلك فيه احتمال كما قال ابن بطال : معنى (حق) أي ليست بباطل ، بل يندب إليها ، ومعنى (سنة) فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب ، ثم قال : ولا أعلم أحداً أوجبها ، كذا قال ، وقد عرفت الخلاف كما قال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي قال : لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمن ولا أعلم أنه هو ﷺ ترك الوليمة ، فجعل ذلك مستنداً في كون الوليمة ليست بحتم ، وقوله ﷺ لعبد الرحمن بعد وقوع الدخول ، إنما هو استدراك لما فات وهو يدل على

---

[1] – لم أجده عند البخاري وأخرجه أحمد (٣: ٢٧١) .
[2] – المغني مع الشرح (٨: ١٠٥) .
[3] – أخرجه أحمد (٥: ٣٥٩) .
[4] – الأوسط (٤: ١٩٣) .

تأكد فعلها ، وقد اختلف السلف في وقتها ، هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول، أو عقبه، أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول ؟ على أقوال ، فحكى عياض أن الأصح عند ثم استحبابه بعد الدخول ، وعن جماعة منهم أنه عند العقد ، وعن ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول ، وقال في موضع آخر : يجوز قبل الدخول وبعده ، وذكر بن السبكي أن أباه قال : لم أر في كلام الأصحاب تعيين وقتها ، وإنه استنبط من قول البغوي ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد ، قريباً منه أن وقتها موسع من حين العقد ، قال : والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول ، وكأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش ، وقد ترجم عليه البيهقي[1] في وقت الوليمة . انتهى .

وما نفاه من تصريح الأصحاب متعقب بأن الماوردي صرح بأنها عند الدخول، وحديث أنس في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول، لقوله فيه:**(أصبح عروساً بزينب فدعا القوم)** واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها،وعليه عمل الناس اليوم، وقوله:**(أولم ولو بشاة)** لو هنا وصلية لبيان أقل مايفعله، ويستفاد منه أن الإكثار لمن يقدر على ذلك أولى والمستحب أنها على قدر حالة الزوج. انتهى .

وظاهر الحديث يدل على أن الشاة أقل مايجزئ إلا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أولم عن بعض نسائه بأقل من شاة كما في أم سلمة وغيرها،وأولم على زينب بشاة،وقال أنس:**(لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها)**[2] وظهر في ذلك من المعجزة من البركة في الشاة حتى أشبع المسلمين خبزاً ولحماً ، والظاهر أنه أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها بمكة في عمرة القضية ، وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا بأكثر من ذلك لوجود التوسعة عليه في تلك الحال ، فإن ذلك بعد فتح خيبر ، وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم ، ويحمل قول أنس : **(بأنه لم يولم بأكثر من ذلك)** باعتبار ما وقع من البركة في الشاة ، وشبع الناس منها والله أعلم[3] .

---

[1] – البيهقي (٧: ٢٦١) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٥١٦٨ و ٥١٧١) .

[3] – فتح الباري (٩: ٢٣٨) .

وقال صاحب التنبيه من الشافعية[1]: إن الشاة حد لأكثر الوليمة ، ودعوى عياض الإجماع يدفعه، وقال ابن أبي عصرون[2] :أقلها للموسر شاة، وهو مأخوذ من الحديث .

إجابة الدعوة

١٠٧٢ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى وَلِيْمَةٍ فَلْيَأْتِها) متفق عليه[3] .

ولمسلم : (إذا دَعَا أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسَاً كانَ أَوْ نَحْوه) .

فقه الحديث[4]

الحديث فيه دلالة على الإجابة إلى الوليمة ، والوليمة وردت في بعض روايات ابن عمر مطلقة ، وظاهره عرساً أو غيره ، بل صرح في بعض رواياته عند مسلم وأبي داود (**عرساً كان أو نحوه**) وفي بعض ألفاظه كما في رواية مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع : (**إذا دعي أحدكم إلى عرس أو نحوه فليجب**) والجمع بين اختلاف الألفاظ أن بعضهم اقتصر على بعض الألفاظ ، وبعضهم استوفى اللفظ الوارد جميعه، وتكون زيادة من الحافظ فتقبل وهو المروي عن عبد الله بن عمر أن الأمر بالإجابة إلى الدعوة مطلقاً ، ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، ويرد عليه أن عثمان بن أبي العاص وهو من مشاهير الصحابة ، قال في وليمة الختان : لم يكن يدعى لها ، لا أنه قد يدفع بأنه لو دعا لأجابوا، وأخرج عبد الرزاق[5] بإسناد صحيح عن ابن عمر(**أنه دعا بالطعام، فقال رجل من القوم :اعفني ، فقال ابن عمر: لا عافية لك من هذا فقم**) وأخرج الشافعي وعبد الرزاق[6] بسند صحيح عن ابن عباس (**أن صفوان دعاه ، فقال :**

---

[1] – فتح الباري (٩: ٢٣٧) .

[2] – هو الإمام العلامة الفقيه شيخ الشافعية قاضي القضاة عالم أهل الشام أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون التميمي الموصلي الشافعي (٤٩٢ ــ ٥٨٥هـ) تولى المناصب لنور الدين محمود ولا زمه فبنى له مدارس بحلب وحماة وحمص وبعلبك ودمشق وقبره بها ، له كتب منها : صفوة المذهب في نهاية المطلب ، والانتصار ، والمرشد ، والذريعة في معرفة الشريعة ، والتيسير في الخلاف ، ومآخذ النظر ، والفرائض ، والإرشاد في نصرة المذهب وما كمل ، والتنبيه في معرفة الأحكام وصنف جزءا في صحة قضاء الأعمى لما أضر وهو خلاف المذهب . أعلام النبلاء (٢١: ١٢٥) .

[3] – أخرجه البخاري رقم(٥١٧٣)ومسلم رقم(١٤٢٩)وأبو داود رقم(٣٧٣٦) والترمذي رقم(١٠٩٨) والنسائي في الكبرى (٤: ١٤٠) وابن ماجة رقم (١٩١٤) وأحمد (٢: ١٢٠) وابن حبان رقم (٥٢٩٤) وأحمد (٢: ٣٧) .

[4] – فتح الباري (٩: ٢٤٧ وبعدها) .

[5] – عزاه ابن حجر في الفتح (٩: ٢٤٧) لعبد الرزاق ولم أجده عنده والله أعلم وأخرجه البيهقي (٧: ٢٦٤) .

[6] – المرجع السابق عزاه لهما وأخرجه البيهقي (٧: ٢٦٤) .

فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاماً فرجع) وهذا وهذا معلق، وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده، وأخرج الطبراني[1] عن سالم بن عبد الله بن عمر قال:**(عرست في عهد أبي ، فآذنا الناس ، فكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر، فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه ، فقال : يا عبد الله أتسترون الجدر؟ فقال أبي واستحيا: غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب ؛ فقال : من خشيت أن تغلبه النساء فذكره)** وروى المصنف رحمه الله من وجه آخر القصة وفيها:**(فأقبل أصحاب النبي ﷺ يدخلون الأول فالأول،حتى أقبل أبو أيوب)** وفيه:**(فقال عبد الله:أقسمت عليك لترجعن ؛ فقال : وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ، ثم انصرف)** وأخرج أحمد في كتاب الزهد **(أن رجلاً دعا ابن عمر إلى عرس، فإذا بيته قد ستر بالكرور ، فقال ابن عمر : يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ : ليهتك كل رجل ما يليه)** قال ابن بطال : لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر لما في ذلك من إظهار الرضا بها، ونقل مذاهب العلماء في ذلك وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس ، وإن لم يقدر فليرجع ، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع . انتهى .

وقصة أبي أيوب والصحابة الذين دخلوا البيت يحتمل أن أبا أيوب كان يرى تحريم الستر ، فلذلك رجع ، وغيره لا يراه فلذلك دخلوا ، ويحتمل أن كراهة ذلك للتنزيه ، فأبو أيوب عمل بالورع والتشدد في ذلك فرجع ، وغيره تسامحوا بالدخول في ذلك ، وقد فصل العلماء ذلك ، قالوا : إن كان لهواً مما اختلف فيه فيجوز الحضور ، والأولى الترك ، وإن كان حراماً كشرب الخمر نظر ، فإن كان المدعو ممن إذا حضر رفع لأجله فليحضر ، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان :

أحدهما: يحضر وينكر بحسب قدرته،وإن كان الأولى لا يحضر، قال البيهقي: وهو ظاهر نص الشافعي ، وعليه جرى العراقيون من أصحابه ، وقال صاحب الهداية من الحنفية[2] : لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدي به ، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من الشين والدين ، وفتح باب المعصية وحكي عن أبي حنيفة أنه قعد ، وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به ، وهذا بعد الحضور ، فإن علم قبله لم تلزمه الإجابة .

---

[1] – في الكبير (٤: ١١٨) .
[2] – الهداية (٤: ٨٠) .

والوجه الثاني للشافعية: تحريم الحضور لأنه كالرضا بالمنكر، وصححه المراوزة، فإن لم يعلم حتى حضر فلينهم ، فإن لم ينتهوا فليخرج إلا أن يخاف على نفسه، وعلى ذلك جرى الحنابلة ، وكذا اعتبار المالكية في الإجابة أن لا يكون منكر ، وكذلك اعتبر الهدوية وغيرهم من العترة ، وإذا كان من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعاً فيه لهو أصلاً،حكاه ابن بطال وغيره عن مالك ، ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين : (**نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين**) أخرجه الطبراني في الأوسط[1] والمانع وجود المحرم لما أخرجه النسائي[2] من حديث جابر مرفوعاً : (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر**) وإسناده جيد ، وأخرجه الترمذي[3] من وجه آخر فيه ضعف عن جابر ، وأبو داود[4] من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع ، وأحمد[5] من حديث عمر .

وأما حكم ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف قديم، وجزم جمهور الشافعية بالكراهة، وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم، واحتج بحديث عائشة:(**أن النبي ﷺ قال:إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين وجذب الستر حتى هتكه)** وأخرجه مسلم[6]،قال البيهقي:هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار،وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة ، وقال غيره : ليس في السياق ما يدل على التحريم،وإنما فيه نفي الأمر بذلك،ونفى الأمر لا يستلزم ثبوت النهي، لكن يمكن أن يحتج بفعله ﷺ في هتكه،وصرح في التحريم حديث ابن عباس عند أبي داود[7] وغيره : (**ولا تستروا الجدر بالثياب)** وفي إسناده ضعف،وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب عند البيهقي من طريقه ، وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفاً **(أنه أنكر ستر البيت؛ وقال: أمحموم بيتكم ، أو تحولت الكعبة عندكم ؟ قال: لا أدخله حتى يهتك)** وأخرج الحاكم والبيهقي[8] من حديث محمد بن كعب عند عبد الله بن

---

[1] – أخرجه الطبراني في الأوسط(١: ١٤٠) والكبير(١٨: ١٦٨) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد(٤: ٩٤) له ، وقال : فيه أبو مروان الواسطي ولم أجد من ترجم له .

[2] – في سننه الكبرى (٤: ١٧١) .

[3] – رقم (٢٨٠١) .

[4] – رقم (٣٧٧٤) .

[5] – المسند (٣: ٣٣٩) ، وأخرجه البيهقي (٧: ٢٦٦) .

[6] – مسلم رقم (٢١٠٧) .

[7] – (١٤٨٥) .

[8] – عزاه ابن حجر في فتح الباري (٩: ٢٥١) للحاكم والبيهقي ولم أجده عندهما والله أعلم .

يزيد الخطمي (**أنه رأى بيتاً مستوراً فقعد وبكى**) وذكر حديثاً عن النبي ﷺ وفيه:(**كيف بكم إذا سترتم بيوتكم .. الحدث**) وأصله في النسائي[1] .

شر الطعام طعام الوليمة

١٠٧٣ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (شَرُّ الطَّعامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ) أخرجه مسلم[2] .

تخريج الحديث[3]

الحديث أخرجه مسلم من طريقه مرفوعاً،وأخرجه البخاري مرفوعاً عن أبي هريرة كان يقول : (**شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ، ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله**) ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك (**والمساكين**) بدل (**الفقراء**) وذكر ابن عبد البر أن جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ، وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده ، قال رسول الله ﷺ وكذا أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً صريحاً، وأخرج له شاهداً من حديث ابن عمر كذلك .

فقه الحديث[4]

قوله:(**شر الطعام .. إلى آخره**) أي من شر الطعام طعام الوليمة، وقوله: (**يمنعها**) جملة استئنافية لبيان الوجه المقتضي لكونه من شر الطعام،وهذا بالنظر إلى أغلب أحوال الوليمة،وأنها متصفة بهذه الصفة المقتضية لشرية طعامها، ومع هذه الصفة إن لم يجب الدعوة فهو عاص،وتكون الدعوى سبباً لأكل المدعو شر الطعام، وأراد بقوله:(**يمنعها من يأتيها**) الفقراء (**ويدعى إليها من يأباها**) هم الأغنياء ، فلو دعوا الجميع لم تكن شراً، وقد أخرج ابن حبيب عن أبي هريرة أنه كان يقول: (**أئم العاصون في الدعوة ، تَدَعون من يأتي ، وَتَدْعون من يأبى**) ووقع في رواية الطبراني[5] من حديث ابن

---

[1] – لم أجده والله أعلم .
[2] – أخرجه البخاري رقم (٥١٧٧) ومسلم رقم (١٤٣٢) وأبو داود رقم (٣٧٤٢) وابن ماجة رقم (١٩١٣) وأحمد (٢: ٢٦٧) .
[3] – فتح الباري (٩: ٢٤٤ ــ٢٤٥) والتلخيص الحبير (٣: ١٩٥) .
[4] – فتح الباري (٩: ٢٤٤ وبعدها) .
[5] – عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٥٣) للطبراني في الكبير والأوسط .

عباس:(**بئس الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليه الشبعان ، ويحبس عنه الجيعان**) ويعني الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم تخصيصهم بالدعوة وأبناؤهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك كما هو الغالب في الولائم ، والله المستعان .

وقوله : (**ومن لا يجب الدعوة**) هي بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب في مثلثه وغلطوه في ذلك ، قال النووي[1] : ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب ، وكسروا دال دعوة الطعام وما نسبه لتيم الرباب نسبه صاحبا الصحاح والمحكم لبني عدي الرباب والظاهر أن المراد بالدعوة هنا هي وليمة العرس ، فتكون اللام للعهد الخارجي وقد يفهم أن الوليمة إذا أطلقت من غير تقييد انصرفت إلى طعام العرس وسائر الولائم تقيد ، وقوله : (**فقد عصى الله ورسوله**) هذا يدل على وجوب الإجابة ، إذ المعصية إنما تكون بترك الواجب ، ووقع في رواية لابن عمر عند أبي عوانة[2]:(**من دعي إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله**) .

الصائم يدعى إلى وليمة

١٠٧٤ ــ وعنه[3] ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ) أخرجه مسلم[4] أيضاً .

١٠٧٥ ــ وله[5] من حديث جابر نحوه ، وقال : (إِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) .

فقه الحديث[6]

قوله : (**فإن كان صائما فليصل**) اختلف العلماء في المراد من الصلاة فقال الجمهور : المراد فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك ، وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ، وقيل : المراد بالصلاة الشرعية أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها

---

[1] – شرح النووي لمسلم (٩: ٢٣٣) وفتح الباري (٩: ٢٤١) .
[2] – مسند أبي عوانة (٣: ٦٢) .
[3] – أي أبي هريرة .
[4] – برقم (١٤٣١) وأبو داود رقم (٢٤٦٠) والترمذي رقم (٧٨٠) والنسائي في الكبرى (٢: ٢٤٣ و٤: ١٤١) وأحمد (٢: ٢٧٩) وابن حبان رقم (٥٣٠٦) .
[5] – أي لمسلم رقم (١٤٣٠) .
[6] – شرح النووي لمسلم (٩: ٢٣٦) .

ويتبرك أهل المكان والحاضرون ، وقوله : (**وإن كان مفطراً فليطعم**) ظاهره تحتم الأكل ، وفي الرواية الأخرى : (**إن شاء طعم وإن شاء ترك**) ظاهرها التخيير ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، والأصح عند الشافعية أنه لا يجب الأكل إلا في وليمة العرس لا في غيرها ، ومن أوجبه اعتمد الرواية الأولى ، وتأول الثانية على من كان صائماً ، ومن لم يوجبه اعتمد التخيير وحمل رواية (**فليطعم**) على الندب ، وإذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة ولا يلزمه الزيادة ، لأنه يسمى أكلاً ، ولأنه إذا كان الحكمة في الأمر بالأكل هو إيناس صاحب الطعام وإزالة ما يقع في نفسه من الامتناع عن الأكل تنزهاً من الطعام لئلا تكون فيه شبهة ، فاللقمة الواحدة تزيل ذلك .

وأما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل ، لكن إذا كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل ، لأن الفرض لا يجوز الخروج منه ، وإن كان نفلا جاز له الفطر وتركه ، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر وإلا فإتمام الصوم .

كراهية المغالاة في الولائم

١٠٧٦ ــ وعن ابن مسعود قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (طَعَامُ الوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ) رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح[1] .

١٠٧٧ ــ وله شاهد عن أنس عند ابن ماجة[2] .

تخريج الحديث[3]

رواه الترمذي واستغربه ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي ، وهو كثير الغرائب والمناكير ، قال المصنف[4] : وزياد مختلف فيه وشيخه عطاء بن السائب ، وسماع زياد منه بعد اختلاطه . انتهى .

فلا يصح قول المصنف هنا : إن رجاله رجال الصحيح ، وحديث ابن ماجة أخرج عن أبي هريرة مثله[5] ، وفي إسناده عبد الملك بن حسين ، وهو ضعيف وأخرج ابن

---

[1] – أخرجه الترمذي رقم (١٠٩٧) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٥٦) للطبراني في الكبير.
[2] – ابن ماجة باب إجابة الداعي رقم (٢٥) .
[3] – التلخيص الحبير (٣: ١٩٥ ــ ١٩٦) .
[4] – فتح الباري (٩: ٢٤٣) والتلخيص الحبير (٣: ١٩٥ــ ١٩٦) .
[5] – رقم (١٩١٥) .

عدي والبيهقي[1] مثله عن أبي هريرة ، وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وله طريق أخرى عن مروان بن معاوية بن عوف عن الحسن عن أنس نحوه ، قال ابن أبي حاتم : إنه سأل أباه عنه ، فقال : إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً ، وأخرج الطبراني[2] عن ابن عباس مرفوعاً (**طعام العرس يوم سنّة ، وطعام يومين فضل ، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة**) وسنده ضعيف ، وأخرج أبو داود والنسائي[3] من طريق قتادة عن رجل من ثقيف تردد في اسمه هل زهير بن عثمان أو غيره،قال : قال رسول الله ﷺ : (**الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعة**) وقال البخاري : لا يصح إسناده ، وأخرجه البغوي في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير، ولم يذكر له غيره، وقال: لا أعلم له غيره، وقال ابن عبد البر: يقال: إنه مرسل وغلط ابن قانع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف،وذلك أنه وقع في السنن وفي المسند عن رجل من ثقيف، يقال له: معروف، أي يثني عليه خيراً وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو من مقال ، فإن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً .

فقه الحديث[4]

الحديث فيه دلالة على شرعية الضيافة يومين ، وبعضهم من كونها أول يوم حق وجوبها ، فإن الحق هو الثابت اللازم وتقدم الكلام في ذلك ، وكونها في اليوم الثاني سنّة ، أي طريقة مستمرة اعتاد الناس فعلها ، يعني لا يدخل صاحبها الرياء والتسميع ، وأما اليوم الثالث فهو رياء وسمعة ، فيكون فعلها حراماً والإجابة إليها كذلك ، وقد وقع في رواية أبي داود[5] والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة : (**بلغني عن سعيد بن المسيب ، أنه دعي أول يوم وأجاب ، ودعي ثاني يوم فأجاب ، ودعي ثالث يوم فلم يجب ، وقال هذا رياء وسمعة**) فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه ، وقد عمل به العلماء من الهدوية والشافعية والحنابلة ، قال النووي[6] : إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة ، وفي الثاني لا تجب قطعاً ، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول ، وقد حكى صاحب التعجيز في وجوبها في

---

[1] – البيهقي (٧: ٢٦٠) .
[2] – الطبراني في الكبير (١١: ١٥١) .
[3] – أخرجه أبو داود رقم (٣٧٤٥) والنسائي في الكبرى (٤: ١٣٧) والبيهقي (٧: ٢٦٠).
[4] – فتح الباري (٩: ٢٤٣) وتحفة الأحوذي (٤: ١٨٦) .
[5] – أخرجه أبو داود رقم (٣٧٤٥) .
[6] – روضة الطالبين (٧: ٣٣٤) وفتح الباري (٩: ٢٤٣) .

اليوم الثاني وجهين،وقال في شرحه: أصحهما الوجوب،وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أو سنّة،وذهب الحنابلة إلى الوجوب في اليوم الأول والثاني سنّة تمسكاً بظاهر الحديث،وأما الكراهة فأطلقها بعضهم لظاهر الخبر وقال العمراني: تكره إذا كان المدعو في اليوم الثالث هو المدعو في الأول وكذا الروياني، وهذا قريب ، لأنه إذا كان المدعو كثيرا ويشق جمعهم في يوم واحد ، فدعا في كل يوم فريقاً ، لم يكن في ذلك رياء ولا سمعة،وهذا قريب،وجنح البخاري إلى أنه لا بأس بالضيافة،ولو إلى سبعة أيام حيث قال: (**باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومن أولم سبعة أيام ونحوه ، ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين**)[1] وأشار بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة [2] من طريق حفصة بنت سيرين قالت : (**لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام وفي رواية ثمانية: أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب، وزيد بن ثابت وغيرهما ، فكان أبي صائماً ، فلما طعموا دعا أبي وأثنى**) وأخرجه البيهقي[3] من وجه آخر أتم سياقاً منه ، وأخرجه عبد الرزاق[4] من وجه آخر إلى حفصة وقال فيه : (**ثمانية أيام**) وإليه أشار المصنف بقوله : ونحوه ، لأن القصة واحدة ، فإطلاقه حق الإجابة وذكره لهذا يدل على ترجيحه ، وقوله : (**ولم يوقت النبي ﷺ**) تصريح بإطلاق الإجابة سواء طالت أو قصرت استحباب مدة الضيافة ، وذهب إلى هذا المالكية ، قال عياض : استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً ، قال : وقال بعضهم : محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله وظاهر الحديث الإطلاق إلا أنه قد يحمل على ما إذا وقع رياء وسمعة إلا أنه بالغ في ذلك فحمله كله رياء وسمعة مبالغة لما كان ذلك هو الغالب فإذاً فلا كراهة في الثالث كما وقع من السلف والله أعلم .

الوليمة بمدين من شعير

١٠٧٨ ــ **وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها ، قالتْ : (أَوْلَمَ النبيُّ ﷺ على بَعْضِ نِسَائِه بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ) أخرجه البخاري[5] .**

---

[1] – كتاب النكاح باب رقم (٧١) أو فتح الباري (٩: ٢٤٠) .
[2] – في مصنفه (٣: ٥٦١) وفتح الباري (٩: ٢٤٢) .
[3] – في سننه (٧: ٢٦١) .
[4] – الجامع لمعمر بن راشد (١٠: ٤٤٨) .
[5] – رقم (٥١٧٢) .

ترجمة الراوي[1]

وعن صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الحجبي من بني عبد الدار وقد اختلف في رؤيتها النبي ﷺ فقيل : إنها لم تره ، وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأنها تابعية [2] ، قال الدارقطني : هذا من الأحاديث التي تعد فيما أخرج البخاري من المراسيل ، لكن ذكر المزي في الأطراف ، أن البخاري أخرج في كتاب الحج عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة ، وقال : أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة ، قالت : (**سمعت رسول الله ﷺ مثله**) قال : ووصله ابن ماجة من هذا الوجه ، قال المصنف رحمه الله : وكذا وصله البخاري في التاريخ ، ثم قال المزي : لو صح هذا لكان صريحاً في صحبتها ، لكن أبان بن صالح ضعيف ، كذا أطلق هنا ، ولم ينقل في ترجمة أبان بن صالح في التهذيب[3] تضعيفه عن أحد ، بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم ، إلا أن ابن عبد البر في التمهيد لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة ، وكأنه التبس عليه بأبان بن أبي عياش البصري صاحب أنس ، فإنه ضعيف باتفاق ، وقد ذكر المزي حديث صفية بنت شيبة ، قالت : (**طاف النبي ﷺ على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه**) أخرجه أبو داود وابن ماجة[4] ، قال المزي : هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية فإن إسناده حسن .

فقه الحديث[5]

قوله : (**على بعض نسائه**) قال المصنف رحمه الله : لم أقف على تعيين اسمها صريحاً ، وأقرب ما يفسر به أم سلمة ، فقد أخرج ابن سعد[6] عن شيخه الواقدي بسند له إلى أم سلمة ، قالت : (**لما خطبني النبي ﷺ ــ فذكر قصة تزويجه بها ــ فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة ، فإذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ، ثم عصدته في البرمة ، وأخذت شيئاً من إهالة فأدمته ، فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ**) وأخرج

---

[1] – فتح الباري (٩: ٢٣٨ ــ ٢٣٩) الإصابة (٧: ٧٤٣) .
[2] – ثقات ابن حبان (٤: ٣٨٦) .
[3] – تهذيب التهذيب (١: ٨٢) .
[4] – أخرجه أبو داود رقم (١٨٧٨) وابن ماجة رقم (٢٩٤٧) .
[5] – فتح الباري (٩: ٢٣٩ ــ ٢٤٠) .
[6] – الطبقات الكبرى (٨: ٩٢) .

ابن سعد وأحمد بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (**أن أم سلمة أخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت : فأخذت ثفالى ، وأخرجت حبات من شعير كانت في جرتي وأخرجت شحماً فعصدته له ، ثم بات ، ثم أصبح**)[1] الحديث أخرجه النسائي أيضاً ، لكن لم يذكر المقصود هنا ، وأصله في مسلم من وجه آخر بدونه ، وأما ما أخرجه الطبراني في الأوسط[2] من طريق شريك عن حميد عن أنس ، قال : (**أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمر وسمن**) فهو وهم من شريك ، لأنه كان سيئ الحفظ ، أو من الراوي عنه ، وهو جندل بن والق ، فإن مسلماً والبزار ضعفاه ، وقواه أبو حاتم الرازي والبستي ، وإنما المحفوظ من حديث حميد عن أنس أن ذلك في قصة صفية كذلك ، أخرجه النسائي[3] ، وقد ذكره البخاري[4] مطولاً في كتاب النكاح عن حميد عن أنس،ويحتمل أنه أراد ببعض نسائه هو ما وقع (**في وليمة علي بفاطمة ﷺ**) وأراد (**ببعض نسائه**) أي من ينسب إليه من النساء في الجملة، فقد أخرج الطبراني[5] من حديث أسماء بنت عميس قالت:(**لقد أولم علي بفاطمة، فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته، رهن درعه عند يهودي بشطر شعير**) ولعله أريد بمدين من شعير لأن المدين نصف الصاع، فكأنه قال : شطر صاع، فينطبق على القصة التي في الباب ، وتكون نسبة الوليمة إلى رسول الله ﷺ مجازية، إما لكونه الذي وفّى اليهودي ثمن شعيره أو لغير ذلك ، قوله : (**بمدين من شعير**) قال المصنف رحمه الله : كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه ، ممن قدمت ذكره إلا عبد الرحمن بن مهدي، فوقع في روايته : (**بصاعين من شعير**) أخرجه النسائي[6] والإسماعيلي من روايته ، وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثوري ، لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد ، كما قال الشافعي في غير هذا والله أعلم .

---

[1] – أخرجه أحمد (٦: ٣٠٧) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨: ٩٤) .
[2] – (٦: ٤٣) .
[3] – (٦: ١٣٤) .
[4] – رقم (٥١٦٧) .
[5] – في الكبير(٢٤: ١٤٥) .
[6] – في الكبرى (٤: ١٤٠) .

الوليمة بالتمر والأقط والسمن

١٠٧٩ ــ وعن أنس قالَ : (أَقامَ النبيُّ ﷺ بينَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عليه بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إلى وَلِيمَتِه ، فَمَا كانَ فيها منْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ ، وَمَا كانَ فِيها إلاّ أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ ، فَأُلْقِيَ عَلَيْها التَّمْرُ وَالأَقِطُ [١] وَالسَّمْنُ) متفق عليه [٢] واللفظ للبخاري .

فقه الحديث

قوله : (**يبنى عليه بصفية**) أي يبنى عليه خباء جديد مع صفية أو بسببها فالباء تعني مع للمصاحبة أو السببية ، والمراد الاختلاء بصفية ، وفيه دلالة على إيثار المرأة الجديدة بثلاثة أيام ولو كان في السفر ، ولذلك بوب البخاري [٣] (**باب البناء بالمرأة في السفر**) ويؤخذ من هذه القصة أنه يجوز تقديم الاشتغال بالعمل الخاص قبل الأعمال العامة إذا كان لا يفوت به عوض ، والاهتمام بوليمة العرس ، وإنما يجزيء من دون الشاة ، وفي القصة أن أبا أيوب حرس النبي ﷺ في جميع الليلة التي بنى فيها على صفية خشية عليه منها ، والتمر والأقط والسمن ، ومجموع هذا إذا خلط بعضه على بعض سمي حيساً كما جاء في رواية مسلم (**أنه ﷺ أصبح قال : من كان عنده فضل زاد فليأتنا به ، قال أنس : (فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سواداً (بفتح السين المهملة) أي شيئاً كثيراً حيساً ، فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء)** وفي رواية له [٤] **(فجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط بالسمن فحصت الأرض أفاحيص أي حفرت شيئاً يسيراً ، وجيء بالأنطاع فوضعت فيها ، وجيء بالأقط والتمر والسمن فشبع الناس والأنطاع [٥] جميع)** وفي هذه القصة دلالة على أن الإنسان إذا كان يعرف صدق المودة وسماحة النفس من صاحبه فلا عليه أن يسأله طعامه .

---

[١] – الأقط : شيء يتخذ من المخيض الغنمي والسمن .

[٢] – أخرجه البخاري رقم (٥٠٨٥) ومسلم رقم (١٣٦٥) والنسائي في الكبرى (٣: ٣٢٥) وأحمد (٣: ٢٦٤) وابن حبان رقم (٧٢١٣) .

[٣] – كتاب النكاح باب رقم (٦٠) .

[٤] – أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢: ١١٦) .

[٥] – من المخطوط (وفيه أربع لغات مشهورات : فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها ، أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء ، وتجمع على نطوع) .

الأحق بإجابة دعوته

١٠٨٠ ــ وعن رجل من أصحاب النبى ﷺ قالَ : (إذا اجْتَمَعَ دَاعِيانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُما فَأَجِبْ الَّذى سَبَقَ) رواه أبو داود وسنده ضعيف[١] .

تخريج الحديث[٢]

الحديث أخرجه أبو داود قال : حدثنا هناد بن السرى عن عبد السلام بن حرب عن أبى خالد الدالانى عن أبى العلاء الأودى عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ الحديث ، وضعف سنده .

أما رجال الإسناد فهناد قال الذهبى فى الكاشف[٣]:هناد بن السرى أبو السرى النهمى الدارمى الحافظ الزاهد عن شريك وعبثر،وعنه مسلم والأربعة والسراج،كان يقال له: راهب الكوفة لتعبده،وعبد السلام بن حرث النهدى الكوفى أبو بكر الملائى عن أيوب وخصيف وعطاء بن السائب،وعنه ابن معين وهناد ثقة عاش ستاً وتسعين. انتهى[٤].

وأما أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالانى[٥] بفتح الدال واللام مفتوحة بين ألفين ونون نسبة إلى بطن من همدان وثقه أبو حاتم الرازى ، وقال أحمد وابن معين : لا بأس به ، وأبو العلاء داود بن عبد الله الأودي[٦] بفتح الهمزة وسكون الواو بعد الدال المهملة المكسورة ياء النسب، وثقه أحمد، وحميد بن عبد الرحمن الحميرى البصري[٧] ، قال ابن سيرين فيه : أفقه أهل البصرة ، فرجال الإسناد موثقون ، وجهالة الصحابى لا يضير بها الحديث مرسلاً ، هذا الذى ذكره المصنف ، وللحديث شاهد أيضاً فى البخاري[٨] من حديث عائشة رضى الله عنها **(قيل : يارسول الله ، إن لى جارين فإلى أيهما أهدى ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً)** .

---

[١] – برقم (٣٧٥٦) .
[٢] – التلخيص الحبير (٣: ١٩٦).
[٣] – الكاشف (٢: ٣٣٩) .
[٤] – ماتقله من الكاشف (١: ٦٥٢) .
[٥] – تهذيب التهذيب (١٢: ٨٩) .
[٦] – تهذيب التهذيب (٣: ١٦٥) والكاشف (١: ٣٨٠) .
[٧] – تهذيب التهذيب (٣: ٤١) والكاشف (١: ٣٥٣) .
[٨] – رقم (٦٠٢٠) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن الأحق بالإجابة إذا اجتمع داعيان هو السابق،فإن استويا قدم الجار،والجار على مراتبه فى تقديم من كان أقرب باباً إلى الداعى فإن استويا قال الإمام يحيى: فإنه يقرع بينهما، قال الإمام المهدى:وكذا من المرجحات كون أحدهما من أهل البيت، وكذا إذا كان أحدهما من أهل العلم والورع والله أعلم . قال الإمام يحيى: وفى إجابة دعوى الذمى عند من أجاز طعامه تردد والأصح لا تجب لكراهة طعامهم ، قال الإمام المهدي[1] : ولأن فى الحضور نوع تعظيم فلا كراهة ، وقد أجاب النبى ﷺ .

الأكل متكئاً

١٠٨١ــ وعن أبى جحيفة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا آكُلُ مُتّكِئــاً) رواه البخاري[2] .

فقه الحديث[3]

الاتكاء مأخوذ من الوكاء،والتاء بدل الواو،والوكاء هو ما يشد به الكيس أو غيره،كأنه أوكأ مقعدته،ويشدها بالقعود على الوطاء الذى تحته،ومعناه الاستواء على وطاء متمكناً، والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال فى قعوده على أحد شقيه،ومعنى الحديث إذا أكلت لم أقعد متكئاً فعل ما يريد الاستكثار من الأكل،ولكن آكل بلغة، فيكون قعودى مستوفزاً،ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين تأول ذلك على مذهب أهل الطب،بأن ذلك فيــه ضرر فإنه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلاً،ولا يسيغه هنيئاً،وربما تأذى به والله أعلم.

سنن الطعام

١٠٨٢ ــ وعن عمر بن أبى سلمة ، قالَ : قالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ : (يَا غُــلامُ ، سَمِّ اللهَ ، وكُلْ بِيَمِينِكَ ، وكُلْ مِمّا يَلِيكَ) متفق عليه[4] .

---

[1] – البحر الزخار (٤: ٣٤٠) .

[2] – رقم (٥٣٩٨) وأبو داود رقم (٣٧٦٩) والترمذى رقم (١٨٣٠) وابن ماجة رقم (٣٢٦٢) وأحمــد (٤: ٣٠٨) وابن حبان رقم (٥٢٤٠) .

[3] – فتح البارى (٩: ٥٤١) .

[4] – أخرجه البخارى رقم (٥٣٩٨) ومسلم رقم (٢٠٢٢) والترمذى رقم (١٨٥٧) وأبو داود رقم (٣٧٧٧) وابــن ماجة رقم (٣٢٦٧) والنسائى فى الكبرى (٤: ١٧٤) وأحمد (٤: ٢٦) وابن حبان رقم (٥٢١٢).

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على شرعية التسمية عند الأكل، وهذا مجمع عليه، وكذا يستحب التحميد، بأن يقول: الحمد لله فى آخره، ويقاس على الطعام غيره من الشرب، قال العلماء : ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره، وينبهه عليها ولو ترك التسمية فى ابتداء الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض كان له أن يسمى، ويقول: بسم الله أوله وآخره، لقوله ﷺ : **(إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ، فإن نسى أن يذكر الله فى أوله،فليقل:بسم الله أوله وآخره)** رواه أبو داود والترمذي[2] وغيرهما، قال الترمذى : حسن صحيح .

والتسمية فى شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء ، وسائر المشروبات مستويات كالتسمية على الطعام فيما ذكره،وتحصل التسمية بقوله : بسم الله ، فإن قال : بسم الله الرحمن الرحيم فأحسن ، وسواء فى استحباب التسمية الطاهر والجنب والحائض ، وينبغى أن يسمى كل واحد من الآكلين ، فإن سمى واحد منهم حصل أصل التسمية نص عليه الشافعى ، ويستدل له بأن النبى ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه ، وهذا قد ذكر اسم الله عليه ، وقوله : **(كل بيمينك)** فيه دلالة على استحباب الأكل باليمين ، وكذلك الشرب لحديث ابن عمر[3] : **(إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله)** وكان نافع يزيد فيها **(ولا يأخذ بها ، ولا يعطى بها)** وهذا إذا لم يكن عذر فى الشمال، وفيه دلالة على أنه ينبغى اجتناب الأفعال التى تشبه أفعال الشياطين، وأن للشيطان يدين، وفى رواية مسلم[4] :**(أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: كل بيمينك فقال: لا أستطيع؛ قال: لا استطعت،ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه)** فى الحديث دلالة على جواز الأكل بالشمال من المكروهات التى يدعى على فاعلها إذا كان بلا عذر ؛ بل تمرداً ومخالفة . وفى الأحاديث دلالة على أن الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر فى كل حال، حتى فى حال الأكل واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل

---

[1] – شرح النووى لمسلم (١٣: ١٩٢ و ٢٢٤) وفتح البارى (٩: ٥٢٢ وبعدها) .

[2] – أخرجه أبو داود رقم (٣٧٦٧) والترمذى رقم (١٨٥٨) .

[3] – أخرجه مسلم رقم (٢٠٢٠) والنسائى فى الكبرى (٤: ١٩٩) والترمذى رقم (١٧٩٩) وأبو داود رقم (٣٧٧٦) وابن حبان رقم (٥٢٢٦) .

[4] – مسلم رقم (٢٠٢١) وابن حبان رقم (٦٥١٢) .

إذا خالفه، وقوله: (**وكل مما يليك**) فيه دلالة على أنه ينبغي تعلم حسن العشرة للجليس وأنه لا يحصل من الإنسان ما يسوء جليسه مما فيه سوء عشرة،وترك مروءة، فقد يتقذره صاحبه لاسيما في الأمراق وغيرها كالثريد ، فإن كان تمراً أو أجناساً مختلفة، فقد نقل إباحة اختلاف الأيدى فى الطبق، فإن ثبت ذلك كان مخصصاً وإلا كان الأمر على عمومه حتى يثبت مخصص،وقد أخرج الترمذي[1] من حديث عكراش بن ذؤيب قال:(**أتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر[2] فخبطت بيدى فى نواحيها،وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه ، فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى ، ثم قال : يا عكراش كل من موضع واحد ، فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر ، فجعلت آكل من بين يدى ، وجالت يدى رسول الله ﷺ فى الطبق ، فقال : يا عكراش كل من حيث شئت ، فإنه غير لون واحد ، ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ، ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه ، وقال : يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار**) فهذا مخصص لذلك ، ويخص مما إذا لم يبق تحت يد الآكل كان له أن يتبع ذلك ولو من سائر الجوانب ، كما أخرج البخارى ومسلم[3] من حديث أنس (**أن خياطاً دعا النبى ﷺ لطعام صنعه ، قال فذهبت مع النبى ﷺ فقرب خبز شعير ، ومرقاً فيه دباء ، وقديد فرأيت النبى ﷺ يتتبع الدباء من حوالى القصعة ــ أى جوانبها ــ فلم أزل أحب الدباء من يومئذ**) .

وقال النووي[4] : يحتمل وجهين :

أحدهما : أن التقدير من حوالى جوانبه وناحيته من الصحفة ، لا من حوالى جميع جوانبها ، فقد أمرنا بالأكل مما يلى الإنسان .

والثانى : أن يكون من جميع جوانبها ، وإنما نهى عن ذلك لئلا يتقذر الجليس ورسول الله ﷺ لا يتقذره أحد ، بل يتبركون ببصاقه ﷺ وبنخامته ، ويدلكون بذلك وجوههم ، وشرب بعضهم بوله ، وبعضهم دمه . انتهى .

---

[1] – رقم (١٨٤٨) وابن ماجة رقم (٣٢٧٤) .

[2] – (جمع وذرة قطعة من اللحم لا عظم فيها) وفى رواية ابن ماجة : (الودك) .

[3] – أخرجه البخارى رقم(٥٤٣٩) ومسلم رقم (٢٠٤١) وأبو داود رقم (٣٧٨٢) والنسائى فى الكبرى (٤: ١٥٥) وابن حبان رقم (٤٥٣٩) .

[4] – شرح النووى لمسلم (١٣: ٢٢٤) .

وما ذكرناه أولى، فإن فى قول أنس:(**فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه**) دلالة على مطلبه من جميع القصعة لمحبته لأكله، وأما الأكل مما يليه فهو لا يدل على اختصاصه بزيادة المحبة والله أعلم . ويستثنى أيضاً أن لا يأكل من وسط القصعة كما أخرج الترمذى ، وقال : حديث صحيح حسن وابن ماجة من حديث ابن عباس الآتى .

الأكل من جوانب الصحفة

١٠٨٣ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما، أنَّ النبى ﷺ أُتِى بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيد، فقالَ: (كُلُوا مِنْ جَوانِبِهَا وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِها، فَإِنّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ فِى وَسَطِها) رواه الأربعة[1]، وهذا لفظ النسائى وسنده صحيح .

تقدم الكلام فيه .

كراهية عيب الطعام

١٠٨٤ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قال : (مَا عابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعاماً قَطُّ كانَ إذا اشْتَهَى شَيْئاً أكَلَهُ ، وَإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ) متفق عليه[2] .

تخريج الحديث[3]

الحديث متفق عليه من رواية أبى هريرة من طريق الأعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة ، ورواه مسلم من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن أبى يحيى مولى آل جعدة عن أبى هريرة ، وأنكر عليه الدارقطنى هذا ، إسناد الثانى وقال : وهو معلل ، ولكن مسلم قد بيّن علته كما وعد فى خطبته وذكر الاختلاف فيه ، ولهذه العلة لم يذكر البخارى حديث أبى معاوية ، ولا خرجه من طريقه ، بل خرجه من طريق آخر .

---

[1] – أى أصحاب السنن : أخرجه أبو داود رقم (٣٧٧٢) والترمذى رقم (١٨٠٥) والنسائى فى الكبرى (٤: ١٧٥) وابن ماجة رقم (٣٢٧٧) وأخرجه أحمد (١: ٢٧٠) وابن حبان رقم (٥٢٤٥) والبيهقى (٧: ٢٧٨) .

[2] – أخرجه البخارى رقم (٥٤٠٩) ومسلم رقم (٢٠٦٤) والترمذى رقم (٢٠٣١) وأبو داود رقم (٣٧٦٣) وابن ماجة رقم (٣٢٥٩) وابن حبان رقم (٦٤٣٧) .

[3] – شرح النووى لمسلم (١٤: ٢٦) وفتح البارى (٩: ٥٤٨) .

فقه الحديث[1]

وفى الحديث دلالة أو من أدب الطعام المؤكد ترك عيبه،بأن يقول:هو مالح أو ليل الملح أو حامض أو رقيق أو غليظ أو غير ناضج ونحو ذلك وأما كراهة النبى ﷺ لأكل الضب وتركه له فليس من عيب الطعام، وإنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا يشتهى أكله، فحكمه بالنسبة إليه حكم من يترك أكل الطعام لأجل شبهة والله سبحانه أعلم .

كراهية الأكل بالشمال

١٠٨٥ ــ وعن جابر ﷺ عن النبى ﷺ قال : (لا تَأْكُلُوا بِالشِّمالِ فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَأْكُلُ بِالشِّمالِ) رواه مسلم[2] .

فقه الحديث[3]

فى الحديث دلالة على كراهة الأكل بالشمال وقد تقدم ذلك قريباً، وفيه دلالة وفى غيره من الأحاديث على ما ذهب إليه الجماهير من العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن الشيطان يأكل، وأن هذه الأحاديث على ظواهرها من أنه يأكل حقيقة، إذ العقل لا يحيله، والشرع لم ينكره بل الشبه قبوله واعتقاده والله سبحانه أعلم .

كراهية التنفس فى الإناء

١٠٨٦ــ وعن أبى قتادة ﷺ أنّ النبى ﷺ قالَ : (إذا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِى الإِنَاءِ) متفق عليه[4] .

١٠٨٧ــ ولأبى داود[5] عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه وزاد:(وينفخ فيه) وصححه الترمذى .

---

[1] – شرح النووى لمسلم (١٤: ٢٦) وفتح البارى (٩: ٥٤٨) .
[2] – رقم (٢٠١٩) وابن ماجة رقم (٣٢٦٨) والنسائى فى الكبرى (٤: ١٧٢) وأحمد (٣: ٣٣٤) .
[3] – شرح النووى لمسلم (١٣: ١٩١ وبعدها) .
[4] – أخرجه البخارى رقم (١٥٣) ومسلم رقم (٢٦٧) والترمذى رقم (١٨٨٩) والنسائى (١: ٤٣) وأحمد (٤: ٣٨٣) وابن حبان رقم (٥٣٢٨).
[5] – رقم (٣٧٢٨) .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على كراهة التنفس فى الإناء قبل إبانته من الفم ، والعلة فى الكراهة خشية أن يقذره على غيره لما عسى أن يخرج شيء من الفم فيتصل بالماء فيتقذر غيره ، وعليه يحمل حديث أنس وهو (**أنه كان ﷺ يتنفس فى الشراب ثلاثاً**) أى فى أثناء الشراب ، لا أنه فى إناء الشراب ، متفق عليه[2] وزاد فى رواية مسلم[3] ويقول : (**إنه أروى**) أى أقمع للعطش (**وأبرأ**) أى أكثر برءا لما فيه من الهضم ومن سلامته من التأثير فى برد المعدة (**وأمرأ**) أى أكثر مراءة لما فيه من السهولة .

وقوله : (**أو ينفخ فيه**) فيه دلالة على كراهة النفخ فى الإناء ، وذلك كراهة أن يخرج شيء إلى الإناء من فضلات الفم من ريق أو غيره فيقذره على غيره ، وفى حديث أبى سعيد أخرجه الترمذى والدارمي[4] (**أن النبى ﷺ نهى عن النفخ فى الشراب؛ فقال رجل: القذاة أراها فى الإناء؟ فقال: أهرقها، قال: فإنى لا أروى من نفس واحد ؟ قال: فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس فى الشرب ثلاث مرات**) ومن حديث ابن عباس رضى الله عنهما أخرجه الترمذي[5] ، قال : قال رسول الله ﷺ : (**لا تشربوا واحداً ــ أى شرباً واحداً ــ كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم ، واحمدوا إذا أنتم رفعتم**) وقد ورد من مكروهات الشراب الشرب من فى السقاء ، كما فى حديث ابن عباس أخرجه الشيخان[6] (**نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فى السقاء**) وأخرجا [7] من حديث أبى سعيد قال : (**نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية**) زاد فى رواية : (**واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه**) وقد عارض هذا حديث كبشة ، قالت :(**دخل على رسول الله ﷺ فشرب من فى قربة معلقة قائماً ، فقمت إلى فيها فقطعته ــ أى أخذته شفاء نتبرك به ونستشفى به ــ**) رواه الترمذى

---

[1] – شرح النووى لمسلم (١٣: ١٩٤ وبعدها) .

[2] – أخرجه البخارى رقم (٥٦٣١) ومسلم رقم (٢٠٢٨) والترمذى رقم (١٨٨٤) والنسائى فى الكبرى (٤: ١٩٩) وابن ماجة رقم (٣٤١٦) وأحمد ٣: ١١٩) وابن حبان رقم (٥٣٢٩).

[3] – رقم (٢٠٢٨) وأبو داود رقم (٣٧٢٧) والترمذى رقم (١٨٨٤) وأحمد (٣: ١١٨) .

[4] – أخرجه الترمذى رقم (١٨٨٧) والدارمى(٢: ١٦١) وأحمد(٣: ٢٦)والحاكم(٤: ١٣٩)وصححه ووافقه الذهبى.

[5] – أخرجه الترمذى رقم (١٨٨٥) .

[6] – أخرجه البخارى رقم (٥٦٢٨) وأبو داود رقم (٣٨١٩) وابن ماجة رقم (٣٤٢١) وأحمد (١: ٢٢٦) وابن حبان رقم (٥٣١٦) ولم أجده عند مسلم .

[7] – أخرجه البخارى رقم (٥٦٢٥) ومسلم رقم (٢٠٢٣) والترمذى رقم (١٨٩٠) وأبو داود رقم (٣٧٢٠) وابن ماجة رقم (٣٤١٨) وأحمد (٣: ٦٩) وابن حبان رقم (٥٣١٧) .

وقال: حسن غريب صحيح وأخرجه ابن ماجة [1]، وقد جمع بين الحديثين بأن النهى إنما هو فى السقاء الكبير،والقربة هى الصغيرة،أو أن النهى إنما هو للتنزيه لئلا يتخذه الناس عادة دون الندرة ، وعلة النهى أنه قد تكون فيه دابة ، فتخرج إلى فى الشارب فيبتلعها مع الماء، كما ورد أنه شرب رجل من فى السقاء فخرجت منه حية،وكذلك ثبت النهى عن الشرب قائماً ، فأخرج مسلم[2] من حديث أبى هريرة قال :قال رسول الله ﷺ : **(لا يشربن أحدكم قائماً ، فمن نسى فليستقيء)** وفى رواية عن أنس: **(زجر عن الشرب قائماً)**[3] وفى رواية[4] :**(نهى عن الشرب قائماً، قال قتادة: قلنا: فالأكل؟ قال: أشد وأخبث)** وقد عارضه ما أخرجه مسلم[5] من حديث ابن عباس قال:**(سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم)** وفى رواية أخرى:**(أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم)** وفى صحيح البخاري[6] :**(أن علياً ﷺ شرب قائماً ،وقال:رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمونى)** وأحسن ما قيل فى الجمع:إن النهى للتنزيه، وفعله ﷺ ذلك لبيان الجواز فلا يكون مكروهاً بل هو واجب لتبيين حكم شرعى،وقد جاء مثل هذا فى أحكام كثيرة ، فقد يفعل ذلك النبى ﷺ مرة أو مرتين على حسب ما يقتضيه الحال من البيان، ويواظب على الأفضل فيستحب لمن شرب قائماً التقيؤ للحديث الصحيح الوارد فى ذلك سواء كان عامداً أو ناسياً، ولا وجه لقول عياض: إنه لا خلاف بين أهل العلم إن شرب ناسياً ليس عليه أن يتقيأ، فإن هذا على وجه الاستحباب لا الوجوب،وفى كلامه مغالطة بما يفهم أن ذلك واجب، فإن الأمر إذا وجدت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب صح ذلك. وذكر التأسى فى الحديث محمول على ما هو الأولى بالعاقل أنه إذا وقع منه ذلك نادراً فلا يكون إلا على وجه النسيان لا العمد وإلا فالعامد كالناسى،ومن المكروهات الشرب من ثلمة القدح، وهو موضع الكسر منه لما أخرجه أبو داود[7] من حديث أبى سعيد الخدرى :**(نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح ، وأن ينفخ فى الشراب)** وعلة النهى أنها لا تتماسك عليها شفة الشارب ، فإذا شرب منها يصب

---

[1] – أخرجه الترمذى رقم (١٨٩٢) وابن ماجة رقم (٣٤٢٣) وأحمد (٦: ٤٣٤) وابن حبان رقم (٥٣١٨) .
[2] – رقم (٢٠٢٦) وأحمد (٢: ٢٨٣) وابن حبان رقم (٥٣٢٤) .
[3] – مسلم رقم (٢٠٢٤) وأبو داود رقم (٣٧١٧) والترمذى رقم (١٨٧٩) وابن ماجة رقم (٣٤٢٤) وأحمد (٣: ١١٨) وابن حبان رقم (٥٣٢٣) .
[4] – مسلم (٢٠٢٤) .
[5] – رقم (٢٠٢٧) وأحمد (١: ٢٤٣) وابن حبان رقم (٥٣٢٠) .
[6] – رقم (٥٦١٥ وأطرافه) .
[7] – أخرجه أبو داود رقم (٣٧٢٢) وأحمد (٣: ٨٠) وابن حبان رقم (٥٣١٥) .

الماء على وجهه وثوبه ، أو لأنه يجتمع فيها الوسخ ، ومن آداب الشرب أنه إذا كان عند الشارب جلساء ، وأراد إدارته عليهم بدأ بالأيمن كما أخرج الشيخان[1] من حديث أنس (**أنه أعطى رسول الله ﷺ القدح فشرب وعلى يساره أبو بكر ، وعن يمينه أعرابى ، فقال عمر : أعط أبا بكر يا رسول الله ، فأعطى الأعرابى الذى عن يمينه، ثم قال : الأيمن فالأيمن**) وفى رواية : (**الأيمنون الأيمنون ألا فيمنوا**) وأخرجا[2] من حديث سهل بن سعد ، قال : (**أتى النبى ﷺ بقدح فشرب منه ، وعن يمينه غلام أصغر القوم ، هو عبد الله بن عباس ، والأشياخ عن يساره ، فقال : يا غلام أتأذن أن أعطيه الأشياخ ؟ فقال : ما كنت لأوثر بفضل منك أحداً يا رسول الله ، فأعطاه إياه**) .

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٥٦١٢ وأطرافه) ومسلم رقم (٢٠٢٩) والترمذى رقم (١٨٩٣) وأبو داود رقم (٣٧٢٦) والنسائى فى الكبرى (٤: ١٩٣) وابن ماجة رقم (٣٤٢٥) وأحمد (٣: ١١٣) وابن حبان رقم (٥٣٣٣) .

[2] – أخرجه البخارى رقم (٥٦٢٠) ومسلم رقم (٢٠٣٠) والنسائى فى الكبرى (٤: ١٩٥) وأحمد (٥: ٣٣٣) وابن حبان رقم (٥٣٣٥) .

٥ ــ باب القسم بين الزوجات

القسم بين الزوجات

١٠٨٨ــ عن عائشة رضى الله عنها، قالت: (كانَ رَسُولُ الله ﷺ يقسمُ لنسائه ، فَيَعْدِلُ ، ويقول : اللّهُمّ هَذا قَسْمِى فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلا تَلُمْنِى فِيْمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ) رواه الأربعة[١] ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ولكن رجح الترمذى إرساله.

تخريج الحديث[٢]

وكذا أعله النسائى والدارقطنى، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله، لكن صححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة موصولاً قال الترمذى : رواية حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلاً أصح .

فقه الحديث[٣]

والحديث فيه دلالة على أنه ﷺ كان يقسم بين نسائه ويعدل ، واختلف العلماء هل كان واجباً عليه القسم أو غير واجب ؟ فذهب بعض أهل التفسير إلى أنه غير واجب ، وفسر به قوله تعالى[٤] : ﴿ **تُرْجِى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ** ﴾ وقال : أباح الله له أن يترك التسوية والقسم بين أزواجه ، حتى إنه ليؤخر من شاء منهن عن نوبتها ويطأ من يشاء فى غير نوبتها ، وجعل ذلك من خصائصه ﷺ فجعل الضمير فى (**منهن**) عائداً إلى أزواجه اللاتى أمر بتخييرهن ، وذهب إليه أبو سعيد الإصطخرى من الشافعية ، وصرح به الإمام المهدى فى البحر[٥] وجعله لنفسه ولم ينسبه إلى أحد ، واحتج بالآية ، والظاهر من قول سائر الأئمة أن ذلك واجب عليه ، وقوله : (**ويعدل**) فيه دلالة على أن خلاف التسوية من الجور وقوله : (**فيما أملك**) وهو عمل الجوارح من المبيت مع كل واحدة نوبتها وقوله : (**فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك**) قال الترمذى : يعنى الحب والمودة كذا فسره أهل العلم . انتهى .

---

[١] – أى أصحاب السنن : أخرجه أبو داود رقم (٢١٣٤) والترمذى رقم (١١٤٠) والنسائى (٧: ٦٣) وابن ماجة رقم (١٩٧١) والحاكم (٢: ٢٠٤) وابن حبان رقم (٤٢٠٥) .
[٢] – التلخيص الحبير (٣: ١٣٢٩) .
[٣] – فتح البارى (٩: ٣١٣) .
[٤] – (الأحزاب : ٥١) .
[٥] – البحر الزخار (٣: ٩١ وبعدها) .

وفيه دلالة على أن عمل القلب لا يستطيع الإنسان عليه،وأن الله سبحانه وتعالى واهب ذلك وسالبه ، وأن العبد لا يملك ذلك ، وقد فسر بمثل هذا قوله تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ** ﴾[1] والله سبحانه أعلم .

عقوبة الجائر بين نسائه

١٠٨٩ ــ وعن أبى هريرة ﷺ أنَّ النبى ﷺ قالَ : (مَنْ كانَتْ لَهُ امْرَأَتانِ فَمَالَ إلى إحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ) رواه أحمد والأربعة[2] وسنده صحيح .

تخريج الحديث[3]

وأخرجه ابن حبان والحاكم ولفظ الحاكم : (**إذا كانَ عند الرجل امْرَأَتانِ فلَم يعدل بينهما ، جَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ أو ساقط**) وإسناده على شرط الشيخين ، قاله الحاكم وابن دقيق العيد ، واستغربه الترمذى مع تصحيحه ، وقال عبد الحق : هو خبر ثابت ، لكن علته أن هماماً تفرد به ، وأن هماماً رواه عن قتادة .

فقه الحديث[4]

الحديث فيه دلالة على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن دون الآخرة ، وقد ذهب إلى هذا أكثر الأمة ، وأنه إذا قسم بين الزوجات وجب عليه التسوية لقوله تعالى : ﴿ **فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ** ﴾[5] قال فى البحر[6] : وقد ذهب قوم مجاهيل إلى أن من له زوجتان فله أن يبيت مع إحداهما ليلة ومع الأخرى ثلاثاً ، إذ له أن ينكح أربعة، فله إيثار أيهما شاء بالليلتين، ومثله عن الناصر ، لكن حمله أصحابه على الحكاية دون أن يكون مذهبه ، ثم قال فى جوابه : قلنا : الليلتان لا يستحقان قبل نكاح الأربع ، فلا وجه لما قالوه . انتهى .

وهذا إذا قسم ، وأما إذا لم يقسم ، لم يجب عليه شيء بل له الانفراد عنهن إذ الاستمتاع حق له لا يلزمه استيفاؤه ، فإن أراد من البعض جاز له .

---

[1] – (الأنفال : ٢٤) .
[2] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٣٣) والترمذى رقم (١١٤١) والنسائى (٧: ٦٣) وابن ماجة رقم (١٩٦٩) وأحمد (٢: ٢٩٥) والحاكم (٢: ٢٠٣) وابن حبان رقم (٤٢٠٧) .
[3] – التلخيص الحبير (٣ : ٢٠١) .
[4] – البحر الزخار (٣: ٩٠ وبعدها) .
[5] – (النساء: من الآية١٢٩) .
[6] – البحر الزخار (٣: ٩١) .

الإقامة عند البكر

١٠٩٠ ــ وعن أنس ﷺ قال : (مِنَ السُّنَّةِ إذا تَزَوّجَ الرّجُلُ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَها سَبعاً ، ثُمّ قَسَمَ ، وَإِذا تَزَوّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَها ثَلاثاً ، ثُمّ قَسَمَ) متفق عليه[1] واللفظ للبخارى .

فقه الحديث[2]

قوله:(**من السنة**) أى سنة النبى ﷺ وهذا هو المتبادر من قول الصحابى ذلك، ويدل عليه قول سالم للزهرى لما سأله عن قول ابن عمر للحجاج: إن كمن تريد السنة هل تريد سنة النبى ﷺ ؟ فقال سالم:وهل يعنون بذلك إلا سنة النبى ﷺ أى لمثل هذا حكم الرفع؛ ولهذا قال أبو قلابة رواية عن أنس:ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبى ﷺ يعنى ويكون رواية بالمعنى، إذ معنى السنة هو الرفع ، وهو جائز عنده ، لكنه رأى المحافظة على قول أنس أولى، وذلك لأن كونه مرفوعاً إنما هو بطريق اجتهادى محتمل، والرفع نص وليس للراوى أن ينقل ما هو محتمل إلى ماهو نص غير محتمل كذا ذكره ابن دقيق العيد. وقد نسب هذا قول أبى قلابة بشر بن المفضل وهشيم إلى خالد راويه عن أبى قلابة ولا منافاة، لاحتمال أن يكونا جميعاً قالا ذلك ، وكذا البخارى قال فى الرواية الأخرى من طريق عبد الرزاق قال خالد : ولو شئت لقلت: رفعه، وقد أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريق أبى قلابة الرقاشى وقال فيه: قال النبى ﷺ وقال: هو غريب لا أعلم من قاله غير أبى قلابة. انتهى. وقد أخرجه الإسماعيلى من أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفى عن أبى قلابة عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ وصرح برفعه،وكذا أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان والدارمى والدارقطنى من طرق مختلفة إلى أيوب عن أبى قلابة عن أنس مصرحاً برفعه .

وقوله:(**على الثيب**) فيه دلالة على أن هذا الحكم لمن كان له زوجة قبل الجديدة ، وقال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف ، وسواء كان عنده زوجة أم لا واختاره النووى ، وإطلاق الشافعى يعضده ، وفى رواية للبخارى بلفظ : (**إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً ..الحديث**) ولم يقيده بما إذا

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٥٢١٤) ومسلم رقم (١٤٦١) والترمذى رقم (١١٣٩) وأبو داود رقم (٢١٢٤) .
[2] – فتح البارى (٩: ٣١٤ وبعدها) .

تزوجها على غيرها إلا أن القاعدة حمل المطلق على المقيد كما فى حديث أنس التقييد (**بعلى الثيب**) وفى قوله : (**ثم يقسم**) كذلك دلالة على وجود الزوجة الأخرى ، وقد ذهب إلى التباين المذكور الجمهور ، والخلاف فى ذلك للكوفيين ، فقالوا : إن البكر والثيب سواء ، وللأوزاعى مقال : إن للبكر ثلاثاً ، وللثيب يومين ، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني[1] وسنده ضعيف جداً ، وظاهر الحديث أن ذلك واجب ، واختلف أصحاب مالك ، فقال ابن القاسم : إنه واجب ، وقال ابن عبد الحق : بل مستحب وسبب الخلاف حمل فعله ﷺ على الندب أو على الوجوب ؟ وقد عرفت أن ذلك روى مرفوعاً ، وظاهره الوجوب .

وروى الإمام المهدي[2] عن أبى حنيفة وأصحابه والحكم وحماد، أنه إنما يجب التقديم، وليس ذلك إيثاراً ، فيقضى للبواقى مثله ، إذ القسم حق زوجى فلا تفترق فيه الجديدة والقديمة كالنفقة، قلت: النص منع القياس ، قال المهدي[3] : البصرى وابن المسيب للبكر ليلتان، وللثيب ليلة، إذ القصد قطع الدور يعنى فى القسم بالنكاح الجديد ، وهو يحصل بذلك ، لكن حق البكر آكد لشدة الرغبة فيها ففضلت ، قلنا : لا نسلم ، بل تعبد للنصوص الواردة ، ثم اختلف العلماء هل ذلك حق للزوج أو للزوجة الجديدة ؟ فذهب الجمهور إلى أن ذلك حق للزوجة وقال بعض المالكية: حق له على بقية زوجاته.

واعلم أنه لا يجب على الزوج أن يستغرق جميع الأوقات فى المقام عند الزوجة فى السبعة الأيام أو الثلاثة، وقد نص الشافعى على كراهة تأخره عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التى كان يفعلها ، وقال الرافعى : هذا فى النهار ، وأما فى الليل فلا لأن المندوب لا يترك له الواجب ، وقد قال الأصحاب : يسوى بين الزوجات فى الخروج إلى الجماعة، وفى سائر أعمال البر ، فيخرج فى ليالى الكل ، أو لا يخرج أصلاً ، فإن خصص حرم عليه وعدوا هذا من الأعذار فى ترك الجماعة ، وقال ابن دقيق العيد : أفرط بعض الفقهاء ، فجعل مقامه عندها عذراً فى إسقاط الجمعة ، وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها ، وهو قول الشافعية ، ورواه ابن القاسم عن مالك وعنه يستحب ، وهو وجه للشافعية فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان فيقدم حق الآدمى ، ومقتضى قول المهدى بأنه لا يترك الجماعة ولا غيرها من الواجبات ، وإن رخص فيه كما قالوا فى حق الزوجة أنها لا تمنع عن واجب وإن

---

[1] – الدارقطنى (٣: ٢٨٤) .
[2] – البحر الزخار (٣: ٩٤ وبعدها) .
[3] – المرجع السابق .

رخص فيه كالصوم فى السفر والصلاة أول الوقت.وتجب الموالاة فى السبع وفى الثلاث فلو فرق وجب الاستئناف،ولا فرق بين الحرة والأمة،وقيل:هى على النصف مما للحرة، فلو تزوج أخرى فى مدة السبع أو الثلاث فالظاهر أنه يتم ذلك،لأنه قد صار مستحقاً لها.

الإقامة عند الثيب

١٠٩١ ــ وعن أم سلمة رضى الله عنها (أنَّ النبى ﷺ لما تزوّجها أقَامَ عنْدَها ثَلاثاً ، وقَالَ : إنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إنْ شِئْتِ سَبّعْتُ لَكِ ، وَإنْ سَبّعْتُ لَكِ سَبّعْتُ لِنسائى) رواه مسلم[1] .

فقه الحديث[2]

زاد مسلم فى رواية : **(وإن شئت ثلثت ثم درت ؟ قالت : ثلث)** وفى رواية:**(دخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه ، فقال رسول الله ﷺ : إن شئت زدتك وحاسبتك به ، للبكر سبع ، وللثيب ثلاث)** والحديث فى دلالة على أنه إذا تعدى الزوج المدة المقدرة برضا المرأة سقط حقها من الإيثار ، ووجب عليه القضاء لذلك ، وأما إذا كان بغير رضاها فحقها ثابت،وهو مفهوم من قوله ﷺ : **(إن شئت)** وقوله : **(ليس بك على أهلك هوان)** معناه : لا يلحقك هوان ولا نضيع من حقك شيئاً بل تأخذينه كاملاً ، ثم بين ذلك بأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء ، وبين سبع ويقضى لسائر نسائه ، قال القاضى عياض : والمراد بأهلك هنا نفسه ﷺ أى إنى لا أفعل فعلاً به هوانك على ، وفيه دلالة على استحباب ملاطفة الأهل والعيال وغيرهم ، وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه وفيه العدل بين الزوجات والله أعلم .

الزوجة تهب يومها لضرتها

١٠٩٢ ــ وعن عائشة رضى الله عنها (أنَّ سَوْدَةَ بنت زمعة وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وكانَ النبى ﷺ يقسمُ لِعَائِشَةَ يومها ويوم سودة) متفق عليه[3] .

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (١٤٦٠) وأبو داود رقم (٢١٢٢) والنسائى فى الكبرى (٥: ٢٩٣) وابن ماجة رقم (١٩١٧) وأحمد (٦: ٢٩٢) وابن حبان رقم (٤٢١٠) .

[2] – شرح النووى على صحيح مسلم (١٠: ٤٣ وبعدها) .

[3] – أخرجه البخارى رقم (٥٢١٢) ومسلم رقم (١٤٦٣) والنسائى فى الكبرى (٥: ٣٠١) وابن ماجة رقم (١٩٧٢) وأبو داود رقم (٢١٣٥) وابن حبان رقم (٤٢١١) .

ترجمة سودة رضى الله عنها[1]

هى سودة بنت زمعة زوج النبى ﷺ وكان تزوجها بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها وهاجرت معه ، وكان العقد بها بعد أن عقد على عائشة ، وأما الدخول بعائشة فكان متأخراً كذا فى مسلم ، قال ابن الجوزى : والدخول بعائشة كان بعد سودة بالاتفاق، وهبت يومها لعائشة،وزاد البخارى فى الهبة **(وليلتها)** وزاد فى آخره : **(تبتغى بذلك رضا رسول الله ﷺ)**[2] وفى رواية لمسلم : **(لما أن كبرت سودة وهبت يومها)** وأخرجه أبو داود وبين فيه السبب بسند مسلم : **(كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم ..الحديث)** وفيه **(ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أيست وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ :يا رسول الله يومى لعائشة، فقبل ذلك منها ، ففيها وأشباهها نزلت ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾** وقد رواه سعيد بن منصور عن أبى الزناد مرسلاً لم يذكر فيه عائشة ، وعند الترمذى من حديث ابن عباس موصولاً ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك ، فتواترت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت ، وأخرج ابن سعد[3] بسند برجاله ثقات من رواية القاسم بن أبى بزة مرسلاً **(أن النبى ﷺ طلقها يعنى سودة ، فقعدت على طريقه، وقالت: والذى بعثك بالحق ما لى فى الرجال حاجة ، ولكنى أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة ، فأنشدك بالذى أنزل عليك الكتاب ، هل طلقتنى بوجدة وجدتها على؟ قال:لا ، قالت : فأنشدك الله لما راجعتنى؛ فراجعها قالت : فإنى جعلت يومى لعائشة حبة رسول الله ﷺ)** وكانت سودة تحت ابن عم لها يقال له:السكران بن عمرو، أخو سهيل بن عمرو أسلم معها وهاجرا معاً إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، فلما قدما إلى مكة مات زوجها ، ويقال : إنه مات بالحبشة ، وأمها اسمها الشموس بنت قيس بن عدى بن النجار ، توفيت سودة بالمدينة فى شوال سنة أربع وخمسين ، وزمعة بفتح الزاى والميم ، والعين المهملة ، قال ابن الأثير : وسمعنا أهل الحديث والفقهاء يسكنون الميم .

---

[1] – الإصابة (٧: ٧٢٠) وفتح البارى (٩: ٣١٢) .

[2] – أخرجه البخارى رقم (٢٥٩٣ وأطرافه) .

[3] – الطبقات الكبرى (٨: ٥٤) .

فقه الحديث[1]

والحديث فيه دلالة على أن المرأة لها أن تهب نوبتها وللفقهاء فى ذلك تفصيل : وهو أنها إن وهبت لضرتها استحقتها بشرط أن يرضى الزوج ، وذلك لأن الزوج له حق فى الزوجة ، فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه ، وإن وهبت للزوج أو قالت : خص بها من شئت ، فذكر أصحاب الشافعى أن له أن يخص بها من شاء ، وكذا ذكر الفقيه على الوشلى للهدوية ، وقال الإمام يحيى فى الانتصار : ليس له ذلك بل تصير كالمعدومة ، وقال الفقيه حسن النحوى : إن قالت له : خص بها من شئت فله ذلك إلا إذا أطلقت الهبة له ، وأما إذا أسقطت ليلتها كانت كالمعدومة ، ويصح من الصغيرة المميزة إذ لا غضاضة عليها وكذا من الأمة مثل هذه الهبة ، إنما هى إسقاط حق فلا يفتقر إلى قبول ، ويصح الرجوع لأن الحق متجدد ، قال أصحاب الشافعى : وإذا رجعت ولم يعلم برجوعها حتى مضت نوبتها فلا قضاء عليه كما فى رجوع المبيح عن الإباحة قبل أن يعلم المباح له ، فإنه لاضمان عليه والله سبحانه أعلم .

الطواف على النساء ثم المبيت عند صاحبة الليلة

١٠٩٣ــ وعن عروة ﷺ قال : قالت عائشة رضى الله عنها : (يا ابنَ أُخْتِى كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يفضلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِى القَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا وكَانَ قَلَّ يَومٍ إلاّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، حتّى يَبْلُغَ الّتِى هُوَ يَومُها ، فَيَبِيتُ عِنْدَها) رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه الحاكم[2] .

١٠٩٤ــ ولمسلم[3] عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا صلّى العصرَ دارَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمّ يَدْنُو مِنْهُنّ ..الحديث) .

فقه الحديث

الحديث فيه دليل على أن للرجل إيناس من لم يكن فى يومها واللمس وغيره من التقبيل ، وفى الحديث ذكر ما كان عليه النبى ﷺ من حسن الخلق وملاطفة الأهل ، وسيأتى بأتم من هذا فى (**باب لم تحرم ما أحل الله لك**) من كتاب الطلاق[4] ، وقوله :

---

[1] – شرح النووى لمسلم (١٠: ٤٨ وبعدها) وفتح البارى (٩: ٣١٢ وبعدها) والبحر الزخار (٣: ٩٥) .
[2] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٣٥) وأحمد (٦: ١٠٧) والحاكم (٢: ٢٠٣) .
[3] – رقم (١٤٧٤) .
[4] – فتح البارى (٩: ٣٧٤) .

(**فيدنو منهن**) زاد من رواية أبى الزناد عن هشام بن عروة : (**بغير وقاع**) وهذا يدفع ما ذهب إليه ابن العربى بأن ﷺ كان له ساعة من النهار لا يجب عليه القسم فيها وهى بعد العصر ، قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : ولم أجد لذلك دليلاً ، ثم قال المصنف رحمه الله تعالى[2] فى (**باب دخول الرجل على نسائه**) وذكر هذا الحديث من دون الزيادة : وجدت له دليلاً[3] ولكنه يحمل المطلق على المقيد ، فلا يتم الدليل له .

استئذان الرجل نساءه فى التمريض عند إحداهن

١٠٩٥ ــ وعن عائشة رضى الله عنها (أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَسألُ فِى مَرَضِهِ الذى مَاتَ فِيهِ : أَيْنَ أَنا غَداً ؟ يُرِيدُ يومُ عائشةَ ، فَأَذِنَّ لَهُ أَزْواجُهُ يَكُونُ حيثُ شاءَ ، فَكانَ فِى بَيْتِ عائشةَ) متفق عليه[4] .

فقه الحديث

قوله:(**كان يسأل**) ذكره البخارى فى آخر كتاب المغازى بزيادة (**وكان أول ما بدىء به فى مرضه فى بيت ميمونة**) وقوله : (**فأذن له أزواجه.. الحديث**) ووقع فى رواية أحمد[5] عن عائشة (**أنه ﷺ قال لنسائه : إنى لا أستطيع أن أدور بيوتكن ، فإن شئتن أذنتن لى فأذن له**) وذكر ابن سعد[6] بإسناد صحيح عن الزهرى (**أن فاطمة رضى الله عنها هى التى خاطبت أمهات المؤمنين، فقالت لهن: إنه يشق عليه الاختلاف**) والجمع ممكن بأنه استأذن ﷺ واستأذنت له فاطمة رضى الله عنها فيجتمع الحديثان ، ووقع فى رواية ابن أبى مليكة (**أن دخوله ﷺ بيتها كان يوم الاثنين ، ومات يوم الاثنين الذى يليه**) وفى الحديث دلالة أنه إذا أذنت المرأة كان ذلك مسقطاً لحقها من النوبة وكأن الرواية (**أن الإذن وقع منهن الجميع**) بأن الأمر إليه يكون حيث يشاء فخص عائشة ، وترجم البخارى فى كتاب النكاح[7] (**باب إذا استأذن الرجل**

---

[1] – فتح البارى (٩: ٣١٦) .
[2] – فتح البارى (٩: ٣١٦ ــ ٣١٧) .
[3] – قال : قد ذكره فى (باب القرعة بين النساء) انظر فتح البارى (٩: ٣١٠وبعدها) .
[4] – أخرجه البخارى رقم (٤٤٤٢) ومسلم رقم (٢٤٤٣) .
[5] – أحمد (٦: ٢١٩) وابن سعد فى الطبقات الكبرى (٢: ٢٣٣) .
[6] – الطبقات الكبرى (٢: ٢٣٢) .
[7] – كتاب النكاح باب رقم (١٠٤) .

نساءه فى أن يمرض فى بيت بعضهن فأذن له) وساق اللفظ المذكور هنا وظاهر الترجمة أنه استأذن بالكون فى بيت عائشة على التعيين ، لكن لفظ الحديث لا يدل عليه بخصوصه ، وأصل ذلك مفهوم من قرائن الأحوال ، أنه لا يعدل عن بيت عائشة ، فالترجمة مطابقة لما قصد من اللفظ والله أعلم .

القرعة بين النساء فى السفر

١٠٩٦ ــ وعنها[1] رضى الله عنها ، قالت : (كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا أَرادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث

قوله : **(إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه)** المراد القرعة بينهن لتعيين من يسافر بها منهن ، وليست القرعة مختصة بحال السفر ، بل إذا أراد القسم بين زوجاته فعليه القرعة فى البداية بأيهن إلا أن يرضين بشيء جاز بلا قرعة وظاهر الحديث وجوب القرعة فى السفر وقد ذهب إليه الشافعى ، وذهب الهادوية إلى أن له السفر بمن شاء ، ولا يجب عليه القرعة ، ووجهه أنه لا يجب عليه القسم فى السفر ، ويحملون الحديث أن ذلك لمكارم أخلاقه وحسن شمائله فى رعاية حق الزوجات ﷺ ولا يجب القضاء لغير من سافر بها وقال أبو حنيفة : يجب القضاء سواء كان سفره بقرعة أو بغيرها ، وقال الشافعى : إن كان بقرعة لم يجب القضاء ، وإن كان بغيرها وجب عليه القضاء وأخرج ابن سعد حديث عائشة المذكور وزاد فيه : **(فكان إذا خرج سهم غيرى عرف فيه الكراهة)** واستدل به على مشروعية القرعة فى القسمة بين الشركاء وغير ذلك ، والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة ، قال عياض : وهو مشهور عن مالك وأصحابه ، لأنها من باب الحظ والقمار ، وحكى عن الحنفية إجازتها . انتهى .

واحتج من منع من المالكية بأن بعض النساء قد تكون أنفع فى السفر من غيرها ، فلو خرجت القرعة للتى لا نفع فيها فى السفر لأضر بحال الزوج وكذا قد يكون بعض النساء أقوم برعاية مصالح بيت الرجل فى الحضر ، فلو خرج عليها القرعة بالسفر

---

[1] – أى عائشة .

[2] – أخرجه البخارى رقم (٢٦٨٨) ومسلم رقم (٢٧٧٠) وأبو داود رقم (٤٧٣٥) والنسائى فى الكبرى (٦: ٤١٦) وابن ماجة رقم (١٩٧٠) وأحمد (٦: ١٩٤) .

لأضر بحال الزوج من رعاية مصالح الحضر وقال القرطبي:تختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا يخص واحدة فيكون ترجيحاً بلا مرجح ، وهذا منهم تخصيص للحديث بالمعنى الذى شرع لأجل الحكم ، والجرى على ظاهره كما ذهب إليه الشافعى أقوم والله أعلم.

النهى عن ضرب الزوجة

١٠٩٧ــ وعن عبد الله بن زمعة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يجلدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ) رواه البخاري[١] .

ترجمة الراوي[٢]

هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى صحابى مشهور وأمه أخت أم سلمة أم المؤمنين ، وكانت تحته زينب بنت أم سلمة ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، عداده فى أهل المدينة ، روىعنه عروة بن الزبير وأبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

روايات الحديث[٣]

وتمام الحديث فى البخارى : (**ثم يجامعها**) وفى رواية أبى معاوية : (**ولعله أن يضاجعها**) وفى رواية لأحمد بزيادة : (**من آخر الليل**) عن ابن عيينة ، وله عند النسائى : (**آخر النهار**) وفى رواية ابن نمير والأكثر : (**فى آخر يومه**) وفى رواية وكيع : (**آخر الليل أو من آخر الليل**) وكلها متقاربة ، قوله : (**لا يجلد**) فى نسخ البخارى بصيغة النهى ، وفى كتاب التفسير فى سورة الشمس بلفظ : (**يعمد أحدكم**) قد أخرجه الإسماعيلى عن محمد بن يوسف شيخ البخارى بصيغة الخبر بحذف (**لا**) ورفع (**يجلد**) وفى رواية أبى معاوية وعبدة بن سليمان : (**إلام يجلد**) وفى رواية وكيع وابن نمير : (**علام يجلد**) وفى رواية ابن عيينة : (**وعظهم فى النساء ، فقال : يضرب أحدكم امرأته**) ومعنى الخبر والاستفهام هنا الإنكار ، وهو

---

[١] – أخرجه البخارى رقم (٤٩٤٢ و ٥٢٠٤ و٦٠٤٢) ومسلم رقم (٢٨٥٥) والترمذى رقم (٣٣٤٣) وابن ماجة رقم (١٩٣٨) وابن حبان رقم (٤١٩٠) .

[٢] – الإصابة (٤: ٩٥) .

[٣] – فتح البارى (٩: ٣٠٣) .

موافق للنهى ، وجلد العبد بالنصب ، على أنه مفعول مطلق للنوع أى مثل جلد العبد ، وفى رواية لمسلم : (**ضرب الأمة**) وللنسائى من طريق ابن عيينة : (**كما يضرب العبد أو الأمة**) وفى رواية أحمد بن سفيان : (**جلد البعير أو العبد**) وسيأتى فى الأدب : (**ضرب الفحل أو العبد**) والمراد بالفحل البعير ، وفى حديث لقيط بن صبرة عند أبى داود[1] : (**ولا تضرب ظئينتك ضربك أمتك**) .

فقه الحديث[2]

وفى الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد ، والإيماء إلى جواز ضرب الزوجة دون ذلك، قوله:(**ثم يجامعها**) يدل على أن علة النهى أن ذلك لا يستحسنه العقلاء فى مجرى العادات،لأن الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل النفس والرغبة فى العشرة، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده ، وإذا كان لا بد من التأديب كان تأديباً مستحسناً لا يحصل معه النفور التام كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ **وَاللاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾[3] وقد جاء النهى عن ضرب النساء مطلقاً، فعند أحمد وأبى داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم[4] من حديث إياس بن عبد الله بن أبى ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الأولى خفيفة رفعه : (**لا تضربوا إماء الله ، فجاء عمر فقال : قد ذَئِرَ[5] النساءُ على أزواجهن ، فأذن لهم فضربوهن ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير ؛ فقال : لقد أطاف بآل رسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خياركم**) وله شاهد من حديث ابن عباس فى صحيح ابن حبان[6] ، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبى بكر عند البيهقي[7] ، قال الشافعى : يحتمل أن يكون النهى للكراهة ، والإذن فيه قرينة على ذلك فيكون مباحاً ، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها فيه ، وعلى قاعدة من يبنى العام على الخاص مطلقاً كالشافعى أن يقول : الضرب فى الآية

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (١٤٢) وأحمد (٤: ٣٣و٢١١) والبيهقى (٧: ٣٠٣) وابن حبان رقم (١٠٥٤ و٤٥١٠).
[2] – (٩: ٢١٤ وبعدها) .
[3] – (النساء: من الآية٣٤) .
[4] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٤٦) والنسائى فى الكبرى (٥: ٣٧١) وابن ماجة رقم (١٩٨٥) وصححه ابن حبان رقم (٤١٨٩) والحاكم (٢: ١٨٨) .
[5] – ذئرت المرأة إذا نشزت واجترأت على زوجها .
[6] – رقم (٤١٨٦) .
[7] – (٧: ٣٠٤) .

مقيد بالنشوز ، والمطلق فى الحديث مقيد بذلك ، والنهى العام مخصص بحالة النشوز والتأويل المذكور إنما يحتاج إليه من يجعل العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم فإذا جهل التاريخ حصل التعارض واحتاج إلى التأويل والله سبحانه أعلم .

وقد أخرج النسائي[1] فى الباب حديث عائشة رضى الله عنها : (**ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ، ولا خادماً قط ، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا فى سبيل الله ، أو تنتهك حرمات الله ، فينتقم لله**) ولكن ذلك لكرم خلقه ﷺ ورأفته بالمؤمنين ورحمته للعالمين .

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٣٥٦٠ وأطرافه) ومسلم رقم (٢٣٢٨) وأبو داود رقم (٤٧٨٥) وأحمد (٦: ١١٥) وابن حبان رقم (٤٨٨) .

٦ ــ باب الخلع[1]

الخلع بضم المعجمة وسكون اللام ، فى اللغة : فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً، وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقى والمجازى،وفى الشرع: فراق الرجل زوجته بعوض للزوج مع شرائط، وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزنى التابعى المشهور، فإنه قال : لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته فى مقابل فراقها شيئاً لقوله تعالى : ﴿ **فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً** ﴾[2] فأوردوا عليه ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾[3] فادعى نسخها بآية النساء أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنه ورد عليه بآية النساء أيضاً ﴿ **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ** ﴾[4] وبقوله تعالى: ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا** ﴾[5] وبالحديث، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره ، وبأن آية النساء مخصصة بآية البقرة وبآيتى النساء الآخرتين والحديث وهو مكروه إلا لخشية أن لا يقيما حدود الله أو أحدهما ، وذكر المصنف رحمه الله تعالى : إنه لا كراهة فيه إذا خشيا أن يؤول الطلاق إلى التثليث ، وذكر أبو بكر بن دريد أن أول خلع وقع فى الدنيا أن عامر بن الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكى إلى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها ، قال : فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع فى العرب ، وأما أول خلع فى الإسلام فهو فى قصة امرأة ثابت فى حديث الباب .

الخلع طلاق

١٠٩٨ ــ عن ابن عباس رضى الله عنهما (أَنّ امرَأَةَ ثابت بن قيس أَتَت النبى ﷺ فقالتْ : يا رَسُولَ الله ، ثابتُ بنُ قيسٍ مَا أَعيبُ عَلَيه فِى خُلُقٍ ولا دِينٍ ، ولَكنّى أَكْرَهُ الكُفْرَ فِى الإِسلامِ ؛ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : أَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ ؟ فقالتْ : نَعَمْ ، فقالَ

---

[1] – فتح البارى (٩: ٣٩٥)
[2] – (النساء : ٢٠) .
[3] – (البقرة : ٢٢٩) .
[4] – (النساء : ٤) .
[5] – (النساء : ١٢٨) .

رَسُولُ اللهِ ﷺ : اقبلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً) رواه البخاري[1]، وفى روايــة لــه : (وأمره بطلاقها) .

١٠٩٩ ــ ولأبى داود والترمذي[2] وحسنه (أن امرأة ثابت بن قيس اخْتَلَعَتْ منهُ ، فَجَعَلَ النبى ﷺ عدتها حيضةً) .

١١٠٠ ــ وفى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابــن ماجــة[3] (أنَّ ثابتَ بنَ قيسٍ كانَ دَميماً ، وَأنَّ امْرَأَتَهُ قالتْ : لولا مخافةُ اللهِ ، إذا دَخَلَ على لَبَصَقْتُ فِى وَجْهِهِ) .

١١٠١ ــ ولأحمد[4] من حديث سهل بن أبى حثمة : (وكانَ ذلــك أولُ خلــعٍ فِــى الإسلامِ) .

فقه الحديث[5]

قوله:(**امرأة ثابت بن قيس اختلعت**) الرواية فى إبهام اسم المرأة، وفى تعيين اسمها، فأبهم البخارى فى هذه الطريق ، وسماها فى طريق مرسلة عن عكرمة : (**جميلــة**) وفى أخرى مرسلة : (**أن أخت عبد الله بن أبى**) وفى رواية النسائى والطبراني[6] من حديث الربيع بنت معوذ : (**أنها جميلة بنت عبد الله بن أبى**) وبذلك جزم ابن ســعد فى الطبقات[7] ، وقال : (**أسلمت وبايعت ، وكانت تحت حنظلة بن أبى عــامر غســيل الملائكة ، فقتل عنها بأحد ، وهى حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة ، فخلف عليهــا ثابت بن قيس ، فولدت له ابنه محمداً ، ثم اختلعت منه ، فتزوجها مالك بن الدخشم ، ثم خبيب بن أساف**) وأخرج الدارقطنى والبيهقي[8] وسنده قوى مع إرساله عــن أبــى الزبير اسمها (**زينب بنت عبد الله بن أبى بن سلول**) ولا ينافى الذى قبله لاحتمــال أن يكون لها اسمان ، وإلا فالرواية الأولى أولى لوصلها وتأييدها بقول أهل النســب ، وبه جزم الدمياطى وأنها أخت عبد الله بن عبد الله بن أبى شقيقته ، أمهما خولة بنــت

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٥٢٧٣ وأطرافه) .
[2] – أخرجه الترمذى رقم (١١٨٥) وأبو داود رقم (٢٢٢٩) .
[3] – رقم (٢٠٥٧) .
[4] – (٤: ٣) .
[5] – فتح البارى (٩: ٣٩٤ وبعدها) .
[6] – أخرجه النسائي(٦: ١٨٦) والطبرانى فى الأوسط (٧: ٩٦) والكبير (٢٤: ٢١١) .
[7] – (٨: ٣٨٢) .
[8] – الدارقطنى (٣: ٢٥٥) والبيهقى (٧: ٣١٤) .

المنذر بن حرام ، ووهم الدمياطى البخارى حين قال : (**جميلة أخت عبد الله بن أبى**) ورد عليه بأن مقام البخارى يبعد عن الوهم ، ولكنه قال : (**أخت عبد الله بن أبى**) وأراد بعبد الله (**عبد الله بن عبد الله بن أبى**) ولكنه نسبه إلى جده (**أبى**) كما وقع فى رواية قتادة نسبتها إلى جدتها سلول ، وهذا وجه الجمع وأما ابن الأثير والنووى فجزما بأنها أخت عبد الله بن أبى ، ووهم من قال : إنها بنت عبد الله ، وبعضهم جمع بين الروايات ، فإن أخت عبد الله بن أبى جميلة ، تزوجها ثابت وخالعها ، وكذلك بنت عبد الله بن أبى تزوجها وخالعها واحدة بعد واحدة ، ولا يخفى بعده ، والأصح عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد المخرج، وقد سماها النسائى وابن ماجة[1] من طريق محمد بن إسحاق (**مريم المغالية**) بفتح الميم ، وتخفيف الغين المعجمة نسبة إلى مغالة ينسب إليها بنو عدى بن النجار، اسم امرأة من الخزرج ، ومنهم عبد الله بن أبى ، وحسان بن ثابت وجماعته من الخزرج، فإذا كان عبد الله بن أبى من بنى مغالة فالنسبة صحيحة ، والوهم وقع فى تسميتها مريم أنه يحتمل أن لها اسماً ثالثاً ، أو بعضها لقب .

وقول ثالث: (إن اسمها حبيبة بنت سهل) أخرجه مالك فى الموطأ عن حبيبة بنت سهل **(أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة عند بابه فى الغلس، فقال: من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل، قال: فما شأنك ؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس زوجها.. الحديث)** وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان[2] من هذا الوجه وأخرجه أبو داود[3] من طريق أخرى عن عائشة (**أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت)** قال ابن عبد البر[4] : اختلف فى امرأة ثابت بن قيس ، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبى ، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل ، قال المصنف رحمه الله تعالى : والذى يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين ، وصحة الطريقين ، واختلاف السياقين ، وقد أخرج البزار من حديث عمر قال : (**أول مختلعة فى الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس .. الحديث**) وهذا يقتضى أن ثابتاً تزوج حبيبة قبل جميلة ويقوى ما ذكره البصريون أن محمد بن ثابت بن قيس من جميلة كما تقدم .

---

[1] – النسائى (٦: ١٨٦) وابن ماجة رقم (٢٠٥٨) .
[2] – أخرجه أبو داود رقم (٢٢٢٧) والنسائى (٦: ١٦٩) وابن ماجة رقم (٢٠٥٦ و ٢٠٥٧) وابن حبان رقم (٤٢٨٠) ومالك (٢: ٥٦٤) وأحمد (٤: ٣ و ٦: ٤٣٣) .
[3] – رقم (٢٢٢٨) .
[4] – التمهيد (٢٣: ٣٦٧ وبعدها) .

وقول رابع : ذكره ابن الجوزى فى تنقيحه : أنها سهلة بنت حبيب ، قال المصنف رحمه الله تعالى : وما أظنه إلا مقلوباً ، والصواب حبيبة بنت سهل وقد ترجم لها ابن سعد فى الطبقات ، فقال : (**بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث**) وأخرج حديثها عن يحيى بن سعيد ، قال : (**كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس ، وكان فى خلقه شدة**) فذكر نحو حديث مالك وزاد فى آخره : (**وقد كان رسول الله ﷺ هم أن يتزوجها،ثم كره ذلك لغيرة الأنصار،وكره أن يسوءهم فى نسائهم)** وثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم والسين المهملة خزرجى أنصارى شهد أحداً وما بعدها من المشاهد من أكابر الصحابة وأعلام الأنصار شهد له النبى ﷺ بالجنة ، وكان خطيب الأنصار وخطيب رسول الله ﷺ استشهد يوم اليمامة سنة اثنتى عشرة ، روى عنه أنس ابن مالك ومحمد وإسماعيل وقيس أولاده .

قوله:(**ما أعتب**) بضم المثناة من فوق ، ويجوز كسرها من العتاب يقال : عتبت على فلان أعتب عتباً والاسم المعتبة ، والعتاب هو الخطاب بالإدلال وفى رواية بكسر العين المهملة بعدها تحتانية ساكنة من العيب ، وهو أليق بالمراد ، قوله : (**فى خلق ولا دين**) بضم الخاء المعجمة واللام ، ويجوز إسكانها ، والمعنى : لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ، زاد البخارى فى رواية : (**ولكنى لا أطيقه**) وزاد الإسماعيلى ثم البيهقى ذكر التمييز بلفظ (**لا أطيقه بغضاً**) ولا ينافى هذا ، أما فى رواية النسائى (**أنه كسر يدها**) لأنه قد يغتفر مثل هذا مع المودة ، فالباعث لها هو البغض ، وكذا فى قصة حبيبة بنت سهل عند أبى داود (**أنه ضربها فكسر بعضها**) لكنها لم تشك منه ذلك ، وإنما صرحت بأنه سيئ الخلق ، دميم الخلقة كما فى حديث عمرو بن شعيب عند ابن ماجة (**كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس ، وكان رجلاً دميماً .. الحديث**) وكذا فى رواية عبد الرزاق[1] قال : (**بلغنى أنها قالت : يا رسول الله ، بى من الجمال ما ترى ، وثابت رجل دميم**) وفى رواية معتمر عن ابن عباس : (**أول خلع كان فى الإسلام امرأة ثابت بن قيس ، أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبداً ، إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة ، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً ، فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم وإن شاء زدته ، ففرق بينهما**) .

---

[1] – فى مصنفه (٦: ٤٨٣) .

قوله: (**ولكنى أكره الكفر فى الإسلام**) أى أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضى الكفر، والمراد وقوع ما يضاد الإسلام من النشوز وفرك الزوج وغير ذلك، مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافى مقتضى الإسلام الكفر مبالغة فى ذلك، كما فى قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[1] ويحتمل مجاز الحذف، أى أكره لوازم الكفر، أو أن شدة البغض قد يحملها على الكفر الحقيقى وإظهاره ليقع بذلك فسخ النكاح عند تعذر الطلاق، وأما احتمال أنه يحملها على الكفر بأمره لها ، فيدفعه قولها : (**ما أعيب عليه فى خلق ولا دين**) قوله: (**أتردين عليه**) وفى رواية : (**فتردين**) والفاء عاطفة على مقدر محذوف، وفى رواية : (**تردين**) بحذف الاستفهام والمعنى عليه قوله : (**حديقته**) أى بستانه، وفى حديث عمر : (**وكان تزوجها على حديقة نخل**) قوله : (**قالت : نعم**) زاد فى حديث عمر ، فقال ثابت : (**أيطيب ذلك يا رسول الله ؟ قال : نعم**) .

قوله: (**أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**) الأمر للإرشاد والإصلاح، لا للإيجاب، ووقع فى رواية جرير بن حازم : (**فردت عليه وأمره بفراقها**) الحديث فيه دلالة على صحة الخلع، وعلى أنه يحل أخذ العوض من المرأة، وفى ذلك أقوال[2]: فذهب إلى ذلك الهادى والناصر والزهرى والنخعى وداود وأهل الظاهر واختاره ابن المنذر إلا أنه يشترط نشوز المرأة كما فى قصة ثابت،ولقوله تعالى : ﴿ **إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ﴾[3] وقوله تعالى : ﴿ **إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾[4] وذهب أبو حنيفة والشافعى ومالك والمؤيد بالله وأكثر أهل العلم إلى أنه يصح الخلع بالتراضى بين الزوجين ، وإن كانت الحال مستقيمة بينهما ، ويحل العوض ، لقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَىْءٍ مِنْهُ نَفْساً** ﴾[5] ولم يفرق ، ولقوله ﷺ : (**إلا بطيبة من نفسه**) ولأنه إذا جاز الأكل من الصداق ، ولم يحصل لها به عوض فمع حصول العوض أولى والحديث لا يدل على منع هذه الحال ، وقوله تعالى : ﴿**إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا**﴾[6] يحتمل أن يراد به حقيقة الخوف الذى هو الظن والحسبان فى حصول ذلك فى المستقبل ، فيدل على جوازه ،

---

[1] – (آل عمران : ٩٧) .
[2] – المحلى (١٠: ٢٣٥) .
[3] – (البقرة : ٢٢٩) .
[4] – (النساء : ١٩) .
[5] – (النساء : ٤) .
[6] – (البقرة : ٢٢٩) .

وإن كان الحال مستقيماً بينهما ، وهما مقيمان لحدود الله فى الحال ، فيؤيد ما قاله الجمهور ، ويحتمل أن يراد به العلم لوقوع إلا أن يخافا أن لا يقيما تتأيد به .

القول الأول : لأنه لا ينافى العلم إلا لتحققه فى الحال ، وذهب الحسن وسعيد بن جبير وابن سيرين إلى أنه لا يصح الخلع إلا بحضور السلطان ، أخرج عن الحسن سعيد بن منصور ، وأخرج عن ابن سيرين حماد بن زيد واختاره أبو عبيدة ، واستدل لذلك بقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا** ﴾[2] والخطاب لغير الزوجين ، وهو خطاب للولاة بالاتفاق ، وقرأ حمزة أول الآية ﴿ **إِلا أَنْ يَخَافَا** ﴾[3] مبنياً للمجهول، قال الطحاوى: هذا القول شاذ، مخالف لما عليه الجم الغفير والقياس يرده أيضاً فإن الطلاق جائز من دون الحاكم فكذلك الخلع، وقد يحكم بخلافه ، قال البخارى : وأجاز عمر الخلع دون السلطان أى بغير إذنه، وقد وصله ابن أبى شيبة[4] من طريق خيثمة بن عبد الرحمن ، قال :(**أتى بشر بن مروان ــ وهو والى المدينة ــ فى خلع كان بين رجل وامرأة ، فلم يجزه ، فقال له عبد الله بن شهاب الخولانى : قد أتى عمر فى خلع فأجازه**) والآية جرت على حكم الغالب ، وقد أنكر قتادة هذا على الحسن ، فأخرج سعيد بن أبى عروبة فى كتاب النكاح عن قتادة عن الحسن فذكره ، قال قتادة : ما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد يعنى حيث كان أميراً لمعاوية على العراق ، وزياد ليس أهلا لأن يقتدى به .

وذهب أبو قلابة والحسن البصرى ومحمد بن سيرين إلى أنه (**لا يجوز أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلاً**) أخرجه ابن أبى شيبة[5]، وكأنهم لم يبلغهم الحديث ، واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى : ﴿ **إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾[6] وهو يحتمل أن يراد بالفاحشة النشوز ، ولكن الظاهر أن المراد بها الزنا ، لأن الآية الكريمة مراد بها أن الرجل لا يجوز له العضل وهو المصاهرة لزوجته والإيذاء لها لتفتدى منه إلا إذا أتت بفاحشة مبينة جاز له فيضاجرها لتفتدى منه ، ولا يجب عليه أن يفضحها ،

---

[1] – (البقرة :٢٢٩) .
[2] – (النساء : ٣٥) .
[3] – (البقرة : ٢٢٩) .
[4] – (٤: ١٢٠) .
[5] – عزاه ابن حجر فى الفتح (٩: ٤٠١) له ولم أجده فى المصنف والله أعلم .
[6] – (النساء: من الآية١٩) .

فيجوز حينئذ أن يفتدى منها ، ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها ، فلا مخالفة للحديث ، ويتأول ما ذهب إليه أبو قلابة بهذه الحال ، وذهب ابن المنذر إلى أنه لا يجوز أخذ الفداء إلا إذا وقع الشقاق منهما جميعا ، وإن وقع من أحدهما لم يجز ، وهو موافق لظاهر الآيتين ولا يطابق الحديث ، وأجاب الطبرى عن ظاهر الآية بأنه نسب إليهما عدم الإقامة ، لأنه إذا كان من الزوجة عدم القيام بحقوق الزوج التى أمرت بها كان ذلك منفراً للزوج على مثل ذلك بحسب الأغلب ، فنسبت إليهما جميعاً الفعل فلا يتم الاستدلال . ودل الحديث على أنه يأخذ منها مثل ما سلم إليها أو قدر ذلك، وأما الزيادة عليه ؟ فذهب عطاء وطاووس والزهرى وأحمد وإسحاق والأوزاعى والهدوية إلى أنه لا يزاد شيئاً لهذا الحديث، وقد وقع عند ابن ماجة والبيهقي[1] فى رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فى آخر حديث الباب : (**فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد**) ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلاً وفى رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه: (**أما الزيادة فلا**) وزاد ابن المبارك عن مالك ، وفى رواية الثورى : (**وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى**) وذكر ذلك كله البيهقى ، قال : ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو الشيخ ، قال : وهو غير محفوظ ، يعنى الصواب إرساله ، وفى مرسل أبى الزبير عند الدارقطنى والبيهقي[2] : (**أتردين عليه حديقته التى أعطاك ؟ قالت : نعم وزيادة ؛ فقال النبى ﷺ : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته ، قالت : نعم فأخذ ماله ، وخلى سبيلها**) ورجال إسناده ثقات ، ووقع فى بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد ، فإن كان فيهم صحابى فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق ، لكن ليس فيه دلالة على أن ذلك شرط فى الخلع ، فقد يكون ذلك على سبيل المشورة رفقاً بها ، وأخرج عبد الرزاق[3] عن على : (**لا يأخذ منها فوق ما أعطاها**) وعن طاوس وعطاء والزهرى مثله ، وأخرج إسماعيل بن إسحاق عن ميمون بن مهران : (**من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان**) بل أخرج عبد الرزاق[4] بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : (**ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئاً**) وذهب الشافعى ومالك إلى أنه تحل الزيادة إذا كان النشوز من قبل

---

[1] – أخرجه ابن ماجة رقم (٢٠٥٦) والبيهقى (٧: ٣١٣) .
[2] – الدارقطنى (٣: ٢٥٤ ــ ٢٥٥) والبيهقى (٧: ٣١٣ ــ ٣١٤) .
[3] – المصنف (٦: ٥٠٣ ــ ٥٠٤) .
[4] – المرجع السابق .

المرأة ، قال مالك : لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وما كثر منه لقوله تعالى : ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾[1] ولحديث حبيبة بنت سهل ، فإذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها ، وإن كان من قبله لم يحل له ويرد عليها إن أخذ ، وتمضى الفرقة وقال الشافعى : إذا كانت مؤدية لحقه كارهة له ، حل له أن يأخذ ، لأنه يجوز له أخذ ما طابت نفساً لغير سبب فبالسبب أولى ، وقال إسماعيل القاضى : ادعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى : ﴿ **فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾[2] أى بالصداق ، وهو مردود لأنه لم يقيد فى الآية بذلك ، وحكى فى البحر[3] الخلاف فى أنه يجوز أخذ الزيادة مطلقاً عن الحنفية والشافعية والإمام يحيى والمؤيد بالله ، واحتج لهم بحديث أبى سعيد الخدرى أنه قال النبى ﷺ : (**ردى عليه حديقته وزيديه**) ذكره فى أصول الأحكام ، وقد روى عن عثمان أخرجه فى أمالى أبى القاسم بن شران من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت :(**اختلعت من زوجى بما دون عقاص رأسى، فأجاز ذلك عثمان**) أخرجه البيهقي[4]،وقالت فى آخره:(**فدفعت إليه كل شيء، حتى أجفت الباب بينى وبينه**) فمعنى دون العقاص أى سوى ، وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم كان يقال:(**الخلع ما دون عقاص رأسها**) وعن سفيان عن بن أبى نجيح عن مجاهد (**يأخذ من المختلعة حتى عقاصها**) ومن طريق قبيصة بن ذويب (**إذا خلعها جاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، ثم تلا** ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾[5] وسنده صحيح ، وأخرجه ابن سعد[6] فى ترجمة الربيع بنت معوذ من طبقات النساء (**أنها قالت لزوجها : لك كل شيء فارقنى قال : قد فعلت ، فأخذ والله كل شيء حتى فراشى ، فجئت عثمان وهو محصور ، فقال : الشرط أملك ، خذ كل شيء حتى عقاص رأسها**) قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ فى الخلع أكثر مما أعطاها وقال مالك : لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق .

---

[1] – (البقرة : ٢٢٩) .
[2] – (البقرة : ٢٢٩) .
[3] – البحر الزخار (٣: ١٨٣) .
[4] – فى سننه (٧: ٣١٥) .
[5] – (البقرة : ٢٢٩) .
[6] – الطبقات الكبرى (٨: ٤٤٧) والبيهقى (٧: ٣١٥) .

قوله : (**أقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة**) هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب والحديث فيه دلالة على أن الواقع من ثابت هو لفظ الطلاق دون الخلع ، وأن المواطأة على رد المهر لأجل الطلاق يكون خلعاً ، وأما إذا وقع بلفظ الخلع فمذهب الهدوية وهو قول الشافعي نص عليه في كتبه الجديدة ، وقول جمهور العلماء : إنه طلاق سواء وقع بلفظ الخلع وما يتصرف منه أو بغير لفظه بنيته وقد نص الشافعي في الإملاء على أنه من صرائح الطلاق، وحجتهم أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً ، ولو كان فسخاً لما جاز على عين الصداق كالإقالة وهو يجوز عند الجمهور بما قل وكثر فدل على أنه طلاق .

والثاني:وهو قول للشافعي في القديم ، وذكره في أحكام القرآن من الجديد أنه فسخ، وليس بطلاق،وصح ذلك عن ابن عباس،أخرجه عبد الرزاق عن ابن الزبير،ويروى عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس، وهو مشهور مذهب أحمد وقد وقع في بعض طرق حديث الباب عند أبي داود والترمذي[1] :(**فأمرها أن تعتد بحيضة**) وعند أبي داود والنسائي وابن ماجة[2] من حديث الربيع بنت معوذ (**أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة، قالت: وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس**) وفي رواية للنسائي والطبري[3] من حديث الربيع بنت معوذ (**أن ثابت بن قيس ضرب امرأته**) فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره:(**خذ الذي لها، وخل سبيلها ؛ قال: نعم، فأمرها أن تتربص حيضة وتلحق بأهلها**) قال الخطابي : في هذا أقوى دليل ، لمن قال : إن الخلع فسخ ، وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقاً لم تكتف بحيضة للعدة . انتهى .

والإمام أحمد قال : إن الخلع فسخ ، وقال في رواية : وإنها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أقراء .

والثالث : أنه لا يقع به فرقة إلا إذا نوى به الطلاق نص عليه الشافعي في الأم وقواه السبكي من المتأخرين ، وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء : إنه آخر قولي الشافعي .

---

[1] – أخرجه الترمذي رقم (١١٨٥) وأبو داود رقم (٢٢٢٩) .
[2] – أخرجه النسائي (٦: ١٨٦) وابن ماجة رقم (٢٠٥٨) .
[3] – أخرجه النسائي (٦: ١٨٦) .

والرابع : ذهب إليه أبو ثور،وهو أنه إن كان بلفظ الطلاق فهو طلاق وإن كان بلفظ المفاداة فهو فسخ،وأجابوا عن الحديث بأنه مرسل ومضطرب فإنه روى أنه جعل عدتها حيضة ونصفاً .

وفائدة الخلاف: أنه هل يعتد به فى التطليقات أم لا؟ وجمهور من رأى أنه طلاق جعله بائناً،لأنه لو كان للزوج الرجعة لم يكن لافتدائها فائدة،وقال أبو ثور:إن لم يكن بلفظ الطلاق لم يكن له عليها رجعة وإلا كان له الرجعة واحتج من جعله طلاقاً بأن الفسخ إنما يقتضى الفرقة التى لا اختيار للزوج فيها وهذا راجع إلى الاختيار فليس بفسخ، واحتج من لم يره طلاقاً بأن الله تبارك وتعالى ذكر فى كتابه الطلاق فقال: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾[1] ثم ذكر الافتداء ، ثم قال : ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ** ﴾[2] فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذى لا تحل له إلا من بعد زوج هو الطلاق الرابع ، وسبب الخلاف : هل اقتران العوض بهذه الفرقة يخرجها من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فرقة الفسخ أم لا يخرجها ؟ وهذا مذهب ابن عباس ﷺ وعن إبراهيم بن سعد بن أبى وقاص (**أن رجلاً سأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته طلقتين ، ثم اختلعها ، قال : نعم ينكحها، فإن الخلع ليس بطلاق ، ذكر الله عز وجل الطلاق فى أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك ، فليس الخلع بشيء ، ثم قال : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾**[3] ثم قرأ: ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ﴾[4]) واختلف العلماء فى أنه يلحق الطلاق الخلع أم لا ؟ فذهب أبو حنيفة والثورى إلى أنه يلحق ، واستنبطوا ذلك من قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ** ﴾ بعد ذكر الافتداء واستدلوا بآثار ضعيفة وذهب العترة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أن الخلع لا يلحقه طلاق ، واحتجوا بما رواه عطاء عن ابن عباس وابن الزبير ، أنهما قالا فى المختلعة : لا يلزمها طلاق ، لأنه طلاق ما لا يملك ، وذهب الحسن ومالك إلى أنه يلحقها فى القرب لا فى البعد ، يعنى الوقت القريب ، قال البصرى : والقرب أن يطلقها بائناً فى المجلس لا بعده ، وقال مالك : بل متصلاً بالخلع ، والمنفصل بعيد ، والجواب أنه لا بأس للقرب والبعد ،

---

[1] – (البقرة : ٢٢٩) .
[2] – (البقرة : ٢٣٠) .
[3] – (البقرة : ٢٢٩) .
[4] – (البقرة : ٢٣٠) .

وجمهور العلماء إلى أن الزوج ليس له الرجعة على المختلعة فـي العـدة وإلا خـلا الافتداء عن الفائدة ، وروى عن سعيد بن المسيب وابن شهاب أنهما قالا : إن رد لهـا ما أخذ منها فى العدة أشهد على رجعتها ، وفى البحر عنهما أنه يخير بين أخذ العوض ولا رجعة ، أو تركه وله الرجعة ، فمتى قبضه بطل خياره . انتهى .

وأبو ثور يقول : له ذلك إن كان بلفظ الطلاق ، والجمهور اتفقوا علـى أن لـه أن يتزوجها برضاها فى عدتها ، وقالت فرقة : لا يتزوجها هو ولا غيره فى العدة وسبب الخلاف : هل المنع من النكاح فى العدة حكم تعبدى أو لأجل استبراء الـرحم ؟ وهـذه الأحكام المتعلقة بالحديث ، وقد ذكر الفقهاء للخلع شروطاً وألفاظاً وتقاسيم تفصيلها فى كتب الفروع ، ورجوعها إلى أقيسة ونظائر من أحكام الطلاق والعقـود ، ولا شـاهد على شيء من ذلك فى الكتاب العزيز ولا فى السنة النبوية وأحكام الصحابة ، واعلـم أن الخلع يسمى فدية وافتداء وصلحاً ومبادأة وهى تؤول إلى معنى واحد ، وهـو بـذل المرأة العوض على طلاقها إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها جميع ما أعطاها ، والصلح ببعضه والفدية بأكثره والمبادأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه والله أعلم .

٧ ــ باب الطلاق[١]

الطلاق فى اللغة: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والتــرك وفــلان طلق اليدين بالخير، أى كثير البذل، وفى الشرع: حل عقدة التزويج وهو موافق لبعض مدلوله اللغوى، قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقريره، وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضاً، وهو أفصح، وبضم الطاء وكسر الــلام الثقيلــة، فإن خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام، والمصدر فى الولادة طلقــاً ساكنة اللام، فهى طالق فيهما، وهو إلى حرام ومكروه وواجب ومندوب أو جائز.

أما الأول: فهو الطلاق البدعى، وأما الثانى: إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال ، وأما الثالث: إذا كانت غير عفيفة،وعند البعض أن ذلك مثال للمندوب، وأن الواجب فى صورة الشقاق بينهما ورأى ذلك الحكمان ، وأما الرابع : قال النووى : لا يوجد مثاله ، وصوّره غيره بما إذا كان لا يريدها ، ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتهــا مــن غيــر حصول غرض الاستمتاع ، فقد صرح الجوينى أن الطلاق فى هذه الصورة لا يكره .

كراهية الطلاق

١١٠٢ــ عن ابن عمر رضى الله عنهما،قال: قال رسول الله ﷺ : (أَبْغَضُ الحَلالِ إِلى اللهِ الطلاقُ) رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله[٢] .

تخريج الحديث[٣]

الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث محارب بن دثار عن ابــن عمر بلفظ : **(أبغض الحلال إلى الله الطلاق)** ورواه أبو داود والبيهقى مرســلاً لــيس فيه ابن عمر، ورجح أبو حاتم والدارقطنى فى العلل والبيهقى المرســل، وأورده ابــن الجوزى فى العلل المتناهية[٤] بإسناد ابن ماجة ، وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافى ،

---

[١] – فتح البارى (٩: ٣٤٦) .

[٢] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٧٨) وابن ماجة رقم (٢٠١٨) والحــاكم (٢: ٢١٤) وصــححه وأقــره الــذهبى والبيهقى (٧: ٣٢٢) .

[٣] – التلخيص الحبير (٣ : ٢٠٥) .

[٤] – العلل المتناهية (٢: ٦٣٨) حديث رقم (١٠٥٦) .

وهو ضعيف،ولكنه لم ينفرد به، فقد تابعه معروف بن الواصل إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي، ورواه الدارقطني[1] من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ : (**ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق**) وإسناده ضعيف ومنقطع أيضاً .

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على أن فى الحلال أشياء مبغوضة إلى الله تعالى ، وأن أبغضها الطلاق، فيكون مجازاً عن كونه لا ثواب فيه، ولا قربة فى فعله وحق العاقل أن يختار الأعمال التى تكون وسيلة إلى مرضاة الله تعالى ومثل بعضهم للمبغوض من الحلال بالصلاة المكتوبة فى غير المسجد لغير عذر.

طلاق الحائض

١١٠٣ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهى حَائض فى عَهد رَسُول الله ﷺ فسألَ عمرُ رَسُولَ الله ﷺ عنْ ذلكَ ؛ فقالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمّ لِيَتْرُكْهَا حتّى تَطْهُرَ ، ثمّ تَحِيض ، ثمّ تطهرَ ، ثمّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بعد ، وَإنْ شاءَ طَلّقَ قبلَ أَنْ يَمَسّ، فتلكَ العِدّةُ الّتِى أَمَرَ اللهُ عز وجل أَنْ تُطَلّقَ لها النّساءُ) متفق عليه [3] .

وفى رواية لمسلم : (مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)

وفى أخرى للبخارى : (وحسبت تطليقة) .

وفى رواية لمسلم قال ابن عمر : (أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين ، فإن رسول الله ﷺ أمرنى أن أراجعها ، ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم أمهلها حتى تطهر ، ثم أطلقها قبل أن أمسها ، وأما أنت طلقتها ثلاثاً ، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك) .

وفى رواية أخرى قال عبد الله بن عمر : (فردها على ، ولم يرها شيئاً وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك) .

---

[1] – فى سننه (٤: ٣٥) .

[2] – فتح البارى (٩: ٣٤٦) .

[3] – أخرجه البخارى رقم (٥٢٥١ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤٧١) وأبو داود رقم (٢١٧٩) والنسائى (٦: ١٣٧) وابن ماجة رقم (٢٠١٩) وأحمد (٢: ٥٤) وابن حبان رقم (٤٢٦٣)

فقه الحديث[1]

قوله:(**طلق امرأته**) قال النووى نقلاً عن ابن باطيش[2] : اسمها آمنة بنت غفار ، قال المصنف رحمه الله : وفى مسند ابن باطيش أحاديث قتيبة جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لهيعة ، أنها آمنة بنت عمار، والأول أقوى ، وأقوى من ذلك ما رأيته فى مسند أحمد[3] بسند على شرط الشيخين (**أن عبد الله طلق امرأته النوار**) ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار، وأوردها الذهبى فى آمنة، وأبوها غفار، ضبطه ابن يقظة بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وزاد الليث عن نافع : (**تطليقة واحدة**) أخرجه مسلم من طريق ابن سيرين قال : (**مكثت عشرين سنة ، يحدثنى من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهى حائض ، فأمر أن يراجعها ، فكنت لا أتهمهم ، ولا أعرف وجه الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير ، وكان ذا ثبت ، فحدثنى أنه سأل ابن عمر فحدثه ، أنه طلق امرأته تطليقة ، وهى حائض**) ومن طريق عطاء الخراسانى عن الحسن عن ابن عمر (**أنه طلق امرأته تطليقة ، وهى حائض**) .

قوله : (**فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك**) جاء فى روايات فى الصحيحين : (**فأتى عمر النبى ﷺ فذكر له ذلك**) وأخرجه الدارقطني[4] ، وزاد فى التفسير عن سالم (**أن ابن عمر أخبره .. الحديث**) وفيه : (**فتغيظ فيه رسول ﷺ**) ولم تكن هذه الزيادة فى غير رواية سالم ، وهو أجلّ من روى الحديث عن ابن عمر ، وفى الحديث إشعار بأن الطلاق فى الحيض كان تقدم النهى عنه وإلا لم يتغيظ النبى ﷺ على أمر لم يسبق النهى عنه،ولم يبادر عمر بالسؤال ليعرف ما يكون حكم هذا النهى ، قال ابن دقيق العيد : وتغيظ النبى ﷺ إما لأن المعنى الذى يقتضى النهى كان ظاهراً ، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبى ﷺ فى ذلك ، قوله : (**مره فليراجعها**) فيه دلالة على أن ابن عمر مأمورٌ بالمراجعة من قبل النبى ﷺ لظهور القرينة ، بأن الأمر ليس باختيار عمر لابنه، وإنما هو لأجل كونه متعبداً بالحكم، فيكون مبلغاً عن النبى ﷺ الحكم ، فهو مثل قوله تعالى : ﴿ **قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾[5] ونحوه ،

---

[1] – فتح البارى (٩: ٣٤٧ وبعدها) .

[2] – العلامة المتفنن عماد الدين أبو المجد إسماعيل بن هبة الله بن باطيش الموصلى الشافعى (٥٧٥ــ ٦٥٥ هـ) وكان أصوليا متفنناً ، وله كتب منها : طبقات الشافعية ومشتبه النسبة . سير أعلام النبلاء (٢٣: ٣١٩) .

[3] – لم أجده فى المسند والله أعلم .

[4] – (٤: ٥ ، ١٠ ، ٢٨) .

[5] – (إبراهيم: من الآية٣١) .

فنحن مأمورون من الله بإقامة الصلاة،والنبى ﷺ مبلغ،فلا يقال:هذا متنزل على الخلاف فى مسألة الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بالشيء كما اختاره ابن الحاجب ، واختلف العلماء فى وجوب المراجعة، فذهب مالك إلى وجوب الرجعة، ورواية عن أحمد والمشهور عنه، وهو قول الجمهور أنها مستحبة، قالوا: لأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك، فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب، وصحح صاحب الهداية [1] من الحنفية أنها واجبة والحجة ورود الأمر،ولأن الطلاق لما كان محرماً فى الحيض،كانت استدامة النكاح فيه واجبة،فلو تمادى الذى طلق فى الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه: يجبر على الرجعة أيضاً، وقال أشهب منهم:إذا طهرت لم تجب الرجعة، وأما بعد انقضاء العدة باتفاق أنه لا رجعة،وكذا لو طلقها فى طهر قد مسها فيه، لا رجعة عليه اتفاقاً كذا نقله ابن بطال وغيره، قال المصنف رحمه الله : بل الخلاف فيه ثابت قد حكاه الحناطي [2] من الشافعية وجها واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهى حائض ، لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر ، فقال : يؤمر بالمراجعة .

قوله:(**ثم ليمسكها**) أى يستمر بها فى عصمته، قوله:(**حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر**) وقع فى هذه وفى غيرها أن الطلاق فى الطهر الذى بعد الحيضة التى لا طلاق فيها، واختلف العلماء فى جواز الطلاق فى الطهر الأول، فذهب إلى أنه يحرم الطلاق فى ذلك الطهر مالك، وللشافعية وجهان: أصحهما، وبه قطع المتولى، وهو الذى يقتضيه ظاهر الأمر، قال ابن تيمية فى المحرر [3] : ولا يطلقها فى الطهر المتعقب له فإنه بدعة،وذهب أبو حنيفة وعن أحمد الانتظار إلى الطهر الثانى مستحب ، والحجة لذلك ما أخرجه مسلم فى رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ :(**مره ليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**) قال الشافعى: غير نافع روى (**حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق**) رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم ، ولأن التحريم إنما كان لأجل الحيض ، فإذا زال موجب التحريم جاز طلاقها فى هذا الطهر كما يجوز فى الطهر الذى بعده ، وكما يجوز فى الطهر الذى لم

---

[1] – الهداية (٢: ٦) .

[2] – الحسين بن محمد بن الحسين أبو عبد الله بن أبى جعفر الطبرى الحناطى نسبة لبيع الحنطة ، أخذ الفقه عن أبيه عن ابن القاص وأبى إسحاق المروزى وقدم بغداد فى أيام الشيخ أبى حامد الإسفراييني كان حافظا لكتب الشافعى وكتب أبى العباس وكان من أئمة طبرستان كانت وفاته بعد الأربعمائة بقليل وله كتاب وقف عليه الرافعى قال الإسنوى : وهو مطول وله الفتاوى . طبقات الشافعية لابن شهبة (٢: ١٧٩) .

[3] – المحرر (٢: ٥١) .

يتقدم طلاق فى حيضته ، وأجيب عن ذلك بأن رواية نافع فيها زيادة ، وهى زيادة من ثقة حافظ فهى مقبولة ، مع أنه قد روى الزهرى عن سالم موافقته لرواية نافع ، فتحمل الرواية على اختصاص الراوى ، وعن المناسبة المذكورة ، فإنها معارضة للنص ، ومعارضة بمناسبة أقوى منها ، وهو أن الغرض من ذلك إيذاء المرأة ولذلك سماه إمساكاً، ويدل على ذلك أنه قد ورد فى رواية عبد الحميد بن جعفر **(مره أن يراجعها ، فإذا طهرت مسها ، حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها)** فإذا كان مأموراً بأن يمسها فى ذلك الطهر ، فكيف يصح له أن يطلقها فيه ؟ وقد ثبت النهى عن الطلاق فى طهر جامعها فيه ، وقال الشافعى : يحتمل أن ذلك ليكون تطليقها وهى تعلم عدتها ، إما بحمل أو حيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل ، وهو غير جاهل بما صنع ، أو يرغب فيمسك للحمل ، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه وقيل : الحكمة فيه أن **(لا تصير)**[1] الرجعة لغرض الطلاق ، فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة ، لأنه قد يجامعها مع طول المدة فيذهب مافى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها ، وقيل : إن الطهر الذى يلى الحيض التى طلقها فيه كقرء واحد ، فلو طلقها فيه لكان كمن طلق فى الحيض وهو ممتنع من الطلاق فى الحيض ، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثانى .

قوله : **(قبل أن يمس)** فيه دلالة على أن الطلاق فى الطهر بعد أن مس يكون بدعياً حراماً ، وقد صرح بذلك الجمهور ، وقال بعض المالكية : إنه يجبر على الرجعة ، إذا طلق فيه ، كما إذا طلقها وهى حائض ، والمشهور عندهم أن ذلك فى الحائض دون الطاهر ، وقالوا : إذا طلقها وهى حائض يجبر على الرجعة فإن امتنع أدبه الحاكم ، فإن أصر ارتجع الحاكم عليه ، وهل يجوز له وطؤها بذلك الارتجاع ؟ فى ذلك روايتان لهم : أصحهما الجواز ، وداود يقول : يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضاً ، ولا يجبر إذا طلقها نفساء ، وهو جمود منه على لفظ الدليل من غير اعتبار القياس ، والجمهور أن النفاس كالحيض فى جميع أحكامه ، واختلف الفقهاء فى المراد بقوله : **(طاهراً)** فى أن المراد به انقطاع الدم ، أو لا بد من الغسل ؟ فعن أحمد روايتان ، والراجح اعتبار الغسل لما أخرجه النسائى : **(فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى، فلا يمسها حتى يطلقها ، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها)** وهذا مفسر لقوله:

---

[1] – فى المخطوط (تصير) وهو يغير المعنى .

وحكاه فى البحر[1] عن الباقر والصادق والناصر وابن علية وهشام بن الحكم وأبو عبيدة قال ابن عبد البر[2] : لا يخالف فى ذلك إلا أهل البدع والضلال يعنى الآن ، قال : وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ ، وحكاه ابن العربى وغيره عن ابن علية ، يعنى إبراهيم بن إسماعيل بن علية الذى قال الشافعى فى حقه : إبراهيم ضال ، جلس فى باب الضوال يضل الناس وكان بمصر ، وله مسائل يتفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة ، وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه وحاشاه فإنه من كبار أهل السنة ، ونصر هذا المذهب ابن حزم ، ورجحه ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية،واحتجوا بما جاء فى رواية مسلم وأبى داود والنسائى فى القصة وفيه :(**فقال له رسول الله ﷺ : ليراجعها ، وقال : إذا طهرت فليطلق أو يمسك**) ولفظ مسلم والنسائى وأبى داود : (**فردها على**) زاد أبو داود : (**ولم يرها شيئاً**) وإسناده على شرط الصحيح ، فإن مسلماً أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج ، وساقه على لفظه ، ثم أخرجه من رواية أبى عاصم عنه ، وقال نحو هذه القصة ، ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال مثل حديث حجاج ، وفيه بعض الزيادة ، فأشار إلى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمداً ، وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج ، فذكرها ، فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها ، قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة ، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر[3] : قوله : (**ولم يرها شيئاً**) منكر ، لم يقله غير أبى الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بمن هو أثبت منه !؟ ولو صح فمعناه عندى والله أعلم (**ولم يرها شيئاً**) مستقيماً لكونها لم تقع على السنة ، وقال الخطابى : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ، ويحتمل أن يكون معناه : ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئاً جائزاً فى السنة ماضياً فى الاختيار ، وإن كان لازماً له مع الكراهة ، ونقل البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه ذكر رواية أبى الزبير ، فقال : نافع أثبت من أبى الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت ، قال : وبسط الشافعى القول فى ذلك ، وحمل قوله : (**لم يرها شيئاً**) على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ ، بل يؤمر

---

[1] – (٣: ١٥٤) .
[2] – التمهيد (١٥: ٥٨ وبعدها) وعزاه ابن حجر فى فتح البارى (٩: ٣٥٢).
[3] – التمهيد (١٥: ٦٥) .

صاحبه أن لا يقيم عليه ، لأنه أمره بالمراجعة ، ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ فى فعله ، أو أخطأ فى جوابه : لم يصنع شيئاً أى لم يصنع شيئاً صواباً ، قوله : (**لم يرها شيئاً**) يدل على عدم الاعتداد بتلك الطلقة ، ودعوى تفرد أبى الزبير غير مسلمة ، فقد رواه عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض ، قال ابن عمر: (**لا يعتد بذلك**) أخرجه محمد بن عبد السلام عن بندار وإسناده صحيح ، وأخرج ابن حزم[1] بإسناد صحيح، قال :(**إذا طلق الرجل امرأته، وهى حائض، لم يعتد بها فى قول ابن عمر**) وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر (**أنه طلق امرأته وهى حائض ، فقال رسول الله ﷺ : ليس ذلك بشيء**) وهذه متابعات لأبى الزبير فاحتج لهم فى البحر[2] بقوله ﷺ : (**كل بدعة ضلالة**)[3] وقوله ﷺ : (**البدعة شرك الشرك**)[4] واحتج ابن القاسم بما حاصله، أنه منهى عن الطلاق فى حال الحيض ، وقال: الطلاق يقسم إلى حلال وحرام، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود ، وأيضاً فهو طلاق منع منه الشرع ، فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه ، فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة ، لأن الزوج لو وكل رجلاً أن يطلق امرأته على وجه ، فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف فى الطلاق إلا إذا كان مباحاً ، فإذا طلق طلاقاً محرماً لم يصح أيضاً ، فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ، وتأول ابن حزم الأمر بالمراجعة ، بأن المراد بها الارتجاع إلى ماكان عليه من العشرة لأنه كان قد اجتنبها ، وليس المراد الرجعة بالطلاق .

والجواب عما احتجوا: أما الحديث فرواية الاعتداد أقوى وأصرح لا تحتمل التأويل، ورواية أبى الزبير تحتمل التاويل كما تقدم عن الشافعى،ويحتمل كما قال ابن عبد البر:

---

[1] – المحلى (١٠: ١٦٣) .

[2] – (٣: ١٥٤) .

[3] – أخرجه مسلم رقم (٨٦٧) والنسائى (٣: ١٨٨) وابن ماجة رقم (٤٥) وأحمد (٣: ٣١٠) وابن حبان رقم (١٠) وأبو يعلى رقم (٢١١١) والبيهقى (٣: ٢١٣) ومن حديث العرباض أخرجه أبو داود رقم (٤٦٠٧) والترمذى رقم (٢٦٧٦) وابن ماجة رقم (٤٤) وأحمد (٤: ١٢٦) والبيهقى (٦: ٥٤١) وابن حبان رقم (٥) وصححه الحاكم (١: ٩٥) ووافقه الذهبى .

[4] – ذكره الإمام المهدى فى البحر الزخار (٣: ١٥٤) ولم يعزه لأحد،وقال ابن بهران فى جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٣: ١٥٤) : هكذا روى والظاهر أنه ليس بحديث . وفتشت عنه فى كتب الحديث فلم أجده .

إنه لم يرد بقوله: **(لم يرها شيئاً)** أى الطلقة ، وإنما الضمير عائد إلى الحيضة ، أى لم ير الاعتداد بتلك الحيضة فى العدة، يعنى أن الطلاق، إذا كان فى الحيضة كانت العدة من الحيضة المستقبلة، وقد روى عن ابن عمر هذا منصوصاً أنه يقع عليها الطلاق، ولا تعتد بتلك الحيضة ، وهذا التأويل يتعين المصير إليه بصحة الرواية ، وأما الاحتجاج **(بكل بدعة ضلالة)** ونحوه فالجواب عنه بأن مضمونه ، لأنه منهى عن ذلك، والنهى يقتضى الفساد وليس ذلك بمسلّم مطلقاً ، والمختار أن اقتضاءه الفساد إذا كان النهى لذات المنهى عنه، أو لوصف ملازم، وإما لوصف مفارق، فهو لا يقتضى الفساد كالنهى عن البيع وقت النداء للجمعة ، وهنا النهى عن الطلاق لوصف يفارق الطلاق ، وهو الحيض ، وإن سلمنا ذلك فهو عام ، وهذا الذى نحن فيه خاص قام الدليل على اعتباره، وأجاب الإمام المهدى بأن البدعة المراد بها ما كان فى الاعتقاد لا فى العمليات،وأما ما احتج به ابن القيم ، فالجواب عنه بأنه مبنى على أن النهى يقتضى الفساد، وقد عرفت ما فيه، وكأن ابن القيم لم يرد التصريح، بأن ابن عمر احتسب بتلك الطلقة إلا فى رواية سعيد بن جبير عنه عند البخارى ، وليس فيها تصريح بالرفع ، قال : فانفرد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبى الزبير بقوله : **(لم يرها شيئاً)** فإما أن يتساقطا ، وإما أن ترجح رواية أبى الزبير لتصريحها بالرفع ، وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذى حسبها عليه بعد موت النبى ﷺ فى الوقت الذى ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث، بعد أن كانوا فى زمن النبى ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثاً، إذا كان بلفظ واحد، والجواب عنه ما مر من طرق متعددة أن النبى ﷺ حسبها عليه طلقة وما فى صحيح مسلم من رواية ابن سيرين ولفظه :**(سألت ابن عمر عن امرأته التى طلق؛ فقال: طلقتها وهى حائض، فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ فقال: مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها، قال: فراجعتها، ثم طلقتها لطهرها، قلت: فاعتددت بتلك التطليقة، وهى حائض، فقال: مالى لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت)** وعند مسلم أيضاً من طريق ابن أخى ابن شهاب عن عمه عن سالم فى حديث الباب: **(وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها، فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ)** وله من رواية الزبيدى عن ابن شهاب، قال ابن عمر:**(فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التى طلقتها)** وعند الشافعي[1] عن مسلم بن خالد عن ابن جريج **(إنهم أرسلوا إلى نافع**

---

[1] – فى مسنده (٢: ٣٣) .

يسألونه، هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبى ﷺ ؟ فقال : نعم) فظهر بطلان ما قاله ابن القيم رحمه الله .

ودل الحديث على تحريم الطلاق فى الحيض،وأن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولى ورضا المرأة،لأنه جعل ذلك إليه دون غيره،لقوله تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ** ﴾[1] وأن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد فى الأمور التى تقع له مما يحتشم الابن من ذكره، ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبراً، وأن طلاق الطاهرة هو الذى لا يلام عليه ، وأن الحامل لا تحيض ، لقوله : **(ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)** فدل على أن الحامل لا تحيض لإطلاق الطلاق فيه وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له أثر فى تطويل العدة لم يعتبر ، لأن عدتها بوضع الحمل ، وأن الأقراء فى العدة هى الأطهار، قال الغزالى: يستثنى من تحريم طلاق الحائض طلاق المخالعة، لأن النبى ﷺ لم يستفصل حال امرأة ثابت، هل طاهر أو حائض مع أمره له بالطلاق، والشافعى يذهب إلى أن ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى الأقوال . قال الإمام المهدي[2] جواباً : لنا عموم ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[3] ولم يفصل ، وترك ﷺ البحث اتكالاً على الآية أو لغير ذلك ، أو عرف طهرها ، وقال أيضاً فى طلاق المولَى منها لتضيق الطلاق عند المطالبة قال الإمام المهدي[4] : لنا ما مر ، ولكنه مع تسليم القاعدة المذكورة يكون بين الدليلين عموم وخصوص من وجه فالتعارض حاصل إلا أن يظهر مرجح لأحدهما ، وظهر أن طلاق الحامل والآيسة من الحيض والضهياء[5] والصغيرة لا يتقيد بوقت ، أما الحامل فقد تقدم الكلام فيه ، وأما الصغيرة والآيسة والضهياء فلعدم المانع إلا أنه يستحب الكف عن جماعها شهراً عند العترة والحنفية والشافعية لقيام الشهور فيها مقام الحيض وقال زفر : بل يجب كوجوب الفصل بين الجماع والطلاق فى ذوات الحيض بحيضة ، ويجاب عنه بأنه إنما وجب هناك ليتقرر براءة الرحم ، وهى هنا متقررة ، لقوله فى رواية مسلم:**(وأما أنت طلقتها ثلاثاً عصيت ربك)** الحديث فيه دلالة على أن تطليق الحائض ثلاثاً عصيان ، لأنه قد وقع الطلاق ، ولم يكن تداركه بالرجعة ، وهو يحتمل أن العصيان وقع بسبب

---

[1] – (البقرة : ٢٢٨) .
[2] – البحر الزخار (٣: ١٥٣) .
[3] – (الطلاق : ١) .
[4] – البحر الزخار (٣: ١٥٣) .
[5] – التى لا تحيض .

الطلاق فى وقت الحيض وحده ، أو مع ذلك اعتبار كونه ثلاثاً ، والظاهر أن مجموع الأمرين فى هذه الرواية ، والمراد أن العصيان فى هذه الصورة عصيان بليغ ، لا يمكن تداركه بالرجعة ، وأما إذا كانت واحدة أو اثنتين ، فهو وإن كان عصياناً لكنه يمكن التدارك فيه بالرجعة وفيه دلالة على وقوع الثلاث الطلقات وإن كان بلفظ واحد وسيأتى الكلام فيه ، ويؤخذ من هذا : إرسال الثلاث بدعة ، وسيأتى أيضاً قريباً .

طلاق الثلاث واحدة

١١٠٤ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قالَ : (كانَ الطلاقُ على عهد رسولِ الله ﷺ وأَبِى بكرٍ ، وسنتينِ من خلافةِ عُمَرَ ، طلاقُ الثلاثِ واحدةً فقالَ عمرُ : إنّ الناسَ قد استَعْجَلُوا فِى أمرٍ كانتْ لهُمْ فيهِ أَناةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عليهم ، فَأَمْضَاهُ عليهم) رواه مسلم[1] .

تخريج الحديث وفقهه[2]

الحديث أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، وأخرجه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : (**أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وثلاثاً من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : نعم**) ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : (**ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة ؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق ، فأجازه عليهم**) وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود،ولكنه لم يسم إبراهيم بن ميسرة ، وقال بدله : (**عن غير واحد**) ولفظ المتن : (**أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأة ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة**) واعلم أنه قد استشكل هذا الحديث ، بأنه كيف يصح من عمر ﷺ أن يخالف الأمر الذى كان فى أيام النبى ﷺ إلى وفاته ، وتلاه عصر الصديق وظاهره الإجماع على ذلك ، وحاشا على مقام عمر واقتفائه للسنة النبوية أن يخالف ، ويشرع حكماً غير ما كان فى عهد النبوة ، وأجيب عن ذلك بوجوه :

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (١٤٧٢) .

[2] – شرح النووى على صحيح مسلم (١٠: ٧٢) وفتح البارى (٩ : ٣٦٣) .

أولها : أن ذلك الحكم كان مشروعاً ثم نسخ ، وناسخه وارد فى عصر النبوة ولكنه لم يشتهر النسخ ، وبقى الحكم على المنسوخ جمع ممن لم يطلع على الناسخ فى عصر النبى ﷺ وفى عصر أبى بكر وفى صدر خلافة عمر ، ثم اشتهر الإنكار من عمر والعمل بالناسخ ، وإعلام الكافة به ، وهذا غير بعيد كما فى حيث تحريم المتعة ، ولا يلزم من هذا أن يكون قد وقع العمل بالخطأ فى عهد النبى ﷺ إذ لا محذور فى أن يعمل من لم يبلغه الناسخ بالمنسوخ ، وإنما المحذور أن يكون النبى ﷺ قرر ذلك ، إذ لا يجوز منه التقرير على محرم ولم يكن فى لفظ الرواية ما يدل على ذلك كما هو فى كثير من السنة ، ولذلك كان لمعرفة أسباب الوقائع فوائد جزيلة ، ولا يعترض بأن وقوع ذلك فى عصر أبى بكر ظاهره الإجماع ، ولا يجوز الإجماع على الخطأ ، لأنا نقول : لم يكن فى الرواية ما يقضى بالإجماع ، وإنما ظاهرها العمل بذلك ، ويجوز أن يكون بقى على العمل بذلك من لم يطلع على الناسخ ، ومثل هذا الجواب نقل البيهقى عن الشافعى حيث قال فى الجواب عن فتيا ابن عباس بخلاف ما رواه ، وأنه كان يقول بلزوم الثلاث : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً فنسخ ذلك ، قال البيهقى : ويقويه ما أخرجه أبو داود[1] من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال : **(كان الرجل إذا طلق امرأة ، فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك)** فظهر مما قررناه بطلان ما قال المازرى : زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ ، وهو غلط ، فإن عمر لا ينسخ ، ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة إلى إنكاره ، وإن أراد القائل : إنه نسخ فى زمن النبيﷺ فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث . انتهى .

ثانيها : أن الحديث مضطرب ، قال القرطبى فى المفهم : وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب فى لفظه ، وظاهر سياقه يقتضى النقل عن جميع أهل ذلك العصر ، والعادة تقضى أن يظهر ذلك وينتشر ؛ ولا ينفرد به ابن عباس ، فهذا يقتضى التوقف عن العمل بظاهره ، إن لم يقتض القطع ببطلانه .

ثالثها : أن هذا الحديث ورد فى صورة خاصة كما فى تكرير اللفظ ، كأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وهو أنه كان فى عصر النبوة وما بعده الناس فى سلامة القلوب والصدق فى الأمور إذا ادعى أحدهم أن اللفظ الثانى تأكيد لما قبله ، لا تأسيس طلاق آخر قبلت دعواه وصدق فى ذلك ، ورأى عمر تغير أحوال الناس

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٩٥) والنسائى (٦: ٢١٢) والبيهقى (٧: ٣٣٧) .

وكثرة الدعاوى الباطلة،فرأى من المصلحة أن يجرى المتكلم على ظاهر قوله،ولا يصدق فى دعوى ضميره، ولا بأس فى ذلك فهو فى الحقيقة عمل بمقتضى اللفظ حقيقة، وقد أشار إلى هذا ابن سريج ولم يجزم به،وارتضاه القرطبى، قال النووى : وهو أصح الأجوبة، وفى لفظ الحديث مايشعر بهذا، وهو قوله : (**إن الناس استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة**) وذلك أن السلف لعلمهم بمقاصد الكتاب من التأنى على الفراق الكلى كما قال تعالى : ﴿ **لا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً** ﴾[1] كانوا لا يسارعون إلى البينونة بالكلية، بل يتدرجون فى الأمر عسى أن يحصل الائتلاف والرجوع عن الشقاق والنفار،وكان الخلف قد أدركهم بعض الغفلة فيتعاجلون إلى البينونة فيقصدونها ، فمن ادعى التأكيد كان خلاف الظاهر مما ادعاه .

رابعها : إن معنى قوله : (**كان طلاق الثلاث واحدة**) يعنى أن الطلاق الذى كان يوقع على عهد رسول الله ﷺ إنما يوقع فى الغالب واحدة، لا يطلقون ثلاثاً فقوله:(**كان طلاق الثلاث**) يعنى أن هذا طلاق الثلاث الذى يوقعونه يوقع فى ذلك العهد ، وقوله : (**فلو أمضيناه عليهم**) يعنى أجريناه على حكم ما شرع من وقوع الثلاث ، وهذا الجواب متنزل عليه قوله: (**استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة**) تنزلاً قريباً من غير تكلف، ويكون معناه الإخبار عن اختلاف عادة الناس فى إيقاع الطلاق لا فى وقوعه، فالحكم متقرر، وقد رجح هذا التأويل ابن العربى ونسبه إلى أبى زرعة الرازى، وكذا البيهقى أخرجه عن أبى زرعة قال : معناه : إنما تطلقون أنتم ثلاثاً ، كانوا يطلقون واحدة .

خامسها : ما ذكر بعضهم أن هذا ليس له حكم الرفع إلى النبى ﷺ بل يكون موقوفاً على ابن عباس ، وأجيب عنه بأن الأصح فى مثل (**كنا نفعل ، وكانوا يفعلون فى عهد النبى ﷺ**) أنه مرفوع .

سادسها: أن المراد من قوله: (**طلاق الثلاث واحدة**) هو لفظ النية ، إذا قال قائل : أنت طالق البتة كما سيأتى فى حديث ركانة ، وذلك أن ابن عباس هو راوى حديث البتة ، وكان لفظ البتة يحتمل البينونة الكلية ، والتى دونها ، فإذا قال القائل : أنت طالق البتة ، قيل : تفسيره بالواحدة وبالثلاث ، فلما كان فى عصر عمر لم يقبل منهم التفسير بالواحدة ، واستشهد بقوله : (**إن الناس استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة**)

---

[1] - (الطلاق : ١) .

كما تقدم نظير هذا التأويل ، وأشار إلى هذا البخارى بأن أدخل فى هذا البـاب الآثـار التى فيها البتة ، والأحاديث التى فيها التصريح بالثلاث ، كان يشير إلى عـدم الفرقـة بينهما ، وأن البتة إذا أطلقت حملت على الثلاث إلا إذا أراد المطلق واحـدة فيقبـل ، فروى بعض الرواة البتة بلفظ الثلاث ، وهذا أيضاً قريب جمعاً بين الروايات ، لاسيما وابن عباس عمل بخلاف ظاهر الرواية ، كما أخرج أبو داود[1] بسند صحيح من طريق مجاهد قال : (**كنت عند ابن عباس فجاءه رجل ، فقال : إنه طلق امراتـه ثلاثـاً ، فسكت حتى ظننت أنه يردها إليه ، فقال : يطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقـول : يا ابن عباس يا ابن عباس ، إن الله قال : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ وإنـك لم تتق الله ، فلا أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك وبانت منك امرأتـك**) وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه . وقوله : (**كانت لهم فيه أنـاة**) هو بفتح الهمزة أى مهلة ، وبقية استمتاع لانتظار المراجعة .

زجر من يتعد حدود الله

١١٠٥ــ وعن محمود بن لبيد ﷺ قال:(أُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ عن رَجُلٍ طَلّقَ امْرأَتَهُ ثلاثَ تَطْلِيقاتٍ جَمِيعاً ، فقامَ غضبانَ ، ثمّ قالَ : أَيُلْعَبُ بكتابِ اللهِ وأَنا بينَ أَظْهُـرِكُم ؟! حتّى قامَ رجلٌ، فقالَ يا رسولَ اللهِ: ألا أَقْتُلُهُ؟) رواه النسائي[2] ورواته موثقون .

ترجمة الراوي[3]

هو محمود بن لبيد رافع الأنصارى الأشهلى من بنى عبد الأشهل ، ولد على عهـد رسول الله ﷺ وحدث عنه أحاديث ، قال البخارى : له صحبة ، وقال أبـو حـاتم : لا نعرف له صحبة ، وذكره مسلم فى التابعين فى الطبقة الثانية منهم قال ابن عبد البـر : والصواب قول البخارى فأثبت له صحبة ، وكان محمود بن لبيد أحد العلماء روى عن ابن عباس وعتاب بن مالك ، مات سنة ست وتسعين وقد ترجم له أحمد فى مسـنده ، وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع ، وقد قال النسائى : لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير يعنى ابن الأشج عن أبيه . انتهى .

---

[1] – رقم (٢١٩٧) والبيهقى (٧: ٣٣١) .
[2] – أخرجه النسائى (٦: ١٤٢) .
[3] – الإصابة (٦: ٤٢) تهذيب التهذيب (١٠: ٥٩).

فقه الحديث[1]

والحديث فيه دلالة على أن جمع الطلاقات الثلاث بدعة ، ومثله ما أخرج سعيد بن منصور عن أنس (**أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره**) وسنده صحيح ، وقد تقدم حديث ابن عباس فى ذلك ، وقد ذهب إلى هذا ابن مسعود والهادوية وأبو حنيفة ومالك ، وذهب الحسن بن على وعبد الرحمن بن عوف وابن سيرين والشافعى وأحمد والإمام يحيى إلى أن جمع الثلاث ليس بدعة ولا مكروهاً ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[2] وبقوله : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾[3] وبما سيأتى فى حديث المتلاعنين (**أنه طلقها ثلاثاً بحضرته ﷺ**) ولو كان محرماً إرسال الثلاث لأنكر عليه ذلك،والجواب عليهم أن الآيتين مطلقتان،وما تقدم صريح بأن إرسال الطلقات محرم ، فيكون ذلك مقيداً للإطلاق ، وأما حديث المتلاعنين فلأنه لما لم تكن المرأة محلاً للطلاق لم يكن ذلك محرماً ، والحديث هذا لم يكن فيه تصريح بأن النبى ﷺ أمضى عليه الثلاث أو لم يمض عليه وجعلها واحدة .

طلاق البتة

١١٠٦ ــ وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال : (طَلّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكانةَ ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ : راجِعْ امْرَأَتَكَ ، فقالَ : إنّى طَلّقْتُها ثَلاثاً ، قالَ : قد علمتُ ، راجِعْها) رواه أبو داود[4] .

ولفظ أحمد[5] : (طلّقَ أبو ركانةَ امرأتَهُ فى مجلسٍ واحدٍ ثلاثاً ، فَحَزِنَ عليها فقالَ لهُ رسُولُ اللهِ ﷺ : فإنّها واحدةٌ) وفى سندهما ابن إسحاق وفيه مقال .

وقد روى أبو داود[6] من وجه آخر أحسن منه (أنّ أبا ركانةَ طلّقَ امرأَتَهُ سهيمةَ البتّةَ ، فقالَ : واللهِ ما أَرَدْتُ بها إلاّ واحدةً ؛ فَرَدّها إليه النبى ﷺ) .

---

[1] – فتح البارى (٩: ٣٦٢) .
[2] – (الطلاق : ١) .
[3] – (البقرة : ٢٢٩) .
[4] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٩٦) والترمذى رقم (١١٧٧) وابن ماجة رقم (٢٠٥١) والبيهقى (٧: ٣٣٩) والحاكم (٢: ٥٣٣) وصححه .
[5] – المسند (١: ٢٦٥) .
[6] – أخرجه أبو داود رقم (٢٢٠٦) والبيهقى (٧: ٣٤٢) والدارقطنى (٤: ٣٣) .

تخريج الحديث[1]

الحديث أخرجه أبو داود وأبو يعلى[2] وصححه من طريق محمد بن إسحاق عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، وابن إسحاق وشيخه مختلف فيهما ، بل وعكرمة فيه مقال ، وأجيب عن ذلك بأن العلماء قد عملوا بمثل هذا الإسناد في عدة من الأحكام مثل حديث (**أنه ﷺ رد ابنته على أبى العاص بالنكاح الأول**) وليس كل مختلف فيه مردود ، وقد روى الخطابى أن الإمام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها ، ورواية أبى داود الأخرى عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة .. أن ركانة الحديث ، وأخرجها الشافعى والترمذى عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ، قال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : فيه اضطراب ، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم[3] ، وقال ابن عبد البر فى التمهيد : ضعفوه ، واختلفوا هل هو من مسند ركانة ، أو مرسل عنه ؟ وفى الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم وهو معلول أيضاً .

فقه الحديث[4]

والحديث فيه دلالة على أن إرسال الثلاث التطليقات فى مجلس واحد يكون طلقة واحدة ، وقد اختلف العلماء فى المسألة على أربعة مذاهب :

الأول : أنه يقع بها الثلاث التطليقات ، وقد ذهب إلى هذا عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن على والناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى والأئمة الأربعة وجماهير من السلف والخلف وبعض الإمامية .

الثانى : أنه لا يقع به شيء لأنه بدعة وهذا قول الرافضة كما تقدم .

الثالث : إنه تقع به واحدة رجعية ، وهو مروى عن أبى موسى الأشعرى ورواية عن على وابن عباس ، وهو قول طاووس وعكرمة وجابر بن زيد وذهب إليه الهادى والقاسم والصادق والباقر وعبد الله بن الحسن وموسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن على واختاره من الحنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية .

---

[1] – التلخيص الحبير (٣: ٢١٣) .
[2] – أخرجه أبو يعلى رقم (١٥٣٧) .
[3] – أخرجه ابن حبان رقم (٤٢٧٤) والحاكم (٢: ١٩٩) .
[4] – شرح النووى لمسلم (١٠: ٧٠ وبعدها) وفتح البارى (٩: ٣٦٢) والتمهيد (١٥: ٧٦ وبعدها) .

الرابع : أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها ، فتقع الثلاث على المدخول بها وتقع على غير المدخولة واحدة ، وهذا قال به جماعة من أصحاب ابن عباس وهو مذهب إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزى فى كتاب اختلاف العلماء .

أما المذهب الأول : فمنهم من يقول بأن إرسال الثلاث واقع أيضاً وهو سنة أيضاً وهو الشافعى وأبو ثور وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه وجماعة من أهل الظاهر،واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ** ﴾[1] ولم يفرق بين أن تكون الثلاث مجموعة أو متفرقة ، وقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ** ﴾[2] ولم يفرق،وقوله : ﴿ **لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ** ﴾[3] ولم يفرق ، وقال : ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[4] ولم يفرق ، وبما أخرجه فى الصحيحين[5] (**أن عويمر العجلانى طلق امرأته ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه**) وفى صحيح البخاري[6] من حديث القاسم بن محمد عن عائشة (**أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجت فطلقت ، فسئل رسول الله ﷺ : أتحل للأول ؟ قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول**) فلم ينكره رسول الله ﷺ فهذا يدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها ، وفى الصحيحين[7] فى حديث فاطمة بنت قيس (**أن زوجها طلقها ثلاثاً فانطلق خالد بن الوليد فى نفر إلى النبى ﷺ يسألونه : هل لها نفقة ؟ فقال رسول الله ﷺ : ليس لها نفقة ، وعليها العدة**) وفى صحيح مسلم (**أنها أتت النبى ﷺ فقال : كم طلقك ؟ قلت : ثلاثاً ، فقال: صدق ، ليس لك نفقة**) وفى لفظ له : (**قلت : يارسول الله صلى الله عليك ، إن زوجى طلقنى ثلاثاً ؛ وأنا أخاف أن يقتحم على**) وقد روى عبد الرزاق[8] فى مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد

---

[1] – (البقرة : ٢٣٠) .
[2] – (البقرة : ٢٣٧) .
[3] – (البقرة : ٢٣٦) .
[4] – (البقرة :٢٤١) .
[5] – أخرجه البخارى رقم (٥٢٥٩) ومسلم رقم (١٤٩٢) وأبو داود رقم (٢٢٤٥) والنسائى (٦: ١٤٣) وأحمد (٥: ٣٣٦) .
[6] – أخرجه البخارى رقم (٥٢٦١) ومسلم رقم (١٤٣٣) والنسائى (٦: ٩٣) والترمذى رقم (١١١٨) وابن ماجة رقم (١٩٣٢) وأحمد (٦: ٤٢) وابن حبان رقم)٤١٢٢) .
[7] – أخرجه البخارى رقم (٥٣٢١ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤٨٠) وأبو داود رقم (٢٢٨٤) والنسائى (٦: ٧٥) والترمذى رقم (١١٨٠) وابن ماجة رقم (٢٠٣٦) وأحمد (٦: ٤١٢).
[8] – المصنف (٦: ٣٩٣) .

الوصابى عن إبراهيم بن عبد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت، قال: **(طلق جدى امرأة له ألف تطليقة فانطلق أبى إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال النبى ﷺ: ما اتقى الله جدك؟ أما ثلاث فله،وأما تسع مائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه،وإن شاء غفر له)** ورواه بعضهم عن صدقة بن أبى عمران عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده، قال : **(طلق بعض آبائى امرأته فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يارسول الله إن أبانا قد طلق أمنا ألفاً، فهل له من مخرج؟ فقال : إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجاً بانت منه بثلاث على غير السنة وتسع مائة وسبع وتسعون إثم فى عنقه)** وأخرج محمد بن معاذ عن يعلى بن منصور عن مصعب بن زريق أن عطاء الخراسانى حدثهم عن الحسن ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر **(أنه طلق امرأته وهى حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخرتين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله أخطأت السنة)** فذكر الحديث وفيه :**(فقلت : يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثاً ، أكان لى أن أراجعها ؟ قال : لا كانت تبين ، وتكون معصية)** وحديث ركانة **(أنه طلقها البتة)** وهو أرجح من حديث ثلاث لأن راويه ولد الرجل فهو أعلم به ، بخلاف حديث ثلاثاً ، فإنه من رواية ابن جريج عن بعض بنى رافع ، وهو محتمل أن يكون عبيد الله ، وهو ثقة معروف ، وإن كان غيره من إخوته ، فهو مجهول العدالة لا تقوم به حجة وأما الطريق التى فيها ابن إسحاق ففيه مقال ، فدل ظاهر الآيات على وقوع الطلاق مطلقاً من غير نظر إلى كونه فى مجلس أو مجالس ، وهذه الأحاديث تؤيد ظاهر الآيات ، وتبين المراد منها ، ويزيدها بياناً وتأكيداً لبقاء حكمها عملُ أصحاب رسول الله ﷺ من بعده ، وهم أعلم بسنته ، وأشد اقتفاء لحكمه ، فروى وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت،قال: جاء رجل إلى على بن أبى طالب فقال : **(إنى طلقت امرأتى ألفاً ؛ فقال له على:بانت منك بثلاث وأقسم سائرهن بين نسائك)** وروى عبد الرزاق[1] عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل ثنا زيد بن وهب **(أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفاً فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ فقال : إنما كنت ألعب ، فعلاه عمر بالدرة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث)** وروى وكيع عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبى يحيى ، قال : **(جاء رجل إلى عثمان بن عفان**

---

[1] – فى مصنفه (٦: ٣٩٣) .

فقال : طلقت امرأتى ألفاً ، قال : بانت منك بثلاث) وروى عبد الرزاق[1] عن سفيان الثورى عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير ، قال : **(قال رجل لابن عباس : طلقت امرأتى ألفاً ، فقال له ابن عباس : ثلاث تحرمها عليك ، وبقيتها عليك وزر اتخذت آيات الله هزواً)** وروى عبد الرزاق[2] أيضاً عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، قال: **(جاء رجل إلى ابن مسعود ، فقال : إنى طلقت امرأتى تسعاً وتسعين ، فقال له ابن مسعود : ثلاث تبينها منك ، وسائرهن عليك عدوان)** وأخرج عبد الرزاق والبيهقي[3] عن علقمة بن قيس ، قال : **(أتى رجل ابن مسعود ، فقال : إن رجلاً طلق امرأته البارحة مائة ، قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، قال : وأتاه رجل طلق امرأته البارحة عدد النجوم ، قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال: نعم ، قال : هو كما قلت ، ثم قال : قد بين الله أمر الطلاق ؛ فمن طلق كما أمره الله فقد تبين له، ومن لبس عليه جعلنا به لبسه ، والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله عنكم، هو كما تقولون)** وذكر أبو داود[4] فى سننه عن محمد بن إياس **(أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص ، سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره)** وأخرج الطبرانى والبيهقي[5] عن سويد بن غفلة عن الحسن بن على بن أبى طالب فى قصة أنه قال:**(سمعت جدى ، أو قال: حدثنى أبى أنه سمع جدى، يقول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو ثلاثاً مبهمة، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره)** فهؤلاء أعيان أصحاب رسول الله ﷺ حكموا بأن الثلاث واقعة جملة ، فلو كان باقياً غير هذا لم يخف عليهم مع أن ابن عباس اشتهر عنه ذلك ، ومن البعيد أن يروى شيئاً ويتعمد العمل بخلافه ما ذاك إلا لكون ما رواه مراداً به ما تقدم من التأويل ، ولا يكون هذا من ترك العمل بالحديث إذا خالف مذهب الراوى ، وإنما هو من باب ترجيح التأويل ، وأجيب من جانب من قال : إن الثلاث واحدة وهو المذهب الثالث عن الآيات الكريمة ، فهى ألفاظ مطلقة مقيدة

---

[1] – فى مصنفه (٦: ٣٩٧) .
[2] – فى مصنفه (٦: ٣٩٥) .
[3] – أخرجه عبد الرزاق (٦: ٣٩٤) والبيهقى (٧: ٣٣) .
[4] – رقم (٢١٩٨) .
[5] – الطبرانى (٣: ٩١) والبيهقى (٧: ٣٣٦) .

بالسنّة، وأما طلاق الملاعن فإن التقرير لا يدل على الجواز ، ولا على وقوع الثلاث ، لنا نقول : إن النهى إنما وقع رافعاً فيما يكون رافعاً لنكاح كان مطلوب الدوام والملاعن إنما يريد الفراق سواء كان فراقه بنفس اللعان أو بتفريق الحاكم ، فلا يدل على المطلوب ، ويمكن الجواب عنه بأنه قد طلقها فى حال يصح منه فيه الطلاق ، فحرمت عليه بالطلاق قبل أن يفرق الحاكم ، فلو كان لا يحرمها الطلاق لاحتاج إلى تفريق ، ولم يرو ، إلا أنه لا يستقيم إلا على قول من يشترط فى الفرقة تفريق الحاكم ، وأما على قول الشافعى : إن الفرقة تقع بلعان الزوج أو بلعانهما ، كما هو مذهب أحمد على إحدى الروايات عنه فلا إلا أنه قد يقال فى سكوت النبى ﷺ وعدم إنكاره : عليه تفريق،على أن ذلك مشروع فى البينونة على حسب ما اعتقده،وإلا لتبين له أنه لا فائدة فى جمع الثلاث لإرادة البينونة فتأمل، وأما حديث عائشة فلم يكن فى تصريح بأنه وقع الثلاث فى مجلس واحد، فلا يدل على المطلوب، وقد يجاب عنه بأن عدم استفصاله ﷺ هل كان فى مجلس واحد أو فى مجالس؟ يدل على أنه لا فرق فى ذلك، وكذلك حديث فاطمة فيه ما ذكر إلا أنه قد يقال: لا يصح الاحتجاج به فى هذا الحكم لمخالفتكم له فى إثبات النفقة، فكيف يقرون به فى طرف ويردونه فى طرف مع أن فى الصحيحين[1] فى خبرها نفسها من رواية الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **(أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها)** وفى لفظ الصحيح **(أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات)** وهو سند صحيح متصل، فلا يصح إلا الاحتجاج به، وأما حديث عبادة بن الصامت ففى إسناده يحيى بن العلاء وإبرهيم بن عبيد الله، وهما ضعيفان، ثم إن والد عبادة بن الصامت لم يعرف أنه أدرك الإسلام فضلاً عن جده ، وأما حديث عبد الله بن عمر فأصله صحيح بلا شك ، لكن قوله :**(لو كنت طلقتها ثلاثاً أكانت تحل لى؟)** إنما جاءت من رواية شعيب بن زريق وهو الشامى ، وبعضهم يقلبه ويقول: زريق بن شعيب وكيف ما كان فهو ضعيف،قال فى الميزان[2]:زريق بن شعيب ضعفه ابن حزم .

وأما المذهب الثانى : فحجتهم أن ذلك بدعة ، والبدعة مردودة لقوله ﷺ : **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[3] وقد مر الجواب عنه .

---

[1] – سبق تخريجه فى الحديث .

[2] – ميزان الاعتدال (٣: ٣٧٩) .

[3] – أخرجه البخارى رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٧١٨) وأبو داود رقم (٤٦٠٦) وابن ماجة رقم (١٤) وأحمد (٦: ٧٣) وابن حبان رقم (٢٦) .

وأما المذهب الثالث: فحجتهم ما مر فى حديثى ابن عباس،وفيهما صراحة بالمطلوب، واحتج فى البحر بقوله تعالى: ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[1] فجعل وقوع الثالثة المشروط بأن يكون فى حال يصح من الزوج فيها الإمساك،إذ من حق كل مخيرين أن يصح أحدهما فى الحال التى تصح فيها الأخرى وإلا بطل التخيير،فإذا لم يصح الإمساك إلا بعد الرجعة لم تصح الثالثة إلا بعدها لذلك،وإذا لزم فى الثالثة وجب مثله فى الثانية، إذ لم يفصل بينهما أحد[2]،والجواب عنهما هو أن حديث ركانة وإن اختلفت طريقاه ففى طريقيهما ابن إسحاق، وهو معارض برواية البتة، وهى أرجح ، فبقى إما الاطراح أو التأويل برجوع الثلاث إلى حديث البتة الذى فيه احتمال أن يريدها الثلاث أو لا، ولذلك استحلفه النبى ﷺ والتأويل أولى إذ فيه إعمال الروايات كلها وتفسير بعضها لبعض فى القصة الواحدة كما هو الواجب، وضعف الاحتجاج به،وأما ما احتج به فى البحر أن الإمساك بالمعروف مترتب على الرجعة فيكون التسريح مرتباً عليها،فالجواب عنه أنه لم يكن فى اللفظ ما يدل على الحصر، وأنه لايقع الطلاق إلا بعد الرجعة، وإنما غاية ذلك أنه تفريق للحكم المشروع المأذون فيه من دفع الضرار مثل قوله تعالى: ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[3] فكما وقع الطلاق عند خلاف ذلك كما فى حديث ابن عمر كذلك فى هذه الحالة، وإنما يستقيم الاحتجاج على أصل من لا يقول بوقوع البدعى، وإذا تأملت ما تلوناه إليك من حجج الفريقين لم يخف عليك الراجح من المذهبين فهذا نهاية أقلام الفريقين فى هذا المقام الضنك والمعترك الصعب وبالله التوفيق.

وأما المذهب الرابع:الذين فرقوا بين المدخول بها وغيرها،فحجتهم ما وقع فى رواية أبى داود كما تقدم(**أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ .. الحديث**) ومن جهة القياس أنه إذا قال : أنت طالق ، بانت منه بذلك ، فإذا أعاد اللفظ لم يصادف محلاً للطلاق فكان لغواً ، وجعلوا هذا تأويلاً لحديث عمر .

والجواب عنه ما مر من ثبوت ذلك مطلقاً فى حق المدخولة وغيرها ، وقد ورد فى ذلك آثار ، فأخرج سعيد بن منصور والبيهقي[4] عن أنس بن مالك (**قال عمر بن**

---

[1] – (البقرة: من الآية٢٢٩) .
[2] – البحر الزخار (٣: ١٧٥) .
[3] – (الطلاق : ١) .
[4] – فى سننه (٧: ٣٣٤) .

الخطاب فى الرجل يطلق ثلاثاً قبل أن يدخل،قال:هى ثلاث، فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) وأخرج البيهقي[1] من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على **(فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)** وأخرج البيهقي[2] عن ابن مسعود قال : **(المطلقة ثلاثاً قبل أن يدخل بها بمنزلة التى قد دخل بها)** وأخرج مالك والشافعى وأبو داود والبيهقي[3] عن محمد بن إياس بن البكير، قال:**(طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها،ثم بدا لـه أن ينكحها،فجاء يستفتى فذهبت معه أسأل له،فسألت أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك، فقالا:لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك، قال:إنما طلاقى إياها واحدة، قال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل)** وأخرج مالك والشافعى وأبو داود والبيهقي[4] عن معاوية بن أبى عياش الأنصارى**(أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، فجاءهما محمد بن إياس بن بكير، فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها،فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير:إن هذا الأمر ما لنا فيه قول،اذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة،فإنى تركتهما عند عائشة فاسألهما،فذهب فسألهما،قال ابن عباس لأبى هريرة:أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها،والثالثة تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره،وقال ابن عباس مثل ذلك)**وأخرج مالك والشافعي[5] عن عطاء بن يسار **(قال:جاء رجل ليسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً،قبل أن لا يمسها،فقلت:إنما طلاق البكر واحدة،فقال عبد الله بن عمر:إنما أنت قاض،الواحدة تبينها والثلاث تحرمها،حتى تنكح زوجاً غيره)** واعلم أن ظاهر الأحاديث والآثار أنه لا فرق بين أن يقول:أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق أنت طالق، وفى كتب الفروع فرقوا بين ذلك فى حكاية الخلاف.

قال فى البحر[6] : **(فصل)** على وعمر وابن مسعود وزيد والعترة والفريقان والثلاث بألفاظ على غير المدخولة واحدة لثبوتها بالأولى ، مالك والنخعى وعن

---

[1] – المرجع السابق نفسه .
[2] – فى سننه (٧: ٣٣٥) .
[3] – أبو داود رقم (٢١٩٨) ومالك (٢: ٥٧٠) والشافعى (١: ٢٧١) والبيهقى (٧: ٣٣٥) .
[4] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٩٨) ومالك (٢: ٥٧١) والشافعى (٢: ٢٧١) والبيهقى (٧: ٣٣٥) .
[5] – أخرجه مالك (٢: ٥٧١) والشافعى (٢: ٢٧١) .
[6] – البحر الزخار (٣: ٢٠٤) .

الشافعي بل بثلاث،إذ هو كالكلمة الواحدة كانت كذا ثلاثاً، قلنا : بل الألفاظ تخالف اللفظ **(مسألة)** الباقر والصادق والهادى والقاسم والحسن البصرى وطاووس وأحمد وجابر بن زيد، فإن قال: أنت كذا ثلاثاً فواحدة أيضاً كالألفاظ إذ قوله : ثلاثاً منفصل فواقع واحدة بما قبله ، على عمر ابن عباس ابن عمر ثم زيد الناصر الداعى المؤيد الإمام يحيى الفريقان مالك بل بتثليث أيضاً ، إذ قوله : ثلاثاً ، تفسير لطالق ، وهو يحتملها ، قلنا : ينبنى على أن الطلاق يتوالى ، وقد أبطلناه سلمنا فطالق وحده لا يحتملها .

طلاق المازح

١١٠٧ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ : (ثلاثٌ جِدُّهُنّ جِدّ وَهَزْلُهُنّ جِدّ : النكاحُ ، والطلاقُ ، والرجعةُ) رواه الأربعة إلا النسائى وصححه الحاكم[1] .

وفى رواية لابن عدي[2] من وجه آخر ضعيف : (الطلاق والنكاح والعتاق) .

١١٠٨ــ وللحارث بن أبى أسامة[3] من حديث عبادة بن الصامت رفعه (لا يجوزُ اللعبُ فِى ثلاثٍ: الطلاقُ، والنكاحُ، والعتاقُ ، فَمَنْ قَالَهُنّ فَقَدْ وَجَبْنَ) وسنده ضعيف .

تخريج الحديث[4]

الحديث باللفظ الأول أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم والدارقطنى، وهو من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك، قال الترمذى : حسن ، وقال الحاكم: صحيح ، وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه، قال النسائى : منكر الحديث ، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن ، والضعف فى الرواية الآخرة بسبب ابن لهيعة وفيه أيضاً انقطاع،وأخرج عبد الرزاق[5] عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم **(من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز)** وهو منقطع أيضاً.

---

[1] – أخرجه الترمذى رقم (١١٨٤) وأبو داود رقم (٢١٩٤) وابن ماجة رقم (٢٠٣٩) والحاكم (٢: ٢١٦) والدارقطنى (٣: ٢٥٦) ولم أجده عند أحمد والله أعلم .

[2] – الكامل (٦: ٥) وفى إسناده غالب بن عبد الله وهو متروك .

[3] – فى مسنده (١: ٥٥٥) وعزاه ابن حجر فى التلخيص (٣: ٢٠٩) له .

[4] – التلخيص الحبير (٣: ٢٠٩) .

[5] – المصنف (٦: ١٣٤) .

فقه الحديث[1]

والحديث دل على وقوع الطلاق الهازل وأنه لا يحتاج الصريح إلى نية ، وقد ذهب إلى هذا العترة والحنفية والشافعية،ولعموم قوله تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾[2] ولم يفصل، وذهب أحمد ومالك والناصر والصادق والباقر إلى أنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ** ﴾[3] والعزم هو الإرادة،قال الإمام المهدى فى البحر[4] جواباً: قلنا:أراد حيث يفتقر لا الصريح لقوله ﷺ :(**ثلاث هزلهن جد**) والطلاق فى الهزل غير مقصود ولا منوى، ولأنه إزالة ملك كالعتق،أو حل عقد كالإقالة. انتهى.

ولا يخفى ضعف الاحتجاج بالآية وتركه الجواب، فإن الآية الكريمة وردت فى حق المولى، واختلف العلماء فى تفسيرها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة ، هل يكفى فى حق المولى التصميم على الطلاق وطلق بذلك أو لابد من إعادة الطلاق ؟ فالذى قال : يكفى التصميم ، يقول : الطلاق وقع بالإيلاء والتصميم على المفارقة ، وهذا خاص بالمولى لما كان الإيلاء غير صريح فى الطلاق ، والأولى فى الاحتجاج لهم قوله ﷺ : (**الأعمال بالنيات**)[5] ويجاب عنه بأنه عام مخصوص أو مؤوّل.

حديث النفس معفو عنه

١١٠٩ ــ وعن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال : (إنّ الله تعالى تَجَاوَزَ عَنْ أُمّتِى ما حَدّثَتْ بِهِ أَنْفُسُها مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلّمْ) متفق عليه[6] .

فقه الحديث

ورواه ابن ماجه من حديث أبى هريرة بلفظ :(**عما توسوس به صدورها**) بدل (**ما حدثت به أنفسها**) وزاد فى آخره : (**وما استكرهوا عليه**) قال المصنف رحمه الله :

---

[1] – عون المعبود (٦: ١٨٨) وتحفة الأحوذى (٤: ٣٠٤) والمغنى (٧: ٣٠٣) والمحلى (١٠: ٢٠٤) .
[2] – (البقرة: من الآية٢٢٩) .
[3] – (البقرة: من الآية٢٢٧) .
[4] – البحر الزخار (٣: ١٥٥) .
[5] – سبق تخريجه .
[6] – أخرجه البخارى رقم (٢٥٢٨ و ٥٢٦٩) فى العتق والنكاح ومسلم رقم (١٢٧) وأبو داود رقم (٢٢٠٩) والترمذى رقم (١١٨٣) والنسائى (٦: ١٥٦) وابن ماجة رقم (٢٠٤٤) وأحمد (٢: ٢٥٥) وابن حبان رقم (٤٣٣٤) .

وأظن هذه الزيادة مدرجة ، كأنها دخلت على هشام بن عمار فى حديث والله أعلم . لفظ (**أنفسها**) منصوب على مفعولية (**حدثت**) .

والحديث فى أن الطلاق لا يقع بحديث النفس وهو قول الجمهور ، وروى عن ابن سيرين والزهرى ورواية عن مالك ذكرها أشهب عنه بأنه إذا طلق فى نفسه وقع الطلاق ، وقوى ذلك ابن العربى بأن من اعتقد الكفر بقلبه ، ومن أصر على المعصية آثمان كذلك الزنا بالعمل ، كذا من قذف مسلماً بقلبه ، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان ، والجواب عنه بأن الحديث المذكور أخبر عن قوله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا** ﴾[1] وحديث النفس يخرج عن الوسع وما ذكر ابن العربى الجواب عنه بأن الكفر هو من عمل القلب فهو مخصوص وكذلك الرياء فهو مخصوص ، والمصر على المعصية فالإثم على عمل المعصية المتقدم على الإصرار ، وكذلك يقول فى الرياء : إنه متعلق بالعمل الذى فعله ، وكذا العجب ، واحتج الخطابى بالإجماع على أن من عزم الظهار لا يصير مظاهراً ، قال : وكذلك الطلاق ، وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً ، قال : ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة ، واحتج الطحاوى بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته: أنت طلاق ، ونوى فى نفسه ثلاثاً ، أنه لايقع إلا واحدة خلافاً للشافعى ومن وافقه ، قال : لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها ، وتعقب بأنه لفظَ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهو نية صحبها لفظ ، واحتج به أيضاً لمن قال لامرأته : يافلانة ونوى الطلاق ونوى بذلك طلاقها أنه لاتطلق خلافاً لمالك وغيره ، لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ، ولم يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية ، واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك .

إسقاط عقوبة الخطأ والنسيان والإكراه

١١١٠ ــ وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ قال : (إنّ اللهَ وَضَعَ عنْ أُمّتِى الخَطَأَ ، والنسيانَ ، وَما استُكْرِهُوا عليهِ) رواه ابن ماجة والحاكم[2] وقال أبو حاتم : لا يثبت .

---

[1] – (البقرة: من الآية٢٨٦) .

[2] – أخرجه ابن ماجة رقم (٢٠٤٥) والحاكم (٢: ١٩٨) والبيهقى (٧: ٣٥٦) والدارقطنى (٤: ١٧٠) والطبرانى فى الصغير (١: ٢٧٠) وابن حبان رقم (٧٢١٩) .

تخريج الحديث[1]

قال النووى فى الطلاق من الروضة فى تعليق الطلاق : حديث حسن ، وكذا قال فى أواخر الأربعين له،انتهى،وقد أخرجوه من حديث الأوزاعى واختلف عليه فقيل: عنه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بهذا اللفظ وللحاكم والدارقطنى والطبرانى **(تجاوز)** وهى رواية بشر بن بكر ، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعى ولم يذكر عبيد بن عمير ، قال البيهقى : جوده بشر بن بكر وهو من الثقات ، وقال الطبرانى فى الأوسط : لم يروه عن الأوزاعى يعنى مجوداً إلا بشر ، وتفرد به الربيع بن سليمان ، وللوليد فيه إسنادان آخران ، قال ابن أبى حاتم فى العلل[2] : سألت أبى عنها ، فقال : هذه أحاديث منكرة ، كلها موضوعة ؛ وقال فى موضع آخر منه : لم يسمعه الأوزاعى من عطاء ، إنما سمعه من رجل لم يسمه ، أتوهم أنه عبد الله بن عامر الأسلمى ، أو إسماعيل بن مسلم ، قال : ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده ، وقال عبد الله بن أحمد فى العلل[3] : سألت أبى عنه فأنكره جداً ، وقال : ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبى ﷺ ونقل الخلال عن أحمد ، قال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن الله أوجب فى قتل النفس الخطأ الكفارة ، يعنى من زعم ارتفاعها على العموم فى خطاب الوضع والتكليف وأورده محمد بن نصر فى كتاب الاختلاف فى باب طلاق المكره ، وقال : ليس له إسناد يحتج بمثله ، ورواه العقيلى فى تاريخه[4] من حديث الوليد عن مالك به ورواه البيهقى، وقال الحاكم : هو صحيح غريب تفرد به الوليد عن مالك وقال البيهقى فى موضع آخر : ليس بمحفوظ عن مالك ، ورواه الخطيب فى كتاب الرواة عن مالك فى ترجمة سوادة بن إبراهيم عنه ، وقال : سوادة مجهول ، والخبر منكر عن مالك ، ورواه ابن ماجة من حديث أبى ذر ، وفيه شهر بن حوشب ، وفى إسناده انقطاع ، ورواه الطبرانى من حديث أبى الدرداء ومن حديث ثوبان ، وفى إسنادهما ضعف[5] .

---

[1] – التلخيص الحبير (١: ٢٨٢) .

[2] – (١: ٤٣١) .

[3] – التلخيص الحبير (١: ٢٨٢) .

[4] – ضعفاء العقيلى (٤: ١٤٥) .

[5] – انظر تخريجها فى الغواصم والقواصم (١: ١٩٢ ــ ١٩٨) .

فقه الحديث[1]

والحديث دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفوة عن الأمة المحمدية ، إذا صدرت عن خطإ ونسيان وإكراه ، كما فى قوله : ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾[2] وأما ابتناء الأحكام والآثار الشرعية عليها ففى ذلك تفصيل وخلاف بين العلماء ، أما طلاق الناسى فأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه كان يراه كالعمد إلا إذا اشترط، وأخرج عن عطاء أنه كان لا يراه شيئاً، ويحتج بالحديث وهو قول الجمهور ، وأما طلاق الخاطئ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع ، وعن الحنفية فيمن أراد أن يقول لامرأته شيئاً فسبقه لسانه، فقال: أنت طالق، يلزمه الطلاق ، وأما طلاق المكره فاختلف السلف فيه، فأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى أنه يقع، لأنه شيء افتدى به نفسه وبه قال أهل الرأى،وعنه إن ورّى المكره لم يقع، وإلا لم يقع[3]، وقال الشعبى: إن أكرهه اللصوص وقع،وإن أكرهه السلطان لم يقع،ووجّه بأن السلاطين من شأنهم أن يقتلوا مخالفهم غالباً بخلاف اللصوص[4]،وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار مايقع من المستكره، واحتج عطاء بقوله تعالى: ﴿ **إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾[5] وقال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح،وقرره الشافعى بأن الله تعالى لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه،وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره مادون الكفر، لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى.

تحريم الرجل امرأته عليه

١١١١ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (إذا حَرّمَ الرّجلُ امْرَأَتَهُ لَيسَ بشيءٍ) وقال : لقد كانَ لكُم فِى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) رواه البخاري[6].

ولمسلم[7] عن ابن عباس : (إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها) .

---

[1] – فتح البارى (٩: ٣٨٩ وبعدها)

[2] – (البقرة: من الآية٢٨٦) .

[3] – هكذا جاء فى المخطوط وهو خطأ والصحيح (وإلا وقع) كما فى فتح البارى .

[4] – عبارة الفتح (ووجه بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا من يخالفهم غالباً بخلاف السلطان) .

[5] – (النحل : ١٠٦) .

[6] – رقم (٥٢٦٦) .

[7] – رقم (١٤٧٣) .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على أن تحريم الزوجة لا يكون طلاقاً، وهو المراد بقوله :(**ليس بشيء**) وإن كان يلزم فيه كفارة يمين ، وقد روى البخارى بالإسناد الذى روى به هذه الرواية المطلقة زيادة **(يكفّر)** وأخرج الإسماعيلى من طريق محمد بن المبارك الصورى عن معاوية بن سلام بإسناد هذا الحديث **(إذا حرم الرجل امرأته ، فإنما هى يمين يكفرها)** فعرف أن المراد بقوله:**(ليس بشيء)** أى ليس بطلاق ، وأخرج النسائي[2] وابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **(أن رجلاً جاءه، فقال:إنى جعلت امرأتى على حراماً؛قال : كذبت،ما هى عليك بحرام ، ثم تلى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِي لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾[3] ثم قال له : عليك رقبة)** . انتهى .

ويحتمل أنه أراد بقوله : **(ليس بشيء)** لا يلزم فيه شيء ، والأول أولى .

والحديث فيه دلالة على أن تحريم الرجل لامرأته لا يكون طلاقاً ، ويلزم فى ذلك كفارة يمين كما صرح به فى رواية مسلم واحتمله فى رواية البخارى والمسألة اختلف فيها السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم والخلف من الأئمة المجتهدين حتى انتهت أقوالهم إلى ثلاثة عشر قولاً أصولاً وتفرعت إلى عشرين مذهباً :

الأول : أن التحريم لغو لا شيء فيه لا فى الزوجة ولا فى غيرها ، لا طلاق ولا إيلاء ولا ظهار ولا يمين ، وقد ذهب إلى هذا مسروق ، فأخرج وكيع عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن مسروق أنه قال : **(ما أبالى حرمت امرأتى ، أو قصعة من ثريد)**[4] وأخرج عبد الرزاق[5] عن الثورى عن صالح بن مسلم عن الشعبى أنه قال فى تحريم المرأة : **(إن قال : أنت على حرام ، فهى أهون على من نعلى)**[6] وأخرج عن ابن جريج[7] ، قال : أخبرنى عبد الكريم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : **(ما أبالى حرمتها يعنى امرأته ، أو حرمت ماء النهر)** وعن قتادة[8] **(أن رجلاً جعل**

---

[1] – فتح البارى (٩: ٣٧٦) .
[2] – النسائى (٦: ١٥١) .
[3] – (التحريم : ١) .
[4] – المحلى (١٠: ١٢٧) .
[5] – المرجع السابق وعبد الرزاق (٦: ٤٠٣) .
[6] – أى هذه الكلمة فهى لغو لا تساوى شيئاً .
[7] – عبد الرزاق (٦: ٤٠٢) .
[8] – المحلى (١٠: ١٢٧) .

امرأته عليه حراماً ، فسأل عن ذلك حميد بن عبد الرحمن بن الحميرى ، فقال : قال الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ . وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾[1] وأنت رجل تلعب؛ فاذهب فالعب) وهذا قول الظاهرية والحجة على هذا أن التحريم والتحليل إنما هو إلى الله تعالى كما قال تعالى : ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِي لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾[3] فإذا لم يجعل لنبيه أن يحرم فكيف يجعل لغيره التحريم !؟ قالوا : وقد قال النبى ﷺ : (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)[4] والتحريم كذلك فيكون مردوداً بإطلاق ، ولأنه لا فرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال، فكما كان الأول باطلاً يكون الثانى كذلك، وقوله:(هى على حرام) إن أراد به الإنشاء فإنشاء التحريم ليس إليه ، وإن أراد به الإخبار فهو كذب ، قالوا : نظرنا إلى ماعدا هذا القول ، فوجدناها أقوالاً مضطربة لا برهان عليها من الله ، فيتعين القول بهذا الثانى ، أن تحريم الزوجة طلاق ثلاث ، وهذا رواه ابن حزم عن على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وابن عمر ، وهو قول الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وروى عن الحكم بن عيينة ، ورواه فى البحر أيضاً عن على وزيد بن ثابت ، قال ابن القيم[5] : الثابت عن زيد بن ثابت وابن عمر هو مارواه أيضاً ابن حزم[6] من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى هريرة عن قبيصة (أنه سأل زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته : أنت على حرام ؛ فقالا جميعاً : كفارة يمين) ولم يصح عنهما خلاف ذلك ، وأما على فقد روى أبو محمد بن حزم[7] من طريق يحيى القطان ثنا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال : (يقول رجال فى الحرام : هى حرام حتى تنكح زوجاً غيره ، لا والله ماقال ذلك ، وإنما قال على : ما أنا بمحلها ولا محرمها عليك ، إن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر) وأما الحسن فقد روى أبو محمد[8] من طريق قتادة عنه أنه قال : (كل حلال على حرام ، فهى يمين)

---

[1] – (الشرح : ٧ ــ ٨) .
[2] – (النحل : ١١٦) .
[3] – (التحريم: من الآية١) .
[4] – سبق تخريجه .
[5] – زاد المعاد (٥: ٣٠٢ وبعدها) .
[6] – المحلى (١٠: ١٢٥) .
[7] – المحلى (١٠: ١٢٦) .
[8] – المحلى (١٠: ١٢٦) .

ولعل أبا محمد غلط على على وزيد وابن عمر من مسألة الخلية والبرية والبتة ، فإن أحمد حكى عنهم أنها ثلاث، وقال: هو عن على وابن عمر صحيح ، فوهم أبو محمد ، وحكاه فى أنت على حرام وهو وهم ظاهر، فإنهم فرقوا بين التحريم، فأفتوا فيه بأنه يمين، وبين الخلية فأفتوا فيها بثلاث ولا أعلم أحداً قال : إنه ثلاث بكل حال . انتهى .

وحجة أهل هذا القول أن التحريم يجعل كناية عن الطلاق ، وأعلى أنواعه تحريم الثلاث ، فيحمل على ذلك احتياطاً فى تحريم البضع ، ولأنه قد أفتوا فى الخلية والبرية بأنها ثلاث ، وعليه ما يستفاد من الخلية والبرية هو التحريم ، فإذا صرح بالتحريم فهو أولى أن يكون ثلاثاً ، لأن الواحدة لا تحرم إلا إذا كانت بعوض أو قبل الدخول ، فإذا أطلق التحريم انصرف إلى التحريم المطلق الذى بينت سواء كان قبل الدخول أو بعده ، وبعوض أو غيره وهو الثلاث .

الثالث: أنه ثلاث فى حق المدخول بها لا يقبل منه غير ذلك،وإن كانت غير مدخول بها فعلى مانواه من واحدة واثنتين وثلاث، فإن أطلق فواحدة ، فإن قال : لم أرد طلاقاً، فإن كان قد تقدم كلام يجوز صرفه إليه قُبل منه، وإن كان ابتداء لم يقبل، وإن حرّم أمته أو طعامه أو متاعه فليس شيء، وهذا مذهب مالك، وحجته أن المدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث ، وغير المدخول بها تحرمها واحدة ، والزيادة عليها ليست من لوازم التحريم، وهذا المذهب نسبه فى نهاية المجتهد[1] إلى على بن أبى طالب وزيد بن ثابت .

الرابع : أنه إذا نوى الطلاق كان طلاقاً ، ثم إن نوى به الثلاث فثلاث ، وإن نوى دونها فواحدة بائنة، وإن نوى يميناً فهو يمين فيها كفارة، وإن لم ينو شيئاً فهو إيلاء فيه حكم الإيلاء، فإن نوى الكذب صدِّق فى الفتيا، ولم يكن شيئاً ويكون فى القضاء إيلاء، وإن صادف غير الزوجة كالأمة والطعام وغيره فهو يمين فيه كفارتها، وهذا مذهب أبى حنيفة، وحجة هذا القول أن لفظ التحريم لا يفيد عدداً بوضعه، وإنما يقتضى بينونة يحصل بها التحريم، فإن نوى الثلاث كان ثلاثاً، وإن نوى دون الثلاث أفاد البينونة فواحدة بدون عوض، ويكون كما إذا قال : أنت طالق طلقة بائنة ، وأن الرجعة حق، فإذا أسقطها سقطت، ولأنه إذا ملك إبانتها بعوض يأخذه منها ملك الإبانة بدونه، فإنه محسن بتركه لأن العوض حق له، فإذا أسقطه كان له ذلك، وهو صريح فى الإيلاء، فإذا لم ينو شيئاً كان إيلاء كما روى فى قصة التحريم فى حق النبى ﷺ .

---

[1] – الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٧: ٤٤) .

الخامس : أنه إن نوى به الطلاق كان طلاقاً ، ويقع مانواه ، فإن أطلق وقعت واحدة ، وإن نوى الظهار كان ظهاراً ، وإن نوى يميناً كان يميناً ، وإن نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار ، فعليه كفارة يمين ، وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان : أحدهما : لا يلزمه شيء ، والثانى : يلزمه كفارة يمين ، وإن صادف جارية ، فنوى عتقها وقع العتق ، وإن نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ، وإن نوى الظهار منها ، لم يصح ، ولم يلزمه شيء ، وقيل : يلزمه كفارة يمين ، وإن لم ينو شيئاً فيه قولان : أحدهما : لا يلزمه شيء والثانى : عليه كفارة يمين ، وإن صادف غير الزوجة والأمة لم يحرم ، ولم يلزمه به شيء ، وهذا مذهب الشافعى ، وحجة هذا القول : إن اللفظ أفاد التحريم والتحريم متردد بين التحريم بالطلاق أو بالظهار أو بالإيلاء، فإذا صرفه إلى بعضها بالنية انصرف إليه ، لأنه استعمله فيما هو صالح له ، وكذا عتق الأمة لأن العتق يحرمها عليه ، وتحريم العين يلزمه بنفس اللفظ كفارة يمين لظاهر قوله تعالى : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾[1] وحديث ابن عباس .

السادس : أنه ظهار بإطلاقه ، نواه أو لم ينوه ، إلا أن ينوى به الطلاق أو اليمين فينصرف إلى مانواه ، وهذا ظاهر مذهب أحمد ، وعنه رواية ثانية أنه بإطلاقه يمين إلا أن يصرفه بالنية إلى الظهار أو الطلاق ، فينصرف إلى مانواه وعنه رواية أخرى ثالثة أنه ظهار بكل حال ، ولو نوى غيره ، وعنه رواية رابعة حكاها أبو الحسين فى فروعه أنه طلاق بائن ، وإذا قال المتكلم بالتحريم أعنى به الطلاق متصلاً فعنه روايتان : إحداهما : أنه طلاق ، فيتفرع عنه أنه هل يلزمه الثلاث ، أو واحدة ؟ على روايتين ، والثانية: أنه ظهار ، كما لو قال : أنت على كظهر أمى ، أعنى به الطلاق ، هذا تحقيق مذهبه ، وحجة هذا القول أن اللفظ صريح فى التحريم ، وتحريم الإنسان لزوجته منكر من القول وزوراً ، لأن التحليل والتحريم إلى الله سبحانه ، فيكون هذا ظهاراً ، لأن الظهار هو منكر من القول وزور ، وغايته تحريم الزوجة ، وهذا قد صرح فيه بالتحريم ، وإنما صح صرفه إلى الطلاق بالنية ، لأنه يصلح كناية عنه ، وكذلك إذا نوى به اليمين كان يميناً لصلاحيته إلى الكناية عن اليمين ، لأن المآل إلى التحريم الذى هذا اللفظ صالح له ، وأما الرواية بأنه ظهار ولا ينصرف إلى غيره فمرجعه إلى أنه لما كان صريحاً فى الظهار ، وقد نسخ الله تعالى ماكان عليه أهل

---

[1] - (التحريم: من الآية٢) .

الجاهلية من جعل الظهار طلاقاً، فصار اللفظ غير محتمل للطلاق فلا تؤثر النية، ويتخرج على أصل أحمد الفرق بين أن يقصد إنشاء التحريم، وبين الحلف به، فيكون فى الحلف به حالفاً يلزمه كفارة يمين ، وفى تنجيزه أو تعليقه بشرط مقصود مظاهراً يلزمه كفارة الظهار ، وهذا يوافق المنقول عن ابن عباس أنه جعله مرة ظهاراً ومرة يميناً .

السابع : أنه إن نوى به ثلاثاً ، فهى ثلاث ، وإن نوى به واحدة ، فواحدة بائنة ، وإن نوى به يميناً ، فهى يمين ، وإن لم ينو شيئاً فهى كذبة لا شيء فيها وهذا مذهب سفيان الثورى حكاه ابن حزم ، وحجة هذا القول يؤخذ مما تقدم .

الثامن : أنه طلقة واحدة بائنة بكل حال ، وهذا مذهب حماد بن أبى سليمان وحجة هذا القول أنه قد أراد تحريم الزوجة ، والتحريم الحقيقى إنما هو بالطلاق الثلاث أو بالطلقة الثانية ، فيقتصر على أقل مراتبه وهو الطلقة الثانية .

التاسع : أنه إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة ، أو لم ينو شيئاً فواحدة بائنة ، وهذا مذهب إبراهيم النخعى حكاه ابن حزم ، وحجته أن الثلاث يحتملها اللفظ ، وإذا نوى صح ذلك ، وإن لم ينو اقتصر على أقل المراتب .

العاشر: أنه طلقة رجعية، حكاه ابن الصباغ وصاحبه أبو بكر الشاشى عن الزهرى عن عمر بن الخطاب ، وحجته أن التحريم المطلق يصدق بالواحدة لا سيما على قول من يجعل الطلقة الرجعية محرمة للوطء ، فيقتصر على ذلك والزيادة لا موجب لها .

الحادى عشر : أن هذا يقتضى تحريم الزوجة ولم يذكروا طلاقاً ولا ظهاراً ولا يميناً ، بل ألزموه موجب تحريمه ، قال ابن حزم : صح هذا عن على ورجال من الصحابة لم يسموا وعن أبى هريرة وصح عن الحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة أنهم أمروه باجتنابها فقط ، وهذا القول مرجعه إلى التوقف فى حكمه ، والاقتصار على صريح اللفظ .

الثانى عشر : التوقف فى ذلك لا يحرمها المفتى على الزوج ولا يحلها له كما روى الشعبى عن على أنه قال : (**ما أنا بمحلها ولا محرمها عليك ، إن شئت فتقدم ، وإن شئت فتأخر**) وهذا القول يخالف الذى قبله ، من حيث إن الأول حرم بالتحريم ، وإن توقف فى أى نوع ، وهذا لم يحرم بالتحريم.

الثالث عشر : الفرق بين أن يوقع التحريم منجزاً أو معلقاً تعليقاً مقصوداً وبين أن يخرجه مخرج اليمين ، فالأول: ظهار بكل حال،ولو نوى به الطلاق ولو وصله بقوله: أعنى به الطلاق ، والثانى : يمين يلزمه به كفارة يمين ، فإذا قال : أنت على حرام ، أو إذا دخل رمضان فأنت على حرام فظهار ، وإذا قال : إن سافرت ، أو إن كلمت هذا ، أو كلمت فلاناً ، فامرأتى على حرام فيمين مكفرة ، وهذا ذهب إليه ابن تيمية .

وقوله : (**لقد كان لكم .. الحديث**) فيه استشهاد أنه لا يحرم بالتحريم ما حرمه على نفسه ، فإن الأسوة بالنبى ﷺ وقد أنكر الله عليه تحريم ما أحل الله له ، ولا يلزم من ظهاره أنه لا كفارة ، بل الكفارة لا زمة كما قال تعالى : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾[1] وكما ثبت فى بعض ألفظ الحديث عن ابن عباس (**فعاتبه الله فى ذلك ، وجعل له كفارة اليمين**)[2] وأشار ابن عباس إلى قصة التحريم فى قوله تعالى : ﴿ **لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾[3]واختلف العلماء فى السبب، هل المراد تحريم العسل أو تحريم مارية أو غير ذلك؟ وقد أخرج النسائي[4]بسند صحيح عن أنس (**أن النبى ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها، فأنزل الله تعالى الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِى لِمَ تُحَرِّمُ ﴾** وهذا أصح طرق هذا السبب وله شاهد مرسل أخرجه الطبرى بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعى الشهير قال : (**أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده فى بيت بعض نسائه ، فقالت : يا رسول الله فى بيتى وعلى فراشى ؟! فجعلها عليه حراماً؛ فقالت: يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال؟ فحلف لها بالله لا يصاحبها فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِى لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾**) قال زيد بن أسلم : فقول الرجل لامرأته : أنت على حرام لغو وإنما تلزمه كفارة يمين إن حلف ، والتأسى وقع بفعل النبى ﷺ فإنه حرم على نفسه وكفر عن يمينه وليس من يتأول الخطاب للأمة فإن خطاب النبى ﷺ الخاص به ليس خطاباً للأمة على ماهو الصحيح .

---

[1] – (التحريم : ٢) .
[2] – أخرجه الترمذى رقم (٣٣١٨) .
[3] – (التحريم : ١) .
[4] – أخرجه النسائى (٧: ٧١) .

الكناية فى ألفاظ الطلاق

١١١٢ ــ وعن عائشة رضى الله تعالى عنها (أَنّ ابنَةَ الجَوْنِ لمّا أُدْخِلَتْ على رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنا مِنْها ، قالتْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ؛ فقالَ لها : لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ إلحَقِي بِأَهْلِكِ) رواه البخاري[1].

فقه الحديث[2]

قوله : **(إن ابنة الجون)** اختلف فى اسم ابنة الجون ففى كتاب أبى نعيم فى معرفة الصحابة أن اسمها عمرة بنت الجون ، وفى إسناده عبيد بن القاسم وهو متروك ، وفى رواية للبخاري[3] أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل وجزم الكلبى بأن اسمها أسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الأسود بن الجون الكندية وكذا محمد بن إسحاق ومحمد بن حبيب وغيرهما ، ولعل اسمها أسماء ولقبها أميمة ، ووقع فى المغازى أنها أسماء بنت كعب الجونية ، فلعل فى نسبها من اسمه كعب فنسبت إليه ، وقيل : أسماء بنت الأسود بن الحارث بن النعمان وقد وقع فى نسخة الصغانى للبخارى أن ابنة الجون الكلبية ، وقد روى ابن سعد عن الواقدى عن ابن أخى الزهرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : **(تزوج النبى ﷺ الكلابية)** فذكر مثل حديث الباب ، والظاهر أن الكلابية تصحيف الكندية ، والكلابية قصة أخرى ذكرها ابن سعد أيضاً بهذا السند إلى الزهرى ، وقال : **(اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان ، فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلقط البعر ، وتقول : أنا الشقية ؛ قال : وتوفيت سنة ستين)** ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **(أن الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها ففارقها ، فكانت تقول : أنا الشقية)** ومن طريق سعيد بن أبى هند **(أنها استعاذت منه فأعاذها)** ومن طريق الكلبى **(اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو)** وحكى ابن سعد أيضاً أن اسمها **(عمرة بنت يزيد بن عبيد)** وقيل : بنت يزيد بن الجون ، وقال ابن عبد البر[4] : أجمعوا على أن النبى ﷺ تزوج الجونية،واختلفوا فى سبب فراقه لها ،

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٥٢٥٤) والنسائى (٦: ١٥٠) وابن ماجة رقم (٢٠٥٠) وابن حبان رقم (٤٢٦٦) .

[2] – فتح البارى (٩: ٣٥٧ وبعدها) سبق ذكر الحديث فى آخر باب الصداق .

[3] – رقم (٥٢٥٦) .

[4] – نقله ابن حجر فى فتح البارى (٩: ٣٥٧) عن ابن عبد البر ولم أجده فى التمهيد والله أعلم .

فقال قتادة : لما دخل عليها دعاها فقالت : تعال أنت ، فطلقها ، وقيل : كان بها وضح كالعامرية، قال: وزعم بعضهم أنها قالت:**(أعوذ بالله منك، فقال : قد عذت بمعاذ ؛ وقد أعاذك الله منى ، فطلقها)** قال : وهذا باطل ، وإنما قاله لامرأة من بنى العنبر[1] وكانت جميلة، فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه، فقلن لها: إنه يعجبه أن يقال له: أعوذ بالله منك ففعلت فطلقها، ولكن الحكم بالطلاق غير قويم مع ثبوت ذلك فى الصحيح وكثرة الروايات، والقول الذى نسبه إلى قتادة ذكر مثله أبو سعيد النيسابورى عن شرقى بن قطامى ، قال ابن سعد[2] : اختلف علينا اسم الكلابية فقيل : فاطمة بنت الضحاك بن سفيان، وقيل: عمرة بنت يزيد بن عبيد، وقيل: سبأ بنت سفيان بن عوف، وقيل: العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف فقال بعضهم : هى واحدة اختلف فى اسمها ، وقال بعضهم: بل كن جمعاً ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها ، ثم ترجم الجونية، فقال : أسماء بنت النعمان ، ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبى عون، قال : **(قدم النعمان بن أبى الجون الكندى على رسول الله ﷺ مسلماً ، فقال : يا رسول الله ألا أزوجك أجمل أيم فى العرب ؟ كانت تحت ابن عم لها فتوفى،وقد رغبت فيك ، قال : نعم ، قال : فابعث من يحملها إليك ، فبعث معه أبا أسيد الساعدى قال أبو أسيد : فأقمت ثلاثة أيام ، ثم تحملت معى فى محفة ، فأقبلت بها حتى قدمت المدينة، فأنزلتها فى بنى ساعدة ، ووجهت إلى رسول الله ﷺ وهو فى بنى عمرو بن عوف فأخبرته الحديث ، قال ابن أبى عون : وكان ذلك فى ربيع الأول سنة تسع)** ثم أخرج ذلك من طريقين ، وفى تمام القصة ، قيل لها : **(استعيذى منه ؛ فإنه أحظى لك عنده ، وخدعت لما رؤى من جمالها وذكر لرسول الله ﷺ من حملها على ما قالت، فقال: إنهن صواحب يوسف وكيدهن)** .

وقد اختلف الروايات فى سبب طلاقها ، هل هو بسبب الاستعاذة كما فى حديث عائشة وحديث أبى أسيد ، أو أنها كرهت لما بسط يده إليها كما فى رواية سهل عن أبيه ؟ فيحتمل أن القصة واحدة فى أنه وقع مجموع الأمرين واقتصر الراوى على البعض، أو أن القصة متعددة ، ويدل عليه فى رواية أبى أسيد اسمها أميمة ، والذى فى حديث سهل اسمها أسماء[3] ، وقد أخرج البخارى أيضاً فى باب

---

[1] – فى المخطوط (من بنى العشير) .

[2] – الطبقات الكبرى (٨: ١٤١) .

[3] – فى المخطوط الأسماء بالعكس (فى رواية أبى أسيد اسمها أسماء ، وفى رواية سهل اسمها أميمة) .

الأشربة[1] من حديث أبى أسيد فذكر الحديث (**وأنها نزلت فى أجم بنى ساعدة ، فخرج النبى ﷺ حتى جاءها فدخل عليها ، فإذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها ، قالت : أعوذ بالله منك ؛ قال : أعذتك منى ، فقالوا لها : أتدرين من هذا ؟ هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك ، قالت : كنت أنا أشقى من ذلك**) فظاهر هذه القصة أنه لم يكن قد عقد بها ، قال المصنف رحمه الله تعالى : يحمل على تعدد القصة ، وأن هذه لم يكن قد عقد بها والأخرى قد عقد بها وأما القول بأن الكلابية مستعيذة ، والكندية كذلك ، وأن قصتهما متفقة مستبعد لأن الاستعاذة يستبعد أن تكون من امرأتين بالخديعة ، فإن العادة تقضى بشيوع ذلك ، فلا يكاد يحصل مع واحدة بعد أن يبلغها ما وقع مع غيرها .

وقوله : (**الحقى بأهلك**) فيه دلالة على أنه طلاق ، لأنه لم يرو أنه زاد غير ذلك فيكون كناية طلاق ، إذا أريد به الطلاق كان طلاقاً قال البيهقى : زاد ابن أبى ذئب عن الزهرى (**الحقى بأهلك ، وجعلها طلقة**) قال : وهذا من قول الزهرى ، وجاء فى قصة كعب بن مالك لما قيل له : (**اعتزل امرأتك، قال : الحقى بأهلك فكونى عندهم**) فلم يرد الطلاق فلم يقع ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء منهم الأئمة الأربعة وغيرهم ، وكذا غيره من الألفاظ المحتملة للطلاق مثل : أنت حرام ، وقد حكم على وابن عمر فى قوله : أنت خلية ، أنها ثلاث وقال عمر : واحدة ، وهو أحق بها ، وفرق معاوية بين رجل وامرأته قال لها : إن خرجت فأنت خلية ، وقال على وزيد : فى البرية أنها ثلاث ، وقال عمر : هى واحدة ، وهو أحق بها ، وكذا يقع الطلاق من العجمى والتركى ، فعرف من هذا أن الطلاق يقع باللفظ الذى يحتمله مجازاً إذا نواه ، وقال أهل الظاهر : لا يقع الطلاق بقوله : الحقى بأهلك ، قالوا : وقول النبى ﷺ لم يكن عقد على ابنة الجون ، وإنما أرسل إليها ليخطبها ، قالوا : ويدل على ذلك ماجاء فى حديث أبى أسيد فى صحيح البخاري[2] (**أنه قال لها : هبى لى نفسك ، فقالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ فأهوى ليضع يده عليها، فقالت : أعوذ بالله منك**) ولكنه يبعده قوله : (**فأهوى ليضع يده عليها**) وفى رواية : (**فلما دخل عليها**) فإن مثل ذلك لا يكون إلا مع زوجة ، وإن كان الدخول يحتمل أنه لم يرد به الدخول على الزوجة ، وإنما هو الدخول إلى المحل للخطبة منها ، وعرض الأمر عليها ، والنبى ﷺ له أن يتزوج من غير عقد الولى له ، ومن غير إذن الزوجة ، فكان مجرد إرساله إليها

---

[1] – رقم (٥٦٣٧) .
[2] – رقم (٥٢٥٥) .

أو إحضارها ورغبته فيها كافياً فى ذلك ويكون قوله : **(هبى لى نفسك)** تطييباً لخاطرها واستمالة لقلبها ، ويؤيده قوله فى رواية لابن سعد[1] : **(أنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها ، وأن أباها قال له : إنها رغبت فيك)** واعلم أن التى لم يدخل بها النبى ﷺ ولم يضرب عليها الحجاب ، لا يكون لها حكم زوجات النبى ﷺ فى تحريم النكاح على الغير ، كما روى أنه تزوج بهذه المهاجر بن أبى أمية ، فأراد عمر معاقبتها ، فقالت : **(ما ضرب على الحجاب ، ولا سميت أم المؤمنين ، فكف عنها)** وعن الواقدى : سمعت من يقول : عن عكرمة بن أبى جهل خلف عليها ، قال : وليس ذلك بثبت والله أعلم . وروى أنها توفيت فى خلافة عثمان وأنها ماتت كمداً .

الطلاق قبل النكاح

١١١٣ ــ وعن جابر ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (لا طلاقَ إلاّ بعدَ نكاحٍ ولا عتقَ إلاّ بعدَ مُلْكٍ) رواه أبو يعلى وصححه الحاكم [2]، وهو معلول .

١١١٤ ــ وأخرج ابن ماجة[3] عن المسور مثله،وإسناده حسن،لكنه معلول أيضاً .

١١١٥ ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما،قال:قال رسول الله ﷺ :(لا نذرَ لابنِ آدمَ فيما لا يَمْلِكُ، ولا عتقَ لهُ فيما لا يملكُ، ولا طلاقَ لهُ فيما لا يملِكُ) أخرجه أبو داود والترمذي[4] وصححه ونقل عن البخارى أنه أصح ما ورد فيه .

تخريج الحديث[5]

أخرجه الحاكم من طريق محمد بن المنكدر، قال الدارقطنى:الصحيح مرسل ليس فيه جابر،قال يحيى بن معين:لا يصح عن النبى ﷺ **(لا طلاق قبل نكاح)** وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوساً عن النبى ﷺ مرسلاً،وقال أبو داود الطيالسي[6] حدثنا ابن أبى ذئب حدثنى من سمع عطاء عن جابر نحوه،ورواه ابن أبى شيبة[7] عن

---

[1] – عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٩: ٣٥٩ و ٣٦٠) لابن سعد ولم أجده فى الطبقات والله أعلم .
[2] – الحاكم (٢: ٢٠٤) .
[3] – رقم (٢٠٤٨) .
[4] – أخرجه الترمذى (١١٨١) وأبو داود رقم (٢١٩٠) وابن ماجة رقم (٢٠٤٧) .
[5] – التلخيص الحبير (٣: ٢١٠) وانظر تغليق التعليق (٤: ٤٣٩ وبعدها) وفتح البارى (٩: ٣٨٤ و ٣٨٥) .
[6] – (١: ٢٣٤) حديث رقم (١٦٨٢) .
[7] – فى مصنفه (٧: ٣٠٥) .

وكيع عن ابن أبى ذئب عن عطاء وابن المنكدر عن جابر ، واستدركه الحاكم من حديث وكيع وهو معلول ، ورواه أبو قرة فى سننه عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعاً ، وقال ابن عبد البر : روى من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة .

وحديث المسور اختلف فيه عن الزهرى ، فقال على بن الحسين بن واقد : عن هشام عن سعيد عن الزهرى عن عروة عن المسور ، وقال حماد بن خالد : عن هشام عن سعيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وعن أبى بكر ، وعن أبى هريرة ، وأبى موسى الأشعرى ، وأبى سعيد الخدرى ، وعمران بن حصين ذكرها البيهقى فى الخلافيات ، وأما الحاكم فصححه من حديث جابر وقال : أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه ، فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل . انتهى .

وقد تكلم على جميع طرقه،قال البيهقى:أصح حديث فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الترمذى: هو أحسن شيء روى فى هذا الباب وهو عند أصحاب السنن[1] بلفظ (**ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ..الحديث**) ورواه البزار[2] من طريقه بلفظ (**لا طلاق قبل نكاح،ولا عتق قبل ملك**) وقال البيهقى فى الخلافيات : قال البخارى: أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث الزهرى عن عائشة، وعن على، ومداره على جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على وجويبر متروك ورواه ابن الجوزى فى العلل[3] من طريق أخرى عن على ، وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك، وفى الطبراني[4] من طريق عبد الله بن أبى أحمد بن جحش عن على، وعن المسور بن مخرمة رواه ابن ماجة بإسناد حسن .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية ، فإن كان تنجيزا فإجماع ، وإن كان تعليقاً بالنكاح ، كأن يقول : إن نكحت فلانة فهى طالق فللعلماء فى ذلك ثلاث أقوال :

---

[1] – أخرجه الترمذى (١١٨١) وأبو داود رقم (٢١٩٠) وابن ماجة رقم (٢٠٤٧) .
[2] – فى مسنده (٦: ٤٣٩) حديث رقم (٢٤٧٢) .
[3] – (٢: ٦٤٠) حديث رقم (١٠٦٠) .
[4] – المعجم الأوسط (١: ٩٦) حديث رقم (٢٩٠) .

فذهب الشافعي وأحمد وداود وهو مذهب زيد بن على والهادوية والصادق ورواه البخارى عن اثنين وعشرين صحابياً إلى أنه لا يصح منه مطلقاً سواء كانت معينة أو لا،وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولى المؤيد بالله إلى أنه يصح التطليق مطلقاً ، وذهب مالك فى المشهور عنه وآخرون إلى التفصيل وهو أنه إن خص ، بأن يقول : كل امرأة أتزوجها من بنى فلان أو من بلد كذا فهى طالق ، أو قال : فى وقت كذا وقع الطلاق ، وإن عمم بأن يقول : كل امرأة أتزوجها فهى طالق لم يقع شيء ، قال صاحب نهاية المجتهد : سبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدماً على الطلاق بالزمان ، أو ليس من شرطه ؟ فمن قال : هو من شرطه ، قال : لا يتعلق الطلاق بالأجنبية ، ومن قال :ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط ، قال : يقع ، وأما الفرق بين التخصيص والتعميم فاستحسان مبنى على المصلحة ، وذلك أنه إذا وقع فيه التعميم ، فلو قلنا بوقوعه امتنع منه التزويج ، فلم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال فكان من باب النذر بالمعصية ، وأما إذا خصص فلا يمتنع منه ذلك . انتهى .

وقال فى الهدي[1] : إن القائل : إن تزوجت فلانة فهى طالق ، مطلِّقٌ لأجنبية فإنها حين أنشأ الطلاق أجنبية ، والمتجدد هو نكاحها ، فهو كما لو قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت وهى زوجته لم تطلق إجماعاً . انتهى .

والقول الأول هو الراجح لعموم الحديث المذكور ، وإن كان فى إسناده مقال فهو متأيد بكثرة الطرق ، وأيضاً فقد روى الحاكم من طريق ابن عباس قال : ما قالها ابن مسعود ، وإن كان قالها فزلة من عالم فى الرجل يقول : إن تزوجت فلانة فهى طالق ، قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ** ﴾[2] ولم يقل : إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن ، ورواه عنه بلفظ آخر وفى آخره : (**فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح**) وهذا علقه البخارى وأخرج الدارقطني[3] من حديث زيد بن على بن الحسين بن على عن آبائه (**أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : يارسول الله إن أمى عرضت على قريبة لها أن أتزوجها فقلت : إن تزوجتها فهى طالق ثلاثاً ، فقال : هل كان قبل ذلك من ملك ؟ قال : لا ، قال : لا بأس ، تزوجها**) وإسناده ضعيف ،

---

[1] – زاد المعاد (٥: ٢١٧) .

[2] – (الأحزاب: من الآية٤٩) .

[3] – فى سننه (٤: ١٩) .

وأورده[1] أيضاً عن أبى ثعلبة الخشنى قال : (**قال عم لى : اعمل لى عملاً ، حتى أزوجك بنتى فقلت : إن تزوجتها فهى طالق ثلاثاً ، ثم جاءنى أن أتزوجها ، فأتيت النبى ﷺ ..فذكر الحديث**) وفيه على بن يزيد وهو متروك، ولكن هذه الأحاديث بعضها يشد بعضاً فيترجح العمل بها والله أعلم .

والخلاف فى العتق كالخلاف فى الطلاق فيصح عند أبى حنيفة وأصحابه والأصح من روايتين عند أحمد وعليه أصحابه ، وفرق على أصله صاحب الهدى بين العتق والطلاق بأن العتق له قوة وسراية فإنه يسرى إلى ملك الغير ولأنه يصح أن يجعل الملك سبباً للعتق كما لو اشترى عبداً ليعتقه عن كفارة أو نذر أو اشتراه بشرط العتق ، ولأن العتق من باب القرب والطاعات وهو يصح النذر به ، وإن لم يكن المنذور به مملوكاً ، كقولك : لئن آتانى الله من فضله لأصدقن بكذا وكذا .

طلاق المجنون

١١١٦ ــ وعن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى ﷺ قال : (رُفِعَ القلمُ عنْ ثلاثة : عنِ النائمِ حتّى يَستَيْقظَ ، وعَنِ الصّغيرِ حتّى يَكْبُرَ ، وعَنِ المجنونِ حتّى يعقلَ أو يَفيقَ) رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه الحاكم[2].

تخريج الحديث[3]

وأخرجه ابن حبان،وقال يحيى بن معين:ليس يرويه إلا حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان يعنى عن إبراهيم عن الأسود عنها ، ورواه أبو داود والنسائى وأحمد والحاكم وابن حبان وابن خزيمة[4] من طرق عن على وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخارى ووصله البغوى فى الجعديات عن على بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس (**أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهى حبلى ،**

---

[1] – البيهقى (٤: ٣٥) .

[2] – أخرجه أبوداود رقم (٤٣٩٨) والنسائى (٦: ١٥٦) وابن ماجة رقم (٢٠٤١) وأحمد (٦: ١٠٠) وابن حبان رقم (١٤٢) والحاكم (٢: ٥٩) وصححه ووافقه الذهبى .

[3] – التلخيص الحبير (١: ١٨٣) وتغليق التعليق (٤ ص: ٤٥٧) .

[4] – أخرجه أبو داود رقم (٤٤٠١) والنسائى (٤: ٣٢٣) والترمذى رقم (١٤٢٣) وأحمد (١: ١٥٤) والحاكم (٤: ٣٨٩) وابن خزيمة رقم (١٠٠٣) وابن حبان رقم (١٤٣) .

فأراد أن يرجمها ، فقال له على : أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة ؟ عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبى حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ) تابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع ، وعلق البخاري[1] أيضاً عن على ﷺ (**كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه**) ووصله البغوى فى الجعديات عن عابس بن ربيعة أن علياً قال : (**كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه**) وهكذا أخرجه سعيد بن منصور[2] عن على ، وأخرج الترمذي[3] مثله من حديث أبى هريرة مرفوعاً وزاد فى آخره (**المغلوب على عقله والمعتوه**) بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء وهو الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران .

فقه الحديث[4]

والحديث فيه دلالة على أن الثلاثة لا يتعلق بهم الخطاب التكليفى ، وهذا مجمع عليه حيث كان الصغير لا يميز ، وأما الخطاب الوضعى ففيه تفصيل وهو إن صدر من الأفعال التى توجب حكماً وضعياً كالجنايات فالحكم لازم على تفاصيل مذكورة فى علم الفروع ، وأما الألفاظ كالطلاق ونحوه ، فالظاهر الإجماع فى حق النائم أنه لا يقع منه ، وأما الصبى فالجمهور أنه لا يقع منه حتى يبلغ وروى عن الحسن وابن المسيب أنه يصح منه إذا عقل وميّز ، وحدّه عند أحمد أن يطيق الصيام ويحصى الصلاة ، وعن عطاء إذا بلغ اثنتى عشرة سنة وروى عن عمر وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام ذكره فى المختصر والمشهور عن مالك أنه لا يلزمه حتى يبلغ .

وقوله فى الحديث : (**حتى يكبر**) محتمل أن يراد به البلوغ ، وأن يراد به ماذكر ، والعلماء مختلفون أيضاً بما يحصل البلوغ فالاحتلام فى حق الذكر مع إنزال المنى بلوغ إجماعاً ، وفى حق الأنثى عند الهادوية ، وكذلك الإمناء فى حال اليقظة إذا كان لشهوة ، والخلاف للمنصور فيما كان عن جماع وكذا خروجه لغير شهوة ، قال الإمام المهدى : لأنه قد كمل انعقاده ، ونبات الشعر الأسود المتجعد فى العانة بعد التسع السنين بلوغ عند الهادوية ، وقال أبو حنيفة : لا يكون بلوغاً ، وقال الشافعى : يكون

---

[1] – كتاب النكاح باب الطلاق فى الإغلاق رقم (١١) .
[2] – عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٩: ٣٩٣) لهما .
[3] – رقم (١١٩١) .
[4] – فتح البارى (٩: ٣٩١ وبعدها و ١٢: ١٢١ وبعدها) .

بلوغاً فى حق أولاد المشركين ، وله فى المسلم قولان ، ومضى خمسة عشر سنة منذ الولادة بلوغ فى حق الذكر والأنثى لحديث ابن عمر[1] **(أنه لم يجزه النبى ﷺ وهو ابن أربع عشرة سنة ، وأجازه فى السنة الثانية ، وهو فى خمس عشرة سنة)** وقال أبو حنيفة : ويكون بمضى ثمانى عشرة للذكر وفى حق الأنثى الحيض والحبل ، وقال الإمام يحيى : الحبل ليس فى نفسه سبباً للبلوغ ، وإما هو كاشف عن نزول المنى الذى هو سبب ، والحكم لأولهما وقال أبو مضر من الهدوية : لا تبلغ فى الحيض إلا بعد إكمال الثلاث ، وقال أبو جعفر : لا تبلغ بالحبل حتى يحصل النفاس واخضرار الشارب فى الرجل عند الفم سبب للبلوغ ، وعند المنصور بالله تفلك الثدى بلوغ فى حق المرأة ، وفى قوله : **(وعن المجنون حتى يفيق)** فيه دلالة على أن طلاق المجنون لا يقع ، وهو مجمع عليه ، والعلة فيه ذهاب العقل ، واختلف العلماء فى السكران هل حكمه حكم العاقل فيقع طلاقه أو حكم المجنون فلا يقع ؟ فذهب إلى الأول على ﷺ وابن عباس وابن عمر والحسن البصرى والزهرى والنخعى وابن المسيب وسليمان بن يسار والهادى وزيد بن على والمؤيد وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى ، وذهب إلى الثانى جابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز وطاوس والقاسم بن محمد والناصر وأبو طالب وتخريج أبى العباس والطحاوى وربيعة والليث وإسحاق بن راهويه والمزنى ويحيى بن سعيد الأنصارى وحميد بن عبد الرحمن وأبو ثور والشافعى فى أحد قوليه والمصحح عنه الأول واستقر على ذلك مذهب أحمد وصرح برجوعه إليه فقال فى رواية عنه الذى لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة وهو تحليلها لزوجها ، والذى يأمر بالطلاق أتى بخصلتين حرمها عليه وأحلها لغيره ، وقال فى رواية الميمونى : قد كنت أقول : إن طلاق السكران يجوز حتى غلب على أنه لا يجوز طلاقه ، لأنه لو أقر لم يلزمه ، ولو باع لم يجز بيعه والجناية لا تلزمه ، قال أبو بكر بن عبد العزيز : وبهذا أقول وهو مذهب أهل الظاهر كلهم احتج بعضهم لأهل القول الأول بقوله تعالى : ﴿ **لا تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى** ﴾[2] فإنه نهاهم عن قربان الصلاة حال السكر ، والنهى يقتضى التكليف ، والمكلف يصح منه الإنشاءات ، ولأن إيقاع الطلاق عقوبة له ، ولأن ترتيب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٢٦٦٤ و ٤٠٧٩) ومسلم رقم (١٨٦٨) والترمذى رقم (١٧١١) والنسائى (٦: ١٥٥) وأبو داود رقم (٤٤٠٦) وابن ماجة رقم (٢٥٤٣) وابن حبان رقم (٤٧٢٨) .

[2] – (النساء: من الآية٤٣) .

بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر ، ولأن الصحابة أقاموه مقام الصاحى فى كلامه فإنهم قالوا إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، فإذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون ، ولقوله ﷺ : **(لا قيلولة فى الطلاق)** أخرجه سعيد بن منصور[1] فى سننه ، ولما رواه عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : **(كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، والمغلوب على عقله)**[2] ولأن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق ، فأخرج أبو عبيد **(أن رجلاً طلق امرأته وهو سكران ، فرفع إلى عمر بن الخطاب ، وشهد عليه أربع نسوة ففرق بينهما)** وأخرج من حديث سعيد بن أبى المسيب **(أن معاوية أجاز طلاق السكران)** وأجيب عن هذا الاستدلال :

أما الآية الكريمة : فليس توجيه النهى إلى السكران بأن لا يقرب الصلاة وإنما هو نهى عن السكر الذى يلزم من إدامته الدخول فى الصلاة وهو عليه أو أنه نهى للثمل الذى يعقل الخطاب وقد احتج بالآية أهل القول الثانى لقوله : ﴿ **حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ﴾[3] فقال بعضهم : إنه سبحانه جعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم مايقول، والقول بأنه مكلف باطل، إذ الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف، وكان يلزم لو كان مكلفاً أن يقع طلاقه إذا كان مكرهاً على شربها أو غير عالم بأنها خمر وهم لا يقولون به، وأما كون ذلك وقع فى حقه مع عدم العقل عقوبة ، فاعتبار وقوعه عقوبة يحتاج إلى دليل ، ولا دليل عليه ، وأما جعله من ربط الأحكام بأسبابها كالجنايات فهذا محل نزاع، فإنه قال عثمان البتى : لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد إلا حد الخمر فقط ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد أنه كالمجنون فى كل فعل يعتبر له العقل ، والذين اعتبروا أفعاله كالليث دون أقواله فرقوا بفرقين :

أحدهما : أن إسقاط أفعاله ذريعة إلى تعطيل القصاص ، إذ كل من أراد قتل غيره أو الزنا أو السرقة سكر وفعل ذلك وليس هذا من مقاصد الشرع أنه إذا فعل جرماً واحداً لزمه حكمه ، وإذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرم الآخر سقط المحرم الآخر عنه الحكم ، وهذا مما تأباه قواعد الشرع وأصوله .

---

[1] – أخرجه ابن حزم فى المحلى (٨: ٣٣٣ و ١٠: ٢٠٣) وقال : هذا خبر فى غاية السقوط ، وعزاه ابن حجر فى التلخيص الحبير (٣: ٢١٧) للعقيلى .

[2] – أخرجه ابن حزم فى المحلى (٨: ٣٣٣) وقال : عطاء بن عجلان مذكور بالكذب .

[3] – (النساء: من الآية٤٣) .

والفرق الثانى: أن إلغاء أقواله لا يتضمن مفسدة، لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الأفعال، فإن مفاسدها لا يمكن إلغاؤها إذا وقعت ، فإلغاء أفعاله ضرر محض وفساد مستشر بخلاف أقواله، فإن صح الفرقان بطل الإلحاق وكانت التسوية بين أقواله وأفعاله، ثم إن قوله: إنه من ربط الأحكام بأسبابها ، إن أرادوا أن السبب هو إصدار لفظ الطلاق مطلقاً لزمهم وقوع الطلاق من المجنون والنائم والسكران وإن لم يعص بالسكر،وإن قالوا : إن ذلك مشروط بالشروط ، وهى البلوغ والعقل وغيرهما، فالسكران خارج عن ذلك الاعتبار، فلا يثبت كون لفظ السكران سبباً إلا بدليل، ولم يثبت ذلك حتى يربط به الحكم ، وهل النزاع إلا فى هذا ؟! .

وأما أن الصحابة جعلوه كالصاحى فى قولهم : إذا شرب سكر إلى آخره ، فقال ابن حزم[1] : هو خبر مكذوب ، قد نزه الله علياً وعبد الرحمن عنه ، وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه ، فإن فيه إيجاب الحد على من هذى ، والهاذى لا حد عليه .

وأما حديث **(لا قيلولة فى الطلاق)** فخبر لا يصح، ولو صح لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل دون من لا يعقل، ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والصبى، وخبر **(كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه)** مثله لا يصح، ولو صح لكان فى حق المكلف مع أن السكران إما معتوه أو ملحق به ، وقد ادعت طائفة أنه معتوه ، وقالوا : المعتوه فى اللغة الذى لا عقل له ولا يدرى ما يتكلم به ، وأما أن الصحابة أوقعوا طلاقه ، فالصحابة مختلفون ، فأخرج ابن أبى شيبة[2] عن عثمان أنه قال : **(ليس لمجنون ولا سكران طلاق)** وقال عطاء[3] :**(طلاق السكران لا يجوز)** وقال ابن طاوس عن أبيه[4] : **(طلاق السكران لا يجوز)** وقال القاسم بن محمد [5]: **(لا يجوز طلاقه)** وصح عن عمر بن عبد العزيز[6] **(أنه أتى بسكران طلق فاستحلفه بالله الذى لا إله إلا هو ، لقد طلقها وهو لا يعقل ؛ فحلف فرد عليه امراته ، وضربه الحد)** وأما الرواية عن ابن عباس فهى من طريقين فى إحداهما الحجاج بن أرطاة ، وفى الثانية إبراهيم بن أبى

---

[1] – المحلى (١٠: ٢١١) .
[2] – المصنف (٤: ٧١) .
[3] – المحلى (١٠: ٢١٠) .
[4] – المرجع السابق .
[5] – المرجع السابق .
[6] – المرجع السابق .

يحيى، وهى معارضة أيضاً بما أخرجه ابن أبى شيبة[1] وسعيد بن منصور جميعاً عن هشيم عن عبيد الله بن طلحة الخزاعى عن أبى يزيد المزنى عن عكرمة عن ابن عباس قال : **(ليس لسكران ولا مضطهد[2] طلاق)** وروى ذلك البخاري[3] تعليقاً ، قال ابن عباس : **(طلاق السكران والمستكره ليس بجائز)** أى بواقع ، واحتجوا أيضاً بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم عليه ، لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه فى السكر أو فيه ، وأجاب الطحاوى : بأنه لا يختلف حكم فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره ، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام فى الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه ، كمن كسر رجل نفسه ، فإنه يسقط عنه فرض القيام ، وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا ، وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ، ولا يقع طلاقه فافترقا ، وقال ابن بطال : الأصل فى السكران العقل والسكر شيء طرأ على عقله ، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل ، حتى يثبت فقدان عقله .

واحتج أهل القول الثانى بما وقع فى قصة حمزة، قال البخاري[4]: **(قال على: بقر حمزة خواصر شارفى، فطفق النبى ﷺ يلوم حمزة ، فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه، ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبى ، فعرف النبى ﷺ أنه قد ثمل ، فخرج وخرجنا معه)** قال ابن القيم[5] :وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفراً ، فلم يؤاخذ بذلك حمزة، فدل على أن قول السكران غير معتبر، والجواب عنه بأن الخمر كانت مباحة حينئذ والقائلون باعتبار طلاق السكران أنما هو إذا كان عاصياً بها ، وبما تقدم من الآثار، وقد عرفت الجواب عن ذلك ، وقال ابن المرابط : إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق وإلا لزمه ، ومثله ذكر الإمام يحيى ، وقال ابن رشد المالكى فى نهاية المجتهد[6] : سبب الخلاف اختلافهم هل حكمه حكم المجنون أو أن بينهما فرقا ؟ فمن قال :هو والمجنون سواء إذ كان كلاهما فاقد العقل ، ومن شرط التكليف العقل ، قال :

---

[1] – عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٩: ٣٩٢) لهما .
[2] – والمضطهد : هو المكره المغلوب المقهور .
[3] – فتح البارى كتاب النكاح باب الطلاق فى الإغلاق رقم(١١) .
[4] – أخرجه البخارى رقم (٣٠٩١) .
[5] – زاد المعاد (٥: ٢١٠) .
[6] – الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٧: ٥٠) .

لا يقع ، ومن قال : الفرق بينهما أن هذا السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته والمجنون بخلاف ذلك ألزم السكران الطلاق ، وذلك من باب التغليظ عليه. انتهى. وإذا تنبهت لما تلونا عليك ، وهو معظم ماذكره العلماء فى المسألة لم يترجح أى القولين بدليل واضح والله سبحانه أعلم بالصواب . واعلم أن السبكى ذكر فى الحديث سؤالين : أحدهما: أن قوله: **(حين يبلغ ، وحين يستيقظ ، وحتى يفيق)** عادات مستقبلة ، والفعل المعنى بها هو رفع ماض ، والماضى لا يجوز أن يكون غايته مستقبلة ، لأن مقتضى كون الفعل ماضياً كون إجراء المعنى جميعاً ماضيه ، والغاية طرف المعنى ويستحيل أن يكون المستقبل طرفاً للماضى ، لأن الآن فاصلة بينهما ، والغاية إما داخلة فى المعنى فيكون ماضياً ، وإما خارجة تجاوره ، فالمجاور هو الآن ، فيكون الآن هو الغاية لا المستقبل الذى الآن فاصل بينه وبين المعنى الثانى ، أن الرفع يستدعى سبق وضع ، ولم يكن القلم موضوعاً ، وأجاب عن الأول بالتزام حذف فى الكلام ، وهو رفع القلم ، فلا يزال مرتفعاً حتى يبلغ ، إذ هو مرتفع حتى يبلغ وعن الثانى أن الرفع لا يستدعى تقدم وضع ، وأن البيهقى قال : إن الأحكام إنما نيطت بخمس عشرة سنة من عام الخندق ، وقبل ذلك كانت تتعلق بالتمييز ، فإن ثبت هذا ، احتمل أن يكون المراد بهذا الحديث انقطاع ذلك الحكم ، وقيل : إنه ارتفع التكليف عن الصبى وإن ميّز حتى يبلغ، فيصح فيه أنه وقع بعد الوضع ، وهذا الاعتبار صحيح فى النائم ، فإنه كان عليه التكليف قبل نومه وفى المجنون أيضاً إذا كان الجنون بعد التكليف والله أعلم .

١٠ ــ كتاب الرجعة

الإشهاد على الطلاق والرجعة

١١١٧ــ عن عمران بن حصين ﷺ (أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ، ثُمَّ يُرَاجِعُ ولا يُشْهِدُ ؟ فَقَالَ : أَشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا ، وَعَلَى رَجْعَتِهَا) رواه أبو داود[١] هكذا موقوفاً ، وسنده صحيح .

وأخرجه البيهقي[٢] بلفظ:(أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ؟ فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، فَلْيُشْهِدِ الآنَ) وزاد الطبرانى فى رواية (ويستغفر الله) .

١١١٨ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما (أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، قَالَ النبى ﷺ لعمرَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا) متفق عليه[٣] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على شرعية الرجعة ، وقد أجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة زوجته فى الطلاق الرجعى ما دامت فى العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها ، إذا كان الطلاق بعد المسيس ، وكان الحكم بصحة الرجعة مجمعاً عليه لا إذا كان مختلفاً فيه ، كما فى التى مر عليها ثلاثة أطهار أو ثلاث حيض من دون ثلاثة أطهار ، والتى انقطع حيضها لعارض وقد مضت عليها ثلاثة أشهر ، والتى مضت عدتها ولم تعلم بالطلاق ، فإنه مع اختلاف المذهب بين الزوجين لا يثبت حكم الرجعة إلا بحكم لقوله تعالى : ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ** ﴾[٤] والحديث فيه دلالة على وجوب الإشهاد ، ومثله قوله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾[٥] وقد ذهب إلى وجوب الإشهاد الشافعى فى قوله القديم واختاره فى رواية الربيع وكذا الناصر ، وذهب إلى أن الإشهاد مستحب مالك والشافعى فى الجديد والهدوية وأبى حنيفة وأصحابه واحتج لذلك فى البحر بحديث ابن عمر وهو قوله : (**فليراجعها**) ولم يذكر الإشهاد ،

---

[١] – رقم (٢١٨٦) .
[٢] – فى سننه (٧: ٣٧٣) .
[٣] – سبق تخريجه فى الطلاق .
[٤] – (البقرة : ٢٢٨) .
[٥] – (الطلاق : ٢) .

فلو كان واجباً لذكره ، وقد يقال : إنه لم يذكره لكونه قد عرف حكمه لأن القصة وقعت بعد نزول سورة الطلاق، وقد ذكر فيها الإشهاد، وقال فى نهاية المجتهد[1]: قياس الرجعة على سائر الحقوق التى يثبتها الإنسان لنفسه يقتضى أن لا يجب الإشهاد ، فكان قرينة على حمل الأمر على الندب. انتهى . ولأن قوله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾[2]مرتب على قوله : ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾[3] وهو لا يجب الإشهاد اتفاقاً بينهم فكذلك الرجعة . قال الموزعي[4] فى تيسير البيان[5] : وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز ، وأما الرجعة فيحتمل أن تكون فى معنى الطلاق ، لأنها قرينته فلا يجب فيها الإشهاد ، ولأنها حق للزوج ، ولا يجب عليه الإشهاد على قبضه ، ويحتمل أن يجب الإشهاد ، وهو ظاهر الخطاب .انتهى.

وأما الحديث فلا حجة واضحة لاحتمال الاجتهاد من الصحابى، إذ الاجتهاد له مسرح فى هذا الحكم فيمكن استنباطه من الآية، فمن قال بوجوب الإشهاد لا تكون الرجعة عنده إلا بالقول ولا يصح الفعل، ولا بد أن يكون القول صريحاً غير كناية ، لأن الشهود لا يطلعون على النية، ولفظها الصريح (**راجعتك**) وما ينصرف منه وهذا مجمع عليه،ورددتك وأمسكتك الأصح أنه صريح لقوله تعالى: ﴿ **أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ** ﴾[6] وقوله تعالى : ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾[7] وكذا تزوجتك ونكحتك صريح ، لأنهما صريحان فى ابتداء النكاح ، فكذا فى دوامه والكناية : أعدت الحل بينى وبينك ، أو أدمت المعيشة ، وقال الإمام يحيى[8] : لا تنعقد الرجعة بالكناية وإن نواها كالنكاح ، وقال الشافعى : تنعقد بالكناية قياساً على الطلاق ، قال الإمام المهدى : تشبيهها بالنكاح أولى .

---

[1] – الهداية فى تخريج احاديث البداية (٧: ٥٦) .

[2] – (الطلاق : ٢) .

[3] – (الطلاق : ٢) .

[4] – هو محمد بن على بن عبد الله الشعبى النمرى الموزعى المعروف بابن نور الدين (ت ٨٢٥ هـ) العالم العلامة الزاهد نشأ فى أسرة علم اشتهر بالفقه والتفسير والأصول وغيرها وله فى ذلك مؤلفات منها (تيسير البيان لأحكام القرآن والاستعداد لرتبة الإجتهاد كشف الظلمة عن هذه الأمة) . الضوء اللامع (٨: ٢٢٣) معجم المؤلفين (١١: ٢٤) ومصادر الفكر العربى (١٢ ، ١٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٧٩) .

[5] – مخطوط توجد منه نسخة بمكتبة جامع صنعاء الغربية برقم (١٦٠) تفسير .

[6] – (البقرة : ٢٢٨) .

[7] – (الطلاق : ٢) .

[8] – البحر الزخار (٣: ٢٠٦) .

والقائلون بعدم وجوب الإشهاد اختلفوا فى الرجعة بالفعل ، فقال الشافعى والإمام يحيى وأبو طالب : محرم ولا تحل به، ولأن الله سبحانه وتعالى ذكر فيها الإشهاد فأفهم أنها لا تكون إلا بما يمكن معه الإشهاد وهو القول ، ويتفرع على قولهم أنه إذا وطيء لزم المهر فى أحد قولى الشافعى وسواء كان راجعها بعده أم لا ، وفى القول الآخر والإمام يحيى لا يلزم المهر إذ أصل ملك النكاح باق بدليل التوارث ولا تستانف العدة عندهم ، إذ يتداخلان لكونهما من واحد .

والقائلون بأنها تكون بالفعل اختلفوا ، هل من شرطه النية أم لا ؟ فقال مالك: لا يكون بالفعل إلا إذا نوى به الرجعة لأن الفعل عندهم ينزل منزلة القول مع النية، وقال أبو حنيفة وأصحابه والعترة وإسحاق والليث والنخعى: يصح به[1] وإن لم ينو وإن أثم بذلك لأن العدة مدة تخيير، والتخيير يصح بالقول والفعل، وقال أحمد: بل تصح الرجعة به ولا إثم،لعموم قوله تعالى: ﴿ **إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ** ﴾[2] وهى زوجة ومقدمات الوطء جميعها رجعة عند الهدوية،وقال أبو حنيفة:التقبيل واللمس ونظر الفرج رجعة لا نظر سائر الجسد، وقال مالك:التقبيل ليس برجعة وعند من اعتبرها بالفعل تصح بوطء المجنون كإتلاف ما فيه خيار،ولو حائضة أو محرمة أو مكرهة أو مكرهاً لا بلفظه إلا السكران على الخلاف فى طلاقه إذا راجع باللفظ،ولا حد عند من منع الرجعة بالفعل وإن علما لشبهة الزوجية ويحرم على الزوج مضارّة الزوجة بالرجعة لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تُضَارُّوهُنَّ** ﴾[3] وقوله: ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[4] ويجب عليه إعلام الزوجة بالرجعة لئلا تزوج غيره،فإن تزوجت جاهلة فالنكاح باطل وهى لزوجها الذى ارتجعها،وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء ومنهم الشافعى وأبو حنيفة والكوفيون، وقال به داود وهو مروى عن على ﷺ وذهب مالك فيما صرح به فى الموطأ إلى أنها للثانى دخل بها أو لم يدخل،وبه قال الأوزاعى والحسن البصرى وروى ابن القاسم عن مالك أنه رجع عنه،وقال: الأول أولى بها إلا إن دخل بها الثانى، وأثبت المدنيون من أصحابه قوله الأول، قالوا: ولم يرجع عنه، لأنه أثبته فى موطئه، وقد روى عن عمر أنه قال : (**إن الزوج الذى ارتجعها مخير بين أن تكون امرأته ، أو يرجع عليها بما كان أصدقها**)[5] وحجة مالك ما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال :

---

[1] – أى بالوطء .
[2] – (المؤمنون : ٦) و (المعارج : ٣٠) .
[3] – (الطلاق : ٦) .
[4] – (البقرة : ٢٢٩) .
[5] – أخرجه مالك (٢: ٥٧٥) .

(مضت السنة فى الذى يطلق امرأته ، ثم يراجعها ، ثم يكتمها رجعتها فتحل ، فتنكح زوجا غيره ، أنه ليس له من أمرها شيء ولكنها لمن تزوجها)[1] وقد قيل : إن هذا الحديث إنما يروى عن ابن شهاب فقط وحجة القول الأول أن العلماء قد أجمعوا على أن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة بدليل أنهم قد أجمعوا على أن الزوج الأول أحق بها قبل أن تزوج وإذا كانت الرجعة صحيحة كان زواج الثانى فاسداً ، فإن نكاح الغير لا تأثير له فى إبطال الرجعة لا قبل الدخول ولا بعده ، وهو الأظهر إن شاء الله تعالى ويشهد لذلك ما أخرجه الترمذي[2] عن سمرة بن جندب **(أنه ﷺ قال : أيما امرأة يزوجها وليان[3] ، فهى للأول منهما ، ومن باع بيعاً من رجلين ، فهو للأول منهما)** .

واختلف العلماء فى مقدار ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من الرجعية مادامت فى العدة ، فقال : لا يخلو معها ، ولا يدخل عليها إلا بإذنها ، ولا ينظر إلى شعرها ، ولها أن يأكل معها إذا معهما غيرهما ، وحكى ابن القاسم أنه رجع عن إباحة الأكل معها وقال أبو حنيفة : لا بأس أن تتزين الرجعية لزوجها وتطّيب له ، وتشوّق له وتبدى له الثياب والكحل ، وبه قال الثورى وأبو يوسف والأوزاعى والهدوية وكلهم قالوا : لا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول ، أو بحركة بتنحنح أو خفق .

---

[1] – أخرجه مالك (٢: ٥٧٥) .
[2] – رقم (١١١٠) .
[3] – فى المخطوط (اثنان) وأثبت نص الحديث.

١ ــ باب الإيلاء والظهار والكفارة [١]

الإيلاء لغة : الحلف على الشيء ، يقال فيه : آلى يؤالى إيلاء وتألّى تألياً وائتلى ائتلاء ، ويستعمل بمعنى اليمين وجمعه ألايا بالتخفيف كعطايا ، قال الشاعر :

قليل الألايا حافظ ليمينه فإن سبقت منه الألية بُرت

فجمع بين المفرد والجمع ، **وفى الشرع :** الامتناع باليمين من وطء الزوجة ولهذا عدى فعله بمن فى قوله : ﴿ **يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ** ﴾[٢] لتضمينه معنى يمتنعون.

والظهار : بكسر الظاء مشتق من الظهر ، لقول القائل : أنت على كظهر أمى ، وإنما خص الظهر من بين الأعضاء لأن كل مركوب من الحيوان سمى ظهراً لحصول الراكب على ظهره ، فشبهت الزوجة به ، أو أنه كنى بالظهر عن البطن لما كان ذكر البطن كالتصريح بذكر العورة ، وكان الظهر كما قال عمر ﷺ : **(يجيء أحدهم على عود بطنه)**[٣] .

الكفارة فى الإيلاء

١١١٩ ــ عن عائشة رضى الله عنها ، قالتْ : (آلَى رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِه وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلالاً ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً) رواه الترمذي[٤] ورواته ثقات ورجح الترمذى إرساله على وصله .

فقه الحديث[٥]

الحديث فيه دليل على جواز حلف الرجل من زوجته ولكن لم يكن فى الحديث تصريح بالإيلاء المصطلح عليه فى عرف الشرع، وهو الحلف من وطء الزوجة، وقول أكثر أهل العلم أن الإيلاء لا بد فيه من التصريح بالامتناع من الوطء لا مجرد امتناع من الزوجة ، والخلاف فيه لحماد بن سلمة شيخ أبى حنيفة ، وهو مسبوق

---

[١] – شرح النووى على صحيح مسلم (١٠ : ٨٨) وفتح البارى (٩: ٤٢٦) .
[٢] – (البقرة : ٢٢٦) .
[٣] – لم أجده بعد البحث والتنقيب .
[٤] – رقم (١٢٠١) وابن ماجة رقم (٢٠٧٢) وابن حبان رقم (٤٢٧٨) والبيهقى (٧: ٣٥٢) .
[٥] – فتح البارى (٩ : ٢٨٩ و ٤٢٦ وبعدهما) .

بالخلاف أيضاً،وقد أخرج الطبري[1] من طريق سعيد بن المسيب:(**إن حلف لا يكلم امرأته يوماً،أو يومين فهو إيلاء،إلا إن كان لا يجامعها ولا يكلمها فليس بمولى**)وكان إيلاؤه ﷺ شهراً كما ثبت فى صحيح البخاري[2]، واختلفت الروايات فى سبب إيلائه ﷺ وفى تحريمه، ففى رواية البخارى لحديث ابن عباس عن عمر ﷺ لما سأله عن المرأتين اللتين قال الله تعالى: ﴿ **إِنْ تَتُوبَا** ﴾[3] الحديث الطويل، قال عمر: (**فاعتزل النبى ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث الذى أفشته حفصة إلى عائشة**)[4] ولم يفسر فى هذه الرواية الحديث الذى أفشته حفصة ، وفيه أيضاً : (**وكان قال : ما أنا بداخل عليهن شهراً**) من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله ، وهذا أيضاً مبهم وذكر محمد بن الحسن المخزومي[5] فى كتابه أخبار المدينة بسند له مرسل (**أنه ﷺ كان يبيت فى المشربة، ويقيل عند أراكة على خلوة بئر كانت هناك**) والمراد بالمعاتبة قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِى لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾[6] وفى الصحيحين أن الذى حرمه على نفسه العسل ، أو تحريم مارية ، ووقع فى رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه بالجمع بين القولين ، وفى آخره بعد أن ذكر قصة العسل (**أن حفصة فى يومها استأذنته أن تأتى أباها ، فأذن لها فذهبت ، فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة، قالت حفصة: فرجعت فوجدت الباب مغلقاً، فخرج ووجهه يقطر، وحفصة تبكى فعاتبته فقال: أشهدك أنها على حرام، انظرى لا تخبرى بهذا امرأة ، وهى عندك أمانة، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة ، فقالت : ألا أبشرك، إن رسول الله ﷺ قد حرم أمته فنزلت**) وأخرج ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس (**أنها وجدت معه مارية ، فقال : لا تخبرى عائشة حتى أبشرك ببشارة ، إن أباك يلى هذا الأمر بعد أبى بكر ، إذا أنا مت فذهبت إلى عائشة فأخبرتها ، فعاتبها على ذلك ، ولم يعاتبها على أمر الخلافة فلهذا قال الله تعالى : ﴿ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ ﴾**[7] وأخرج الطبراني[8] فى الأوسط نحوه عن أبى هريرة ،

---

[1] – فى تفسيره (٢: ٤٢١) .
[2] – رقم (٥٢٨٩) .
[3] – (التحريم : ٤) .
[4] – أخرجه البخارى رقم (٥٢٨٩) ومسلم رقم (١٠٨٤) .
[5] – لسان الميزان (٥: ١٣٦) وقال : ضعيف بالإجماع .
[6] – (التحريم : ١) .
[7] – (التحريم: من الآية٣) .
[8] – (٣: ١٣) .

وفيهما ضعف، وأخرج ابن سعد[1] سبباً رابعاً من طريق عمرة عن عائشة، قالت: **(أهديت لرسول الله ﷺ هدية فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها ، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض ، فقالت عائشة : لقد أقمأت وجهك؛ ترد عليك الهدية؟ فقال: لأنتن أهون على الله من أن تقمئنني، لا أدخل عليكن شهراً.. الحديث)** ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه **(ذبح ذبحاً فقسمه بين أزواجه،فأرسل إلى زينب بنصيبها فردته، فقال: زيدوها ثلاثاً.. الحديث)** وسبباً خامساً أخرجه مسلم[2] من حديث جابر **(قال:جاء أبو بكر والناس جلوس ببباب النبى ﷺ لم يؤذن لأحد منهم ، فأذن لأبى بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له ، فوجد النبى ﷺ جالساً وحوله نساؤه.. فذكر الحديث)** وفيه: **(هن حولى كما ترى يسألننى النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة وقام عمر إلى حفصة، ثم اعتزلهن شهراً)** فذكر نزول آية التخيير ، قال المصنف رحمه الله تعالى[3] : واللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره ، وكثرة صفحه ، أن يكون مجموع هذه الأشياء سبباً لاعتزالهن .

وقوله : **(وحرم)** أى حرم مارية ، أو العسل كما ذكر فى الأسباب ، فيندفع بذلك احتمال تحريم جماع نسائه حتى يكون من باب الإيلاء على ما ذهب إليه الجمهور، وقد جزم ابن بطال وجماعة بأنه ﷺ امتنع من جماع نسائه فى ذلك الشهر، وقال المصنف: ولم أقف على نقل صريح فى ذلك، فإنه لا يلزم من ترك دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه فى المكان الذى اعتزل فيه إلا إن كان المكان المذكور من المسجد،فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة فى المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء فى المسجد.

المهلة فى الإيلاء

١١٢٠ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قالَ : (إذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يوقَف المُولِى حَتّى يُطَلِّقَ ، ولا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حتّى يُطَلِّقَ) أخرجه البخاري[4].

---

[1] – الطبقات الكبرى (٨: ١٨٨) .
[2] – رقم (١٤٧٨) .
[3] – فتح البارى (٩: ٢٩٠) .
[4] – رقم (٥٢٩١) .

فقه الحديث[1]

اعلم أن الإيلاء وقع الخلاف فيه بين العلماء فى الأمر الذى يعلق به الإيلاء وفى مدته، وفى اعتبار اللفظ فيه، وفى أنه يقع طلاقاً بعد مضى المدة، وبما يحصل الفيء، فأما مايتعلق به الإيلاء: فهو ترك الجماع للزوجة صريحاً أو كناية، وقد تقدم الرواية عن ابن المسيب أنه قد يكون مولياً بترك الكلام، وكذا صرح الطبري[2] عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر فيمن قال لامرأته: (**إن كلمتك سنة فأنت طالق، قال: إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت، وإن كلمها قبل سنة فهى طالق**) وأخرج من طريق يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال : (**ما فعلت امرأتك لعهدى بها سيئة الخلق ؟ قال : لقد خرجت ما أكلمها ؛ قال : أدركها[3] قبل مضى أربعة أشهر ، فإن مضت فهى تطليقة**) ففيه دلالة على أن الإيلاء يقع بترك الكلام ، وبغير قسم أيضاً .

وأما المدة[4] : فهى مطلقة أو مؤقتة ، فالمطلقة ينعقد الإيلاء فيها عند الأكثر وذهب أبو العباس إلى أنه لا ينعقد لقوله تعالى : ﴿ **أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** ﴾[5] والجواب أن الأربعة إنما هى مدة التربص لا مدة الإيلاء ، فلا دلالة ، وأما المؤقتة : فذهب العترة والحنفية وجماعة من التابعين إلى أنها تنعقد بالأربعة الأشهر لظاهر الآية الكريمة إلا أن أبا حنيفة يقول : إنها تطلق إذا مضت الأربعة ولم يفئ ، وعند غيره أنها لا تطلق ، ولكن للمرأة المطالبة بالفيء أو بالطلاق ، والموقع للطلاق يقول : إن الآية الكريمة تدل على ذلك من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن عبد الله بن مسعود قرأ : (**فإن فاؤوا فيهن فإن الله غفور رحيم**) فإضافة الفيئة إلى المدة يدل على استحقاق الفيئة فيها ، وهذه القراءة إما أن تجرى مجرى خبر الواحد فيوجب العمل به وإن لم يكن قرآناً.

الثانى : أن الله جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص ، وذلك غير جائز .

---

[1] – فتح البارى (٩: ٤٢٦) .
[2] – فى تفسيره (٢: ٤٢٠) .
[3] – فى المخطوط (اتركها) وصححتها من فتح البارى (٩: ٤٢٦) .
[4] – البحر الزخار (٣: ٢٤٤) .
[5] – (البقرة: من الآية٢٢٦) .

الثالث : أنه لو وطئها فى مدة الإيلاء لوقعت الفيئة موقعها ، فدل على استحقاق الفيئة فيها .

وذهب الجمهور من العلماء وروى عن بضعة عشر من الصحابة ومنهم عثمان وعلى وعائشة وابن عمر ويروى عن عمر أيضاً ومنهم أحمد والشافعى ومالك إلى أنه لا يكون مولياً إلا بأكثر من أربعة أشهر ، والأربعة أشهر إنما هى مدة لإمهال الزوج ، لا تستحق الزوجة المطالبة فيها ، فبعد مضيها يثبت لها المطالبة بالفيء أو بالطلاق ، ويحبسه الحاكم حتى يطلق ، أو يوقع عنه الطلاق على الخلاف فى ذلك ، قالوا : لأن الله جعل لهم مدة التربص أربعة أشهر ، فلا تستحق المطالبة فيها بل تكون المطالبة فيما بعدها ، فكانت كأجل الدين ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ **فَإِنْ فَاءُوا** ﴾[1] بفاء التعقيب وهو بعد الأربعة ، فلو كانت المدة أربعة أو أقل لكانت قد انقضت ، فلا تطالب بعدها ، والتعقيب للمدة لا للإيلاء لبعده ، ولأن الله تعالى خير فى الآية بين الفيئة والعزم على الطلاق ، فيكونان فى وقت واحد ، وهو بعد مضى الأربعة ، ولو كان الطلاق يقع بمضى الأربعة والفيئة قبل مضيها لم يكن تخييراً ، لأن حق المخير بينهما أن يقع أحدهما فى الوقت الذى يصح فيه الآخر كالكفارة ، وهذا الوجه أشار إليه الشافعى ، ولأن الله تعالى لما جعل مدة الانتظار أربعة أشهر ، فلا سبيل عليه مدة بقائها ، فإذا مضت كان عليه السبيل ، إما أن يفيء وإما أن يطلق ، كما لو قال : أجلتك أربعة أشهر ، لم يكن له المطالبة حتى تنقضى المدة ، ولأن الله سبحانه أضاف عزم الطلاق إلى الرجل ، وليس انقضاء المدة من فعل الرجل ، ولذلك كانت عائشة إذا حلف الرجل ألا يأتى امرأته فيدعها خمسة أشهر ، لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف ، وتقول : كيف قال الله تعالى : ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[2] وذهب الحسن والنخعى وقتادة وابن أبى ليلى إلى أن الإيلاء يقع بقليل الزمان وكثيره ، ويروى عن عبد الله بن مسعود ، ودليلهم ظاهر قوله تعالى : ﴿ **يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ** ﴾ من غير تقييد ، وقد يجاب عنه بأن الله سبحانه وتعالى ضرب الأربعة الأشهر ليرجع فيها المولى عن المضارّة ، والعمل بمقتضى يمينه وذلك يقتضى أن يزيد المدة على أربعة أشهر ، وروى عن ابن عباس أن المولى من حلف لا يصيب امرأته أبداً ، والفيئة فى اللغة بمعنى الرجوع والمراد بها هنا هو رجوع الزوج إلى وطء الزوجة ، وهذا فى حق القادر ، وأما المعذور فيبين عذره ، ويقول : لو قدرت لفئت ، وعند الهدوية أن يقول : رجعت عن يمينى وقال عكرمة: فيئة المعذور بالنية وإليه ذهب أبو ثور وأحمد ، وذلك

---

[1] – (البقرة: من الآية٢٢٦) .

[2] – (البقرة: من الآية٢٢٩) .

لأن الفيئة هو الرجوع عن اليمين ، وهى عبارة عن التوبة عن المضارة من الزوج لزوجته ، والتوبة لا تحتاج إلى لفظ إلا أنه يقال : هى توبة متعلقة بالاستحلال من حق الغير،ولا بد من الإفهام بذلك ، وهو يكون باللفظ ، وتجب الكفارة مع الوطء ، وهو قول أكثر أهل العلم، ويروى عن ابن عباس وزيد بن ثابت وهو الجديد للشافعى ، وقال النخعى والحسن والقديم من قولى الشافعى : لا كفارة تجب وظاهر الآية الكريمة عموم الحكم للحر والعبد وأنهما سواء، وبهذا قال الشافعى وأحمد وأبو ثور وأهل الظاهر، وذهب مالك إلى تنصيف مدته قياساً على تنصيف حده وطلاقه، وروى عن الزهرى وعطاء وإسحاق، وذهب أبو حنيفة إلى اعتبار نقصان المدة بالنساء لا بالرجال قياساً على العدة ، وبه قال الحسن والنخعى ، وقد يرد قياس مالك بالفرق بين الحكمين لأن الحد حق لله ، ومبناه على الدرء والإسقاط ، والإيلاء حق للآدمى ومبناه على التغليظ والاحتياط وأما قياسه على الطلاق فهو معارض بقياسه على الفيئة ، لأن الشارع ضرب المدتين توسعة للأزواج فى أداء ما وجب دفع الضرار ، ويرد على قياس أبى حنيفة ذلك على العدة ، بأن حكم الإيلاء جعل الله اعتباره إلى الرجال ، وحكم العدة اعتباره إلى النساء ، فكيف يعتبر وجب للرجال بحكم وجب للنساء وعموم الآية يقتضى صحة الإيلاء من كل زوجة صغيرة أو كبيرة رتقاء أو قرناء أو غير ذلك ، والفقهاء مختلفون فى ذلك ، فمنهم من أخذ بالعموم ، ومنهم من جعل ذلك فى حق الصالحة للجماع، وهو من خصص العموم بالمعنى وهو عدم المضارة فى حق من لم تكن صالحة للجماع ، حتى ذهب مالك إلى أن من قصد المضارة بترك الوطء ولم يول بلسانه يكون مولياً ، والجمهور على خلافه وأجمعوا على أن الإيلاء يتعلق بالزوجة دون المملوكة لقوله تعالى : ﴿ **يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ** ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ** ﴾[2] وليس فى الإماء طلاق ولأنه لا يجب للمملوك على مالكه شيء من المؤنة.

واعلم أن الإيلاء فى لسان العرب هو الحلف مطلقاً ، قال الشاعر[3] :

فآليت لا أنفك أحدو قصيدة ثم تكون وإياها بها مثلاً بعدي

ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الإيلاء هنا كما فى اللغة ، ينعقد بكل يمين على الامتناع من الوطء سواء حلف بالله أو بغيره ، وبه قال الجمهور والشافعى فى الجديد ويروى عن ابن عباس ، وقال به أبو حنيفة وأصحابه ومالك ، وذهب العترة وقول

---

[1] – (البقرة: من الآية٢٢٦) .

[2] – (البقرة: من الآية٢٢٧) .

[3] – الجامع لأحكام القرآن (٣: ١٠٢) .

الشافعي في القديم إلى أنه لا ينعقد إلا بالحلف بالله تعالى ، قالوا : لأنه لا يكون يميناً إلا ماكان بالله ، فلا تشمل الآية ماكان بغيره .

إيقاف المولي

١١٢١ ــ وعن سليمان بن يسار ﷺ قال : (أدركتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كلهم يقولُ بوَقْفِ[1] المولِي) رواه الشافعي[2] .

ترجمة الراوي[3]

هو أبو أيوب،ويقال:أبو عبد الرحمن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ وهو أخو عطاء بن يسار بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة من أهل المدينة وكبار التابعين كان فقيهاً فاضلا ثقة عابداً ورعا حجة وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، قال الحسن بن محمد: سليمان بن يسار أفهم عندنا من سعيد بن المسيب،ولم يقل :أعلم ولا أفقه، روى عن ابن عباس وأبى هريرة وأم سلمة روى عنه الزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وغيرهما من الأعلام ، مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .

روايات الحديث وفقهه[4]

وأخرج الشافعي[5] بلفظ : **(بضعة عشر رجلاً)** وأخرج إسماعيل القاضى من طريق يحيى سعيد الأنصارى عن سليمان بن يسار ، قال : **(أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف)** وأخرج الدارقطني[6] من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه أنه قال :**(سألت اثنى عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولى ، فقال: ليس عليه شيء حتى تمضى أربعة عشر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق)** وأخرج إسماعيل عن سليمان بن يسار من وجه آخر ، قال : **(أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة)** وأخرج البخاري[7] عن ابن عمر كان يقول فى

---

[1] – فى المخطوط (يوقفون) وصححت اللفظ من الأم .
[2] – فى مسنده (١: ١٥١) والأم (٥: ٢٦٥) .
[3] – (٤: ١٩٩ وبعدها) .
[4] – فتح البارى (٩: ٤٢٦ وبعدها) .
[5] – المسند (١: ١٥١) والأم (٥: ٢٦٥) .
[6] – فى سننه (٤: ٦١) .
[7] – رقم (٥٢٩٠) .

الإيلاء الذى يسمى الله : (**لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف ، أو يعزم بالطلاق، كما أمر الله سبحانه)** وقال البخاري[1] : قال لى إسماعيل هو ابن أبى أويس : حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر:(**إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف**) وكذا أخرجه الشافعى عن مالك ، وزاد (**فإما أن يطلق ، وإما أن يفيء**) وهذا تفسير للآية من ابن عمر ، وتفسير الصحابة فى مثل هذا له حكم الرفع عند البخارى ومسلم كما نقله الحاكم ، وأثر عثمان وصله الشافعى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق[2] من طريق طاوس (**أن عثمان بن عفان كان يوقف المولى ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق**) وفى سماع طاوس من عثمان نظر ، وأخرجه إسماعيل القاضى فى الأحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان (**أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف**) ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه،وهذا منقطع أيضاً فالطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر ، وجاء عن عثمان خلافه ، فأخرج عبد الرزاق والدارقطني[3] من طريق عطاء الخراسانى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت : (**إذا مضت أربعة أشهر ، فهى تطليقة بائنة**) وقد سئل أحمد عن ذلك فرجح رواية طاوس ، وأما أثر على فوصله الشافعى وأبو بكر بن أبى شيبة[4] من طريق عمرو بن سلمة (**أن علياً وقف المولى**) وسنده صحيح ، وأخرج مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على نحوه وقول ابن عمر:(**إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف فإما أن يطلق، وإما أن يفيء)** وهذا منقطع، يعتضد بالذى قبله، وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى:(**شهدت علياً أوقف رجلاً عند الأربعة بالرحبة، إما أن يفيء ، وإما أن يطلق**) وسنده صحيح أيضاً ، وأخرج إسماعيل القاضى من طريق سعيد بن المسيب (**أن أبا الدرداء قال : يوقف فى الإيلاء عند انقضاء الأربعة، فإما أن يطلق، وإما أن يفيء)** وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبى الدرداء، وأما أثر عائشة فأخرج عبد الرزاق[5] عن معمر عن قتادة (**أن أبا الدرداء**

---

[1] – رقم (٥٢٩١) .
[2] – أخرجه ابن أبى شيبة (٤: ١٢٦) وعبد الرزاق (٦: ٤٥٨)
[3] – أخرجه عبد الرزاق (٦: ٤٥٣) والدارقطنى (٤: ٦٣) .
[4] – الأم (٧: ١٧٢) والمسند (١: ٢٤٨) .
[5] – أخرجه عبد الرزاق (٦: ٤٥٧) .

وعائشة قالا .. فذكر مثله) وهذا منقطع ، وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ **(أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف)** وللشافعي عنها نحوه ، وسنده صحيح أيضاً ، فالأثر المذكور وما عضده من الآثار ، يدل على إيقاف المولى بعد مضى الأربعة ، والمراد بإيقافه هو أنه يطالب ، إما بالفيء أو بالطلاق ولا يقع الطلاق بمجرد مضى المدة ، وهذا الذى ذهب إليه الجمهور من الصحابة والعلماء ، وذهب الكوفيون إلى أنه إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته ، وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضى المدة ، ولا عدة لأنه لا تربص على المرأة بعد انقضائها ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنه يكون الطلاق بائناً ، إذ لا فائدة للمرأة لو كان رجعياً ، وذهب النخعي إلى أنها تكون رجعية إذ لا مقتضى للبينونة ، ولما روى عن على ﷺ : **(إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة)**[1] كذا رواه الإمام المهدى فى البحر[2] ، وكذا أخرجه الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود أيضاً ، وبسند حسن عن على وزيد بن ثابت مثله وعن جماعة من التابعين من الكوفيين وغيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ، وأخرج من طريق سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهرى والأوزاعى تطلق ، لكن طلقة رجعية ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد : **(إذا آلى فمضت أربعة أشهر ، طلقت بائناً ولا عدة عليها)** وأخرج إسماعيل القاضى فى أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله،وأخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق عن ابن مسعود مثله ، وأخرج ابن أبى شيبة[3] بسند صحيح عن أبى قلابة (أن النعمان بن بشير آلى من امرأته، فقال ابن مسعود:**(إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة)** فإذا عرفت ما تلوناه عليك من تعارض الآثار واختلاف علماء الصحابة والتابعين فى ذلك ، فالرجوع إلى الترجيح وهو يترجح القول الأول بظاهر الآية ، وهو أن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[4] بعد قوله : ﴿ **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ** ﴾ فيه إيماء إلى أن عزم الطلاق بقول يتعلق به السمع،ولو كان يقع بمجرد مضى المدة لكفى ذكر **(عليم)** من دون **(سميع)** كما هو المعروف من بلاغة كتاب الله سبحانه ، وإحكام

---

[1] – أخرجه مالك (٢: ٥٥٧) .
[2] – البحر الزخار (٣: ٢٤٦) .
[3] – أخرجه ابن أبى شيبة (٤: ١٢٧) .
[4] – (البقرة: من الآية٢٢٧) .

نظمه ورصانة مبانيه ، وإشارة فواصله إلى مادلت عليه الجملة السابقة ، ولأنه قال بذلك جمهور الصحابة والترجيح قد يقع بالأكثر . واعلم أنه إذا طلق فعند الجمهور أن الطلاق يكون رجعياً إلا أن مالكاً قال : لا تصح رجعته إلا إن جامع فى العدة وإذا فاء فإن كان قادراً ، كان فيؤه بالوطء ، وإن كان عاجزاً كان فيؤه باللفظ بأن يقول : رجعت عن يمينى ، أو ندمت على يمينى ، وإذا قدرت على الوطء فعلته ، ومتى قدر أخبر على الوطء ولا إمهال إلا إذا كان مقيداً الإيلاء بمدة فيمهل بعد مضى ما قيد به يوماً أو يومين لضعف حكمه بعد مضى المدة ، إذ لا حنث ، قال الإمام يحيى[1] : ويمهل حتى يأكل ويشرب أو يصلى أو يخف الشابع أو ينام الناعس إجماعاً للمسامحة فى ذلك ، لا شهراً ونحوه إجماعاً ، وفى الثلاثة الأيام وجهان : يلزم فصلاً بين قليل المدة وكثيرها ، ولا إذ لا عذر . انتهى .

وإذا كان غائباً فإن كان دون مسافة القصر رجع فوراً ولا إمهال،وإن كان مسافة القصر فاء باللفظ،وكان حكمه حكم العاجز،وذكر الإمام المهدى فى البحر[2] أنه يرجع فوراً أيضاً إن لم يستوطن ذلك المكان،فإن استوطنه طلبها إليه وكذا إن كان محرماً كان فيؤه باللفظ،فإن أراد الوطء كان لها منعه لأن فعله منكر،وكذا إذا كان مظاهراً منها قبل التكفير فيخير على الفور ويمهل حتى يشترى رقبة يوماً أو يومين، وإن كان معسراً ووجب عليه الصوم فباللفظ لطول المدة، ولها منعه إذا طلب الوطء قبل التكفير والله أعلم .

مدة الإيلاء

١١٢٢ ــ وعن ابن عباس ﷺ قال : (كانَ إيلاءُ الجاهلية السَّنَةَ والسنتين فَوَقّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كانَ أَقلّ مِنْ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإيلاءٍ) أخرجه البيهقي[3] .

تخريج الحديث[4]

وأخرجه الطبرانى أيضاً من حديث ابن عباس ، وقال الشافعي[5] : كانت العرب فى الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء : الطلاق ، والظهار ، والإيلاء ، فنقل الله سبحانه الإيلاء

---

[1] – البحر الزخار (٣: ٢٤٧) .
[2] – المرجع السابق .
[3] – فى سننه (٧: ٣٨١) والطبرانى فى الكبير (١١: ١٥٨) .
[4] – نصب الراية (٣: ٢٤٣) .
[5] – الأم (٥: ٢٧٧) وعزاه ابن حجر فى فتح البارى (٩: ٤٣٣) للشافعى .

والظهار عما كانا عليه فى الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما فى الشرع ، وبقى حكم الطلاق على ما كان عليه .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن أقل ما ينعقد به الإيلاء أربعة أشهر ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

الكفارة فى الظهار قبل الجماع

١١٢٣ ــ وعن ابن عباس ﷺ (أَنَّ رَجُلاً ظاهَرَ مِن امْرَأَته ، ثُمّ وَقَعَ عَلَيها فَأَتَى النبى ﷺ فقالَ : إنّى وَقَعْتُ عَلَيْها قَبْلَ أَنْ أُكفِّرَ ؛ قالَ : فَلا تَقْرَبْها حَتّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ) رواه الأربعة[1] وصححه الترمذى ، ورجح النسائى إرساله ، ورواه البزار[2] من وجه آخر عن ابن عباس ، وزاد فيه : (كفّرْ ولا تعد) .

تخريج الحديث[3]

الحديث بلفظ النسائى، وفى رواية له:**(اعتزلها حتى تقضى ماعليك)** وفى رواية لأبى داود **(قال:فاعتزلها حتى تكفر عنك)** ورجاله ثقات ، وأعلهما أبو حاتم والنسائى بالإرسال ، وقال ابن حزم : رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله ، وطريق البزار عن خصيف عن عطاء عن ابن عباس بلفظ : **(أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إنى ظاهرت من امرأتى،رأيت ساقها فى القمر فواقعتها قبل أن أكفر؛ قال: كفّر ولا تعد) .**

فقه الحديث[4]

قوله : **(إن رجلاً ظاهر من امرأته)** لم أر تسمية الرجل المظاهر والظهار كما عرفت فى اشتقاقه أنه مشتق من الظهر ، وهو قول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمى ، فيكون بالظهر الذى هو محل الركوب ، ويشبهون به المرأة كما أن الزوجة موطوءة للزوج فكنوا بالظهر عما يستهجن ذكره ، وأضافوا الظهر إلى الأم لأنها أم المحرمات .

---

[1] – أخرجه الترمذى رقم (١١٩٩) وأبو داود رقم (٢٢٢١) والنسائى (٦: ١٦٧) وابن ماجة رقم (٢٠٦٥) .
[2] – عزاه ابن حجر فى التلخيص الحبير (٣: ٢٢٢) للبزار .
[3] – تلخيص الحبير ٣: ٢٢٢) .
[4] – البحر الزخار (٣: ٢٢٦ وبعدها) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى[1] :سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن ، يذكرون أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاث الظهار والإيلاء والطلاق ، فأقر الله تعالى الطلاق طلاقاً وحكم في الإيلاء أن يمهل المولى أربعة أشهر ثم جعل عليه أن يفيء أو يطلق ، وحكم في الظهار بالكفارة ، وأعلم سبحانه وتعالى بأنه محرم تحريماً مغلظاً ، لما فيه من المنكر والزور والكذب ، والإجماع على تحريمه ، واختلف العلماء فيما إذا شبهها بغير ظهر أمه ، فذهب العترة والشافعي في أظهر قوليه إلى أنه يكون ظهاراً ، وقال في القول الآخر : لا يكون ظهاراً ، وقال أبو حنيفة : يكون الظهار بالعضو الذي يحرم النظر إليه ، واختلفوا أيضاً إذا شبهها بغير الأم من المحارم ، فذهب أكثر العترة إلى أنه لا يكون ظهاراً نظراً إلى ظاهر النص الوارد ، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والناصر والإمام يحيى إلى أنه يصح بغير الأم من المحارم ولو من الرضاع نظراً إلى المعنى المعلل به ، فيثبت بالقياس على الأم ، إذ العلة التحريم المؤبد وهو حاصل ، وقال ابن القاسم من أصحاب الشافعي : ولو من الرجال ، وذهب مالك وأحمد والبتي إلى أنه ينعقد، وإن لم يكن المشبه به محرماً على التأبيد كالأجنبية ، بل قال أحمد : حتى في البهيمة .

وعموم الخطاب بالآية ، يقضي أن الظهار يصح من زوج مكلف حراً أم عبداً مسلماً أم كافراً سليماً أم خصياً أم مجنوناً ، واشترط العترة وأبو حنيفة وأصحابه والنخعي الإسلام في المظاهر ، لأن من لوازمه الكفارة ، وهي لا تصح من الكافر ، ولو كان التحريم يرتفع بغير الكفارة ، لم يكن تحريم ظهار ، فإن من لازمه الكفارة إلا في المؤقت ، ولم يشرطه الشافعي وأصحابه وزيد بن علي فقالوا : يصح من الكافر لعموم الخطاب ، ويكفر بالعتق أو الإطعام لا بالصوم فإنه متعذر في حقه ، وأجيب بأن العتق والإطعام إذا خرجا لأجل الكفارة كانا قربة ، وهي لا تصح من الكافر ، ولا يصح الظهار من الأمة المملوكة عند العترة والحنفية والشافعية، لأن قوله تعالى: ﴿ **مِنْ نِسَائِهِمْ** ﴾[2] لا يتناول المملوكة في عرف اللغة وللاتفاق في الإيلاء ، أنها غير داخلة في عموم النساء وقياساً على الطلاق ، وذهب مالك والثوري وعطاء وجماعة وروى العمراني ذلك عن علي أنه يصح من الأمة لعموم لفظ النساء إلا أن عطاء قال : لا

---

[1] – الأم (٥: ٢٧٧) .

[2] – (البقرة: من الآية٢٢٦) .

تجب إلا نصف الكفارة، وقال الأوزاعي: إن كان يطأ الأمة صح الظهار ، وإن لم تكن موطوءة،فهي يمين يلزم فيها الكفارة، ويصح من الأمة المزوجة والخلاف لموسى بن جعفر والبستي من الناصرية،قالوا:لأن المراد من قوله تعالى: ﴿ **مِنْ نِسَائِهِمْ** ﴾ الحرائر،والجواب أن الظاهر هو الزوجات،ويصح من العبد لزوجته عند الأكثر،وقال قوم: لا يصح لتعذر التكفير،والجواب أن الصوم لا يتعذر في حقه فتعين عليه، وقال مالك : إنه يصح أن يكفر بالإطعام بإذن مولاه ، وقال أبو ثور : إن أعطاه سيده عبداً صح أن يكفر به ، والجواب أن الإطعام والإعتاق فرعا الملك ، وهو لا يملك،واختلف العلماء في إضافة النساء إلى الضمير في قوله تعالى: ﴿ **مِنْ نِسَائِهِمْ** ﴾ هل هي في الزوجات كما هو الظاهر لدلالة الإضافة على الاختصاص، أو فيمن يصح للرجل نكاحها وإن لم تكن في الحال زوجة،والإضافة تصح لأدنى اختصاص، فقال بالأول الشافعي وداود وأبو ثور وهو قول ابن عباس ، وقال بالثاني مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وهو قول عمر ، وفرق قوم بين أن يقول : كل امرأة أتزوجها ، فهي على كظهر أمي فلا يصح ، وبين أن يعين أو يقيد ، بأن يقول : إن تزوجت فلانة ، أو من قرية كذا ، أو قبيلة كذا فيصح ، وبه قال ابن أبي ليلى .

واختلفوا أيضاً هل الظهار كالطلاق أو كاليمين ، فمن قال بالأول ، قال : لا يصح من المرأة المظاهرة من زوجها ، ولا يلزم به شيء ، وبه قال مالك والشافعي ، ومن جعله كاليمين أوجب عليها كفارة ظهار ، ومن العلماء من أوجب عليها كفارة يمين ، والحديث فيه دلالة على أنه يحرم وطء الزوجة المُظاهَرة قبل التكفير ، وهو مجمع على التحريم لقوله تعالى : ﴿ **مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا** ﴾[1] ولا يسقط بالوطء التكفير ولا يتضاعف ، بل هي بحالها كفارة واحدة كما قال ﷺ : (**حتى تفعل ما أمرك الله**) قال الصلت بن دينار [2]: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع أن يكفر ، فقالوا : كفارة واحدة ، قال : وهم الحسن وابن سيرين ومورق[3] وبكر المزني وقتادة وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة ، قال : والعاشر أراه نافعاً ، وهذا قول الأئمة الأربعة ، وصح عن ابن عمر وعمرو بن العاص أن عليه كفارتين ، وذكر سعيد بن منصور عن

---

[1] – (القصص: من الآية٣) .

[2] – المغني مع الشرح الكبير (٨: ٦٢٠) والمحلى (١٠: ٥٥) .

[3] – في المخطوط كتب (مسروق) وصححته من الأصول المنقول منها .

الحسن وإبراهيم فى الذى يظاهر ثم يطأها قبل أن يكفر عليه ثلاث كفارات ، وذكر عن الزهرى وسعيد بن جبير وأبى يوسف أن الكفارة تسقط ، ووجهه أنه فات وقتها ولم يبق له سبيل على إخراجها قبل المسيس ، والجواب عن هذا أن فوات وقت الأداء لا يسقط الواجب فى الذمة كالصلاة والصيام وسائر العبادات ، ووجه وجوب الكفارتين أن إحداهما للظهار الذى اقترن به العود ، والثانية للوطء المحرم كالوطء فى رمضان نهاراً وكوطء المحرم ، ولا يعلم لإيجاب الثلاث وجه إلا أن يكون عقوبة على إقدامه كالحرام ، والحديث فيه دلالة على تحريم الوطء،واختلف العلماء فى تحريم المقدمات ، فذهب العترة وأبو حنيفة ومالك وأحد قولى الشافعى إلى أن حكمه حكم المسيس فى التحريم ، ولأنه شبهها بمن يحرم فى حقها الوطء ومقدماته ، وذهب الثورى وأحد قولى الشافعى إلى أنه لا تحرم المقدمات ، لأن المسيس هو الوطء وحده ، ولا يشمل المقدمات إلا مجازاً ولا يصح أن يراد لئلا يجمع بين الحقيقة والمجاز ، وذهب الأوزاعى إلى أنه يحل الاستمتاع بما فوق الإزار كالحائض[1] .

مقدار كفارة الظهار

١١٢٤ ــ وعن سلمة بن صخر ﷺ قال : (دخلَ رَمَضانُ ، فَخِفْتُ أَنْ أُصيبَ امْرَأَتِى ، فَظَاهَرْتُ منها ، فَانْكَشَفَ لِى شَيءٌ منْها لَيْلَةً ، فَوَقَعْتُ عليها فَقالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ : حَرِّرْ رَقَبَةً، فقلتُ: ما أَمْلِكُ إلاّ رَقَبَتِى ، قالَ : فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ، قلتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الذى أَصَبْتُ إلاّ مِنَ الصّيامِ ؟ قالَ : أَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ تَمْرٍ سِتّينَ مِسْكِيناً) أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائى ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود[2] .

ترجمة الراوي[3]

هو سلمة بن صخر البياضى بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالضاد المعجمة أنصارى خزرجى كان أحد البكائين ، روى عنه سليمان بن يسار وابن المسيب ، قال البخارى : ولا يصح حديثه يعنى هذا الذى فى الظهار.

---

[1] – البحر الزخار (٣: ٢٣٢) .

[2] – أخرجه أحمد (٤: ٣٧) وأبو داود رقم (٢٢١٣) والترمذى رقم (١٢٠٠) وابن ماجة رقم (٢٠٦٢) وابن الجارود رقم (٧٤٤) .

[3] – الإصابة (٣: ١٥٠) .

تخريج الحديث[1]

الحديث رووه بلفظ: (**كنت أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتى شيئاً فظاهرت منها، حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينا هى تخدمنى ذات ليلة ، فكشف لى منها شيء ؛ فما لبثت أن نزوت عليها**) الحديث وأعله عبد الحق بالانقطاع، وأن سليمان لم يدرك سلمة ، حكى ذلك الترمذى عن البخارى، وقال الترمذى: اسم سلمة سليمان أيضاً، ورواه الحاكم والبيهقي[2] من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبى سلمة بن عبد الرحمن (**أن سلمة بن صخر البياضى جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشيها حتى يمضى رمضان**) والحديث استدل به الرافعى على صحة الظهار المعلق ، ولفظ البيهقى فيه تعليق وتوقيت ، والذى فى السنن توقيت من دون تعليق .

فقه الحديث

الحديث دل على ترتيب خصال الكفارة كما نص عليه تعالى ، وأن الواجب تقديم الإعتاق للرقبة ، وقد أجمع أهل العلم على الترتيب الذى ذكر الله سبحانه وأطلق فى الحديث كما فى الآية الكريمة الرقبة ، ولم يشترط فيها الإيمان كما قيدها سبحانه فى آية القتل ، فأخذ بالإطلاق طاوس والنخعى وزيد بن على وأبو حنيفة وأبو يوسف وأجازوا عتق الذمية ، ولم يؤخذ بالتقييد الذى فى آية القتل لاختلاف السبب ، وأشار الزمخشرى إلى أن القياس غير معتبر لعدم الاشتراك فى العلة ، فإن المناسبة فى آية القتل أنه لما أخرج رقبة مؤمنة من صفة الحياة إلى الموت كان كفارته إدخال رقبة مؤمنة فى حياة الحرية ، وإخراجها عن موت الرقيّة ، فإن الرق يقتضى سلب التصرف عن المملوك ، فأشبه الموت الذى يقتضى سلب التصرف عن الميت ، وكان فى إعتاقه إثبات التصرف فأشبه الأحياء الذى يقتضى إثبات التصرف للحى ، وذهب أكثر العترة ومالك والشافعى إلى أنه لا يجزىء إعتاق الكافرة ، وذلك لأنه لما قيد فى كفارة القتل بالإيمان، فكذلك يقيد المطلق فى كفارة الظهار، وإن اختلف السبب ، قالوا : وفى السنة ما يدل على اشتراط الإيمان فى الكفارة ، كما روى عن معاوية[3] بن الحكم

---

[1] – التلخيص الحبير (٣: ٢٢١) .

[2] – الحاكم (٢: ٢٢١) والبيهقى (٧: ٣٩٠) .

[3] – أخرجه مسلم رقم (٥٣٧) وابن حبان رقم (١٦٥ و ٢٢٤٧) وأبو داود رقم (٩٣٠) والنسائى فى الكبرى (١: ٣٦٢) وأحمد (٥: ٤٤٧) .

السلمى قال : **(أتيت النبى ﷺ فقلت : يارسول الله إن جارية لى كانت ترعى غنماً ، فجئتها وفقدت شاة من غنمى ، فسألتها عنها ، فقالت : أكلها الذئب ، فائتفت عليها وكنت من بنى آدم ، فلطمت وجهها ، وعلى رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ أين الله ؟ فقالت : فى السماء ، فقال : من أنا ؟ فقالت : أنت رسول الله ﷺ قال : أعتقها فإنها مؤمنة)** فسؤال رسول الله ﷺ لها عن الإيمان ، وعدم سؤاله عن صفة الكفارة وسببها ، وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال ، وهذه قاعدة بنى عليها الشافعى فى كثير من المواضع ، وإطلاق الرقبة يتناول إجزاء المعيبة قياساً على الهدايا والضحايا بجامع التقرب إلى الله تعالى ، وذهب الشافعى إلى أنه إن كان كامل المنفعة كالأعور أجزأ ، وإن نقصت منافعه لم تجز ، إذا كان ذلك ينقصها نقصاناً ظاهراً كالأقطع والأعمى ، إذ العتق تمليك المنفعة وقد نقصت ، وذهب أبو حنفية إلى أن المعتبر كمال الأعضاء والمنافع، فلا يجزئ ذاهب عضوين أخوين ، ولا أصم ولا أبكم ، ولا ذاهب رجل ويد من جانب ، ويجزئ من خلاف ، وتجزيء الأمة الرتقاء عند الهدوية والحنفية والشافعية والمجبوب ونحوه خلافاً لمالك ، ومن أطبق جنونه فللشافعى فيه قولان ، ويجزئ ولد الزنا خلافاً للأوزاعى والزهرى وطاوس والنخعى والشعبى لقوله ﷺ : **(ولد الزنا شر الثلاثة)**[1] وقال الشافعى : لا يجزئ ذو المرض المخوف كالسل والإسهال والحمى المطبقين ، ولا مقطوع الإبهام أو أصبعين من يد ، أو أنملتى السبابة والوسطى لا الخنصر والبنصر ولا أصلخ[2] ، ويجزئ المدبر عند العترة والشافعى والبتى لكمال رقه ، إذ يجوز بيعه فى حال ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجزئ ، إذ استحق العتق بالتدبير ، ولا تجزئ أم الولد عند من حرم بيعها لا ستحقاقها العتق ، وذهب الباقر والصادق والإمامية ورواية عن الشافعى إجزاؤها ، ولا يجزئ المكاتب إذا كره فسخ الكتابة ، وذهب إلى هذا الهدوية والشافعى ومالك والأوزاعى والثورى ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا قد أدى شيئاً من مال الكتابة لم يجز ، وإن رضى بالفسخ لكونه صار غير كامل وذهب أبو ثور وابن أبى ليلى إلى أنه يجزئ مابقى عليه درهم ، ولا يجزئ ذو رحم محرم لاستحقاقه الحرية بملكه، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه إذا تملكه أجزأ عن الكفارة ، لأنه

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٣٩٦٣) والنسائى (٣: ١٧٨) والبيهقى (١٠: ٥٧) والطبرانى فى الأوسط (٧: ٢١٠)

[2] – وهو الذى لا يتكلم ولا يسمع وفى القاموس هو الأصم .

اقترن سببا العتق ، وهما الملك والعتق عن الكفارة ، فيرجح العتق عن الكفارة لما فيه من القربة ، ولفظ الرقبة ظاهر فى كمالها ، فلا يجزيء عتق البعض ، والأصح عند الشافعية أنه يصح عتق البعض ، ويجزيء إذا كان الباقى جزءاً لأنه تبعيض عندهم ، ولا يسرى على قول من يقول بالسراية ، فلا يصح ذلك إلا أن الهدوية وأبا يوسف ومحمد يقولون فى المشترك إذا أعتقه أحد الشركاء : فإن كان موسراً فهو ضامن لحصة الشريك فهو كمعتق الكل فيجزيه ، وإن كان معسراً لم يجزه لوجوب السعاية على العبد، ولم يكن معتقاً للكل ، ومقتضى قواعد الهدوية لا بد أن ينوى عتق الجميع ، لأنهم اشترطوا أن يتناول العتق كل الرقبة ، فلو نوى عتق حصته لم يجزه ولو ضمن النصف الآخر ، وقال أبو حنيفة : لا يجزيء مطلقاً لتبعيض العتق ، لأنه لا يعتق إلا نصيبه ويبقى نصيب الشريك ، ومثله عن الناصر إلا أنه يقول : لوجوب السعاية عن الموسر والمعسر ، ويجزيء عتق من كان مغصوباً على مالكه لكمال الملك خلافاً لأكثر أصحاب الشافعى ، لأنه مغلوب على منافعه ، فلا يحصل القصد بالعتق ، والجواب بأن الحرية قد حصلت وإن كانت منافعه مغصوبة ، ولا يجزيء عتق نصفين من عبدين ، وقال الشافعى : يجزيه إذ النصفان كالرقبة الكاملة .

قوله : (**قال : فصم شهرين متتابعين**) والمعتبر فى الشهر برؤية الهلال إذا صام من أوله ، وإن كان ناقصاً عن الثلاثين ، وإن ابتدأ الصوم بعد مضى يوم أو أيام وجب عليه إتمام ثلاثين يوماً وإن أفطر وجب الاستئناف إلا لعذر كالمرض أو السفر الذى يخشى الضرر من الصيام فيه ، أو يتخلل أيام العيدين والتشريق ، وإذا وطيء فى الشهرين استأنف فيها ، لأنه سبحانه قال : ﴿ **مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا** ﴾[1] فلا بد أن يكون الصيام مقدماً على التماس إلا أنه إن وطيء نهاراً متعمداً استأنف إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ **مُتَتَابِعَيْنِ** ﴾[2] وإن وطئها ليلاً فذهب البصرى والهدوية وأبو حنيفة ومحمد والثورى والنخعى إلى أنه يستأنف ولو ناسياً لقوله تعالى : ﴿ **مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا** ﴾ وذهب الشافعى وأبو يوسف إلى أنه لا يضر ويجوز ، إذ علة النهى إفساد الصوم ، ولا فساد بوطء الليل ، والجواب أن الآية عامة ، وإن وطيء نهاراً ناسياً استأنف أيضاً عند البصرى والنخعى والثورى والهدوية وأبى حنيفة ومحمد إذ الآية عامة ، وذهب

---

[1] – (القصص: من الآية٣) .

[2] – (النساء: من الآية٩٢) .

الناصر والإمام يحيى والشافعى وأبو يوسف إلى أنه لا يضر لأنه لم يفسد الصوم فكذا التتابع ، والجواب أنه ليس العلة فساد الصوم وإنما لعموم الدليل للأحوال كلها على أنها لا تتم الكفارة له إلا من قبل التماس وسر المسألة أنه سبحانه أوجب أمرين أحدهما تتابع الشهرين ، والثانى وقوع صيامهما قبل التماس ، فلا يكون قد أتى بما أمر به إلا بمجموع الأمرين ، وإن أفطر لعذر ميؤوس ثم زال ، بنى على صومه عند الهدوية ومالك وأحمد وأحد قولى الشافعى، وقال أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعى: بل يستأنف لاختياره التفريق ، قلنا: العذر صيره كغير المختار ، وإن كان العذر مرجواً ، فكذلك يبنى عليه عند أبى طالب وأبى العباس ، وقال المؤيد بالله والإمام يحيى والناصر ، لا يبنى عليه ، لأن الرجاء صيره كالمختار ، والجواب أنه لا اختيار مع العذر .

واعلم أن ظاهر قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ** ﴾[1] أنه لا يعدل إلى الصوم إذا لم يجد الرقبة ، وأما إذا وجدها وإن كان يحتاجها لخدمته للعجز فلا يصح منه الصوم ، ولا يقاس ما هنا على التيمم ، فإنه يصح وإن وجد الماء إذا احتيج إليه ، وذلك لأن التيمم قد شرع مع العذر فكان الاحتياج إليه كالعدة والصوم ، قال سبحانه فيه : ﴿ **فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ** ﴾[2] ومن له عذر كالزمانة والمرض هو غير مستطيع ، فيجوز له العدول إلى الإطعام إلا أن ظاهر حديث أوس أن شدة الشبق إلى الجماع يكون عذراً فى العدول إلى الإطعام ، وإن لم يحصل ضرر فى تركه ، وللشافعى فى ذلك نظر ، هل يجعل الشبق عذراً حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا ؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك، فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه فى حكم غير الواجد.

والإطعام هو كما نص عليه تعالى إطعام ستين مسكيناً، ولا بد أن يكون ستين مسكيناً عند الهدوية ومالك وأحمد والشافعى،وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولى زيد بن على وأحد قولى الناصر إلى أنه يقوم مقام ذلك إطعام واحد ستين يوماً أو أكثر من واحد بقدر ستين مسكيناً ، قالوا : لأنه فى اليوم الثانى مستحق كقبل الدفع إليه ، والجواب أن الظاهر من الآية الكريمة هو تغاير المساكين بالذات ويروى عن أحمد ، ولأحمد ثلاثة أقوال : كقول الجمهور ، وكقول أبى حنيفة والثالث : إن وجد غير المسكين لم يجز الصرف إليه وإلا أجزأ إعادة الصرف إليه وهو أصح الأقوال فى مذهبه،وقوله:(**أطعم عرقاً من تمر**) لفظ الترمذى وفى رواية له :(**فقال رسول الله ﷺ**

---

[1] – (النساء: من الآية٩٢) .
[2] – (المجادلة: من الآية٤) .

لفروة بن عمرو : أعطه ذلك العرق ، وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً ، أو ستة عشر صاعاً ، أطعم ستين مسكيناً)[1] وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف[2] ، وفى رواية له قال : **(اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له : فليدفعها إليك ، فأطعم عنك منها وسقاً ستين مسكيناً ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك)** وفى رواية لأبى داود والترمذي[3] : **(قال : فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً)** وجاء فى رواية أبى داود[4] فى حديث أوس بن الصامت **(قال : فأتى ساعتئذ**[5] **بعرق من تمر ، قلت : يارسول الله وإنى أعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت ، قال : فأطعمى بها عنه ستين مسكيناً ، قال فى العرق : ستون صاعاً)** وفى رواية أخرى نحوه إلا أنه قال : **(والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً)**[6] قال أبو داود : هذا أصح الحديثين ، وفى رواية عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : **(العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعاً)**[7] وفى رواية لهذا الخبر[8] قال : **(فأتى رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعاً)** وفى رواية أخرى : **(أن النبى ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً)**[9] وهى من رواية عطار عن أوس، قال أبو داود : لم يدرك عطاء أوساً، وفى رواية عبد بن حميد عن عكرمة قال : **(فأتى النبى ﷺ بشيء من تمر، فقال له : خذ هذا فاقسمه فقال : ما بين لابتيها أفقر منى ! فقال له النبى ﷺ : كله أنت وأهلك)** وفى رواية عبد بن حميد عن يزيد بن زيد الهمدانى : **(وأعانه النبى ﷺ بخمسة عشر صاعاً)** وفى رواية ابن سعد[10] عن عمران بن أنس ذكر القصة إلى أن قال : **(فمريه فليأت أم المنذر بنت قيس ، فليأخذ منها شطر وسق ، فليتصدق به على ستين مسكيناً ، قالت : فجعل يطعم مدين من تمر كل مسكين)** وأخرج الطبراني[11] من حديث ابن عباس القصة بطولها إلى أن قال : **(فمريه إلى فلان فليأخذ منه شطر وسق من تمر ، فليتصدق به على ستين مسكيناً ، وليراجعك)** فالحديث

---

[1] – رقم (١٢٠٠) .
[2] – (٦: ٤٣١) .
[3] – أخرجه أبو داود رقم (٢٢١٣) والترمذى رقم (٣٢٩٩) .
[4] – رقم (٢٢١٤) .
[5] – فى المخطوط (ساعيه) وصححته من سنن أبى داود .
[6] – أخرجه أبو داود رقم (٢٢١٥) .
[7] – أخرجه أبو داود رقم (٢٢١٦) .
[8] – أخرجه أبو داود رقم (٢٢١٧).
[9] – أخرجه أبو داود رقم (٢٢١٨) .
[10] – الطبقات الكبرى (٣: ٥٤٧) .
[11] – فى الكبير (١١: ٢٦٥) .

اختلفت الروايات فى قدر ما أمر به النبى ﷺ وما أعان المذكورين سلمة بن صخر وأوس بن الصامت ، والعلماء اختلفوا فى ذلك أيضاً ، فذهب الهدوية والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه والثورى إلى أن الواجب ستون صاعاً من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب ، أو نصفه من بر ، ولأبى حنيفة رواية أن الزبيب كالبر لكل مسكين نصف صاع ، قال الإمام المهدى فى البحر[1] : لإعانته ﷺ سلمة بن صخر بستين صاعاً تمراً فقيس عليه غيره . انتهى .

وأنت خبير بما قدمنا من الروايتين فلا يتم الاحتجاج ، وقال الشافعى : الواجب لكل مسكين مد،والمد ربع الصاع،وهو مد النبى ﷺ قال الإمام المهدي[2] فى الاحتجاج له ﷺ الواطيء فى رمضان بعرق خمسة عشر صاعاً تمراً ، قلنا : فى كفارة وطء رمضان لا الظهار فافترقا سلمنا ، فحديث سلمة بن صخر أرجح إذ هو صاحب القصة ، وصاحب العرق مجهول . انتهى كلامه .

ولا يخفى مافيه من القصور فإن حديث سلمة فيه الرواية (**بخمسة عشر صاعاً**) وأكثر الروايات لحديث أوس بن الصامت ، ومع التعارض فالترجيح للكثرة ، وأكثر الروايات بخمسة عشر صاعاً ، واختلفت الرواية عن مالك فروايه كالشافعى ، والمشهور عنه أنه مد بمد هشام ، ومد هشام مد ونصف مد بمد رسول الله ﷺ وقيل : مدان ، وقيل : مد وثلث ، لأنه به تحصل الكفاية فى الغداء والعشاء ، وأنكر الشافعى هذا على مالك، فقال : من شرع لكم مد هشام وقد أنزل الله تعالى الكفارة على نبيه ﷺ قبل أن يولد هشام ، وفى رواية عن أبى حنيفة أن لكل مسكين مدين قياساً على فدية الأذى كما فى حديث كعب بن عجرة .

والحديث فيه دلالة على أن الكفارة لا تسقط جميع أنواعها بالعجز وهذا قول الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد ، وذهبت طائفة إلى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بالعجز عنها وعن أبدالها ، وذهبت طائفة إلى أنها كفارة رمضان لا تبقى فى ذمته بل تسقط ، وأما غيرها فلا تسقط ، وهذا الذى صححه أبو البركات ابن تيمية ، واحتج القائل بسقوطها بأن النبى ﷺ أمره أن يأكلها هو وعياله ، والرجل لا يكون مصرفا لكفارته ، كما لا يكون مصرفاً لزكاته وأصحاب القول الأولون يقولون : إذا عجز عنها وكفر الغير عنه جاز أن يصرفها إليه كما فى قصة المجامع فى نهار

---

[1] – البحر الزخار (٣: ٢٣٩) .

[2] – المرجع السابق .

رمضان ، وهذا مذهب أحمد رواية واحدة عنه فى كفارة وطء رمضان ، وروايتان فى سائر الكفارات ، وفى بعض روايات الحديث دلالة على أنه إذا أعسر بالكفارة كفر عنه غيره ، جاز صرف كفارته إليه ، وقريب من هذا الزكاة إذا قبضها منه الإمام صح أن ترد إليه كما ذكره الهادوية وهى الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد .

واعلم أن قصة سلمة بن صخر لم تكن هى السبب فى نزول الآية الكريمة الواردة فى الظهار، وأن ظاهر القصة كما فى بعض رواياتها، أنه ظاهر ظهاراً مؤقتاً فى شهر رمضان تحرزاً أن يفاجئه طلوع الفجر، وهو مباشر لزوجته كما فى بعض الروايات مصرحاً بذلك، لما كان عليه من شدة الداعى إلى النكاح، وأن يصادفه الفجر وهو مباشر للزوجة، ولا يقدر على النزع فظاهر منها إلى انقضاء شهر رمضان، وأنه قد كان نزل آية الظهار وعرف حكمه، وأما سبب الآية فهو قصة أوس بن الصامت، وكان الظهار فى الجاهلية طلاقاً، ولذلك جادلت زوجته فى ذلك كقول الإمام المهدى فى البحر أن السبب هو قصة أوس كما فى رواية البخارى، أو قصة سلمة كما روى الترمذى وهم وقد عرفت ماتلوناه عليك من روايات الترمذى، وقد استشكل التقى السبكى شمول الآية الكريمة لقصة أوس بن الصامت من جهة تقدم السبب وتأخر النزول فكيف ينعطف على ما مضى مع أن الآية لا تشمل إلا من وجد منه الظهار بعد نزولها، لأن قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ** ﴾[1] مبتدأ متضمن لمعنى الشرط بدليل الفاء فى قوله : ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾[2] والمبتدأ المتضمن لمعنى الشرط مستقبل وأجاب عنه بأن دخول الفاء فى الخبر يستدعى العموم فى كل مظاهر،وذلك يشمل الحاضر والمستقبل ، قال : وأما دلالة الفعل على الاختصاص بالمستقبل ففيه نظر كما قال . انتهى.

وأنت خبير بأن هذا الجواب لا يدفع الإشكال، ويمكن أن يقال: إن الآية الكريمة تدل على ما ذكر ، فبدخول قصة أوس ثبتت ببيان النبيﷺ أن الآية الكريمة فى حقه وحق من سيكون منه فى المستقبل ، أو أن المقام مقام الماضى لأنه فى بيان حكمه إلا أنه عبر بصيغة المستقبل مجازاً للتنبيه على أن الحكم لا يختص به ، وأن ذلك له ولغيره ، ورجح التعيين بالمستقبل لأن المقصود الأصلى هو شرع الحكم فى المستقبل ، ومثل هذا واقع كثير ، وتدل قصة أوس على أنه إذا قصد بلفظ الظهار الطلاق لم يقع الطلاق وكان ظهاراً ، وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل والشافعى وغيرهما والإمام يحيى ،

---

[1] – (المجادلة: من الآية٢) .

[2] – (القصص: من الآية٣) .

قال الشافعي : ولو ظاهر يريد طلاقاً كان ظهاراً ، أو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً ، هذا لفظه ونص أحمد أنه إذا قال : أنت على كظهر أمي أعنى بـه الطـلاق ، كـان ظهاراً ولا تطلق به ، وكذا قال في البحر بعد ذكر كلام الإمام ، إذ لا حكم لنيته مـالم يوضع له اللفظ حقيقة أو مجازاً ، وعلله ابن القيم في الهدي[1] بأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ ، فلم يجز أن يعاد إلى الأمر المنسوخ ، وأيضاً فأوس بن الصامت إنمـا نوى به الطلاق لما كان عليه ، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق ، وأيضاً فإنـه صريح في حكمه ، فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطله الله ، وقضاء الله حـق ، وحكم الله أوجب ، قال : وفيه خلاف شاذ أن يكون طلاقاً ، وقواه الإمام المهـدى فـي البحر[2] ، قلت : بل تطلق إذ هو كناية طلاقاً وكان موضوعاً له في الابتداء ، والجواب عنه ما مر من كلامه ، وأما قول الإمام المهدي في البحر : قلت : وخبر أوس مخالف للقياس ، إذ قصد به الطلاق حيث كان طلاقاً في الجاهلية ، ولقول امرأته خولة : اللهم إن أوساً طلقني ... الخبر ، والمعلوم من قصد به الطلاق لم يكن مظاهراً ، لكـن لمـا أراد الله سبحانه نقل هذا اللفظ في الشرع عن التحريم المطلق إلى تحريم خاص جعـل طلاق أوس ظهاراً ترخيصاً له لأجل شكاء زوجته وابتهالها كما حكى الله عنها وأعلا ما ينقل اللفظ إلى معنى آخر وهو الظهار ، مالم يصرفه اللافظ إلى غير مانقل إليـه ، فلا يقاس على حكم أوس فيمن قصد بظهاره الطلاق لخصوصه بما ذكرنا ، وهذا أمـر واضح اقتضاه البرهان كما ترى . انتهى .

فقوله مخالف للقياس غير مستقيم ، إذ هذا من إتيان حكم شرعي مخالف لمـا كـان عليه في الجاهلية ، فلم يكن هناك قاعدة شرعية عامة أخرج الحكم من بـين أفرادهـا حتى يكون مخالفاً للقياس ، أو أن الشرع إذا جعل هذا اللفظ لا يحتمل الطلاق بصريحه ولا بتعلق ، وبيّن أنه منكر من القول وزور ، لم يكن حقيقة ولا مجازاً في الطـلاق ، فالحكم ثابت فيه وفي غيره ، إما بالقياس أو بدلالة قوله ﷺ : (**حكمي علـى الواحـد حكمي على الجماعة**)[3] وهذا وإن كان فيه مقال ، فقد ثبت من طريق صحيحة : (**إنما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة**)[4] وهو في معناه فتنبه لذلك .

---

[1] – زاد المعاد (٥: ٣٢٦ وبعدها) .

[2] – البحر الزخار (٣: ٢٣٠) .

[3] – قال ابن كثير في تحفة الطالب (١: ٢٨٦) : سألت عنه شيخنا جمال الدين ابن الحاجب وشيخنا الذهبي مراراً فلم يعرفاه بالكلية .

[4] – أخرجه الترمذي رقم (١٥٩٧) والنسائي (٧: ١٤٩)وأحمد (٦: ٣٥٧) والحاكم (٤: ١٨٠)والبيهقي(٨: ١٤٨).

٢ ــ باب اللعان[١]

اللعان مأخوذ من اللعن، لأن الملاعن يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، واختير لفظ اللعان دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدأ بـه في الآية، وهو أيضاً يبتدأ به،وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس، وقيل: سمي لأن اللعن الطرد والإبعاد،وهو مشترك بينهما وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها،لأن الرجل إذا كان كاذباً كان ذنبه القذف فقط،والمرأة إذا كانت كاذبة فقد خانت زوجها لتلويث فراشه،وعرضت بإلحاق من ليس من الزوج به،وأثبتت له الميراث وهو لا يستحقه،والرحامة فيما بينه وبين أقارب الأب،واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى، ويقال: تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما،والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة لوقوعه غالباً من الجانبين،والإجماع على أن اللعان مشروع،وعلى أنه لايجوز مع عدم التحقق،واختلف في وجوبه على الزوج فذكر في الشفاء للأمير حسين أنه يجب إذا كان ثم ولد وعلم أنه لم يقربها، وقال في مهذب الشافعية والانتصار: إنه مع غلبة الظن بالزنا من المرأة أو العلم يجوز ولا يجب، ومع عدم الظن يحرم؛ قال العلماء: والحكمة في مشروعية اللعان هو حفظ الأنساب ودفع المضرة عن الأزواج .

مشروعية اللعان

١١٢٥ ــ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قالَ : (سَأَلَ فُلانٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ؛ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ؛ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ[٢] ، فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ ، وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، قَالَ : لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ ، قَالَتْ : لا

---

[١] – شرح النووي لمسلم (١٠: ١١٩) وفتح الباري (٩: ٤٤٠) .

[٢] – ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾.(النور:٦– ٩) .

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا) رواه مسلم[1] .

فقه الحديث[2]

قوله :**(سأل فلان)** ورد في هذه الرواية مبهماً،وقد ورد تفسيره في غيرها من حديث ابن عمر بأنه عويمر العجلاني ، وقد جاء في الصحيحين أنه من الأنصار ، وهو من الأنصار بالحلف،وكذا سمي في رواية سهل بن سعد بعويمر،وكذا قال ابن العربي وأبو العباس القرطبي ، وأما ملاعنة هلال بن أمية ، فهي من رواية أنس وابن عباس ، واختلف العلماء أيهما كان سبب نزول آية اللعان ، قال النووي في شرح مسلم[3] : قال بعضهم : السبب عويمر العجلاني واستدل بقوله ﷺ لعويمر : **(قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك)**[4] وقال جمهور العلماء : سبب نزولها قصة هلال بن أمية ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام ، قال الماوردي في الحاوي[5] : قال الأكثرون : قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني، قال : والنقل فيهما مشتبه ومختلف ، وقال ابن الصباغ في الشامل:قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً ، قال : وأما قوله ﷺ لعويمر:**(إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك)** فمعناه :ما نزل في قصة هلال ، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس ، قال المصنف رحمه الله تعالى[6] :وسبق النواوي الخطيب البغدادي، ويحتمل أن يكون هلال سأل أولاً، ثم سأل عويمر، ونزلت في شأنهما معاً ، وكذا قال أبو العباس القرطبي: يحتمل أن تكون القضيتان متقاربتي الزمان، فنزلت في شأنهما معاً . انتهى .

ويحتمل أن تكون الآية أنزلت على النبي ﷺ مرتين ، أي كرر نزولها عليه كما قاله بعض العلماء في الفاتحة ، وقصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي ﷺ كما في حديث البخاري[7] المذكور في الحدود عن الزهري ، قال : قال سهل بن سعد : **(شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة)** ووقع في نسخة أبي اليمان عن

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (١٤٩٣) والترمذي رقم (١٢٠٢) وأحمد (٥: ٦٦) وابن حبان رقم (٤٢٨٦) وأبو يعلى رقم (٥٦٥٦) .

[2] – فتح الباري (٩: ٤٤٧) .

[3] – شرح النووي على صحيح مسلم (١٠: ١١٩).

[4] – أخرجه مسلم رقم (١٤٩٢) وأبو داود رقم (٢٢٤٥) والنسائي (٦: ١٤٣) وأحمد (٥: ٣٣٦) وابن حبان رقم (٤٢٨٤) .

[5] – نقله النووي في شرحه لمسلم (١٠: ١٢٠) عن الحاوي .

[6] – فتح الباري (٩: ٤٤٧) .

[7] – رقم (٦٤٦٢) و(٦٧٤٥) وأبو داود رقم (٢٢٥١).

الزهري عن سهل بن سعد ، قال :(**توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة**) لكن جزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع ، وجزم به غير واحد من المتأخرين ، ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني[1] أن قصة اللعان (**كانت بمنصرف النبي ﷺ من تبوك**) وهو قريب من قول الطبري ومن وافقه، لكن في إسناده الواقدي فلا بد من تأويل أحد القولين إن أمكن وإلا فحديث الزهري أصح ، لأن التوجه إلى تبوك كان في رجب ، وقد ثبت في الصحيحين[2] أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذي تيب عليهم،وفي قصته (**أن امرأته استأذنت له النبي ﷺ أن تخدمه، فأذن لها بشرط أن لا يقربها، فقالت: إنه لا حراك به**) وفيه : أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوماً ، فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك ، ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له ، وقد ثبت في حديث ابن عباس (**أن آية اللعان نزلت في حقه**) وكذا عند مسلم[3] من حديث أنس (**أنه أول من لاعن في الإسلام**) وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود ، ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة باتفاق ، فيلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد ، ووقع عند مسلم[4] من حديث ابن مسعود تعيين اليوم دون الشهر ، فقال : (**كنا ليلة جمعة في المسجد .. فذكر القصة**) واسم امرأة عويمر خولة بنت عاصم ، قال ابن منده في كتاب الصحابة ومعه أبو نعيم : ولا تعرف لها رواية ، وكان سلفهما في ذلك ابن الكلبي ، وحكى القرطبي عن مقاتل بن سليمان أنها خوله بنت قيس ، وذكر ابن مردويه[5] أنها بنت أخي عاصم وأخرج من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (**أن عاصم بن عدي لما نزلت : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ ، قال : يا رسول الله ، أين لأحدنا أربعة شهداء ؟ فابتلى به في بنت أخيه**) وفي سنده مع إرساله ضعف ، وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير[6] عن مقاتل بن حيان ، قال : (**لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به في أهل بيته ، فأتاه ابن عمه ، تحته ابنة عمه ، رماها بابن عمة المرأة والزوج والخليل**

---

[1] – في سننه (٣: ٢٧٧) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٢٦٧١ وأطرافه) ومسلم رقم (٢٧٦٩) والثلاثة هم : كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن ربيعة العامري .

[3] – رقم (١٤٩٦) .

[4] – رقم (١٤٩٥) .

[5] – عزاه ابن حجر في الفتح (٩: ٤٤٨) له .

[6] – فتح الباري (٩: ٤٤٨) .

ثلاثتهم بنو عم عاصم) وعند ابن مردويه في مرسل ابن أبي ليلى المذكور (**أن الرجل الذي رمى عويمر امرأته به ، هو شريك بن سحماء**) وشريك هو عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان، وعويمر العجلاني، هو عويمر بن أشقر في رواية القعنبي عن مالك ، وكذا عند أبي داود وأبي عوانة من رواية الزهري ، وفي الاستيعاب[1] : عويمر بن أبيض ، وعند الخطيب : عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان ، ولعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض وشريك بن سحماء كان أخاً للبراء بن مالك[2] ، ولكن أم البراء هي أم أنس وهي أم سليم ، ولعله كان أخاه من الرضاعة ، وفي تفسير مقاتل والدة شريك التي يقال لها : سحماء ، كانت حبشية ، وقيل : كانت يمانية ، وعند الحاكم[3] من مرسل ابن سيرين (**كانت أمة سوداء**) وحكى عبد الغني بن سعد وأبو نعيم في الصحابة أن لفظ شريك صفة له لا اسم ، وأنه كان شريكاً لرجل يهودي ، يقال له:ابن سحماء،وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي أن شريك بن سحماء كان يهودياً، وأشار عياض إلى بطلانه، وجزم بذلك النووي تبعاً له ، وقال : كان صحابياً ، وكذا عده جمع من الصحابة ، فيجوز أن يكون أسلم بعد ذلك ويعكر على هذا قول ابن الكلبي : إنه شهد أحداً ، وكذا قول غيره : إن أباه شهد بدراً ، وهذا هو الذي قذف به امرأته هلال بن أمية،ولا يمتنع أن يتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معاً ، ولا سيما مع قربه من امرأة عويمر واختلاطه بهلال بن أمية ، فقد ذكر البيهقي في الخلافيات من مرسل ابن سيرين (**أنه كان يأوي إلى منزل هلال**) وسيأتي في باب حد القذف (**أن أول لعان كان في قصة هلال**) ويذكر هناك زيادة بحث في هذا إن شاء الله تعالى .

ووقع في السيرة لابن حبان في حوادث سنة تسع : (**ثم لاعنَ بين عويمر بن الحارث العجلاني وهو الذي يقال له : عاصم ، وبين امرأته بعد العصر في المسجد**) قال المصنف رحمه الله [4] : والذي يظهر لي أنه تحريف ، وكأنه كان في الأصل الذي سأل له عاصم كما ثبت في البخاري (**أن عويمر قال لعاصم أن يسأل له النبي ﷺ**) وكان عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان سيد بني العجلان ، وقوله : (**إن سكت سكت على مثل ذلك**) أي على أمر عظيم ، وقوله : (**لم يجبه**) السبب في ترك الجواب هو ما قاله الشافعي : كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي

---

[1] – الاستيعاب (٣: ١٢٢٦) ترجمة رقم (٢٠٠٤) .

[2] – قال الحاكم في المستدرك (٢: ٢٢٠) والبيهقي في سننه (٧: ٣٩٥) : أخاه لأمه .

[3] – المرجعان السابقان .

[4] – فتح الباري (٩: ٤٤٩) .

ممنوعة ، لئلا ينزل في ذلك ما يوقعهم في مشقة وعنت ، كما قال الله تعالى : ﴿ **لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ** ﴾[1] كما ورد في الحديث المخرج في الصحيح[2] : (**أعظم الناس جرماً من سأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته**) وقد نص جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع ، لكن عمل الأكثر على خلافه ، فلا يخفى ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها وقال النووي[3] : المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها ، لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم ، أو إشاعة فاحشة ، أو شناعة عليه ، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت ، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم ﷺ بغير كراهة ، وكان ﷺ يحب التيسير على أمته ، وفي حديث جابر : (**ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال**) أخرجه الخطيب في المبهمات[4] ، وقوله : (**فلما كان بعد ذلك . الخ**) ظاهره أن سؤال عويمر وقع قبل أن يبتلى بالقصة ، لكنه وقع في نفسه إرادة الاطلاع على الحكم فابتلي به كما يقال: البلاء موكل بالمنطق، ولذلك قال : (**إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به**) ويحتمل أنه كان قد وقع ، فسأل عنه أولاً ولم يصرح به ، عسى أن يحصل المخرج قبل أن يفصح بالأمر ، فلما لم يحصل له أفصح به ، ويحتمل أنه قد كان وقع معه ريبة من المرأة لإدراك مخايل الفجور فيها فسأل ، ثم وقع ذلك الأمر بمشاهدته ، وقوله : (**ووعظه وذكره**) من عطف التفسير ، فإن التذكير هو الوعظ ، وعذاب الدنيا بالحد للقذف ، إن كان كاذباً أهون من عذاب الآخرة الموعود به في قوله تعالى : ﴿ **لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[5] .

وقوله : (**فبدأ بالرجل .. الخ**) ظاهره شرعية البداءة بالرجل كما هو مقدم في الآية الكريمة،ولكن الآية الكريمة العطف فيها بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب، وقد قام الإجماع على أن تقديم الرجل سنة، واختلف العلماء في الوجوب، فذهب الجمهور منهم الشافعي والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب وأبو العباس والإمام يحيى وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي إلى أن التقديم واجب ، والحجة على ذلك : أن فعل النبي ﷺ مبين للآية الكريمة ، ففيه دلالة على أن التقديم معتبر واجب ، ولقوله ﷺ

---

[1] – (المائدة: من الآية١٠١) .
[2] – البخاري رقم (٧٢٨٩) وأبو يعلى رقم (٧٦٢) والطبراني في الكبير (١٧: ٤٩).
[3] – في شرحه لمسلم (١٠: ١٢٠) وفتح الباري (٩: ٤٤٩ــ ٤٤٥٠) .
[4] – عزاه ابن حجر في الفتح (٩: ٤٥٠) له .
[5] – (النور: من الآية٢٣) .

لهلال : (**البينة وإلا حد في ظهرك**)[1] فكان لدفع الحد عن الرجل، فلو بدأ بالمرأة لكان دافعاً لأمر لم يثبت ، ولأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن ، فيندفع عن المرأة، وذهب أبو حنيفة وابن القاسم من المالكية إلى أنه يصح البداءة بالمرأة، لأن الآية الكريمة لا تدل على لزوم البداءة بالرجل ولم يكن في الحديث صيغة دلالة،والجواب عنه ما تقدم،وإذا بدأ بالمرأة فعند الأولين يجب الإعادة مالم يحكم الحاكم،وعند الشافعي يعيد ولو حكم لمخالفة النص، والجواب عنه: أن المسألة ظنية والحكم يبعد في الظني .

وقوله : (**ثم فرق بينهما**)[2] فيه دلالة على أنه لا تقع الفرقة إلا بتفريق الحاكم ، ولا تقع بمجرد اللعان ، وقد ذهب إلى هذا الهدوية والحنفية ورواية عن أحمد وقال به محمد بن أبي صفرة من المالكية ، ثم اختلفوا في هذا التفريق لو أكذب نفسه فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وعبيد الله بن الحسن : إنه يجوز له نكاحها وهو رواية عن أحمد ، والذي عليه جمهور العلماء حصول الفرقة باللعان من غير توقف على تفريق ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وزفر، ثم قال الشافعي وبعض المالكية : تحصل الفرقة بتمام لعانه وإن لم تلتعن هي، وقال أحمد: لا يحصل ذلك إلا بتمام لعانهما معاً ، وهو المشهور عند المالكية وبه قال أهل الظاهر ، قالوا : وهي فرقة فسخ ، وحرمة مؤبدة وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه ليس معناه إنشاء الفرقة بينهما بل إظهار ذلك ، وبيان حكم الشرع فيه ، ويدل لذلك قوله ﷺ : (**لا سبيل لك عليها**) وهو في الصحيحين وغيرهما قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون لا سبيل لك عليها راجعاً إلى المال وقوله في حديث سهل وهو في صحيح مسلم[3] ، فقال النبي ﷺ : (**ذلكم التفريق بين كل متلاعنين**) وقال أبو بكر بن العربي : أخبر عليه الصلاة والسلام بقوله : (**ذلكم**) عن قوله : (**لا سبيل لك عليها**) وقال : كذا حكم كل متلاعنين وإن كان الفراق لا يكون إلا بحكم فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الأعظم ﷺ بقوله : (**ذلكم التفريق بين كل متلاعنين**) ولو أشار إلى الطلاق لتزوجها بعد زوج بحكم القرآن ، وروى أبو داود[4] وغيره من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٢٥٢٦) والترمذي رقم (٣١٧٩) وابن ماجة رقم (٢٠٦٧) وأبو داود رقم (٢٢٥٤) والنسائي (٦: ١٧٢) وابن حبان رقم (٤٤٥١).

[2] – شرح النووي لمسلم (١٠: ١٢٢ وبعدها) .

[3] – رقم (١٤٩٢) .

[4] – رقم (٢٢٥٦) وأحمد (١: ٢٣٨) والبيهقي (٧: ٤٠٩) .

الحديث وفيه : (**وقضى رسول الله ﷺ أن لا بيت لها عليه ولا قوت ، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها**) وروى أبو داود[1] أيضاً من حديث سهل بن سعد في حديث المتلاعنين، قال : (**مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً**) وروى البيهقي[2] في حديث سهل : (**ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال : لا يجتمعان أبداً**) وعن علي وابن مسعود قالا : (**مضت السنة بين المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً**)[3] وعن عمر بن الخطاب : (**يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبداً**)[4] والخلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة والجمهور قريب المدرك من الخلاف بينهم وبينه في استحقاق القاتل السلب وفي إحياء الموات هل يقف كل منهما على إذن الإمام؟ ويجعل قوله ﷺ : (**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه تنفيلاً**)[5] وقوله ﷺ : (**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**)[6] إذناً حكمياً نحتاج معه في كل وقت إلى إذن الإمام في كل زمان كما أذن هو في ذلك الزمان ، كما جعل تفريقه ﷺ هنا بين المتلاعنين بطريق الحكم والقضاء ، حتى يحتاج في كل واقعة إلى تفريق القاضي ، والجمهور يجعلون ذلك في المواضع الثلاثة بياناً للشرع العام المطرد ، سواء قاله الإمام أم لم يقله ؛ وقال عثمان البتي : لا أثر للعان في الفرقة ، ولا يحصل به فراق أصلاً ، وسبقه إلى ذلك مصعب بن الزبير ، ففي صحيح مسلم[7] : (**أنه لم يفرق بين المتلاعنين**) وحكاه الطبري عن جابر بن زيد ، وحكي عن طائفة من فقهاء البصرة ، وحجته في ذلك ما وقع في حديث سهل روايته لقصة عويمر أنه قال بعد التلاعن : (**كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ**) أخرجه في الصحيحين[8] فإن النبي ﷺ لم ينكر عليه الطلاق بعد اللعان ، بل هو أنشأ طلاقها ، ونزه نفسه إن أمسكها ، وقرره على قوله : (**إن أمسكتها**) وفيه إشعار بإمكان الإمساك وأجيب عن ذلك بأن الطلاق وقع منه بغير إذن من النبي ﷺ والطلاق لم يزد التحريم الواقع باللعان إلا تأكيداً ، فلا يحتاج إلى إنكاره ودفع حكمه، وأما قوله : (**كذبت عليها إن أمسكتها**)

---

[1] – رقم (٢٢٥٠) والبيهقي (٧: ٤٠١) والدارقطني (٣: ٢٧٥) .
[2] – والبيهقي (٧: ٤٠١) .
[3] – أخرجهما الدارقطني (٣: ٢٧٦) وابن أبي شيبة (٤: ١٩) وحديث علي أخرجه البيهقي (٧: ٤١٠).
[4] – أخرجه البيهقي (٧: ٤١٠) .
[5] – أخرجه البخاري رقم (٣١٤٢) ومسلم رقم (١٧٥١) وأبو داود رقم (٢٧١٧) والنسائي في الكبرى (٥: ٢٠٦) والترمذي رقم (١٥٦٢) وأحمد (٣: ١١٤) وابن حبان رقم (٤٨٠٥).
[6] – سبق تخريجه في باب إحياء الموات في الحديث رقم (٩٤١) .
[7] – رقم (١٤٩٣) .
[8] – أخرجه البخاري رقم (٥٢٥٩) ومسلم رقم (١٤٩٢) وابن حبان رقم (٤٢٨٤) .

فهو لا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعاً ، وإنما بادر إلى فراقها ، وإن كان الأمر صائراً إليه ، وذهب أبو عبيد إلى أن الفرقة تقع بمجرد القذف ، واختلف العلماء في فرقة اللعان ، هل هي فسخ أو طلاق بائن ؟ فذهب الهادوية والناصر والمؤيد والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنها فسخ ، قالوا : لأنها توجب تحريماً مؤبداً فكانت فسخاً كفرقة الرضاع ، لقوله : (**لا يجتمعان أبداً**) ولأن اللعان ليس صريحاً في الطلاق ولا كناية فيه ، وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد بن الحسن إلى أنها طلاق بائن قالوا : لأنها لا تكون إلا من زوجة ، فهي من أحكام النكاح المختصة ، فهي طلاق ، إذ هو من أحكام النكاح المختصة به بخلاف الفسخ ، فإنه قد يكون من أحكام غير النكاح كالفسخ بالعيب ، والجواب عنه أنه لا يلزم من اختصاصه بالنكاح أن يكون طلاقاً ، كما أنه لم يلزم فيه نفقة ولا غيرها ، فإن أكذب نفسه بعد اللعان ، فاختلف العلماء القائلون بتأبيد التحريم، فقال أبو حنيفة: تحل له لزوال المعنى المحرم ، وقال مالك والشافعي وأحمد : لا تحل له أبداً لقوله ﷺ : (**لا سبيل لك عليها**) وهو مذهب سعيد بن المسيب، قال: فإن أكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب، وقال سعيد بن جبير : ترد إليه مادامت في العدة ، وقال الهادي في المنتخب : إنه يرتفع تأبيد التحريم أيضاً ، وتعود إليه إذا أراد رجوعها بعقد جديد ، وأما سائر الأحكام فيلزمه الحد ويلحق به نسب الولد إذا كان الولد حياً ، فإن كان قد مات لم يرثه ، وإن كان للولد ولد فحكى أبو جعفر في شرح الإبانة عن الهادي أنه يثبت نسب الولد ويرث منه ، وقال الناصر والشافعي : إنه يثبت نسب الولد المنفي سواء كان له ولد أم لا .

واعلم أن ظاهر الحديث هذا والآية الكريمة في اللعان أنه يصح اللعان بين كل زوجين ، سواء كانا مسلمين أو كافرين ، حرين أو عبدين ، عدلين أو فاسقين ، محدودين في قذف أو أحدهما كذلك ، وقد ذهب إلى هذا الحسن وابن المسيب وربيعة وسليمان بن يسار والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وذهب أهل الرأي والأوزاعي والثوري والعترة إلى أنه لا يصح ، لقوله ﷺ : (**لا لعان بين مملوكين ولا كافرين**) رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه ابن عبد البر في التمهيد[1] ، وذكر الدارقطني[2] من حديثه أيضاً عن أبيه عن جده مرفوعاً : (**أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والأمة لعان ، وليس بين الحرة والعبد لعان ، وليس بين المسلم**

---

[1] – التمهيد (٦: ١٩٢) .

[2] – أخرجه الدارقطني (٣: ١٦٢) والبيهقي (٧: ٣٩٥) وعبد الرزاق (٧: ١٢٩) .

واليهودية لعان ، وليس بين المسلم والنصرانية لعان) وذكر عبد الرزاق[1] في مصنفه عن ابن شهاب ، قال : **(من وصية النبي ﷺ لعتاب بن أسيد أن لا لعان بين أربع : فذكره)** وأجاب الأولون عن حديث عمرو بن شعيب ، بأن من دون عمرو ليس فيهم من يحتج به ، قال ابن عبد البر[2] : وأما حديث الدارقطني ففي طريق الحديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، وهو متروك بإجماعهم ، فالطريق به مقطوعة ، وأما حديث عبد الرزاق فهو من مراسيل الزهري ، وهي ضعيفة عندهم ، وعتاب بن أسيد كان عاملاً للنبي ﷺ على مكة ، ولم يكن بمكة يهودي ولا نصراني حتى يوصيه أن لا يلاعن بينهما ، فبقي العمل بإطلاق الآية الكريمة ، والحديث على العموم واحتج بعض القائلين بالمنع ، بأن اللعان جعل بدل الشهادة وقائماً مقامها عند عدمها ، أو لا يصح إلا ممن تصح منه الشهادة ، ولهذا تحد المرأة بلعان الزوج إذا نكلت ، ولقوله تعالى : ﴿ **فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ** ﴾[3] فسماه شهادة وأجاب الآخرون عن ذلك ، بأنه قد ورد قوله ﷺ : **(لولا ما مضى من الأيمان لكان لي ولها شأن)** فسماه يميناً ، واليمين يصح من الكافر والعبد ، وهذه الرواية لهذا اللفظ ، وإن كانت مخالفة لما في صحيح البخاري فإن لفظه : **(لولا ما مضى من كتاب الله)** فهي من رواية عباد من منصور ، ولم يقدح فيه إلا بأنه قدري ، وقد ثبت في الصحيح الاحتجاج بجماعة من القدرية والشيعة ، ممن علم صدقه ، وأما تسميته شهادة فلقول الملتعن في يمينه : أشهد بالله ، فسمى ذلك شهادة ، وإن كان يميناً اعتباراً بلفظها ، وهو مصرح به فيه بالقسم وجوابه، ولو قال الحالف : أشهد بالله انعقدت يمينه بذلك ، سواء نوى اليمين أو أطلق والعرب تعد ذلك يميناً في لغاتها واستعمالها ، قال قيس[4]:

وأشهد عند الله أني أحبها فهذا لها عندي فما عندها ليا

وقد قال جماعة : إن اليمين تنعقد بقول الحالف : أشهد ، وإن لم يذكر معه لفظ المقسم به من غير نية اليمين ، كما في رواية عن أحمد ، والرواية الثانية تكون يميناً مع النية ، كما هو قول الأكثر ، قال في الهدي النبوي[5] : والصحيح أنه جامع للأمرين

---

[1] – (٧: ١٢٧ ــ ١٢٩) .
[2] – وانظر نصب الراية (٣: ٢٤٨) .
[3] – (النور : من الآية٦) .
[4] – في ديوانه (ص: ٣٠٠) من قصيدته التي مطلعها :
تذكرت ليلى والسنين الخواليا وأيام لا نخشى على اللهو ناهيا
[5] – زاد المعاد (٥: ٣٦٢ ــ ٣٦٣) .

الشهادة واليمين،ولهذا اعتبر فيه ما يعتبر في اليمين من التأكيد في الجواب ، فهو يمين مقرونة بالشهادة،وشهادة مقرونة باليمين وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد ، فإن نكلت المرأة حيث شهادته وجدت وإن التعنت عارضت شهادته فسقط الحد عنها . انتهى .

وذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يصح من أخرس ، إذ لا يصح قذفه ، ولا من خرساء إذ لا يحد قاذفها ، وذهب الشافعي ومالك إلى أنه يصح من الأخرس كطلاقه ، وصرح به البخاري[1] ، قال : وإذا قذف الأخرس بكتابة أو إشارة أو إيماء معروف ، فهو كالمتكلم ، لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض في الأمور المفروضة ، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم أي من غيرهم ، وخالف الحنفية والأوزاعي وإسحاق ، وهو رواية عن أحمد اختارها بعض المتأخرين ، ثم قال[2] : وقال الله تعالى : ﴿ **فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا** ﴾[3] وجه الاستدلال أن مريم نذرت أن لا تتكلم فكانت في حكم الأخرس، فأشارت إشارة مفهمة ، اكتفوا بها عن معاودة سؤالها وإن كانوا أنكروا عليها ما أشارت به ، قال : وقال الضحاك أي ابن مزاحم : ﴿ **إِلا رَمْزاً** ﴾[4] أي إشارة ، ثم قال : وقال بعض الناس : لا حد ولا لعان بالإشارة من الأخرس ، وغيره زعم إن طلق بكتاب أو إشارة أو إيماء جاز ، وليس بين الطلاق والقذف فرق ، فإن قال : القذف لا يكون إلا بكلام ، قيل له : وكذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام ، أي وأنت وافقت على وقوعه بغير الكلام فيلزمك مثله في الحد واللعان ، ثم قال : وإلا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق ، يعني إما أن يقال بصحتها جميعاً بالإشارة أو لا تعتبر الإشارة فيها ، والتفرقة بحكم بغير دليل ، وبعض الحنفية وافق في هذا البحث وقال : القياس بطلان الجميع ولكن عملنا به في غير اللعان والحد استحساناً ، ومنهم من قال : منعناه لأنها غير صريحة ، وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم ، ورده ابن التين بأن المسألة مفروضة فيما إذا كانت الإشارة مفهمة إفهاماً واضحاً ، لا تبقى معه ريبة ، ومثل هذا قول الإمام يحيى ، فإنه قال : إن أفهم بكتابته أو إشارته صح ، إذ هو كالناطق ، قال الإمام المهدي في البحر[5] : قلنا ليس بصريح .

---

[1] – فتح الباري (٩: ٤٣٩) .
[2] – أي البخاري .
[3] – (مريم:٢٩)
[4] – (آل عمران: من الآية٤١) .
[5] – البحر الزخار (٣: ٢٥٣) .

المتلاعنان أحدهما كاذب

١١٢٦ ــ وعنه[1] ﷺ (أَنّ رَسُولَ اللهِ قالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ:حِسَابُكُما علـى اللهِ أَحَـدُكُما كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْها، قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ فقال: إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْها فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْها فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْها) متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

قوله: **(حسابكما على الله)** مبين بقوله: **(أحدكما كاذب)** فإذا كان أحدهما كاذبا فالله هو المتولي لجزائه المميز للصادق عن الكاذب، وأما في العمل الدنيوي فالأيمـان قـد وقعت مجازاة للكاذب، وقوله: **(لا سبيل لك عليها)** هو حكم بالفرقة بينهما، وقد تقـدم الكلام في ذلك، وقوله: **(مالي)** أراد به الصداق الذي سلمه إليها، يريد أن يرجع لـه، فأجابه ﷺ بأنك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها، وأوضـح لـه بتقسـيم مستوعب، فقال: إن كنت صادقاً فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبـل ذلـك، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك عن مطالبتها لئلا تجمع عليها الظلم في عرضـها، ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه، وقـد انعقـد الإجمـاع علـى أن المدخول بها تستحق جميعه، واختلف في غير المدخول بها، فالجمهور علـى أن لهـا النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول،وقال أبو الدرداء والحكم وحماد: لها جميعه، وقيل : لا شيء لها أصلاً ، قاله الزهري وروي عن مالك .

التحقق من المولود بعد اللعان

١١٢٧ــ وعن أنس ﷺ أنّ النبيَّ ﷺ قالَ:(أَبْصِرُوهَا،فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطاً ، فَهُوَ لِزَوْجِها ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً ، فَهُوَ لِلّذِي رَمَاهَا بِهِ) متفق عليه[4] .

---

[1] – أي ابن عمر .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٥٣٥٠) ومسلم رقم (١٤٩٣) وأبو داود رقم (٢٢٥٧) والنسائي (٦: ١٧٧) وأحمـد (٢: ١١) وابن حبان رقم (٤٢٨٧) .

[3] – شرح النووي لمسلم (١٠: ١٢٦) وفتح الباري (٩: ٤٥٧) .

[4] – أخرجـه البخـاري من حديث ابن عباس رقم (٥٣٠٧) ومسلم رقم (١٤٩٦) والنسائي (٦: ١٧١) وأحمـد (٣: ١٤٢) وابن حبان رقم (٤٤٥١).

روايات الحديث[1]

الحديث أخرجه مسلم والنسائي في قصة هلال بن أمية ، وتمام النعت في هذه الرواية في الأولى : (**قضيء العينين**) وقضيء العين بالقاف والضاد المعجمة مهموزاً فعيل ، فهو لهلال ، وفي الطرف الثاني:(**أحمش الساقين**) أي دقيقهما والحموشة الدقة ، وقال النووي : ممتلئ الساقين ، والسبط : بفتح المهملة وكسر الباء الموحدة وإسكانها وبعدها طاء مهملة ، هو التام الخلق من الرجال ، كذا ذكره ابن الأثير[2] ، والأكحل : بفتح الهمزة وسكون الكاف ، هو الذي منابت أجفانه كلها سود ، كأن فيها كحلاً ، وهي خلقة ، والجعد : بفتح الجيم وسكون العين المهملة فدال مهملة ، وهو من الرجال القصير ، وقال الهروي : الجعد بفتح الجيم في صفات الرجال تكون مدحاً وتكون ذماً ، فإذا كان مدحاً فله معنيان : أحدهما : أن يكون معصوب الخلق شديد الأسر ، والثاني : أن يكون سبط لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم ، وأما الجعد المذموم فله معنيان : أحدهما القصير المتردد ، والآخر البخيل ، يقال : جعد الأصابع،وجعد اليدين أى بخيل وقد جاء في صفة الولد في قصة عويمر العجلاني[3] **(إن جاءت به أحمر قصير كأنه وحرة ، فلا أراها إلا قد صدقت ، وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أعين ذا إليتين ، فلا أراه إلا قد صدق عليها ، فجاءت به على المكروه من ذلك)** وفي أخرى للبخاري ومسلم[4] : **(فإن جاءت به أدعج العينين ، عظيم الإليتين فلا أراها إلا قد صدقت ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة ، فلا أراه إلا كاذباً فجاءت به على النعت المكروه)** وفي رواية ابن عباس لقصة العجلاني:**(وكان ذلك الرجل مصفراً ، قليل اللحم ، سبط الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده مع أهله خدلاً آدم ، كثير اللحم ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم بيّن فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها ، أنه وجده عندها)**[5] وفي رواية ابن عباس لقصة هلال[6] : **(إن جاءت به أصيهب ، أريسح ، أثيبج ، باني الإليتين ، حمس الساقين ، فهو لهلال ، وإن جاءت**

---

[1] – شرح النووي لمسلم (١٠: ١١٩ وبعدها) وفتح الباري (٦: ٤٤٦ وبعدها) .
[2] – النهاية في غريب الحديث (٢: ٣٣٤) .
[3] – أخرجه البخاري رقم (٤٢٣ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤٩٢) وأبو داود رقم (٢٢٤٩) وابن ماجة رقم (٢٠٦٦) والنسائي (٦: ١٧٠) وأحمد (٥: ٣٣٠) .
[4] – الأرقام السابقة .
[5] – أخرجه البخاري رقم (٥٣١٠) ومسلم رقم (١٤٩٧) والنسائي (٦: ١٧٣) .
[6] – أخرجه أبو داود رقم (٢٢٥٦) وأحمد (١: ٢٣٨) .

به أورق أجعد جمالياً ، خدلج الساقين ، سابغ الإليتين ، فهو للذي رميت به) وفي رواية[1] : **(فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين ، خدلج الساقين)** وجاء في رواية ابن مسعود عند مسلم وأبي داود[2] : **(فلما أدبرا ، قال : لعلها تجيء به أسود خذلاً ، فجاءت به أسود جعداً)** والمراد بالأحمر هنا الأبيض الذي فيه حمرة ، والوحرة بفتح الحاء المهملة دويبة كالعصاة تلصق بالأرض،وأراد المبالغة في قصره ، والأعين واسع العين ، والأدعج شديد سواد العين مع سعتها ، ورجل أدعج أسود ، والآدم شديد السمرة ، والجذل الغليظ من الرجال ، والأصيهب تصغير الأصهب وهو الأشقر ، والأصهب من الإبل الذي يخالط بياضه حمرة ، والأريصح بالصاد والحاء المهملتين تصغير الأرصح والصاد بدل من السين ، والأصل الأرسح والأرصع بالصاد والعين المهملتين بمعناه،والأثيبج تصغير الأثبج وهو الناتيء الثبج وهو مابين الكتفين ، وإنما جاء بهذه الصفات مصغرة لكونها صفة لمولود والأورق هو الأسمر ، والجمالي العظيم الخلقة كأنه الجمل في القدر ، والخدلج الضخم ، وسابغ الإليتين عظيمهما .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه دليل على أن اللعان يصح للمرأة الحامل، ولا يؤخر اللعان إلى بعد الوضع، وقد ذهب إلى هذا الجمهور، والخلاف في هذا للهدوية وأبي يوسف ومحمد، وهو مروي عن أبي حنيفة وأحمد، فقالوا: لا تلاعن لنفي الحمل لجواز أن يكون ريحاً فينتفش، فلا يكون للعان حينئذ معنى، والحديث يرد عليهم، ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل، ولذلك ثبت للحامل أحكام تخالف الحائل كالنفقة والفطر في الصيام، إذا خافت على الولد، وتأخير الحد والقصاص وغير ذلك، كاستلحاق الحمل، ودل الحديث أيضاً على أنه ينتفي الولد باللعان، وإن لم يصرح بنفيه، وإن لم يذكر النفي في اليمين ، وقد ذهب إلى هذا أبو بكر بن عبد العزيز من أصحاب أحمد عملاً بظاهر الأحاديث ، وقال به بعض أصحاب مالك وأهل الظاهر ، وذهبت الهدوية إلى أنه يصح نفي الولد وهو حمل ، ويؤخر اللعان إلى بعد الوضع ، وذلك إذا وضعت لدون ستة أشهر من وقت النفي لا أكثر ، لجواز أن الحمل كان بعد النفي ، وقال أبو حنيفة : لا يصح نفي الحمل واللعان عليه ، فإن لاعنها حاملاً ثم أتت بالولد لزمه عنده ولم يتمكن من نفيه

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٤٧٤٧) .
[2] – أخرجه مسلم رقم (١٤٩٥) وأبو داود رقم (٢٢٥٣) وابن ماجة رقم (٢٠٦٨) وأحمد (١: ٤٢١) .
[3] – شرح النووي لمسلم (١٠: ١٢٣) وفتح الباري (٩: ٤٦٣ وبعدها) والمحلى (١٠: ١٤٥) .

أصلاً ، لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين ، وهذه قد بانت بلعانها في حال حملها ، وقال مالك والشافعي وجماعة من أهل الحجاز : لا يصح نفي الحمل ، وينتفي عنه للأحاديث التي مرت ، قال الشافعي : يحتاج الرجل إلى ذكر الولد دون المرأة ، وقال الحربي : يحتاجان إلى ذكره ، وقال الشافعي : إذا لم ينف الولد في الملاعنة ولم يتعرض له ، فله أن يعيد اللعان لانتفائه ، ولا إعادة على المرأة ، وإن أمكنه النفي والرفع إلى الحاكم فأخر لغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة ، وكلامهم مبني بأنه وقع من هلال وعويمر التصريح بنفي الولد ، ولا مستند في الأحاديث ، فإنه لم يذكر في روايته وتجويز أنه وقع لا يفيد إلا أنه روى مالك عن نافع عن ابن عمر(**أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ، وانتفى من ولده ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة**) وفي حديث سهل (**وكانت حاملاً فأنكر حملها**) ولكن ذلك لا يثبت اشتراط الانتفاء مع أن قوله : (**وكانت حاملاً**) بيّن البخاري أنه من قول الزهري، وقد جاء في رواية البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابن عباس في قصة هلال بلفظ : (**فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكره زوجها أنه وجد عندها ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما**) ظاهره أن الملاعنة تأخرت إلى وضع الحمل،قال المصنف رحمه الله[1] : قد أوضحت أن رواية ابن عباس هذه هي في القصة التي في حديث سهل ابن سعد،وتقدم قبل من حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع ، فعلى هذا تكون الفاء في قوله : (**فلاعن**) معقبة بقوله : (**فأخبره بالذي وجد عليه امراته**) ويحتمل على بعد أن يكون مرتين مرة بسبب القذف ، ومرة بسبب الانتفاء والله أعلم .

وضع الملاعن يده على فيه في الخامسة

١١٢٨ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما(أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ،وَقَالَ:إِنّها مُوجِبَةٌ) رواه أبو داود والنسائي[2]ورجاله ثقات .

تخريج الحديث[3]

أخرجه أبو داود والنسائي من حديث كليب بن شهاب عن ابن عباس وأخرجه أبو داود من رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، ولم يذكر من الأمر بوضع

---

[1] – فتح الباري (٩: ٤٦١) .
[2] – أخرجه أبو داود رقم (٢٢٥٥) والنسائي (٦: ١٧٥) .
[3] – التلخيص الحبير (٣: ٢٣٠) .

الرجل يده على فم المتلاعن عند الخامسة، وأما المرأة فلم يذكر في رواية أنه أمر امرأة أن تضع يدها على في المرأة، وإن أوهم ذلك كلام الرافعي.

فقه الحديث[1]

وقوله: (**إنها موجبة**) أي موجبة لحلول اللعنة عليه إن كان كاذباً ، فيه دلالة على أنه مشروع من الحاكم للمبالغة في منع الحالف من الحلف خشية أن يكون يمينه فاجرة فتحل العقوبة ولذلك لم يكتف النبي ﷺ بوعظهما باللفظ حتى كان المنع بالفعل.

طلاق الملاعن

١١٢٩ ــ وعن سهل بن سعد ﷺ في قصة المُتَلاعنَيْن ، قالَ : (فَلَمّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا ، قالَ : كَذَبْتُ عَلَيها يا رَسُولَ اللهِ إنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَها ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ) متفق عليه[2] .

تقدم الكلام في ذلك .

المرأة لا ترد يد لامس

١١٣٠ــ وعن ابن عباس ﷺ (أَنّ رَجُلاً جَاءَ إلى النبيِّ ﷺ فَقَالَ : إنّ امْرَأَتِي لا تَرُدّ يَدَ لامِسٍ ؟ قالَ : غَرِّبْهَا ؛ قالَ : أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي ؛قال : فَاسْتَمْتِعْ بِهَا) رواه أبو داود والترمذي والبزار ورجاله ثقات[3] .

وأخرجه النسائي[4] من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ (قال : طلقها ، قال : لا أصبر عنها ، قال : فأمسكها) .

تخريج الحديث[5]

وأخرجه أبو داود والنسائي أيضاً من حديث عكرمة عن ابن عباس وأخرجه النسائي من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير ، وأخرجه الشافعي[6] من طريق عبد الله

---

[1] – عون المعبود (٦: ٢٤٤ وبعدها) .
[2] – أخرجه البخاري رقم (٥٣٠٨) ومسلم رقم (١٤٩٢) وأبو داود رقم (٢٢٤٥) والنسائي (٦: ١٤٣) وأحمد (٥: ٣٣٦) وابن حبان رقم (٣٢٨٤) .
[3] – أخرجه أبو داود رقم (٢٠٤٩) والنسائي (٦: ٦٧ و ١٦٩) .
[4] – النسائي (٦: ١٧٠) .
[5] – التلخيص الحبير (٣: ٢٢٥) .
[6] – المسند (١: ٢٨٩) .

المذكور ، قال : (**جاء رجل**) فذكره مرسلاً ، وقد اختلف في إسناده وإرساله ، قال النسائي : المرسل أولى بالصواب ، وقال في الموصول : ليس بثابت ، يعني من رواية عبد الله ، وأطلق عليه النووي الصحة ، يعني رواية أبي داود ، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال : لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل ، فتمسك بهذا ابن الجوزي، فأورد الحديث في الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح ، وله طريق أخرى أخرجه أبو حاتم عن مولى لبني هاشم ، وقال : (**جاء رجل**) فذكره ، ورواه الثوري فسمى الرجل هشاماً مولى بني هاشم ، وأخرجه الخلال والطبراني والبيهقي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو ، ولفظه : (**لا تمنع يد لامس**) .

فقه الحديث[1]

قوله : (**لا ترد يد لامس**) اختلف العلماء في معنى ذلك ، فقيل : معناه الفجور ، وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة ، وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي ، واستدل به الرافعي على هذا الحكم ، وعلى هذا لا يجب تطليق من فسقت بالزنا ، إذا كان الرجل لا يقدر على مفارقتها ، وقيل : المراد أنها تبذر ، ولا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها ، وبهذا قال أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الإسلام وابن الجوزي ، وأنكر على من ذهب إلى القول الأول ، وقال في النهاية[2] : وهو أشبه بالحديث ، لأن المعنى الأول يشكل على ظاهر قوله تعالى : ﴿ **وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[3] وإن كان في معنى الآية وجوه كثيرة، ورجح القاضي أبو الطيب المعنى الأول ، لأن السخاء مندوب إليه ، إن كان من مالها ، وإن كان مال الزوج فهو يمكنه التحفظ من ذلك فلا يوجب المسارعة إلى الطلاق ، ولكنه يرد عليه ماذكر ، إلا أن يقال : إنه قد روي بلفظ : (**أمسكها**) بدل (**استمتع بها**) وهو يحتمل إمساكها من الزنا فيزول المحظور من نكاح الزانية أو إمساكها عن التبذير بالمال فكذلك مع أنه يحتمل أن يكون المراد بأنها لا ترد يد لامس لمن أراد لمسها لمن يتلذذ بها من دون جماع ، وإلا كان قاذفاً لها ، أو أنها تمتنع ممن أراد منها الفاحشة ولم يقع منها ذلك، وإنما أدرك منها مخايل المساهلة وعدم التحرز والله أعلم .

---

[1] – عون المعبود (٦: ٣٢)
[2] – (٤: ٢٧٠) .
[3] – (النور: من الآية٣) .

وعيد الله للزوجين في التلاعن

١١٣١ ــ وعن أبي هريرة ﷺ (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ المُتَلاعِنَيْنِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيءٍ ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان[١] .

تخريج الحديث[٢]

الحديث أخرجوه من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، تفرد به عنه عبد الله بن يونس،وهو لا يعرف إلا بهذا الحديث،ففي تصحيحه نظر،وصححه أيضاً الدارقطني مع اعترافه بتفرد عبد الله، وفي الباب عن ابن عمر في مسند البزار، وفيه إبراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف، وروى أحمد من طريق مجاهد عن ابن عمر نحوه، وأخرجه الطبراني في الأوسط[٣] عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن وكيع، وقال: تفرد به وكيع .

فقه الحديث

قوله : **(وهو ينظر إليه)** لعل المراد به وهو يعلم أنه ولده أو أنه قيد أغلبي وإلا فجحد الولد محرم ، وإن لم يكن مشاهداً للحاجة .

من أقر بولده

١١٣٢ ــ وعن عمر ﷺ قال : (مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ) أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف[٤] .

تخريج الحديث[٥]

أخرجه البيهقي من رواية مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر ، ومن طريق قبيصة بن ذؤيب[٦] **(أنه كان يحدث عن عمر،أنه قضى في رجل أنكر ولداً من المرأة ،**

---

[١] – أخرجه أبو داود رقم (٢٢٦٣) والنسائي (٥: ١٧٩) وابن ماجة رقم (٢٧٤٣) وأحمد (٢: ٢٦) وابن حبان رقم (٤١٠٨) .
[٢] – التلخيص الحبير (٣: ٢٢٦) .
[٣] – عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ١٥) للطبراني في الأوسط .
[٤] – أخرجه البيهقي (٧: ٤١١) وابن أبي شيبة (٤: ٣٩) .
[٥] – التلخيص الحبير (٣: ٢٣١) .
[٦] – أخرجه البيهقي (٧: ٤١١) .

وهو في بطنها ، ثم اعترف به ، حتى إذا ولدت أنكره فأمر به عمر ، فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ، ثم ألحق به الولد) إسناده حسن.

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دليل على أنه لا يصح النفي بعد الإقرار بالولد، وهذا مجمع عليه، وأما إذا سكت بعد أن علم بالولد ولم ينفه، فقال المؤيد: إنه يلزمه وإن لم يعلم أن له النفي، لأن ذلك حق يبطل بالسكوت، وذلك كالشفيع إذا أبطل شفعته قبل علمه باستحقاقها، وذهب أبو طالب إلى أن له النفي متى علم أن له النفي، إذ لا يثبت التخيير من دون علم، فإن سكت عند العلم لحق، ولم يكن من النفي بعد ذلك، ولا يعتبر عندهم فور ولا تراخ بل السكوت كالإقرار وقال الإمام يحيى والشافعي: إن نفيه يكون على الفور، وحد الفور أن لا يتراخى إلا قدر ما يلبس أو ينتعل أو يسرج دابته أو يأكل أو تحرز ما يخشى ضياعه أو يصلي أو يجهز ميته أو يكون في زيارة من حضر موته أو نحو ذلك ثم يأتي الحاكم للنفي، إذ مثل هذه لا تعد تراخياً عرفا، وأحد قولي الشافعي أجله إلى ثلاثة أيام بعد الولادة، لقوله تعالى: ﴿ **تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ** ﴾[2] وقد قال في القصة: ﴿ **عَذَابٌ قَرِيبٌ** ﴾[3] وقال أبو حنيفة : القياس الفور والاستحسان يسوغ التراخي يوماً أو يومين لينظر في أمره ، وعن أبي حنيفة بل إلى تسعة أيام ليكمل التأمل ، وعن أبي يوسف ومحمد بل آخر مدة النفاس أربعين يوماً وقال مجاهد وعطاء : النفي على التراخي ، مالم تقر به ، إذ دليل التخيير لم يعتبر الفور، وعن الإمام يحيى بأنه خيار ، شرع لرفع ضرر يلحق بالسكوت ، فكان على الفور كخيار الأمة ، وقال الإمام المهدي في الغيث : إنه حق يبطل بالسكوت الطويل ، فيبطل بالقليل ، وأنت خبير بركة الجواب ، من إذا سكت وهي حامل ، وقد علم بالحمل ، فقال مالك : لم يكن نفيه بعد الولادة وقال الشافعي[4] : إذا علم الزوج بالحمل ، وأمكنه الحاكم من اللعان ، ولم يلاعن لم يكن له أن ينفيه ، وقال أبو حنيفة : لا ينفى الولد وهو حمل ، وإنما يكون النفي بعد الوضع ، ومقتضى قول الهدوية أنه يصح النفي في وقت الحمل ، أنه إذا لم ينفه لم يكن له النفي بعد الولادة ، وهو الظاهر من إطلاق الأدلة والله أعلم .

---

[1] – البحر الزخار (٣: ٢٥٦ وبعدها) .
[2] – (هود: من الآية٦٥) .
[3] – (هود: من الآية٦٤) .
[4] – الهداية في تخريج أحاديث البداية (٧: ١٣١) .

التعريض بنفي الولد

١١٣٣ ــ وعن أبي هريرة ﷺ (أَنّ رَجُلاً قالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنّ امْرَأَتِي وَلَـدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ قالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قالَ : حُمْرٌ ، قالَ : هَلْ فِيْهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَأَنّى ذَلِكَ ؟ قالَ : لَعَلّهُ نَزْعَهُ عِـرْق ؛ قـالَ : فَلَعَلّ ابْنَكَ هَذا نَزْعَهُ عِرْقٍ) متفق عليه[1] .

وفي رواية لمسلم : (وهو يعرض بأن ينفيه) وقال في آخره : (ولم يرخص له في الانتفاء منه) .

فقه الحديث[2]

قوله : (**إن رجلاً**) جاء في رواية البخاري (**أن أعرابياً**) وعنـد أبـي داود (**أن أعرابياً من بني فزارة**) وكذا عند مسلم وأصحاب السـيرة ، واسـم هـذا الأعرابـي ضمضم بن قتادة، ذكره عبد الغني في المبهمات، وللنسائي : (**رجلاً من أهل البادية**) وقوله : (**إن امرأتي ولدت غلاماً**) قال المصنف رحمه الله تعالى : لم أقف على اسـم المرأة، والمرأة من بني عجيل ، وزاد البخاري في رواية يونس : (**وإني أنكرته**) أي استنكرته بقلبي،ولم يرد الإنكار باللفظ لكان تصريحاً بالقذف لا تعريضاً لقوله: (**أسود**) والتعريض بقوله : أسود ، لأن المعنى إني أبيض فكيف يكون مني الغـلام الأسـود ؟ وقوله : (**أورق**) بوزن أفعل ، وهو الذي فيه سواد ، وليس بحالك بـل يميـل إلـى الغبرة ، ومنه قيل للحمامة: ورقاء، وقوله: (**فأني ذلك**) بفتح النون الثقيلة ، أي من أين أتاها اللون المخالف لها،هل هو بسبب حمل من غير لونها طرأ عليها، أو لأمر آخـر؟ وقوله: (**لعله نزعه**) فالضمير في لعل اسمها ، وهذا ثبت في رواية كريمة ، وهي فـي غيرها من نسخ البخاري بحذف الضمير ، ويكون (**نزعه**) منصوب بإسـمية لعـل ، وجوز ابن مالك بأن الاسم ضمير الشأن محذوف ، فتكون نزعه مرفوعة ، والمعنـى أنه يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه إليه .

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥٣٠٥) ومسلم رقم (١٥٠٠) وأبو داود رقم (٢٢٦٠) والترمذي رقم (٢١٢٨) وابـن ماجة رقم (٢٠٠٢) والنسائي (٦: ١٧٨) وأحمد (٢: ٢٣٩) وابن حبان رقم (٤١٠٧) .

[2] – فتح الباري (٩ : ٤٤٣) .

وقوله: (**نزعه عرق**) المراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ، ومنه قولهم:فلان عريق في الأصالة،أي أن أصله متناسب وكذا معرق في الكرم أو اللؤم، وأصل النزع الجذب، فكأنه جذبه إليه لشبهه يقال فيه: نزع الولد لأبيه وإلى أبيه، ونزعه أبوه ونزعه إليه، وقد يطلق على الميل، وقوله:(**فلعل ابنك**) في ضرب المثل ، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السامع، قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه ، وقال ابن العربي : هو دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير ، وتوقف فيه ابن دقيق العيد ، لأن هذا تشبيه في أمر وجودي والقياس إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية ، ودل الحديث على أنه لا يجوز له الانتفاء من الولد بالقرينة الدالة على عدم انتسابه إليه، وأن الولد يلحق به، وإن كان يخالف لونه لون أبيه، قال القرطبي تبعاً لابن رشد : لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ، ولم تمض مدة الاستبراء ، وكأنه أراد في مذهبه وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل وهو إن لم ينضم إليه قرينة زناً، لم يجز النفي، وإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً والخلاف إنما هو عند عدمها والحديث يحتمل ، لأنه لم يذكر في الحديث معه قرينة الزنا ، وإنما هو مجرد مخالفة اللون ، وفي الحديث دلالة على تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه ، وفيه الاحتياط للأنساب وإثباتها مع الإنكار والزجر عن تحقيق سوء الظن ، وقال القرطبي : يؤخذ منه منع التسلسل ، وأن الحوادث لا بد لها أن تستند إلى أول ليس بحادث، وفي قوله في رواية مسلم: (**وهو يعرض بنفيه**) يدل على أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافاً للمالكية في أن التعريض الذي يجب فيه القذف عندهم إنما هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح ، وقد يجاب بأن الزيادة لم تكن في أصل الحديث أو المراد أن صورته صورة التعريض وليس بتعريض حقيقة ، لأنه إنما جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الريبة ، فلما ضرب له المثل أذعن وقال المهلب : التعريض إذا كان على جهة السؤال لا حد فيه ، وإنما يجب الحد في التعريض ، إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة ، وقال ابن المنير : يفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض : أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب والله أعلم .

٣ ــ باب العدة والإحداد والاستبراء[١]

العدة: اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو الأقراء أو الأشهر، والإحداد بالحاء بعدها دالان مهملتان بينهما ألف، والحداد أيضاً، يقال: أحدت المرأة تحد إحداداً، وحدت تحد بضم الحاء وكسرها كذا ذكره الجمهور، وتقول: امرأة حاد، ولاتقول: حادة، قال أهل اللغة: أصل الإحداد المنع، ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الداخل، وسميت العقوبة حداً لأنها تردع عن المعصية، وقال ابن درستويه: معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة، وبدنها الطيب، ومنع الخطاب خطبتها، ولايطمع فيها كما منع الحد المعصية،وقال الفراء: سمي الحديد حديدا للامتناع به ويروى بالجيم حكاه الخطابي ، قال : يروى بالحاء والجيم وبالحاء أشهر، والجيم مأخوذة من جددت الشيء إذا قطعته المرأة، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة وقال أبو حاتم: أنكر الأصمعي حدت، ولم يعرف إلا أحدت، وقال الفراء: كان القدماء يؤثرون أحدت ، والأخرى أكثر في كلام العرب . وفي الشرع : ترك الطيب والزينة .

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

١١٣٤ ــ عن المسور بن مخرمة (أَنّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فاستأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكَحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَنَكَحَتْ) رواه البخاري وأصله في الصحيحين[٢] .

وفي لفظ (أَنّها وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً) .

وفي لفظ لمسلم ، قال الزهري : (وَلا أَرَى بَأْساً أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتّى تَطْهُرَ) .

ترجمة الراوي[٣]

هو أبو عبد الله المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ، ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة والراء المهملة المفتوحة ، الزهري القرشي ابن أخت

---

[١] – فتح الباري (٩: ٤٨٥) .
[٢] – أخرجه البخاري رقم (٥٣٢٠) ومسلم رقم (١٤٨٥) والنسائي (٦: ١٩٠) وأحمد (٤: ٣٢٧) .
[٣] – الإصابة (٦: ١١٩) .

عبد الرحمن بن عوف،ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين،وقدم به المدينة في ذي الحجة سنة ثمان، وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر وقبض النبي ﷺ وهو ابن ثماني سنين وسمع منه وحفظ عنه وحدث عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ، وكان فقيهاً فاضلاً ، لم يزل في المدينة إلى أن قتل عثمان ، وانتقل إلى مكة ولم يزل بها إلى أن مات معاوية وكره بيعة يزيد ولم يزل مقيماً بمكة إلى أن نفذ يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير، فأصاب المسور حجر بالمنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله، وذلك في مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين، روى عنه عروة بن الزبير وعلي بن الحسين وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وابن أبي مليكة .

فقه الحديث[1]

قوله : (**إن سبيعة**) بضم السين المهملة فباء موحدة ثم مهملة تصغير سبع ووقع في البخاري في المغازي : (**سبيعة بنت الحارث**) وذكرها ابن سعد في المهاجرات،ووقع في رواية لابن إسحاق عند أحمد : سبيعة بنت أبي برزة الأسلمي ، فإن كان محفوظاً فهو أبو برزة آخر غير الصحابي المشهور، وهو إما كنية للحارث والد سبيعة، أو نسبت في الرواية المذكورة إلى جدها ونفست بضم النون وكسر الفاء أي ولدت، وقوله:(**وفاة زوجها بليال**) كذا أبهم المدة في هذه الرواية ، وقد ثبت عند أحمد في رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن سبيعة:(**شهرين**) وفي رواية داود بن أبي عاصم : (**فولدت لأدنى من أربعة أشهر**) وهذه فيها إبهام ، وفي رواية يحيى بن أبي كثير في البخاري في تفسير سورة الطلاق (**فوضعت بعد موته بأربعين ليلة**) كذا في رواية سفيان عنه، وفي رواية حجاج عند النسائي:(**بعشرين ليلة**) وعند ابن أبي حاتم من رواية أيوب عن يحيى (**بعشرين ليلة أو خمس عشرة**) ووقع في رواية الأسود (**فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما**) كذا عند الترمذي والنسائي ، وعند ابن ماجة:(**ببضع وعشرين ليلة**) وكأن الراوي ألغى الشك ، وأتى بلفظ يشمل الأمرين ، ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد : (**بنصف شهر**) وكذا في رواية شعبة : (**بخمسة عشر نصف شهر**) وكذا وقع في رواية حديث ابن مسعود عند أحمد ، والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ، ولعل ذلك هو السر في إبهام من أبهم المدة إذ محل الخلاف أن تضع لدون

---

[1] – فتح الباري (٩: ٤٧٢) .

أربعة أشهر وعشر،وهو هنا كذلك، فأقل ما قيل في هذه الروايات:(**نصف شهر**) وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري رواية:(**عشر ليال**) وفي رواية للطبراني:(**ثمان أو سبع**) فهو في مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي ﷺ لا في مدة بقية الحمل وأكثر ما قيل فيه بالتصريح:(**شهرين**) وبغير التصريح (**دون أربعة أشهر**) وزوجها هو سعد بن خولة توفي في حجة الوداع،وهو المذكور في حديث زيارة النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص،ورثا له النبي ﷺ أن مات بمكة وهي مهاجره لكراهة عود المهاجر إلى أرض هاجر منها،ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أنه توفي في حجة الوداع بمكة، واعترض الاتفاق بأن محمد بن سعد ذكر أنه مات قبل الفتح، وذكر الطبري أنه مات سنة سبع ، وقد ذكر في البخاري في تفسير سورة الطلاق (**أنه قتل**) ومعظم الروايات أنه مات ، وهو المعتمد إلا أنه إذا صحت رواية القتل فهي لا تنافيها رواية الموت ، وإن لم تصح فالعمل على رواية الموت .

وقوله : (**فأذن لها أن تنكح**) في الحديث دلالة على أن الحامل المتوفى عنها تنقضي عدتها بوضع الحمل ، وإن لم يمض عليها أربعة أشهر ، فيجوز لها أن تنكح ، وقد ذهبت إلى هذا الجماهير من الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمصار محتجين بالحديث الصحيح ، وبقوله تعالى : ﴿ **وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[1] والآية وإن كان ماقبلها في المطلقات ولكن ذلك لا يخصص العموم ، وذهب علي وابن مسعود والشعبي والهادوية والمؤيد بالله والناصر إلى أنها تعتد بآخر الأجلين ، إما وضع الحمل إن تأخر عن الأربعة الأشهر والعشر ، أو بالمدة المذكورة إن تأخرت عن وضع الحمل ، قالوا : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾[2] فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه ، وقوله تعالى : ﴿ **وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ كذلك فجمع بين الدليلين بالعمل بهما ، والخروج من العهدة بيقين بخلاف ما إذا عمل بأحدهما .

وأجاب الأولون بأن حديث سبيعة نص في الحكم مبين بأن آية النساء القصرى شاملة للمتوفى عنها ، ويؤيده ذلك ما أخرجه عبد الله في زوائد المسند وأبو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه عن أبي بن كعب ، قال : قلت : (**يا رسول الله ، وأولات**

---

[1] – (الطلاق: من الآية٤) .
[2] – (البقرة: من الآية٢٣٤) .

الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، أهي المطلقة ثلاثاً أم المتوفى عنها ؟ قال : هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها) وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والدارقطني[1] من وجه آخر عن أبي بن كعب قال : **(لما نزلت هذه الآية ، قلت لرسول الله ﷺ : يارسول الله ، هذه الآية مشتركة أم مبهمة ؟ قال رسول الله ﷺ : أية آية ؟ قلت : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، المطلقة والمتوفى عنها زوجها ؟ قال : نعم)** وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه من طرق عن ابن مسعود[2] **(أنه بلغه أن علياً يقول : تعتد آخر الأجلين فقال : من شاء لاعنته ، أن الآية التي في سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن بكذا وكذا شهر ، وكل مطلقة ومتوفى عنها زوجها فأجلها أن تضع)** وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والطبراني وابن مردويه عن ابن مسعود[3] قال : **(من شاء حالفته ، أن سورة النساء القصرى ، أنزلت بعد الأربعة الأشهر وعشر وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)** وأخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود قال : **(من شاء لاعنته ، عن الآية في النساء القصرى ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن نسخت مافي البقرة)** وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال : **(نسخت سورة النساء القصرى كل عدة ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن أجل كل حامل ، مطلقة أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها)** وأخرجه الحاكم في التاريخ والديلمي عن ابن مسعود مرفوعاً وأخرج عبد بن حميد والبخاري والطبراني وابن مردويه عن ابن مسعود[4] ، قال : **(أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون لها الرخصة ؟ أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، إذا وضعت فقد انقضت العدة)** وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال : **(نزلت سورة النساء القصرى بعد التي في البقرة بسبع سنين)** وأخرج عبد الرزاق عن أبي بن كعب، قال:**(قلت لرسول الله ﷺ :إني أسمع الله يذكر وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن،والحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها؟ فقال النبي ﷺ : نعم)** وأخرج

---

[1] – أخرجه الدارقطني (٣: ٣٠٢) .

[2] – وأخرج عبد الرزاق (٦: ٤٧١) وابن أبي شيبة (٥: ٥٥٤) وأبو داود (٢٣٠٧) والنسائي (٦: ١٩٧) وابن ماجة رقم (٢٠٣٠) والطبراني(٩: ٣٢٩) .

[3] – الطبراني في الكبير (٣: ٣٢٩) .

[4] – البخاري رقم (٤٥٣٢) والطبراني (٩: ٣٣٠) .

عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن جريروابن المنذر وابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال : **(كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فجاء رجل، فقال: أفتني في المرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة،أحلت؟ فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين، قلت: وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن ، قال ابن عباس : ذلك في الطلاق ، قال أبو سلمة: أرأيت لو أن امراة جرت حملها سنة ، فما عدتها ؟ قال ابن عباس : آخر الأجلين، قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة فسألها ، هل مضت في ذلك سنة ، فقالت : قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ)**[1] وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه عن أبي السنابل بن بعكك **(أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً ، فتشرفت للنكاح، فأنكر ذلك عليها أو عتب عليها فسئل رسول الله ﷺ أن تبعل فقد حل أجلها)** وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت:**(مكثت امرأة ثلاثاً وعشرين ليلة فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك، فقال: استفلحي لأمرك، يقول: تزوجي)** وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن سبيعة الأسلمية **(أنها توفي زوجها فوضعت بعد وفاته بخمس وعشرين ليلة ، فتهيأت فقال لها أبو السنابل بن بعكك : قد أسرعت ، اعتدي آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : إن وجدت زوجاً صالحاً فتزوجي)** وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن المسور بن مخرمة **(أن زوج سبيعة الأسلمية توفي وهي حامل فلم تمكث إلا ليالي يسيرة حتى نفست ، فلما تعلت من نفاسها ذكرت لرسول الله ﷺ فأذن لها فنكحت)** وأخرج عبد بن حميد عن الحسن **(أن امرأة توفي عنها زوجها فولدت بعد أيام فاختضبت وتزينت ، فمر بها أبو السنابل بن بعكك ، فقال : كذبت إنما هو أبعد الأجلين ، فأتت النبي ﷺ فأخبرته بذلك، فقال:كذب أبو السنابل تزوجي)** وأخرج عبد بن حميد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن **(أنه تمارى هو وابن عباس في المتوفى عنها زوجها وهي حبلى ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : إذا ولدت فقد حلت ، فجاء أبو هريرة، فقال: أنا مع ابن أخي لأبي سلمة ، ثم أرسلوا إلى عائشة فسألوها ، فقالت : ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال ، فاستأذنت رسول الله ﷺ فأمرها فنكحت)**

---

[1] – وأخرج البخاري رقم (٤٩٠٩ وأطرافه) ومسلم (١٤٨٥) والترمذي (١١٩٤) والنسائي (٦: ١٩٢) وابن ماجة رقم (٢٠٢٩) .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : (**أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث سألها عما أفتاها رسول الله ﷺ فأخبرته أنها كانت عند سعد بن خولة ، فتوفي عنها في حجة الوداع ، وكان بدرياً ، فوضعت حملها قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشر من وفاته فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت من نفاسها ، وقد اكتحلت وتزينت ، فقال : لعلك تريدين النكاح ؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك ، قالت : فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، وذكرت له ماقال أبو السنابل ، فقال لها رسول الله ﷺ : ارفقي بنفسك فقد حل أجلك إذا وضعت حملك**) وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن علي في الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها قال : (**تعتد أربعة أشهر وعشراً**) وأخرج ابن أبي شيبة[1] عن سعيد بن المسيب (**أن عمر استشار علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، قال زيد : قد حلت ، وقال علي : أربعة أشهر وعشر ، قال زيد : أرأيت إن كانت يئيساً ؟ قال علي : فآخر الأجلين ، قال عمر : لو وضعت وأبعلتها وزوجها على نعشه لم يدخل حفرته لكانت قد حلت**) وأخرج ابن المنذر عن مغيرة ، قال : قال الشعبي : (**ما أصدق أن علي بن أبي طالب كان يقول : عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين ، قال : بلى فصدق به كأشد ماصدقت بشيء ، كان يقول : إنما قوله : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ في المطلقة**) فهذه الأحاديث المروية في تفسير الآية الكريمة تدل على أن الآية معمول بعمومها في جميع العدد ، وأن عموم آية البقرة مخصص بهذه الآية الكريمة ومع تأخر نزولها كما في هذه الروايات يكون تخصيصها لعموم الآية السابقة متفق عليه،قال الإمام المهدي في البحر[2] بعد أن ذكر حجة القول الأول بحديث سبيعة : قلت : إن تأخر الخبر عن آية الأشهر فقوي ، وإلا فهي أقوى للجميع . انتهى .

يعني أن الحديث إذا كان متأخراً كان مخصصاً لعموم آية البقرة،لأن السنة المتأخرة تكون مخصصة لعموم القرآن،وأما مع تقدم قصة سبيعة أو مع جهل التاريخ يكون العمل بالآية،فعلى الأول لكونها ناسخة لحديث سبيعة،ومع جهل التاريخ لترجيح الآية.

وأقول: أولاً: كلام البحر مبني على قول من لم يبنِ العام على الخاص مطلقاً ويقول: إن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم، وثانياً: أنه قد ثبت بما تلونا عليك في قصة الأسلمية أنها متأخرة عن الآية، فهو معمول بالحديث وآية سورة النساء القصرى

---

[1] – في مصنفه (٣: ٥٥٤) .

[2] – البحر الزخار (٣: ٢٢١ ــ ٢٢٢) .

متأخرة النزول مبين المراد بعمومها من السنة، فالعمل بذلك صحيح، وقال الجمهور: إنه يجوز العقد عليها وإن لم تطهر من النفاس كما تقدم في حديث ابن شهاب، وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن أبي سليمان: لا تنكح حتى تطهر، ولعل مستندهم ماوقع في بعض ألفاظ حديث سبيعة : **(فلما تعلت من نفاسها)** ولا حجة لهم في ذلك ، لأن تعلت تحتمل أن يراد به تزينت من ألم النفاس ، وإن كان الدم باقياً ، ويحتمل طهرت ، والأول أرجح ، فإنه قد جاء ما هو صريح كما في قوله : **(حل أجلك إذا وضعت حملك)** وغيره ، وكذا هو ظاهر الآية الكريمة ، وهو قوله : ﴿ **أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[1] وإن حرم وطؤها لعلة أخرى وهو بقاء النفاس ، وقد اختلف في الوضع الذي تنقضي به العدة ، فذهب العترة والشافعي إلى أنه يشترط فيه أن يكون لاحقاً بمن اعتدت منه المرأة كلو نكحت وهي حامل من زنا ثم طلقها الزوج أو مات عنها فلا تنقضي عدتها بذلك ، وقال أبو حنيفة : إنها تنقضي به العدة لعموم ﴿ **أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ والجواب : أن الخطاب للناكحات الحاملات عن الأزواج ، ولابد من وضع الحمل جميعه إذا كان متخلقاً، وأما إذا كان غير متخلق فإن كان مضغة لا تخلق فيها ، فذهب العترة إلى أنه لا تنقضي به العدة لجواز أنه دم متعقد ، وقال في المنهاج وشرحه العجالة : وبمضغة صورة آدمي سواء كانت صورة خفية اختبرتها القوابل ، أي فإن العدة تنقضي بها أيضاً ، ومثل هذا رواه الإمام المهدي عن الشافعي ثم قال : فإن لم يكن صورة بينة ولا خفية وقلن أي القوابل هي أصل آدمي انقضت على المذهب ، لأن القصد من العدة معرفة براءة الرحم ، وهي تحصل برؤية الدم فمثل هذا أولّ ، أي قول أول للشافعي والقول الثاني : إنها لا تنقضي ، وهو مخرج من العدة وأمية الولد كما نص عليه فيهما ، والأول فرق بأن الأصل براءة الذمة من الغرة ، فلا تجب بالشك وأمية الولد منوطة باسم الولد وهذا لا يسمى ولداً ، والعدة منوطة باسم الحمل وهذا يسمى حملاً بخلاف العلقة ، وهذه الطريقة هي الصحيحة أن المسألة على القولين ، والطريقة الثانية القطع بالأول .انتهى .

وقال النووي في شرح مسلم[2] : قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : سواء كان حملها ولدا أو أكثر ، كامل الخلقة أو ناقصها أو علقة أو مضغة ، فتنقضي العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلق آدمى ، سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أم جلية ، يعرفها كل ، وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب في

---

[1] – (الطلاق: من الآية٤) .

[2] – شرح النووي على صحيح مسلم (١٠: ١٠٩) .

إطلاق وضع الحمل هو الحمل التام المتخلق ، وأما خروج المضغة والعلقة فهو نادر ، والحمل على الغالب أقوى ، قال المصنف رحمه الله تعالى : ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية ، وظاهر الحديث والآية الكريمة الإطلاق فيما يتحقق كونه حملاً وأما ما لا يتحقق كونه حملاً فلا لجواز أنه قطعة لحم ، والعدة لازمة بيقين فلا تنقضي بالمشكوك فيه .

عدة المعتقة

١١٣٥ ــ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (أُمِرَتْ بَرِيْرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاثِ حِيَضٍ) رواه ابن ماجة[١] ورواته ثقات ، لكنه معلول .

فقه الحديث[٢]

الحديث متأيد بما أخرجه أحمد[٣] عن عفان عن همام لحديث بريرة مطولاً وفيه **(أنها تعتد عدة الحرة)** وقد جاء في بعض طرقه:**(تعتد بحيض)** وهي مرجوحة، ويحتمل أن أصله تعتد بحيض، فيكون المراد الجنس لما استبرأ به ولا يقصد الوحدة الفردية، وإنما المقصد الوحدة النوعية،والتأويل أولى،وهو يدل على أن العدة معتبرة بالمرأة عند من يجعل عدة المملوك دون عدة الحر لا بالزوج على القول الأظهر أنه زوج كان مملوكاً.

سكنى المطلقة ونفقتها

١١٣٦ ــ وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاثاً : (لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ) رواه مسلم[٤] .

ترجمة الراوي[٥]

هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الله الشعبي الهمذاني الكوفي تابعي جليل القدر فقيه كبير ، قال : أدركت خمسمائة من الصحابة أو أكثر ، يقولون : علي وطلحة والزبير ، قال ابن عيينة : كان ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والثوري

---

[١] – أخرجه ابن ماجة رقم (٧٣٧) .
[٢] – فتح الباري (٩: ٤٠٤ وبعدها).
[٣] – (١: ٣٦١) .
[٤] – رقم (١٤٨٠) والترمذي رقم (١١٣٥) وابن ماجة رقم (٢٠٣٥) والنسائي (٦: ١٤٤) وأحمد (٦: ٤١٢) وابن حبان رقم (٤٢٩١).
[٥] – تهذيب التهذيب (٥: ٥٧ وبعدها) .

في زمانه ، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان ، وفي الكاشف أنه ولد في خلافة عمر ، وفي مرآة الزمان لليافعي أنه مات وله بضع وثمانون سنة ومات سنة أربع ومائة ، وله اثنتان وستون سنة ، مر به ابن عمر وهو يحدث بالمغازي ، فقال : شهدت القوم وهو أعلم بها مني ، وقال ابن سيرين لأبي بكر الهذلي : الزم الشعبي فلقد رأيته يستفتى وأصحاب النبيﷺ وقال الزهري : العلماء أربعة : ابن المسيب بالمدينة ، والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ، ومكحول بالشام .

فقه الحديث

الحديث أخرجه مسلم بألفاظ غير هذا موافقة في المعنى ، وهو يدل على أن المطلقة ثلاثاً لا تستحق سكنى ولا نفقة، وقد ذهب إلى هذا ابن عباس والحسن وعطاء والشعبي وأحمد في إحدى الروايات عنه والقاسم والإمامية وإسحاق بن راهويه وأصحابه وداود وسائر أهل الحديث ، فقالوا : لا تجب النفقة ولا السكنى وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والناصر والإمام يحيى وأبو حنيفة والثوري وأهل الكوفة إلى وجوب النفقة والسكنى ، قالوا : أما السكنى فلقوله تعالى : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ** ﴾[1] وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه وذهب الشافعي ومالك وآخرون إلى وجوب السكنى لها دون النفقة لقوله تعالى : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ** ﴾ وأما النفقة فلقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[2] ومفهوم الشرط يدل على أنها لاتجب لغير الحامل ، وأما الرجعية التي ليست بحامل فوجوب النفقة لها بدليل الإجماع وذهب الهادي والمؤيد إلى وجوب النفقة دون السكنى في البائن ، قالوا: لقوله تعالى : ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ** ﴾[3] ولأنها حبست بسببه كالرجعية ولا سكنى لها إذ قوله تعالى : ﴿ **مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ** ﴾ يدل على أن ذلك حيث يكون الزوج وهو يقتضي الاختلاط ، ولا يكون ذلك إلا في حق الرجعية ، قالوا : وأما تقييد النفقة بحالة الحمل فليس ذلك للعمل بالمفهوم ، وإنما هو لما كانت مدة الحمل تطول بحسب الأغلب فاستبعد وجوب الإنفاق فيها كلها فنبه بالتقييد على وجوبها فيها وإن طالت المدة ورده ابن السمعاني بأنه لا أغلبية في طول مدة الحمل بل تكون تارة أقصر وتارة متساوية وتارة أطول فلا تظهر فائدة غير التخصيص .

---

[1] – (الطلاق: من الآية٦) .
[2] – (الطلاق: من الآية٦) .
[3] – (البقرة: من الآية٢٤١) .

واعلم أنه قد طعن على حديث فاطمة بنت قيس قديماً وحديثاً بثمانية مطاعن :

أولها[1] :ما رواه مسلم[2] في الصحيح عن أبي إسحاق قال:**(كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم،ومعنا الشعبي،فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفا من حصا فحصبه به ؛فقال:ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر:لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري أحفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة قال الله تعالى: ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾**[3] قالوا : فهذا عمر قال:سنة نبينا،وقد ثبت أن قول الصحابي: سنة نبينا مرفوع ، وإذا تعارضت رواية عمر ورواية فاطمة ، كانت روايته أرجح .

الثاني[4] :قول عائشة رضي الله عنها:**(ما لفاطمة بنت قيس خير أن تذكر هذا الحديث)** أخرجه في الصحيحين[5]،وفي صحيح البخاري[6] عن عائشة قالت:**(إن فاطمة كانت في مكان وحش،فخيف على ناحيتها،فلذلك أرخص لها النبي ﷺ)** يعني في الخروج .

الثالث[7] : ماروى عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال : حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : **(كان محمد بن أسامة بن زيد يقول : كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك ، يعني من انتقالها في عدتها ، رماها بما في يده)** .

الرابع[8] : أن مروان لما حدث بحديث فاطمة ، قال:**(لم نسمع هذا إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها)**[9] .

الخامس[10] : ما رواه أبو داود في سننه[11] ، قال سعيد بن المسيب : **(إنها كانت امرأة لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم)** .

---

[1] – المحلى (١٠: ٢٩٦) .
[2] – رقم (١٤٨٠) .
[3] – (الطلاق: من الآية١) .
[4] – المحلى (١٠: ٢٩٤) .
[5] – أخرجه البخاري رقم (٥٠١٦) وفتح الباري (٩: ٤٧٩) ومسلم رقم (١٤٨١) .
[6] – رقم (٥١٧) والفتح (٩: ٤٧٩) .
[7] – المحلى (١٠: ٢٩٥) .
[8] – المحلى (١٠ : ٢٩٩) .
[9] – أخرجه مسلم رقم (١٤٨٠) .
[10] – شرح النووي لمسلم (١٠: ٩٦) .
[11] – رقم (٢٢٩٦) .

السادس : مارواه أبو داود[1] عن سليمان بن يسار ، قال في خروج فاطمة : (**إنها كانت من سوء الخلق**) .

السابع[2] :ما أخرجه النسائي[3] من إنكار الأسود بن يزيد على الشعبي لما أفتى بذلك، وقال : (**ويحك لم تفت بمثل هذا ؟ قال عمر لها : إن جئت بشاهدين يشهدان إنهما سمعاه من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب ربنا لقول امرأة**) .

الثامن[4] : ما أخرجه أبو محمد بن حزم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقد ذكر حديث فاطمة بنت قيس ثم قال : (**فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها من قبل أن تحل**) قالوا : وقد عارض رواية فاطمة صريح رواية عمر في إيجاب النفقة والسكنى، فروى حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سلمة (**أنه أخبره إبراهيم النخعي بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس، فقال له إبراهيم: إن عمر أخبر بقولها ، فقال : لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول النبي ﷺ لقول امرأة ؛ لعلها أوهمت ، سمعت النبي ﷺ يقول : لها السكنى والنفقة**) وقد أجيب عن المطاعن بما حاصله أنها تضمنت أربعة أمور :

أحدها : كون الراوي امرأة ، ولم تقترن بشاهدين عدلين يتابعانها على حديثها .

ثانيها : أن الرواية تخالف ظاهر القرآن .

الثالث : أن خروجها من المنزل لم يكن لأجل أنه لا حق لها في السكنى بل لإيذائها أهل زوجها بلسانها .

الرابع : معارضة روايتها لرواية عمر . وأجيب عنها :

أما الأول : فكون الراوي امرأة غير قادح ؛ فكم من سنن ثبتت عن النساء يعلم ذلك من اطلع على السنن ، وعرف مسانيد الصحابة وعدم متابعة غيرها لها من الصحابة لا يقدح أيضاً ، فإن من قَبِلَ رواية الواحد وهم الأكثر لا يفرقون بين المرأة والرجل ، وأما عمر ﷺ فإنه قد فعل مثل هذا في حق أبي موسى الأشعري في خبر

---

[1] – رقم (٢٢٩٤) .
[2] – المحلى (١٠: ٢٩٦) .
[3] – (٦: ٢٠٩) .
[4] – المحلى (١٠: ٢٩٩) .

الاستئذان[1] حتى شهد اثنان ، ولعل ذلك للتردد في الحفظ وإلا فقد قبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي في توريث امرأة أشيم من الدية[2] وقبل لعائشة عدة أحاديث تفردت بها .

أما الثاني : وهو مخالفتها لظاهر القرآن ، فإن الجمع ممكن بحمل هذا الحديث على التخصيص لبعض أفراد العام ، أو نسخ مع التراخي ، والتخصيص بخبر الواحد صحيح إلا عند الحنفية فلا مخالفة حينئذ .

وأما الثالث : وهو أن خروجها كان لفحش في لسانها ، فهو مستبعد في حقها فهي من خيار الصحابة وفضلائهم من المهاجرات الأول ، وكان لو أمرها النبي ﷺ بكف لسانها لم تخالفه .

وأما الرابع : وهو معارضة روايتها برواية عمر تورد من وجهين :

أحدهما : قوله : (**لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا**) وأن هذا من حكم المرفوع.

والثاني : قوله : (**سمعت رسول الله ﷺ يقول : لها السكنى والنفقة**) .

والجواب عن ذلك : بأن الإمام أحمد أنكر هذه الزيادة من قول عمر ، وجعل يتبسم ويقول : أين في كتاب الله إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً ، وقال : لا يصح هذا عن عمر ، قاله أبو الحسن الدارقطني ، وأما حديث إبراهيم النخعي الذي مر ، فإبراهيم لم يسمعه من عمر ، فإنه لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين فذلك على تقدير ثبوته لا يكون إلا بواسطة ، والواسطة قد تكون ممن قصر حفظه وثقته في رواية الحديث ولو كان ذلك ثابتاً لروي لفاطمة في دفع حديثها وانقطعت حجتها .

وقد تناظر ميمون بن مهران وسعيد بن المسيب فذكر له ميمون حديث فاطمة فقال سعيد : (**تلك امرأة فتنت الناس ، فقال له ميمون : لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله ﷺ ما فتنت الناس ، وإن لنا في رسول الله أسوة حسنة**) مع أن حديث فاطمة احتج به جماعة من الفقهاء في عدة أحكام ، فمالك والشافعي وجمهور الأمة يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حاملاً والشافعي نفسه احتج به على جواز جمع الثلاث ، لأن في بعض ألفاظه : (**فطلقني ثلاثاً**) واحتج به من يرى جواز

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٢٠٦٢ وأطرافه) ومسلم رقم (٢١٥٣) وأبو داود رقم (٥١٨٢) وأحمد (٤: ٤٠٠) وابن حبان رقم (٥٨٠٧) .

[2] – أخرجه أحمد (٣: ٤٥٢) وأبو داود رقم (٢٩٢٧) وابن ماجة رقم (٢٦٤٢) والنسائي في الكبرى (٤: ٧٨) والترمذي رقم (١٤١٥) وقال: حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ..

نظر المرأة إلى الرجال،واحتج به الأئمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول، وعلى جواز ذكر ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه أو يعامله أو يسافر معه ، وأن ذلك ليس بغيبة وعلى جواز نكاح القرشية من غير القرشي ، وعلى وقع الطلاق وإن لم يكن الزوج حاضراً عند الزوجة، وعلى جواز التعريض بالخطبة في حق البائن والله أعلم .

حداد المرأة على زوجها

١١٣٧ ــ وعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (لا تَحدُّ امْـرَأَةٌ عَلَى مَيِّت فَوْقَ ثَلاث ، إلاّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْراً ، وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْـبُوغاً إلاّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلا تَكْتَحِلُ ، وَلا تَمَسُّ طِيباً إلاّ إذا طَهُرَتْ ، نُبْـذَةً مِـنْ قُسْـطٍ ، أَوْ أَظْفَارٍ) متفق عليه[1] ، وهذا لفظ مسلم .

ولأبي داود والنسائي من الزيادة : (ولا تختضب) وللنسائي : (ولا تمتشط).

فقه الحديث[2]

قوله : **(لا تحد امرأة)** فيه دلالة على أنه ، لا يحل للمرأة الإحداد على غير الزوج أياً كان أو غير أب فوق الثلاث ، وأنه يجوز الثلاث أو أقل منها ، وكأن هذا القدر أبيح لغلبة الطباع البشرية للإنسان ، وأنه لا يكاد يقدر أن يدفع الجزع والحزن ويتسلى عن المصائب بالكلية ، وكانت الشريعة على الحنيفية السهلة وتوسيع الأمر إذا ضاق لطفاً من الله ورحمة كما أراد بعباده اليسر ، ولم يحملهم على الإصر والعسر ، وقد أخرج أبو داود في المراسيل[3] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **(أن النبي ﷺ رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام ، وعلى من سواه ثلاثة أيام)** فلو صح كان مخرجاً للأب من هذا العموم ولكنه مرسل أو معضل ، لأن عمرو بن شعيب إنما أدرك صغار الصحابة وروى عنهم القليل ، وجل روايته عن التابعين .

وقوله : **(امرأة)** يخرج الصغيرة وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأصحابه وتخريج أبي العباس للهادي والخلاف للجمهور ، قالوا : وذكر المرأة خرج مخرج الغالب ،

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥٣٤٨) ومسلم رقم (٩٣٨) وأبو داود رقم (٢٣٠٢) والنسائي (٦: ٢٠٢) وابن ماجة رقم (٢٠٨٧) وأحمد (٥: ٨٥) وابن حبان رقم (٤٣٠٥) .

[2] – شرح النووي لمسلم (١٠: ١١٢ وبعدها) وفتح الباري (٩: ٤٨٧ وبعدها) .

[3] – (١: ٢٩٥) .

ولأن التكليف على وليها يمنعها من الطيب والزينة ، ولأن العدة واجبة على الصغيرة كالكبيرة ولأنه لا تحل خطبتها ، وكذا في الرواية الأخرى : (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر**) فالتقييد بالإيمان ، إنما هو لأن المؤمنة هي المعتبرة في بيان ما يجب عليها ويحرم ، وإن كانت الكافرة كذلك ، والخلاف لأبي ثور وبعض المالكية .

وقوله:(**على ميت**) ظاهره أن لا إحداد على المطلقة ، فإن كانت رجعية فإجماع ، وإن كانت بائناً فذهب الجمهور إلى أنه لا إحداد عليها ، وهو مذهب الهادي والمؤيد والإمام يحيى والشافعي ومالك وربيعة ورواية عن أحمد لظاهر القيد بالميت ، فالمفهوم أن غيره لا إحداد عليه ، ولأن الإحداد إنما شرع لقطع ما يدعو إلى الجماع ، وكان هذا في حق المتوفى عنها المنبتة لتعذر رجوعها إلى الزوج ، وأما المطلقة بائناً ، فلأنه يصح أن تعود مع زوجها بعقد إذا لم تكن مثلثة [1] ، وذهب علي وزيد بن علي وتخريج أبي العباس للهادي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيدة وأبو ثور إلى وجوب الإحداد على المطلقة بائناً قياساً على المتوفى عنها ، وقال به بعض الشافعية والمالكية ، قالوا : لأنهما اشتركتا في العدة واختلفتا في سببها ، ولأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه والإحداد معقول المعنى ، وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلي مما يدعو المرأة إلى الرجال ، ويدعو الرجال إليها ، فلا تؤمن أن تكذب في انقضاء عدتها استعجالاً لذلك ، فمنعت من دواعي ذلك وسدت إليه الذريعة ، وهذا الحديث لا يدل على وجوب الإحداد رأساً ، وإنما المفهوم دل على حله على الزوج المدة المذكورة ، وقال بوجوبه في حق المنبتة الأكثر ، ويدل على ذلك حديث أم سلمة أخرجه أبو داود[2] ، أنه قال : (**المتوفى عنها زوجها ، لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل**) وأخرج أيضاً[3] عنها قالت : (**دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت علي صبراً ، فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ قلت : صبراً يارسول الله ، ليس فيه طيب قال : إنه يشبُّ الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل ، وانزعيه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب ، ولا بالحناء ، فإنه خضاب ، قالت : قلت : يارسول الله بأي شيء أمتشط ؟ قال : بالسدر ، تغلفين به رأسك**) وذهب الحسن البصري

---

[1] – أي مطلقة ثلاثاً .

[2] – أخرجه أبو داود رقم (٢٣٠٤) والنسائي (٦: ٢٠٣) وأحمد (٦: ٣٠٢) وابن حبان رقم (٤٣٠٦) .

[3] – رقم (٢٣٠٥) .

فيما رواه عنه حماد بن سلمة عن حميد أنه قال : (**إن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان ، وتمتشطان، وتتطيبان، وتتقلدان ، وتنتعلان ، وتصبغان ما شاءتا**) ومثله الحكم بن عيينة فيما رواه عن شعبة أن المتوفى عنها لا تحد وكذا نقل الخلال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي (**أنه كان لا يعرف الإحداد**)[1] قال أحمد : ما كان بالعراق أشد تبحراً من هذين ، يعني الحسن والشعبي ، قال : وخفي ذلك عليهما .انتهى . وحجتهما مارواه أحمد وصححه ابن حبان[2] عن أسماء بنت عميس ، قالت : (**دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب ، فقال : لا تحدي بعد يومك**) هذا لفظ أحمد ، وفي رواية له ولابن حبان والطحاوي[3] : (**لما أصيب جعفر ، أتانا النبي ﷺ فقال : تسلبي ثلاثاً ، ثم اصنعي ماشئت**) وأخرج ابن حزم[4] من طريق الحسن بن محمد بن عبد السلام عن عبد الله بن شداد بن الهاد (**أن رسول الله ﷺ قال لامرأة جعفر بن أبي طالب : إذا كان ثلاثة أيام فالبسي ، أو بعد ثلاثة أيام ، شك فيه**[5]) ومن طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد بن الهاد (**أن أسماء بنت عميس ، استأذنت النبي ﷺ أن تبكي جعفر وهي امرأته ، فأذن لها ثلاثة أيام ، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام ، أن تطهري واكتحلي**)[6] قالوا : وهذا ناسخ لأحاديث الإحداد لأنه بعدها ، فإن أم سلمة أمرت بالإحداد بعد موت زوجها وموته متقدم على قتل جعفر ﷺ وقد أجيب عن هذا بأجوبة :

منها : أنه مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه ، ولا يخفى ما في هذا الجواب من الركة .

ومنها : أن جعفر قتل شهيداً ، والشهداء أحياء عند ربهم ، وهذا كذلك فإنه كان يلزم جريه في حق غيره من الشهداء كحمزة وغيره .

ومنها : أن أحاديث وجوب الإحداد ناسخة لهذه الأحاديث المبيحة ذكره الطحاوي ، ودعوى النسخ لا تصح مع ما قد عرفت من تأخر قصة أسماء بنت عميس بأن الأمر بالعكس .

---

[1] – فتح الباري (٩: ٤٨٦) .
[2] – أخرجه أحمد (٦: ٣٦٩) .
[3] – أخرجه أحمد (٦: ٤٣٨) ابن حبان رقم (٣١٤٨) والطحاوي (٣: ٧٤ و ٧٨) .
[4] – المحلى (١٠: ٢٨٠) .
[5] – لفظه (شعبة شك)
[6] – المحلى (١٠: ٢٨٠) .

ومنها : أنه يحتمل أن أسماء فعلت من الإحداد قدراً زائداً على مايجب عليها فنبهت بعد الثلاث عن ذلك الزائد ، ووسع لها في الثلاث لشدة ما ألم بها من المصيبة .

ومنها : أنه يحتمل أنها كانت حاملاً ، فوضعت بعد الثلاثة الأيام فانقضت عدتها وحديث (**تسلبي ثلاثاً**) يحمل على أنه ﷺ اطلع على أن عدتها تنقضي بعد الثلاث ، ويكون من أعلام النبوة .

ومنها : أنه يحتمل أنه كان قد أبان طلاقها ، فتكون عدتها عدة طلاق ولا إحداد عليها ، كما سبق الخلاف .

ومنها : أن حديث عبد الله بن شداد إن كانت روايته لذلك عن قول النبي ﷺ فهو منقطع ، لأنه لم يسمع من النبي ﷺ ولا رآه ، وإن كان روايته عن أسماء فقد قال البيهقي : إنه لم يسمع من أسماء ، وهذه العلة مدفوعة ، فقد صححه لكنه قال : إنه مخالف للأحاديث الصحيحة ، وأما طريق حماد بن سلمة ففيها الحجاج بن أرطأة ، ولا يعارض بحديثه حديث الإثبات ، وهذه الأجوبة لا يخفى عليك مافيها ، وقد روى ابن حبان لفظ (**تسلبي**) فقال : (**تسلمي**) بالميم بدل الباء ، وفسرها بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله تعالى ، قال : ولا مفهوم للتقييد بالثلاث ، لأن الحكمة كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد ، ويدفع هذا التصحيف المتكلف فيه التأويل ماوقع في رواية البيهقي[1] وغيره : (**فأمرني رسول الله ﷺ أن أتسلب ثلاثاً**) فتبين خطؤه .

وقوله : (**أربعة أشهر وعشراً**) قيل : الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه ، وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً ، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة ، فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط،وذكر العشر مؤنثاً لإرادة الليالي ، والمراد مع أيامها عند الجمهور ، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة ، وعن الأوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد الأشهر ، وتحل في أول اليوم العاشر .

وقوله : (**ثوباً مصبوغاً**) ظاهره يعم المعصفر والمزعفر وغير ذلك ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس

---

[1] – في سننه (٧: ٤٣٨) .

الحزن ، وقال المهدي في البحر[1] : ويحرم من اللباس المصبوغ للزينة ولو بالمغرة ، وهو تراب أحمر ، وما في منزلته لحسن صنعته والمطرز والمنقوش بالصبغ والحلي جميعاً ، وقال الإمام يحيى : لها لبس البياض والسواد والأكهب وما بلي صبغه والخاتم والودع والزقر ، ومثله ذكر ابن دقيق العيد في الأبيض من الثياب ، ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به ، وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به ، وقال النواوي[2] : رخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغاً، واختلف في الحرير ، والأصح عند الشافعية منعه مطلقاً مصبوغاً وغير مصبوغ، لأنه أبيح للنساء التزين به، والحادة ممنوعة من التزين ، فكان في حقها كما في حق الرجال ، وفي التحلي بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان ، الأصح جوازه ، وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه ، وفي المقصود بالإحداد ، فإنه عند تأملهما يترجح المنع والله أعلم .

وقوله : (**إلا ثوب عَصْب**)[3] بعين مهملة مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملة ثم باء موحدة ، والثوب مضاف إلى العصب ، وثوب العصب من برود اليمن وهو ما يعصب غزله ، أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً ، فيخرج مُوَشّى لبقاء ماعصب منه أبيض لم ينصبغ ، وإنما يعصب السدى دون اللحمة ، وقال صاحب المنتهى : هو المفتول من برود اليمن ، وذكر أبو موسى المديني في ذيل الغريب عن بعض أهل اليمن ، أنه من دابة بحرية تسمى (**فرس فرعون**) يتخذ منها الخرز وغيره ويكون أبيض ، وهذا غريب ، وأغرب منه قول السهيلي : إنه نبات لا ينبت إلا باليمن ، وعزاه لأبي حنيفة الدينوري ، وأغرب منه قول الداودي : المراد بثوب العصب الأخضر ، وهي الحَبِرَة ، قال المصنف رحمه الله تعالى : وليس له سلف في ذلك ، وفيه دلالة على جواز لبس ما صبغ غزله قبل نسجه كالمعصوب لعدم الزينة ، ويلحق به ما كان صبغه لغير الزينة مثل السواد ، وكان الصبغ لتقبيح المصبوغ أو لنفي الوسخ ، قال الشافعي رحمه الله تعالى[4] : في الثياب زينتان : أحدهما : جمال الثياب على اللابسين ، والثاني : الستر للعورة ، فالثياب زينة لمن يلبسها ، وإنما نهيت الحادة عن زينة بدنها ولم تنه عن ستر عورتها ، فلا بأس أن تلبس كل ثوب من البياض ،

---

[1] – البحر الزخار (٣: ٢٢٢) .
[2] – في شرح مسلم (١٠: ١١٨) وفتح الباري (٩: ٤٩١) .
[3] – شرح النووي لمسلم (١٠: ١١٨) وفتح الباري (٩: ٤٩١) .
[4] – الأم (٥: ٢٣٢) والتمهيد (١٧: ٣٢٠) .

لأن البياض ليس بزينة ، وكذلك الصوف والوبر ، وكل ما ينسج على وجهه ، ولم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره،وكذلك كل صبغ لم يرد به التزين كالسواد وما صبغ لتقبيح، أو لنفي الوسخ عنه، فأما ماكان من زينة ، أو وشي في ثوب أو غيره فلا تلبسه الحادة ، وذلك لكل حرة أو أمة ، كبيرة أو صغيرة ، مسلمة أو ذمية . انتهى كلامه .

قال ابن عبد البر[1] : وقول الشافعي في هذا الباب نحو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : لا تلبس ثوب عصب ولا خز ، وإن لم يكن مصبوغاً إذا أرادت به الزينة ،وإن لم ترد به الزينة فلا بأس بلبس الثوب المصبوغ ، وإذا اشتكت عينها اكتحلت . انتهى . وظاهر كلام الأئمة أن مدار النهي على التعليل بالزينة فالمعصوب إذا كان فيه زينة منعت منه، ويكون الحديث مخصصاً بالمعنى المناسب للمنع، وقال محمد بن حزم[2] : إنها تجتنب الثياب المصبغة فقط ، مباح لها أن تلبس بعد ما شاءت من حرير أبيض ، أو أصفر من لونه الذي لم يصبغ منه،والصوف الذي من أصله أصفر من غير صبغ ، ومباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب ، والحلي كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك ، وهذا جمود منه على ظاهر قوله ﷺ : (**ولا تلبس ثوباً مصبوغاً**) ويرد عليه في حل الحلي ما في سنن أبي داود[3] من حديث أم سلمة (**أنه قال ﷺ : المتوفى عنها زوجها ، لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة ولا الحلي ، ولا تكتحل ، ولا تختضب**) إلا أنه قال : لا يصح الحديث ، لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان بن سعيد الخراساني ، ورد عليه بأن إبراهيم من الحفاظ الأثبات الثقات ، وقد صحح حديثه ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل وأبو حاتم وثقاه ، وقال ابن معين والعجلي : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صدوق حسن الحديث ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي : كان ثقة في الحديث ، لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ، ويرغبون فيه ، ويوثقوا به ، وقال أبو داود : ثقة ، وقال إسحاق بن راهويه : كان صحيح الحديث ، حسن الرواية ، كثير السماع ، ماكان بخراسان أكثر حديثاً منه ، وهو ثقة ، وروى له الجماعة ، وقال يحيى بن أكتم القاضي : كان من أنبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز وأوثقهم وأوسعهم علماً ، وقال المسعودي : سمعت مالك بن سليمان يقول :

---

[1] – التمهيد (١٧: ٣٢٠) .

[2] – المحلى (١٠: ٢٧٧ وبعدها) .

[3] – رقم (٢٣٠٤) والنسائي (٦: ٢٠٣) .

مات إبراهيم بن طهمان سنة ثمان وستين ومائة بمكة ، ولم يخلف مثله ، وإنما قدح عليه بالإرجاء ، كذا ذكر الدارقطني ، وقد قيل : إنه رجع عن ذلك[1] .

وقوله : (**ولا تكتحل**) فيه دلالة على تحريم الاكتحال على الحادة من دون حاجة ، وهو قول الجمهور من العلماء ، وقالت طائفة من أهل العلم : يجوز مع كراهة جمعاً بين أدلة التحريم والحل ، وهو قوله لأم سلمة : (**اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار**) وقال بعض الشافعية[2]: للسوداء أن تكتحل ، وكأنهم خصصوا عموم النهي بالمعنى المقصود من الحكم ، وهو أن التحريم إنما هو لأجل الزينة ، وظاهر النهي دعت إليه حاجة أو لا ، وقد ذهب إلى هذا محمد بن حزم ، فقال : لا تكتحل ولو ذهبت عيناها ، لا ليلاً ولا نهاراً ، وحجته مافي حديث أم سلمة المتفق عليه[3] : (**أن امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها ، فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل ، فما أذن فيه ، بل قال : لا . مرتين أو ثلاثاً**) وذهب الجمهور من العلماء كمالك وأحمد وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم إلى أنه يجوز الاكتحال بالإثمد للتداوي ، وحجتهم حديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود[4] (**أنها قالت في كحل الجلاء**[5] **، لا تكتحلي منه إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل ، وتغسلينه بالنهار**) وقوله[6] ﷺ : (**وقد جعلت على وجهها صبراً، قال: إنه يشب الوجه ، فقال : لا تجعليه إلا بالليل ، وتنزعيه بالنهار**) قال أبو عمر بن عبد البر[7] : وهذا عندي وإن كان مخالفاً لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه ﷺ عرف من التي نهاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية ، والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك ، ولو كان لا يغني الوضع في الليل جاز لها في النهار والضرورة تنقل المحرم إلى الإباحة ، وكذلك جعل مالك حديث الإباحة في الليل مفسراً لحديث النهي ، وقد ذكر مالك في موطئه[8] أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار (**أنهما كانا يقولان في المرأة**

---

[1] – تاريخ بغداد (٦: ١٠٥ وبعدها) وهناك بعض الأخطاء في النسخ صححتها من الأصل المنقول منه نحو (ثمان وستين) كتبت (ثلاث وستين) وغيرها من الكلمات .

[2] – المغني لابن قدامة مع الشرح (٩: ١٦٨) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٥٣٣٨) ومسلم رقم (١٤٨٨) .

[4] – رقم (٢٣٠٥) .

[5] – في المخطوط (الجلال) وصححتها من الأصل .

[6] – هذا تكملة للحديث السابق .

[7] – التمهيد (١٧: ٣١٩ وبعدها) .

[8] – (٢: ٥٩٩) حديث رقم (١٢٥٠) .

يتوفى عنها زوجها : إذا خشيت على بصرها من رمد بعينها ، أو شكوى أصابتها ، أن تكتحل وتتداوي بالكحل ، وإن كان فيه طيب) قال أبو عمر : لأن القصد إلى التداوي لا إلى الطيب ، والأعمال بالنيات ، وقال أبو محمد بن قدامة في المغني[1] : إنما تمنع الحادة من الكحل بالإثمد ، لأنه الذي تحصل به الزينة ، فأما الكحل بالتوتيا والعنزروت ونحوهما فلا بأس به ، لأنه لا زينة فيه ، بل يقبح العين ، قال : ولا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها ، لأنه إنما منع منه في الوجه لأنه يصفره فيشبه الخضاب ، ولهذا قال النبي ﷺ : **(إنه يشب الوجه)** قال : ولا تمنع من تقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه ، ولا من الاغتسال بالسدر ، والامتشاط به لحديث أم سلمة ، ولأنه يراد للتنظيف لا للتطييب ، قال الإمام يحيى : ولها أن تدهن بالزيت والسمن ، وقوله : **(ولا تمس طيباً)** فيه دلالة على تحريم الطيب ، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد ، وهو شامل للمسك والعنبر والكافور والند والغالية والزناد والذرورة والبخور ، والأدهان المطيبة كماء الورد وماء القرنفل وماء زهر الرانج وغير ذلك .

وقوله : **(إلا إذا طهرت)** يعني إذا اغتسلت عند الطهر وقوله : **(نبذة)** بضم النون القطعة من الشيء ، وقوله : **(من قسط)** بقاف مضمومة **(وأظفار)** بواو عاطفة ، ويقال : كست بالكاف ، وقال أبو عبد الله البخاري[2] : القسط والكست مثل الكافور والقافور ، أي يجوز في كل منهما الكاف والقاف ، ويقال : بإبدال الطاء في القسط بالتاء المثناة ، قال النووي[3] : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم لا للتطيب قال المصنف رحمه الله تعالى : المقصود من التطيب بهما أن يخلطا في أجزاء أخر من غيرهما ، ثم تسحق فتصير طيباً ، والمقصود بهما كما قال أن تتبع بهما أثر الدم لإزالة الرائحة لا للتطيب ، وزعم الداودي أن المراد أنها تسحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها لتذهب رائحة الحيض ، واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها ، وإن كانت ممنوعة منه إذا استعملته لغير الوجه الذي منعت منه والله أعلم ، وقوله : **(ولا تمتشط)** النهي محمول على الامتشاط بما فيه طيب تفسره رواية أبي داود المتقدمة : **(ولا تمتشطي بالطيب)** والله أعلم .

---

[1] – المغني مع الشرح (٩: ١٦٨ ــ ١٦٩) والبحر الزخار (٣: ٢٢٢ وبعدها) .
[2] – فتح الباري (٩: ٤٩١ وبعدها) .
[3] – شرح النووي لمسلم (١٠: ١١٩) وفتح الباري ج: ٩ ص: ٤٩٢) .

ماذا تفعل الحادة على زوجها

١١٣٨ ــ وعن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : (جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِراً بعدَ أَنْ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : إِنَّهُ يَشِبُّ الوَجْهَ ، فَلا تَجْعَلِيهِ إِلاّ بِاللَّيلِ ، وَانْزَعِيهِ بِالنَّهارِ ، وَلا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ ، وَلا بِالحِنَّاءِ ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ ؛ قُلْتُ : بِأَيِّ شَيءٍ أَمْتَشِطُ ؟ قَالَ : بِالسِّدْرِ) رواه أبو داود والنسائي[1] وإسناده حسن .

١١٣٩ ــ وعنها[2] رضي الله عنها (أَنّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْها زَوْجُها ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا ، أَفَنَكْحُلُهَا ؟ قالَ : لا) متفق عليه[3] .

تخريج الحديث[4]

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن وهب وفي إسناده المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أُسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة،وقد أعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه، ويؤيده مارواه الشافعي عن مالك **(أنه بلغه)** فذكر نحوه، ويؤيده رواية الصحيحين في جوابه على المرأة المذكورة ، والمرأة السائلة هي عاتكة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم، وزوجها المغيرة المخزومي،وقع مسمى في موطأ ابن وهب ، وقد تقدم مايتعلق بفقه الحديث، وقوله: **(أفنكحلها)** هو بضم الحاء .

خروج المطلقة من بيتها

١١٤٠ ــ وعن جابر رضي الله عنه قالَ : (طُلِّقَتْ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ : بَلَى ، جُدِّي نَخْلَكِ ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي ، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً) رواه مسلم[5] .

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٢٣٠٥) والنسائي (٦: ٢٠٤) والبيهقي (٧: ٤٤٠) .

[2] – أي أم سلمة رضي الله عنها .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٥٣٣٦) في الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها ومسلم رقم (١٤٨٨) .

[4] – نصب الراية (٣: ٢٦١) .

[5] – رقم (١٤٨٣) وأبو داود رقم (٢٢٩٧) وابن ماجة رقم (٢٠٣٤) .

فقه الحديث[1]

بوب له مسلم (**باب جواز خروج المعتدة البائن**) فذكره ، وأخرجه أبو داود والنسائي بزيادة (**طلقت خالتي ثلاثاً**) دل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك، ولا يجوز لغير حاجة ، وقد ذهب إلى ذلك علي والقاسم والمنصور بالله وأبو حنيفة كما أذن النبي ﷺ وعلله بالصدقة أو فعل معروف ، وظاهره التعليق بالغرض الديني أو الدنيوي ، ولقوله تعالى : ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ** ﴾[2] فالآية مطلقة في النهي عن الخروج ، والحديث مقيد ذلك بالغرض ، وظاهر الآية الإطلاق في البائن والرجعي ، قالوا : ويجوز للحاجة والعذر ليلاً ونهاراً، قالوا: ومن العذر الخوف وخشية انهدام المنزل ونحو ذلك ، قال الإمام يحيى: ومن العذر إخراج صاحب المنزل إياها عند انقضاء مدة الإجارة، أو لأجل تعذر الأجرة والإفلاس قال : لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[3] ومثل هذا ذكره في عجالة المنهاج للشافعية ، قال : وكذا إذا تأذت بالجيران ، أو هم بها أذى شديداً إزالة للضرر،وقال الله تعالى : ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾[4] والفاحشة مفسرة بالبذاءة ، إما على الأحماء أوغيرهم .

وذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد إلى أنه يجوز خروجها في النهار وحكاه في البحر عن أحد قولي الشافعي إلى أنه يجوز الخروج في النهار مطلقاً دون الليل، قالوا: للحديث المذكور وقياساً على عدة الوفاة، قال الإمام المهدي[5] : الجذاذ عذر والوفاة صيرتها في حكم الأجنبية ، وقد يجاب عنه بأنه إن أراد بالعذر ما يدعو إليه غرض فالحق ماذهب إليه المجوزن مطلقاً، وإن أراد بالعذر هو الأمر الذي تدعو إليه الحاجة، ويحصل الضرر بفواته فالحديث يدل على خلافه، فإنه علله بالصدقة أو فعل المعروف، وقوله:(**أن تجد**) بالدال المهملة كذا في النهاية،ويدل الحديث على استحباب الصدقة من التمر عند جذاذه والهدية واستحباب التعريض لصاحبه بفعل ذلك، والتذكير بالمعروف والبر ، وخالة جابر ذكرها أبو موسى في ذيل الصحابة في المبهمات.

---

[1] – شرح النووي لمسلم (١٠: ١٠٨ وبعدها) .
[2] – (الطلاق: من الآية١) .
[3] – (الحج: من الآية٧٨) .
[4] – (الطلاق: من الآية١) .
[5] – البحر الزخار (٣: ٢١٧) .

خروج المتوفى عنها زوجها من بيتها

١١٤١ ــ وعن فُرَيْعَةَ بِنْت مَالك (أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَب أَعْبُد لَهُ فَقَتَلُوهُ قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلى أَهْلِي ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ ، ولا نَفَقَةً ؛ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ نَادَانِي ، فَقَالَ : امْكُثِي فِي بَيْتِك حتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أَجَلَهُ ، قالتْ : فَاعْتَدَدْتُ فيه أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، قالتْ : فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ) أخرجه أحمد والأربعة[1] وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم .

ترجمة الراوي[2]

هي الفريعة بضم الفاء وفتح الراء وسكون الياء وبالعين المهملة بنت مالك بن سنان، ويقال لها : الفارعة ، وهي أخت أبي سعيد الخدري ، شهدت بيعة الرضوان ولها رواية ، حديثها عند أهل المدينة ، روت عنها زينب بنت كعب بن عجرة .

تخريج الحديث[3]

الحديث أخرجوه كلهم من حديث سعد بن إسحاق بن كعب عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة ، قال ابن عبد البر[4] : هذا حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق ، وأعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب ، وقال : سعد بن إسحاق غير مشهور العدالة ، مالك وغيره يقول فيه : إسحاق بن سعد ، وسفيان يقول : سعيد ، وتعقب بأن زينب هذه من التابعيات ، وهي امرأة أبي سعيد ، روى عنها سعد بن إسحاق وليس بسعيد وقد ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات[5] ، وقول علي بن المديني : لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق مدفوع أيضاً ، فإنه قد روى عنها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة حديث(**اشتكى الناس علياً ، فقام النبي ﷺ : خطيباً فسمعته يقول : يا أيها الناس لا تشكوا علياً ، فوالله إنه لأخشى في ذات الله**

---

[1] – أخرجه أبوداود رقم (٢٣٠٠) والترمذي رقم (١٢٠٤) والنسائي (٦: ١٩٩) وابن ماجة رقم (٢٠٣١) وأحمد (٦: ٤٢٠) وابن حبان رقم (٤٢٩٢).

[2] – الإصابة (٨: ٧٣) .

[3] – نصب الراية (٣: ٢٦٣) .

[4] – التمهيد (١: ٢٧ وبعدها) .

[5] – (٤: ٢٧١) .

أو في سبيل الله)[1] فهي امرأة تابعية كانت تحت صحابي ، روى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف ، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه ، وأيضاً فإن سعد بن إسحاق وثقه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني ، وقال أبو حاتم : صالح وذكره ابن حبان في كتب الثقات[2] ، وقد روى عنه الناس حماد بن زيد وسفيان الثوري وعبد العزيز الدراوردي وابن جريج ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد الأنصاري والزهري وهو أكبر منه وحاتم بن إسماعيل وداود بن قيس وخلق سواهم من الأئمة ، ولم يعلم فيه بقدح ولا بجرح ، ومثل هذا يحتج به اتفاقاً .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي نوت الاعتداد فيه ولا تخرج منه إلى غيره، لأنه ﷺ قال :**(امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)** وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فروى سعيد بن المسيب **(أن عمر رد نسوة من ذي الحليفة حاجات أو معتمرات،توفي عنهن أزواجهن)**[4] وقال عبد الرزاق[5] عن مجاهد:(**كان عمر وعثمان ، يرجعانهن حاجات ، أو معتمرات من الجحفة أو ذي الحليفة)** وأخرج[6] **(أن امرأة زارت أهلها ، وهي متوفى عنها في عدتها ، فضربها الطلق ، فأتوا عثمان ، فقال : احملوها إلى بيتها وهي تطلق)** وأخرج[7] عن ابن عمر **(أنه كانت له ابنة ، تعتد من وفاة زوجها ، فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث إليهم ، فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها)** وأخرج ابن أبي شيبة[8] **(أن عمر رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها ، وأن زيد بن ثابت رخص لها في بياض يومها)** وأخرج عبد الرزاق[9] عن ابن مسعود **(في نساء نعي إليهن أزواجهن ، وشكين الوحشة ، فقال ابن مسعود : يجتمعن بالنهار ، ثم**

---

[1] – أخرجه أحمد (٣: ٨٦) والحاكم (٣: ١٤٤) .
[2] – (٦: ٣٧٥) وتهذيب التهذيب (٣: ٤٠٤) .
[3] – التمهيد (٢١: ٢٧ وبعدها) والمحلى (١٠: ٣٠١ وبعدها) .
[4] – المحلى (١٠: ٢٨٦ وبعدها) .
[5] – المصنف (٧: ٣٣) .
[6] – المصنف (٧: ٣٢) .
[7] – المصنف (٧: ٣١) .
[8] – المصنف (٤: ١٥٥) .
[9] – المصنف (٧: ٣٢) .

ترجع كل امرأة منهن إلى بيتها بالليل) وأخرج[1] عن الحجاج بن المنهال (**أن امرأة سألت أم سلمة بأن أبي مريض ، وأنا في عدة ، أفآتيه أمرضه ؟ قالت : نعم ، ولكن بيتي أحد طرفي الليل في بيتك**) وأخرج سعيد بن منصور[2] (**أنه سئل الشعبي عن المتوفى عنها ، أتخرج في عدتها ؟ فقال : كان أكثر أصحاب ابن مسعود أشد شيء في ذلك ، يقولون : لا تخرج ، وكان الشيخ يعني علي بن أبي طالب يرحلها**) وأخرج[3] من طريق حماد بن سلمة أن عروة بن الزبير قال : (**المتوفى عنها زوجها ، تعتد في بيتها إلا أن ينتوي أهلها فتنتوي معهم**) وأخرج[4] من طريق سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالوا في المتوفى عنها : (**لا تخرج حتى تنقضي عدتها**) وأيضاً من طريق عطاء وجابر بن زيد كذلك ، وأخرج[5] من طريق وكيع عن إبراهيم النخعي (**أنه قال في المتوفى عنها : لا بأس أن تخرج بالنهار ، ولا تبيت إلا في منزلها**) وأخرج[6] من طريق حماد عن ابن سيرين (**في مريضة نقلها أهلها بعد وفاة زوجها ، فسألوا فكلهم يأمرهم أن ترد إلى بيتها ، قال ابن سيرين : فرددناها في نمط**) وقال بهذا أحمد ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأبو عبيد وإسحاق وقال ابن عبد البر[7] : وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ، وبه قضى عثمان[8] بمحضر من المهاجرين والأنصار ، وتلقاه أهل الشام والحجاز والعراق ومصر بالقبول ، ولم يطعن في حديث الفريعة ولا في رواته ، ويجب لها السكنى في مال زوجها لقوله تعالى : ﴿ **غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾[9] والآية الكريمة وإن كان قد نسخ فيها استمرار النفقة والكسوة حولاً ، فالسكنى باق حكمها مدة العدة كما قال الشافعي رحمه الله تعالى[10]: حفظت عمن أرضى من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً منسوختان بآية

---

[1] – المصنف (٧: ٣٣) والمحلى (١٠: ٢٨٧) وابن أبي شيبة (٤: ١٥٥) .
[2] – المحلى (١٠: ٢٨٧) .
[3] – المرجع السابق وعبد الرزاق (٧: ٣٦) .
[4] – المحلى (١٠: ٢٨٧) .
[5] – المرجع السابق .
[6] – المحلى (١٠: ٢٨٨) .
[7] – التمهيد (٢١: ٢٧) .
[8] – في سبل السلام:وقضى به عمر ، والصحيح قضى به عثمان كما جاء في الحديث .الأم (٥ :٢٢٧) وغيره .
[9] – (البقرة: من الآية٢٤٠) .
[10] – الأم (٤: ٩٩) .

الميراث ولم أعلم مخالفاً فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها سنة أو أقل من سنة ثم قال : ثم احتمل سكناها إذا كان مذكوراً مع نفقتها بأن يقع عليها اسم المتاع أن يكون منسوخاً في السنة وأقل منها ، كما كانت الكسوة والنفقة منسوختين في السنة ، واحتمل أن تكون نسخت في السنة ، وأثبت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها بأصل هذه الآية ، يعني قوله : ﴿ **غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾[1] وأن تكون داخلة في جملة المعتدات ، فإن الله يقول في المطلقات : ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾[2] فلما فرض الله سبحانه وتعالى في المعتدة من الطلاق والسكنى ، وكانت المعتدة من الوفاة في معناها ، احتملت أن يجعل لها السكنى ، لأنها في معنى المعتدات ، فالسكنى لها في الكتاب منصوص أو في معنى من نُصّ لها السكنى ، وإن لم يكن هذا ففرض السكنى لها في السنة وهذا أصح قوليه رحمه الله تعالى ، وهو ما فهم من حديث الفريعة ، وقال الشافعي في كتاب العدد[3] : الإختيار لورثة الميت إن سكنوها ، وإن لم يفعلوا فقد ملكوا المال دونه ، ولأن قوله : (**امكثي في بيتك**) وقد ذكرت أنه لا يثبت لزوج ما يدل على وجوب سكونها في بيت زوجها إذا كان له بيت بالطريق الأولى ، وهذا القول ذهب إليه الإمام يحيى وقواه الإمام المهدي في البحر[4] قال : قلت : وهو قوي ، وذهب جمع من الصحابة والتابعين والأئمة إلى أنه لا سكنى للمتوفى عنها [5] ، فأخرج عبد الرزاق[6] عن عروة بن الزبير (**أن عائشة كانت تفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها ، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة**) وأخرج[7] عن ابن عباس أنه قال : (**إنما قال الله عز وجل : تعتد أربعة أشهر وعشراً ولم يقل تعتد في بيتها ، فتعتد حيث شاءت**) ومثله أخرجه علي بن المديني ، وأخرج عبد الرزاق[8] أن جابر بن عبد الله يقول : (**تعتد المتوفى عنها حيث شاءت**) وأخرج[9] عن الشعبي (**أن علي بن**

---

[1] – (البقرة: من الآية٢٤٠) .
[2] – (الطلاق: من الآية١) .
[3] – الأم (٥: ٢٢٧) .
[4] – (٣: ٢٢٣) .
[5] – المحلى (١٠: ٢٨٤) .
[6] – المصنف (٧: ٢٩) والمحلى (١٠: ٢٨٤) .
[7] – عبد الرزاق (٧: ٢٤) والمحلى (١٠: ٢٨٤) .
[8] – المصنف (٧: ٢٥) .
[9] – عبد الرزاق (٧: ٣٠) وابن أبي شيبة (٤: ١٥٧) والمحلى (١٠: ٢٨٥) .

أبي طالب كان يرحل المتوفى عنهن في عدتهن) وأخرج[1] عن طاوس وعطاء أنهما قالا جميعاً : (**المبتوتة والمتوفى عنها تحجان وتعتمران وتنتقلان وتبيتان**) وأخرج[2] عن عطاء قال : (**لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت**) وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وأبي الشعثاء جابر بن زيد قالا جميعا : (**المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت**)[3] وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء (**المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها تحجان في عدتهما ، قال : وكان الحسن يقول مثل ذلك**)[4].

وأخرج[5] ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز (**أن المتوفى عنها وهي في سفر تلحق بأهلها ودار أبيها تعتد فيها**) وأخرج[6] عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال في رجل توفي بالاسكندرية ومعه امرأته وله بها دار وبالفسطاط دار ، فقال : (**إن أحبت أن تعتد حيث توفى زوجها فلتعتد ، وإن أحبت أن ترجع إلى دار زوجها وقراره بالفسطاط وتعتد فيها فلترجع**) وأخرج مثل ذلك عن ابن عمر وإليه ذهب الهادي في أنه لا تجب لها السكنى ، ويجب عليها أن لا تبيت إلا في منزلها وحجتهم كما تقدم في كلام ابن عباس[7] (**أن الله أمرها باعتداد أربعة أشهر وعشراً ، ولم يأمرها بمكان معين**) وما أخرجه أبو داود[8] عن ابن عباس أنه قال : (**نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت ، قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى ، فتعتد حيث شاءت**) والجواب ما عرفت في حكاية القول الأول ، وأن النسخ غير ثابت والسنة قائمة بثبوت السكنى في حديث الفريعة من غير وضوح المعارض ، قال في الهدي النبوي[9] : وعلى القول بثبوت السكنى ، فهو حق عليها إذا تركه لها الورثة ، ولم يكن عليها فيه ضرر، أو كان المسكن لها ، فلو حولها الوارث أو طلبوا منها الأجرة ، لم يلزمها المسكن ، وجاز لها التحول ، وفي انتقالها إلى حيث شاءت ، أو يتعين لها السكون في أقرب المساكن إلى مسكن الوفاة ؟ قولان فإن خافت هدماً[10] أو غرقاً ، أو

---

[1] – عبد الرزاق (٧: ٢٥) .
[2] – عبد الرزاق (٧: ٢٩) والمحلى (١٠: ٢٨٥) .
[3] – المحلى (١٠: ٢٨٥) .
[4] – المصنف (٣: ٣٢٦) والمحلى (١٠: ٢٨٥) .
[5] – المحلى (١٠: ٢٨٥) .
[6] – المرجع السابق .
[7] – عبد الرزاق (٧: ٢٤) والمحلى (١٠: ٢٨٤) .
[8] – رقم (٢٣٠١) والنسائي (٦: ٢٠٠) والبيهقي (٧: ٤٣٥) .
[9] – زاد المعاد (٥: ٦٨٧ وبعدها) .
[10] – المغني مع الشرح (٩: ١٧١) .

حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها،أو بإجارة انقضت مدتها،أو منعها السكنى تعدياً ، أو امتنع من إجارته ، أو طلب به أكثر من أجرة المثل ، أو لم تجد ما تكتري به ، أو لم تجد إلا من مالها فلها أن تنتقل لأنها حال عذر ، ولا يلزمها بذل أجر المسكن ، وإنما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن ، وإذا تعذرت السكنى سقطت ، هذا قول أصحاب أحمد والشافعي، فإن قيل : فهل السكنى حق على الورثة تقدّم الزوجة به على الغرماء وعلى الميراث، أو لا حق لها في التركة سوى الميراث ؟ قيل : هذا موضع اختلف فيه ، فقال الإمام أحمد : إن كانت حائلاً فلا سكنى لها في التركة ولكن عليها ملازمة المنزل إذا بذل لها كما تقدم،وإن كانت حاملاً ففيه روايتان :

إحداهما : أن الحكم كذلك ، **والثاني :** أن لها السكنى حق ثابت في المال تُقَدّم به على الورثة والغرماء ، ويكون من رأس المال ، ولا تباع الدار في دينه بيعاً يمنعها سكناها حتى تنقضي عدتها ، وإن تعذر ذلك فعلى الوارث أن يكتري لها منزلاً من مال الميت ، فإن لم يفعل أجبره الحاكم ، وليس لها أن تنتقل عنه إلا لضرورة ، وإن اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه لم يجز ، لأن هذه السكنى يتعلق بها حق الله تعالى ، فلم يجز اتفاقهما على إبطالها ، هذا مقتضى نص الأئمة ، وهو منصوص أحمد ، وعنه رواية ثالثة ، أن للمتوفى عنها السكنى بكل حال حاملاً كانت أو حائلاً ، فصار في مذهبه ثلاث روايات وجوبها للحامل والحائل ، وإسقاطها في حقهما ، ووجوبها للحامل دون الحائل هذا تحصيل مذهبه في المتوفى عنها زوجها ، وأما مذهب مالك فلها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً، وإيجاب السكنى عليها مدة العدة ، قال أبو عمر[1] : فإذا كان المسكن بكراء، فقال مالك:هي أحق بسكناه من الورثة والغرماء،وهو من رأس مال المتوفى، إلا أن لا يكون فيه عقد لزوجها،وأراد أهل المسكن إخراجها ، وإذا كان المسكن لزوجها، لم يبع في دينه حتى تنقضي عدتها وقال غيره من أصحاب مالك: هي أحق بالسكنى من الورثة والغرماء ، إذا كان الملك للميت ، أو كان قد أدى كراءه، وإن لم يكن قد أدى ، ففي التهذيب: لا سكنى لها في مال الميت ، وإن كان موسراً، وروى محمد عن مالك أن الكراء لازم للميت في ماله ، ولا تكون الزوجة أحق به ، وتحاص الورثة في السكنى وللورثة إخراجها ، إلا أن تحب السكنى في حصتها ، أو تؤدي كراء حصتهم وأما مذهب الشافعي ، فإن له في سكنى المتوفى عنها قولين :

---

[1] – التمهيد (٢١: ٣٣) وزاد المعاد (٥: ٦٨٩) .

أحدهما: لها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً،**والثاني:**لا سكنى لها حاملاً كانت أو حائلاً ، ويجب عنده ملازمتها للمسكن في العدة بائناً كانت أو متوفى عنها ، وملازمة البائن للمنزل آكد من ملازمة المتوفى عنها، فإنه يجوز للمتوفى عنها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها، ولا يجوز ذلك للبائن في أحد قوليه وهذا القديم ولا يوجبه في الرجعية بل تستحقه، وأما أحمد فعنده ملازمة المتوفى عنها آكد من الرجعية،ولا يوجبه في البائن ، وأورد أصحاب الشافعي على نصه بوجوب ملازمة المنزل على المتوفى عنها في أحد القولين ، على أنه لا سكنى لها ، وقالوا : كيف يجتمع النصان ؟ وأجابوا بجوابين :

أحدهما : أنه لايجب عليها ملازمة المنزل على ذلك القول ، لكن لو ألزم الوارث أجرة المسكن ، وجبت عليها الملازمة حينئذ ، وأطلق أكثر أصحابه الجواب هكذا .

والثاني : أن ملزمة المنزل واجبة عليها ، مالم يكن فيها ضرر ، بأن تطالب بالأجرة ، أو يخرجها الوارث أو المالك ، فتسقط حينئذ ، وأما أصحاب أبي حنيفة ، فقالوا : لا يجوز للمطلقة الرجعية ، ولا للبائن الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً ، وأما المتوفى عنها فتخرج نهاراً وبعض الليل ، ولكن لا تبيت إلا في منزلها ، قالوا : والفرق أن المطلقة نفقتها في مال زوجها ، فلا يجوز لها الخروج كالزوجة بخلاف المتوفى عنها ، فإنها لا نفقة لها ، فلا بد أن تخرج في النهار لإصلاح حالها ، قالوا : وعليها أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة ، قالوا : فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها أو أخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ، لأن هذا عذر ، والكون في بيتها عبادة والعبادة تسقط بالعذر ، قالوا : فإن عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرته فلها أن تنتقل إلى بيت أقل منه كراء ، وهذا من كلاهم يدل على أن أجرة السكن عليها ، وإنما يسقط عنها لعجزها عن أجرته ، ولهذا صرحوا بأنها تسكن في نصيبها من التركة إن كفاها ، وهذا لأنه لا سكنى عندهم للمتوفى عنها حاملاً كانت أو حائلاً ، وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفي زوجها ، وهي فيه ليلاً لانهاراً ، فإن بذله لها الورثة وإلا كانت الأجرة عليها ، فهذا تحرير مذاهب الناس في هذه المسألة ومآخذ الخلاف فيها وبالله التوفيق . انتهى كلام الهدي النبوي[1].

وأما مذهب الهادي فهي لا تستحق السكنى حائلاً كانت أو حاملاً ، ولا تبيت إلا في منزلها ، ويجوز لها الخروج نهاراً ، ومذهب زيد بن علي أنه لا سكنى لها ، ولها الخروج من موضع عدتها والانتقال إلى غيره .

---

[1] – زاد المعاد (٥: ٦٩٠) مع تصحيح بعض الكلمات كتبت خطأ من الناسخ .

انتقال المطلقة ثلاثاً من بيت زوجها

١١٤٢ ــ وعن فاطمةَ بنت قيس رضيَ اللهُ عنها ، قالتْ :(قلتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، إنّ زَوْجِي طَلّقَنِي ثَلاثاً ، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عليَّ ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوّلَتْ) رواه مسلم[١] .

فقه الحديث[٢]

الحديث فيه دلالة على أن المطلقة بائنة يجب عليها الاعتداد في بيتها ، وأنه يجوز الخروج للعذر ، وقد تقدم الكلام على أحكام الحديث ، وقوله : (**يقتحم علي**) أي يدخل بغير رضاي ، والاقتحام هو الدخول في الأمر على كره وشدة.

عدة أم الولد

١١٤٣ ــ وعن عمرو بن العاص ﷺ قالَ : (لا تُلْبِسُوا عَلَيْنا سُنَّةَ نَبِيِّنَا عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إذا تُوفِّيَ عَنْها سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، وصححه الحاكم[٣] ، وأعله الدارقطني بالانقطاع .

تخريج الحديث[٤]

قال ابن المنذر: ضعفه أحمد وأبو عبيد، وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عنه، فقال: لا يصح، وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال : أي سنة للنبي ﷺ في هذا ؟ وقال: أربعة أشهر وعشراً، إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية، وقال المنذري : في إسناد حديث عمرو مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق[٥] ، وقد ضعفه غير واحد ، وقال المزي في التهذيب : قال أبو طالب : سألت أحمد بن حنبل عن مطر الوراق ، فقال: كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن مطر الوراق ، فقال : كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق

---

[١] – رقم (١٤٨٢) والنسائي (٦: ٢٠٩) وابن ماجة رقم (٢٠٣٣).
[٢] – فتح الباري (٩: ٤٧٩) .
[٣] – أخرجه أبو داود رقم (٢٣٠٨) وابن ماجة رقم (٢٠٨٣) (٤: ٢٠٣) ابن حبان رقم (٤٣٠٠) .
[٤] – نصب الراية (٣: ٢٥٨) .
[٥] – ميزان الاعتدال (٦: ٤٤٥) والكامل في الضعفاء (٦: ٣٩٦) .

بابن أبي ليلى في سوء الحفظ ، قال عبد الله : فسألت أبي عنه ، فقال:ما أقربه بابن أبي ليلى في عطاء خاصة،وقال:مطر في عطاء ضعيف الحديث،قال عبد الله:قلت ليحيى بن معين:مطر الوراق،فقال ضعيف في حديث عطاء بن أبي رباح،وقال النسائي: ليس بالقوي،وبعد فهو ثقة،وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات[1] واحتج به مسلم فلا وجه لضعف الحديث،وإنما علة الحديث أنه من رواية قبيصة ابن ذؤيب عن عمرو بن العاص ولم يسمع منه قاله الدارقطني ، وقال الدارقطني:هو موقوف على عمرو ، لأنه لم يقل : **(لا تلبسوا علينا سنة نبينا)** والصواب : **(لا تلبسوا علينا ديننا)** فهو موقوف ، وله علة أخرى ذكرها البيهقي وهي الاضطراب فإنه قد روي على ثلاثة أوجه : أحدها: هذا، والثاني : **(عدة أم الولد عدة الحرة)** والثالث :**(عدتها إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر، فإذا عتقت فعدتها ثلاث حيض)** والأقاويل الثلاثة عنه ذكرها البيهقي[2]، وقال : قال الإمام أحمد : حديث منكر ، وقد روى خلاس عن علي مثل رواية قبيصة عن عمرو ولكن خلاس بن عمرو[3] قد تكلم في حديثه، فقال أيوب: لا يروى عنه فإنه صحفي ، وكان مغيرة[4] لا يعبأ بحديثه ، وقال أحمد : روايته عن علي يقال : إنها كتاب ، وقال البيهقي : روايات خلاس عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث فقال : هي من صحيفة ، ومع ذلك فقد روى مالك[5] عن نافع عن ابن عمر في أم الولد يتوفى عنها سيدها ، قال : **(تعتد بحيضة)** فإن ثبت عن علي وعمرو ماروي عنهم فهي مسألة نزاع بين الصحابة .

فقه الحديث[6]

الحديث فيه دلالة على أن أم الولد إذا توفي عنها سيدها أن عدتها عدة الزوجة الحرة المتوفى عنها ، وقد ذهب إلى هذا الأوزاعي والإمام يحيى ، وهو رواية عن الناصر ، وهو قول الظاهرية وإسحاق ، وروي عن ابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين ، قالوا : قياساً على الحرة ، فإنها لما عتقت بالموت وهي

---

[1] – الثقات لابن حبان (٥: ٤٣٥) .
[2] – في سننه (٧: ٤٤٧ وبعدها) .
[3] – تهذيب التهذيب (٣: ١٥٢) وضعفاء العقيلي (٢: ٢٨) .
[4] – في المخطوط (ابن معين) وصححته من الكامل (٣: ٦٧) .
[5] – الموطأ (٢: ٥٩٣) .
[6] – فتح الباري (١١: ٤٨٦) والمغني (٨:) والمحلى (١٠: ٣٠٤ وبعدها) .

موطوءة للسيد ، فقد صارت عدة حرة بسبب الموت ، وهي أربعة أشهر وعشر ، وذهب مالك والشافعي وأحمد والليث وأبو ثور وجماعة إلى أن عدتها حيضة ، وبه قال ابن عمر وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والزهري ، قال مالك : فإن كانت ممن لا تحيض اعتدت ثلاثة أشهر ولها السكنى ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: عدتها ثلاث حيض وهو قول علي وابن مسعود وعطاء والنخعي ، وقال قوم : عدتها نصف عدة الحرة ، وعند الهدوية وهو قول مكحول ونسبه في البحر[1] إلى القاسمية أنها تعتد بحيضتين ، وحجة مالك ومتابعيه أنها ليست زوجة فتعتد عدة الوفاة ، ولا مطلقة فتعتد عدة ثلاث حيض ، فلم يبق إلا استبراء رحمها ، وذلك يكون بحيضة تشبيها بالأمة يموت عنها سيدها ، وذلك مما لا خلاف فيه ، وحجة أبي حنيفة أن العدة إنما وجبت عليها وهي حرة ، وليست بزوجة ، فتعتد عدة الوفاة ، ولا بأمة فتعتد عدة الأمة ، فوجب أن يستبرأ رحمها بعدة الحرائر ، وحجة من أوجب عليها نصف عدة الحرة تشبيهها بالأمة المزوجة ، وحجة قول الهدوية هو تشبيهها بعدة البائع والمشتري ، فإنهم يوجبون على البائع الاستبراء بحيضة وعلى المشتري كذلك ، والجامع زوال الملك ، وندبت ثالثة ، قال في البحر : لقول علي[2] ﷺ وهو توقيف ، قال في الغيث: ولأن عدة الوفاة لما خالفت عدة الطلاق في الحرة على سبيل الوجوب ، خالفت هنا على سبيل الاستحباب ، قال ابن رشد المالكي[3] : سبب الخلاف أنها مسكوت عنها ، وهي مترددة الشبه بين الأمة والحرة ، فأما من شبهها بالزوجة الأمة فضعيف ، وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة .انتهى . وإذا عرفت ما ذكرناه من رجوع الأقوال إلى ماذكر ، فالرجوع إلى مادل عليه حديث عمرو أولى ، لأنه وإن كان فيه المقال المذكور فقد تأيد بغيره وبالقياس المذكور والله أعلم .

---

[1] – البحر الزخار (٣: ٢١٩ ــ ٢٢٠) .

[2] – وهو : (أم الولد إذا مات عنها سيدها تعتد ثلاث حيض) .

[3] – الهداية في تخريج احاديث البداية (٧: ٨٩) .

الأقراء الأطهار

١١٤٤ ــ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (إنّما الأَقْرَاءُ الأَطْهارُ) أخرجه مالك في قصة بسند صحيح[١] .

قصة الحديث

الحديث قال الشافعي[٢] : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وقد جادلها في ذلك ناس، وقالوا:(**إن الله يقول : ثلاثة قروء فقالت عائشة : صدقتم ، وهل تدرون ما الأقراء ؟ الأقراء الأطهار**) قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال : (**ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا ، يريد الذي قالت عائشة**) .

فقه الحديث[٣]

فيه دلالة على أن الأقراء التي ذكرت في العدة هي الأطهار ، واعلم أن القرء بفتح القاف وضمها يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر ، واختلفوا هل هو مشترك بينهما أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ، قال الجوهري[٤] : القرء بالفتح الحيض والجمع أقراء وقروء ، وفي الحديث (**لا صلاة أيام أقرائك**) والقرء أيضاً الطهر ، وهو من الأضداد، وقال أبو عبيد[٥] : الأقراء الحيض ثم قال : الأطهار، وقال الكسائي : والقرء إذا أقرأت المراة إذا حاضت ، وقال ابن فارس : القرء يكون للطهر مرة وللحيض مرة ، والواحد قروء ، ويقال : القرء هو الطهر ، ثم قال : وقوم يذهبون إلى أن القرء الحيض ، فحكى قول من جعله مشتركاً بين أوقات الطهر والحيض ، وقول من جعله لأوقات الطهر ، وقول من جعله لأوقات الحيض ، وكأنه لم يختر واحداً منهما بل جعله لأوقاتهما ، قال : وأقرأت المرأة إذا خرجت من الحيض إلى الطهر ، ومن الطهر إلى الحيض في كلامه دلالة على أنه لا يقال للطهر إلا إذا كان الحيض متقدماً عليه أو متأخراً عنه ، فلا يقال لطهر الصغيرة والآيسة قرء ، والأطهار لفظ

---

[١] – الموطأ (٢: ٥٧٦) .
[٢] – الأم (٥: ٢٠٩) .
[٣] – شرح النووي لمسلم (١٠: ٦٢) فتح الباري (٩: ٤٧٦) .
[٤] – مختار الصحاح (١: ٢٢٠) .
[٥] – غريب الحديث (١: ٢٨٠) .

مشترك، وذهب الإمام يحيى والهادي:إلى أنه حقيقة في الحيض مجاز في الطهر،وذهب بعض الشافعية إلى العكس ، والأكثر منهم إلى الاشتراك،ولا خلاف أن المراد به في قوله تعالى: ﴿ **ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾[1] أحدهما لا مجموعهما، وذهب عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وهو مروي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة وإبان بن عثمان والزهري وعامة فقهاء المدينة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو مروي عن علي ﷺ إلى أن الأقراء الأطهار المراد بها في الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ **ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾[2] قال الشافعي : ويدل على ذلك دلالتان : إحداهما : الكتاب الذي دل عليه السنة ، والأخرى اللسان ، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[3] وقد قال ﷺ في حديث ابن عمر[4] : (**ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**) وفي حديث أبي الزبير (**أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضاً ، فقال : قال رسول الله ﷺ : إذا طهرت فليطلق أو يمسك ، وتلا النبي ﷺ : (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن)** قال الشافعي[5] : أنا شككت ، فأخبر رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أن العدة بالطهر دون الحيض وقرأ : (**فطلقوهن لقبل عدتهن**) وهو أن يطلقها طاهراً ، لأنها حينئذ تستقبل عدتها ، ولو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض ، وأما اللسان فهو أن القرء اسم معناه الحبس ، تقول العرب : هو يقرئ الماء في حوضه وفي سقائه ، وتقول العرب : يقرئ الطعام في شدقه يعني يحبس الطعام بشدقه وتقول العرب : إذا حبس الرجل الشيء قرأه أي خبأه ، وقال عمر : العرب تقرئ في صحافها أي تحبس في صحافها ، وقال الأعشى[6] :

أفي كل يوم أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا

مورثة عزا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

---

[1] – (البقرة: من الآية٢٢٨) .

[2] – (البقرة: من الآية٢٢٨) .

[3] – (الطلاق: من الآية١) .

[4] – سبق تخريجه في الطلاق .

[5] – الأم (٥: ٢٠٩) .

[6] – نقله ابن حزم في المحلى (١٠: ٥٧) .

فالقرء في البيت بمعنى الطهر ، لأنه ضيع أطهارهن في غزاته وآثرها عليهن[1] ، وذهب جماعة من أكابر الصحابة وغيرهم إلى أن الأقراء هي الحيض أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل ، وهو قول أصحاب عبد الله بن مسعود كلهم كعلقمة والأسود وإبراهيم وشريح وقول الشعبي والحسن وقتادة وقول أصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وطاوس، وهو قول سعيد بن المسيب وهو قول أئمة الحديث كإسحاق بن راهويه وأبي عبيد القاسم والإمام أحمد فإنه رجع إليه واستقر عليه مذهبه ، وكان يقول أولاً : إنه الطهر ، وهو قول أئمة أهل الرأي كأبي حنيفة وأصحابه ، قالوا : لأنه لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض كقوله ﷺ : (**دعي الصلاة أيام أقرائك**) وقوله تعالى : ﴿ **وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ﴾[2] وهذا هو الحيض أو الحمل ، لأن المخلوق في الرحم هو أحدهما،وبهذا قال السلف والخلف ، هو الحمل أو الحيض، وقال بعضهم : الحمل ، وبعضهم : الحيض ، ولم يقل أحد : إنه الطهر ولما رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي[3] من حديث عائشة ، أنه قال ﷺ : (**طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان**) قال الترمذي : غريب لا يعرف إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث ، ولفظ الدارقطني[4] فيه : (**طلاق العبد اثنتان**) وروى ابن ماجة[5] من حديث عطية العوفي عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : (**طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان**) واخرج ابن ماجة[6] عن عائشة رضي الله عنها قالت : (**أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض**) وأخرج النسائي[7] (**أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت ، أن تتربص حيضة واحدة ، وتلحق بأهلها**) ومثله في سنن أبي داود[8] ، وفي الترمذي[9] (**أن الربيع بنت معوذ اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة**) وروى أحمد

---

[1] – أي آثر الغزو على القعود فضاعت قروء نسائه بلا جماع .
[2] – (البقرة: من الآية٢٢٨) .
[3] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٨٩) وابن ماجة رقم (٢٠٨٠) والترمذي رقم (١١٨٢) .
[4] – في سننه (٤: ٣٩) .
[5] – رقم (٢٠٧٩) .
[6] – رقم (٢٠٧٧) .
[7] – (٦: ١٨٦) .
[8] – رقم (٢٢٢٩) .
[9] – رقم (١١٨٥) .

وأبو داود[1] في سبايا أوطاس:(**لا توطأ حامل حتى تضع،ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**) وقد أجيب من جانب من قال : الأقراء الأطهار بجوابين : مجمل ومفصل :

أما المجمل : فهو أن النبي ﷺ فسر العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء بالأطهار، فلا التفات بعد ذلك إلى شيء يخالفه،ولأن عائشة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ تكلمت فيما يتعلق بالنساء ، وهو العدة ، وقالت : إن الأقراء الأطهار

وإذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

وأما الجواب المفصل: فحديث (**دعي الصلاة أيام أقرائك**) فقد أجاب عنه الشافعي ، قال : زعم إبراهيم بن إسماعيل بن علية : الأقراء الحيض ، واحتج بحديث سفيان عن أم سلمة أنه ﷺ قال في امرأة استحيضت : (**أن تدع الصلاة أيام أقرائها**) قال الشافعي:وما حدث بهذا سفيان قط، إنما قال عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : (**تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن**) أو قال : (**أيام أقرائها**) الذي عن أيوب الذي روى عنه سفيان لا يدري قال هذا أو هذا،فجعله حديثاً على ناحية ما يريد ، فليس هذا بصدق، قال:وقد أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسارعن أم سلمة (**أن النبي ﷺ قال : لتنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ثم لتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ولتصل**) ونافع أحفظ عن سليمان من أيوب يقول بمثل أحد معنيي أيوب الذي رواهما .انتهى كلامه .

وأما قوله تعالى : (﴿ **وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ﴾ [2] فإنه الحيض أو الحمل أو كلاهما ، ولا ريب أن الحيض داخل في ذلك ، ولكن تحريم كتمانه لا يدل على أن الأقراء المذكورة في الآية هي الحيض ، فإنها إذا كانت الأطهار فإنها تنقضي بالطهر في الحيضة الرابعة أو الثالثة ، فكتمان الحيض يلزم منه عدم معرفة انقضاء الطهر الذي تتم به العدة فتكون دلالة الآية على أن القروء الأطهار أظهر ، وأما حديث عائشة (**طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان**) فهو حديث ضعيف من حديث مظاهر بن أسلم ، قال فيه أبو حاتم الرازي[3] : منكر الحديث ، وقال يحيى بن معين : لا يعرف ، وضعفه أبو عاصم أيضاً ، وقال أبو داود : هذا حديث

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٥٧) وأحمد (٣: ٢٨) .

[2] – (البقرة: من الآية٢٢٨) .

[3] – تهذيب التهذيب (١٠: ١٦٦) .

مجهول ، وقال الخطابي : أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث ، وقال البيهقي : لو كان ثابتاً قلنا به إلا أنه لا نثبت حديثاً يرويه من يجهل عدالته، وقال الدارقطني[1] : الصحيح عن القاسم بخلاف هذا ، ثم روى عن زيد بن أسلم قال : (**سئل القاسم عن الأمة كم تطلق ؟ قال : طلاقها اثنتان ، وعدتها حيضتان ، قال : فقيل له : أبلغك عن النبي ﷺ في هذا ؟ قال : لا)** وقال البخاري في تاريخه[2] :مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة يرفعه : (**طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان**) قال أبو عاصم : أخبرنا ابن جريج عن مظاهر، ثم لقيت مظاهراً فحدثنا به، وكان أبو عاصم يضعف مظاهراً ، وأخرج[3] من حديث يحيى بن سليمان في قصة (**أنه قال القاسم : إن هذا ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولكن عمل به المسلمون**) .

فهو يضعف رفع الحديث،وأما حديث ابن عمر وعطية العوفي فضعفه غير واحد من الأئمة،وقد قال الدارقطني[4]: الصحيح عن ابن عمر مارواه سالم ونافع أنه كان يقول: **(طلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدته ثلاثة قروء، وطلاق الحر الأمة تطليقتان ، وعدتها عدة الأمة حيضتان)** قال الشافعي رحمه الله تعالى[5]:أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال:**(إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه،ولا ترثه،ولا يرثها)** فهذا مذهب عائشة وابن عمر أن الأقراء الأطهار بلا شك، فكيف يكون عندهما عن النبي ﷺ خلاف ذلك ولا يذهبان إليه، وحديث بريرة يجاب عنه بمثل هذا ، وأما الاستدلال بالاستبراء بحيضة ، فالاستبراء لا شك ورد بحيضة وهو النص عن رسول الله ﷺ وهو قول جمهور الأمة ، والقول الصحيح من قولي الشافعي، والفرق بين الاستبراء والعدة أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه وهو الطهر ، وبأنها تتكرر ، فيعلم فيها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء .

وقد أجيب عن هذه الأجوبة ، أما قول الشافعي : ماحدث بهذا سفيان فحق ، أنه أن الشافعي لم يسمع ذلك عن سفيان ، فقال بموجب ما سمعه ، لكنه قد سمعه من سفيان

---

[1] – في سننه (٤: ٣٩ وبعدها) .
[2] – التاريخ الكبير (٨: ٧٣) .
[3] – الدارقطني في سننه (٤: ٤٠) .
[4] – في سننه (٤: ٣٨) .
[5] – الأم (٥: ٢٠٩) والمسند (١: ٢٩٦) .

من لا يستراب في حفظه وأمانته وعدالته، وقد ثبت في السنن[1] من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها سألت رسول الله ﷺ فقال لها : (**إذا جاء قروئك فلا تصلي ، فإذا مر قروئك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء**) ورواه أبو داود بإسناد صحيح وأما حديث سفيان الذي قال فيه : (**لتنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر**) فهو لا يعارض ، فإنه قد يكون رواية بالمعنى ، وهي جائزة ومفسرة أن المراد بالقرء أيام الحيض ، فإنه لو لم يكن ذلك اللفظ هو المراد بالأقراء لما جاز من الراوي أن يبدل اللفظ بلفظ آخر غير مرادف ، فمثل أيوب السختياني الذي لا مدافع له عن الإمامة والعدالة والصدق والورع لا يحمل إلا على هذا المحمل الصحيح ، وأما حديث عائشة رضي الله عنها ، فهو وإن كان في طريقه مظاهر ، فهو معتضد بغيره ، فيصح العمل به ، وقد أخرج الحاكم[2] من حديث عثمان بن سعد القرشي عن ابن أبي مليكة ، قال : (**جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة**) وذكر الحديث ، ثم قال : قولي لها : (**فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها**) قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وعثمان بن سعيد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه ، قال البيهقي[3] : قد تكلم فيه غيره ولكنه قد تابعه الحجاج بن أرطأة على ابن أبي مليكة عن عائشة ، وفي المسند[4] (**أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة : إذا أقبلت أيام أقرائك فأمسكي عليك**) وفي سنن أبي داود[5] من حديث عدي بن ثابت في المستحاضة : (**تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي**) وفيها[6] عن فاطمة بنت أبي حبيش أنه قال لها ﷺ : (**فإذا أتى قروئك فلا تصلي ، فإذا مر قروئك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء**) وقد يرد على هذا بأن إطلاق القرء هنا على الحيض لعله من كلام الراوي غير لفظ الحيض إلى القرء رواية بالمعنى ، وأما حديث مظاهر فهو وإن كان مظاهر ممن لا يحتج به ، ولكنه قد يعضد بغيره فيقوى ويحتج به ، وأما عمل عائشة بخلاف ما روت ، فهو لا يقدح فيه ، فإن المعول عليه أن مخالفة الراوي لا توجب رد حديثه ، وأن المعتبر بما

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٢٨٠) والنسائي (١: ١٢١) وابن ماجة رقم (٦٢٠) والترمذي رقم (١٢٥).
[2] – المستدرك (١: ٢٨٣) .
[3] – في سننه (١: ٣٥٥) .
[4] – لأحمد (٦: ٤٢٠) .
[5] – رقم (٢٩٧) .
[6] – أي في سنن أبي داود رقم (٢٨٠) .

روى لا بما رأى ، وأما تضعيف حديث ابن عمر بعطية العوفي[1] فهو وإن ضعفه أكثر أهل الحديث ، فقد احتمل الناس حديثه وخرجوه في السنن ، وقال يحيى بن معين في رواية عباس الدوري عنه : صالح الحديث ، وقال ابن عدي[2] : روى عنه جماعة من الثقات ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه ليعتضد به ، وإن لم يعتمد عليه وحده ، وأما مخالفة مذهب ابن عمر ، فلا تكون قادحة كما عرفت ، وأما الفرق بين الاستبراء والعدة فالجميع حق للزوج ، فإن الحائض للزوج الاستمتاع بها في زمن الحيض كما له في زمن الطهر فلا يصلح فارقاً .

طلاق الأمة وعدتها

١١٤٥ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال:(طَلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانَ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانَ) رواه الدارقطني[3] ، وأخرجه مرفوعاً وضعفه[4] .

١١٤٦ ــ وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة[5] من حديث عائشة رضي الله عنها ، وصححه الحاكم[6] ، وخالفوه فاتفقوا على ضعفه[7] .

فقه الحديث[8]

وهو يدل على أن الأمة تخالف الحرة ، وأن الأمة تبين من زوجها بطلقتين وهذه المسألة اختلف فيها السلف والخلف على أربعة أقوال :

الأول : أن طلاق العبد والحر سواء وهذا مذهب أهل الظاهر جميعهم حكاه عنهم أبو محمد بن حزم ، واحتجوا بعموم النصوص الواردة في الطلاق من غير فرق بين حر وعبد .

الثاني : أنه إذا كان أحد الزوجين رقاً ، كان الطلاق اثنتين ، وهذا رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : (**الحر يطلق الأمة**

---

[1] – تهذيب التهذيب (٧: ٢٠٠) .
[2] – الكامل (٥: ٣٦٩) .
[3] – في سننه (٤: ٣٩ وبعدها) .
[4] – لأنه من رواية عطية العوفي وقد ضعف .
[5] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٨٩) وابن ماجة رقم (٢٠٨٠) والترمذي رقم (١١٨٢) .
[6] – المستدرك (٢: ٢٢٣) .
[7] – لأنه من رواية مظاهر بن أسلم وقد ضعف .
[8] – المحلى (١٠: ٢٣٠ وبعدها) .

تطليقتين ، وتعتد حيضتين ، والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاث حيض)[1] وذهب إلى هذا عثمان البتي .

الثالث: أن الطلاق بالرجال، فيملك الحر ثلاثا،وإن كانت زوجته أمة والعبد اثنتين ، وإن كانت زوجته حرة ، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في ظاهر كلامه ، وهو قول زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وعثمان بن عفان وعبد الله بن عباس والقاسم وسالم وأبي سلمة وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وسليمان بن يسار وعمرو بن شعيب وابن المسيب وعطاء واحتج في البحر لهذا القول بقوله ﷺ : **(الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء)**[2] ولم أر من خرجه ، وقال في البحر : الجواب : قلنا : أراد أن الطلاق إنما يقع من الرجال لا المرأة .

الرابع : أن الطلاق بالنساء كالعدة ، كما روى عن شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود : **(السنة الطلاق والعدة بالنساء)**[3] وروى عبد الرزاق[4] عن محمد بن يحيى وغير واحد عن عيسى عن الشعبي عن اثنى عشر رجلاً من الصحابة ، قالوا : **(الطلاق والعدة بالمرأة)** هذا لفظه وهو قول الحسن وابن سيرين وقتادة وإبراهيم والشعبي وعكرمة ومجاهد والثوري والحسن بن حي وأبي حنيفة وأصحابه ، فهذه الأقوال الأربعة كما عرفت ، وسبب الخلاف أن الأحاديث الواردة قد عرفت مافيها من الضعف ووردت الآثار عن الصحابة وهي متعارضة، وليس بعضها أولى من بعض وبقي القياس وتجاذبه طرفان ، طرف المطلق، وطرف المطلقة، فمن راعى طرف المطلق ، قال : هو الذي يملك الطلاق فيتنصف في حقه ، كما تتنصف عليه سائر أحكام الحر ، ومن راعى طرف المطلقة ، قال : الطلاق يقع عليها وتلزمها العدة والتحريم وتوابعهما فيتنصف برقها، ومن نصف برِقّ أي الزوجين كأن راعى الأمرين وأعمل الشبهين ، ومن قال بأنهما كالحر أي أن الآثار لم تثبت ، والمنقول عن الصحابة متعارض ، والقياس كذلك ، فلم يتعلق بشيء من ذلك ، وتمسك

---

[1] – المحلى (١٠: ٢٣٣) .

[2] – أخرجه البيهقي (٧: ٣٦٩ و ٣٧٠) وعبد الرزاق (٧: ٢٣٦) والطبراني في الكبير (٩: ٣٣٧) وابن حزم في المحلى (١٠: ٢٣٣) وهو موقوف .

[3] – المحلى (١٠: ٢٣١) ولفظه (السنة بالنساء الطلاق والعدة) .

[4] – المصنف (٧: ٢٣٧) .

بإطلاق النصوص الدالة على أن الطلاق الرجعي طلقتان ولم يفرق الله بين حر وعبد ، ولا بين حرة ولا أمة، وما كان ربك نسياً، قالوا: والحكمة التي يجعل الطلاق الرجعي لأجلها اثنتان ، هي في الحر والعبد سواء قالوا : وقد قال مالك : إن له أن ينكح أربعاً كالحر، لأن حاجته إلى ذلك كحاجة الحر ، وقال الشافعي وأحمد : أجله في الإيلاء كالحر، لأن ضرر الزوجة في الصورتين، وقال أبو حنيفة: إن طلاقه طلاق الحر سواء، إذا كانت المرأتان حرتين لإطلاق نصوص الطلاق وعمومها للحر والعبد .

وقال أحمد بن حنبل والناس معه : صيامه في الكفارات كلها وصيام الحر سواء ، وحدّه في السرقة والشراب حدّ الحر سواء ، وإذا طلق العبد زوجته طلقتين ثم عتق بعد ذلك هل يبقى ذلك الحكم ، ويكون حكمها حكم المثلثة ، أو يكون حكمها حكم الحر في ذلك ؟ أربعة أقوال للفقهاء :

أحدها : أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة ، وهذا قول الشافعي في إحدى الروايتين عنه .

الثاني:أن له أن يعقد عليها عقداً مستأنفاً من غير اشتراك زوج وإصابة منه وقد ذهب إلى هذا أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وإحدى الروايتين للشافعي وأخرج أصحاب السنن[1] من حديث أبي حسن مولى بني نوفل (**أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم بعد ذلك،هل يصلح أن يخطبها ؟ قال : نعم ، قضى بذلك رسول الله ﷺ**) قال الإمام أحمد [2] عن عبد الرزاق : إن ابن المبارك قال لعمر ابن معتب عن أبي حسن[3] : (**هذا تحمل صخرة عظيمة**) انتهى[4] .

قال المنذري[5] : وأبو حسن هذا قد ذكر بخير وصلاح ، وقد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ، غير أن الراوي عنه عمر بن مغيث ، وقد قال علي المديني : هو منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٨٧) وابن ماجة رقم (٢٠٨٢) والنسائي (٦: ١٥٤) وأحمد (١: ٢٢٩) والدارقطني (٣: ٣١٠) والبيهقي (٧: ٣٧٠) .

[2] – المسند (١: ٢٢٩) .

[3] – الرواية هكذا في المسند وميزان الاعتدال (قال ابن المبارك لمعمر : من أبو حسن هذا ؟) .

[4] – قال الذهبي في الميزان (٧: ٣٥٥) : هذا حديث منكر .

[5] – تهذيب التهذيب (١٢: ٧٧) .

الثالث : أن له أن يرتجعها باقي عدتها،وأن ينكحها بعدها بدون زوج ولو لم يعتق ، وهذا مذهب أهل الظاهر جميعهم ، فإن عندهم العبد والحر في الطلاق سواء ، وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس (**أن عبداً له طلق امرأته طلقتين ، فأمره ابن عباس أن يراجعها فأبى ، فقال ابن عباس : هي لك فاستحلها بملك اليمين**)[1] .

القول الرابع : أن زوجته إن كانت حرة ملك عليها تمام الثلاث ، وإن كانت أمة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، وهذا قول أبي حنيفة .

وقوله : (**وعدتها حيضتان**)[2] فيه دلالة على أن عدة الأمة نصف عدة الحرة إلا أنه لما لم يمكن أن تجعل العدة حيضة ونصفاً كملت حيضتين ، كما روى حماد بن زيد عن عمرو بن أوس الثقفي أن عمر بن الخطاب قال : (**لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين فاجعلها شهراً ونصفاً**)[3] وقد روى عبد الرزاق[4] عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : (**جعل لها عمر حيضتين يعني الأمة المطلقة**) وأخرج[5] عن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال : (**ينكح العبد اثنتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين ، فإن لم تحض فشهرين ، أوقال : شهراً ونصفاً**) وأخرج[6] عن ابن مسعود قال : (**يكون عليها نصف العذاب ، ولا يكون لها نصف الرخصة**) وقال ابن وهب[7] : أخبرني رجال من أهل العلم أن نافعاً وابن قسيط ويحيى بن سعيد وربيعة وغير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين قالوا : (**عدة الأمة حيضتان**) ورواه[8] عن القاسم بن محمد وقال القاسم : (**مع أن هذا ليس في كتاب الله عز وجل ، ولا نعلمه سنة عن رسول الله ﷺ ولكن قد مضى أمر الناس على هذا**) وروى ذلك بإسناد صحيح عن علي ﷺ ورواه الزهري عن زيد بن ثابت وأخرجه مالك[9] عن نافع

---

[1] – أخرجه البيهقي (٧: ١٥٢) وعبد الرزاق (٧: ٢١٤) وابن حزم في المحلى (٩: ٤٤٤) .
[2] – المحلى (١٠: ٣٠٦) .
[3] – أخرجه البيهقي (٧: ٤٢٥) وعبد الرزاق (٧: ٢٢١) والشافعي في الأم (٥: ٢١٧) وابن حزم (١٠: ٣٠٦).
[4] – في مصنفه (٧: ٢٢٢) .
[5] – (٧: ٢٢١) وابن حزم (١٠: ٣٠٦) .
[6] – عبد الرزاق (٧: ٢٢٢) وابن حزم (١٠: ٣٠٧ و ٣١٠) .
[7] – المحلى (١٠: ٣٠٧) .
[8] – أي ابن وهب في المرجع السابق .
[9] – الموطأ (٢: ٥٧٤) .

عن عبد الله بن عمر،وهو مذهب فقهاء المدينة سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وزيد بن أسلم وعبد الله بن عتبة والزهري ومالك وفقهاء مكة كعطاء بن أبي رباح ومسلم بن خالد وغيرهما،وفقهاء البصرة كقتادة والحسن وابن سيرين،وفقهاء الكوفة كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه وفقهاء الحديث كأحمد وإسحاق والشافعي وأبي ثور وغيرهم، فالحديث يدل على هذا،وهو متأيد بعمل الصحابة وبالقياس على الحد، وذهب الظاهرية كما قاله أبو محمد بن حزم أنه مذهب أبي سليمان وجميع أصحابنا إلى أن عدة الأمة كعدة الحرة سواء لعموم آيات العدد الثلاث للحرة والأمة،قال: لأن الله تعالى علمنا العدد في الكتاب،فقال: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾[1] وقال: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾[2] وقال: ﴿ **وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[3] وقد علم الله تعالى إذ أباح لنا زواج الإماء أن عليهن العدد المذكورات وما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة في ذلك وما كان ربك نسيا، قال: وثبت عمن سلف مثل قولنا،قال محمد بن سيرين[4] قال:**(ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة،إلا أن تكون مضت في ذلك سنة،فالسنة أحق أن تتبع)** قال:وذكر أحمد بن حنبل أن قول مكحول : **(إن عدة الأمة في كل شيء كعدة الحرة)** انتهى كلامه[5] .

ومثل هذا في كتب الهدوية ، قال الإمام المهدي في البحر : (مسألة) والأمة كالحرة في عدتها إذ لم يفصل الدليل . انتهى كلامه .

ولم يحك خلافاً،والجواب عن ذلك : أن العمومات في الآيات الثلاث مخصوصة بالأحاديث المتقدمة، وهي وإن كانت فيها مقال ولكنها متأيدة بآثار كثيرة ، بل ظاهر ما تقدم أنه إجماع الصحابة ، والإجماع كاف في التخصيص والقياس كذلك مؤيد مع أن الآيات إذا تأمل النظر بسياقها وجدها لا تتناول الإماء فإن قوله : ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾[6] في حق الحرائر ، فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها ، وكذا قوله

---

[1] – (البقرة: من الآية٢٢٨) .
[2] – (البقرة: من الآية٢٣٤) .
[3] – (الطلاق: من الآية٤) .
[4] – المحلى (١٠ : ٣٠٨) .
[5] – أي كلام ابن حزم في المحلى .
[6] – (البقرة: من الآية٢٢٩) .

تعالى: ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا** ﴾[1] فجعل ذلك إلى الزوجين،والمراد به العبد ، وفي الأمة ذلك يختص بسيدها وكذلك قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[2] والأمة لا فعل لها في نفسها ، مع أن ابن سيرين لم يجزم بذلك وأخبر به عن رأيه، والرواية عن مكحول لم يذكر لها ابن حزم سنداً،وإنما حكاه عن أحمد عنه، فلم يبق معهم أحد من السلف إلا رأي ابن سيرين المعلق على عدم سنة متبعة في الاعتداد بالأشهر في حق الصغيرة والآيسة ثلاثة أقوال وهي للشافعي،وهي ثلاثة روايات عن أحمد،فأكثر الروايات أنها شهران رواه عنه جماعة من أصحابه،وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب ذكرها الأثرم وغيره عنه، وحجة هذا القول أن عدتها بالأقراء حيضتان، فجعل كل شهر مكان حيضة ، والقول الثاني:أن عدتها شهر ونصف نقلها عنه الأثرم والميموني،وهذا قول علي بن أبي طالب وابن عمر وابن المسيب وأبي حنيفة والشافعي في أحد أقواله،وحجته أن التنصيف في الأشهر ممكن فتتنصف بخلاف الأقراء،والقول الثالث: أن عدتها ثلاثة أشهر كوامل،وهو إحدى الروايتين عن عمر وقول ثالث للشافعي ، وحجة هذا القول أن العدة إنما هي لأجل براءة الرحم، وهي لا تحصل بدون ثلاثة أشهر في حق الحرة والأمة جميعاً، لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوماً،ثم علقة أربعين يوماً،ثم مضغة أربعين يوماً،وهو الطور الثالث الذي يمكن أن يظهر فيه الحمل ، وهو بالنسبة إلى الحرة والأمة سواء بخلاف الأقراء ، فإن الحيضة الواحدة يعلم بها براءة الرحم ولذا اكتفى بها في استبراء الأمة .

تحريم وطء الأمة الحامل

١١٤٧ ــ وعن رويفع بن ثابت ﷺ عن النبيِّ ﷺ قالَ : (لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ) أخرجه أبو داود والترمذي[3] ، وصححه ابن حبان ، وحسنه البزار .

ترجمة الراوي[4]

هو رويفع تصغير رافع بضم المهملة بن ثابت بن سكن من بني مالك بن النجار الأنصاري عداده في المصريين توفي سنة ست وأربعين .

---

[1] – (البقرة: من الآية٢٣٠) .
[2] – (البقرة: من الآية٢٣٤) .
[3] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٥٨) والترمذي رقم (١١٣١) وأحمد (٤: ١٠٨) وابن حبان رقم (٤٨٥٠).
[4] – الإصابة (٢: ٥٠١) .

تخريج الحديث[1]

وأخرجه الحاكم[2] من حديث ابن عباس في خبر أوله : **(أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم، وقال : لا تسق ماءك زرع غيرك)** وأصله في النسائي[3] .

فقه الحديث[4]

الحديث فيه دليل على أنه يحرم وطء الحامل من غير الواطئ ، سواء كان ذلك الحمل لاحقاً بغيره أم لا ، وذلك كالأمة المشتراة إذا كانت حاملاً من غيره والمسبية ، ظاهر الحديث إذا كان الحمل متحققاً ، وأما إذا كان الحمل غير متحقق وملكت الأمة بسبي أو شراء أو غيره فسيأتي ، ويدخل في عموم الحديث ما إذا زنت المرأة المزوجة أو وطئت غلطاً أنه لا يجوز للزوج أن يطأها حتى يستبرئها بحيضة ، وقد ذهب إلى وجوب العدة على الزانية مالك وإسحاق بن راهويه وربيعة، وقيل: يستبرئ بحيضة ، وذهب العترة والفريقان (الحنفية والشافعية) وابن سيرين إلى أنه لا عدة على زانية ، قالوا : لقوله ﷺ : **(الولد للفراش)**[5] ولأن عمر جلد الغلام والصبية ، وزوج الغلام بالصبية ولم ينكر فدل على عدم وجوب الاستبراء ، والجواب عنه : أن الوطء مظنة الحمل فيجب الاستثبات كما في حق من تخلق حملها، ولا يدل قوله : **(الولد للفراش)** على المدعى ، لأن المراد أنه غير لاحق بالزاني فقط ، مذهب الإمام أحمد بن حنبل أنه لا يجوز نكاح الزانية بالكلية حتى تتوب ويرتفع عنها اسم الزانية والبغي والفاجرة ، لأن النبي ﷺ **(فرق بين الرجل وبين المرأة التي تزوج بها فوجدها حبلى ، وجلدها الحد ، وقضى لها بالصداق)** أخرجه أبو داود[6] وهذا صريح في بطلان العقد على الحاملة من زنا ، قال المصنف رحمه الله تعالى في التلخيص[7] : هذا الحديث ــ يعني حديث رويفع ــ احتج به الحنابلة على فساد نكاح الحامل من الزنا ، واحتج به الحنفية على امتناع وطئها ، وأجاب الأصحاب عنه بأنه ورد في السبي، لا في مطلق النساء ، وتعقب بأن العبرة بعموم اللفظ . انتهى .

---

[1] – التلخيص الحبير (٣: ٢٣٢) .
[2] – المستدرك (٢: ٦٤) .
[3] – (٨: ١٣٥) .
[4] – عون المعبود (٦: ١٣٧) وتحفة الأحوذي (٤: ٢٣٦) .
[5] – انظر تخريجه في الحديث رقم (١١٥٤) .
[6] – رقم (٢١٣١) .
[7] – (٣: ٢٣٢) .

وقوله : (**زرع غيرك**) استعارة أصلية مصرحة تشبيه الحمل بالزرع بجامع الثمار وبولده عن المادة الشبيهة بالماء .

انتظار المفقود

١١٤٨ ــ وعن عمر ﷺ (في امرأةِ المفقودِ تتَربّصُ أَرْبَعَ سِنينَ ، ثمّ تَعتدُّ أَربعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً) أخرجه مالك والشافعي[١] .

١١٤٩ ــ وعن المغيرة بن شعبة قال : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (امرأَةُ المفقودِ امْرَأَتُهُ حتّى يَأْتِيَها البيانُ) أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف[٢] .

تخريج الحديث[٣]

أخرجه من حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر : (**أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو ؟ فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً**) ورواه عبد الرزاق[٤] عن ابن جريج عن يحيى به،ورواه أبو عبيد عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد عن عمر وعثمان به،ورواه البيهقي[٥] من طرق أخرى عن عمر،وقال ابن أبي شيبة[٦] : ثنا غندر ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن عمر نحوه وللدارقطني[٧] من طريق عاصم[٨] الأحول عن أبي عثمان ،قال:(**أتت امرأة عمر بن الخطاب فقالت : استهوت الجن زوجها ، فأمرها أن تتربص أربع سنين ، ثم أمر ولي الذي استهوته الجن أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً**) وأخرج أبو عبيدة عن جابر بن زيد (**أنه شهد ابن عباس وابن عمر تذاكرا امرأة المفقود ، فقالا : تتربص أربع سنين ، ثم تعتد عدة الوفاة**).

وحديث المغيرة : أخرجه الدارقطني بلفظ:(**حتى يأتيها الخبر**) وأخرجه البيهقي بلفظ (**حتى يأتيها البيان**) لكن ضعفه أبو حاتم والبيهقي وابن القطان وعبد الحق وغيرهم[٩] .

---

[١] – الأم (٦: ١٦٨) والموطأ (٢: ٥٧٥) .
[٢] – في سننه (٣: ٣١٢) والبيهقي (٧: ٤٤٥) .
[٣] – التلخيص الحبير (٣: ٢٣٥) .
[٤] – المصنف (٧: ٨٥) .
[٥] – في سننه (٧: ٤٤٥) .
[٦] – المصنف (٣: ٥٢٢) .
[٧] – في سننه (٣: ٣١١) .
[٨] – في المخطوط (هاشم) وصححت الاسم من سنن الدارقطني والتلخيص الحبير.
[٩] – التلخيص الحبير (٣: ٢٣٢) .

فقه الحديث[1]

فيه دليل على أن امرأة المفقود بعد مضي المدة المذكورة تبين من زوجها وقد ذهب إلى هذا عمر ومالك وأحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي وروى أيضاً عن ابن مسعود وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم يرفع أمرها إلى الحاكم ، وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الأربع السنين ، وذهب أبو يوسف ومحمد ورواية عن أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي إلى أنها لا تخرج عن عهد الزوجية حتى يصح لها موته أو طلاقه أو ردته ، ولا بد من تيقن ذلك، قالوا: لأن عقدها ثابت بيقين، فلا يرتفع إلا بيقين، وقال المؤيد بالله : إنه يكفي في ذلك الظن الغالب الحاصل بخبر العدل ، واحتج في البحر بقوله ﷺ : (**امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان الآتي**) وروى الشافعي[2] من طريق أبي المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي ﷺ أنه قال في امرأة المفقود : (**إنها لا تتزوج**) وذكر في مكان آخر تعليقاً ، فقال : وقال علي في امرأة المفقود : (**ابتليت فلتصبر حتى يأتيها يقين موته**) وقال البيهقي : هو عن علي مطولاً مشهور ، وأخرج عبد الرزاق[3] (**أن علياً قال في امرأة المفقود:هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق**) وأخرج[4] أيضاً عن علي قال:(**تربص حتى تعلم أحي هو أو ميت ؟**) وقال[5] عن ابن جريج أنه قال : (**بلغني أن ابن مسعود وافق علياً**) وأخرج[6] من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى (**أن عمر لما عاد المفقود مكنه من أخذ زوجته**) وفيه انقطاع مع ثقة رجاله ، قالوا : فإن لم تتيقن ماتقدم فتربصت العمر الطبيعي ، قال القاسم : وهو مائه وعشرون سنة من مولده ، وقال المؤيد بالله : مائة وخمسون سنة إلى مائتين وقال الإمام يحيى : لا وجه للتربص لكن إن ترك لها الغائب ما يقوم بها فهو كالحاضر إذ لم يفتها إلا الوطء ، وهو حق له لا لها وإلا فسخها الحاكم عند مطالبتها من دون انتظار المفقود لقوله تعالى : ﴿ **وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً** ﴾[7] وقوله :

---

[1] – فتح الباري (٩: ٤٣١) والمحلى (١٠: ١٣٤) والأم (٦: ١٦٨) .
[2] – الأم (٥: ٢٤١) .
[3] – أخرجه عبد الرزاق (٧: ١٩٠ ــ ١٩١) والبيهقي (٦: ١٥٨) .
[4] – أخرجه عبد الرزاق (٧: ١٩٠) .
[5] – أخرجه عبد الرزاق (٧: ١٩٠) .
[6] – المصنف (٧: ٨٦) .
[7] – (البقرة: من الآية٢٣١) .

﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[1] ولحديث : (**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**)[2] والحاكم شرع لرفع المضارة في الإيلاء والظهار ، وهذا أبلغ والفسخ مشروع كالعيب ونحوه ، قال : والتقدير بالعمر الطبيعي والأربع لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، لأنهم إن جوزوا لها النكاح بمضيها لأجل الضرر فأي ضرر أبلغ من تربصها هذه المدة ، وإن كان لحصول اليقين ببينونتها فلا يقين بذلك وإن كان لنص أو قياس فلا شيء منهما ، قال الإمام المهدى : أما الطبيعي فقدروه عند تعذر اليقين ، والسنة الكاملة لتحصيل أقوى مراتب الظن ولا يكفي مجرد المدة وإلا لزم فيمن غاب وقد بقي يومان من عمره الطبيعي أن تزوج امرأته ولا قائل به ، قال الإمام المهدي : ولا شك أن في التربص المذكور حرجاً فالفسخ قوي ، قال الإمام يحيى : وإن غلب في الظن موته لأي الأمارات القوية جاز تزويجها بلا فسخ ، وتعتد من عند الظن كلو قامت بينة فإن عاد رجعت إليه بخلاف الفسخ ، وهذا الذي ذكره الإمام يحيى إحداث قول ثالث رافع للقولين السابقين اللذين ظهرا في أيام السلف من الصحابة ومن بعدهم .

واعلم أنه قال عبد الرزاق[3] : أخبرنا الثوري عن يونس بن حيان عن مجاهد عن الفقيد الذي فقد ، قال : (**دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت أربع سنين فأتت امرأتي عمر بن الخطاب ، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، ثم دعا وليه فطلقها ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم جئت بعدما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقها**) ورواه ابن أبي شيبة[4] من طريق يحيى بن جعدة عن عمر به ، ورواه البيهقي[5] من طريق أخرى والله أعلم .

وقال بالتخيير هذا القائلون بأنها تعتد ، وقال أكثرهم : إن اختار الأول الصداق عن مهلة ، الثاني : وخالف سعيد بن المسيب في المفقود في صف القتال أنها تربص سنة واحدة ، وفي غير الصف أربع سنين ، وفرق مالك بين القتال في دار الحرب أو دار السلم .

---

[1] – (البقرة: من الآية٢٢٩) .

[2] – وابن ماجة رقم (٢٣٤٠ و ٢٣٤١) وأحمد (١: ٣١٣ و ٥: ٣٢٦) ومالك (٢: ٧٤٥) والطبراني في الكبير (١١: ٢٢٨) والأوسط (١: ٣٠٧) والبيهقي (٦: ٦٩) والدارقطني (٣: ٧٧) وأبو يعلى رقم (٢٥٢٠) .

[3] – المصنف (٧: ٨٦) .

[4] – في مصنفه (٣: ٥٢٢) .

[5] – في سننه (٧: ٤٤٥) .

حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية

١١٥٠ ــ وعن جابر ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لا يبيتنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إلاّ أَنْ يَكُونَ ناكِحاً ، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ) رواه مسلم[١] .

١١٥١ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) أخرجه البخاري[٢] .

فقه الحديث[٣]

في لفظ لمسلم زيادة : (**عند امرأة ثيب**) بزيادة لفظ (**الثيب**) وجاء في بعض نسخ مسلم : (**أو ذات محرم**) وقوله : (**ناكحاً**) المراد أن يكون ذلك الرجل زوجاً للمرأة ، أو يكون ذا محرم ، وهذا هو الظاهر ، وقد فسره بعضهم بأن المراد بالناكح هي المرأة المزوجة يعني وزوجها حاضر فيبيت قريبها في بيتها بحضرة الزوج ، وهذا التفسير خلاف الظاهر ، قال العلماء : وإنما خص الثيب بالذكر لكونها التي يدخل عليها غالباً ، وأما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة ، فلم يحتج إلى ذكرها ، وهو أيضاً من باب الأولى لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى ، والحديث يدل على أنه يحرم الخلوة بالأجنبية ، وإباحة الخلوة بالمحرم وهذان الأمران مجمع عليهما ، وضابط المحرم : **(هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها)** فقولنا :على التأبيد ، احتراز من أخت الزوجة وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالأم ، وقولنا : لسبب مباح ،احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها ، فإنها حرام على التأبيد ، لكن لا لسبب مباح ، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولامحرم ولابغيرهما من أحكام الشرع الخمسة ، لأنه ليس فعل مكلف ، وقولنا : (**لحرمتها**) احتراز من الملاعنة ، فهي حرام على التأبيد لا لحرمتها بل تغليظاً عليهما والله أعلم .

---

[١] – أخرجه مسلم رقم (٢١٧١) وابن حبان رقم (٥٥٨٧) .

[٢] – أخرجه البخاري رقم (٥٢٣٣) ومسلم رقم (١٣٤١) وأحمد (١: ٢٢٢) وابن حبان رقم (٢٧٣١) .

[٣] – شرح النووي لمسلم (١٤: ١٥٣) وفتح الباري (٩: ٣٣١) .

استبراء الأمة بحيضة

١١٥٢ــ وعن أبي سعيد ﷺ أنّ النبيَّ ﷺ قالَ في سَبَايَا أَوْطَاس:(لا تُوْطأُ حَامِلٌ حتّى تَضَعَ،ولا غيرَ ذاتِ حَمْلٍ حتّى تَحِيضَ حَيْضَةً) أخرجه أبو داود وصححه الحاكم[١].

١١٥٣ ــ وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في الدارقطني[٢] .

تخريج الحديث[٣]

وحديث ابن عباس قال : (**نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض**) قال الدارقطني : إن ابن صاعد قال : إن العابدي راويه من حديث ابن عيينة تفرد بوصله وغيره أرسله ، ورواه الطبراني[٤] في الصغير من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف ، وأبو داود[٥] من حديث رويفع بن ثابت بلفظ (**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة**) وروى ابن أبي شيبة[٦] عن علي ﷺ قال : (**نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة**) لكن في إسناده ضعف وانقطاع .

فقه الحديث[٧]

قوله: (**أوطاس**) هو اسم واد في ديار هوازن، وهو موضع حرب حنين كذا قال القاضي عياض،وقد ذهب إليه بعض أهل السير،قال المصنف رحمه الله تعالى[٨] : والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين،ويوضح ذلك ما ذكر أبو إسحاق أن الوقعة كانت في وادي حنين،وأن هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة إلى بجيلة،وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبي ﷺ عسكراً مقدمهم أبو عامر الأشعري إلى من مضى إلى أوطاس كما يدل عليه حديث الباب يعني حديث البخاري ثم توجه هو بعساكره إلى الطائف ، وقال أبو عبيدة البكري : أوطاس واد في ديار هوازن . انتهى .

---

[١] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٥٧) .
[٢] – في سننه (٣: ٢٥٧)
[٣] – التلخيص الحبير (١: ١٧٢) .
[٤] – (١: ١٦٧) .
[٥] – رقم (٢١٥٨) .
[٦] – (٤: ٢٨) .
[٧] – شرح النووي لمسلم (١٠: ٣٥ وبعدها) وفتح الباري (٨ : ٤٢) .
[٨] – فتح الباري (ج: ٨ ص: ٤٢) .

الحديث فيه دلالة على أنه يجب استبراء المسبية إذا أراد السابي وطأها فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل ، وإن كانت غير ذات حمل فبحيضة ، وهذا المنصوص عليه ، لأنه ورد في حق السابين ، وقيس على السابي المشتري والمتملك بأي وجه من وجوه التملك بجامع ابتداء التملك ، وقد ذهب إلى هذا العترة والحنفية والشافعية ومالك والثوري والنخعي، وظاهر قوله: (**ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**) يعم البكر والثيب قياساً على العدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم، ويؤيده قول عمر:(**من ابتاع جارية قد بلغت الحيض فليتربص بها حتى تحيض ، فإن كانت لم تحض فليتربص خمساً وأربعين ليلة**)[1] وقد وجبت العدة على الصغيرة والآيسة ، والاستبراء عدة فتجب على الجميع وذهب جماعة إلى أن الاستبراء إنما يكون في حق من لم يعلم براءة رحمها وأما من علم براءة رحمها فلا استبراء عليها ، وهذا رواه عبد الرزاق[2] عن ابن عمر قال : (**إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء**) ورواه البخاري[3] في الصحيح عنه ، وذكر حماد بن سلمة ، قال : حدثناه علي بن زيد عن أيوب عن عبد الله اللخمي عن ابن عمر قال : (**وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة ، فما ملكت نفسي أن وقعت عليها فقبلتها والناس ينظرون ، ولم ينكر علي أحد**)[4] وأخرج البخاري في الصحيح[5] مثل ذلك عن علي من حديث بريدة،قال :(**بعث النبي ﷺ علياً إلى خالد يعني باليمن ليقبض الخمس فاصطفى علي منها صبية، وأصبح وقد اغتسل يقطر فقلت لخالد : أما ترى إلى هذا ؟**) وفي رواية :(**فقال خالد لبريدة : ألا ترى ما صنع هذا !؟ قال بريدة : وكنت أبغض علياً ، فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرت له ، فقال : يابريدة أتبغض علياً؟ فقلت : نعم ، فقال : لا تبغضه ، فإن له في الخمس أكثر من ذلك**) فهذا بالجارية إما أن تكون بكراً فلم ير علي وجوب استبرائها ، وإما أن تكون في آخر حيضة فاكتفى بالحيضة قبل تملكه لها وعلى كل تقدير فلا بد أن تكون قد تحقق براءة رحمها ، ويؤيد هذا ما أخرجه الإمام أحمد[6] من حديث رويفع : (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيباً من السبايا**

---

[1] – أخرجه عبد الرزاق (٧: ٢٢٤) وابن حزم (١٠: ٣١٧) .
[2] – في مصنفه (٧: ٢٢٧) .
[3] – علقه البخاري في كتاب البيع باب (هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها رقم (١١١) .
[4] – أخرجه ابن أبي شيبة (٣: ٥١٦) وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير(ج: ٤ ص: ٣) لابن المنذر في الأوسط.
[5] – رقم (٤٣٥٠) .
[6] – المسند (٤: ١٠٨) .

حتى تحيض) ويكون هذا مخصصاً للعموم ، وإلى هذا يرجع مذهب مالك ، قال أبو عبد الله المازري[1] من المالكية : فالقول الجامع في ذلك أن كل أمة أمن عليها الحمل ، فلا يلزم فيها الاستبراء ، وكل من غلب على الظن كونها حاملاً ، أو شك في حملها ، أو تردد فيه ، فالاستبراء لازم فيها ، وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه يجوز حصوله فالمذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه ، ثم خرج على ذلك الفروع المختلفة كاستبرء الصغيرة التي تطيق الوطء والآيسة،وفيه روايتان عن مالك ، قال صاحب الجواهر : ويجب في الصغيرة إذا كانت ممن قارب سن الحمل كبنت ثلاث عشرة وأربع عشرة ، وفي إيجاب الإستبراء إذا كانت من يطيق الوطء ولا يحمل مثلها كبنت تسع وعشر روايتان ، أثبته في رواية ابن القاسم ، ونفاه في رواية ابن عبد الحكم ، وإن كانت ممن لا يطيق الوطء فلا استبراء فيها ، قال : ويجب الاستبراء ممن جاوزت سن الحيض ، ولم تبلغ سن اليأس مثل ابنة الأربعين والخمسين ، وأما التي قعدت عن المحيض وتأينت عنه فهل يجب فيها الاستبراء أو لا يجب ؟ روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم ، قال المازري : ووجه استبراء الصغيرة التي تطيق الوطء والآيسة ، لأنه يمكن فيهما الحمل على الندور ، أو لحماية الذريعة لئلا تدعي في مواضع الإمكان أن لا إمكان قال : ومن ذلك استبراء الأمة خوفاً أن تكون زنت ، وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن ، وفيه قولان ، والمنفي لأشهب ، قال : ومن ذلك استبراء من كان الغالب على السادات عدم وطئهن ، ومن ذلك استبراء من باعها مجبوب أو امرأة أو ذو محرم ، ففي وجوبه روايتان عن مالك ، ومن ذلك اشتراء المكاتبة تتصرف ثم عجزت فرجعت إلى سيدها ، فابن القاسم يثبت الاستبراء وأشهب ينفيه،ومن ذلك استبراء البكر، قال أبو الحسن اللخمي:هو مستحب على وجه الاحتياط غير واجب ، وقال غيره من أصحابنا : هو واجب ، ومن ذلك إذا استبرأ البائع الأمة وعلم المشتري أنه قد استبرأها ، فإنه يجزئ استبراء البائع على استبراء المشتري ، ومن ذلك إذا أودعه أمة فحاضت عند المودع حيضة ثم اشتراها ، لم يحتج إلى استبراء ثان ، وأجزأت تلك الحيضة عن استبرائها وهذا بشرط أن لا تخرج ، ولا يكون سيدها يدخل عليها ، ومن ذلك أن يستبرئها من زوجته ، أو ولد له صغير في عياله وقد حاضت عند البائع ، فإن القاسم يقول : إذا كانت لا تخرج أجزأه ذلك ، وأشهب يقول : إذا كانت مع المشتري في دار وهو ذاب عنها وناظر في أمرها أجزأها ذلك سواء

---

[1] – في المخطوط (المازني) وصححته من فتح الباري (٨: ٦٦) وأحمد (٥: ٣٥٩) .

كانت تخرج أو لا تخرج ، ومن ذلك أن سيد الأمة إذا كان غائباً فحين قدم استبرأها منه رجل قبل أن تخرج ، أو خرجت وهي حائض ، فاستبرأها قبل أن تطهر فلا استبراء عليه ، ومن ذلك إذا بيعت وهي حائض في أول حيضها ، فالمشهور من مذهبه أن ذلك يكون استبراء لها ، لا تحتاج إلى حيضة مستأنفة ، ومن ذلك الشريك يشتري نصيب شريكه من الجارية ، وهي تحت يد المشتري منهما وقد حاضت في يده فلا استبراء عليها . انتهى كلامه .

وهذا الكلام يبين أن مأخذ مالك في الاستبراء ، إنما هو العلم بالبراءة ، فحيث لا تُعلم ولا تُظن البراءة وجب الاستبراء ، وحيث تعلم أو تظن البراءة فلا استبراء ، وقال بهذا أبو العباس بن شريح والإمام أبو العباس ابن تيمية واختاره محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية،وهذا الذي ذكروه قوي،فإن الحكم ليس بتعبدي محض،بل هو معنى معقول مناسب للحكم،وهو براءة الرحم للبعد عن اختلاط الأنساب، والأحاديث الواردة في سبايا أوطاس منبهة على هذا التعليل ففي صحيح مسلم[1] من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ **(أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقي عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا وكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين،فأنزل الله عز وجل في ذلك :** ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾[2] أي فهن لكم حلال،فكان التحرج إنما هو في حق من يظن أنها قد وطئها زوج،وفيه[3] من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ:**(مر بامرأة مجح[4] على باب فسطاط ، فقال : لعله يريد أن يلم بها ؟ فقالوا : نعم فقال رسول الله ﷺ : لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره ؛ كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له[5] ؟)** وفي الترمذي[6] من حديث العرباض بن سارية **(أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن)** وفيه[7] من حديث رويفع بن ثابت **(أن النبي ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه**

---

[1] – رقم (١٤٥٦) .
[2] – (النساء: من الآية٢٤) .
[3] – أي في صحيح مسلم رقم (١٤٤) .
[4] – هي الحامل القريب ولادها .
[5] – يورثه ويستخدمه راجع لحملها .
[6] – رقم (١٥٦٤) .
[7] – رقم (١١٣١) .

ولد غيره) قال الترمذي : حديث حسن ، ولأبي داود[1] من حديثه أيضاً : **(لايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها)** وذكر البخاري[2] في صحيحه عن ابن عمر :**(إذا وهبت الوليدة التي توطأ ، أو بيعت ، أو عتقت فلتستبرأ بحيضة ، ولا تستبرأ العذراء)** وأخرج عبد الرزاق[3] عن معمر عن طاووس:**(لا يقعن رجل على حامل ولا حائل حتى تحيض)** فهذه الأحاديث فيها إلى أن العلة الحمل أو تجويزه وقد عرفت أن الحكم منصوص في السبايا وقيس عليه انتقال الملك بالشراء وغيره ، وذهب داود الظاهري وعثمان البتي إلى أنه لا يجب الاستبراء في غير السبايا أما داود فلأنه لا يثبت الحكم بالقياس ولأن الشراء ونحوه عقد كالتزويج ، وأجيب بأنه قد روي عن علي ﷺ : **(من اشترى جارية فلا يقربها حتى تستبرأ بحيضة)**[4] وقد تقدم مثله عن عمر ﷺ ولا يقاس على النكاح للفرق ، فإن النكاح لا يتقضي ملك الرقبة كذا ذكره في البحر ، ولا يخفى ركة الجواب ، إذ لا دخل لملك الرقبة في هذا الحكم مع اشتراكهما في الوصف المناسب ، وهو العلم ببراءة الرحم المفضي إلى اختلاط الأنساب ، وإطلاق هذه الأحاديث في السبايا ، وتوقيت الوطء بوضع الحمل أو الحيضة يفضي بحل الوطء ، وإن لم يدخلن في الإسلام ، فإنه لو كان الإسلام شرطا لبينه النبي ﷺ وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، مع أن فيهم حديثي عهد بالإسلام يخفى عليهم هذا الحكم ، وحصول الإسلام من جميع السبايا وكانوا عدة آلاف بعيد بل في غاية البعد أن يسلموا جميعهم دفعة واحدة ، لا تتخلف عن الإسلام منهن جارية واحدة من غير عرض الإسلام ولا إكراه عليه ، ولم يكن لهن رغبة ورضين في الدخول في الإسلام يقتضي المبادرة إلى الإسلام قبل كل شيء ، فبمقتضى هذه السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ ماض بجواز الوطء دون إسلام ، وقد ذهب إلى هذا طاوس وغيره ، وقواه صاحب المغني [5] وقوى أدلته والله أعلم .

---

[1] – رقم (٢١٥٨) .
[2] – أخرجه البخاري معلقاً في كتاب البيوع باب (هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها) رقم الباب (١١١) .
[3] – (٧: ٢٢٦) .
[4] – أخرجه ابن أبي شيبة (٣: ٤١٥) .
[5] – المغني مع الشرح الكبير (١٠ : ٥٦١ وبعدها) .

الولد للفراش

١١٥٤ ــ وعن أبي هريرة ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : (الوَلَـدُ لِلْفِـرَاشِ وَلِلْعَـاهِرِ الحَجَرُ) متفق عليه من حديثه[١] .

١١٥٥ ــ ومن حديث عائشة[٢] في قصة ، وعن ابن مسعود ثم النسـائي[٣] وعـن عثمان ثم أبي داود[٤] .

تخريج الحديث[٥]

الحديث ذكره البخاري من طرق ، قال ابن عبد البر : هو أصح ما روي فإنه جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة ، قال المصنف رحمه الله[٦]: وفي البـاب عـن عمر وعثمان وابن مسعود وابن الزبير وابن عمرو وأبي أمامة وعمرو بـن خارجـة وزيد بن أرقم وزاد شيخنا معاوية وابن عمر ، وزاد ابن مندة في تذكرته معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب والحسين بن علي وعبد الله بن حذافة وسعد بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة ، وقد وقع لي من حديث ابـن عبـاس وأبي مسعود البدري ووائلة بن الأسقع وزينب بنت جحش، وجميع هؤلاء وقع عندهم: **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)** انتهى .

فقه الحديث[٧]

والحديث فيه دلالة على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب ، واختلف العلماء فـي معنى **(الفراش)** فذهب الأكثر جمهورا أنه اسم للمرأة ، وقد يعبـر بـه عـن حالـة الافتراش ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الفراش اسم للزوج ، ونقل ابـن الأعرابـي ذلـك وأنشد عليه جرير :

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٦٧٥٠) ومسلم رقم (١٤٥٨) والترمذي رقـم (١١٥٧) والنسـائي (٦: ١٨٠) وابـن ماجة رقم (٢٠٠٦) وأحمد (٢: ٢٣٩) .

[٢] – أخرجه البخاري رقم (٢٠٥٣) ومسلم رقم (١٤٥٧) وأبو داود رقـم (٢٢٧٣) والنسـائي (٦: ١٨٠) وابـن ماجة رقم (٢٠٠٤) وأحمد (٢: ٢٤٦) وابن حبان رقم (٤١٠٥) .

[٣] – (٦: ١٨١) وابن أبي شيبة (٤: ٤١٦) وابن حبان رقم (٤١٠٤) .

[٤] – رقم (٢٢٧٥) .

[٥] – فتح الباري (١٢: ٣٩) .

[٦] – المرجع السابق .

[٧] – شرح النووي لمسلم (١٠: ٣٧) وفتح الباري (١٢: ٣٤ وبعدها) .

وهو إما أن يكون مع الحرة ، فلا يثبت الفراش منها إلا بإمكان الوطء في نكاح صحيح أو فاسد ، وهذا مذهب الهادي والشافعي وأحمد ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يثبت بنفس العقد ، وإن علم أنه لم يجتمع بها بل ولو طلقها عقيبه في المجلس ، وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق ، وقال : إن الإمام أحمد أشار إليه في رواية حرب ، فإنه قال فيمن طلق قبل البناء وأتت امرأته بولد فأنكره : إنه ينتفي عنه بغير لعان ، واختار هذا ابن القيم ، قال : وهل يعد أهل اللغة والعرف المرأة فراشاً قبل البناء بها ، وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأة ولا دخل بها ، ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة ، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق . انتهى كلامه .

وقد ترجح القول الأول بأن ذلك هو اللائق بالاحتياط في لحوق النسب ومعرفة الوطء المحقق يتعذر معرفته في حق الزوجين ، والإشكال إنما هو مع تناكرهما ، ففي ثبوته مع إمكان الوطء احتياط في ثبوت النسب ، وإلا كان ذريعة لكثير ممن يريد مجرد سفح الماء من غير أن يلحقه ولد، أو ينكر وجود الوطء منه، والشهادة متعذرة ، وقد جعل الله له المخرج باللعان ، إذا لم يكن منه الولد ، ويشترط أن تأتي بالولد بعد مضي أقل مدة الحمل ، وهذا مجمع عليه إلا أن أبا حنيفة يقول : من يوم العقد ، وعند الجمهور من إمكان الوطء ، لما أوماً إليه النص وهو قوله تعالى : ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً** ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ﴾[2] فإنه يعلم منه أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وإنما اشترط مضي أقل مدة الحمل ، لأنها لو ولدت لأقل من ذلك ، قطعنا أنه من قبل العقد إلا أنه إذا عاش مدة أكثر مما لغير الناقص فذلك لازم ، وينتفي بغير لعان ، وإن عاش المدة التي يعيش الناقص ، كان لاحقاً وجرى له حكم الولد ، ويشترط إمكان البلوغ من الزوجين ، فلا يلحق من كان دون التسع اتفاقاً إذ لم يعتد ولد لمثله ، ويلحق بابن العشر اتفاقاً ، إذ قد يمني مثله ، ولو كان نادراً ، إذ قد حصل الإمكان ، وفي ابن التسع تردد ، قال الشافعي : لا يلحق إذ لا يمني مثله ، وقال الإمام يحيى وأبو إسحاق : يلحق ، إذ قد تحيض المرأة لتسع ، فيجوز الإمناء في الصبي والقصد الإمكان ، وأما إذا كان النكاح باطلاً فلا يكفي الإمكان بل لا بد من تحقق

---

[1] – (الاحقاف: من الآية١٥) .

[2] – (لقمان: من الآية١٤) .

الوطء إذ لا حكم للعقد ، ويثبت الفراش للخصي والمجبوب لإمكان إلقاء الماء في الرحم ، ولا عبرة بقول الأطباء أن ماءه رقيق لا يخلق منه ولد ، وإذا حاضت المرأة ثلاث حيض بعد الطلاق ثم تزوجت ، فأتت بولد لدون ستة أشهر لم يلحق بالأول ولا بالثاني ، لأن الحيض يتعذر مع الحمل ، والظاهر أنه حيض ، وقال الشافعي : بل يلحق بالأول ، لأنه لا يتعذر الحيض مع الحمل عنده ، هذا الكلام في الزوجة ، أما فراش الأمة فظاهر الحديث أنه شامل له ، وأنه يثبت الفراش للأمة بالوطء ، إذا كانت مملوكة للواطئ ، أو في شبهة ملك ، إذا اعترف به السيد ، أو ثبت بوجه فإن الحديث ورد في وليدة زمعة ولفظه في رواية عائشة رضي الله عنها قالت : (**اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد: يارسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يارسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة ، فقال : هو لك ياعبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة ، فلم تره سودة قط**)[1] والحديث كان في فتح مكة ، فإن ثبت الولد بفراش زمعة للوليدة المذكورة ، فسبب الحكم ومحله إنما كان في الأمة ، وهذا قول الجمهور وذهب إليه الشافعي ومالك والنخعي وأحمد وإسحاق ، ونسبه الإمام يحيى إلى مذهب الهدوية ، وذهب أبو حنيفة وهو مذهب الهدوية والثوري أن الأمة لا يثبت فراشها إلا بدعوى الولد ، ولا ينفي الإقرار بالوطء ، فإن لم تدعه فلا نسب له وكان ملكاً لمالك الأمة ، وإذا قد ثبت فراشها فما ولدته بعد ذلك لحق بالسيد وإن لم يدع المالك ذلك ، قالوا : فالفرق بين الحرة والأمة أن عقد النكاح في الحرة إنما يراد للاستفراش بخلاف ملك اليمين ، فإن الوطء والاستفراش تابع وأغلب المنافع غيره ، وأجيب عن ذلك في الأمة التي اتخذت للوطء ، فإن الغرض من الاستفراش قد حصل بها ، فإذا عرف الوطء كانت فراشاً ، ولا يحتاج إلى استلحاق ، وهذا الحديث شاهد له لذلك فإن عبد بن زمعة لما قال : (**ولد على فراش أبي**) ألحقه النبي ﷺ بزمعة ، ولم ينظر إلى الشبه البين الذي فيه المخالف للملحق به ، وهذا في حق الأمة المذكورة ، ولا يجوز تخصيص منه فإن العام الوارد على سبب خاص يكون نصاً في السبب لا يصح تخصيصه والخلاف فيه عند أهل الأصول في نوع السبب أو في عينه ،

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٢١٠٥) باب شراء المملوك من الحربي رقم (١٠٠) ومسلم رقم (١٤٥٧) (٢٢٧٣) . وأبو داود رقم (٢٢٧٣) والنسائي (٦: ١٨٠) وابن ماجة رقم (٢٠٠٤) وأحمد (٢: ٢٤٦) وابن حبان رقم (٤١٠٥) .

والأرجح أنه في نوعه ، وأجابت الحنفية ومن قال بقولهم ، بأن النبي ﷺ لم يلحقه بعبد على أنه أخ له، وإنما ألحقه به مملوكاً ، ويدل عليه أن اللام ظاهرها التمليك في قوله : **(هو لك)** ويؤكده أنه قد جاء في بعض ألفاظه: **(هو لك عبد)** وجاء في رواية **(احتجبي منه ياسودة فليس لك بأخ)**[1] ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ مجاهد وهو يوسف مولى آل الزبير،وقد طعن البيهقي في سنده[2]، وقال: فيه جرير وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وفيه يوسف وهو غير معروف وأجيب عن ذلك بأن قوله : **(هو لك)** اللام فيه للاختصاص لا للملك ، ورواية : **(هو لك عبد)** باطلة لا تصح أصلاً ، ومعارضة بالرواية الصحيحة المصرحة بالأخوة،وهو ما أخرجه الإمام البخاري:**(هو لك،هو أخوك ياعبد بن زمعة)** قالوا : أمر النبي ﷺ سودة بالاحتجاب عنه ، فلو كان أخاً لها لم يأمرها بالاحتجاب منه ، وأجيب عن ذلك بأنه على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين من بعض المباحات مع الشبهة ، وذلك لما رآه ﷺ في الولد من الشبه البيّن بعتبة بن أبي وقاص، وفي الحديث دليل على أن لغير الأب أن يستلحق الولد ، مثل استلحاق عبد بن زمعة للأخ المذكور بإقراره أن الفراش لأبيه ، وظاهر الرواية وإن لم يصدقه سائر الورثة، فإن سودة لم يذكر منها تصديق ولا إنكار، وإن كان سكوتها وعدم إنكارها لما ادعاه أخوها ، قد يدعى أنه قائم مقام الإقرار منها ، وقد اتفق أهل العلم على أن للأب أن يستلحق ، فأما الجد فإن كان الأب موجوداً لم يؤثر استلحاقه شيئاً ، وإن كان معدوماً،وهو كل الورثة صح إقراره ، وثبت نسب المقر به ، وإن كان بعض الورثة وصدقوه فكذلك وإلا لم يثبت نسبه إلا أن يكون أحد الشاهدين فيه مع شاهد آخر ، والحكم للأخ في الجد سواء ، والأصل في ذلك أن من حاز المال ثبت النسب بإقراره واحداً كان أو جماعة ، وهذا أصل مذهب أحمد والشافعي ، لأن الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله ، ومذهب الهادوية أنه لا يصح الاستلحاق من غير الأب وإنما المقر به يشارك المقر في الإرث دون النسب ، ومذهب الشافعي أن الإقرار من الوارث خلافة ونيابة عن الميت ، وكذا مذهب أحمد ، فلا يشترط عدالة المستلحق بل ولا إسلامه ، وقالت المالكية : هو إقرار شهادة فتتعين فيه أهلية الشهادة ، وحكى ابن القصار عن مذهب مالك أن الورثة إذا أقروا بالنسب لحق ، وإن لم يكونوا عدولاً ، والمعروف من مذهب مالك خلافه ، ويدل الحديث على أن للوصي أن يستلحق لموصيه ، ويكون كالوكيل له ، لأن سعداً لم ينكر على النبي ﷺ ما وقع منه

---

[1] – فتح الباري (١٢: ٣٧) .

[2] – وقد رد ابن حجر مطاعن البيهقي في فتح الباري (١٢: ٣٧) فمن أرادها فعليه بها .

من الدعوى ، فالقرائن تثبت أيضاً بالشبه بأن المدعى ولد على الفراش ، وأنه ابنه أقرّ به ، والحديث يدل عليه ، وذهبت المالكية إلى أن مثل هذا الحديث مما يدل على مشروعية حكم بين حكمين ، وهو أن يأخذ الفرع شبها من أكثر من أصل ، فيعطى أحكاماً ، لأن الفراش يقتضي إلحاقه بزمعة ، والشبه يقتضي إلحاقه بعتبة ، فأعطى الفرع حكماً بين حكمين فروعي الفراش في إثبات النسب ، وروعي الشبه البين بعتبة في أمر سودة بالاحتجاب ، قالوا : وهذا أولى التقديرين ، فإن الفرع إذا دار بين أصلين فألحق بأحدهما فقط ، فقد أبطل شبهه بالثاني من كل وجه ، فإذا ألحق بكل واحد منهما من وجه، كان أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه،وهذا من أحسن الأحكام وأثبتها وأوضحها ، ولا يمتنع ثبوت النسب من وجه دون وجه كما ذهب أبو حنيفة والأوزاعي وغيرهم ، أنه لا يحل أن يتزوج بنته من الزنا، وإن كان لها حكم الأجنبية ، واعترض ذلك ابن دقيق العيد بأن هذا الحكم إنما هو إذا دار بين أصلين شرعيين ، يقتضي الشرع الإلحاق بكل واحد منهما من حيث النظراء يعني القياس على أصلين ، وههنا لا يقتضي الشرع إلا إلحاق هذا الولد بالفراش والشبه ههنا غير مقتض للإلحاق، فالحكم بأن الأمر بالاحتجاب للاحتياط وأنت خبير بأن المثبت لذلك لم يجعله من باب إلحاق بأصلين،وإنما أثبت هذا الحكم بدليل شرعي،وحكمه ﷺ على الواحد حكمه على الجماعة، فيكون هذا الحكم ، وهو إثبات النسب بالنظراء إلى ما يجب للمدعي من أحكام البنوة ثابتاً له وبالنظر إلى ما يتعلق بالغير من النظراء إلى المحارم غير ثابت ، وهو وقوف على مدلول الواقعة إلى هذا ، ويدل على أن الولد لا يثبت إلا بالفراش ، لإفادة هذه الصيغة الحصر ، ولكن ثبوت الفراش قد يكون بالفعل بالشروط المتقدمة وبظهور الوطء في حق الأمة وغيرها من المغلوط بها ، ويجوز ذلك كما تقدم وإذا قد ثبت الفراش ، فلا ينفى من الحرة الولد إلا بلعان كما تقدم ، وأما الأمة فإذا قد ولدت وادعاه على القول باشتراط الدعوى ، أو ثبوت الوطء عند من لم يشترط الدعوى ، فما حدث من الولد لحق نسبه من دون تجديد دعوى ، وذهب الناصر إلى وجوب الدعوى في كل ولد وإلا لم يلحق ، فإذا أراد نفي الولد من الأمة بعد ثبوت الفراش لم يكن له ذلك عند الهادوية ، وذهب الشافعية قال الرافعي : وهو المنصوص للشافعي ، وقال في الروضة هو المذهب والمنصوص ، ونسبه في البحر إلى الحنفية وهو مروي عن المنصور بالله أن للسيد النفي للولد إذا علم أنه ليس منه ، وقد أخرج ذلك البيهقي عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت أنهم أنكروا أولاداً من جواريهم ونفوهم ، وقد يقوي هذا القول بأن الله سبحانه جعل للأزواج المخرج من لحوق من لك يكن منهم باللعان

في حق الزوجات ، فلو لم يكن للسيد النفي لزم أن يلحق به من لم يكن منه واللعان غير مشروع في حقه ، وكان في ذلك الحكم العنت والحرج والله سبحانه أعلم .

واختلف العلماء في القيافة [1] هل يثبت بها النسب أم لا ؟ فذهب العترة وأبو حنيفة إلى أنه لا يثبت النسب بها لأن قوله : (**الولد للفراش**) يدل على أن القيافة غير معتبرة لإفادة مثل هذا التركيب الحصر ، وذهب والشافعي وغيره إلى ثبوت النسب بها إلا أنه إنما يكون فيما أشكل من وطأين محرمين كالمشتري والبائع يطآن الجارية في طهر قبل الاستبراء، كذا قال النواوي لأن النبي ﷺ قرر مجززاً المدلجي في قوله:(**هذه الأقدام بعضها من بعض**)[2] في أسامة وزيد أخرج القصة البخاري ومسلم،قوله: (**واستبشر بذلك ودخل على عائشة وأسارير وجهه تبرق،وأخبرها بما قاله المدلجي**) وقال ﷺ في حق الملاعنة : (**إن جاءت به على نعت كذا ، فهو لشريك بن سحماء ، وقال : لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**)[3] وقال في جواب أم سليم لما قالت : (**أو تحتلم المرأة ؟ فقال : بم يكون الشبه ؟**)[4] **وقال عن ماء الرجل : (إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له ، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها**)[5] وأخرج سعيد بن منصور عن عمر (**في امرأة وطئها رجلان في طهر ، فقال القائف : قد اشتركا فيه جميعاً ، فجعله بينهما**)[6] قال الشعبي : (**وعلي يقول : هو ابنهما وهما أبواه ، يرثهما ويرثانه**) أخرجه سعيد[7] أيضاً ، وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب (**في رجلين اشتركا في طهر امرأة ، فحملت فولدت غلاماً يشبههما ، فرفع ذلك إلى عمر فدعى القافة فنظروا ، فقالوا : يشبههما فألحقهما وجعله يرثهما ويرثانه**) ولا يعرف بين الصحابة قط من يخالف عمر وعلياً في ذلك، بل حكم عمر هذا في المدينة بحضرة المهاجرين والأنصار ولم ينكره منهم منكر ، وأجابت الحنفية عن ذلك ، بأن نسب أسامة قد ثبت بالفراش وسرور النبي ﷺ بقول القائف، إنما هو لإلزام الخصم الذي يقول بالقافة ، لأن المنافقين كانوا يحبون الطعن في نسب أسامة ، وكانت العرب تعتبر

---

[1] – المغني مع الشرح (٦: ٣٩٨) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٦٧٧١) ومسلم رقم (١٤٥٣) والترمذي رقم (٢١٢٩) وأبو داود رقم (٢١٦٧) والنسائي (٦: ١٨٤) وابن حبان رقم (٢٣٤٩) وأحمد (٦: ٣٨) وابن حبان رقم (٤١٠٣) .

[3] – سبق تخريجه في باب اللعان .

[4] – سبق تخريجه في باب الغسل .

[5] – أخرجه البخاري (٣١٥١) كتاب الأنبياء .

[6] – عزاه ابن حزم في المحلى (١٠: ١٥١) له والمغني مع الشرح (٦: ٣٩٨) .

[7] – المرجع السابق .

القافة فكان في قول القائف إقناع للخصم، وقطع للجاجة في الباطل وتماديه في العناد، فلم يكن سكوت النبي ﷺ عن إنكارها واستبشاره على ثبوتها طريقاً في إثبات النسب وبأن قصة الملاعنة يدل على عدم اعتبار الشبه، لأنه لو كان معتبراً لما لاعن ولقال : انتظروها، فإن جاءت به كذا فهو لكذا ، فما فعل اللعان إلا لأنه لا يعتبر،وبأن ما ذكره من الشبه،فسبب المني لا يدل على اعتبار ذلك في حق ثبوت النسب،وبأن حكم علي وعمر قد وقع فيه الاختلاف،فقد روي ذلك وروي عن عمر(**أن القائف قال: قد اشتركا فيه، فقال له عمر: إلى أيهما شئت**) فلم يعتبر قول القائف ، والجواب عن ذلك :

أما قصة أسامة : فإن الاحتجاج بها إنما هو لسكوت النبي ﷺ عن إنكار كونها طريقاً يثبت بها النسب مع أنه لم يسبق من النبي ﷺ إظهار إنكارها حتى يقال : إن تقريره لا يكون مثبتاً لها ، وأن ذلك مثل مضي كافر ذمي إلى كنيسة مما قد عرف إنكاره ، ولم ينكره في الحال اعتماداً على ذلك ، فكان سكوته عن إنكارها تقريراً لثبوتها طريقاً ، والاستبشار بذلك يزيده وضوحاً .

وأما قصة الملاعنة : فالنسب كان ثابتاً بالفراش ، والفراش هو أقوى ما يثبت به ، فلا تعارضه القافة ، فإنها إنما تصير مع الاحتمال عند القائل بها،فلا تعارض الفراش ، ويبطل حكمه إلا الأيمان التي شرعها الله سبحانه لرفعه فيكون معنى قوله ﷺ : (**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**)[1] أي لولا ما شرعه الله من الأيمان ، ولم يشرع القافة في مثل ذلك ، فأما ثبوت الشبه بسبق المني فهو مثبت للشبه الذي يستند إليه القائف ، وهو محصل للظن الذي ثبت اعتباره في كثير من الأحكام الشرعية .

وأما قصة الذي ولدت امراته ولداً أسود مخالفاً للون أبيه ، فلم يمكنه من النفي بمخالفة الشبه لثبوت ماهو أقوى منه ، وهو الفراش ، فلم يقوَ على معارضته مع أن في الجواب بقوله:(**لعلها نزعة عرق**)[2] ما يدل على أن الشبه معتبر، وأما ماروي عن عمر بقوله:(**إلى أيهما شئت**) فهو غير ثابت ولا يعرف صحته مع أن قوله : (**إلى أيهما شئت**) لم يكن فيه إبطال لقول القائف ، فإن القائف قد حكم باشتراكهما فيه .

ومسألة إذا ألحقه القائف باثنين فيها خلاف أيضاً،ذهب الشافعي إلى إبطال قوليهما ، قال : لأنه لا يكون للرجل إلا أب واحد ، وقال الجمهور : بل يصح أن يلحقه باثنين ،

---

[1] – سبق تخريجه في باب اللعان .

[2] – سبق تخريجه في باب اللعان .

ونص أحمد في رواية مهنّا إلى أنه يصح أن يلحقه بثلاثة ، وقال صاحب المغني[1] : إنه يلحق بمن ألحقه القائف وإن كثروا ، لأنه إذا جاز إلحاقه باثنين جاز إلحاقه بأكثر من واحد ، وقد جوز الهادوية والحنفية في الأمة المشتركة والمشتراة الموطوءة في طهر واحد ، وادعاء الشركاء لحوقه بهم، وقال محمد بن الحسن : لا يلحق بأكثر من ثلاثة ، وقال أبو حامد : لا يلحق بأكثر من اثنين ، وهو قول أبي يوسف ، قال الملحقون : إنه إذا جاز تخلق الولد من ماء اثنين ، جاز من أكثر من ذلك ، وقد أخرج أبو داود والنسائي[2] من طريقين في إسناد إحداهما من لا يحتج به ، والطريق الأخرى كل رجالها ثقات إلا احتمال الإرسال فيها (**أن علياً ﷺ أتى إليه ثلاثة وهو باليمن ، وقعوا على امرأة واحدة في طهر واحد يتنازعون في ولد، فسأل اثنين أن يقرا لهذا ، قالا : لا ، حتى يسألهم جميعاً فجعل كلما سأل اثنين قالا : لا ، فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه**) فهذه القصة رجع الحكم فيها إلى القرعة ، وقد اختلف الفقهاء في هذا الحكم فذهب إسحاق بن راهويه إلى العمل بها بظاهر هذا ، وقال : هو الشبه في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم، وأما الإمام أحمد بن حنبل فسئل عن هذا فرجح عليه حديث القافة، وقال: حديث القافة أحب إلي،وبقي الكلام في تقديم الدية، ولعله يقال : إنها لما تعين له بالقرعة صار حكمه حكم المتلف للولد عليها ، وضمان الحر بالدية كمن أتلف عبداً له شريك فيه بأن يضمن حصة الشريك والله أعلم .

وقوله : (**وللعاهر الحجر**)[3] العاهر الزاني ، يقال : عهر أي زنا ويختص بالليل ، ومعنى له الحجر أي له الخيبة ، ولا حق له بالولد ، وعادة العرب أنها تقول : له الحجر ، وبفيه الأثلب وهو التراب ونحو ذلك ، يريدون ليس له إلا الخيبة ، وقيل : المراد بالحجر هنا ، أنه يرجم وهو ضعيف ، لأنه لا يرجم بالحجارة إلا المحصن .

---

[1] – المغني مع الشرح الكبير (٦: ٣٩٨ وبعدها) .
[2] – أخرجه أبو داود رقم (٢٢٦٩) والنسائي (٦: ١٨٢) وابن ماجة رقم (٢٣٤٨) .
[3] – شرح النووي لمسلم (١٠: ٣٧) وفتح الباري (١٢: ٣٦ وبعدها) .

٤ ـ باب الرضاع[1]

هو بفتح الراء وكسرها فى المضارع ، والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبى أمه يرضع بفتح الضاد فى الماضى وكسرها فى المضارع رضعاً كضرب يضرب ضرباً ، وأرضعته أمه امرأة مرضع ، أى لها ولد ترضعه فإن أردت حدوث ذلك الفعل ، قلت : مرضعة بالهاء .

الرضاعة التى تحرم

١١٥٦ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالتْ : قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : (لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتانِ) أخرجه مسلم[2] .

فقه الحديث[3]

المصة الواحدة من المص ، وهو أخذ اليسير من الشيء كذا فى الضياء وفى القاموس : مصصته بالكسر أمصه شربته شرباً رفيقاً ، والحديث فيه دلالة على أن مص الصبى للثدى مرة أو مرتين لا يحرم أى لا يكون للرضاع به حكم وأما الزائد على ذلك كالثلاث فيؤخذ من مفهوم العدد أن ذلك يحرم ، وقد ذهب إلى هذا أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود بن على الظاهرى ، وهو رواية عن أحمد ، وقد اختلف العلماء فى هذا ، فذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أنه يحصل التحريم بقليل الرضاع وكثيره ، وهو مروى عن على وابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم وحماد والأوزاعى والثورى وهو مذهب الهادى والقاسم وأبى حنيفة ومالك ، وحدّه ما وصل الجوف ، وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم منه ما يفطر الصائم[4] ، وهذا

---

[1] – شرح النووى لمسلم (١٠: ١٨) .

[2] – أخرجه مسلم رقم (١٤٥٠) والترمذى رقم (١١٥٠) وأبو داود رقم (٢٠٦٣) والنسائى (٦: ١٠١) وابن ماجة رقم (١٩٤١) وأحمد (٦: ٣١) وابن حبان رقم (٤٢٢٧) .

[3] – شرح النووى لمسلم (١٠: ٢٧ وبعدها) وفتح البارى (٩: ١٤٧) والتمهيد (٨: ٢٦٦ وبعدها) والمحلى (١٠: ٩ وبعدها) والمغنى مع الشرح (٩: ١١٩٢ وبعدها) والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ٤٣١ وبعدها) .

[4] – التمهيد (٨: ٢٦٨) والمغنى مع الشرح (٨: ١٣٧) .

رواية عن الإمام أحمد ، وذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا يثبت بأقل من خمس رضعات وهو قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاووس ، وهو أحد روايات ثلاث عن عائشة ، ورواية أنه لا يحرم أقل من سبع ، والثالثة لا يحرم أقل من عشر ، وحجة الأولين أنه سبحانه وتعالى علق التحريم باسم الرضاع فحيث وجد اسمها وجد حكمها ، والنبى ﷺ قال : (**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**)[1] وهو موافق لإطلاق القرآن ، وثبت فى الصحيحين[2] عن عقبة بن الحارث **(أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما ؛ فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما ؟**) ولم يسأل عن عدد الرضاع ، قالوا : ولأنه قد يتعلق به التحريم فيستوى قليله وكثيره كالوطء الموجب له، ولأن إنشاز العظم وإنبات اللحم يحصل بقليله حتى لمرة ، ولأن أصحاب العدد قد اختلفت أقوالهم فى الرضعة وحقيقتها واضطربت أشد الاضطراب وكأن الشارع لم يجعله نصاباً لعدم ضبطه والعلم به ، وحجة من قال بتحريم ما زاد على الاثنتين أنه قد ثبت عن النبيﷺ أنه قال : (**لا تحرم المصة والمصتان**) وفى رواية : (**الإملاجة والإملاجتان**)[3] وفى حديث آخر : (**أن رجلاً قال : يارسول الله ، هل تحرم المصة الواحدة ؟ قال : لا**)[4] وهذه الأحاديث صحيحة رواها مسلم فى صحيحه ، فهى دالة نصاً على أن الواحدة والاثنتين لا تحرمان ، ويؤخذ من مفهوم العدد أن الزائد على ذلك يحرم ، ويدل عليه عموم الآية ، قالوا : ولأن ما يعتبر فى العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث ولأنها أول مراتب الجمع ، وقد اعتبرها الشارع فى مواضع كثيرة ، وحجة من اعتبر الخمس ما سيأتى من حديث عائشة رضى الله عنها ، وقد أخبرت عائشة (**بأن النبى ﷺ توفى والأمر على ذلك**)[5] وقوله ﷺ (**لسهلة بنت سهيل : أرضعى سالماً خمس رضعات تحرمى عليه**)[6] والعمل به لا يخالف حديث (**المصة والمصتان**) لأن ذلك دلالة مفهوم وهذا دلالة مفهوم ، ويرجع إلى الترجيح بينهما ، بأن هذا نص على المقصود ، لأنه إثبات أول مراتب التحريم ولو لم يكن أول مراتب

---

[1] – سيأتى تخريجه حديث رقم (١١٦١) .
[2] – سيأتى تخريجه قريباً حديث رقم (١١٦٥) .
[3] – أخرجه مسلم رقم (١٤٥١) والنسائى (٦: ١٠٠) وأحمد (٦: ٣٣٩) .
[4] – أخرجه مسلم رقم (١٤٥١) والنسائى فى الكبرى (٣: ٢٩٩) والبيهقى (٧: ٤٥٥) والدارقطنى (٤: ١٧٥) .
[5] – أخرجه الترمذى رقم (١١٥٠) .
[6] – سيأتى تخريجه فى الحديث رقم (١١٥٨) .

التحريم ، وجوزنا أن التحريم حاصل بدونها كان فيه تلبيس على السامع ، ولم يبين له وقت الحاجة ، بخلاف دلالة (لا تحرم المصة ولا المصتان) فإنه يدل على أن هذا القدر لا يحرم ، وإن كان الثلاث والأربع مثل هذا ، والاقتصار على هذا القدر لا يوقع في الخطأ ، والاعتراض على حديث عائشة بأنها روت ذلك قرآناً ، والقرآن لا يثبت بخبر الواحد ، ولم تروه خبراً عن النبى ﷺ فإذا لم يثبت كونه قرآناً ، ولم تروه خبراً ، فلا يعمل به فيدفع بأنه وإن لم يثبت كونه قرآناً ولا تجزيء أحكام القرآن من أحكام اللفظ فقد روته عن النبى ﷺ فله حكم الخبر فى جواز العمل ، لأنهما حكمان متغايران وقد عمل بمثل ذلك الفقهاء ، فالشافعى وأحمد فى هذا الموضع ، وأبو حنيفة احتج بقراءة ابن مسعود فى صيام الكفارة : ﴿ **فصيام ثلاثة أيام متتابعات** ﴾ ومالك وأصحابه فى فرض الأخ من الأم السدس بقراءة أُبى (**وله أخ وأخت من أم**) والناس كلهم احتجوا بهذه القراءة ، وكانت سند الإجماع ، وهذا مثل رواية عمر (**الشيخ والشيخة إذا زنيا**) وحجة من قال بالسبع ، ما أخرجه ابن أبى خيثمة بإسناد صحيح عن عائشة رضى الله عنها رواها عبد الله بن الزبير وعبد الرزاق من طريق عروة ، كانت عائشة تقول : (**لا تحرم دون سبع رضعات أو خمس**)[1] وحجة من قال بالعشر ، ما أخرجه فى الموطأ[2] عن عائشة رضى الله عنها : (**لا تحرم دون العشر**)[3] وعن حفصة كذلك[4]، وهذان المذهبان لا حجة لهما ظاهرة إلا على القول بأن قول الصحابى يكون حجة ، ولكنه لا يعارض ماتقدم من الأحاديث المرفوعة ، والموقوف دون المرفوع لا يقوى على المعارضة وقد سئل طاووس من يقول : (**لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ، فقال : قد كان ذلك ، ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم ، المرة الواحدة تحرم**)[5] وقد روى مذهب آخر ، وهو الفرق بين أزواج النبى ﷺ وغيرهم ، قال طاووس : (**كان لأزواج النبى ﷺ رضعات محرمات ، ولسائر الناس رضعات معلومات ثم ترك بعد ذلك**)[6] والرضعة فعلة من الرضاع فهى مرة منه كالضربة وجلسة وأكلة ، فمتى التقم الثدى فامتص منه ، ثم تركه باختياره من غير عارض كان

---

[1] – أخرجه عبد الرزاق (٧: ٤٦٦) والدارقطنى (٤: ١٨٣) .
[2] – أخرجه عبد الرزاق (٧: ٤٦٧) .
[3] – الموطأ (٢: ٦٠٣) .
[4] – المرجع السابق .
[5] – ابن حزم فى المحلى (١٠: ١٦) وعبد الرزاق (٧: ٤٦٧) .
[6] – عبد الرزاق (٧: ٤٦٧) .

ذلك رضعة ، والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة أو لشيء يلهيه ثم يقود عن قرب ، لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة ، كما أن الآكل إذا قطع أكلته بذلك ثم عاد عن قرب كان ذلك أكلة واحدة ، وهذا مذهب الشافعي ، وللشافعية فيما إذا قطعته المرضعة ثم عاد إليه الصبي وجهان ، هل ذلك رضعتان ــ لأن الرضاع يكون من الراضع والمرضع ــ أو رضعة واحدة ؟ لأن الاعتبار بفعل الرضيع كما لو أنه رضع وهي نائمة صح ذلك رضعتان ، لأنه ارتضع وقطعه باختياره ومذهب الإمام أحمد بن حنبل فيه تفصيل .

قال صاحب المغني[1] : إذا قطع قطعاً بيناً باختياره كان ذلك رضعة ، فإن عاد كانت رضعة أخرى ، وإن قطع لضيق نفس أو للانتقال من ثدي إلى ثدي أو لشيء يلهيه ، أو قطعت عليه المرضعة نظر ، فإن لم يعد قريباً فهي رضعات ، وإن عاد في الحال ففيه وجهان : **أحدهما** : أن الأولى رضعة ، فإذا عاد فهي رضعة أخرى ، **والثاني** : أن جميع ذلك رضعة كما هو مذهب الشافعي .

الرضاعة من المجاعة

١١٥٧ ــ وعنها[2] رضي الله عنها ، قالتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (انْظُرْنَ مَنْ إِخْوانِكُنَّ ، فإنّما الرَّضاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ) متفق عليه[3] .

فقه الحديث

لفظ الحديث (**أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل ، فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك ، فقالت : إنه أخي ؛ فقال : انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة**)

قال المصنف رحمه الله تعالى[4] : لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لأبي القعيس ، وغلط من قال : هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة ، وكأن أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ فولدته فلهذا قيل له : رضيع عائشة ، وقوله في الحديث : (**انظرن من إخوانكن**) بلفظ (**من**) في رواية الكشميهني ، وفي رواية غيره : (**ما إخوانكن**) والأولى أوجه ، لأن من لمن يعقل ،

---

[1] – المغني (٨: ١٣٨) .
[2] – أي عائشة .
[3] – أخرجه مسلم رقم (١٤٥٥) .
[4] – فتح الباري (٩: ١٤٧) .

والمعنى الأمر بالتأمل فيما وقع من الرضاع ، هل هو رضاع صحيح بشرطه ، من وقوعه فى زمن الرضاع ومقدار الإرضاع ، فإن الحكم الذى ينشأ من الرضاع ، إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط ، قال المهلب : المعنى انظرن ما سبب هذه الأخوة ، فإن حرمة الرضاع إنما هى فى الصغر ، حين تسد الرضاعة المجاعة ، وقال أبو عبيد: معناه : أن الذى إذا جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع ، لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع ، وقوله : (**فإنما الرضاعة من المجاعة**) تغليب للباعث على إمعان النظر والفكر ، بأن الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة ، هى حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه ، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن ، وينبت بذلك لحمه فيصير جزءا من المرضعة ، فيشترك فى الحرمة مع أولادها ، فهو فى قوة لا رضاعة [1] معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة ، كقوله تعالى : ﴿ **أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ** ﴾[2] ويؤيده حديث ابن مسعود الآتى : (**لا رضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم**)[3] وحديث أم سلمة : (**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء**) أخرجه الترمذى وصححه[4]. والحديث فيه دلالة على أن الرضاع إنما يثبت له الحكم حيث كان الصبى يحتاجه لسد جوعته ، وهو من يعتاد مثله الاكتفاء باللبن ، وتعلق الحكم بالمظنة وإن كان الناس يختلف حالهم فى ذلك ولم يكن فيه تحديد مدة ولا تقدير ما الذى يحصل به ذلك ، ففيه إجمال بالنظر إلى هذا الحكم ، قال المصنف رحمه الله تعالى[5] : يمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم ، لأنها لا تغنى من جوع ، وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات ، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأى صفة كان حتى وجوره[6] أو سعوطاً أو غير ذلك ، لأن ذلك يسد من الجوع ، وهذا قول الجمهور وخالفت الهادوية والحنفية فى الحقنة فقالوا : لا توجب تحريماً ، وقال الليث وأهل الظاهر إن الرضاع المحرم إنما يكون بالتقام الثدى ومص اللبن منه ، وهو جمود على مسمى الرضاع كما هو مذهبه .

---

[1] – فى المخطوط كتبت (الرضاعة) فتغير المعنى وصححتها من فتح البارى .
[2] – (قريش: من الآية٤) .
[3] – سيأتى تخريجه رقم (١١٦٤) .
[4] – سيأتى تخريجه رقم (١١٦٢) .
[5] – فتح البارى (٩: ١٤٨) .
[6] – أى صبه فى حلقه صباً .

رضاع الكبير

١١٥٨ ــ وعنها[١] رضى الله عنها ، قالتْ : (جَاءَتْ سَهلةُ بنتُ سُهَيْلٍ فقالتْ : يا رَسُولَ الله ، إنّ سَالِماً مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِى بَيْتِنا ، وَقَدْ بَلَغَ ما يَبْلُغُ الرِّجَالُ ؛ فقالَ : أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِى عليهِ) رواه مسلم[٢] .

فقه الحديث[٣]

الحديث فيه دلالة على أن الرضاع يثبت له حكم التحريم ولو كان الراضع كبيراً بالغاً ، وهذا مذهب عائشة رضى الله عنها رواه مالك[٤] عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير ، فقال : أخبرنى عروة بن الزبير بحديث **(أمر النبى ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم ففعلت ، وكانت تراه ابناً لها ، قال عروة : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين ، فمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم، وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال)** وقال عبد الرزاق[٥] : ثنا ابن جريج[٦] قال : **(سمعت عطاء بن أبى رباح وسأل رجل فقال : سقتنى امرأة[٧] من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً أفأنكحها ؟ قال عطاء : لا تنكحها ؛ فقلت له : وذلك رأيك ؟ قال : نعم ، كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها)** وهذا قول ثابت عن عائشة ، ويروى عن على وعروة بن الزبير ، وهو قول الليث بن سعد وأبى محمد بن حزم ، ولم ينسبه فى البحر[٨] إلا إلى عائشة وداود الظاهرى ، وحجتهم هذا الحديث ، وهو حديث صحيح لا يمترى أحد فى صحته ، صريح فى أن رضاع الكبير يحرم مثل رضاع الصغير ، قالوا : وهو مبين للمراد من قوله تعالى : ﴿ **حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾[٩] أن المراد إنما هى الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة والتى يجبر

---

[١] – أى عائشة .

[٢] – رقم (١٤٥٣) والنسائى (٦: ١٠٥) وأحمد (٦: ٢٠١) وابن حبان رقم (٤٢١٤) .

[٣] – شرح النووى لمسلم (١٠: ٣٠ وبعدها) وفتح البارى (٩: ١٤٨ وبعدها) والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ٤٣٦) والتمهيد (٨: ٢٤٨ وبعدها).

[٤] – الموطأ (٢: ٦٠٥) .

[٥] – مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٥٨) .

[٦] – فى المخطوط (ابن جرير) وصححتها من المصنف .

[٧] – فى المخطوط (امرأتى) .

[٨] – البحر الزخار (٣: ٢٦٥) .

[٩] – (البقرة: من الآية٢٣٣) .

عليها الأبوان رضيا أم كرها ، ويزيد ذلك وضوحاً آخر الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[2] مطلق غير موقت الرضاع فيه بوقت ، فهذا الحديث يبين الإطلاق مقصود ، والرد بأن هذا خاص بسالم كما قال بعض أزواج النبى ﷺ كما روى عن أم سلمة [3] أنها قالت : (**ما نرى هذا إلا خاصاً بسالم ، وما ندرى لعله رخصة لسالم**) لا يدفع الحديث لأن ذلك تظنن ، ولا يعارض السنة الصحيحة ، ولذلك قالت عائشة : (**أما لك فى رسول الله أسوة حسنة فسكتت أم سلمة ، ولم تنطق بحرف**)[4] ولو كان خاصاً بسالم لبينه النبى ﷺ كما بين اختصاص أبى بردة بالتضحية بالجذعة من المعز ، ودعوى النسخ لأن هذه القصة كانت فى أول الهجرة نزلت عقيب نزول قوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾[5] ولأن راوى أحاديث الصغير ابن عباس وأبو هريرة وأم سلمة لا تتم ، فإن النسخ إنما يصح ويتم إذا عرف التاريخ والتقدم والتأخر وعدم احتمال التأويل ، وهذه متيقنة ، وكون ابن عباس وأبى هريرة من المتأخرين لا يفيد التاريخ ، لأنهما لم يصرحا بالسماع ، وهو يجوز أنهما سمعا من غير النبى ﷺ مع أن فى بعض روايات سالم مايدل على أن قصتها متأخرة عن اعتبار الحولين ، فإنها قالت : (**كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟**) فاستنكارها يدل على أن هذا التحليل بعد اعتقاد التحريم ، والتأويل أيضاً ممكن كما أولت الآية الكريمة ، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أن الرضاع المعتبر ماكان فى الصغر ، واختلفوا فى قدر ذلك على أقوال : فذهب العترة والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يشترط أن يكون فى الحولين ، ولا يحرم ماكان بعدهما ، وصح ذلك عن عمر وابن مسعود وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر ، وروى عن سعيد بن المسيب والشعبى وابن شبرمة ، وهو قول سفيان وإسحاق وأبى عبيد وابن حزم وابن المنذر وداود وجمهور أصحابه ، وقالت طائفة : الرضاع المحرم ماكان قبل الفطام ولم يقدروه بزمن ، صح ذلك عن أم سلمة وابن عباس وروى عن على ، ولم يصح عنه ، وهو قول الحسن والزهرى وقتادة وعكرمة والأوزاعى ، قال الأوزاعى : إن فطم وله

---

[1] – (البقرة: من الآية٢٣٣) .

[2] – (النساء: من الآية٢٣) .

[3] – أخرجه ابن ماجة رقم (١٩٤٧) والبيهقى (٧: ٤٥٩) .

[4] – أخرجه مسلم رقم (١٤٥٣) .

[5] – (الأحزاب: من الآية٥) .

عام واحد واستمر فطامه ثم رضع فى الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً ، فإن تمادى رضاعه ولم يفطم ، فإنه ماكان فى الحولين يحرم وماكان بعدهما فإنه لا يحرم ، وإن تمادى الرضاع ، وقالت طائفة : المحرم ماكان فى الصغر ولم يوقته بوقت ، وروى هذا عن ابن عمر وابن المسيب وأزواج النبى ﷺ خلا عائشة ، وقال أبو حنيفة وزفر : ثلاثون شهراً ، وعن أبى حنيفة رواية أخرى كقول أبى يوسف ومحمد ، وقال مالك فى المشهور من مذهبه : يحرم فى الحولين وما قاربهما ، ولا حرمة له بعد ذلك ، ثم روى عنه اعتبار أيام يسيرة ، وروى عنه شهران ، وروى عنه شهر ونحوه ، وروى عنه الوليد بن مسلم وغيره أن ماكان بعد الحولين من رضاع شهراً وشهرين أو ثلاثة فإنه عندى من الحولين ، وهذا هو المشهور عند كثير من أصحابه ، والذى رواه عنه أصحاب الموطأ[1] وكان يقرأ عليه إلى أن مات .

قوله فيه : (**وما كان من الرضاع بعد الحولين ، فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئاً، إنما هو بمنزلة الماء**) هذا لفظه ، وقال[2]: إذا فصل الصبى قبل الحولين ، واستغنى بالطعام عن الرضاع ، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للرضاع حرمة ، وقال الحسن بن صالح وابن أبى ذئب وجماعة من أهل الكوفة : مدة الرضاع ثلاث سنين ، فما زاد عليها لم يحرم ، وقال عمر بن عبد العزيز : مدته إلى سبع سنين ، وكان يزيد بن هارون يحكيه كالمتعجب من قوله ، وروى عنه خلاف هذا ، وحكى عن ربيعة أن مدته حولان واثنا عشر يوماً ، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله عن المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبى حذيفة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثّر رضاعه ، وأما من عداه فلا بد من الصغر ، وفى هذا جمع للأحاديث الواردة ، والعمل بها ممكن ، وهو الواجب ما أمكن، وحجة القائلين باعتبار الحولين ، قوله تعالى : ﴿ **حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾[3] فدل على أنه لا حكم لما بعدهما فلا يتعلق به التحريم ، وقد تقدم بيان المراد من الآية ، وحديث ابن عباس (**لا رضاع إلا ماكان فى الحولين**) وحديث ابن مسعود (**لا يحرم من الرضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم**) ورضاع الكبير لا ينبت لحماً ولا ينشز عظماً ،

---

[1] – الموطأ (٢: ٦٠٤) .

[2] – أى مالك . المدونة (٥: ٤٠٨) والتمهيد (٨: ٢٦٢) .

[3] – (البقرة: من الآية٢٣٣) .

والجواب ممكن عن الاحتجاج بالمذكورات ، بأن المراد بالإرضاع إلا ماكان في الحولين أى الرضاع المحتاج إليه فى حق الصغير النافع له ، المغنى عن الطعام والشراب ، وأما حديث ابن مسعود فقد يدعى فيه أن رضاع الكبير بفعل ماذكر ، ويكون الغرض منه بيان أن القليل لا ينفع كالمصة ، فإنها لا تنبت لحماً ويؤيده ذكر الخمس رضعات أو العشر ، وحديث **(لا رضاع إلا ماكان فى الثدي)**[1] يصلح متمسكاً لكن يقول : الرضاع لا يكون إلا قبل الفطام ، وإن فسر الثدى بأيام الحولين كان حجة لأهل الحولين ، وأما حجة من اعتبر الفطام فحديث أم سلمة **(يحرم من الرضاع ماكان قبل الفطام)**[2] وحديث ابن عباس : **(لا رضاع بعد الفطام)**[3] فتعلق الحكم بالفطام ، وحديث **(الرضاعة من المجاعة)**[4] يفهم منه ذلك ، فإن المراد سد الجوع ، ولا يكون سد الجوع إلا فيمن لا يستغنى بغير الرضاع ، ويجاب عنه بأن الحكم معلق بالحالة الأغلبية وإلا فقد لا يرضع أحد فى أيام الكبر ويستغنى بغير الرضاع ، وأما حجة من قال بالثلاث أو بالسبع فلم أقف عليها والله أعلم .

العم من الرضاعة

١١٥٩ ــ وعنها[5] (أنَّ أَفْلَحَ ــ أَخَا أَبِى القُعَيس ــ جاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْها بَعْدَ الحجاب ، قالتْ : فَأَبَيْتُ أنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمّا جاءَ رَسُولُ الله ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالّذِى صَنَعْتُهُ ، فَأَمَرَنِى أنْ آذَنَ لَهُ على ، وقالَ : إنّهُ عَمُّكِ) متفق عليه[6] .

ترجمة صاحب القصة[7]

أفلح بالفاء والحاء المهملة مولى رسول الله ﷺ وقيل : مولى أم سلمة زوج النبى ﷺ ، والقعيس بقاف وعين وسين مهملتين مصغراً ، ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيساً أو اسم جده فنسب إليه فتكون كنيته أبا القعيس ، وافقت اسم أبيه أو اسم جده ، ويؤيده

---

[1] – أخرجه الترمذى رقم (١١٥٢) وصححه والنسائى (٣: ٣٠١) .
[2] – أخرجه الترمذى رقم (١١٥٢) وصححه والنسائى (٣: ٣٠١) .
[3] – أخرجه عبد الرزاق (٧: ٤٦٥) .
[4] – سبق تخريجه حديث رقم (١١٥٧) فى أول باب الرضاعة .
[5] – أى عائشة رضى الله عنها .
[6] – أخرجه البخارى رقم (٤٨١٥) باب رقم (٢٣) لبن الفحل من كتاب النكاح ومسلم رقم (١٤٤٥) وأبو داود رقم (٢٠٥٧) والنسائى (٦: ١٠٣) وابن ماجة رقم (١٩٤٨) وأحمد (٦: ١٧٧) .
[7] – الإصابة (١: ٩٩) .

ماوقع فى الأدب من طريق عقيل عن الزهرى (**كان أخا بنى القعيس**) وكذا وقع ثم النسائى عن طريق وهب بن كيسان عن عروة ، وفى مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهرى (**أفلح بن أبى القعيس**) وكذا لأبى داود عن هشام بن عروة عن أبيه ، ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء أخبرنى عروة أن عائشة قالت : (**استأذن على عمى من الرضاعة أبو الجعد ، قال : فقال لى هشام : إنما هو أبو القعيس**) وكذا عند مسلم من طريق أبى معاوية عن هشام : (**استأذن عليها أبو القعيس**) وسائر الرواة عن هشام قالوا : (**أفلح أخا أبى القعيس**) كما هو المشهور ، ووقع عند سعيد بن منصور والطبرانى فى الأوسط[1] (**أن الذى استأذن عليها أبو القعيس**) واسم أبى القعيس وائل بن أفلح الأشعرى وكذا سماه القرطبى ، وحكى هذا ابن عبد البر ، وحكى أيضاً أن اسمه ، الجعد فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه ، ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده ، ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلح ، قال ابن عبد البر[2] : لا أعلم لأبى القعيس ذكراً إلا فى هذا الحديث .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على ثبوت حكم الرضاع فى حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة ، وذلك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً ، فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب ولد الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده ، ولذلك قال ابن عباس فى هذا الحكم : (**اللقاح واحد**) أخرجه ابن أبى شيبة[4] ، فإن الوطء يدر اللبن فللرجل منه نصيب ، وقد ذهب إلى هذا الجماهير من الصحابة والتابعين والعترة وفقهاء الأمصار كالأوزاعى فى أهل الشام والثورى وأبى حنيفة وصاحبيه فى أهل الكوفة ، وابن جريج فى أهل مكة ومالك فى أهل المدينة ، والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأتباعهم والحديث يدل دلالة صريحة على ذلك، وفى رواية سفيان عند أبى داود زيادة تصريح ، (**قالت : دخل على أفلح ، فاستترت منه ، فقال : أتستترين منى وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخى ،**

---

[1] – (١: ١٧٤) .

[2] – الاستيعاب (١: ١٠٢) .

[3] – فتح البارى (٩: ١٥١) والتمهيد (٨: ٢٤٥) .

[4] – أخرجه الترمذى رقم (١١٤٩) ومالك (٢: ٦٠٢) وابن أبى شيبة (٤: ١٧) والبيهقى (٧: ٤٥٣) والدارقطنى (٤: ١٧٩) .

قلت : إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل ..الحديث) ووقع فى رواية شعيب فى آخره من الزيادة قال عروة : (**فبذلك كانت عائشة تقول : حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب**) وفى رواية سفيان بن عيينة : (**ما تحرمون من النسب**) وظاهره الوقف ، وقد جاء فى رواية مسلم فى هذا الحديث (**قال ﷺ : لا تحتجبى منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**) والخلاف فى ذلك عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وعائشة فى رواية مالك فى الموطأ وسعيد بن منصور وأبو عبيد فى كتاب النكاح بإسناد حسن ، وعن سعيد بن المسيب وأبى سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبى وإبراهيم النخعى وأبى قلابة وإياس بن معاوية ، أخرجها ابن أبى شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وربيعة الرأى وإبراهيم بن علية وابن بنت الشافعى وداود وأتباعه ، وأغرب عياض ومن تبعه فى تخصيصهم ذلك بداود وإبراهيم ، قالوا: لا يثبت حكم الرضاع للرجل ، لأن الرضاع إنما هو للمرأة التى اللبن منها ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ**﴾[1] ولما روي[2] (**أن عبد الله بن الزبير أرسل إلى زينب بنت أم سلمة يخطب ابنتها أم كلثوم على حمزة بن الزبير ، وكان حمزة أمه الكلبية ، وكانت زينب من أسماء بنت أبى بكر زوجة الزبير ، فقالت: لا تحل له هى ابنة أخته فقال عبد الله : إنما أردت المنع ، أما ما ولدت أسماء فهم إخوتك ، وأما ماكان من عدا أسماء فليسوا لك بإخوة ، فأرسلى فسلى عن هذا ، فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، فقالوا لها : إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً ، فأنكحتها إياه ، فلم تزل عنده حتى هلك عنها**) ولم ينكر ذلك الصحابة رضى الله عنهم . والجواب عن ذلك أن الآية الكريمة لم يكن فيها ما يعارض الحديث ، فإن ذكر الأمهات لا يدل على أن ماعداهن ليس كذلك ، فإنه مفهوم لقب .

وقوله : ﴿ **وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾[3] للتناول على فرض ثبوت حكم اللبن للرجل وعدم التناول على تقدير عدمه ، وأما سؤال الصحابة فالمسألة اجتهادية ، ولعل من قال

---

[1] – (النساء: من الآية٢٣) .

[2] – أخرجه الشافعى فى مسنده (١: ٢٣٠) والأم (٧: ٢٦٥) وابن قدامة فى المغنى والشرح الكبير (٧: ٤٧٧) وابن حزم (١٠: ٣) .

[3] – (النساء: من الآية٢٣) .

بالجواز يذهب إلى هذا اجتهاداً منه ، واجتهاد الصحابى لا يكون حجة على الصحيح ، ولاتصح دعوى الإجماع لسكوت الصحابة عن الإنكار ، لأن المسألة اجتهادية ، وقد صح عن على القول باعتباره ، وكذا عن ابن عباس أخرجه البخارى لما سئل عن الحل ، فقال : (**اللقاح واحد**) إلا أنه يلزم الحنفية ذلك ، لأن عائشة عملت بخلاف ما روت ، والعمل عندهم بما رأى لا بما روى وألزم الشافعى والمالكية مثل ذلك ، وذلك أنهم يقدمون عمل أهل المدينة على الخبر الآحادى ، وقد قال عبد العزيز بن محمد عن ربيعة : إن لبن الفحل لا يحرم ، قال عبد العزيز : وهذا رأى فقهائنا إلا الزهرى ، قال الشافعى : فيلزمهم على هذا إما يردوا هذا الخبر وهم لم يردوه ، أو يردوا ما خالف الخبر يعنى من عمل أهل المدينة فيخالفون أصلهم . انتهى

والحديث قد يستدل به على أن قيل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه ، ويجاب عنه بأن عدم الذكر لا يدل على أنه لم يستفصل فى نفس الأمر ، وعلى أن من شك فى أمر يتوقف عنه حتى يسأل العلماء ، وأن من اشتبه عليه الأمر طالب المدعى ببيانه ، وأنه يجب الحجاب من الأجانب ، وأن المحرم يستأذن على محرمه ، وأن المرأة لا تأذن فى بيت الرجل إلا بإذنه ، وقد جاء فى رواية زيادة (**تربت يداك**)[1] وهو يؤخذ من الزيادة أنه لا ينبغى الجزم بالحكم قبل الاستثبات فيه والله سبحانه أعلم .

التحريم بخمس رضعات

١١٦٠ ــ وعنها[2] رضى الله عنها ، قالت : (كانَ فيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعات مَعْلُومات يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ) رواه مسلم[3] .

فقه الحديث

تقدم الكلام فى أحكامه ، وقوله : (**معلومات**) فائدة التقييد به بأنه لا يثبت حكم الرضاع إلا بعد تعدد الرضعات ، وأنه لا يكفى فى ذلك الظن ، ويشترط تحقق العشر وإلا فالرجوع إلى الأصل وهو عدم ثبوت حكم الرضاع ، وقوله : (**فيما يقرأ**) بضم

---

[1] – أخرجها مسلم رقم (١٤٤٥) .
[2] – أى عائشة .
[3] – رقم (١٤٥٢) والنسائى (٦: ١٠٠) وابن حبان رقم (٤٢٢١) .

الياء ، يعنى أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفى ، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أنه لا يتلى ، والنسخ على ماهو معروف ثلاثة أنواع :

أحدها : مانسخ حكمه وتلاوته (**كعشر رضعات يحرمن**) **والثانى** : ما نسخ تلاوته دون الحكم (**كخمس رضعات ، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما**)

والثالث : ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته ، وهو الأكثر كقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً** ﴾[1] وقد تقدم تحقيق القول فى حكم هذا الحديث .

ابنة الأخ من الرضاعة

١١٦١ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما (أنَّ النبى ﷺ أُرِيد على ابنَةِ حَمْزَةَ، فقال : إنَّها لا تَحِلُّ لِى ، إنَّها ابنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث

قوله : (**أريد**) القائل له بذلك على ﷺ كما أخرجه مسلم من حديثه ، وابنة حمزة اختلف فى اسمها على سبعة أقوال[3] : أمامة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى وحكى المزى فى أسمائها أم الفضل ، وجزم ابن بشكوال بأن ذلك كنية ، والنبى ﷺ رضع من ثويبة أمة أبى لهب بعد أن أرضعت حمزة ، ثم أرضعت أبا سلمة ، وقوله : (**ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**) وذلك بالنظر إلى المرضع ، وأن أقاربه أقارب للرضيع ، وأما أقارب الرضيع فلا علاقة بينهم وبين المرضع ، فلا يثبت حكم من الأحكام والأحكام التى تثبت فى الرضاع هى : جواز النظر ، والخلوة ، والمسافرة ، ولا غير ذلك من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص ، قال القرطبى : وقع فى رواية (**ما يحرم من الولادة**) وفى رواية

---

[1] – (البقرة: من الآية٢٣٤) .

[2] – أخرجه البخارى رقم (٥١٠٠) ومسلم رقم (١٤٤٦) والنسائى (٦: ٩٩ و ١٠٠) وابن ماجة (١٩٣٨) وأحمد (١: ٨٢) .

[3] – فتح البارى (٩: ١٤٢) .

(**ما يحرم من النسب**) وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى ، قال : ويحتمل أن يكون النبى ﷺ قال اللفظين فى وقتين[1] .

الرضاع قبل الفطام

١١٦١ ــ وعن أم سلمة رضى الله عنها ، قالتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلاّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ ، وكَانَ قبلَ الفِطَامِ) رواه الترمذى وصححه هو والحاكم[2] .

فقه الحديث

قوله : (**فتق الأمعاء**) أى سلك فيها من الفتق بمعنى الشق ، والأمعاء جمع المعى بفتح الميم وكسرها ، تقدم الكلام فى الحديث .

الرضاع فى الحولين

١١٦٢ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قالَ : (لا رَضَاعَ إلاّ فِى الحَوْلَيْنِ) رواه الدارقطنى وابن عدى مرفوعاً وموقوفاً ورجحا الموقوف[3] .

تخريج الحديث[4]

الحديث أخرجه الدارقطنى من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس ، وقال : تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة ، وكان ثقة حافظاً ، وقال ابن عدى : يعرف بالهيثم ، وغيره لا يرفعه وكان يغلط ، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه ، وقال البيهقي[5] : الصحيح أنه موقوف ، وروى البيهقى عن عمر وابن مسعود التحديد **(بالحولين)**[6] .

---

[1] – قلت : والنساء اللاتى يحرمن من النسب سبع وهن (الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

[2] – أخرجه الترمذى رقم (١١٥٢) وصححه والنسائى (٣: ٣٠١) وابن حبان رقم (٤٢٢٤) .

[3] – أخرجه الدارقطنى (٤: ١٧٤) وابن عدى فى الكامل (٧: ١٠٣) .

[4] – التلخيص الحبير (٤: ٤) .

[5] – فى سننه (٧: ٤٦٢) .

[6] – المرجع السابق .

فقه الحديث

وهو يدل على اعتبار الحولين ، وإن كان يحتمل أن النفى إنما هو لنفع الرضاع للمولود ، أو لم يجب على الأب فيه تسليم أجرة المرضعة ، ويكون معناه ما دلت عليه الآية الكريمة وقد تقدم الكلام فى ذلك .

الرضاع ما أنشز العظم

١١٦٣ ــ وعن ابن مسعود ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لا رَضَاعَ إِلاّ ما أَنْشَزَ العَظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللّحْمَ) أخرجه أبو داود[1] .

تخريج الحديث[2]

الحديث أخرجه أبو داود بلفظ (**لا رضاع إلا ما أنشر ..الخ**) من حديث أبى موسى الهلالى عن أبيه عن ابن مسعود ، وأبو موسى وأبوه ، قال أبو حاتم : مجهولان، لكن أخرجه البيهقي[3] من وجه آخر ، من حديث أبى حصين عن أبى عطية مع قصة.

فقه الحديث

قوله : (**ما أنشز**) ويروى بالراء المهملة ، أى شد العظم وقواه ، من الإنشاز بمعنى الإحياء ، وروى بالزاى المعجمة أى رفعه وأعلاه وأكبر حجمه وهو من النشز المرتفع من الأرض كذا فى النهاية[4] ، وقد تقدم الكلام فى الحديث.

شهادة المرضعة

١١٦٤ ــ وعن عقبة بن الحارث ﷺ (أَنّهُ تَزَوّجَ أُمّ يحيى بنتَ أَبى إِهَابٍ فَجَاءَت امْرَأَةٌ ، فقالتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ؛ فَسَأَلَ النبى ﷺ فقالَ : كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ فَفَارَقَهَا عَقْبَةُ، فَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ) أخرجه البخاري[5] .

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٢٠٥٩ و ٢٠٦٠) والدارقطنى (٤: ١٧٢) .

[2] – التلخيص الحبير (٤ : ٤) .

[3] – فى سننه (٧: ٤٦١) .

[4] – النهاية فى غريب الحديث (٥: ٥٤) .

[5] – رقم (٢٦٦٠) والترمذى (١١٥١) والنسائى (٦: ١٠٩) وأحمد (٤: ٧) .

ترجمة الراوى [1]

هو أبو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر القرشى النوفلى وذكر أهل النسب أن أبا سروعة أخوه ، وأنهما أسلما جميعا يوم الفتح وعداد عقبة فى أهل مكة روى عنه عبد الله بن أبى مليكة وعبيد بن أبى مريم ، وقيل : إن ابن أبى مليكة لم يسمع منه ، وأن عبيد بن أبى مريم بينهما ، وسروعة بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة ، وعبيد بضم العين المهملة ، وأم يحيى صحابية واسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مثقلة ، وفى النسائى . اسمها زينب ، ولعل غنية لقبها ، وإهاب بكسر الهمزة وبالباء الموحدة .

فقه الحديث [2]

قوله : (**فجاءت امرأة**) قال المصنف رحمه الله تعالى : لم أعرف اسمها واحتمل أنها مملوكة ، أو غير مملوكة ، وجزم الإمام أحمد بن حنبل بأنها أمة رواه عنه جماعة كأبى طالب ومهنا وحرب وغيرهم ، وقال الإسماعيلى ورجاء فى بعض طرقه : (**فجاءت مولاة لأهل مكة**) قال : وهذا اللفظ يطلق على الحرة الذى عليها الولاء ، فلا دلالة فيه على أنها كانت رقيقة ، وتعقب بأنه صرح البخارى فى كتاب الشهادات [3] (**بأنها أمة سوداء وما عرفت عن أحد**) .

والحديث فيه دلالة على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل ، وبوب على ذلك البخاري، وقال : (**باب شهادة المرضعة**) [4] وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل كما قال على بن سعد : سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ؛ فقال : تجوز على قول عقبة بن الحارث ، وهو قول الأوزاعى ونقل عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وإسحاق ، وروى عبد الرزاق [5] عن ابن جريج عن ابن شهاب ، قال: (**فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم ، قال ابن شهاب : الناس يأخذون بذلك من قول عثمان**) واختاره أبو عبيد إلا أنه قال : يجب على الرجل المفارقة ، ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك ، وإن شهدت معها غيرها

---

[1] – تهذيب التهذيب (٧ : ٢١٢) .
[2] – فتح البارى (٥: ٢٦٩) .
[3] – رقم (٢٠٥٢ و ٥١٠٤) .
[4] – كتاب النكاح باب رقم (٢٣) فتح البارى (٩: ١٥٢) .
[5] – فى مصنفه (٨: ٣٣٤) .

وجب الحكم به ، وروى عن مالك أنه لا يقبل فى الرضاع إلا شهادة امرأتين ، وبه قال ابن القاسم وأصحابه بشرط ان يفشو قولهما بذلك قبل الشهادة ، ومن المالكية من لم يشترط الفشو وهو مذهب مطرف وابن الماجشون ، وذهب العترة والحنفية إلى أنه لا يقبل فى الرضاع إلا رجلان أو رجل وامرأتان كغيره من الأحكام ، ولا تكفى شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها ، قال فى البحر : لقوله تعالى : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ** ﴾[1] وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر وعلى بن أبى طالب وابن عباس والمغيرة بن شعبة أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك ، وقال عمر : فرق بينهما إن جاءت بينة وإلا فخل بين الرجل والمرأة ، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فعلت ، وذهب الشافعى إلى أنها تقبل مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تتعرض لطلب أجرة ، وهذه الأقوال راجعة إلى عموم دليل الشهادة ، وقد اعتبر فيها العدد ، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه ، والجواب عنه بأن ذلك خلاف الظاهر لاسيما مع ذكر أنه تكرر سؤاله للنبى ﷺ فى ذلك أربع مرات وأجابه بقوله : (**كيف وقد قيل ؟**) وفى بعض ألفاظه : (**دعها**) وفى رواية الدارقطنى : (**لا خير لك فيها**) ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق مع أنه فى جميع الروايات لم يذكر الطلاق ، ولا منع من أن يكون هذا الحكم مخصوصاً من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد ، كما اعتبر أكثر المخالفين لهذا فى عورات النساء شهادة المرأة الواحدة ، مع أن العلة واحدة فى ذلك لأنه قل ما يطلع الرجال على ذلك ، فالضرورة داعية إلى اعتبار ذلك .

النهى عن استرضاع الحمقاء

١١٦٥ ــ وعن زياد السهمى قال : (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرضَعَ الحَمْقَى) أخرجه أبو داود[2] وهو مرسل وليست لزياد صحبة .

فقه الحديث

الحمقاء المرأة الخفيفة العقل والنهى عن ذلك لما أن الطباع تكتسب .

---

[1] – (البقرة: من الآية٢٨٢) .

[2] – أخرجه أبو داود فى مراسيله (١: ١٨١ ــ ١٨٢) رقم (٢٠٧) والبيهقى (٧: ٤٦٤) .

٥ ــ باب النفقات

جمع نفقة والمراد بها الشيء الذى يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيره .

النفقة بالمعروف

١١٦٦ ــ عن عائشة رضى الله عنها ، قالتْ : (دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امرأَةُ أَبِى سُفيانَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فقالتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ؛ لا يُعْطِينِى مِنَ النَّفَقَةِ ما يَكْفِينِى وَيَكْفِى بَنِى إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِه بِغَيْرِ عِلْمِه ، فَهَلْ عَلَى فِى ذلكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فقالَ : خُذِى مِنْ مَالِه بِالمَعْرُوفِ ما يَكْفِيكِ ، وَيَكْفِى بَنِيكِ) متفق عليه[1] .

فقه الحديث[2]

قوله : (**دخلت هند**) هى هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أسلمت بعد إسلام زوجها أبى سفيان بعد أن أخذته خيل رسول الله ﷺ فى ليلة الفتح وأجاره العباس ، ثم دخل مكة مسلماً فغضبت هند لإسلامه وأخذت بلحيته ثم إنها بعد استقرار النبى ﷺ بمكة جاءت فأسلمت وبايعت ، قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد بن عتبة يوم بدر فشق عليها ، فلما قتل الحمزة ﷺ فرحت بذلك ، وعمدت إلى بطنه فشقته وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها . ماتت فى المحرم سنة أربع عشرة يوم مات أبو قحافة والد أبى بكر ، وأخرج ابن سعد فى الطبقات[3] ما يدل على أنها عاشت بعد ذلك (**وأن عثمان لما أفرد معاوية بولاية الشام وأشخص أبا سفيان إلى معاوية ومعه ابناه عتبة وعنبسة فكتبت هند إلى معاوية : قد قدم عليك أبوك وأخواك فاحمل أباك على فرس وأعطه أربعة آلاف درهم ، واحمل عتبة على بغل وأعطه ألفى درهم، واحمل عنبسة على حمار ، وأعطه ألف درهم ففعل ذلك ، فقال أبو سفيان : أشهد**

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٢٠٩٧) ومسلم رقم (١٧١٤) وابن حبان رقم (٤٢٥٥) وأبو داود رقم (٣٥٣٢) والنسائى (٨: ٢٤٦) وابن ماجة رقم (٢٢٩٣) وأحمد (٦: ٣٩) .

[2] – شرح النووى لمسلم (١٢: ٧) فتح البارى (٩: ٥٠٨) والمغنى مع الشرح (٨: ١٥٦ وبعدها كتاب النفقات) والأم (٥: ٨٧) والمجموع (١٨: ٢٤٩) .

[3] – عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٩: ٥٠٨) لابن سعد .

بالله أن هذا عن رأى هند ، وكان عتبة منها[1] **، وعنبسة من غيرها أمه عاتكة بنت أبى أزيهر الأزدى)** وذكر الميدانى فى الأمثال أنها عاشت بعد أبى سفيان وأن رجلاً سأل معاوية أن يزوجه أمه ، فقال : إنها قعدت عن الولد ، وكانت وفاة أبى سفيان فى خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين ، وأبو سفيان هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس تزوجها وكان قد رأس فى قريش بعد وقعة بدر وسار بهم فى أحد ، وساق الأحزاب يوم الخندق ، ثم أسلم .

قوله : **(رجل شحيح)** الشح البخل مع حرص ، فيكون أخص من هذا الوجه من البخل ، والبخل يختص بمنع المال ، والشح بكل شيء ، وقيل : الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم ، قال القرطبى : لم ترد هند وصف أبى سفيان بأن هذا حاله مطلقاً بل حاله معها ، فإن كثيراً من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثر الأجانب ، وفى بعض ألفاظ البخارى **(رجل مسيك)** بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة ، وقيل : بوزن شحيح ، قال النووى : هذا هو الأصح من حيث اللغة ، وإن كان الأول أشهر فى الرواية ، وفى هذا دلالة على جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الاشتكاء أو الاستفتاء ، وهو أحد المواضع التى يجوز فيها الغيبة ، والذكر بصيغة التعظيم فى قولها : **(إن أبا سفيان)** بالكنية ، وقد يقال عن الكنية : كانت أشهر فيه من اسمه فهو وجه تخصيصها والحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج ، وظاهره عموم الولد ولو كان كبيراً لعدم الاستقصال ، وإن كان ذلك يحتمل أنه ﷺ عارف بأولادها وهم صغار ، والظاهر أن فيهم من كان بالغاً كمعاوية ، فإنه أسلم مع أبيه عام الفتح وعمره نحو من ثمانى وعشرين سنة ، وقد يجاب عنه بأنها واقعة عين لا عموم لها إلا أن جوابه عليها بقوله : **(وبنيك)** عموم لفظ وهو لا يقصر على سببه، وفيه ذكر الكفاية من غير تقدير للنفقة وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء ومنهم الهادى والقاسم والمؤيد وأبو طالب وهو قول الشافعى حكاه عنه الجوينى ، وهو مطابق لقوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[2] وذهب الشافعى إلى تقديرها بالأمداد ، فعلى الموسر كل يوم مدان ، والمتوسط مد ونصف ، والمعسر مد ، وهذا رواية عن مالك أيضاً ، وذكر فى المنتخب للهادى أن الموسر عليه ثلاثة أمداد سوى الإدام والمعسر مد ونصف ، وفى الفنون للهادى فى كل يوم

---

[1] – سقطت كلمة (منها) من المخطوط واستكملتها من فتح البارى .

[2] – (البقرة: من الآية٢٣٣) .

مدان ، وفى كل شهر درهمان للإدام ، وقال القاضى أبو يعلى : الواجب رطلان من الخبز فى كل يوم فى حق الموسر والمعسر ، وإنما يختلفان فى صفته وجودته ، لأن الموسر والمعسر مستويان فى قدر المأكول ، وإنما يختلفان فى الجودة وغيرها ، قال النواوى : وهذا الحديث حجة على من اعتبر التقدير ، قال المصنف رحمه الله : ليس صريحا فى الرد عليهم ، ولكن التقدير بما ذكر محتاج إلى دليل فإن ثبت حملت الكفاية فى الحديث على ذلك المقدار ، وقولها : (**إلا ما أخذت من ماله بغير علمه**) فى هذا دلالة على أن الأم لها أن تنفق على أولادها ، وأن لها ولاية على ذلك مع تمرد الأب ، وعلى أن من تعذر عليه استيفاء ما يجب له جاز له ذلك بغير حكم ، وذلك لأن النبى ﷺ لم يبين لها أن ذلك حرام عليها فإنها قالت : (**هل على من جناح ؟**) وأجاب عليها بإباحة الأخذ فى المستقبل فيدل أن الماضى كذلك ، ولا يقال : إن الإباحة فى المستقبل حكم منه ﷺ وذلك جائز بالحكم إجماعاً بخلاف الماضى ، فإنه سكت عن جوابه ، لأنا نقول: هى سألت عما وقع منها فى الماضى ، فلو كان ذلك غير جائز لبين ذلك ولما ألغى الجواب عنه ، وعدل إلى الأمر لها بالأخذ مع أنه قد جاء فى لفظ للبخارى ذكره فى باب المظالم أنه قال : (**لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف**) وظاهره نفى الحرج قبل الأمر وبعده ، ويستدل به على جواز القضاء على الغائب ، كما قال الرافعى فى القضاء على الغائب : احتج أصحابنا على الحنفية مع منعهم القضاء على الغائب بقصة هند ، وكان قضاء من النبى ﷺ على زوجها وهو غائب ، قال النواوى : لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة لأنها كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضراً بها ، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو متعززاً لا يقدر عليه ، أو متعذراً ، ولم يكن هذا فى أبى سفيان فلا يكون هذا قضاء ، ويكون إفتاء ، وقد وقع فى كلام الرافعى فى مواضع أنه إفتاء . انتهى .

وقد أخرج ابن سعد فى طبقاته (**أن أبا سفيان كان جالساً معها فى المجلس**) ورجال إسناده رجال الصحيح إلا أنه أرسل عن الشعبى (**أن هنداً لما بايعت وجاء قوله : ولا يسرقن ، قالت : قد كنت أصبت من مال أبى سفيان ؛ فقال أبو سفيان : فما أصبت من مالى فهو حلال لك**) ويمكن تعدد القصة ، وأن هذا وقع لما بايعت ، ثم جاءت مرة أخرى فسألت عن الحكم ، وتكون فهمت من الأول إحلال أبى سفيان لها ما

مضى ، فسألت عما يستقبل ، لكن يشكل على ذلك ما أخرجه ا بن منده فى المعرفة [1] عن عروة **(قال : قالت هند لأبى سفيان : إنى أريد أن أبايع ، قال : فإن فعلت فاذهبى معك برجل من قومك ، فذهبت إلى عثمان فذهب معها ، فدخلت منتقبة ، فقال: بايعى أن لا تشركى .. الحديث)** وفيه : **(فلما فرغت ، قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل بخيل ..الحديث)** قال : **(ما تقول يا أبا سفيان ؟ قال : أما يابساً فلا، وأما رطباً فأحله)** وذكر أبو نعيم فى المعرفة أن عبد الله بن محمد تفرد به وهو ضعيف وأول حديثه يقتضى أن أبا سفيان كان غائباً ، وآخره يدل على أنه حاضر إلا أن يحتمل أنه كان غائباً فأرسل إليه لما اشتكت منه ، ويؤيده ما أخرجه الحاكم فى تفسير الممتحنة من المستدرك **(أنه لما اشترط : ولا يسرقن ، قالت هند : لا أبايعك على السرقة ، إنى أسرق من زوجى ، فكف حتى أرسل إلى أبى سفيان يتحلل لها منه ، فقال : أما الرطب فنعم ، وأما اليابس فلا)** وهذا المذكور يدل على أنه قضاء على حاضر ويرد على هذا تبويب البخارى بقوله : **(باب القضاء على الغائب)** [2] وذكر هذا الحديث فى الباب ، فقد رجح أنه كان غائباً ، وتكفى الغيبة عن مجلس الحكم وإن لم يكن خارجاً عن البلد كما هو الظاهر ، ويرجح كونه قضاء لا إفتاء التعبير بصيغة الأمر حيث قال : **(خذى)** ولو كان فتيا لقال : لا حرج عليك إذا أخذت ، ولأن الأغلب من تصرفاته الحكم ، ويرجح كونه فتيا وقوع الاستفهام فى القصة وتفويض تقدير ما تأخذ إليها ، ولو كان قضاء لم يفوض ذلك إليها وهى المدعية، ولأنه لم يستحلفها على ماادعت ولا كلفها البينة ، وقد يجاب عن ذلك بأن الاستفهام لا ينافى طلبها الحكم وتقدير النفقة أنه وكلها فى ذلك إلى العرف فى الكفاية ، وهو فى حكم المقدر ، وأنه حكم بعلمه بصدقها فلم يطلب منها اليمين ولا البينة ويكون ذلك حجة لمن يجبر الحاكم أن يحكم بعلمه مع أنه يجوز أن يقال : كل حكم صدر من الشارع فإنه ينزل منزلة الإفتاء بذلك الحكم فى تلك الواقعة .

وفى الحديث دلالة على أن الحاكم أو المفتى يجوز له الإطلاق ، ولا يحتاج إلى أن يقيد ذلك بأن يقول : إن ثبت وكذا كان كذا ، فإن قيد جاز ، وأنه يجوز الاعتماد على العرف فى الأمور التى ليس فيها تحديد شرعى ، وأنه يجوز للمرأة الخروج من بيتها لحاجتها والله أعلم .

---

[1] – فتح البارى (٩: ٥١٠) .

[2] – كتاب الأحكام باب رقم (٢٨) فتح البارى (١٣: ١٧١) .

النفقة على الأهل

١١٦٧ ــ وعن طارق المحاربى ﷺ قالَ : (قَدِمْنَا المَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قائمٌ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ ، وَيَقُولُ : يَدُ المُعْطِى العُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ) رواه النسائى وصححه ابن حبان والدارقطني[1] .

ترجمة الراوي[2]

هو طارق بن عبد الله المحاربى ﷺ روى عنه جامع بن شداد وربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء التحتية ، ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء والشين المعجمة .

فقه الحديث[3]

قوله : (**يد المعطى العليا**) فيه تفسير للحديث الآخر (**اليد العليا خير من اليد السفلى**) وقد فسر فى النهاية اليد العليا بالمعطية أو بالمنفقة ، واليد السفلى بالمانعة أو السائلة ، وفى قوله : (**وابدأ بمن تعول**) فيه دلالة على وجوب الإنفاق على القريب ، وقد فصل ذلك فى وجوب التقديم ، فالأم قبل الأب إلى آخر ما ذكر ، والحديث فيه دلالة على أن الأم تقدم على الأب فى البر عند أن لا يتسع المال للوفاء بذلك بتقديم الأم فى اللفظ ، قال القاضى عياض : ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل فى البر على الأب، وقيل : يكونان سواء ، ونقله بعضهم عن مالك ، والصواب الأول ، وقد ذهب إلى أنهما سواء بعض الشافعية لكن نقل الحارث المحاسبي[4] الإجماع على تفضيل الأم فى البر ، وفيه نظر والمنقول عن مالك ليس صريحاً فى ذلك ، فقد ذكره ابن بطال ، قال : سئل مالك : طلبنى أبى فمنعتنى أمى ، قال : أطع أباك ولا تعص أمك ، قال ابن

---

[1] – أخرجه النسائى (٥: ٦١) والدارقطنى (٣: ٤٤) وابن حبان رقم (٣٣٤١) والحاكم (٢: ٦٦٨) والبيهقى (٦: ٢٠) .

[2] – الإصابة (٣: ٥١١) .

[3] – شرح النووى لمسلم (١٦: ١٠٢) وفتح البارى (١٠: ٤٠٢) .

[4] – أبو عبد الله الحارث بن أسد البغدادى المحاسبى (ت ٢٤٣ هـ) شيخ الصوفية صاحب التصانيف الزهدية، قال الخطيب : له كتب كثيرة فى الزهد وأصول الديانة والرد على المعتزلة والرافضة ، قلت : المحاسبى كبير القدر وقد دخل فى شيء من الكلام فتقم عليه . أعلام النبلاء (١٢: ١١٠) .

بطال : هذا يدل على أنه يرى أنهما سواء فى البر كذا قال ، وليس الدلالة بواضحة قال : وسئل الليث عن المسألة بعينها ، فقال : أطع أمك ، فإن لها ثلثى البر وهذا كلام الليث على مقتضى الرواية التى كرر فيها ذكر الأم مرتين ، والأب مرة واحدة ، وقد أخرجها البخارى فى الأدب المفرد وأحمد وابن ماجة وصححه الحاكم[1] ولفظه : (**إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب**) وأخرج الحاكم[2] من حديث أبى رمثة بكسر الراء والثاء المثلثة وسكون الميم (**أمك أمك وأباك ، ثم أختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك**) مثل حديث طارق، فى الجمع بالواو بين الأم والأب ، إلا أن حديث البخارى عن أبى هريرة يذكر الأم ثلاث مرات ، ثم الأب معطوفاً بثم صريح فى تقديم الأم على الأب كما ذكره الجمهور ، وسائر الروايات تقيد بذلك وفى البحر[3] للإمام المهدى : (**مسألة**) ومن لا يجد إلا لأحد أبويه فوجوه : الأب أولى لولايته والانتساب إليه ، الثانى : الأم للخبر ، الثالث : سواء إذ لا ترجيح . انتهى ، والأولى الاهتداء بما هدى إليه النبى ﷺ ونبه على علة ذلك فى كتاب الله سبحانه وتعالى حيث قال : ﴿ **حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ** ﴾[4] وقال : ﴿ **حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً** ﴾[5] بعد التوصية بالوالدين ، فما ذاك إلا لزيادة الحق والعناية بها . وقوله : (**وأختك .. الخ**) فيه دلالة على وجوب الإنفاق للقريب المعسر ، فإنه تفسير لقوله : (**وابدأ بمن تعول**) فقد جعل المذكورين من عياله، وما ذاك إلا لوجوب النفقة عليهم ، وقد ذهب إلى هذا عمر وابن أبى ليلى والحسن بن صالح والهادى وأبو ثور إلا أنه قيد قول المذكورين فى البحر[6] بأن يكون القريب وارثاً بالنسب ، واحتج على ذلك بقوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾[7] واللام للجنس ، وقوله ﷺ : (**لا صدقة وذو رحم محتاج**) وقال أبو حنيفة وأصحابه : يلزم النفقة للرحم المحرم فقط ، إذ القصد الصلة والمواساة ، وأما غير المحارم فالنكاح عوض عن الصلة ، قلنا : لا دليل على ذلك ، وقال الشافعى وأصحابه : بل للأصول

---

[1] – البخارى فى الأدب المفرد (١: ٣٥) حديث رقم (٦٠) وأحمد (٤: ١٣٢) وابن ماجة رقم (٣٦٦١) والحاكم (٤: ١٦٧) .

[2] – المستدرك (٤: ١٦٧) ومجمع الزوائد (٣: ٩٨) .

[3] – البحر الزخار (٣: ٢٧٩) .

[4] – (لقمان: من الآية١٤) .

[5] – (الاحقاف: من الآية١٥) .

[6] – البحر الزخار (٣: ٢٨٠) .

[7] – (البقرة: من الآية٢٣٣) .

والفصول فقط ، لقوله ﷺ لمن قال : **معي دينار : (أنفقه على ولدك)** ولم يذكر الأقارب ، قلنا : ولا الوالدين فجوابكم جوابنا ، وقال مالك : بل للوالد والولد فقط ، لقوله تعالى : ﴿ **لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ** ﴾[1] ولم يذكر غيرهما ، والمراد الإنفاق ، قلنا : لدليل آخر . انتهى كلام البحر ، والذى فى المنهاج وشرحه[2] أن النفقة تجب لفقير غير مكتسب زَمناً أو صغيراً أو مجنوناً لعجزه عن كفاية نفسه ، وفى معنى الزمن العاجز بالمرض والعمى قاله البغوى ، وإن لم يكن زمناً أو صغيراً أو مجنوناً ، فأقوال :

أحسنها : تجب ، لأنه يقبح أن يكلف قريبه التكسب مع اتساع مال .

والثانى : المنع للقدرة على الكسب فإنه نازل منزلة المال .

والثالث : تجب نفقة الأصل على الفرع دون العكس ، لأنه ليس من المصاحبة بالمعروف ، أن يكلف أصله التكسب على كبر السن ، قال فى عجالة المنهاج : الثالث أظهر والله أعلم . انتهى . وفى كنز الدقائق للحنفية يلزم لقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الإرث ، فهذا المنقول يخالف ما ذكره فى البحر ، وفى قوله : **(ثم أختك وأخاك)** فيه مثل ماتقدم عند الاجتماع .

فائدة : اختلف العلماء فى نفقة الزوجة والأقارب الماضى هل يسقط الماضى أم يجب التسليم لما قد مضى ؟ على أقوال[3] :

الأول : إنهما يسقطان بمضى الزمن ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

والثانى : إنهما لا يسقطان إذا كان القريب طفلاً ، وهذا وجه للشافعية .

والثالث : إنه تسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة ، وهذا قول الهادى والمشهور من مذهب الشافعى وأحمد ومالك ، والذين أسقطوها بمضى الزمان منهم من قال : إذا كان الحاكم قد فرضها لم تسقط ، وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة ، ومنهم من قال : لا يؤثر فرض الحاكم فى وجوبها شيئاً إذا سقطت بمضى الزمان ، وذكر أبو البركات فى المحرر أن نفقة الزوجة تلزم إذا كان قد فرضها الحاكم ، ونفقة القريب لا تلزم بالفرض إلا أن يستدان عليه بإذن الحاكم ورجح هذا القول ابن القيم فى الهدى ، وقال :

---

[1] – (البقرة: من الآية٢٣٣) .

[2] – زاد المحتاج بشرح المنهاج (٣: ٥٩٥) .

[3] – زاد المعاد (٥: ٥٠٤ وبعدها) .

إنه الأصوب نقلاً ، قال : وإنما ذكر استقرارها بالفرض فى الوسيط والوجيز وشرح الرافعى وفروعه ، والذين قالوا : تسقط بالمطل عللوا سقوطها بأنها إنما شرعت للمواساة لأجل إحياء النفس ، وهذا قد انتفى بالنظر للأقارب ، وأما نفقة الزوجة فهى واجبة لا لأجل المواساة ولذلك تجب مع غنى الزوجة ، ولإجماع الصحابة على عدم سقوطها فإنه صح عن عمر ﷺ **(أنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى)**[1] ولم يخالف عمر فى ذلك أحد ، والمسقطون لنفقة الزوجة بالمطل قالوا : إن النبى ﷺ لم يذكر لهند أن تأخذ لما مضى ، والزوجة إنما وجب لها بالعقد المهر وأما النفقة فإنما وجبت لكونها معه عانية أسيرة ، فهى من جملة عياله ونفقتها مواساة ، ولأن نفقتها بالمعروف كنفقة القريب ، وماوجب بالمعروف فهو مواساة لإحياء نفس ، إما بسبب الملك أو بسبب الحبس ، أو لكونه بينه وبين من يواسيه رحامة وقرابة ، فإذا استغنى بمضى الزمان ، فلا وجه لإلزام الزوج بها ولأن نفقة الزوجة تجب يوماً يوماً ، فهى كنفقة القريب ، وما مضى فقد استغنت عنه الزوجة ، فلا وجه لإلزام الزوج به ، وقد صرح أصحاب الشافعى بأن كسوة الزوجة وسكناها يسقطان بمضى الزمان إذا قيل : إنهما إمتاع لا تمليك فإن لهم فى ذلك وجهين[2] .

الإنفاق على المملوك

١١٦٨ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (للمملوكِ طعامُهُ وكِسْوَتُهُ ، ولا يُكلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلاّ ما يُطِيقُ) رواه مسلم[3] .

فقه الحديث[4]

فى الحديث دلالة على وجوب نفقه المملوك وكسوته ، وهذا أمر مجمع عليه ، وظاهر الحديث أنه لا يتعين إطعامه مما يأكله السيد ، وأن الواجب من أى طعام الذى يكفيه ، وقد جاء تقييده بالمعروف فى رواية ، ويحمل الأمر بالتسوية فى قوله ﷺ : **(أطعموهم مما تطعمون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن**

---

[1] – الشافعى فى مسنده (١: ٢٦٧) والأم (٥: ١٠٧) والبيهقى (٧: ٤٦٩) .
[2] – زاد المعاد (٥: ٥٠٩) مع تصحيح بعض الكلمات التى كتبت خطأ .
[3] – أخرجه مسلم رقم (١٦٦٢) وأحمد (٢: ٢٤٧) .
[4] – شرح النووى لمسلم (١١: ١٣٣) وفتح البارى (٥: ١٤٧)

كلفتموهم فأعينوهم) أخرجه مسلم[1] من حديث أبي ذر ، وهذا على الاستحباب لا الإيجاب وهذا مجمع عليه ، والواجب النفقة بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد أو دونه أو فوقه حتى لو قتر على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً وإما شحاً لا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه بموافقته إلا برضاه ، وقوله : **(ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق)** أجمع العلماء على ذلك ، وأنه إذا كان العمل لا يطيقه وجب على السيد أن يعينه بنفسه أو بغيره .

الإنفاق على الزوجة

١١٦٩ ــ وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت : (يا رَسُولَ اللهِ ، ما حقُّ زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت) .

الحديث تقدم في عشرة النساء .

حديث آخر

١١٦٩ ــ وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ في حديث الحج بطوله ، قال في ذكر النساء : (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ) أخرجه مسلم[2] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها بالمعروف ، وهو مجمع عليه، وقد تقدم تفصيل ذلك قريباً .

إثم تضييع العيال

١١٧٠ ــ وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (كفى بالمرءِ إثْماً أنْ يضيعَ مَنْ يَقُوتُ) رواه النسائي[3] وهو عند مسلم[4] بلفظ (أنْ يحبسَ عمّنْ يملكُ قُوتَهُ) .

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٦٠٥٠) ومسلم رقم (١٦٦١) وابن ماجة رقم (٣٦٩٠) .

[2] – أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) وأبو داود رقم (١٩٠٥) وابن ماجة رقم (٣٠٧٤) والنسائي (١: ٢٩٠) وابن حبان رقم (١٤٥٧) .

[3] – أخرجه النسائي في الكبرى (٥: ٣٧٤) وأبو داود رقم ١٦٩٢) وأحمد (٢: ١٦٠) وابن حبان رقم (٤٢٤٠).

[4] – رقم (٩٩٦) .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على وجوب النفقة على من يجب إيقاته ، فإنه إذا يلحقه الإثم الذى هو الكفاية عن أن ينضم إليه غيره من المأثم فى استحقاق العقاب دل على المبالغة فى الوجوب ، والمراد (**بمن يقوت**) من يلزمه نفقته من أهله وعياله وعبيده، وهو من قاته يقوته إذا حفظه ، ويقال : أقاته يقيته إذا أعطاه قوته وقد فسر المقيت من أسماء الله تعالى بالحفيظ أو الذى يعطى الخلائق أقواتهم ، وقوله : (**وهو عند مسلم .. إلخ**) هو خاص بنفقة المملوك ، وأظنه (**أنه جاء عبد الله بن عمر قهرمان له ، فقال له : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا قال : فانطلق فأعطهم ، فإن رسول الله ﷺ قال : كفى بالرجل إثماً أن يحبس عمن يملك قوته**)[2] وفى رواية لمسلم أخرى مثل رواية النسائى ، وقد تقدم الكلام فى تفصيل من تجب نفقته والله أعلم .

نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها

١١٧١ ــ وعن جابر ﷺ يرفعه (فى الحامل المتوفى عَنْها زوجُها ، قالَ : لا نفقة لها) أخرجه البيهقي[3] ورجاله ثقات لكن قال : المحفوظ وقفه .

١١٧٢ ــ وثبت نفى النفقة فى حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها كما تقدم، رواه مسلم[4] .

تخريج الحديث

أخرجه البيهقى من طريق الربيع عن الشافعى ، قال : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ، قال : (**ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حبسها الميراث**) موقوفاً ، وقد رواه محمد بن عبد الله الرقاشى ، قال : حدثنا حرب بن العالية عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ (**فى الحامل المتوفى عنها زوجها : لا نفقة لها**) ، وأخرج عن أبى الزبير (**أنه كان يعطى لها النفقة ، حتى بلغه أن ابن عباس، قال : لا نفقة لها فرجع عن قوله ذلك ، يعنى فى الحامل المتوفى عنها**

---

[1] – التمهيد (٢٢: ٣٦) .

[2] – أخرجه مسلم رقم (٩٩٦) وابن حبان رقم (٤٢٤١) .

[3] – (٧: ٤٣٠) .

[4] – أخرجه مسلم رقم (١٤٨٠) والبيهقى (٧: ٤٣٠) .

زوجها) ورواه عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال : **(لا نفقة لها وجبت المواريث)** .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن المتوفى عنها لا نفقة لها ، والنص فى حق الحامل والحائل بالطريق الأولى ، والمراد أن الحامل مخرجة عن عموم قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾[1] وأن الآية باقى تحت عمومها المطلقات وقد اختلف العلماء فى نفقة المتوفى عنها هل تجب أم لا ؟ فذهب ابن عمر والهادى والقاسم والناصر والحسن بن صالح إلى وجوبها لقوله تعالى : ﴿ **مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ** ﴾[2] ونسخ المدة لا يوجب نسخ النفقة لأنها تجب لقوله تعالى : ﴿ **أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾[3] ولم يذكر فيها النفقة فنسخ المدة لا يوجب نسخ ما عداها وذهب الشافعية والحنفية ومالك والمؤيد بالله إلى أنه لا نفقة للمتوفى قالوا : لأنها قد نسخت الآية الكريمة : ﴿ **مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ**﴾ لأنه كان تجب النفقة بالوصية فلما نسخت الوصية بالمتاع إما بقوله تعالى: ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾[4] وإما بآية المواريث ، وإما بقوله ﷺ : **(لا وصية لوارث)** ووجوب التربص أربعة أشهر وعشراً لا توجب النفقة ، فلا دليل حينئذ على وجوب نفقة المتوفى عنها حاملاً أو حائلاً ، والأصل براءة الذمة ، وعلل فى البحر[5] قولهم : لا استمتاع ، ووجوبها لأجله بدليل سقوطها بالنشوز ، قلنا : لأجله أو حبسها بسببه ، قالوا : لا كالمستبرأة ، قلنا : حبس المستبرأة غير مستند إلى عقد فضعف . انتهى .

وذهب على وابن مسعود وشريح وابن أبى ليلى إلى أنها تجب للحامل لا للحائل لقوله : ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ .. الآية** ﴾[6] قلنا : العلة تعمهما وهى حبسهما عن الأزواج كذا فى البحر ، وكان الأولى أن يقول : إن آية الطلاق وردت فى المطلقات فلا تتناول المتوفى عنهن ، وأما حديث فاطمة بنت قيس فقد تقدم الكلام عليه وهو وارد فى حق المطلقة بائناً والله أعلم .

---

[1] – (الطلاق: من الآية٦) .
[2] – (البقرة: من الآية٢٤٠) .
[3] – (البقرة: من الآية٢٣٤) .
[4] – (البقرة: من الآية٢٣٤) .
[5] – البحر الزخار (٣: ٢٢٣) .
[6] – (الطلاق: من الآية٦) .

الأولى بالنفقة من يعول

١١٧٣ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (اليدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ ، تَقُولُ المَرْأَةُ : أَطْعِمْنِى أَوْ طَلِّقْنِى) رواه الدارقطنى وإسناده حسن[1] .

تخريج الحديث[2]

أخرجه من حديث عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة ﷺ مرفوعاً إلا أن فى حفظ عاصم شيئاً ، وأخرجه البخاري[3] موقوفاً على أبى هريرة .

فقه الحديث[4]

وفى رواية الإسماعيلى قالوا : **(يا أبا هريرة شيء تقوله من رأيك أو من قول رسول الله ﷺ ؟ قال : هذا من كيسي**[5] **)** إشارة إلى أنه من استنباطه ، مما فهمه من الحديث المرفوع ، وتقدم الكلام فى اليد العليا ، وقوله : **(ابدأ بمن تعول)** أى من تجب عليك نفقته ، يقال : عال الرجل أهله إذا مانهم أى قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة ، وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب وفى تمام كلام أبى هريرة فى البخارى **(ويقول العبد : أطعمنى واستعملنى)** وفى رواية الإسماعيلى : **(ويقول خادمك : أطعمنى وإلا بعنى ، ويقول الابن : إلى من تدعنى)** وفى رواية النسائى والإسماعيلى : **(تكلنى)** وقد استدل بهذا على أن المرأة إذا أعسر الزوج بنفقتها كان لها أن تطلب التفريق ، وهو قول جمهور العلماء ، وبأن الولد يجب نفقته ولو كان كبيراً .

قال ابن المنذر : اختلف فى نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو بالغين ، إناثاً وذكراناً ، إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر وتتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زَمْنَى ، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على

---

[1] – فى سننه (٣: ٢٩٧) والنسائى (٥: ٣٨٤) والبيهقى (٧: ٤٦٦ و ٤٧١) .
[2] – التلخيص الحبير (٤: ٨) .
[3] – فتح البارى (٩: ٥٠١) .
[4] – فتح البارى (٩: ٥٠٠ وبعدها) والأم (٥: ٨٧) والمحلى (١٠: ٩٤) .
[5] – من المخطوط (بكسر الكاف للأكثر أى من حاصله ووقع فى رواية الأصيلى بفتح الكاف أى من فطنته) .

الأب ، وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد فى ذلك ، وبأن الواجب نفقة العبد أو بيعه وذلك واضح .

التفريق بين الزوجين لعدم النفقة

١١٧٤ ــ وعن سعيد بن المسيب ــ فى الرجل لا يجد ما ينفق على أهله ــ قال : (يفرق بينهما) أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبى الزناد عنه قال : (قلت لسعيد : سنة ؟ فقال : سنة) وهذا مرسل قوي[١] .

تخريج الحديث[٢]

رواه الشافعي[٣] عن سفيان عن أبى الزناد ، قال : (**قلت لسعيد بن المسيب فذكره ، قال الشافعي : والذى يشبه أن يكون قول سعيد سنة بسنة رسول الله ﷺ**) ومراسيل سعيد معمول بها لما عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة إلا أنه قال ابن حزم[٤] : لعله أراد سنة عمر ، وهذا خلاف الظاهر ، ورواه عبد الرزاق[٥] عن الثورى عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ، وأخرجه أيضاً الدارقطني[٦] ، قال : حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك وعبد الباقى بن قانع وإسماعيل بن على قالوا : أخبرنا أحمد بن على الخزاز حدثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردى قال : حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب (**فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما**) وبهذا الإسناد إلى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله ، وأخرجه البيهقي[٧] بهذا الإسناد .

فقه الحديث[٨]

وهذا الحديث يدل على أن للزوجة إذا أعسر زوجها عن الإنفاق عليها لعدم المال وتعذر التكسب بأى وجه أن تفسخ نكاح الزوج ، وقد ذهب إلى هذا على وعمر وزيد

---

[١]- أخرجه الدارقطنى (٣ : ٢٩٧) والبيهقى (٧: ٤٦٩) .
[٢]- التلخيص الحبير (٤: ٨) .
[٣]- فى مسنده (١: ٢٦٦) والأم (٥: ١٠٧) .
[٤]- المحلى (١٠: ٩٢ وبعدها) .
[٥]- المصنف (٧: ٩٦) .
[٦]- سنن الدارقطنى (٣: ٢٩٧) .
[٧]- البيهقى (٧: ٤٦٩) .
[٨]- الأم (٥: ١٠٧) والمحلى (١٠: ٩٤) .

ابن ثابت وأبو هريرة والحسن البصرى وابن المسيب وحماد وربيعة ومالك والشافعى فى الأظهر من قوليه وأحمد والإمام يحيى ، وحجتهم على ذلك ماعرفت ، ويتأيد بقوله تعالى : ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ** ﴾[1] و ﴿ **وَلَا تُضَارُّوهُنَّ** ﴾[2] ونحوها ، وبالقياس على العيب الطارىء ، وذهب طاووس والزهرى والثورى والهادوية وأبو حنيفة وأصحابه وهو قول للشافعى إلى أنه لا فسخ بالإعسار عن النفقة ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا** ﴾[3] وإذا لم يكلفه الله تعالى النفقة فى هذه الحال فقد ترك مالا يجب عليه ولا يأثم بتركه ، فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين حبه وسكنه فأعذبه بذلك ، ولأنه قد روى مسلم[4] فى صحيحه عن جابر قال : (**دخل أبو بكر وعمر على رسول الله ﷺ فوجداه حوله نساؤه واجماً ساكناً ، فقال : يا رسول الله ، لو رأيت بنت خارجة تسألنى النفقة فقمت إليها فوجأت عينها ، فضحك النبى ﷺ وقال : هن حولى كما ترى يسألنى النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألين رسول الله ﷺ ماليس عنده ، فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ماليس عنده ، واعتزلهن رسول الله ﷺ شهراً**) فقالوا : فهذا أبو بكر وعمر يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله ﷺ إذ سألتاه نفقة لا يجدها ، فلو كان ذلك لهما ، وهما طالبتان لحق لم يقرهما رسول الله ﷺ على ماصنعتا ، ولبين أن لهما أن تطالبا مع الإعسار حتى يثبت على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ ، ولم يزل الصحابة منهم الموسر والمعسر وكان معسروهم أكثر ، ولم يعلم النبى ﷺ أحداً منهم أن لزوجته الفسخ ، ولا فسخ أحد منهم ، ولأن المرأة لو طال مرضها حتى تعذر على الزوج جماعها وجبت عليه النفقة ، ولم يمكن من الفسخ فكذلك جانب الزوج ، وأما حديث ابن المسيب فهو مرسل ، والسنة محتملة ، وأما حديث أبى هريرة الذى رواه فى الصحيح[5] : ﴿**تقول المرأة : أطعمنى أو طلقنى وقال أبو هريرة : إنه من كيسه** ﴾ فلعله هذا الحديث بمعناه ويكون موقوفاً ، وقد يجاب عن ذلك بأن الآية الكريمة لا تدل على عدم النفقة بالكلية ، فإنه قال : ﴿ **فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** ﴾[6] .

---

[1] – (البقرة: من الآية٢٢٩) .

[2] – (الطلاق: من الآية٦) .

[3] – (الطلاق: من الآية٧) .

[4] – رقم (١٤٧٨) .

[5] – أخرجه النسائى (٥: ٣٨٤) والبيهقى (٧: ٤٦٦ و ٤٧١) والدارقطنى (٣: ٢٩٧) .

[6] – (الطلاق: من الآية٧) .

وقوله : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً** ﴾[1] لا يدل على عدم الفسخ ، فإنه إنما دل على سقوط الوجوب عنه وأما الفسخ فهو حق للمرأة تطالب به ، وبأن قصة أزواج النبى ﷺ لم يعدموا النفقة بالكلية ، فإن النبى ﷺ قد استعاذ من الفقر المدقع[2] ، فلعل ذلك أنه فيما زاد على قوام البدن ، وفى بعض الأوقات مما قد يعتاد الناس التسامح به فى حق النفس وحق من ينفقون عليه ، وأيضاً أنهن لم يسألن الطلاق أو الفسخ ، ولا ترضى نفوسهن بذلك ولو عدمن الحياة ، وقد خيرهن الله سبحانه فاخترن الرسول والدار الآخرة[3] ، فلا يصح الاحتجاج بذلك ، وأما سائر الصحابة فكذلك ولذلك لما قيل لمالك بذلك ، قال : ليس الناس اليوم كذلك ، إنما تزوجته رجاء يعنى أن نساء الصحابة كن يردن الآخرة وماعند الله ، ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن ، وأما نساء اليوم فإنما يتزوجن رجاء الدنيا من الأزواج والنفقة والكسوة ، وأما حديث ابن المسيب فقد عرفت أنه من مراسيله والمختار العلم بها .

وقوله : (**السنة**) ظاهر أن المراد بها سنة النبى ﷺ وحديث أبى هريرة المرفوع يؤيده ، وإسناده لا بأس به والآيات تؤيد ذلك وبأنه قد ثبت فى الإيلاء والظهار المطالبة بالطلاق ، والحبس حتى يطلق وعند اللبس بالمطلقة أيضاً ، إذا تمرد عن الطلاق فسخ النكاح الحاكم ، واختلفوا فى تأجيله بالنفقة ، فقال مالك : إنه يؤجل شهراً ونحوه فإن انقضى الأجل وهى حائض أخر حتى تطهر ، وعند الشافعية فى الأظهر أنه يمهل ثلاثة أيام ، لأنها مدة قريبة ، ولها الفسخ صبيحة الرابع إلا أن يسلم نفقته لانتفاء الضرر ، ولو مضى يومان فلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع ثبت لتضررها بالاستيثاق فيصير يوماً آخر ويفسخ فى تاليه ، وقيل : يستأنف لزوال العجز الأول ، ولها الخروج زمان المهلة لتحصيل النفقة ، لأنه إذا لم يوف ما عليه لا يملك الحجر عليها ليلاً إلى منزل الزوج ، لأنه وقت الدعة ، وعلى القول بأنه طلاق لا بد من الرفع إلى الحاكم ليجبره على الإنفاق أو يطلق عنه وهو أحد وجهين عند المالكية ، والوجه الثانى أنه فسخ ، فيرافعه إلى الحاكم ليثبت الإعسار ثم تفسخ هى ، ولا يسقط عليها

---

[1] – (الطلاق: من الآية٧) .

٢– أخرجه أبو داود رقم (١٥٤٣) والنسائى (٨: ٢٦١) وابن ماجة رقم (٣٨٤٢) وأحمد (٢: ٣٠٥) وابن حبان رقم (١٠٢٣) .

[3] – يشير إلى قوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا النَّبِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ، وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً**) . (الأحزاب :٢٨ ــ ٢٩) .

الفسخ برضاها له ، لأن النفقة حق يتجدد ، وكذا لو نكحته عالمة بإعساره ، وقال حماد ابن أبى سلمة : يؤجل سنة ثم يفسخ قياساً على العنين ، وقال عمر بن عبد العزيز : يضرب له شهراً وشهران ، وعند أحمد روايتان إلا أن فى مذهب أحمد أنها إذا اختارت الفسخ رفعته إلى الحاكم فيخير الحاكم بين أن يفسخ عليه أو يجبره على الطلاق أو يأذن لها فى الفسخ ، فإن فسخ أو أذن فى الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له وإن أيسر فى العدة ، وإن أجبره على الطلاق فطلق رجعياً فله رجعتها ، وظاهر كلام أحمد أنه إذا رضيت بإعساره لم يتجدد لها الحق كالعيب ، وقد روى ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن (**أن رجلاً شكى إلى عمر بن عبد العزيز بأنه أنكح ابنته رجلاً لا ينفق عليها ، فأرسل إلى الزوج فأتى ، فقال : أنكحنى وهو يعلم أن ليس لى شيء ، فقال عمر : أنكحته وأنت تعرفه ، فما الذى أصنع ؟ اذهب بأهلك**)[1] وقد روى عنه الفسخ وضرب الأجل شهراً ، وأنه لا فسخ مطلقاً ، وقد حكى فى المسألة عن عبد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة أن الزوج إذا أعسر بالنفقة حبس حتى يجد ما ينفقه ، رواه ابن حزم وصاحب المغني[2] وغيرهما وهو قول عجيب ، لأى شيء يسجن وما يغنى عنه السجن أو عن زوجته ؟ ويجمع له بين عذاب الفقر وعذاب السجن والبعد عن أهله ، وفى المسألة أيضاً مذهب آخر ، وهو أن الزوجة إذا كانت موسرة وزوجها معسر كلفت النفقة على زوجها ، ولا ترجع عليه إذا أيسر من بعد وهذا مذهب أبى محمد بن حزم[3] محتجاً بقوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾[4] والزوجة وارثة ، ولكن يرد عليه سياق الآية الكريمة ، فإنها فى حق المولود الصغير ، ورجح ابن القيم أنه إذا غر الرجل المرأة بأنه ذو مال فتزوجته فظهر معدماً لا شيء له ، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ ، وإن تزوجته عالمة بعسره ، أو كان موسراً ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فلا فسخ لها فى ذلك ، واختلف أيضاً العلماء فى الفسخ بالإعسار بالصداق ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والصحيح من مذهب أحمد واختاره عامة أصحابه وهو قول كثير من

---

[1]- أخرجه ابن حزم (١٠: ٩٥) .

[2]- المحلى (١٠: ٩٣) والمغنى مع الشرح (٩: ٢٤٣) .

[3]- المحلى (١٠: ٩٢) .

[4]- (البقرة: من الآية٢٣٣) .

أصحاب الشافعي ، وفصل الشيخ أبو إسحاق وأبو على بن أبى هريرة[1] ، فقالا : إن كان قبل الدخول ثبت به الفسخ ، وإن كان بعده لم يثبت ، وهو أحد الوجوه فى مذهب أحمد ، وفى عجالة المحتاج على المنهاج أن فى إعساره بالمهر أقوالاً : **أظهرها** : يفسخ للعجز عن تسليم العوض مع بقاء الغرض كالإفلاس لا بعده
لتلف العوض فصار العوض ديناً فى الذمة .

والثانى : يثبت مطلقاً أما قبل الوطء فلما تقدم ، وأما بعده فلأن البضع لايتلف بوطأة واحدة .

والثالث : المنع مطلقاً لأنه ليس لها فى فوات المهر وتأخيره مثل ضرر فوات النفقة، وليس هو على قياس الأعواض حتى يفسخ العقد بتعذره ، والقطع بالفسخ قبل الدخول عزاه الرافعى لجماعة ، ونسبه فى الشرح الصغير للأكثرين والمصنف تبع المحمد فى ترجيح طرد الخلاف فى الحالين ، وصرح الرافعى بأن هذا الخيار على الفور ، ومقتضى مافى التتمة خلافه ، والثانى : لو قبضت بعضه وأعسر الزوج بباقيه ليس لها الفسخ ، وإن كان قبل الدخول قاله ابن الصلاح فى فتاويه ، والرافعى وغيره أطلق المسألة .

النفقة أو الطلاق لمن غاب عن زوجته

١١٧٥ ــ وعن عمر رضى الله تعالى عنه (أَنَّهُ كَتَبَ إلى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِى رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ : أَنْ يَأْخُذُوهم بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا) أخرجه الشافعى والبيهقى بإسناد حسن[2] .

تخريج الحديث[3]

أخرجه البيهقى من طريق الشافعى بإسناده ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ، ورواه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر به وأتم إسناداً ، وهو فى مصنف عبد الرزاق[4] ، وذكر أبو حاتم فى العلل عن حماد بن سلمة عن عبيد الله به ، وقال : وبه نأخذ .

---

[1]- أبو على بن أبى هريرة
[2]- الشافعى فى مسنده (١: ٢٦٧) والأم (٥: ١٠٧) والبيهقى (٧: ٤٦٩) .
[3]- التلخيص الحبير (٤: ١٠) .
[4]- المصنف (٧: ٩٤) .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على أن نفقة الزوجة لا تسقط بالمطل ، وقد تقدم الكلام فيه وأن الزوج إذا لم ينفق أجبر على الطلاق مع إيساره ، وهذا كما عرفت اختاره ابن القيم والله أعلم .

من يقدم فى النفقة

١١٧٥ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : (جاءَ رَجُلٌ إلى النبى ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ الله ، عنْدى دينَارٌ ؟ قالَ : أَنْفقْهُ عَلَى نَفْسكَ ، قالَ : عنْدى آخَرُ ؟ قالَ : أَنْفقْهُ عَلَى وَلَدكَ ، قَالَ : عنْدى آخَرُ ، قَالَ : أَنْفقْهُ عَلَى أَهْلكَ ، قَالَ : عنْدى آخَرُ ؟ قَالَ : أَنْفقْهُ عَلَى خَادمكَ ، قَالَ : عنْدى آخَرُ ، قالَ : أَنْتَ أَعْلَمُ) أخرجه الشافعى وأبو داود ، واللفظ له ، وأخرجه النسائى والحاكم[2] بتقديم الزوجة على الولد .

فقه الحديث

قال ابن حزم[3] : اختلف يحيى القطان والثورى ، فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة ، فينبغى أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء ، لأنه قد صح أن النبى ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً ، فيحمل أن يكون فى إعادته إياه قدم الولد مرة ، ومرة قدم الزوجة فصارا سواء .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وفى صحيح مسلم[4] من رواية جابر يقدم الأهل على الولد من غير تردد ، فيمكن أن ترجح إحدى الروايتين .

ترتيب النفقة

١١٧٦ ــ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله عنهم ، قالَ : (قلتُ : يا رَسُولَ الله ، مَنْ أَبَرُّ ؟ قالَ : أُمَّكَ ، قلتُ : ثمّ مَنْ ؟ قالَ : أُمَّكَ ، قلتُ : ثمّ مَنْ ؟

---

[1]- زاد المعاد (٥: ٥٠٨ وبعدها) .

[2]- أخرجه الشافعى (١: ٢٦٦) وأبو داود رقم (١٦٩١) والنسائى (٥: ٦٢) والحاكم (١: ٥٧٥) وابن حبان رقم (٣٣٣٧) .

[3]- المحلى (١٠: ١٠٥) والتلخيص الحبير (٤: ٩) .

[4]- رقم (٩٩٧) .

قالَ: أُمَّكَ ، قلتُ : ثمّ مَنْ ؟ قالَ : أَبَاكَ ، ثمَّ الأَقْـرَبَ فَـالأَقْرَبَ) أخرجـه أبـو داود والترمذى وحسنه[1] .

تخريج الحديث[2]

أخرجه والترمذى الحاكم وأخرجه أبو داود من طريق كليب بن منفعة الحنفى عـن جده نحوه تقدم الكلام عليه وأنه يقتضى تقديم الأم بالبر وأحقيتها به على الأب .

---

[1]- أخرجه الترمذى رقم (١٨٩٧) وأبو داود رقم (٥١٣٩) وأحمد (٥: ٣) .
[2]- التلخيص الحبير (٤: ١٠) .

٦ ــ باب الحضانة

بكسر الحاء المهملة من حضن الصبى حضنا وحضانة جعله فى حضنه أو رباه كأحضنته والطير يحضن بيضه حضناً وحضاناً وحضانة بكسرهما وحضوناً ، وهو مأخوذ من الحضن بكسر الحاء وهو ما دون الإبط إلى الكشح والصدر أو العضدان وما بينهما وجانب الشيء أو ناحيته كذا فى القاموس ولم يضبطه فى الضياء بالكسر ، وما أطلق فهو مفتوح ، وهى فى الشرع : حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره .

من أحق بحضانة الولد ؟

١١٧٧ ــ عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما (أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ ابْنِى هَذَا كانَ بَطْنِى لَهُ وِعَاءً ، وَثَدْيِى لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِى لَه حِواءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِى وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّى ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم[1] .

تخريج الحديث[2]

قال المصنف رحمه الله تعالى : أخرجوه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ووقع فى الأصل ابن عمر بضم العين وهو وهم ، وإنما هو ابن عمرو بن العاص .

فقه الحديث[3]

قوله : (**وعاء**) بكسر الواو والمد وقد يضم كذا فى القاموس وهو الظرف كما فى القاموس ، والسقاء الكساء جلد السخلة إذا أجذع يكون للماء واللبن والحواء بكسر الحاء والمد اسم المكان الذى يحوى الشيء أى يضمه ويجمعه والمراد من هذا أن الأم شاركت الأب فى الولادة وزادت عليه بهذه الخصوصيات فكان الولد أمس بها وأقرب رحماً فاستحقت التقدم عند المنازعة فى الولد ، وفى هذا تنبيه على المعنى المقتضى

---

[1]- أحمد (٢: ١٨٢) وأبو داود رقم (٢٢٧٦) والحاكم (٢: ٢٢٥) وصححه .

[2]- التلخيص الحبير (٤: ١٠) .

[3]- المغنى مع الشرح (٨: ٢٩٧ وبعدها) والمحلى (١٠: ٣٢٣) .

للحكم وأن العلل والمعانى معتبرة فى إثبات الأحكام مستقرة فى الفطر السليمة حتى فطر النساء ، فالحديث يدل على أنه إذا تنازع الأبوان فى حضانة الصغير الذى لا يستغنى بنفسه فالأم أحق به مالم يحصل مايمنعها من الحضانة ، والظاهر أن هذا الحكم مجمع عليه وقد قضى به أبو بكر بين عمر وزوجته من الأنصار أم ولده عاصم بعد أن طلقها وأخذ ولده منها ، فقال أبو بكر : خلّ بينها وبين ولدها ، قال ابن عبد البر[1] : روى هذا من وجوه منقطعة ومتصلة ، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل ، ورواه مالك فى الموطأ ، قال ابن عبد البر : وفيه دليل على أن عمر كان مذهبه فى ذلك خلاف مذهب أبى بكر ، لأنه تسلم القضاء وقضى به فى خلافته ، ولم يخالفهما أحد من الصحابة ، وقد أخرج مثل هذا عبد الرزاق[2] عن ابن عباس فى آخر القصة (**أنه قال : ريحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه**) وقال فى رواية الثورى (**الأم أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأرأف هى أحق بولدها مالم تتزوج**) .

وقوله : (**مالم تنكحى**) فيه دلالة على أن حق الحضانة للأم يبطل بالنكاح ، وقد ذهب إلى هذا العترة وأبو حنيفة والشافعى ومالك وأحمد فى المشهور عنه ، وقال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، وقضى به شريح ، وهذا هو المدلول عليه بمفهوم الشرط ، وذهب الحسن البصرى وهو قول أبى محمد بن حزم إلى أن الحضانة لا تسقط بالنكاح ، قال ابن حزم[3] : فإن أنس بن مالك كان عند والدته وله من العمر عشر سنين ، وأتى به أبو طلحة زوج والدته إلى النبى ﷺ وكان عند والدته وهى مزوجة ، وكذا أم سلمة تزوجت بالنبى ﷺ وبقى ولدها فى كفالتها وكذا ابنة حمزة قضى بها النبى ﷺ لخالتها وهى مزوجة ، قال ابن حزم : وما احتج به الجمهور من حديث عبد الله بن عمرو ففيه مقال ، وأنه صحيفة وكذلك ما احتجوا به مما رواه عبد الرزاق[4] من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : (**كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار ، فقتل عنها يوم أحد ، وله منها ولد فخطبها عم ولدها ورجل إلى أبيها ، فأنكح الآخر ، فجاءت النبى ﷺ وقالت : أنكحنى أبى رجلاً لا أريده ، وترك عم ولدى فأخذ منى ولدى ، فدعا رسول الله ﷺ أباها ، فقال : أنت**

---

[1] – زاد المعاد (٥: ٤٣٦) .
[2] – المصنف (٧: ١٥٤) .
[3] – المحلى (١٠: ٣٢٥) .
[4] – المصنف (٦: ١٤٧) والمحلى (١٠: ٣٢٥) .

الذى لا نكاح لك اذهبى فانكحى عم ولدك) فلم ينكر أخذ الولد منها لما تزوجت ، بل أنكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة فهو مرسل ، وأجيب عنه بأن حديث عمرو بن شعيب قَبِلَهُ الأئمة وعملوا به كالبخارى وأحمد وابن المدينى والحميدى وإسحاق بن راهويه وأمثالهم ، فلا يلتفت إلى القدح فيه ، وأما حديث أبى سلمة فهو من كبار التابعين ، وقد حكى القصة عن الأنصارية ، ولا ينكر لقاءه لها فلا يتحقق الإرسال ، ولو تحقق الإرسال فمرسل جيد له شواهد مرفوعة وموقوفة ، فليس الاعتماد عليه وحده والإسناد وإن كان فيه رجل مجهول ، فإنه قال أبو الزبير : عن رجل صالح من أهل المدينة ، فهو من باب تعديل الراوى لمن روى عنه ، وإن لم يذكر اسمه فهو خارج عن الجهالة، فإن التدليس إنما كثر فى المتأخرين ، كأن يقع التدليس مع غير ثقة وأبو الزبير وإن كان قد يقع منه التدليس ، فليس معروفاً بالتدليس عن المتهمين والضعفاء ، فإن تدليسه من جنس تدليس السلف عن غير متهم ولا مجروح ، وأما مالحتج به فهو لا يتم إلا مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ، وأما مع عدم طلبه فلا نزاع فى أن للأم المزوجة أن تقوم بولدها ، حيث لا منازع لها ولم يذكر فى القصص المذكورة أنه حصل نزاع فى ذلك ، وذهب الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه نص عليه فى رواية مهنا بن يحيى الشامى ، فقال[1] : إذا تزوجت الأم وابنها صغير أخذ منها ، قيل له : والجارية مثل الصبى ؟ قال : لا الجارية تكون مع أمها إلى سبع سنين، وقال ابن أبى موسى : وعن أحمد أن الأم أحق بحضانة البنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ ، وقول رابع : أنها إذا تزوجت بنسب من الطفل لم تسقط حضانتها ، ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن المشروط أن يكون الزوج نسباً للطفل فقط ، وهذا ظاهر قول أحمد .

الثانى : أنه يشترط مع ذلك أن يكون ذا رحم محرم ، وهو قول أصحاب أبى حنيفة والهادوية .

الثالث[2] : أنه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل إيلاد ، بأن يكون جداً للطفل، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد .

---

[1] – زاد المعاد (٥: ٤٥٥) والمغنى مع الشرح (٨: ١٩٤) .

[2] – هنا بياض فى المخطوط استكملته من زاد المعاد (٥: ٤٥٥) .

تخيير الولد بين أبويه

١١٧٧ ــ **وعن أبى هريرة ﷺ أَنّ امْرَأَةً ، قالتْ : (يَا رَسُولَ الله ، إِنّ زَوْجِى يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِى ، وَقَدْ نَفَعَنِى وَسَقَانِى مِنْ بِئْرِ أَبِى عِنَبَةَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فقالَ النبى ﷺ : يا غُلامُ ، هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ)** رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي[١] .

تخريج الحديث[٢]

الحديث أخرجوه من حديث هلال بن أبى ميمونة عن أبى هريرة ، وفى رواية ابن أبى شيبة[٣] عن أبى هريرة ، قال : **(جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقال : استهما فيه)** وصححه ابن القطان .

فقه الحديث[٤]

الحديث فيه دلالة على أن الصغير بعد استغنائه بنفسه يخير بين الأم والأب وقد ذهب إلى هذا الشافعى وأصحابه والإمام يحيى لهذا الحديث ، وأخرج البيهقي[٥] من طريق الشافعى **(أن عمر بن الخطاب ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه)** وأخرج أيضاً من طريق الشافعى عن عمارة الجرمى قال : **(خيرنى على ﷺ بين أمى وعمى ، ثم قال لأخ لى أصغر منى : وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته)** قال الشافعى : قال إبراهيم فى روايته مثله وزاد فى الحديث **(وكنت ابن سبع أو ثمانى سنين)** وفى رواية يحيى القطان[٦] **(أنه اختصم فيه أمه وعمه إلى على بن أبى طالب ، قال : فخيرنى على ثلاثاً ، كلهن أختار أمى ومعى أخ لى صغير ، فقال على : هذا إذا بلغ مبلغ هذا خير)** وذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه ، قال حرب بن إسماعيل : سألته

---

[١]- أخرجه النسائى (٦: ١٨٥) وأبو داود رقم (٢٢٧٧) والترمذى رقم (١٣٥٧) وابن ماجة رقم (٢٣٥١) وأحمد (٢: ٢٤٦) .

[٢]- التلخيص الحبير (٤: ١٢) .

[٣]- المصنف (٤: ١٨٠) .

[٤]- المغنى مع الشرح (٩: ٣٠٠ وبعدها) والبحر الزخار (٣: ٢٨٤ وبعدها) .

[٥]- سنن البيهقى (٨: ٣) .

[٦]- أخرجه ابن حزم فى المحلى (١٠: ٣٢٨) .

إلى متى يكون الصبى مع الأم إذا طلقت ، قال : أحب أن يكون مع الأم إلى سبع سنين، ثم يخير ، قلت له : أترى التخيير ؟ قال : سديداً ، قال : فأقل من سبع سنين لا يخير ، قال : قد قال بعضهم إلى خمس ، وأنا أحب إلى سبع ، وذهب الإمام أحمد إلى أن الصغير دون سبع سنين أمه أولى ، وإن بلغ سبع سنين فالمذكور فيه ثلاث روايات:

أحدها : وهى الرواية الصحيحة المشهورة من مذهبه أنه يخير وهى اختيار أصحابه وإن لم يخير أقرع بينهما ، وإن رجع فى اختياره نقل إليه .

والثانية : أن الأب أحق به من دون تخيير .

والثالثة : الأم أحق به كما قبل السبع ، وفى الأنثى المشهور من مذهبه ان الأم أحق بها إلى تسع سنين ، فإذا بلغت تسع سنين فالأب أحق بها من غير تخيير ، ورواية عنه أن الأم أحق بها حتى تبلغ ، ولو تزوجت الأم ، ورواية عنه أنها تخير بعد السبع كالذكر .

وذهبت الهادوية ومالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يخير ، إلا أنه قالت الهدوية وأبو حنيفة : إن الأم أولى بهما إلى وقت الاستغناء بالنفس ، ومتى حصل الاستغناء بالنفس فالأب أولى بالذكر ، والأم أولى بالأنثى ، وقال مالك : الأم أحق بالولد ذكراً كان أو أنثى ، وروى ابن القاسم حتى يبلغ ، ولا يخير بحال وفى رواية الإمام المهدى فى البحر[1] أن الأم أولى بالأنثى حتى تزوج ويدخل بها الزوج ، والذكر للأب حتى يبلغ إذ لا استغناء قبل ذلك ، وقال الليث بن سعد : الأم أحق بالابن حتى يبلغ ثمانى سنين ، وبالبنت حتى تبلغ ، ثم الأب أحق بهما بعد ذلك ، وقال الحسن بن حى : الأم أولى بالبنت حتى تكعب ثدياها وبالغلام حتى ينفع فيجيزان بعد ذلك بين أبويهما وحجة من لم يقل بالتخيير عموم قوله ﷺ : **(أنت أحق به ما لم تنكحى)**[2] ولو كان الاختيار إلى الصغير لم يكن أحق به ، والجواب عنه فإن هذا إما عام باعتبار الزمان المقدر أو مطلق خصص أو قيد بما ثبت من التخيير فلا معارضة ، ودليل من قال بتخيير الذكر دون الأنثى أن التخيير وقع فى حق الولد الذكر فى حديث أبى هريرة ، ولكنه فى حديث رافع الآتى قريباً فى رواية أن المخير أنثى ، فإذا صح ذلك فلا يتم الاحتجاج مع أن القياس للأنثى على الذكر الصغير صحيح ، وإن أمكن أن يقال : وصف الذكورة

---

[1] – البحر الزخار (٣: ٢٨٤ وبعدها) .

[2] – سبق تخريجه فى الحديث الذى قبله .

صالح الاعتبار فى التخيير ، وذلك لأن الولد الذكر للاعتناء بشأنه ومحبته عند والدته لا يكون اختياره لأحدهما تنفيراً للآخر عنه بخلاف الأنثى فإنها إذا اختارت الأم مثلاً كان ذلك منفراً للأب عن محبتها مع ماجبلت نفوس كثير من الناس ولا سيما الأعراب على بغض الإناث ، فيكون ذلك مفضياً إلى تضييع حقها ومنعها عن كثير من المصالح، ولأن الصغير ينقل إلى من اختار ثانياً وفى حق الأنثى ذلك ينافى ما يعتبر فى حقهن من الحجاب ولزوم البيوت وعدم صيانتها عن البروز ، وإذا لم يختر الصبى واحداً منهما ففى وجه فى مذهب أحمد والشافعى يكون للأم بلا قرعة ، لأن الحضانة كانت لها ، وإنما نقل عنها باختياره ، وإذا لم يختر بقى على الأصل ، والأظهر أنه يقرع بينهما ، وقد جاءت القرعة فى رواية فى حديث أبى هريرة أخرجه البيهقي[1] بلفظ: **(فقال النبى ﷺ : استهما ، فقال الرجل : من يحول بينى وبين ولدى ؟ فقال رسول الله ﷺ للابن : اختر أيهما شئت ، فاختار أمه فذهبت به)** فذكر الاستفهام دليل على اعتباره لكن الاختيار مقدم عليه ، والقرعة هى طريق شرعى يعتبر عند تساوى المستحقين ، وقدم الاختيار عليها لاتفاق ألفاظ الحديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به.

واعلم أن الحضانة معتبر فيها رعاية حق الحاضن ، ومصلحة المحضون ولهذا قال مالك والليث : إذا لم تكن الأم فى موضع حرز وتحصين أو كانت غير مرضية فللأب أخذ البنت منها ، وكذلك الإمام أحمد فى الرواية المشهورة عنه ، وكذا الأب فإنه تعتبر قدرته على الحفظ والصيانة ، فإن كان مهملاً لذلك أو عاجزاً عنه ، أو غير مرضى ، أو ذا دياثة ، والأم بخلافه فهى أحق بلا ريب ، وقال فى الهدى النبوي[2]: إن من قدم بتخيير أو قرعة أو بنفسه ، فإنما هو إذا حصلت به مصلحة الولد، ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبى فى هذه الحالة فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب ، فإذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت إلى اختياره ، وكان عند من هو أنفع له وجبر ، ولا تحتمل الشريعة غير هذا والنبى ﷺ قد قال : **(مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع)**[3] والله يقول : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً**

---

[1]- فى سننه (٨: ٣) .

[2]- زاد المعاد (٥: ٤٧٤) .

[3]- أخرجه أبو داود رقم (٤٩٥) وأحمد (٢: ١٨٠) والبيهقى (٢: ٢٢٨) والحاكم (١: ٣١١) .

وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾[1] وقال الحسن : **(علموهم وأدبوهم وفقهوهم)**[2] فإذا كانت الأم تتركه فى المكتب ، أو تعلمه القرآن ، والصبى يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه، وأبوه يمكنه من ذلك ، فأمه أحق به ولا تخيير ولا قرعة وكذلك العكس ، ومتى أخذ أحد الأبوين بأمر ورسوله فى الصبى وعلمه والآخر مراع له فهو أحق وأولى به، وسمعت شيخنا رحمه الله يقول : تنازع أبوان صبياً عند الحاكم فخيره بينهما فاختار أباه ، فقالت أمه : سله لأى شيء يختاره فسأله فقال : أمى تبعثنى كل يوم للمكاتب والفقيه يضربنى ، وأبى يتركنى ألعب مع الصبيان ، فقضى به للأم ، وقال : أنت أحق به ، قال شيخنا : وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبى وأمره الذى أوجبه الله عليه فهو عاص ، ولا ولاية له عليه بل كل من لم يقم بالواجب فى ولايته ، فلا ولاية له ، بل إما أن يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب ، وإما أن يضم إليه من يقوم بالواجب معه إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان ، قال شيخنا : وليس هذا الحق من جنس الميراث الذى يحصل بالرحم والنكاح والولاء وسواء كان الوارث فاسقاً أو صالحاً ، بل هذا من جنس الولاية التى لا بد منها من القدرة على الواجب والعلم به وفعله بحسب الإمكان ، قال : فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعى مصلحة ابنته ولا تقوم بها ، وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة فالحضانة هنا للأم قطعاً . انتهى كلامه وهو كلام حسن لابد من اعتباره والله أعلم .

حضانة الكافر

١١٧٨ ــ وعن رافع بن سنان ﷺ (أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَقْعَدَ النبى ﷺ الأُمَّ نَاحِيَةً ، وَالأَبَ نَاحِيَةً ، وَأَقْعَدَ الصَّبِى بَيْنَهُما ، فَمَالَ إِلى أُمِّهِ فقالَ : اللّهُمَّ اهْدِهِ ، فَمَالَ إِلى أَبِيْهِ فَأَخَذَهُ) أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم[3].

---

[1]- (التحريم: من الآية٦) .

[2]- لم أجده بهذ اللفظ .

[3]- أخرجه أبو داود رقم (٢٢٤٤) والنسائى (٦: ١٨٥) والحاكم (٢: ٢٢٥) والبيهقى (٨: ٣) .

تخريج الحديث[1]

الحديث فى سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة ، قال ابن المنذر : لا يثبته أهل النقل، وفى إسناده مقال ، المقال فى عبد الحميد بن جعفر بن رافع ضعفه الثورى ويحيى بن سعيد ، وثبت عند الدارقطني[2] أن الصبى أنثى ، واسمها عميرة ، وقال ابن الجوزى : رواية من روى أنه كان غلاماً أصح ، وقال ابن القطان : ولو صح رواية من روى أنها بنت ، لاحتمل أن تكون قصتين لاختلاف المخرجين .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على ثبوت الحضانة للأم الكافرة ، وإن كان ولدها مسلماً فإن التخيير دليل ثبوت الحق ، ولو كانت لا حق لها فى الحضانة لم يخير الصغير وقد ذهب أهل الرأى وابن القاسم وأبو ثور إلى هذا ، وذهب الجمهور إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم ، قالوا : لأن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه ، وأن ينشأ عليه ، فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه وقد يغيره عن فطرة الله التى فطر عليها عباده ، ولأن الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفار ، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض ، وأجابوا عن الحديث بما عرفت من التضعيف وبما فيه من الاضطراب ، فروى أنه كان المخير ابناً وروى بنتاً ، وقال إمام الحرمين : إن هذه القصة كانت فى مولود غير مميز والجواب غير مفيد ، فإن المانعين لم يفرقوا ، وبالنسخ قال القاضى مجلى ، ولعل النسخ وقع بقوله تعالى : ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾[4] وبأنه ﷺ قد عرف أن دعاءه يستجاب ، وأن الصبى يختار الأب ، ولا يخفى بُعد الأجوبة ، وأن أشدها تضعيف الحديث ، ومن العجب أن المثبتين لحضانة الكافرة لا يثبتون حضانة الفاسق ، وقد اشترط العدالة وعدم الفسق أصحاب أحمد والشافعى والهدوية وغيرهم ، واشتراطها فى غاية البعد ، ولو اشترط فى الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم ولعظمت المشقة على الأمة واشتد العنت ولم يزل من حيث ظهر الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد فى الدنيا مع كونهم الأكثرين ، ولم يعلم فى الإسلام أنه انتزع طفل من أبويه ، أو من أحدهما بفسقه ، ولم يزل الفسق فى الناس ، ولم يمنع النبى ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانته له ، لأنه وقع فى زمن النبى ﷺ وخلفائه شرب

---

[1]- التلخيص الحبير (٤: ١١) ونصب الراية (٣: ٢٦٩ وبعدها) .
[2]- فى سننه (٤: ٤٣) .
[3]- المغنى مع الشرح (٩: ٢٩٧) والبحر الزخار (٣: ٢٨٤) والمحلى (١٠: ٣٢٧ وبعدها) .
[4]- (النساء: من الآية١٤١) .

الخمر والزنى والسرقة وغير ذلك ، ولم ينتزع طفل من أبيه لذلك ، وقد اشترط فى الحاضن أن يكون عاقلاً ، فلا حضانة لمجنون ولا لمعتوه ولا طفل ، لأنهم يحتاجون إلى من يحضنهم ويكفلهم ، وقد اشترط الحرية ، قالوا : لأن المملوك لا ولاية له على نفسه ، فلا يتولى غيره والحضانة ولاية ، وقد اشترطها الهدوية وأصحاب الأئمة الثلاثة ، وقال مالك فى حر له ولد من أمة : إن الأم أحق به إلا أن تباع فتنتقل ، فيكون الأب أحق بها ، وهذا صحيح لأن النبى ﷺ قال : **(لا توله والدة عن ولدها)**[1] وقال : **(من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)**[2] ومنافعها وإن كانت مملوكة للسيد فحق الحضانة وإن استغرق وقتاً فهو مستثنى من ذلك كالأوقات التى تستثنى للمملوك فى حاجة نفسه وعبادة ربه .

الخالة بمنزلة الأم

١١٧٨ ــ وعن البراء بن عازب (أن النبى ﷺ قضى فى ابنة حمزة لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم) أخرجه البخاري[3] .

١١٧٩ ــ وأخرجه أحمد[4] من حديث على ﷺ فقال : (والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة) .

فقه الحديث[5]

الحديث فيه دلالة على ثبوت حق الخالة فى الحضانة وأنها بمثابة الأم وكأن التشبيه بالأم يقضى بأنها أولى من الأب ومن أم الأم ، ولكن خص ذلك الإجماع ، وظاهره أن حضانة المرأة المزوجة أولى من الرجال ، فإن عصبة المذكورة من الرجال موجودون طالبون للحضانة ، كما دلت عليه القصة ، واختصام على ﷺ وجعفر وزيد بعد خروجهم من مكة فى عمرة القضاء ، وتبعتهم بنت حمزة واسمها عمارة ، وقيل : فاطمة ، وقيل : أمامة ، وقيل : أمة الله ، وقيل : سلمى وأمامة هو المشهور ، وهى

---

[1]- أخرجه البيهقى (٨: ٥) بسند ضعيف ، وانظر التلخيص الحبير (٣: ١٥) .

[2]- الترمذى رقم (١٥٦٦) وحسنه ، وأحمد (٥: ٤١٢) والحاكم (٢: ٦٣) وصححه ، والبيهقى (٩: ١٢٦) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٢٦٩٩) والترمذى رقم (١٩٠٤) والنسائى فى الكبرى (٥: ١٦٨) وابن حبان رقم (٤٨٧٣) .

[4]- أخرجه أحمد (١: ٩٨) وأبو داود رقم (٢٢٧٨) والنسائى فى الكبرى (٥: ١٢٧) .

[5]- فتح البارى (٧: ٥٠٦) والمحلى (١٠: ٣٢٣) .

تنادى : ياعم ياعم ، فأخذ على بيدها ، ثم تنازع فيها الثلاثة وفى رواية للبخارى : **(حتى ارتفعت أصواتهم ، فأيقظوا النبى ﷺ من نومه فقال على : أنا أخرجتها وهى بنت عمى)** زاد أبو داود **(وعندى ابنة رسول الله ﷺ وهى أحق بها، وقال جعفر : بنت عمى ، وخالتها تحتى أى زوجتى ، وقال زيد بن حارثة : بنت أخى أراد أنه آخى النبى ﷺ بينه وبين حمزة ، فقضى بها النبى ﷺ لخالتها)** وفى رواية ابن عباس : **(فقال : جعفر أولى بها)** وفى حديث على عند أبى داود وأحمد **(وأما الجارية فأقضى بها لجعفر)** وفى رواية سعيد البكرى : **(ادفعاها إلى جعفر ، فإنه أوسعكم ، وقال : الخالة بمنزلة الأم)** وقد استشكل كثير من الفقهاء هذا ، فإن القضاء إن كان لجعفر فليس محرماً لها ، وهو وعلى سواء فى القرابة ، وإن كان للخالة فهى مزوجة ، ولهذا فإن ابن حزم طعن فى القصة بجميع طرقها ، وقد رد عليه فى ذلك ، وكفى تصحيحها عند البخارى ، وإنما هذا تضعيف على بن المدينى لإسرائيل ، ولكن أبى تضعيفه سائر أهل الحديث ووثقوه وثبتوه ، قال أحمد : ثقة ، وتعجب من حفظه ، وقال أبو حاتم : هو أتقن أصحاب أبى إسحاق ، وهو كان يحفظ حديث أبى إسحاق كما يحفظ السورة من القرآن ، وسائر الطرق كذلك لا مطعن فيها وقد رد عليه فإن كان الحكم للخالة كما هو الظاهر فالنكاح لا يسقط حقها من حضانة البنت كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ، أو لأن نكاحها تقريب من المحضونة ، فلا تسقط حضانتها كما هو المشهور فى مذهب أحمد ، ولأن الحق فى المزوجة للزوج ، فإذا رضى بالحضانة وأحب بقاء الطفل فى حجره لم تسقط الحضانة ، وهذا وجه صحيح ، فإن السر فى ذلك مراعاة حق الزوج وتوفير المرأة لِمَطَالِبِهِ منها ، والحضانة تشغل عن ذلك فإذا رضى بذلك أسقط حقه ، وقد ذهب إلى هذا الحسن البصرى ويحيى بن حمزة وهو مذهب محمد بن حزم ، أو لأن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب ، وأما غيرها فلا يسقط حقها من الحضانة بالتزويج أو الأم والمنازع لها غير الأب ، وهذا فيه جمع بين حديث **(أنت أحق به مالم تنكحى)** وبين هذه القصة ، وقد ذهب إلى هذا محمد بن جرير الطبرى ، وقد يتأيد ذلك بما عرف من أن المرأة المطلقة يشتد بغضها لزوجها المطلق ولمن يتعلق به ، فقد يبلغ بها الشأن إلى أن تهمل ولدها من الزوج الأول قصداً لإغاظته وتبالغ فى التحبب عند الزوج الثانى بتوفير حقه ، هذا إذا كان الحكم للخالة ، وإن كان القضاء لجعفر فهو دليل على أن ابن العم وغيره من العصبة لهم حق فى الحضانة ، وأنهم أولى من الأجانب ، ولكنه يحتمل أن المراد بقوله:

(فقضى بها لجعفر) أنه قضى بها لزوجة جعفر ، ولكن لما كان جعفر القيم بالزوجة المتصرف فى أعمالها ، أطلق أن القضاء له فى ذلك وإن كان لزوجته بل وفى قوله : **(فإنه أوسعكم)** ما يدل على أن المعتبر فى الحضانة هو القيام بالمحضون فمن كان أقوم قياماً كان هو الأولى ، وقد احتج به بأن الخالة أولى من العمة ، فإن العمة كانت موجودة خلافاً لأحمد فإنه قال : العمة أولى من الخالة إلا أنه يقال : لا دلالة لأن العمة لم تطلب ، وهذا إنما هو مع الطلب وفى قوله : **(إن الخالة أم)** يعنى فى هذا الحكم الخاص ، لأنها تقرب منها فى الحنان والشفقة والاهتداء إلى مايصلح الولد ، فلا يتم احتجاج من قال : إن الخالة ترث ، لأن الأم ترث ، وأن القرابة من جهة الأم أولى من جهة الأب .

فـــائـــدة

بقيت أمامة فى كفالة جعفر حتى قتل وأوصى بها جعفر إلى على ﷺ فمكثت عنده حتى بلغت ، فعرضها على النبى ﷺ فقال : **(هى ابنة أخى من الرضاعة).**

الإحسان إلى المملوك

١١٨٠ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِذا أَتَى أَحَدَكُمْ خادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ) متفق عليه واللفظ للبخاري[1].

فقه الحديث[2]

قوله : **(أحدكم)** بالنصب مفعول أتى ، وخادمه مرفوع فاعل أتى ، والخادم يطلق على الذكر والأنثى ، أعم من أن يكون مملوكاً أو حراً ، ومحمله إذا كان الخادم حراً فإن كانت أنثى والمخدوم ذكراً أن يكون محرماً ، وكذا فى صورة العكس .

قوله : **(فإن لم يجلسه)** وقع فى رواية عند أحمد والترمذي[3] عن أبى هريرة : **(فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناوله)** وفى رواية لأحمد[4] عنه : **(فادعه ، فإن أبى فأطعمه منه)** ولابن ماجة[5] **(فليدعه فليأكل معه ، فإن لم يفعل)** والضمير فى

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٢٥٥٧) ومسلم رقم (١٦٦٣) وابن ماجة رقم (٣٢٨٩) وأحمد (٢: ٤٠٩) .
[2]- شرح النووى لمسلم (١١: ١٣٤ وبعدها) وفتح البارى (٩ : ٥٨١) .
[3]- أحمد (٢: ٢٥٩) والترمذى رقم (١٨٥٣) وابن ماجة رقم (٣٢٨٩) .
[4]- المسند (٢: ٥٠٥) .
[5]- رقم (٣٢٨٩) .

قوله : (**فإن أبى**) وفى قوله : (**فإن لم يفعل**) يحتمل أن يكون للسيد ، إذا ترفع السيد عن مؤاكلة غلامه ، ويحتمل أن يكون للخادم والمعنى أنه إذا تواضع من مؤاكلة سيده ، واللفظ المذكور فى هذا الكتاب يؤيد الأول وفى رواية لأحمد[1] (**أمرنا أن ندعوه ، فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه فى يده**) كذلك صريح فى الأول .

وقوله : (**فليناوله لقمة**) اللقمة بالضم للاام وهو ما يلتقم وقد فتح ، وقد رواه الترمذي[2] بلفظ : (**لقمة فقط**) ولفظ البخارى : (**فليناوله أكلة أو أكلتين ، أو لقمة أو لقمتين**) بضم الهمزة فى الأكلة وهو شك من الراوى بين الأكلة واللقمة ، وفى لفظ مسلم : (**فإن كان الطعام مشفوهاً بالشين المعجمة والفاء أى قليلاً**) وهو كذا مفسر فى رواية أبى داود[3] (**فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين**) قال أبو داود : يعنى لقمة أو لقمتين ومقتضى ذلك أنه لا يجب إشباع الخادم من هذا المعين بل يشبعه منه أو من غيره ، وهو يبين المراد من حديث أبى ذر[4] : (**أطعموهم مما تطعمون**) أنه ليس المراد إلزام المؤاكلة للخادم ، وإنما المراد أن لا يستأثر عليه بشيء بل يشركه فى كل شيء ، وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم ، أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله فى تلك البلدة، وكذلك الإدام والكسوة ، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك ، وإن كان الأفضل المشاركة وقال الشافعى بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا والله أعلم على وجهين :

أولاهما : معناه : أن إجلاسه معه أفضل ، فإن لم يفعل فليس بواجب ، أو يكون الخيار بين أن يجلسه أو يناوله ، وقد يكون اختياراً غير حتم .انتهى .

وفى تمام الحديث : (**فإنه ولى حره وعلاجه**) دلالة على أن ذلك يتعلق بالخادم الذى له عناية فى تحصيل الطعام ، فيندرج فى ذلك الخامل للطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به إلا أن فى ترجمة البخارى وهو قوله : (**باب الأكل مع الخادم**)

---

[1]- المسند (٣: ٣٤٦) عن جابر .

[2]- رقم (١٨٥٣) .

[3]- رقم (٣٨٤٦) وأحمد (٢: ٢٧٧) .

[4]- أخرجه البخارى رقم (٣٠) ومسلم رقم (١٦٦١) وابن ماجة رقم (٣٦٩٠) وأحمد (٥: ١٦٨) .

ما يدل على أن المقصود به عموم الخادم وإن لم تكن له عناية فى تحصيل الطعام والله أعلم .

إثم من عذب الحيوان

١١٨٠ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قالَ : (عُذِّبَت امْرَأَةٌ فِى هِرَّةٍ ، سَجَنَتْها حتّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَت النَّارَ فِيهَا ، لا هِىَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِىَ حَبَسَتْهَا ، وَلا هِى تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ) متفق عليه[١] .

فقه الحديث[٢]

قوله : (**عذبت امرأة**) قال المصنف رحمه الله تعالى : لم أقف على اسمها ووقع فى رواية (**أنها حميرية**) وفى أخرى (**أنها من بنى إسرائيل**) وكذا لمسلم ، والجمع ممكن ، لأن طائفة من حمير دخلوا فى اليهودية ، فقوله : (**من بنى إسرائيل**) نسبة إلى دينها لأنها على دين بنى إسرائيل ، ونسبتها إلى حمير نسبة إلى قبيلتها ، وقد وقع للبيهقى فى كتاب البعث ما يدل على ذلك ، وقوله : (**فى هرة**) أى بسبب هرة ، والهرة أنثى السنور ، والهر الذكر ويجمع الهر على هررة كقرد وقردة ، وتجمع الهرة على هرر كقربة وقرب ، وقوله : (**من خشاش الأرض**) بفتح المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وشينين معجمتين بينهما ألف ، والمراد هوام الأرض وحشراتها من فأرة ونحوها ، قال النووى : وروى بالحاء المهملة ، والمراد نبات الأرض ، قال : وهو ضعيف أو غلط ، وجاء فى رواية (**من حشرات الأرض**) والحديث فيه دلالة على تحريم قتل الهر فإن العذاب إنما يكون على فعل محرم ، فإن ظاهر الحديث أنها عذبت بسبب قتلها بالحبس ، قال القاضى عياض : يحتمل أن تكون المرأة عذبت بالنار حقيقة أو بالحساب ، لأن من نوقش الحساب عذب . انتهى .

والاحتمال الأول هو الأظهر بل هو مصرح فى روايات مسلم وغيره ، ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها ، وزيدت عذاباً بسبب ذلك ، وهذا أخرجه الحافظ أبو نعيم فى تاريخ أصبهان ، وكذا البيهقى[٣] فى البعث والنشور قال النووي[٤] :

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (٢٣٦٥ وأطرافه) ومسلم رقم (٢٢٤٢) .
[٢]- فتح البارى (٦: ٣٥٧) والمغنى مع الشرح (٩: ٣١٧ ــ ٣١٨) .
[٣]- فى سننه (٥: ٢١٤ و ٨: ١٣) .
[٤]- شرح النووى لمسلم (٦: ٢٠٧) .

والأظهر أنها كانت مسلمة ، وإنما دخلت النار بهذه المعصية والتحذير المقصود من الحديث إنما يتم على هذا التقدير ، والحديث فيه دلالة أيضاً على جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها ، ويلتحق بذلك غير الهرة فيما كان في معناها ، قال القرطبي : ويدل على أن الهر لا يملك ، وإنما يجب إطعامه على من حبسه . انتهى .

ولا يخفى أنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك ، بل في رواية همام ما يدل بأن الهرة تملك ، وهو قوله : **(في هرة لها)** فإن اللام تدل على الاختصاص وهو يكون بالملك ، فيكون في الحديث دلالة على أن الحيوان المملوك إذا سيبه مالكه في محل يكون فيه طعامه وسقيه جاز ذلك والله أعلم .

١٠ ــ كتاب الجنايات

الجنايات جمع جناية مصدر من جنى الذنب عليه يجنيه جناية أى جره إليه وجمع المصدر لاختلاف أنواعه ، فإنها تكون فى النفس وفى الأطراف .

لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث

١١٨١ ــ عن ابن مسعود ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لا يحلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسلمٍ يَشْهدُ أَنْ لا إلهَ إلاّ اللهَ ، وَأَنّى رَسُولُ اللهِ إلاّ بِإحْدَى ثَلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِى ، وَالنَّفْسُ بالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) متفق عليه[1] .

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على أنه لا يحل قتل المسلم إلا لأحد الأسباب الثلاث ، وقوله : **(الثيب الزانى)** المراد به الزانى المحصن ، والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت ، وهذا حكم مجمع عليه ، وقوله : **(النفس بالنفس)** المراد به القصاص بشروطه ، وقد يستدل بعمومه أصحاب أبى حنيفة فى قتل المسلم بالذمى والحر بالعبد ، وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعى وأحمد والليث ، وقوله : **(التارك لدينه)** هو عام فى كل مرتد عن الإسلام بأى ردة كانت فيقتل إن لم يرجع إلى الإسلام، ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغى أو غيرهما ، والخوارج إذا قاتلوا وأفسدوا ، ويرد الصائل فإنه يجوز قتله دفعاً إلا أنه يقال : إنه مندرج تحت قوله : **(التارك لدينه المفارق للجماعة)** أو المراد فى هؤلاء أنه يجوز قتلهم قصداً ، وهو لا يقتل قصداً وقتله دفعاً ، وقوله : **(يشهد أن لا إله إلا الله)** تفسير لقوله : **(مسلم)** وقوله : **(الثيب الزانى)** وقع فى نسخ مسلم **(الزان)** بحذف الياء وهى لغة صحيحة،

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٦٨٧٨) ومسلم رقم (١٦٧٦) والنسائى (٧: ٩٠) والترمذى رقم (١٤٠٢) وأبو داود رقم (٤٣٥٢) وابن ماجة رقم (٢٥٣٤) وأحمد (١: ٣٨٢) وابن حبان رقم (٤٤٠٨) .

[2]- شرح النووى لمسلم (١١: ١٦٤ وبعدها) وفتح البارى (١٢: ٢٠١ وبعدها) .

قريء بها فى السبع فى قوله تعالى : ﴿ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ﴾[1] وفى غيره والأشهر فى اللغة إثبات الياء فى كل هذا .

حديث آخر

١١٨٢ ــ وعن عائشة رضى الله عنها عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال : (لا يحلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ ، وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ ، فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُصْلَبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ) رواه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم[2] .

فقه الحديث[3]

الكلام فيه تقدم فى الذى قبله ، وفى قوله : **(يخرج من الإسلام)** يكون استثناؤه مما قبله لشموله له باعتبار ما كان عليه وإلا فقد صار غير مسلم فى الحال بعد خروجه من الإسلام[4] .

أول ما يقضى فيه يوم القيامة

١١٨٣ ــ وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يومَ القِيامَةِ فِى الدِّمَاءِ) متفق عليه[5] .

فقه الحديث[6]

الحديث فيه دلالة على تعظم الذنب الكائن بسبب ابن آدم ، فإن البداية إنما تكون بالأهم ، وذلك لأن الذنب يعظم بعظم المفسدة وتفويت المصلحة وإعدام الإنسانية غاية

---

[1]- (الرعد: من الآية٩) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (٤٣٥٣) والنسائى (٧: ١٠١) والحاكم (٤: ٣٥٣ ــ ٣٥٤) .

[3]- عون المعبود (١٢: ٥) والمحلى (١١: ٣٠٣) .

[4]- قلت : الشطر الأخير من الحديث فى البغاة لقوله تعالى : (**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِى الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**) (المائدة:٣٣) والله أعلم .

[5]- أخرجه البخارى رقم (٦٨٦٤) ومسلم رقم (١٦٧٨) والترمذى رقم (١٣٩٦) والنسائى (٧: ٨٣) وأحمد (١: ٤٤٠) وابن ماجة رقم (٢٦١٥) وابن حبان رقم (٧٣٤٤) .

[6]- فتح البارى (١١: ٣٩٦) .

فى ذلك ، وقد ورد فى التغليظ فى ذلك النص فى كتاب الله سبحانه وتعالى ، وأحاديث صحيحة ، وأخبار شهيرة ، وأول مضاف إلى الموصولة ، والعائد محذوف ، والتقدير: يقضى فيه ، ويجوز أن يكون ما مصدر والمعنى : أول قضاء يكون فى الدماء ، ويجوز أن يكون المصدر بمعنى اسم المفعول ، أى أول مقضى يكون فى الدماء ، وفى الدماء خير على كل تقدير ولا يعارض الحديث حديث (**أول ما يحاسب العبد عليه صلاته**) أخرجه أصحاب السنن من حديث أبى هريرة [1] لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق ، والثانى فيما يتعلق بعبادة الخالق ، وقد جمع النسائى فى روايته فى حديث ابن مسعود ولفظه : (**أول ما يحاسب عليه العبد صلاته ، وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء**) وحديث على ﷺ : (**أنا أول من يجثو بين يدى الرحمن للخصومة يوم القيامة فى قتلى بدر**)[2] يعنى هو ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عقبة مندرج فى ذلك ، وفى حديث الصور عن أبى هريرة : (**أول ما يقضى بين الناس فى الدماء ، ويأتى كل قتيل قد حمل رأسه ، يقول : يا رب سل هذا ، فيم قتلنى ..الحديث**)[3] وفى حديث نافع بن محصن عن ابن عباس يرفعه : (**يأتى المقتول معلقاً رأسه بإحدى يديه ملبباً قاتله بيده الأخرى ، تشخط أوداجه دماً ، حتى يقفا بين يدى الله تعالى**)[4] هذا فى الدماء ، والقضاء فى الأموال فى حديث ابن عمر يرفعه (**من مات وعليه دينار أو درهم ، قضى من حسناته**)[5] وقد استشكل إعطاء الثواب ، وهو لا يتناهى فى مقابلة العقاب وهو متناهى ، وأجيب بأنه محمول على أنه يعطى من أجر حسناته ما يوازى عقوبة سيئاته من غير المضاعفة التى يضاعف الله تعالى بها الحسنات ، لأن ذلك من محض الفضل الذى يخص الله تعالى به من شاء من عباده كذا قاله البيهقى ، وهذا لا يستقيم إلا على أصول أهل السنة ، ولا يناسب أصول العدلية المعتزلة والله سبحانه أعلم .

---

[1]- أخرجه الترمذى رقم (٤١٣) وأبو داود رقم (٨٦٤) والنسائى (١: ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٧: ٨٣)

[2]- أخرجه البخارى رقم (٣٩٦٥) .

[3]- أخرجه النسائى (٧: ٨٤) وأحمد (١: ٢٢٢) .

[4]- أخرجه النسائى (٧: ٨٥ و ٨: ٦٣) وأحمد (١: ٢٤٠) ومجمع الزوائد (٧: ٢٩٧) .

[5]- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٤١٤) وأحمد (٢: ٨٢) .

القصاص للعبد من السيد

١١٨٤ ــ وعن سمرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ) رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي[١] .

وهو من رواية الحسن البصرى عن سمرة ، وقد اختلف فى سماعه منه وفى رواية أبى داود والنسائى بزيادة (وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ) وصحح الحاكم هذه الزيادة .

تخريج الحديث

الحديث ضعفه يحيى بن معين ، وقال : إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً وإنما هو كتاب ، وقال فى حديث ذاك فى سماع البغداديين ، ولم يسمع الحسن من سمرة ، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة ، وأما على بن المدينى فكان يثبت سماع الحسن من سمرة ، وقال قتادة : رواية عن الحسن ثم إن الحسن نسى هذا الحديث ، وقال : (**لا يقتل حر بعبد**) ولكن يقال : يحتمل أن الحسن لم ينسه وإنما لم يعمل به لضعفه .

فقه الحديث[٢]

والحديث فيه دلالة على أن السيد يقاد بالعبد فى النفس والأطراف ، ويقاس عليه إذا كان القاتل غير السيد بقياس الأولى وقد ذهب إلى هذا إبراهيم النخعى وهو متأيد بعموم قوله تعالى : ﴿ **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾[٣] وذهب أبو حنيفة وصحباه إلى أنه يقتل الحر بالعبد إذا كان القاتل غير السيد لعموم الآية الكريمة وتخصيص السيد بأحاديث المثلة الآتية ، ولم يثبت القود ، وذهب العترة جميعاً والشافعى ومالك وأحمد وأبو ثور إلى أنه لايقاد الحر بالعبد مطلقاً ، وذلك لما يفهم من دليل الخطأ من قوله تعالى : ﴿ **الْحُرُّ بِالْحُرِّ** ﴾[٤] فهو يحتمل أن يكون معناه : أن الحر لا يقتل بغير الحر ، لما يستفاد من تعريف المبتدأ من الحصر وحديث سمرة ضعيف أو منسوخ ، أو خرج مخرج التحذير من وقوع مثل ذلك وقد يحتج لنسخه بما أخرجه البيهقي[٥] من حديث عمر ، قال رسول الله ﷺ :

---

[١] – أخرجه الترمذى رقم (١٤١٤) وأبو داود رقم (٤٥١٥) والنسائى (٨: ٢١) وابن ماجة رقم (٢٦٦٣) وأحمد (٥: ١٠ و ١٨) .

[٢] – المغنى مع الشرح (٩: ٣٤٨ وبعدها) والمحلى (٩: ٢٠٩ وبعدها) .

[٣] – (المائدة: من الآية٤٥) .

[٤] – (البقرة: من الآية١٧٨) .

[٥] – فى سننه (٨: ٣٦) .

(**لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا والد من ولده**) أخرجه فى قصة ، قال أبو صالح : وقال الليث : وهذا القول معمول به ، وأخرجه من طريق أخرى ، وفى الطريقين عمر ابن عيسى ، ويذكر عن البخارى أنه منكر الحديث ، وأخرج من حديث عبد الله بن عمر ، وفى قصة زنباع لما جب عبده وجدع أنفه ، فقال رسول الله ﷺ : (**من مثل بعبده أو حرق بالنار ، فهو حر ، وهو مولى الله ورسوله**)[1] فأعتقه رسول الله ﷺ ولم يقتص من سيده ، وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف لا يحتج به ، ورواه الحجاج بن أرطأة من طريق أخرى ، ولا يحتج به ، ورواه سوار بن حمزة ، وهو ليس بقوى ، وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (**أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبى ﷺ مائة جلدة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به ، وأمره أن يعتق رقبة**)[2] وأخرج[3] أيضاً عن على ﷺ قال : (**أتى رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به**) ومن طريقه إسماعيل بن عباس لكن رواه عن الأوزاعى وروايته عن الشاميين قوية ، لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامى ، قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود ، وعنده غرائب ، ورواه ابن عدى من حديث عمر مرفوعاً ، وفيه عمر بن عيسى الأسلمى ، وهو منكر الحديث ، وأخرج[4] أيضاً عن عمرو بن شعيب (**أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يقولان : لا يقتل المؤمن بعبده ، ولكن يضرب ، ويطال حبسه ، ويحرم سهمه**) قال : وأسانيد هذه الأحاديث ضعيفة ، لا يقوم بشيء منها الحجة إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده، وقد رويناه عن سليمان بن يسار والشعبى والزهرى وغيرهم ، وأخرج ابن أبى شيبة[5] عن عمرو بن شعيب عن أبيه جده (**أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد**) وأخرج البيهقي[6] عن على ﷺ : (**من السنة أن لا يقتل حر بعبد**) وفى إسناده جابر الجعفى ، وأخرج[7] عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : (**لا يقتل حر بعبد**) قال : وفيه إسناده ضعف ، ضعفه بجويبر وغيره من المتروكين ، وأخرج[8]

---

[1]- فى سننه (٨ : ٣٦) .
[2]- أخرجه البيهقى (٨: ٣٦) .
[3]- أى البيهقى .
[4]- أخرجه البيهقى (٨: ٣٧) .
[5]- فى مصنفه (٥: ٤١٣) والدارقطنى (٣: ١٣٤) .
[6]- أخرجه البيهقى (٨: ٣٤) .
[7]- البيهقى (٨: ٣٥) .
[8]- المرجع السابق .

عن قتادة عن الحسن قال : (**لا يقاد الحر بالعبد**) وأخرج[1] عن أبى جعفر عن بكير **(أن السنة مضت بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد ، وإن قتله عمداً وعليه العقل)**

وأخرج[2] عن ابن شهاب أنه قال : (**لا قود بين الحر والعبد فى شيء إلا أن العبد إذا قتل الحر عمداً قتل به**) قال : وروينا عن ابن جريج عن عطاء مثله فهذه الأحاديث وإن كان فيها ضعف فبعضها يقوى بعضاً فيمكن أن يدعى بها التخصيص لعموم قوله تعالى : ﴿ **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾[3] وتأيدها بمفهوم قوله : ﴿ **الحر بالحر** ﴾ وأما قتل العبد بالحر فإجماع .

لا يقتل الوالد بولده

١١٨٥ ــ وعن عمر بن الخطاب ﷺ قالَ : (سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ :لا يُقادُ الوَالِدُ بالوَلَدِ) رواه أحمد والترمذى وابن ماجة وصححه ابن الجارود والبيهقى ، وقال الترمذى : إنه مضطرب[4] .

تخريج الحديث[5]

الحديث فى إسناد الترمذى الحجاج بن أرطأة ، وطريق أحمد والدارقطنى والبيهقى أيضاً أصح منها ، وقد ذكر البيهقى قصة المدلجى الذى حذف ابنه بالسيف حتى برق الدم منه ومات ، وصحح البيهقى سنده ، لأن رواته ثقات ورواه الترمذى من حديث سراقة ، وإسناده ضعيف ، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فقيل : عن عمرو ، وقيل : عن سراقة وقيل : بلا واسطة وهى عند أحمد وفيها إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبرى عن عمرو بن دينار قاله البيهقى ، وقال عبد الحق : هذه الأحاديث كلها معلولة ، لا يصح منها شيء وقال الشافعى : حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد

---

[1]- البيهقى (٨: ٣٥).
[2]- المرجع السابق .
[3]- (المائدة: من الآية٤٥) .
[4]- أخرجه الترمذى رقم (١٤٠٠) وابن ماجة رقم (٢٦٦٢) وأحمد (١: ١٦) والبيهقى (٨: ٣٨) .
[5]- التلخيص الحبير (٤: ١٦) .

بالولد وبذلك أقول ، قال البيهقى : طرق هذا الحديث منقطعة ، وأكده الشافعى بأن عدداً من أهل العلم يقولون به .

فقه الحديث[1]

والحديث فيه دلالة على أن الوالد لا يقاد بابنه إذا قتله عمداً سواء كان بالذبح أو بغيره ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من الصحابة على وعمر وعثمان وغيرهم والحنفية والشافعية وأحمد وإسحاق والعترة جميعاً ، وذهب مالك إلى أنه يقاد بالولد إذا أضجعه وذبحه ، قال : لأن ذلك عمد حقيقة لا يحتمل غيره وأما إذا كان على غير هذه الصفة فما كان يحتمل عدم تعمد إزهاق الروح وقصد التأديب من الأب وإن كان فى حق غيره يحكم فيه بالعمد ، كما روى فى قصة المدلجى الذى حذف ابنه بالسيف ، وإنما فرق بين الأب وغيره وذلك لأن الأب لما له من الشفقة على ابنه وغلبة قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب فيحمل على عدم قصد القتل كما فى قصة المدلجى ، فإنه لما أغضب الولد والده حذفه بالسيف بخلاف غيره من سائر الناس ، فإن الظاهر فى مثل استعمال الجارح فى المقتل هو قصد العمد ، والعمدية أمر خفى حتى لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال ، والفرق هذا حسن إلا أن الجمهور عللوا الحكم فى حق الأب لثبوت حقه على الابن ، وقالوا : إن الأب سبب فى وجود الولد فلا يكون الولد سبباً فى إعدامه ، فيبقى الدليل على عمومه إذ لا يقاد الوالد بالولد واستشهاد عمر بالحديث على قصة المدلجى لا يكون مخصصاً لعمومه بل هى مندرجة من جملة أفراده ، ذهب البتى إلى أنه يجب القود لعموم قوله تعالى : ﴿ **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾[2] وغيرها ، ويجاب بأن العموم مخصوص ، ولعله لم يثبت عنده الخبر ، وقد عرفت ما فيه ، فبقى عنده العموم سالماً من التخصيص ويلزمه الدية كما فى قصة المدلجى ، فإن عمر قال له : (**أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول ؟ فقال : ها أنذا ، قال : خذها ، فإن رسول الله ﷺ قال : ليس لقاتل شيء**)[3] ولا يرث من الدية إجماعاً ولا من غيرها أيضاً عند الجمهور ، وذهب بعض أصحاب الشافعى وفقهاء البصرة إلى أنه يرث من المال دون الدية لآيات المواريث ،

---

[1]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٣٠) والتمهيد (٢٣: ٤٣٦) .
[2]- (المائدة: من الآية٤٥) .
[3]- أخرجه البيهقى (٨: ١٣٤) .

قال الإمام المهدى فى البحر[1] : لنا عموم الخبر ، وهو قوله ﷺ : **(لا يرث القاتل)**[2] ولا كفارة عليه لعمده عند زيد بن على والهادى والناصر وأبو حنيفة وأصحابه وأحد قولى الشافعى .

وذهب مالك وأحد قولى الشافعى والقاسم إلى وجوب الكفارة لسقوط القود كالخطأ ، والجد من قبل الأب أو من قبل الأم كالأب فى سقوط القود ، وذهب بعض أصحاب الشافعى والحسن بن صالح إلى أنه يقاد من عدا الأب كالأم والجد ، قال فى البحر[3] : مخالف للإجماع إذ يعمهم لفظ الوالد .

لا يقتل مسلم بكافر

١١٨٦ ــ **وعن أبى جحيفة ﷺ قال : (قلتُ لعلى ﷺ : هلْ عنْدكُمْ شيءٌ منَ الوحْى غيرِ القُرآنِ ؟ قال : لا ، والّذى فَلَقَ الحَبّةَ ، وبَرَأَ النّسَمَةَ إلاّ فَهْماً يُعْطيه اللهُ تَعَالى رَجُلاً فِى القُرْآن ، وَمَا فِى هَذِهِ الصّحِيفَةِ ، قُلتُ : وَمَا فِى هَذِهِ الصّحِيفَةِ ؟ قالَ : العَقْلُ ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)** رواه البخاري[4] .

١١٨٧ ــ **وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى من وجه آخر عن على ﷺ وقال فيه: (المُؤْمنُونَ تتَكَافأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَلا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ) وصححه الحاكم**[5] .

فقه الحديث[6]

قوله : **(هل عندكم)** الخطاب لعلى ﷺ والجمع إما لتغليبه على غيره من أهل البيت ، وإن كانوا غائبين ، وإما للتعظيم ، وقد جاء مثل هذا فى قوله :

ولو شئت حرمت النساء سواكم

وقوله : **(شيء من الوحى)** قد جاء فى البخارى بألفاظ ، فى باب العلم **(هل عندكم كتاب ؟ قال : لا)** وفى الجهاد : **(هل عندكم شيء من الوحى)** وفى الديات :

---

[1]- البحر الزخار (٥: ٢٢٤) .
[2]- أخرجه أحمد (١: ٤٩) والبيهقى عقد باباً لذلك وأورد فيه عدة أحاديث (٦: ٢١٩ ــ ٢٢٠) .
[3]- البحر الزخار (٥: ٢٢٥) .
[4]- أخرجه البخارى رقم (١١١ وأطرافه) والترمذى رقم (١٤١٢) والنسائى (٨: ٢٣) .
[5]- أخرجه أبو داود رقم (٢٧٥١) والنسائى (٨: ٢٠) وأحمد (١: ١١٩) والحاكم (٢: ١٥٣) .
[6]- فتح البارى (١٢: ٢٦١ وبعدها) .

(هل عندكم شيء مما ليس فى القرآن) وفى مسند إسحاق : **(هل علمتم شيئاً من الوحى)** قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك ، لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون لأهل البيت لا سيما على اختصاصاً بشيء من الوحى لم يطلع غيرهم ، وقد سأل علياً ﷺ عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عبادة وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة والأشتر النخعي[2] ، وقوله : **(لا)** رد لمن يعتقد اختصاصه بشيء من الوحى ، والظاهر أن المسؤول هو ما يتعلق بالأحكام الشرعية من الوحى الشامل لكتاب الله المعجز ولسنة النبى ﷺ فإن الله سبحانه وتعالى سماها وحياً ، إذ فسر قوله : ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى** ﴾[3] بما هو أعم من القرآن ، ويدل عليه قوله : **(وما فى هذه الصحيفة)** ويؤيده أيضاً ما أخرجه أحمد والبيهقي[4] فى الدلائل **(أن علياً كان يأمر بالأمر ، فيقال : قد فعلناه ، فيقول : صدق الله ورسوله ، فقال له الأشتر : هذا الذى تقول ، هو شيء عهده إليك رسول الله خاصة من دون الناس ؟ فذكره بطوله)** فلا يلزم منه نفى ما نسب إلى على ﷺ من علم الجفر[5] وغيره لا أن يقال : إن هذا مندرج فى قوله : **(إلا فهم يعطيه الله تعالى رجلاً فى القرآن)** فإنه كما ينسب إلى كثير ممن فتح الله عليه بأنواع العلوم ، ونوّر بصيرته يستنبط ذلك من القرآن .

وقوله : **(إلا فهم)** استثناء من لفظ شيء ، ويكون مرفوعاً على البدلية ، ويجوز نصبه على الاستثناء ، والفهم بمعنى المفهوم وهو المأخوذ من فحوى لفظ القرآن ، أو من معناه ، إما بالقياس أو بغيره فيكون الاستثناء متصلاً ، وإن كان بمعناه المصدرى كان البدلية على مذهب بنى تميم فى المنقطع ، ويكون المعنى أن من أعطاه الله فهماً ، كان عنده الزيادة ويكون على ﷺ مندرجاً فى ذلك اندراجاً أولياً لتحقق الفهم عنده ، واشتهاره بما خفى ودق من الأحكام وغيرها ، وقوله : **(وما فى هذه الصحيفة)** أى الورقة المكتوبة ، وللنسائى من طريق الأشتر : **(فأخرج كتاباً من قراب سيفه)** .

---

[1]- فتح البارى (١: ٢٠٤) .

[2]- وحديثهما فى مسند النسائى كما قال ابن حجر فى الفتح .

[3]- (النجم : ٣) .

[4]- أخرجه أحمد (١: ١١٩) وفى فتح البارى (١: ٢٠٥) عزاه لهما .

[5]- الجفر : علم خفى يتسب لعلى ﷺ يعلم بموجبه جميع الأشياء إلى يوم المعاد وقد ورثه لأحفاده وسمى بذلك لأنه مكتوب على جلد معز ، وهذا من اعتقاد الشيعة الإمامية ، ويعارضهم أهل السنة بذلك . دائرة المعارف الإسلامية .(٧: ٤٦) .

وقوله : (**العقل**)[1] أي الدية ، وإنما سميت الدية عقلاً ، لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال ، وهو الحبل ، ووقع فى رواية ابن ماجة[2] بدل العقل (**الديات**) والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها ، وقوله : (**وفكاك**) بكسر الفاء وفتحها ، وقال الفراء : الفتح أفصح ، والمعنى أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو ، والترغيب فى ذلك .

وقوله : (**ولا يقتل مسلم**) بنصب يقتل لعطفه على الاسم وهو فكاك ، أو العقل ، يعنى أنه مكتوب حكم تحريم قتل المسلم بالكافر فى الصحيفة مع هذه الأمور ، وقد جاء فى رواية البخارى ومسلم[3] (**قال : ما عندنا شيء نقرؤه إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة ، فإذا فيها المدينة حرم**) ولمسلم (**وأخرج صحيفة مكتوبة فيها : لعن الله من ذبح لغير الله ..الحديث**) ولأحمد[4] : (**فيها فرائض الصدقة**) والجمع بين هذه الأحاديث ، أن الصحيفة واحدة وروى كل ماحفظه فيها ، وهو يدل على أنه لا يقتل المسلم بالكافر قوداً ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وذهبت الحنفية إلى أنه يقتل المسلم بالذمى إذا قتله بغير استحقاق، ولا يقتل بالمستأمن ، والشعبى والنخعى يقتل باليهودى والنصرانى دون المجوسى ، واحتجوا بقوله : (**ولا ذو عهد فى عهده**) فإن هذا اللفظ ظاهر أنه معطوف على قوله : (**مؤمن**) فلا بد من تقدير فى الثانى كما فى الطرف الأول ، فيقدر ولا ، ولا بد من تقييد الكافر فى المعطوف بلفظ الحربى ، لأن الذمى يقتل بالذمى ويقتل بالمسلم ، وإذا كان التقييد لابد منه فى المعطوف ، وهو مطابق للمعطوف عليه ، فلا بد من تقدير مثل ذلك فى المعطوف عليه ، فيكون التقدير : لا يقتل مؤمن بكافر حربى ، ومفهوم حربى أنه يقتل بالذمى بدليل مفهوم المخالفة ، وإن كانت الحنفية لا تعمل بالمفهوم فالظاهر أنهم يقولون : الحديث يدل على أنه لا يقتل بالحربى صريحاً ، وأما قتله بالذمى فبعموم قوله تعالى : ﴿ **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾[5] ولما رواه عبد الرحمن بن أبى البيلمانى (**أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : انا أكرم من وفّى بذمته**) أخرجه البيهقي[6] ، فهذا الحديث مرسل ، وقد جاء فى رواية

---

[1]- فتح البارى (١: ٢٠٥) .
[2]- رقم (٢٦٥٨) .
[3]- أخرجه البخارى رقم (١٨٧٠) ومسلم رقم (١٣٧٠) .
[4]- (١: ١٠٠) .
[5]- (المائدة: من الآية٤٥) .
[6]- فى سننه (٨: ٣٠) والدارقطنى (٣: ١٣٤) .

عمار بن مطرف عن ابن البيلمانى عن ابن عمر مرفوعاً ، قال البيهقي[1] : وهو خطأ من وجهين: **أحدهما** : وصله بذكر ابن عمر فيه ، **والآخر** : أنه رواه عن إبراهيم عن ربيعة ، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوى ، فقد كان يقلب الأسانيد ، ويسرق الأحاديث ، حتى كثر ذلك فى رواياته ، وسقط عن حد الاحتجاج به ، قال الدارقطنى : ابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصله ، فكيف بما يرسله ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام[2] : هذا حديث ليس بمسند، ولا يجعل مثله إماماً تسفك به دماء المسلمين ، قال : وقد أخبرنى عبد الرحمن ابن مهدى عن عبد الواحد بن زياد ، قال : قلت له : (**إنكم تقولون : تدرأ الحدود بالشبهات ، وإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها ، قال : وما هو ؟ قلت : المسلم يقتل بالكافر ، قال : فاشهد على أنى رجعت عن هذا**)[3] قال : وكذلك قول أهل الحجاز لا يقيدونه به ، وأما قوله : (**ولا ذو عهد فى عهده**) فإن ذا العهد الرجل من أهل دار الحرب ، يدخل إلينا بأمان ، فقتله محرّم على المسلمين حتى يرجع إلى مأمنه، وأصل هذا من قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ** ﴾[4] وقال على بن المدينى : حديث ابن البيلمانى هذا إنما يدور على إبراهيم بن أبى يحيى ليس له وجه حجاج ، إنما أخذه عنه ، وهذا غير مسلم، وقد أخرجه أبو داود فى المراسيل والطحاوي[5] من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلمانى ، وذكر الشافعى فى الأم[6] كلاماً حاصله أن حديث ابن البيلمانى كان فى قصة المستأمن الذى قتله عمرو بن أمية ، قال : فعلى هذا لو ثبت لكان منسوخاً ، لأن حديث (**لا يقتل مسلم بكافر**) خطب به النبى ﷺ يوم الفتح كما فى رواية عمرو بن شعيب ، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان ، وخطبة يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذى قتلته خزاعة وكان له عهد ، فخطب النبى ﷺ فقال **(لوقتلت مؤمنا بكافر لقتلته به ، وقال : لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده)**

---

[1]- فى سننه (٨ : ٣٠) .

[2]- سنن البيهقى (٨: ٣١) .

[3]- المرجع السابق .

[4]- (التوبة: من الآية٦) .

[5]- أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار (٣: ١٩٥) وأبو داود فى المراسيل (١: ٢٠٧) حديث رقم (٢٥٠) .

[6]- الأم (٧: ٣٢٣) وفى فتح البارى (١٢: ٢٦٢) عزاه له .

فأشار بحكم الأول إلى ترك اقتصاصه من الخزاعى بالمعاهد الذى قتله ، وبالحكم الثانى إلى النهى عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور والله أعلم[1] .

وقد يؤيد القول بعدم الاقتصاص بقصة اليهودى الذى لطمه المسلم لما قال : (**لا والذى اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم**) فإن النبي ﷺ لم يثبت له الاقتصاص، وهو حجة على الكوفيين الذين يثبتون الاقتصاص باللطمة ، وأما من لا يثبت الاقتصاص فلا يستقيم التأييد عنه ، وذهب مالك والليث إلى أنه يقتل المسلم بالذمى إذا قتله غيلة ، والغيلة أن يضجعه فيذبحه ، وقد يستأنس لهذا القول بما روى عمرو بن دينار[2] (**أن عمر ﷺ كتب فى مسلم قتل نصرانياً : إن كان القاتل قتّالاً فاقتلوه ، وإن كان غير قتّال فذروه ، ولا تقتلوه**) وأخرج البيهقي[3] عن سفيان عن عمرو بن دينار عن القاسم[4] بن أبى بزة شيخ قال : (**كتب عمر بن الخطاب ﷺ فى مسلم قتل معاهداً ، فكتب : إن كانت طيرة فى غضب فأغرم أربعة آلاف ، وإن كان لصاً عادياً فاقتله**) وأخرج عن عمرو بن دينار عن القاسم بن أبى بزة (**أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة بالشام فرفع إلى أبى عبيدة بن الجراح ﷺ فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ﷺ فكتب عمر ﷺ : إن كان ذاك منه خلقاً ، فقدمه واضرب عنقه، وإن كانت هى طيرة كارها فأغرمه ديته أربعة آلاف**) فهذا يدل على أن معتاد القتل يقتل ، وما قال مالك فى القاتل غيلة كذلك ، وهو يفهم من التعليل بقوله : (**أو كانت فى طيرة فى غضب**) فالقاتل غيلة لم يكن طيرة فى غضب ، وكذا المضجع ، أما الذابح لم يكن طيرة فى غضب ، وقد عمل بهذا الهادى فيمن اعتاد قتل عبيده أنه يقتل ، وكذا فى حق الأب إذا قتل ابنه وكان له عادة ، ولكن قال الشافعى : قلنا : ولا يعمل بحرف من هذا ، لأن هذه الأحاديث منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف جميعاً ، وقد أخرج الطبراني[5] عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى أبى الجنوب الأسدى قال : (**أتى على بن أبى طالب ﷺ برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، قال : فقامت عليه البينة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه ، فقال : إنى قد عفوت ، قال : فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك ؟ قال : لا ، ولكن قتله لا يرد على أخى ، وعوضونى فرضيت ، قال : أنت أعلم من كان له ذمتنا ، فدمه كدمنا ،**

---

[1]- فتح البارى (١٢: ٢٦٢) .
[2]- أخرجه البيهقى (٨: ٣٢) .
[3]- سنن البيهقى (٨ : ٣٣) .
[4]- فى المخطوط (الأصم) وصححته من سنن البيهقى .
[5]- أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠: ٢٠٦) والشافعى فى الأم (٧: ٣٢١) .

وديته كديتنا) كذا قال حسن فى رواية أبان ، وفى رواية غيره حسين بن ميمون ، وفى إسناده أبو الجنوب[1] ، قال الدارقطنى : هو ضعيف الحديث ، قال الشافعى فى القديم : وفى حديث أبى جحيفة عن على ﷺ : ما دلكم أن علياً يروى عن النبى ﷺ شيئاً ويقول بخلافه . انتهى .

وقوله : (**تتكافأ دماؤهم**) أى تتساوى فى الدية والقصاص والدماء والكفؤ النظير والمساوى ، ومنه الكفاءة فى النكاح ، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة فى حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك ، والمراد أنه لا فرق بين الشريف والوضيع فى الدم ، وهو على خلاف ما كان عليه الجاهلية من المفاضلة ، وعدم المساواة ، وقوله : **(يسعى بذمتهم أدناهم)** يعنى أنه إذا أمّن المسلم حربياً ، كان أمانه أماناً من جميع المسلمين ، ولو كان ذلك المسلم امرأة بشرط أن يكون المؤمن مكلفا ، فإنه يكون أماناً من الجميع ، فلا يجوز نكث ذلك وقوله : (**وهم يد على من سواهم**) أى هم مجتمعون على أعدائهم ، لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل ، كأنه جعل أيديهم يداً واحدة ، وفعلهم فعلاً واحداً .

إقامة الحدود على المعاهدين

١١٨٨ ــ وعن أنس بن مالك ﷺ (أَنّ جَارِيةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا ؟ فُلانٌ ؟ فُلانٌ ؟ حتّى ذَكَرُوا يَهُودِياً فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ اليَهُودِى فَأَقَرّ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ) متفق عليه[2] واللفظ لمسلم .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على أن القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد ، وقد ذهبت إليه العترة والشافعى ومالك ومحمد بن الحسن وأبو يوسف وغيرهم لظاهر الحديث ، والمعنى المناسب ظاهر قوى لصيانة الدماء من الإهدار ولأن القتل بالمثل

---

[1]- ضعفاء العقيلى (٣: ٦٦) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (٦٨٧٩) ومسلم رقم (١٦٧٢) والترمذى رقم (١٣٩٤) والنسائى (٨: ٢٢) وأبو داود رقم (٥٤٢٩) وابن ماجة رقم (٢٦٦٦) وأحمد (٣: ١٧١) وابن حبان رقم (٥٩٩٢) .

[3]- فتح البارى (١٢: ١٩٩ وبعدها) .

كالقتل بالمحدد فى إزهاق الروح ، ولو لم يجب القصاص أدى ذلك إلى أن يتخذ ذريعة إلى إهدار القصاص ، وفات الغرض المقصود من إثبات القصاص ، وهو الحياة التى قال فيها سبحانه وتعالى : (**وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**)[1] وذهب أبو حنيفة والشعبى والنخعى إلى أنه لا قصاص فى القتل بالمثقل واحتج بحديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : (**كل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش**)[2] وفى لفظ آخر برواية أخرى عنه أن النبى ﷺ قال : (**كل شيء سوى الحديدة خطأ ، ولكل خطأ أرش**) ومدار هذا الحديث على جابر الجعفي[3] وقيس بن الربيع[4] ولا يحتج بهما ، ويعتذر عن هذا الحديث بأنه حصل من الرضخ الجرح ، والأصح من مذهبه أنه يوجب القصاص ، أو أن اليهودى كان عادته قتل الفتيان ، فهو من الساعين فى الأرض فساداً ، ويجاب عنه بأن الحديث المذكور قد عرف ضعفه ، وهذا الحديث صحيح لا يقاومه ذلك ، وما ذكر عند الأمارات خلاف الظاهر ، مع أن أبا حنيفة لا يقف على مفاد الحديث ، فإنه يثبت القتل بالمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفاً بقتل الناس بالتخنيق أو بالإلقاء بالنار ، واختلفت الرواية عنه فى مثقل الحديد كالدبوس ، وأما إذا كان الجناية بما لا يقصد به القتل غالباً وتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة ونحوها ، فقال مالك والليث والهادوية : يجب فيها القود ، وقال الشافعى وأبو حنيفة والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : لا قصاص فيه وقال ابن أبى ليلى : إن قتل بالحجر أو العصا وإن كرر ذلك فعمد وإلا فخطأ وقال عطاء وطاووس : بشرط أن يكون بسلاح .

وقوله : (**قد رض رأسها بين حجرين**) وفى رواية لمسلم : (**فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبى ﷺ وبها رمق**) وفى رواية : (**قتل جارية من الأنصار على حلى لها ، ثم ألقاها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة ، فأمر به النبى ﷺ أن يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات**) والجمع بين الروايات ، وهو أنه إذا وضع رأسها على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم ، وقد رض ، وقد رضخ ، وقيل : يحتمل أنه رجمها

---

[1] – (البقرة: من الآية ١٧٩) .

[2] – أخرجه أحمد (٤: ٢٧٢) والبيهقى (٨: ٤٢) والدارقطنى (٣: ١٠٦) وابن حزم فى المحلى (١٠: ٣٧٨) .

[3] – ضعفاء العقيلى (١: ١٩١) .

[4] – ضعفاء العقيلى (٣: ٤٧٠ وبعدها) .

الرجم المعروف مع الرضخ ، لقوله : (**ثم ألقاها فى قليب**) ويدل الحديث على الرجل يقتل بالمرأة ، ويقتص منه أيضاً فيما دون النفس ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور وظاهر قول البخارى أنه إجماع ، لأنه قال : وقال أهل العلم : يقتل الرجل بالمرأة ، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، وحكى القاضى أبو الوليد الباجى فى المنتقى عن الحسن البصرى أنه لا يقتل الذكر بالأنثى ، وحكاه الخطابى فى معالم السنن ، ودليله مفهوم قوله تعالى : ﴿ **وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى** ﴾[1] ويرد عليه بقوله تعالى : ﴿ **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾[2] وإن كان ذلك لا يستقيم إلا على القول بأن شرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ، وبالحديث المذكور ، ويتأيد ذلك بالإجماع المذكور ، أو بأنه قول الأكثر والمخالف نادر، وقد أخرج البيهقي[3] عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال : (**كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم ، منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار فى مشيخة جلة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل ، وربما اختلفوا فى الشيء ، فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً ، وكان الذى وعيت عنهم على هذه القصة ، أنهم كانوا يقولون : المرأة تقاد من الرجل عيناً بعين ، وأذناً بأذن ، وكل شيء من الجراح على ذلك ، وإن قتلها قتل بها**) ورويناه عن الزهرى وغيره ، وروى سفيان الثورى عن المغيرة عن إبراهيم قال: (**القصاص بين الرجل والمرأة فى العمد**) وعن جابر عن الشعبى مثله ، وعن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز مثله ، قال البيهقي[4] : ورويناه عن الشعبى وإبراهيم بخلافه فيما دون النفس ، وذهب القاسم والهادى والناصر وأبو طالب ، ورواه ابن المنذر عن على بسند فيه انقطاع وروى عنه مثل قول الجمهور ، ورواه أيضاً عن عثمان البتى إلى أن يقاد الرجل بالمرأة ويوفى ورثته نصف ديته ، قالوا : لتفاوتهما فى الدية ، وقد قال تعالى : ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾[5] والقصاص المساواة ، والجواب عنه بما تقدم من الحديث ، والتأييد بما تقدم ولم يذكر زيادة ، والمساواة قد وقعت بالاقتصاص لأن المراد بالمساواة فى الجروح أن لا يزيد المقتص على ما وقع فيه من الجرح ، ويدل الحديث على أنه يكون القود بمثل ما قتل به ، وقد ذهب إلى هذا

---

[1]- (البقرة: من الآية١٧٨) .
[2]- (المائدة: من الآية٤٥) .
[3]- سنن البيهقى (٨: ٤٠) .
[4]- أخرج هذه الروايات البيهقى .
[5]- (المائدة: من الآية٤٥) .

الجمهور وهو متأيد بقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾[1] وبقوله تعالى : ﴿ **فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[2] وبما رواه البراء ﷺ أنه قال ﷺ : **(من غرّض غرّضنا له ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه)**[3] وهذا فيما كان السبب الذى قتل به يجوز فعله ، وأما إذا كان لا يجوز فعله كمن قتل بالسحر ، فإنه لا يمكن فعله ، واختلف مذهب أصحاب الشافعى فيما إذا قتل باللواط أو بإيجار الخمر ، فمنهم من قال : يسقط اعتبار المماثلة للتحريم كما فى السحر ، ومنهم من قال: يدس فيه خشبة ، ويوجر الخل ، وإذا اختار ولى الدم القتل بالسيف كان له إلا أن بعضهم استثنى من قتل بالخنق ، فقال : لا يعدل إلى السيف ، وادعى أنه عدول أشد ، وأن الخنق يغيب الحس ، فيكون أسهل واختلف فيمن قتل بعصا فاقتص بالضرب بالعصا فلم يمت ، هل يكرر عليه ؟ فقيل : يكرر ، وقيل : إن لم يمت قتل بالسيف ، وكذا فيمن قتل بالتجويع وذهبت العترة والكوفيون منهم أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يكون الاقتصاص إلا بالسيف ، واحتجوا بقوله : **(لا قود إلا بالسيف)** وهو ضعيف أخرجه البزار وابن عدى من حديث أبى بكرة[4] ، وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده، وقال ابن عدى : طرقه كلها ضعيفة ، وهو أيضاً على خلاف قاعدة الحنفية من أن آحادى السنة لا يخصص الكتاب ولا ينسخه ، واحتجوا بالنهى عن المثلة ، وقوله ﷺ : **(إذا قتلتم فأحسنوا القتلة)**[5] ويجاب عنه بأنه مخصوص بما ذكر من الاختصاص ، ويدل قوله : **(فأقر)** على أن الإقرار فى القتل يكفى مرة واحدة ، إذ لا دلالة على التكرير .

القصاص أو الأرش على الجاني

١١٨٩ ــ وعن عمران بن حصين ﷺ (أَنّ غُلاماً لأُناسٍ فقراء قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُناسٍ أَغْنِياءَ ، فَأَتَوا النبى ﷺ فلم يجعلْ لَهُمْ شَيئاً) رواه أحمد والثلاثة[6] بإسناد صحيح .

---

[1]– (النحل: من الآية١٢٦) .
[2]– (البقرة: من الآية١٩٤) .
[3]– أخرجه البيهقى (٨: ٤٣) .
[4]– ابن ماجة رقم (٢٦٦٧ و ٢٦٦٨) والبزار (٩: ١١٥) وابن عدى (٣: ٢٥٢ و ٥: ٣٤٠) والطبرانى فى الكبير (١٠: ٨٩) والهيثمى فى مجمع الزوائد (٦: ٢٩١) والبيهقى (٨: ٦٢) .
[5]– أخرجه مسلم رقم (١٩٥٥) وأبو داود رقم (٢٨١٥) والترمذى رقم (١٤٠٩) والنسائى (٧: ٢٢٧) وابن ماجة رقم (١٣٧٠) وأحمد (٤: ١٢٣) وابن حبان رقم (٥٨٨٣) .
[6]– أخرجه أبو داود رقم (٤٥٩٠) والنسائى (٨: ٢٥) وأحمد (٤: ٤٣٨) والبيهقى (٨: ١٠٥) .

تخريج الحديث

أخرجه أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثنى أبى عن قتادة عن أبى نضرة عمران بن حصين .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على عدم غرامة الفقير ، إلا أنه قال البيهقى : إن كان المراد بالغلام فيه المملوك فإجماع أهل العلم أن جناية العبد فى رقبته ، فهو يدل والله أعلم أن الجناية كانت خطأ ، وأن النبى ﷺ إنما لم يجعل عليه شيئاً لأنه التزم أرش جنايته ، فأعطاه من عنده متبرعاً بذلك ، وقد حمله أبو سليمان الخطابى رحمه الله على أن الجانى كان حراً ، أو كانت الجناية خطأ ، وكانت عاقلته فقراء ، فلم يجعل عليهم شيئاً، إما لفقرهم ، وإما أنهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد ، إن كان المجنى عليه مملوكاً كما قال البيهقى ، وقد يكون الجانى غلاماً حراً غير بالغ ، وكانت جنايته عمداً، فلم يجعل أرشاً على عاقلته وكان فقيراً فلم يجعله فى الحال عليه ، أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعله عليه لكون جنايته فى حكم الخطإ ، ولا عليهم لكونهم فقراء والله أعلم . انتهى . وقول البيهقى : ولم يجعل أرشها على عاقلته ، هذا هو مذهب الشافعى أن عمد الصغير يكون فى ماله ولا تحمله العاقلة ، وقوله : أو رآه على عاقلته يعنى مع احتمال أنه خطأ ، وهو اتفاق ، أو مع احتمال أنه عمد كما ذهب إليه العترة وأبو حنيفة ومالك والله أعلم .

القصاص بالجروح بعد برئها

١١٩٠ ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما (أن رجلاً طَعَنَ رَجلاً بِقَرنٍ فِى رُكْبَتِه فَجَاءَ إلى النبى ﷺ فقالَ : أَقِدْنِى ، فقالَ : حتّى تَبْرَأَ ، ثُمّ جاءَ إليه ، فقال : أَقِدْنِى ، فأقاده ، ثمّ جاءَ إليه ، فقال : يا رَسُولَ الله عَرَجْتُ ، فقال: قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِى ، فَأَبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ ، ثمّ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَصّ مِنْ جُرْحٍ حتّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ) رواه أحمد والدارقطنى وأعل بالإرسال[2] .

---

[1] – الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٤٨) والمحلى (٨: ١٥٩) .

[2] – أخرجه أحمد (٢: ٢١٧) والدارقطنى (٣: ٨٨ و ٨٩) والبيهقى (٨: ٦٦) .

تخريج الحديث[1]

الحديث من رواية عمرو بن شعيب ، والإعلال فيها بالإرسال قد دفع وأن عمرو ابن شعيب لقى جده ، وأخرجه ابن أبى شيبة نبا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر الحديث ، وكذا أخرجه عثمان بن أبى شيبة بالإسناد ، قال أبو الحسن الدارقطنى الحافظ : أخطأ فيه ابنا أبى شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلاً ، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلاً ، وأخرج البيهقى من حديث جابر بإسناد آخر ، وقال: تفرد به عبد الله الأموى عن ابن جريج وعنه يعقوب بن حميد ، وأخرج من حديث جابر قال رسول الله ﷺ : (**تقاص الجراحات ، ثم يستأنى بها سنة ، ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه**) وفى إسناده ابن لهيعة ، وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبى الزبير عن جابر ومن وجهين آخرين عن جابر ، ولم يصح شيء من ذلك ، وروى من وجه آخر عن ابن عباس .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه لا يقتص فى الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك وتؤمن السراية ، ولكنه غير واجب لتمكينه ﷺ أن يقتص ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي، وذهب العترة وأبو حنيفة ومالك إلى أنه يجب الانتظار إلى أن يندمل الجرح وتؤمن السراية ، قال الإمام المهدى فى البحر[2] : وهذا الحديث معارض بقوله ﷺ : (**اصبروا حتى يستقر الجرح . الخبر**)[3] وهو أصرح ومطابق للقياس ، ولعله خشى موت الجانى فعجل . انتهى .

والخبر المذكور هو (**أن صفوان بن المعطل جرح حسان بن ثابت ، فجاء رهطه من الأنصار ليقتص لهم ، فقال النبى ﷺ : اصبروا حتى يشفى الجرح فإن اندمل أخذتم القصاص فى الجرح ، وإن صار يئيساً أخذتم القصاص فى النفس**)[4] ولا يخفى أن الجواب لا يتم وأنه يكون محمولاً على الندب بقرينة التمكين من الاقتصاص فى الحديث المذكور ، فلا تتم المعارضة ، وقوله : (ومطابق للقياس ، لم يظهر ما قيس عليه ، وقوله : ولعله خشى موته ، لا يخفى ما فيه من البعد والله أعلم .

---

[1]- نصب الراية (٤: ٣٧٦) .
[2]- البحر الزخار (٥: ٢٣٨)
[3]- لم أجده .
[4]- أخرجه عبد الرزاق (٩: ٤٥٣) وابن حزم فى المحلى (١١: ٣١٤) .

دية الجنين

١١٩١ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : (**اقْتَتَلَت امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْل ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْها وَمَا فى بَطْنِها ، فَاخْتَصَمُوا إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِها ، وَوَرِثَها وَلَدُها وَمَنْ مَعَهُم ، فَقالَ حملُ بنَ النابغة الهذلى : يا رَسُولَ اللهِ ، كَيفَ يُغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلك يُطَلُّ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّما هَذا مِنْ إِخْوانِ الكُهّانِ ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الّذى سَجَعَ**) متفق عليه[1] .

١١٩٢ ــ وأخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس (**أنّ عمرَ ﷺ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فى الجنين ، قالَ : فَقَامَ حمْلُ بنُ النابغة فقالَ : كُنْتُ بَيْنَ يَدَى امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ، فَذَكَرَهُ مختصراً**) وصححه ابن حبان والحاكم[2] .

فقه الحديث[3]

قوله : (**اقتتلت امرأتان**) اسمهما مليكة بنت عويم ، وأم عفيف بنت مسروح فضربت أم عفيف مليكة كذا فى رواية الطبرانى ، وفى رواية ابن عباس أم عطيف وبه جزم الخطيب فى المبهمات ، وزاد بعض شراح العمدة ، وقيل : أم مكلف ، وقيل: أم مليكة ، وقوله : (**من هذيل**) فى رواية الطبرانى : (**إحداهما عامرية**) وفى رواية لمسلم : (**من بنى لحيان**) بكسر اللام وفتحها بطن من هذيل ، وقوله : (**فرمت إحداهما الأخرى بحجر**) زاد فى رواية : (**فأصابت بطنها وهى حاملة**) وفى رواية أبى داود : (**فضربت إحداهما الأخرى بمسطح**) وعند مسلم عن المغيرة بن سعيد : (**ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط ، وهى حبلى فقتلتها**) وفى رواية (**فضربت الهذلية العامرية بعمود فسطاط أو خباء**) وفى حديث عويم (**ضربتها بمسطح بيتها**) وقوله : (**فقتلتها وما فى بطنها**) وفى رواية : (**فقتلت ولدها فى بطنها**) وفى

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٦٩١٠) ومسلم رقم (١٦٨١) وأبو داود رقم (٤٥٧٦) والنسائى (٨: ٤٨) وأحمد (٢: ٥٣٥) وابن حبان رقم (٦٠٢٠) .

[2]- أخرجه ابن حبان رقم (٦٠٢٠) والحاكم (٣: ٥٧٥) .

[3]- شرح النووى لمسلم (١١: ١٧٥ وبعدها) وفتح البارى (١٢: ٢٤٨) والمحلى (١١: ٥٥ وبعدها) .

رواية : (**فقتلتها وجنينها**) وفى رواية : (**فطرحت جنينها**) وفى رواية أبى داود[1] : (**فأسقطت غلاماً قد نبت شعره**) وفى رواية لمسلم : (**فى جنين امرأة سقط ميتاً**) .

وقوله : (**غرة عبد أو أمة**) بتنوين غرة ، وعبد بدل ، وهكذا ضبطه الجمهور ، قال القاضى عياض: ورواه بعضهم بالإضافة ، قال : والأول أوجه وأقيس ، وذكر صاحب المطالع الوجهين، ثم قال : الصواب رواية التنوين ، ويؤيده مافى صحيح البخارى : (**قضى النبى ﷺ بالغرة عبد أو أمة**) وأو هنا للتقسيم لا للشك ، قال الباجى : يحتمل أن يكون للشك ، وأن المرفوع من الحديث لفظ (**غرة**) ولفظ (**عبد أو أمة**) شك من الراوى فى المراد بها ، قال الجوهرى : كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا : اعتق رقبة، وأصل الغرة بياض فى الوجه ، ولهذا قال أبو عمرو : المراد بالغرة الأبيض منها خاصة ، قال : ولا يجزيء الأسود وقال : ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأمة لما نكرها ، واقتصر على لفظ عبد أو أمة ، وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه لايتعين الأبيض ، ويجزيء الأسود ، وإنما المعتبر أن يكون قيمتها عشر دية الأم ، أو نصف عشر دية الأب ، قال أهل اللغة : الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه فى أحسن تقويم ، وقال داود : إنه يجزيء ما يطلق عليه اسم الغرة كالفرس ، وقد وقع فى حديث أبى هريرة (**عبد أو أمة أو فرس أو بغل**)[2] وكذا وقع عند عبد الرزاق فى رواية ابن طاووس عن أبيه مرسلاً بلفظ (**عبد أو أمة أو فرس**) وأشار البيهقي[3] إلى أن ذكر الفرس فى المرفوع وهمٌ ، وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة ، وذكر أنه فى رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس بلفظ (**فقضى أن فى الجنين غرة**) وقال طاووس : (**الفرس غرة**) وكذا أخرجه الإسماعيلى عن عروة بن الزبير ، وكأنهما رأيا المعنى المشهور للغرة ، إنما هو فى الفرس ، وقد استعمل للآدمى كما فى حديث الوضوء ، وقد تطلق على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره ، ذكراً أم أنثى ، وعلى قول الجمهور أقل ما يجزيء من العبد والأمة ، أن يكون سليماً من العيوب لأن المعيب ليس من الخيار ، وزاد الشافعى اشتراط أن لا ينقص عن سبع سنين لأن من كان دون ذلك لا يستقل

---

[1]- برقم (٤٥٧٤) والنسائى (٨: ٥١) وابن حبان رقم (٦٠١٩) والبيهقى (٨: ١١٥) وإسناده ضعيف .
[2]- أخرجه أبو داود رقم (٤٥٧٩) والترمذى رقم (١٤١٠) وابن ماجة رقم (٢٦٣٩) وأحمد (٢: ٤٣٨) .
[3]- فى سننه (٨: ١١٥) .

بنفسه ، وقال بعضهم : لا يؤخذ مازاد على خمس عشرة سنة في الذكر ، والأنثى مازاد على عشرين ، والأظهر أنه يجزيء وإن جاوز الستين ، ما لم يضعفا ويخرجا عن الاستقلال ، لأن ذلك يجرى مجرى العيب .

والحديث فيه دلالة على أن الجنين إذا مات بسبب الجناية وجب فيه الغرة وظاهره الإطلاق سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً أو مات في بطنها ، أو لا بد أن يعلم كونه جنيناً ، بأن يخرج منه يد أو رِجل وإلا فالأصل براءة الذمة وسقوط الدية ، وإن كان الإمام المهدي[1] صرح في الأزهار على أصل الهدوية بأنه لا شيء فيمن مات بقتل أمه إن لم ينفصل ، فهو مبنى على أنه لم يتحقق ثبوت الجنين ، وأما إذا تحقق ثبوته وهو بخروج شيء منه فالغرة لازمة فيه وظاهر ألفاظ الحديث أنه لا بد أن يكون قد تخلق، وجرى فيه الروح ليتصف بأنه قتلته الجناية ، والشافعية فسروه بما ظهر فيه صورة الآدمي من يد وأصبع وغيرهما ، وإن لم تظهر فيه الصورة ، ويشهد أهل الخبرة بأن ذلك أصل الآدمي ، فحكمه كذلك إذا كانت تلك الصورة صورة خفية ، وكذا إذا لم توجد فيه صورة خفية ولكنه أصل آدمي على ماهو غير الأظهر عندهم ، والأظهر أنها لا تجب ، وإن شك أهل الخبرة أنه أصل آدمي ، لم يجب فيه شيء اتفاقاً والحديث ورد في جنين حرة ، وأما جنين الأمة فلعله يخصص بالقياس على قيمتها ، وكما أن الواجب قيمتها في ضمانها ، فيكون في جنينها الأرش منسوب إلى القيمة وقياسه على جنين الحرة ، فإن اللازم فيه نصف عشر الدية فيكون اللازم نصف عشر القيمة ، وتأتى في أهل الذمة على الخلاف في الدية ، وتجب الغرة عند الهدوية بعينها مقومة بخمسمائة ، وعند الصادق والباقر الواجب عشر الدية وقد روى ذلك عن علي ، قال الإمام المهدي[2] : في الجمع بين العين والقيمة جمعاً بين الأدلة ، ومهما أمكن العبد أو الأمة لم يلزم الولى قبول غيرهما إذ هما الواجب بوجوب أجناس الدية ، فلم يلزم قبول غيرهما ، فإن تعذرا فوجهان ، ذهب الإمام يحيى إلى أنه ينتقل إلى خمس من الإبل ، إذ هى الأصل في الديات ، وإذ روى عن عمر وعن زيد بن ثابت ولم يخالفا ، وقيل : يعدل إلى القيمة كلو أتلف عبداً ، والغرة لازمة لأجل الولد لا لأجل الأم ، فلو احترجت الأم بالولادة لزم لها أرش الجراحة[3]، وإن كان مجرداً لم تجب فيه حكومة ، ويدل

---

[1]- البحر الزخار (٥: ٢٥٦ وبعدها) .

[2]- البحر الزخار (٥: ٢٥٨) .

[3]- العبارة في البحر الزخار المنقول منه (فعلى الجاني حكومة) .

الحديث على أن اللازم فى المرأة المذكورة هو الدية ، ولا يجب القصاص ، وهذا مما يستدل به من أثبت شبه العمد ، أو أن ذلك بحجر ، أو عمود صغير لا يقصد به القتل بحسب الأغلب ، فتجب فيه الدية على العاقلة ولا قصاص ، وبهذا التوجه لا يتم احتجاج الحنفية ، بأنه لا يجب القصاص فى القتل بالمثقل .

وقوله : (**وقضى بدية المرأة على عاقلتها**) والمراد بالعاقلة هم العصبة ، وقد جاء مفسراً بأنهم من عدا الوالد وذوى الأرحام كما فى حديث أسامة بن عمير عند البيهقى (**فقال أبوها : إنما يعقلها بنوها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال : الدية على العصبة وفى الجنين غرة**)[1] وبهذا بوب البخاري[2] (**باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد**) وقوله : (**وورثها ولدها ومن معهم**) يعنى أن المرأة التى قضى عليها النبى ﷺ بالغرة ، توفيت (**فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها**) وهذا لفظ مسلم ، وفى رواية **(فعلى هذا)** فقوله : (**فورثها**) الضمير يعود إلى العائلة ولدها ومن مع الولد وهو الزوج إلا أن النووى قال : إن الميتة هى المجنى عليها ، وتأول قوله : (**قضى عليها بالغرة**) أى قضى لها ، والضمير فى قوله : (**والعقل على عصبتها**) أى القاتلة وفيه تعسف ، والملجيء له التصريح فى الروايات أنها ماتت المجنى عليها ولكن لا مانع أن تموت الجانية أيضاً عقب الجناية والله أعلم .

وفيه دلالة على أن الولد ليس من العصبة ، قال الشافعى : ولم أعلم مخالفاً فى أن العاقلة العصبة ، وهم القرابة من قبل الأب ، وقوله : (**فقال حمل بن النابغة**) بفتح الحاء المهملة والميم ، وهو ابن مالك بن النابغة منسوب إلى جده فى الحديث ، وحمل هو زوج المرأة القاتلة وهو من عصبتها ، وجاء فى رواية أن القاتل أبوها ، وأنه قال: (**يعقلها بنوها**) وفى حديث عويم عند الطبراني[3] (**فقال أخوها العلاء بن مسروح : يارسول الله أيغرم .. الحديث**) وعند أبى يعلى[4] من حديث جابر : (**فقالت عاقلة القاتلة)** ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون كل من أبيها وأخيها وزوجها قالوا ذلك، لأنهم كلهم من عصبتها .

---

[1]- أخرجه البيهقى (٨: ١٠٨) .
[2]- فتح البارى (١٢: ٢٥٢) .
[3]- المعجم الكبير (١٧: ١٤١) .
[4]- رقم (١٨٢٣) .

وقوله : (**فمثل ذلك يطل**) روى بالياء المضمومة على صيغة المضارع وتشديد اللام ومعناه : يهدر ويلغى ولا يضمن ، وروى بالياء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان ، وهو بمعنى المنفى أيضاً ، وكلا الروايتين فى الصحيحين وغيرهما ، قال النواوى : وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة ، ونقل القاضى أن جمهور الرواة فى صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة ، قال أهل اللغة : يقال : طل دمه بضم الطاء ، وأطل أى هدر ، وأطله الحاكم وطله أى أهدره ، وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء فى اللازم ، وأباها الأكثرون ، وقوله : (**إنما هذا من إخوان الكهان**)[1] قال العلماء : إنما ذم سجعه لوجهين :

أحدهما : أنه عارض به حكم الشرع ، ورام إبطاله . **والثانى** : أنه تكلفه فى مخاطبته ، وهذان الوجهان من السجع مذمومان ، وأما السجع الذى ورد عن النبى فى بعض الأوقات ، وهو مشهور فى الحديث ، فليس من هذا ، لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه ، فلا نهى فيه ، بل هو حسن ، ويؤيده مافى بعض رواياته : (**أسجع كسجع الأعراب**) فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم لا كله والله أعلم .

وحديث أبى داود[2] فى سؤال عمر ﷺ أخرجه أيضاً البخارى من حديث المغيرة : (**أن عمر سأل عن إملاص المرأة ، وهى التى يضرب بطنها فتلقى جنينها، فقال : أيكم سمع من النبى ﷺ فيه شيئاً ؟ فقال المغيرة : قضى النبى ﷺ بالغرة عبد أو أمة، فقال عمر : من شهد معك ؟ فقام محمد بن مسلمة فشهد بذلك**) وتفسير الإملاص فى هذه الرواية أخص من قول أهل اللغة أن الإملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة ، هكذا نقله أبو داود فى السنن عن أبى عبيد ، وهو كذلك فى الغريب له ، وقال الخليل : أملصت المرأة والناقة إذا رمت ولدها ، وقال ابن القطاع : أملصت الحامل ألقت ولدها ، ووقع فى بعض الروايات ملاص بغير ألف ، كأنه اسم المصدر المنسوب إلى الولد ، يقال : ملاص الولد أو اسم لتلك الولادة كالخداج ، وقال هشام : الملاص الولد ، ولعله بتقدير مضاف أى خروج الولد ، وقال صاحب البارع : الإملاص الإسقاط ، وإذا قبضت على شيء فسقط من يدك ، تقول : أملص من يدى إملاصاً وملص ملصاً .

---

[1]- شرح النووى لمسلم (١١: ١٧٨) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (٦٩٠٥ وأطرافه) ومسلم رقم (١٦٨٢) وأبو داود رقم (٤٥٦٨) والنسائى (٨: ٥١) والترمذى رقم (١٤١١) وابن ماجة رقم (٢٦٣٣) وأحمد (٤:٢٤٥) .

القصاص حق المجنى عليه

١١٩٣ ــ وعن أنس ﷺ (أنّ الرُبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ ــ عمته ــ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَبَوْا إِلاّ القِصاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالقصاص ، فقالَ أَنَسُ بنُ النَّضْرِ : يا رَسُولَ اللهِ ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُبَيِّعِ ؟ لا ، وَالّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يا أَنَسُ ، كِتابُ اللهِ القِصَاصُ ، فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : إِنّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرّهُ) متفق عليه[1] واللفظ للبخارى .

فقه الحديث[2]

الربيع بضم الراء والباء الموحدة المفتوحة وبعدها ياء مشددة مكسورة أخت أنس بن النضر عمة أنس بن مالك ، وفى سنن البيهقى الربيع بنت معوذ ، قال المصنف رحمه الله تعالى : وهو غلط والمحفوظ أنها بنت النضر ، وقوله : (**كسرت جارية**) فى البخارى فى كتاب الجنايات[3] : (**لطمت جارية فكسرت ثنيتها**) وفى رواية الفزارى : (**جارية من الأنصار**) وفى رواية معتمر : (**امرأة**) بدل (**جارية**) وهو يوضح أن المراد بالجارية المرأة الشابة لا الأمة الرقيقة ووقع فى البخارى فى كتاب الجنايات أيضاً بلفظ : (**وجرحت أخت الربيع إنساناً**) قال أبو ذر : كذا وقع ، والصواب الربيع بنت النضر ، وكذا قال الكرمانى ، ثم قال : إلا أن يقال : هذه امرأة أخرى ، لكن لم ينقل عن أحد كذا قال ، وقد ذكر جماعة أنهما قضيتان ، وكذا وقع فى مسلم (**أن أخت الربيع أم حارثة ، وأنها قالت أم الربيع : يارسول الله أيقتص من فلانة ؟ .. الحديث)** وجزم ابن حزم[4] بأنهما قصتان صحيحتان ، وقعتا لامرأة واحدة إحداهما أنها جرحت إنسانا فقضى عليها بالضمان ، والأخرى أنها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص ، وحلفت أمها فى الأولى ، وأخوها فى الثانية ، وقال البيهقى بعد أن أورد

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٢٧٠٣ وأطرافه) ومسلم رقم (١٦٧٥) وأبو داود رقم (٤٥٩٥) والنسائى (٨: ٢٧) وابن ماجة رقم (٢٦٤٩) وأحمد (٣: ١٢٨) .

[2] – فتح البارى (١٢: ٢٢٤) .

[3] – رقم (٦٨٩٤) .

[4] – فتح البارى (١٢ : ٢١٥) .

الروايتين : ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان ، قال المصنف رحمه الله[1] : في القصتين مغايرات : منها : هل الجانية الربيع أو أختها ؟ وهل الجناية كسر الثنية أو الجراحة وهل الحالف أم الربيع أو أخوها أنس ؟ وقوله : (**فطلبوا**) أى أهل الجانية (**إليهم**) أى أهل المجنى عليها (**فأبوا**) أى أهل المجنى عليها ، (**العفو**) بغير أرش (**فعرضوا الأرش فأبوا**) زاد البخارى فى باب الصلح لفظ (**إلا القصاص**) .

وقوله : (**فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص**) فيه دلالة على الاقتصاص فى العظم ، فأما السن بكمالها ففى ذلك نص قوله تعالى : ﴿ **وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ** ﴾[2] وإن كان ذلك عن المكتوب فى التوراة ، فشرع من قبلنا يلزمنا ، إذا ورد على لسان نبينا من غير إنكار له كما هو المختار ، وقد قام الإجماع على قلع السن بالسن فى العمد ، وأما الكسر فهذا الحديث دليل عليه إذا عرفت المماثلة ، وأمكن ذلك من دون سراية إلى غير الواجب ، قال أبو داود : قلت لأحمد : كيف فى السن ؟ قال : تبرد ، أى يبرد من سن الجانى بقدر ما كسر من سن المجنى عليه ، وقال بعضهم : إن الحديث محمول على القلع وأنه أراد بقوله : (**كسرت**) قلعت ، وهو بعيد ، وقد قام الإجماع على أنه لا قصاص فى العظم الذى يخاف منه ذهاب النفس ، إذ لم تتأت فيه المماثلة بأن لا يوقف على قدر الذاهب ، وقال الليث والشافعى والحنفية : لا قصاص فى العظم وغير السن ، لأن دون العظم حائل من جلد ولحم وعصب ، فيتعذر معه المماثلة ، فلو أمكنت لحكمنا بالقصاص ، ولكن لا نصل إلى العظم حتى ننال ما دونه مما لا يعرف قدره ، وقال الطحاوى : اتفقوا على أنه لا قصاص فى عظم الرأس ، فيلحق به سائر العظام ، وتعقب بأنه قياس مخالف للنص ، فإن فى هذا الحديث كسر الثنية وأمر بالقصاص .

وقوله : (**أتكسر ثنية الربيع**) قد يؤول هذا الإنكار بأنه لم يرد به الرد للحكم والمعارضة ، وإنما أراد به أن يؤكد النبى ﷺ طلب الشفاعة منهم ، وأكد طلبه من النبى ﷺ بالقسم ، وقيل : إن ذلك قبل أن يعلم أن القصاص حتم ، وأنه مخير بينه وبين الدية أو العفو ، وقيل : إنه لم يرد الإنكار ، وإنما قاله توقعاً ورجاء من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضا حتى يعفوا أو يقبلوا الأرش ، وقد وقع الأمر على ما أراد ، فألهمهم العفو ، وفى الحلف دليل على أنه يجوز الحلف فيما يظن وقوعه ، قوله : (**كتاب الله القصاص**) المشهور الرفع على أنه مبتدأ وخبر ، ويجوز النصب على

---

[1]- فتح البارى (١٢: ٢١٥) .

[2]- (المائدة: من الآية٤٥) .

المصدر والفعل محذوف أى كتب كتاب الله ، والقصاص مفعول به لكتاب أو للفعل المقدر أو على الإغراء ، والقصاص بدل من كتاب ، أو منصوب بفعل محذوف أو القصاص مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، والمعنى فى ذلك حكم كتاب الله القصاص ، فهو على تقدير حذف مضاف ، وقيل : المراد بالكتاب الحكم أى حكم الله القصاص ، وقيل : أشار إلى قوله تعالى : ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾[1] وقيل إلى قوله : ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾[2] وقيل إلى : قوله : ﴿ **وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ** ﴾[3] .

وقوله : (**إن من عباد الله .. الخ**) تعجب منه ﷺ بوقوع مثل هذا من حلف أنس على نفى فعل الغير مع إصرار الغير على إيقاع ذلك الفعل ، وكأن قضية ذلك أن العادة فى ذلك أن يحنث فى يمينه ، فألهم الله تعالى الغير العفو ، فبرّ قَسَمَ أنس ، وأن هذا الاتفاق وقع إكراماً من الله تعالى لأنس ليبر يمينه ، وأنه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ، ويعطيهم مآربهم وفيه جواز الثناء على من وقع له مثل ذلك عند أمن الفتنة عليه والله أعلم .

قتل العمد والخطأ

١١٩٤ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ قُتِلَ عِمِّيَّاً ، أَوْ رَمْيَاً بِحَجَرٍ ، أَوْ سَوْطٍ ، أَوْ عَصَا ، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَأ وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة[4] بإسناد قوي[5] .

فقه الحديث[6]

قوله : (**عميا**) بكسر العين المهملة وتشديد الميم والياء المثناة من تحت بالقصر فعيلا من العمى ، كالرميا من الرمى ، والخصيصا من التخصاص وهى مصادر والمراد أن يوجد بينهم قتيل فيعمى أمره ، ولا يتبين قاتله ، وقد استعمل العمياء فى معنى غير جهالة ، كما فى قوله : (**ينزو الشيطان بين الناس فيكون رمياً فى عميا**

---

[1]- (المائدة: من الآية٤٥) .
[2]- (النحل: من الآية١٢٦) .
[3]- (المائدة: من الآية٤٥) .
[4]- أخرجه أبو داود رقم (٤٥٩١) والنسائى (٨: ٣٩) وابن ماجة رقم (٢٦٣٥) .
[5]- نصب الراية (٤: ٣٢٧ و ٣٣٢) .
[6]- فتح البارى (١٢: ٢١٨) وعون المعبود (١٢: ١٨٢ و ٢٠٠) والمحلى (١٠: ٣٦٢ وبعدها) .

فى غير ضغينة)[1] أى فى غير جهالة ، من غير حقد وعدوان ، والحديث فيه دلالة على أن من لم يعرف قاتله أنه يجب فيه الدية تكون على العاقلة ، وظاهره من دون أيمان القسامة ، وهو قريب من مذهب الناصر إلا أن الناصر يقول : إن الدية تكون فى بيت المال ، واحتج بما روى عن عمر ﷺ **(أنه قتل رجل فى الطواف ، ولم يعرف قاتله ، فاستشار عمر الصحابة ، وكان فيهم على ﷺ فأشار بأن ديته تكون فى بيت المال)**[2] إلا أنه يحتمل أن يكون لكونهم غير محصورين ، وروى مسدد فى مسنده من طريق يزيد بن مذكور **(أن رجلاً زحم يوم الجمعة فمات ، فوداه على من بيت المال)**[3] قال ابن بطال : قد اختلف على وعمر هل تجب ديته فى بيت المال أو لا ؟ قال إسحاق بالوجوب وتوجيهه من حيث المعنى أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين، فوجبت ديته فى بيت مال المسلمين ، ويحتج له بما ورد فى قصة اليمان والد حذيفة **(أنه قتله بعض المسلمين ، وهو يظن أنه من المشركين ، فوداه رسول الله ﷺ)**[4] ورجاله ثقات ، وذهب الحسن البصرى إلى أن ديته تجب على جميع من حضر ، وذلك لأنه مات بفعلهم ، ولا يتعداهم إلى غيرهم وقد يحتج له بما وقع فى لفظ البخاري[5] **(أنه قال حذيفة : غفر الله لكم)** روى أن ضمانه قد لزم الحاضرين بقوله : **(غفر الله لكم)** فى معنى عفوت عنكم والعفو إنما هو عن شيء قد استحق ، ولا حجة فى ذلك ، وقول للشافعى : إنه يقال لوليه : ادع على من شئت واحلف ، فإن حلف استحق الدية ، وإن نكل حلف المدعى عليه على النفى ، وسقطت المطالبة وتوجيهه أن الدم لا يجب إلا بالطلب وقال مالك : إنه يهدر ، وتوجيهه أنه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد ، وذهبت الهدوية إلى أن الحاضرين الذين وقع بينهم القتل إن كانوا منحصرين لزمت القسامة ، وجرى فيه حكمها من الأيمان والدية ، وإن كانوا غير منحصرين كانت الدية فى بيت المال ، وهو أخذ من القولين الأولين بطرف من كل قول .

وقوله : **(أو رميا بحجر .. الخ)** تقدم الكلام فى ذلك ، وهو حجة أيضاً لمن يثبت شبه العمد ، وقوله : **(ومن قتل عمداً فهو قود)** يدل على أن موجب القتل العمد هو القود عيناً ، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأصحابه ورواية ابن القاسم عن مالك وزيد بن على والداعى والطبرى وأحد قولى الشافعى ورواية عن أحمد ، واحتجوا بما

---

[1]- أخرجه أحمد (٢: ١٨٣) والبيهقى (٨: ٤٥ و ٧٠) .
[2]- أخرجه ابن أبى شيبة (٥: ٤٤٦) .
[3]- المرجع السابق .
[4]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (١٢: ٢١٨) لأبى العباس السراج فى تاريخه ، وهو مرسل .
[5]- رقم (٦٨٨٣) .

تقدم من حديث الربيع[1] حيث قال : (**كتاب الله القصاص**) وقوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ** ﴾[2] قالوا : فالواجب هو القصاص ، وأما الدية فإنها فلا تجب إلا إذا رضى الجانى ، ولا يجبر الجانى على تسليم الدية ، وذهب الهادوية والناصر وقول للشافعى ولأحمد ولمالك وهو مذهب أبى ثور وداود وأكثر فقهاء المدينة من أصحاب مالك وغيرهم ورواية أشهب عن مالك إلى أن موجب القتل أحد أمرين إما القصاص وإما الدية ، قالوا : لقوله ﷺ : (**ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يقيد وإما أن يدى**)[3] وقوله تعالى : ﴿ **وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ﴾[4] قال الأولون : معنى بخير النظرين: أن ولى المقتول مخير بشرط أن يرضى الجانى أن يغرم الدية ، ويجاب بأن التقييد خلاف الظاهر ، ويجاب عنه بأنه أوجب المصير إليه الجمع بينه وبين المعارض له ، وقال فى الهدى : فى المسألة ثلاثة أقوال ، وهى روايات عن الإمام أحمد :

أحدها : أن الواجب أحد شيئين إما القصاص والدية ، والخيرة فى ذلك إلى الولى بين أربعة أشياء : العفو مجاناً ، والعفو إلى الدية ، والقصاص ، ولا خلاف بين تخييره بين هذه الثلاثة ، والرابعة : المصالحة إلى أكثر من الدية وفيه وجهان :

أشهرهما : مذهبنا جوازه .

والثانى : ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها ، وهذا أرجح دليلاً ، فإن اختار الدية سقط القود ، ولم يملك طلبه بعد ، وهذا مذهب الشافعى وإحدى الروايتين عن مالك .

والقول الثانى : أن موجبه القود عيناً ، وأنه ليس له أن يعفو إلى الدية إلا برضا الجانى ، فإن عفا إلى الدية ولم يرض الجانى فقوده بحاله ، وهذا مذهب مالك فى الرواية الأخرى وأبى حنيفة .

والقول الثالث : أنه موجبه القود عيناً مع التخيير بينه وبين الدية ، وإن لم يرض الجانى ، فإذا عفا عن القصاص إلى الدية ، فرضى الجانى فلا إشكال وإن لم يرض فله العود إلى القصاص ، فإن عفا عن القود مطلقاً ، فإن قلنا : الواجب أحد شيئين فله الدية ، وإن قلنا : الواجب القصاص عيناً سقط حقه منها فإن قيل : فما تقولون لو مات

---

[1]- برقم (١١٩٣) .

[2]- (البقرة: من الآية١٧٨) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (١١٢ وأطرافه) ومسلم رقم (١٣٥٥) وأبو داود رقم (٢٠١٧) والترمذى رقم (١٤٠٥) والنسائى (٨: ٣٨) وابن ماجة رقم (٢٦٢٤) وأحمد (٢: ٢٣٨) .

[4]- (البقرة: من الآية١٧٨) .

القاتل ؟ قيل : فى ذلك قولان : أحدهما : تسقط الدية ، وهو مذهب أبـــى حنيفـــة ، لأن الواجب عندهم القصاص عيناً وقد زال محل استيفائه بفعل الله تعالى ، فأشبه مـــا لـــو مات العبد الجانى ، فإن أرش الجناية لا ينتقل إلى ذمة العبد ، وهذا بخلاف تلف الرهن وثبوت الضامن حيث لا يتلف الحق لثبوته فى ذمة الراهن ، والمضمون عنه فلم يسقط بتلف الوثيقة ، وقال الشافعى وأحمد : تتعين الدية فى تركتـــه لأنـــه تعـــذر اســـتيفاء القصاص من غير إسقاط فوجب الدية لئلا يذهب حق الورثة من الدم والديـــة مجانـــاً ، ولو اختار القصاص ثم رجع إلى الدية والعفو عنه ففيه وجهان :

أحدهما : له ذلك لأنه انتقال من أعلى إلى أدنى . **وثانيهما :** ليس له ذلك لأنه لمـــا اختار القصاص أسقط حقه من الدية ، فليس له الرجوع إليها ، وهـــذا الحـــديث يعنـــى **(فهو بخير النظرين)** لا يعارض قوله ﷺ : **(من قتل عمداً** فهو قود) لأن هذا يـــدل على ثبوت القود بالقتل العمد وذلك يدل على أن الخيرة له بين استيفائه هذا الواجب ، وبين بذله وهو الدية فلا تعارض . انتهى .

عقوبة القاتل والممسك

١١٩٥ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : (إِذا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ ، يُقْتَلُ الّذِى قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ الّذِى أَمْسَكَ) رواه الدارقطنى موصولاً ومرسلاً ، وصححه ابن القطان [1] .

تخريج الحديث[2]

الحديث من رواية سفيان الثورى عن إسماعيل بن أمية عن نافع عـــن ابـــن عمـــر مرفوعاً ، قال البيهقى رحمه الله [3]: هذا غير محفوظ ، وقد قيل : عن إســـماعيل عـــن سعيد بن المسيب مرفوعاً ، والصواب عن سفيان عن إسماعيل بن أمية ، قال : **(قضى رسول الله ﷺ فى رجل أمسك رجلاً وقتله الآخر ، قال : يقتل القاتل ويحبس الممسك)** وعن سفيان عن جابر عن عامر عن على ﷺ **(قضى بـــذلك)** وكـــذلك رواه ابـــن

---

[1]- أخرجه الدارقطنى (٣: ١٤٠) والبيهقى (٨: ٥٠) .
[2]- تحفة المحتاج (٢: ٤٤٣) .
[3]- فى سننه .

المبارك عن معمر عن إسماعيل بن أمية يرفعه قال : (**اقتلوا القاتل واصبروا الصابر**)[1] يعنى : احبسوا الذى حبسه .

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على أنه لا قتل على الممسك ، والقود يلزم القاتل ، ويلزم الممسك الحبس ، وقد ذهب إلى هذا العترة والحنفية والشافعية لقوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[3] وذهب مالك والنخعى وابن أبى ليلى إلى أنهما يقتلان جميعاً إذ هما مشتركان فى قتله ، لأنه لولا الإمساك لما انقتل ، وأجيب بأن النص منع الإلحاق ، وأيضاً فإن حكم ذلك حكم الحافر للبئر والمُردى إليها، فإن الضمان على المُردى دون الحافر اتفاقاً وذهب ربيعة إلى أنه يحبس الممسك حتى يموت ، ومثله ذكر الأمير الحسين فى الشفا ، قال : لفعل على ﷺ وظاهر هذا الخلاف أن ذلك واجب فى ضمانه وأجيب عنه بأن فعل على ﷺ إنما فعله للتأديب والتعذير ، وعرض موته فى أثناء الحال ، وليس حبسه مقصوداً أن يموت ، والجمهور يحملون الحديث فى حبس الصابر أنه يحبس تأديباً ، وهو موكول إلى نظر الإمام من غير تحديد وهو خلاف ظاهر الحديث ، فإن قوله : (**يقتل الذى قتل ، ويحبس الذى أمسك**) من غير بيان ، فقضى بما ذكره ربيعة ، والتقييد زيادة بغير دليل والله أعلم .

قتل المسلم بالمعاهد

١١٩٦ ــ وعن عبد الرحمن بن البيلمانى (أَنّ النبيَّ ﷺ قتلَ مُسْلِماً بِمُعَاهَدٍ وَقَالَ : أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَّى بِذِمّتِهِ) أخرجه عبد الرزاق مرسلاً ، ووصله الدارقطنى بذكر ابن عمر فيه وإسناد الموصول واه[4] .

تقدم الكلام فى الحديث قريباً[5]

---

[1] – أخرجه البيهقى (٨: ٥٠) .
[2] – المغنى مع الشرح (٩: ٤٧٧) والبحر الزخار (٥: ٢٢٨) .
[3] – (البقرة: من الآية١٩٤) .
[4] – فى سننه (٨: ٣٠) والدارقطنى (٣: ١٣٤) .
[5] – فى الحديث رقم (١١٨٧) .

اشتراك الجماعة فى قتل شخص

١١٩٧ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : (قُتِلَ غلامٌ غِيلَةً ، فقالَ عمرُ ﷺ : لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صنعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ) أخرجه البخاري[١] .

تخريج الحديث

الأثر أخرجه البخارى بأصح إسناد ، ولم يصرح فيه بعدد القاتلين ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة[٢] من وجه آخر (**أن عمر ﷺ قتل سبعة من أهل صنعاء برجل .. إلخ**) وأخرجه فى الموطإ[٣] بسند آخر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب (**أن عمر ﷺ قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً**) و (**تمالأ**) بهمزة بعد اللام أى توافق ، وأخرجه قاسم بن أصبغ والطحاوى والبيهقي[٤] عن ابن وهب ، قال : حدثنى جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعانى حدثه عن أبيه (**أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها ، وترك فى حجرها ابناً له من غيرها غلاماً ، يقال له : أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى ، فامتنعت منه فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر ، والمرأة وخادمها ، فقتلوه ، ثم قطعوا أعضاءه ، وجعلوه فى عيبة [٥] وطرحوه فى ركية[٦] فى ناحية القرية ، ليس فيها ماء**) وذكر القصة وفيها : (**فأخذ خليلها فاعترف ، ثم اعترف الباقون فكتب يعلى ــ وهو يومئذ أمير ــ شأنهم إلى عمر ﷺ فكتب عمر بقتلهم جميعاً ، وقال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا فى قتله لقتلتهم أجمعين**) وأخرجه أبو الشيخ فى كتاب الترهيب[٧] من وجه آخر ، وفى فوائد أبى الحسن بن زرقويه بسند جيد إلى أبى المهاجر عبد الله بن عميرة من بنى قيس بن ثعلبة (**قال : كان رجل من أهل صنعاء ، يسابق الناس كل**

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (٦٨٩٦) .
[٢]- فى مصنفه (٥: ٤٢٩) .
[٣]- (٢: ٨٧١) .
[٤]- أخرجه البيهقى (٨: ٤٠) وعبد الرزاق (٩: ٤٧٦) .
[٥]- من المخطوط (بفتح المهملة وسكون التحتانية ثم موحدة مفتوحة ، هى وعاء من أدم) .
[٦]- من المخطوط (بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية ، وهى البئر التى لم تطو) .
[٧]- تغليق التعليق (٥: ٢٥١) .

سنة بأيام ، فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر ، فأخذوه فقتلوه ..) فذكر القصة فى اعترافهم وكتاب الأمير إلى عمر وفى جوابه : (**أن اضرب أعناقهم ، واقتلها معهم ، فلو أن أهل صنعاء اشتركوا فى دمه لقتلتهم**) وهذه القصة غير الأولى وسنده جيد .

وقوله : (**غيلة**) أى سراً ، والأثر فيه دلالة على أنه تقتل الجماعة بالواحد ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من فقهاء الأمصار وهو مروى عن على وعمر وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وغيرهم ، ويحتج لذلك بما روى عن عمر من الأثر المذكور وما أخرجه البخاري[1] عن على ﷺ (**فى رجلين شهدا على رجل بالسرقة ، فقطعه ﷺ ثم أتياه بآخر ، فقالا : هذا الذى سرق ، وأخطأنا على الأول ، فلم يجز شهادتهما على الآخر ، وأغرمهما دية الأول ، وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما)** ولا فرق بين القصاص فى الأطراف والنفس ، وذهب الناصر والباقر والصادق وابن سيرين والإمامية وهو فى البحر[2] ورواية عن مالك إلى أنه يختار الورثة واحداً من الجماعة ، ورواية عن مالك يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة قتل ، ويلزم الباقون الحصة من الدية قالوا : لأن الكفاءة معتبرة ، ولا تقتل الجماعة بالواحد كما أن الحر لا يقتل بالعبد ، وأجاب فى البحر عليهم ، بأنهم لم يقتلوا لصفة زائدة فى المقتول بل لكون كل واحد منهم قاتل ، وذهب ربيعة وداود وهو قول ابن الزبير والزهرى وروى عن جابر إلى أنه لا قصاص على الجماعة بل الدية رعاية للمماثلة ، ولا وجه لتخصيص أحدهم ، وأجاب فى البحر[3] بأن هذا القول مخالف للإجماع ، والأولى الجواب بأن حكم عمر ﷺ فى عصر الصحابة ولا مخالف له فصار إجماعاً، وقال فى نهاية المجتهد[4] : عمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة ، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفى القتل كما نبه عليه الكتاب العزيز فى قوله تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِى الْأَلْبَابِ** ﴾[5] وإذا كان ذلك كذلك ، فلو لم يقتل الجماعة بواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا بالجماعة ، لكن للمعترض

---

[1]- أخرجه البخارى فى كتاب الديات باب رقم (٢١) معلقاً .
[2]- البحر الزخار (٥: ٢١٨) .
[3]- البحر الزخار (٥: ٢١٨) .
[4]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٢٩) .
[5]- (البقرة: من الآية١٧٩) .

أن يقول : إن هذا إنما كان يلزم لو لم يقتل من الجماعة ، فأما إن قتل منهم واحد وهو الذى يظن إتلافه غالباً على الظن فليس يلزم أن يبطل الحد ، يعنى يكون سبباً للتسلط على إذهاب النفوس ، وعمدة من قتل الواحد بالواحد قوله تعالى : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ** ﴾[1] وأما قطع الجماعة بالواحد وكذا سائر الجروح ، فذهب الجمهور وقال به مالك والشافعى ، وقد تقدم الرواية عن على ﷺ وقالت الحنفية : ذلك خاص بالنفس .

الخيار لولى المقتول فى شيئين

١١٩٨ ــ وعن أبى شريح الخزاعى ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (فمنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِى هَذه فَأَهْلُهُ بين خيرتين : إِمّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ ، أَوْ يَقْتُلُوا) أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

١١٩٩ ــ وأصله فى الصحيحين[3] من حديث أبى هريرة بمعناه .

ترجمة الراوي[4]

أبو شريح : اسمه خويلد بن عمرو الكعبى الخزاعى ، وقيل : عمرو بن خويلد ، وقيل : كعب بن عمرو ، وهو الأصح ، وقيل : هانئ بن عمرو والأول أصح وأكثر ، أسلم قبل الفتح ، مات بالمدينة سنة ثمان وستين ، روى عنه نافع بن جبير وسفيان بن أبى العوجاء وعطاء بن يزيد الليثى ، وهو مشهور بكنيته ، عداده فى أهل الحجاز ، وشريح بضم الشين المعجمة وسكون الياء التحتية فحاء مهملة .

فقه الحديث[5]

الحديث قاله النبى ﷺ عام الفتح فى اليوم الثانى لما قتلت خزاعة رجلاً من بنى ليث بقتيل لهم فى الجاهلية ، اسم القاتل خراش بن أمية الخزاعى واسم المقتول ابن الأثوع

---

[1] – (المائدة: من الآية٤٥) .

[2] – أخرجه أبو داود رقم (٤٥٠٤) وابن ماجة رقم (٢٦٢٣) والترمذى رقم (١٤٠٦) وأحمد (٦: ٣٨٤) والدارقطنى (٣: ٦٥) .

[3] – أخرجه البخارى رقم (١١٢ وأطرافه) ومسلم رقم (١٣٥٥) وأبو داود رقم (٢٠١٧) والترمذى رقم (١٤٠٥) والنسائى (٨: ٣٨) وأحمد (٢: ٢٣٨) .

[4] – الإصابة (٧: ٢٠٤) .

[5] – فتح البارى (١٢ : ٢٠٦) .

بالثاء المثلثة والعين المهملة ، قال النبى ﷺ فى أثناء كلامه : (**ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإنى عاقله ، ثم قال : من قتل له .. الحديث**) وقد جاء فى رواية لأبى داود وابن ماجة وعلقه الترمذي[1] من وجه آخر عن أبى شريح بلفظ (**فإنه يختار إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الديـــة ، فـــإن أراد الرابعة فخذوا على يديه**) أى إن أراد زيادة على القصاص والدية ، وقوله : (**فأهلـــه بين خيرتين**) دليل على أن الخيار إلى ورثة المقتول ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك .

---

[1] - أخرجه أبو داود رقم (٤٤٩٦) وابن ماجة رقم (٢٦٢٣) .

١ ــ باب الديات

الديات بتخفيف الياء التحتية جمع دية كعدات جمع عدة ، وأصلها ودية مصدر ودى القتيل يديه إذا أعطى وليه ديته ، وتسمى ما يعطى ودية القتيل دية تسمية بالمصدر ، وفاء الكلمة محذوف معوض عنه تاء التأنيث ، والأمر منه على حرف واحد ، تقول : دالقتيل ، بدال مكسورة ، وإذا وقفت ألحقت به هاء السكت ، والدية : أعم مما لا قصاص فيه وفيما فيه قصاص ، ولو كان القصاص هو الأمثل كما في العمد عند البعض .

الدية فى النفس والأعضاء

١٢٠٠ ــ عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضى الله عنهم (أَنّ النبى ﷺ كتبَ إلى أَهْلِ اليَمَنِ ..فذكر الحديث) وفيه : (إنّ مَن اعتَبَطَ مُؤْمناً قَتْلاً عَنْ بَيّنَة فَإنّهُ قَوَدٌ إلاّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُول ، وَإنّ فى النّفْسِ الدّيةَ مائةَ منَ الإبِلِ ، وَفى الأَنْف إذا أُوْعبَ جَدْعُهُ الديةُ ، وَفى العَيْنَيْنِ الديةُ ، وَفى اللسانِ الديةُ ، وَفى الشّفَتَيْنِ الديةُ ، وَفى الذّكَرِ الديةُ ، وَفى البَيْضَتَيْنِ الديةُ ، وَفى الصُلْبِ الديةُ ، وَفى الرِّجْلِ الوَاحدَة نصفُ الديةِ ، وَفى المَأْمُومَة ثُلثُ الديةِ ، وَفى الجَائفَة ثلثُ الديةِ ، وَفى المُنَقّلَة خمسَ عشرة منَ الإبِلِ ، وَفى كُلِّ إصبعٍ مِنْ أَصَابعِ اليَد والرِّجْلِ عَشْرٌ منَ الإبِلِ ، وَفى السِّنِّ خمسٌ منَ الإبِلِ ، وَفى المُوضّحة خمسٌ منَ الإبِلِ ، وَإنّ الرَجُلَ يُقْتَلُ بالمَرْأَة وَعَلَى أَهْلِ الذّهَبِ أَلْفُ دينارٍ) أخرجه أبو داود فى المراسيل ، والنسائى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد ، واختلفوا فى صحته[١] .

ترجمة الراوي[٢]

أبو بكر اسمه كنيته ، ولى القضاء فى المدينة لعمر بن عبد العزيز حدث عن عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز ، روى عنه ابنه محمد وعبد الله ويحيى بن سعيد الأنصارى وغيرهم .

---

[١]- أخرجه أبو داود في المراسيل (١: ٢١٤) والنسائي (٨: ٥٧) والدارقطني (١: ٢٢) والبيهقي (٤: ٨٩) وابن حبان رقم (٦٥٥٩) والحاكم (١: ٣٩٥ ــ ٣٩٧) .

[٢]- تهذيب التهذيب (٩: ٦٩) .

تخريج الحديث[1]

الحديث أخرجه أبو داود فى المراسيل عن ابن شهاب ، قال : قرأت فى كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران ، وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم ، ورواه النسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى موصولاً مطولاً من حديث الحكم ابن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وفرقه الدارمي[2] فى مسنده عن الحكم مقطعاً ، وقد اختلف أهل الحديث فى صحة هذا الحديث ، فقال أبو داود : فى المراسيل: قد أسند هذا الحديث ولا يصح ، والذى فى إسناده سليمان بن داود وهم ، إنما هو سليمان بن أرقم ، وقال فى موضع آخر : لا أحدث به ، وقد وهم الحكَم فى قوله سليمان بن داود ، وقد حدثنى محمد بن الوليد الدمشقى ، أنه قرأ فى أصل يحيى ابن حمزة سليمان بن أرقم وهكذا قال أبو زرعة الدمشقى : إنه الصواب ، وتبعه صالح بن محمد جزرة وأبو الحسن الهروى وغيرهما ، وقال ابن حزم : صحيفة عمرو بن حزم منقطعة ، لا تقوم بها حجة ، وسليمان بن داود[3] متفق على تركه ، وقال عبد الحق : سليمان بن داود : هو الذى يروى هذه النسخة عن الزهرى ضعيف ويقال : إنه سليمان بن أرقم ، وتعقبه ابن عدى ، فقال : هذا خطأ ، إنما هو سليمان بن داود ، وقد جوده الحكم بن موسى ، وقال أبو زرعة : عرضت على أحمد ، فقال : سليمان بن داود اليمامى ضعيف ، وسليمان بن داود الخولانى ثقة كلاهما يروى عن الزهرى ، والذى روى حديث الصدقات هو الخولانى ، فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوى هو اليمامى ، وصححه الحاكم وابن حبان ، ونقل عن أحمد أنه قال : أرجو أن يكون صحيحاً ، قال : وقد أثنى على سليمان بن داود الخولانى هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ قال الحاكم : وحدثنى أبو أحمد الحسين بن على عن ابن أبى حاتم عن أبيه أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم ، فقال : سليمان بن داود ممن لا بأس به ، وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعى فى رسالته[4] : لم يقبلوا هذا الحديث

---

[1]- التلخيص الحبير (٤: ١٧) .
[2]- في سننه (٢: ١٩٢) .
[3]- تهذيب التهذيب (٤: ١٦٥) .
[4]- (١: ٤٢٢) .

حتى يثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ وقال ابن عبد البر[1] : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر فى مجيئه لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة ، قال : ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : (**وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ**) وقال العقيلى : هذا حديث ثابت محفوظ إلا إنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهرى ، وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، وأن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم ، وقال الحاكم : شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهرى بالصحة لهذا الكتاب ، ثم ساق ذلك سنده إليهما ، وقد وصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن أبيه عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد فى عهد النبى ﷺ ولكن لم يسمع منه ، وكذا أخرجه عبد الرزاق[2] عن معمر من طريقه .

فقه الحديث

قوله : (**اعتبط**) هو بالعين المهملة والطاء المهملة افتعل من عبط الناقة إذا ذبحها من غير مرض ولا داء ، أو مات عبطة أى صحيحاً شاباً من غير هرم قال أمية :

من لم يمت عبطاً يمت هرماً للموت كأس والمرء ذائقها

وقال تأبط شراً :

ومن لم يعتبط بسام ويهرم تسلمه المنون إلى انقطاع

والمراد فى الحديث أن يقتله بلا جناية كانت منه ، ولا جريرة توجب قتله فإن القاتل يقاد به ، وكذا قوله : (**من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله ، لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً**) قال الخطابى فى معالم السنن : معناه : اعتبط بقتله ، أى قتله ظلماً لا عن قصاص ، وذكر نحو هذا ، إلا أنه قال أبو داود : فى آخر الحديث ، قال خالد بن ذهبان راوى الحديث : سألت يحيى بن يحيى الغسانى عن قوله : اعتبط بقتله ، فقال : الذى يقاتل فى الفتنة ، فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله منه ، وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بالمعجمة ، وهى الفرح والسرور وحسن الحال ، لأن القاتل يفرح بقتل خصمه ، وإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله دخل فى هذا الوعيد .

---

[1] - التمهيد (١٧ : ٣٩٦) .
[2] - (٩: ٣٠٥ وبعدها) .

وقوله : (**وأن فى النفس الدية مائة من الإبل**)[1] فيه دلالة على أن الإبل هى الواجبة فى الدية ، وقد روى ابن قتيبة (**أن أول من قضى بأنه مائة من الإبل أبو سنارة ، وقيل : عبد المطلب**) وجاءت الشريعة مقررة له ، وقد ذهب إلى هذا القاسم والشافعى ، قالوا : وبقية الأصناف كانت مصالحة لا تقديراً شرعياً إلا أن فى آخر هذا الحديث : (**وعلى أهل الذهب ألف مثقال**) وظاهره أنه أصالة ، وإن كان يحتمل أنهم لما عدموا الإبل ، وجب عليهم الذهب عوضاً عن الإبل ، وكان قيمة المائة فى ذلك العصر ألف مثقال وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (**أن عمر حين استخلف قام خطيباً وقال: إن الإبل قد غلت ، ففرضها على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة**)[2] وأخرج أبو داود والنسائي[3] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (**أن رسول الله ﷺ كان يقوّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار ، أو عدلها من الورق ، ويقوّمها على أثمان الإبل إذا غلت رفع فى قيمتها ، وإذا هاجت ورخصت نقص من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة إلى ثمانمائة ، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم ، قال : وقضى على أهل البقر بمائتى بقرة ، ومن كان دية عقله فى الشاء فألفى شاة**) فعلى قول الشافعى لا يؤخذ إلا قيمة الأصل ، وهذا قوله بمصر ، وذهب مالك وقول الشافعى فى العراق ورواه فى البحر[4] عن أبى حنيفة أنها تكون على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم وأخرج أبو داود[5] عن ابن عباس رضى الله عنهما (**أن رجلاً من بنى عدى قتل فجعل رسول الله ﷺ ديته اثنى عشر ألفا**) وفى رواية النسائي[6] (**أن رجلاً قتل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبى ﷺ ديته اثنى عشر ألفاً**) وفى رواية الترمذي[7] (**أن النبى ﷺ جعل الدية اثنى عشر ألفاً**) وفى أخرى عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس وسيأتى ذلك فى حديث ابن عباس ، وعند أهل العراق من

---

[1]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٦١) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (٤٥٤٢) .

[3]- أخرجه أبو داود رقم (٤٥٦٤) والنسائي (٨: ٤٢) .

[4]- البحر الزخار (٥: ٢٧٢) .

[5]- رقم (٤٥٤٦) .

[6]- في الكبرى (٤: ٢٣٤) .

[7]- رقم (١٣٨٨) .

الورق عشرة آلاف درهم ، وذلك لقول عمر : هى على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا ، وأهل العراق قالوا : إن عمر قوّم الدينار بعشرة دراهم ، وأجمعوا على تقويم المتقال بها فى الزكاة ، وذهب الهادى والمؤيد وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن والفقهاء السبعة المدنيون ، أنها على أهل الشاء ألفا شاة، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل البرود مائتا حلة وحجتهم ما روى عن عمر، ورواه أيضاً زيد ابن على ، وروى عن عمر بن عبد العزيز[1] (**أنه كتب إلى الأجناد أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير**) قال : فإن كان الذى أصابه من الأعراب فديته من الإبل ، لا يكلف الأعرابى الذهب ولا الورق ، فإن لم يجد الأعرابى مائة من الإبل فعدلها من الشاء ألفا شاة ، وأجاب الأولون بأنه لو جاز أن تقوّم بالشاء والبقر لجاز أن تقوم بالطعام على أهل الطعام ، وبالخيل على أهل الخيل ، وهذا لا يقول به أحد ويجاب عنه بأن ذلك ورد به الأثر فاقتصر عليه ، مع أنه أخرج أبو داود[2] عن عطاء (**أن رسول الله ﷺ قضى فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق**) وفى رواية [3] عنه عن جابر قال : (**فرض رسول الله ﷺ وذكر ماتقدم ، قال : وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه**) فهذا يدل على تيسير الأمر ، وأنه لا يجب على من عليه الدية إلا من النوع الذى يجده ، ويعتاد التعامل به فى ناحيته ، وأن تلك أصول كما ذهب إليه الهادى ، فيما عدا الحلل والطعام.

وقوله : (**وفى الأنف إذا أوعب جدعه**) أى قطع جميعه ، والفعل مبنى للمفعول ، وجدعه نائب مناب الفاعل والأنف مركبة من قصبة ومارن وأرنبة وروثة، فالقصبة هى العظم المنحدر من مجمع الحاجبين ، والمارن الغضروف الذى يجمع المنخرين والروثة طرف الأنف ، ولهذا يقال : فلان يضرب بلسانه إلى روثة أنفه ، وفى القاموس : المارن الأنف أو طرفه أو ما لان منه ، والأرنبة طرف الأنف ، والروثة طرف الأرنبة ، والحديث يدل على أنه إذا قطعت من العظم المنحدر من مجتمع الحاجبين أن فيها الدية ، وهذا مجمع عليه ، وظاهره وإن لم يذهب الشم ، ويلزم فى

---

[1]- أخرجه ابن أبي شيبة (٥: ٣٤٤) وعبد الرزاق (٩: ٢٩٦ وبعدها) .
[2]- رقم (٤٥٤٣) .
[3]- أخرجه أبو داود رقم (٤٥٤٤) .

كل واحد من هذه الأربعة وحده حكومة عند الهادى ، وذهب الناصر والفقهاء إلى أن فى المارن الدية ، وفى بعضه حصته ، قال الإمام المهدى فى البحر[1] : قلت : المارن وحده لا يسمى أنفاً ، وإنما الدية فى الأنف . انتهى .

ويجاب عنه بأن الشافعى روى عن طاووس ، قال : عندنا فى كتاب رسول الله ﷺ فى الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل ، قال الشافعى : وهذا أبين من حديث آل حزم، قال فى عجالة المنهاج : والمارن ما لان من الأنف وخلا عن العظمة قاله الرافعى فى المحرر ، قال : ويشتمل على ثلاث صفات الطرفين والوتين بينهما ، وقال الماوردى : هو ما لان من الحاجز بين المنخرين المتصل بعضه بالأنف ، وإن الدية تكمل باستيعابه مع المنخرين فى كل من طرفيه والحاجز ثلث توزيعاً للدية على المنخرين والحاجز ، وقيل : فى الحاجز حكومة وفيها دية لأن الجمال وكمال المنفعة فيهما دون الحاجز ، وهذا ما حكى عن النص وصححه البغوى . انتهى. وقد أخرجه البيهقي[2] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : (**قضى النبى ﷺ إذا قطعت ثندوة الأنف بنصف العقل خمسون من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق**) قال فى النهاية[3] : أراد الثندوة هنا روثة الأنف ، وهى طرفه ومقدمه .

وقوله : (**وفى اللسان الدية**)[4] والمراد به إذا قطعه من أصله ، أو قطع منه ما منع الكلام ، وهذا مجمع عليه وأما إذا قطع ما يبطل به بعض الحروف فحصته معتبرة بعدد الحروف ، وقيل : بحروف اللسان فقط ، وهى ثمانية عشر حرفاً ، لا حروف الحلق وهى ستة ولا حروف الشفة وهى أربعة ، والأول أولى ، لأن النطق لا يتأتى إلا باللسان .

قوله : (**وفى الشفتين الدية**)[5] وحد الشفتين من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين فى عرض الوجه ، وفى طوله من أعلى الذقن إلى أسفل الخدين ، وهذا مجمع عليه ، والجمهور أن فى كل واحدة منهما نصف الدية على سواء ، وذهب زيد بن ثابت أن فى العليا ثلثاً ، وفى السفلى ثلثين من الدية إذ منافعها أكثر لحفظها للطعام والشراب .

---

[1] – الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٩٩) والبحر الزخار (٥: ٢٧٨) .
[2] – في سننه (٨: ٨٨) .
[3] – (١: ٢٢٣) .
[4] – الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٩٨) والبحر الزخار (٥: ٢٨٠) .
[5] – الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٩٥) والبحر الزخار (٥: ٢٧٨) .

قوله : (**وفى الذكر الدية**)[1] إذا قطع من أصله ففيه الدية ، وهذا مجمع عليه ، فإن قطع الحشفة ففيها الدية عند مالك وبعض أصحاب الشافعى ، واختاره الإمام المهدى لمذهب الهادوية ، وعند مالك أنه يلزم فى قطع الذكر دية للحشفة وحكومة لباقى الذكر، وذهب الإمام يحيى والشافعى إلى أنه لا فرق بين العنّين والسليم ، والكبير والصغير ،وذهب البعض إلى أن فيه ثلث الدية ،والجمهور إلى أن فى ذكر الخصى والعنّين حكومة إلا أنه إذا كان زال منه قوة الإيلاج وإلا لزم فيه الدية والله سبحانه أعلم .

قوله : (**وفى البيضتين الدية**)[2] وهو مجمع على ذلك ، والجمهور أن فى إحداهما نصف الدية ، ويروى عن سعيد بن المسيب أن فى البيضة اليسرى ثلثى الدية، لأن الولد يكون منها ، وفى اليمنى ثلث الدية ، ورواه فى البحر[3] عن على ، وقد جاء فى لفظ (**فى الأنثيين الدية**) وهما البيضتان كذا فى القاموس والضياء والصحاح ، وذكر فى الغيث شرح الأزهار أن الأنثيين هما الجلدتان المحيطتان بالبيضتين ، قوله : (**وفى الصلب الدية**) وهو مجمع عليه وإن ذهب المنى مع الكسر فديتان ، قوله : (**فى العينين الدية**)[4] وهو مجمع عليه وفى إحداهما نصف الدية ، واختلف العلماء فى الأعور إذا ذهبت عينه بالجناية ، فذهب الأوزاعى والنخعى والهادى والحنفية والشافعية إلى أن الواجب فيها نصف الدية ، إذ لم يفصل الدليل ، وهو مافى حديث عمرو بن حزم ، وفى العين نصف الدية وقياساً على من له يد واحدة ، فليس له إلا نصف الدية ، وهو مجمع عليه ، وذهب على وعمر وعثمان وابن عمر والزهرى ومالك والليث وأحمد وإسحاق إلى أن الواجب فيها الدية كاملة ، لأنها فى معنى العينين واختلفوا أيضاً فى القود منه إذا جنى على عين واحدة ، فالجمهور على ثبوت القود ، وذهب أحمد إلى أنه لا قود ، قوله : (**وفى الرجل الواحدة نصف الدية**)[5] وحد الرجل التى تجب فيها الدية من مفصل الساق ، فإن قطع من الركبة لزم نصف الدية ، وحكومة فى الزائد .

قوله : (**وفى المأمومة ثلث الدية**)[6] المأمومة وهى ما بلغت أم الرأس ، وأم الرأس قال فى القاموس : هو الدماغ أو الجلدة الرقيقة التى عليها ، قوله : (**وفى**

---

[1]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٩٩) والبحر الزخار (٥: ٢٨٣) .
[2]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٩٧) والبحر الزخار (٥: ٢٨٣) .
[3]- البحر الزخار (٥: ٢٨٣) .
[4]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٥٠١ ــ ٥٠٢) والبحر الزخار (٥: ٢٧٦ ــ ٢٧٧) .
[5]- البحر الزخار (٥: ٢٨٥) .
[6]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٩٢) والبحر الزخار (٥: ٢٨٩) .

الجائفة ثلث الدية)[1] هى مأخوذة من الجوف ، والجوف قال فى القاموس : هو البطن،، وقال : الجائفة : هى التى تبلغ الجوف أو تنفذه ، ومنه الحديث **(فى الجائفة ثلث الدية)** وقال فى النهاية[2] : فى الجوف فى قوله ﷺ : **(ولا تنسوا الجوف وما وعى)**[3] أى ما دخل إليه من الطعام والشراب ، وقال فى الجائفة : هى الطعنة التى تنفذ إلى الجوف ، يقال : جفته إذا أصبت جوفه ، وأجفته الطعنة وجفته بها ، والمراد بالحديث كل ما له قوة محيلة كالبطن والدماغ . انتهى .

وظاهر كلام النهاية[4] أن الجائفة تشمل ما كان له عمق ، وإن لم تكن فى البطن ، وقريب منه ما ذكره الإمام المهدى فى البحر[5] ، وهى ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مما له جوف ثلث الدية قال الإمام يحيى : وإنما تكون فى المجوف ، وأما غير المجوف فلا ، كلو جرح أنفه حتى وصل باطنها ففيه حكومة . انتهى .

وقال الإمام المهدى فى الغيث : الجائفة هى من نقرة النحر إلى المثانة ، وهى ما بين السبيلين ، وكلام البحر والإمام يحيى متأول بأن ماكان فى سائر الأعضاء ففيه ثلث دية ذلك العضو ، وكلام الغيث هو الأنسب بالحديث ، فإن تعظيم الأرش لأنما هو لما يخشى من الضرر ، والضرر الكامل إنما هو فى ذلك المحل ، وكذا فى الدماغ ، قال فى النهاية[6] : إلا أنه مأمومة ، ولكنه قد تكون الجناية فى داخل الرأس من غير أن تكون مأمومة ، فتكون جائفة ، وأما إذا مرقت الجائفة ، وجرحت من الجانب الآخر ، فهى جائفتان ، وفيها ثلثا الدية ، وقد أخرج البيهقي[7] عن سعيد بن المسيب **(أن رجلاً رمى رجلاً فأصابته جائفة فجرحت من الجانب الآخر ، فقضى فيها أبو بكر ﷺ بثلثى الدية)** والله أعلم .

---

[1] – الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٩٢) والبحر الزخار نفس المكان .
[2] – (١: ٣١٧) .
[3] – الزهد لابن المبارك (١: ١٠٧) .
[4] – النهاية في غريب الحديث (١: ٣١٧) .
[5] – البحر الزخار (٥: ٢٨٩ ــ ٢٩٠) .
[6] – (٢: ١٣٣) .
[7] – (٨: ٨٥) .

وقال فى نهاية المجتهد[1] : اتفقوا على أن الجائفة من جراح الجسد ، لا من جراح الرأس ، وأنها لا يقاد منها ، وأن فيها ثلث الدية ، وأنها جائفة متى وقعت فى الظهر والبطن ، واختلفوا إذا وقعت فى غير ذلك من الأعضاء فنفذت إلى تجويفه ، فحكى مالك عن سعيد بن المسيب أن فى كل جراحة نافذة إلى تجويف عضو من الأعضاء ــ أى عضو كان ــ ثلث دية ذلك العضو ، وحكى عن ابن شهاب أنه كان يرى ذلك ، وهو الذى اختاره مالك ، لأن القياس عنده فى هذا لا يسوغ ، وإنما سنده فى ذلك الاجتهاد من غير توقيف ، وأما سعيد فإنه قاس ذلك على الجائفة على نحو ما روى عن عمر ﷺ فى موضحة الجسد . انتهى .

قوله : (**وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل**)[2] وهى التى تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها ، وقيل : التى تنقل العظم أى تكسره كذا فى النهاية وفى القاموس : الشجة التى ينقل منها فراش العظام ، وهى قشور تكون على العظم دون اللحم. وقال الإمام المهدى فى البحر[3] : وهى ما ينقل عظماً فى الرأس ، فكلام الإمام المهدى أخص مما ذكر فى النهاية .

قوله : (**وفى كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل**)[4] وهذا ذهب إليه جمهور العلماء ، وأن الأصابع فى ذلك على سواء ، وأن كل أنملة فيه ثلث العشر إلا الإبهام فالنصف ، وذهب إلى هذا على وابن مسعود وابن عباس ، وقد روى عن عمر ﷺ (**أنه قضى فى الإبهام والتى تليها بعقل نصف الدية ، وفى الوسطى بعشر ، وفى التى تليها بتسع ، وفى الخنصر بست**)[5] ورجع عن ذلك ، وروى عن مجاهد أنه قال : (**فى الإبهام خمس عشرة ، وفى التى تليها عشر ، وفى الوسطى وفى التى تليها ثمان ، وفى الخنصر سبع**)[6] .

قوله : (**وفى السن خمس من الإبل**) ظاهره العموم لكل سن فى مقدم الفم أو فى جوانبه وهو قول جمهور العلماء[7] وبه قال ابن عباس ، وروى مالك عن عمر ﷺ

---

[1]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٩٢) .
[2]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٩٢) والبحر الزخار (٥: ٢٨٨) .
[3]- المرجع السابق .
[4]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٥٠٣) والبحر الزخار (٥: ٢٨٤) .
[5]- أخرجه البيهقي (٨: ٩٣) والشافعي في مسنده (١: ٢٤١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥: ٣٦٨) وعبد الرزاق (٩: ٣٨٤) .
[6]- لم أجده .
[7]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٥٠٥) .

(**أنه قضى فى الضرس بجمل**)[1] وروى عن علي وعن ابن عباس وعن عمر ﷺ (**فى كل ثنية خمسون ديناراً ، وفى الناجذ أربعون ، وفى الناب ثلاثون ، وفى كل ضرس خمس وعشرون**)[2] وقول للشافعى فى كل سن خمس من الإبل إلى تمام الدية ثم لا شيء ، وقال سعيد بن المسيب : فى الأضراس بعيران ، وأجاب الجمهور بأن قوله : (**وفى السن خمس**) يشمل الثنايا وغيرها من الأسنان .

قوله : (**وفى الموضحة خمس من الإبل**)[3] والموضحة هى التى توضح العظم أى تكشفه ، ذهب إلى هذا العترة والحنفية والشافعية ، وقال به أبو بكر وعمر وزيد بن ثابت ولم يخالفهم أحد من الصحابة ، وذهب مالك إلى أنها إن كانت فى الأنف أو اللحى الأسفل فحكومة وإلا فنصف العشر ، وذهب ابن المسيب إلى أن فى الموضحة عشر الدية ، والمراد بالموضحة إذا كانت فى الرأس وحكم الوجه حكم الرأس إجماعاً إذ هى كالعضو الواحد ، قوله : (**وأن الرجل يقتل بالمرأة**)[4] تقدم الكلام عليه قريباً ، وقوله : (**وعلى أهل الذهب .. الخ**) تقدم الكلام عليه فى أول هذا البحث .

دية العمد والخطأ

١٢٠١ ــ وعن ابن مسعود عن النبى ﷺ قالَ : (دِيةُ الخَطأ أَخْمَاساً عِشْرُونَ حقّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بناتُ مَخاضٍ ، وَعِشْرُونَ بناتُ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِى لَبُونٍ) أخرجه الدارقطنى ، وأخرجه الأربعة[5] بلفظ : (وَعِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ) بدل (لبون) وإسناد الأول أقوى ، وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر موقوفاً ، وهو أصح من المرفوع .

١٢٠٢ ــ وأخرجه أبو داود والترمذي[6] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما رفعه : (الدِّيَةُ ثَلاثُونَ حقّةً ، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً فِى بُطُونِها أَوْلادُها) .

---

[1]- أخرجه مالك (ص: ٧٤٧) والبيهقي (٨: ٩٩) والشافعي في مسنده (١: ٢٢٥) .

[2]- لم أجده .

[3]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٩٠) والبحر الزخار (٥: ٢٨٧) .

[4]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٢٩) .

[5]- أخرجه أبو داود رقم (٤٥٤٥) والترمذي رقم (١٣٨٦) والنسائي (٨: ٤٣) وابن ماجة رقم (٢٦٣١) والدارقطني (٣: ١٧٢) وابن أبي شيبة (٥: ٣٤٦) والبيهقي (٨: ٧٤) .

[6]- أخرجه أبو داود رقم (٤٥٤١) والترمذي رقم (١٣٨٧) .

تخريج الحديث[1]

الحديث أخرجه الدارقطنى بأسانيد إلا أن البيهقى اعترض الدارقطنى بعد أن ساق الحديث بأسانيده ، وفيها (**بنو مخاض**) بدل (**بنى لبون**) وقال : إن جعل الدارقطنى (**بنى لبون**) غلط منه ، إلا أن البيهقى قال : إنه قد رآه فى رواية محمد بن الحسن ابن خزيمة فى كتابه ، وهو إمام فى رواية وكيع عن سفيان وقال : (**بنو لبون**) فلم يكن حينئذ الغلط من الدارقطنى ، فلعل الخلاف فيه من فوق ، وقال البيهقى : وفى رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أبى مجلز عن أبى عبيدة عن ابن مسعود كذلك (**بنى لبون**) ورواه من حديث يحيى بن أبى زائدة عن أبيه ، وغيره عن أبى إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود : (**بنى مخاض**) .

وقوله : (**وإسناد الأول أقوى**) لأن حديث أبى داود فيه خشف بن مالك الطائي[2]، قال الدارقطني[3] : وهو رجل مجهول ، لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمى ، ولم يروه عن زيد إلا حجاج بن أرطأة ، والحجاج مشهور بالتدليس ، وأنه يحدث عمن يلقه ولم يسمع منه ، قال : ورواه جماعة من الثقات عن الحجاج واختلفوا عليه فيه ، قال البيهقي[4] : وكيف ما كان فالحجاج غير محتج به ، وخشف مجهول ، والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود ، والصحيح عن عبد الله أنه جعل (**أحد أخماسها بنى المخاض**) فى الأسانيد التى ذكرناها ، لا كما توهم شيخنا أبو الحسن الدارقطنى رحمنا الله وإياه .

وحديث عمرو بن شعيب فى دية العمد ، ولفظه (**قال رسول الله ﷺ : من قتل متعمداً ، دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة ،وأربعون خلفة ،وما صولحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العقل**)[5].

فقه الحديث[6]

الحديث فيه دلالة على أن دية الخطأ أخماس ، كما ذكر ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى ومالك وجماعة من العلماء وهو مذهب أبى حنيفة ، إلا أن أبا حنيفة جعل

---

[1]- سنن البيهقي (٨: ٧٥) .

[2]- تهذيب التهذيب (٣: ١٢٢) .

[3]- في سننه (٣: ١٧٤) .

[4]- في سننه (٨: ٧٥) .

[5] - أخرجه الترمذي رقم (١٣٨٧) وابن ماجة رقم (٢٦٢٦) والبيهقي (٨: ٧٠) .

[6]- الهداية في تخريج احاديث البداية (٨: ٤٥٨ وبعدها) والبحر الزخار (٥: ٢٧٢ وبعدها) .

مكان (بنى لبون):(بنى مخاض) كما فى رواية الأربعة لحديث ابن مسعود وذهب الحسن البصرى والشعبى والهادى والمؤيد وأبو طالب إلى أن الدية أرباع فى الخطأ ، وفى العمد أسقط منها ابن اللبون ، واحتج لذلك فى البحر[1] بما رواه السائب بن يزيد عن النبى ﷺ أنه قال : (**دية الإنسان خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض**)[2] وهذا الحديث لم أره فى شيء من الأصول الستة ، وهو مروى عن على وعن عمر بن عبد العزيز، إلا أن الرواية عن على فى الخطأ أخرجها البيهقي[3] ، ولم يثبت فى ذلك حديث مرفوع، وحديث عمرو بن شعيب أخرجه البيهقي[4] فى قتل العمد بلفظ : (**من قتل عمداً دفع إلى ولى المقتول ، فإن شاء قتله ، وإن شاء أخذ الدية .. فذكر الحديث**) وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود والترمذى والنسائي[5] .

واعلم أنه وقع الخلاف فى الدية فى أسنانها ، وفى أنها تكون أرباعاً أو أخماساً أو أثلاثاً ، فذهب الهادى والمؤيد وأبو ثور إلى أنها أرباع مطلقا كما تقدم ، وذهب الشافعى ومالك إلى أن الدية تختلف باعتبار العمد وشبه العمد والخطأ ، فقالوا : إنها أثلاث كما تقدم فى العمد وشبه العمد كذا عند الشافعى إذا وقع الخطأ فى الحرم ، أو قتل محرماً من النسب ، أو فى الأشهر الحرم ، قال : لأن الصحابة رضى الله عنهم غلظوا فى هذه الأحوال ، وإن اختلفوا فى كيفية التغليظ ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعاً ، ، والمراد بالحرم حرم مكة لا حرم المدينة ، ولا تغليظ فى حال الإحرام لأن حرمته عارضة على الأصح ، وعند مالك أن شبه العمد ما كان فى قصة المدلجى كما مر ، وقد ذهب إلى التغليظ جماعة من السلف منهم عمر وعثمان وابن عباس والزهرى وداود وابن المسيب وعطاء وجابر بن زيد وسليمان بن يسار والنخعى وأحمد وإسحاق وغيرهم .

فائدة : وردت الأحاديث الصحيحة فى عد الأشهر الحرم برجب ، وذهب الكوفيون أنه يبدأ بمحرم ، وتكون الأربعة من سنة واحدة .

---

[1]- البحر الزخار (٥: ٢٧٢) .

[2]- عزاه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٥: ٢٧٢) للشفاء وعزاه الهيثمي في زوائده (٢: ٥٧٢) للحارث .

[3]- (٨: ٦٩) وأبو داود رقم (٤٥٥٣) .

[4]- (٨: ٧٠) .

[5]- أخرجه أبو داود رقم (٤٥٠٦) والترمذي رقم (١٣٨٧) ولم أقف عليه عند النسائي .

أعتى الناس على الله تعالى

١٢٠٣ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : (إِنّ أَعْتَى النَّـاسِ عَلَى اللهِ ثَلاثَةٌ : مَنْ قُتِلَ فِى حَرَمِ اللهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْـرَ قَاتِلِـهِ ، أَوْ لِـذَحْلِ الجاهِلِيَّـةِ) أخرجه ابن حبان فى حديث صححه[١] .

تخريج الحديث[٢]

وأخرج الحديث عمر بن شبة [٣] من طريق عمرو بن دينار عن الزهرى عن عطاء ابن يزيد قال : (**قتل رجل بالمزدلفة ــ يعنى فى غزوة الفتح ــ فذكر القصة**) وذكر الحديث بلفظ (**ما أعلم أحداً أعتى على الله من ثلاثة : رجـل قتـل فـى الحـرم .. الحديث**) ومن طريق مسعر[٤] عن عمرو بن مرة عن الزهرى بلفظ (**إن أجرأ النـاس على الله ..**) فذكر نحوه ، وقال : (**وطلب بذحل الجاهلية**) وأخرج البيهقـي[٥] عـن أبى شريح الخزاعى (**أن رسول الله ﷺ قال : أعتى الناس من قتل غيـر قاتلـه ، أو طلب بدم فى الجاهلية من أهل الإسلام أو بصر عينيه ما لم تبصـر**) وأخـرج[٦] مـن حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : (**وجد فى قائم سـيف رسـول الله ﷺ كتاب أعدى الناس على الله**) وفى حديث سليمان (**إن أعتى الناس علـى الله القاتـل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل علـى محمد ﷺ**) .

فقه الحديث[٧]

قوله : (**أعتى الناس**) أفعل تفضيل أى زاد فى العتو على غيره مـن النـاس وإن شاركوه فى الأصل ، والعتو التجسر والتكبر .

---

[١]- أخرجه ابن حبان رقم (٥٩٩٦) وأحمد (٢: ١٧٩ و ٢٠٧) عن عمرو بن شعيب .
[٢]- فتح الباري ج: ١٢ ص: ٢١١
[٣]- عزاه ابن حجر في فتح الباري (١٢: ٢١١) لعمر بن شبة في كتاب مكة .
[٤]- في المخطوط (شعيب) وصححته من فتح الباري .
[٥]- في سننه (٨: ٢٦) وأحمد (٤: ٣١) والدارقطني (٣: ٩٦) والطبراني في الكبير (٢٢: ١٩٠) .
[٦]- البيهقي (٨: ٢٦) والشافعي في مسنده (١: ١٩٨) .
[٧]- فتح الباري (١٢: ٢١١) .

وقوله : (**ومن قتل فى حرم الله**) فيه دلالة على أن المعصية فى الحرم أزيد على المعصية فى غيره ، وقد أخرج الثوري[1] فى تفسيره عن السدى عن مرة عن ابن مسعود ، قال : (**ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه إلا أن رجلاً لو هم بعدن أن يقتل رجلاً بالبيت الحرام إلا أذاقه الله تعالى من عذاب أليم**) وهو سند صحيح ، وقد ذكر شعبة أن السدى رفعه لهم ، وكان شعبة يرويه موقوفاً ، وظاهر الحديث أن فعل الصغيرة فى الحرم أشد من فعل الكبيرة فى غيره ، وهو ظاهر قوله تعالى : (**وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ .. الآية**)[2] فإن تنكير الإلحاد يحتمل جنس الإلحاد ولو حقر ، إذ لا دلالة على جعل التنوين للتعظيم ، وقوله : (**أو قتل غير قاتله**) يعنى يكون له الدم عند شخص فيقتل غيره ممن لا يكون له المشاركة فى القتل .

وقوله : (**أو قتل بذحل فى الجاهلية**) الذحل بفتح الذال المعجمة ، وسكون الحاء المهملة وهو الثأر ، أو طلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو غيره والذحل العداوة أيضاً ، والمراد هنا هو أن يكون له دم استحقه فى الجاهلية فطلبه فى الإسلام وقد فسره حديث أبى شريح ، قال المهلب وغيره : والمراد أن هؤلاء الثلاثة أعتى أهل المعاصى ، وأبغضهم إلى الله وإلا فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصى .

تغليظ دية الخطأ وشبه العمد

١٢٠٤ ــ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قالَ : (ألا إنّ ديّةَ الخَطأ وَشبْهَ العَمْدِ مَا كانَ بالسّوطِ وَالعَصَا مائةٌ منَ الإبِلِ ، منْهَا أَرْبَعُونَ فِى بُطُونِها أَوْلادُها) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان[3] . قال ابن القطان : هو صحيح ، ولا يضره الاختلاف .

وقد تقدم الكلام فى الحديث [4] .

---

[1] – أخرجه الطبري في تفسيره (١٧: ١٤١) وابن كثير في تفسيره (٣: ٢١٦) وذكره ابن حجر في فتح الباري (١٢: ٢١٠) .

[2] – (الحج: من الآية٢٥) .

[3] – أخرجه ابن حبان رقم (٦٠١١) وأبو داود رقم (٤٥٤٨) والنسائي (٨: ٤١) وابن ماجة رقم (٢٦٢٧) وأحمد (٢: ١٦٤) .

[4] – برقم (١٢٠١ و ١٢٠٢) .

دية الأصابع

١٢٠٥ ــ وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : (هذه وهذه سواء ، يعنى الخنصر والإبهام) رواه البخاري[١] .

ولأبى داود والترمذي[٢] : (دية الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء) ولابن حبان[٣] : (دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع) . تقدم الكلام فى ذلك[٤] .

المتطبب ضامن

١٢٠٦ ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم رفعه قالَ : (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفاً ، فَأَصَابَ نَفْساً فَمَا دُونَها فَهُوَ ضَامِنٌ) أخرجه الدارقطنى وصححه الحاكم ، وهو عند أبى داود والنسائى وغيرهما إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله[٥] .

فقه الحديث

قوله : (**من تطبب**) صيغة تفعل تستعمل لمعنى تكلف الشيء كتحكم وتسجع وتصبر أى تكلف الطب ولم يكن عارفاً له ، وهو من الطب بكسر الطاء فعل الطبيب ، وبفتح الطاء الماهر العالم بالأمور بمعنى الطبيب ، وبضم الطاء اسم موضع والمراد به علاج الاسم ، والحديث فيه دلالة على أن لم يكن له خبرة بعلاج الجسم فهو متطبب، فالطبيب من كان له شيخ معروف ويثق من نفسه بجودة الصنعة وإحكام المصلحة ، قال ابن القيم فى الهدى النبوي[٦] : الطبيب الحاذق هو الذى يراعى فى علاجه عشرين أمراً :

---

[١]- أخرجه البخاري رقم (٦٨٩٥) والترمذي رقم (١٣٩٢) والنسائي (٨: ٥٦) وابن ماجة رقم (٢٦٥٢) وأحمد (١: ٢٢٧) وابن حبان رقم (٦٠١٥) .

[٢]- الترمذي رقم (١٣٩١) وأبو داود رقم (٤٥٦١) .

[٣]- أخرجه ابن حبان رقم (٦٠١٢) والترمذي رقم (١٣٩١) وأبو داود رقم (٤٥٦١) .

[٤]- رقم (١٢٠٠) .

[٥]- أخرجه الدارقطني (٣: ١٩٥) والحاكم (٤: ٢١٢) وأبو داود رقم (٤٥٨٦) والنسائي (٨: ٥٢) وابن ماجة رقم (٣٤٦٦) .

[٦]- زاد المعاد (٤: ١٤٢ وبعدها) .

أولها : النظر فى نوع المرض من أى الأمراض هو .

الثانى : النظر فى سببه .

الثالث : قوة المرض أو ضعفه .

الرابع : مزاج البدن الطبيعى ما هو .

الخامس : المزاج الحاد على غير المجرى الطبيعى .

السادس : سن المريض .

السابع : عادته .

الثامن : الوقت الخاص من فصول السنة وما يتعلق به .

التاسع : بلد المريض وتربيته .

العاشر : حال الهوى فى وقت المرض .

الحادى عشر : النظر فى الدواء المضاد لتلك العلة .

الثانى عشر : النظر فى قوة الدواء ودرجته والموازنة بينهما وبين قوة المريض .

الثالث عشر : أن يكون قصده إزالة العلة على وجه يأمن معه حدوث ما هو أصعب منه .

الرابع عشر : أن يعالج بالأسهل فالأسهل .

الخامس عشر : أن ينظر فى العلة ، هل يمكن علاجها ؟ بإزالتها أو بتقليلها أو توقيفها ومنع زيادتها وإلا وجب عليه ترك العلاج ومنع نفسه من الطمع .

السادس عشر : أن لا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ ، بل يقصد إنضاجه .

السابع عشر : أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها ، فإن انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمر مشهود ، فعلى الطبيب الحاذق أن يتفقد قلبه ويقوى روحه بالإقبال على الله تعالى بما يقويه إليه ، لأن هذه لها تأثير فى دفع العلل أعظم من الأدوية ، ولكن بحسب استعداد النفوس وقبولها وعقيدتها.

الثامن عشر : التلطف بالمريض والرفق به كالتلطف بالصبى .

التاسع عشر : أن يستعمل العلاجات الطبيعية والإلهية والعلاج بالتخييل ، فإن لحذاق الأطباء فى التخييل أموراً عجيبة ولا يصل إليها الدواء ، فالطبيب يستعين على المرض بكل معين .

العشرون : وهو ملاك أمر الطبيب أن يجعل علاجه وتدبيره دائرا على أركان ستة: حفظ الصحة الموجودة ، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان ، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما ، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج ، وكل طبيب لا تكون هذه أخيّته التى يرجع إليها فليس بطبيب . انتهى .

والطبيب شامل لمن طب بوصفه وقوله ، وهو الذى يُخص باسم الطبائعى وبمروده وهو الكحال ، وبمبضعه ومراهمه ، وهو الجرائحى ، وبموساه وهو الخاتن ، وبريشته وهو الفاصد ، وبمحاجمه ومشرطه وهو الحجّام ، وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبّر، وبمكواته وناره وهو الكوّاء ، وبقربته وهو الحاقن ، وسواء كان طبه لإنسان أو لغيره من الحيوان ، فاسم الطبيب لغة يشمل هؤلاء ، والحديث فيه دلالة على أن المتعاطى للطب يضمن على أى حال كان إعنائه بالمباشرة أو بالسراية ، وسواء كان عمداً أو خطأ ، وقد ادعى فى شرح الإبانة الإجماع على ذلك ، ونسب فى البحر الخلاف إلى الإمام يحيى فى سراية جناية المتعاطى ، وأنه لا يضمن وعلل ذلك بعض المفرعين على مذهب الهادى بأنه عمل عمَل الأطباء وهو مأذون من جهة المعالج ، وذكر فى نهاية المجتهد ولم ينسبه إلى أحد ، والظاهر أنه عند المالكية أنه إذا أعنت كان عليه الضرب والسجن ، والدية ، قيل : فى ماله ، وقيل : على العاقلة . انتهى .

وأما إعنات الطبيب الحاذق فإن كان بالسراية لم يضمن اتفاقاً لأنها سراية فعل مأذون فيه من جهة الشرع ، ومن جهة الشرع المعالج ، وهكذا سراية كل مأذون فيه ، لم يتعد الفاعل فى سببها كسراية الحد وسراية القصاص عند الجمهور خلافاً لأبى حنيفة فى إيجابه الضمان بها ، والشافعى فرق بين الفعل المقدر شرعاً كالحد وغير المقدر كالتغرير فلا يضمن فى المقدر ويضمن فى غير المقدر لأنه راجع إلى الاجتهاد فهو فى مظنة العدوان وإن كان الإعنات بالمباشرة فهو مضمون عليه إن كان عمداً فعليه ، وإن كان خطأ فعلى عاقلته والله أعلم .

دية المواضح والأصابع

١٢٠٧ ــ وعنه[١] أنّ النبى ﷺ قالَ : (فِى المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ) رواه أحمد والأربعة[٢] ، وزاد أحمد (والأصابعُ سواءٌ كُلُّهُنّ عشرٌ عشرٌ مِنَ الإِبِلِ) وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

تخريج الحديث

حديث المواضح أخرجه البيهقي[٣] عن حسين بن المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو .. الحديث ، وأخرجه[٤] من طريق أخرى عن سعيد بن أبى عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه من حديث عباد بن العوام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **(أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ، قالا : فى الموضحة فى الوجه والرأس سواء)**[٥] وقد تقدم الخلاف فى الموضحة .

وأخرج البيهقي[٦] عن سليمان بن يسار أنه كان يقول : **(الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس إلا أن يكون فى الوجه عيب ، فيزاد فى موضحة الوجه بقدر عيب الوجه ، ما بينه وبين نصف عقل الموضحة خمسة وعشرون ديناراً)** قال : وروينا فى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وفقهاء المدينة من التابعين .

دية المرأة والمعاهد

١٢٠٨ ــ وعنه[٧] رضى الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (عقلُ أَهْلِ الذِّمّةِ نِصفُ عقلِ المُسلِمينَ) رواه أحمد والأربعة[٨] ، ولفظ أبى داود : (دِيةُ المُعَاهِدِ نِصفُ

---

[١]- أي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
[٢]- أخرجه أبوداود رقم (٤٥٦٦) والترمذي رقم (١٣٩٠) والنسائي (٨: ٥٧) وابن ماجة رقم (٢٦٥٥) وأحمد (٢: ١٧٩) .
[٣]- في سننه (٨: ٨١).
[٤]- المرجع السابق .
[٥]- (٨: ٨٢) .
[٦]- المرجع السابق .
[٧]- أي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
[٨]- أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨٣) والترمذي رقم (١٤١٣) والنسائي (٨: ٤٥) وابن ماجة رقم (٢٦٤٤) وأحمد (٢: ١٨٣) .

دِيةِ الحُرِّ) وللنسائي[1] : (عقلُ المرأةِ مثلُ عقلِ الرّجلِ حتّى يبلغَ الثلثُ مـنْ دِيَتِهـا) وصححه ابن خزيمة .

تخريج الحديث

وحديث عقل أهل الذمة أخرجه البيهقي[2] من طرق عن عمرو بن شعيب .

وهو يدل على أن أهل الذمة من اليهود والنصارى فيهم نصف دية المسلم ، وقد جاء فى بعض ألفاظه : (**أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين**) وقد ذهب إلى هذا مالك ، وأجاب عنه البيهقي[3] بأن ذلك لما كان قيمة المائة من الإبل ثمانمائة دينار بثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين وروى ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، وأنه ذلك كان فى عهد النبى ﷺ حتى استحلف عمر فذكر خطبته فى رفع الدية حين علت الدية ، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ، فيحتمل أن يكون والله أعلم قوله : (**على النصف من دية المسلم**) راجعاً إلى ثمانية آلاف درهم فتكون ديته فى عهد النبى ﷺ أربعة آلاف درهم ، فلم يرفعها عمر فيما رفع من الدية علماً منه بأنها فى أهل الكتاب توقيت ، وفى أهل الإسلام تقويم ، قال : ويؤكدها ما أخرجه من حديث عمرو بن شعيب (**أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف**) فظاهره أن ذلك مقدر بذلك ، واحتج فى البحر[4] لمالك بمناسبة ، وهى نقصان الكافر فلم يساو المسلم ، ورد عليه بأن القياس لا يعارض النص ، وكأنه غفل عن هذا النص الذى رجع إليه مالك وذهب الثورى والزهرى وجماعة من التابعين والهدوية وأبو حنيفة وأصحابه إلى مساواة الذمى للمسلم فى الدية لقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ** ﴾ فذكر الدية والظاهر فيها الإكمال ، وبما أخرجه البيهقي[5] عن ابن جريج عن الزهرى (**أنها كانت دية اليهودى والنصرانى فى زمن النبى ﷺ مثل دية المسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ، فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف ، وألقى النصف فى بيت المال ، قال : ثم قضى عمر بن عبد العزيز فى النصف ، وألقى ما**

---

[1]- (٨: ٤٤) .
[2]- في سننه (٨: ١٠١) .
[3]- المرجع السابق .
[4]- البحر الزخار (٥: ٢٧٦) .
[5]- في سننه (٨: ١٠٢) .

كان جعل معاوية) وبما أخرجه[1] أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس قال : **(جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم ، وكان لهما عهد)** وأخرجه[2] من طريق أخرى بلفظ **(جعل دية المعاهدين دية المسلم)** وأخرج[3] أيضاً عن ابن عباس قال : **(ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين ، وكانا منه فى عهد دية الحرين المسلمين)** وأخرج[4] عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : **(دية ذمى دية مسلم)** وفى لفظ **(ودى ذمياً دية مسلم)** ومراسيل الزهرى قبيحة ، وأن الرواية الأولى عن عمر أصح وحديث عكرمة فى إسناده سعيد بن المرزبان البقال[5] ، ولا يحتج بحديثه ، وهو فى الطريق الأخرى ، وحديث **(ودى ..)** فى إسناده الحسن بن عمارة[6] ، وهو متروك ، وحديث ابن عمر فى إسناده أبو كرز[7] ، هو متروك ، وذهب الشافعى والناصر إلى أن دية الذمى أربعة آلاف ، فتكون ثلث الدية ، لأن الدية عنده اثنا عشر ألفاً ، واحتج بقوله ﷺ فى حديث ابن حزم[8] **(فى النفس المؤمنة مائة من الإبل)** فمفهوم قوله : **(المؤمنة)** أن غير المؤمنة بخلافها ، وبما أخرجه[9] عن سعيد بن المسيب **(أن عمر ابن الخطاب ﷺ قضى فى دية اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف ، وفى دية المجوسى بثمانمائة)** وأخرج[10] عن سعيد بن المسيب **(أن عثمان قضى فيه بأربعة آلاف)** فقضاء عمر مبين لما أجمل فى مفهوم الصفة ، ولم يصح ما تقدم من الروايات فيما يخالف ذلك ، وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أنه إن قتل عمداً فمثل المسلم ، وإن قتل خطأ فالنصف ، ويرد عليه فى البحر[11] بأن الدليل لم يفصل ، ولعله يجاب عنه بأنه قد ورد ما يدل عليهما والجمع بينهما بما ذكر إعمال للدليلين ، وهو أولى من العمل بأحدهما دون الآخر .

---

[1]- المرجع السابق .
[2]- المرجع السابق .
[3]- المرجع السابق .
[4]- المرجع السابق .
[5] - تهذيب التهذيب (٤: ٧٠) .
[6]- تهذيب التهذيب (٢: ٢٦٣ وبعدها) .
[7]- المغني في الضعفاء (١: ٣٥١) .
[8] - سبق تخريجه في أول باب الديات .
[9]- البيهقي (٨: ١٠٠) .
[10]- المرجع السابق .
[11]- البحر الزخار (٥: ٢٧٦) .

وقوله : (**عقل المراة .. الحديث**) أخرجه النسائي[1] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، قال الشافعي[2] : وكان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه ، وفى نفسى منه شيء ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه ، وأخرج البيهقى [3] عن الشافعى أنه لما قال ابن المسيب : (**هى السنة أشبه أن تكون عن النبى ﷺ أو عن عامة من أصحابه ، ولا تكون فيما قال سعيد : السنة إذا كان يخالف القياس والعقل إلا علم اتباع فيما يرى**) والله أعلم . وقد كنا نقول به على هذا المعنى ، ثم وقفت عنه ، وأسأل الله الخيرة لأنا قد نجد منهم من يقول : السنة ثم لا نجد لقوله : السنة نفاذاً بها عن النبى ﷺ والقياس أولى بنا فيها .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن جراحات المرأة يكون إرشها كأرش جراحات الرجل إلى الثلث ، وما زاد على الثلث كانت جراحة المرأة مخالفة ، والمخالفة بأن اللازم فيها نصف ما لزم فى الرجل ، وذلك لأن دية النفس هى على النصف من دية الرجل ، لقوله ﷺ فى حديث معاذ : (**دية المرأة على النصف من دية الرجل**)[4] وهو إجماع ، فيقاس ما دل عليه مفهوم المخالفة من أرش جراحة المرأة على الدية الكاملة ، وقد ذهب إلى هذا عمر وجمهور فقهاء المدينة وهو قول مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق ، ورواه مالك عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير وهو قول زيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز ، وذهب على وابن شبرمة والليث والثورى والعترة والحنفية والشافعية إلى أن دية المرأة وجراحاتها على النصف من الرجل ، وأخرج البيهقي[5] عن الشعبى أن علياً ﷺ كان يقول : (**جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قلّ وكثر**) وأخرج بإسناد منقطع عن إبراهيم النخعى عن عمر وعن على مثله ، وأخرج عن إبراهيم عن ابن مسعود بإسناد منقطع ، وأخرج عن الشعبى عن زيد بن ثابت مثل ذلك ، وحجتهم ما تقدم من حديث معاذ .

---

[1]- (٨: ٤٤) .
[2]- التلخيص الحبير (٤: ٢٥) .
[3]- سنن البيهقي الكبرى (٨: ٩٦) .
[4]- أخرجه البيهقي (٨: ٩٥) .
[5]- المرجع السابق .

وقوله : (**دية المرأة ..الحديث**) يشمل القليل والكثير ، وهو مجمع عليه فى الدية الكاملة ، ولا فرق بين القليل والكثير ، والفرق بينهما مخالف للقياس (**ولذلك قال ربيعة لسعيد بن المسيب لما سأله : كم فى إصبع المرأة ؟ قال سعيد : عشر ، قال : كم فى اثنتين ؟ قال : عشرون ، قال : كم فى ثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قال : كم فى أربع ؟ قال : عشرون ، قال ربيعة : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها! قال[1] : أعراقى أنت ؟ قال ربيعة : قلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ! قال: يابن أخى : إنها السنة**)[2] وأجاب فى البحر[3] والانتصار عن الحديث المذكور بأنه مرسل مخالف للأصول فى الأروش وقيم المتلفات ، وغيره أرجح منه ، هذا لفظ البحر ولفظ الانتصار والحديث من مراسيل سعيد بن المسيب والمرسل مختلف فيه متردد فى قبوله . انتهى .

ولا يخفى عليك أن الحديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والصحيح فى حديثه الاتصال ، وقد تكرر مثل هذا ، وأما قوله : (**مخالف للأصول فى الأروش**) والمراد به أن أروش الجنايات مثل قيم المتلفات ، وقيم المتلفات لا تختلف فى شيء من المواضع من الثلث وما زاد عليه ، ويجاب عنه بأن النص إذا ورد عمل به وإن خالف القياس ، والقياس لا يرجع إليه إلا إذا عدم النص وأما قوله : (**وغيره أرجح منه**) فلا يسلم الرجحان ، فإن المعارض آثار وهذا نص ، وذهب ابن مسعود وشريح إلى أنهما يتساويان حتى يبلغ أرشها خمساً من الإبل ثم ينصف ، فيكون فى موضحتها بعيران ونصف ثم ينصف هكذا فى البحر والانتصار ، وفى رواية البيهقي[4] عن ابن مسعود ، قال : (**إلا السن والموضحة**) وروى سعيد بن منصور عن هشيم أخبره مغيرة عن إبراهيم قال : (**كان فيما جاء به عروة البارقى إلى شريح من عند عمر ، أن الأصابع سواء ، الخنصر والإبهام ، وأن جراح الرجال والنساء سواء فى السن والموضحة ، وما خلا ذلك فعلى النصف**) وفى نهاية المجتهد[5] : وقالت طائفة : حد دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل ، وهو الأشهر من قول ابن مسعود ، وهو

---

[1]- في المخطوط (قال ربيعة أعراقى) وهو خطأ واضح وأثبتنا مافى البيهقى .

[2] - أخرجه البيهقي (٨: ٩٦) .

[3]- البحر الزخار (٥: ٢٨٦) .

[4]- (٨: ٩٦) .

[5]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٥٠٧) .

مروى عن عثمان ، وبه قال شريح وجماعة وذهب سليمان بن يسار إلى أنهما يستويان، حتى يبلغ أرشها خمس عشرة من الإبل ، ثم ينصف فيكون فى مثقلها سبع ونصف ، وذهب الحسن البصرى إلى أنهما يتساويان إلى النصف ثم ينصف .

دية شبه العمد

١٢٠٩ ــ وعنه[1] قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ ، وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ[2] الشَّيطانُ فَتَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فى غيرِ ضَغِينَةٌ ولا حمل سلاح) أخرجه الدارقطنى وضعفه[3] .

تخريج الحديث

وقوله : (**عقل شبه العمد .. الحديث**) أخرجه البيهقى بإسناده عن عمرو بن شعيب ، ولم يضعفه البيهقى .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أنه حيث وقع الجرح ، ولم يكن ثم قصد إلى الجرح ولم يكن ذلك بالسلاح بل كان بحجر أو عصا أو نحوهما ، أنه شبه العمد لا يوجب القصاص ، وإنما فيه الدية فقط ، وأن فيه الدية مغلظة كالعمد ، كما تقدم التغليظ فى العمد على الخلاف فيه ، وقد تقدم الخلاف فى شبه العمد ، والقائل به الحنفية والشافعية والله أعلم .

مقدار الدية من الفضة

١٢١٠ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : (قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فجعلَ النبى ﷺ دِيَتَهُ اثْنَى عَشَرَ أَلْفاً) رواه الأربعة[4] ورجح النسائى وأبو حاتم إرساله .

---

[1] – أي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

[2] – أي يثب .

[3] – أخرجه البيهقي (٨: ٧٠) وأبو داود رقم (٤٥٦٥) وأحمد (٢: ١٨٣) والدارقطني (٣: ٩٥) .

[4] – أخرجه أبو داود رقم (٤٥٤٦) والنسائي (٨: ٤٤) والترمذي رقم (١٣٨٨) وابن ماجة رقم (٢٦٢٩) .

تخريج الحديث[1]

الحديث رواه أصحاب السنن من حديث عكرمة ، واختلف فيه على عمرو بن دينار، فقال محمد بن مسلم الطائفى : عنه عن عكرمة هكذا ، وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلاً ، قال ابن أبى حاتم عن أبيه : المرسل أصح وتبعه عبد الحق، وقد رواه الدارقطني[2] من حديث محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولاً ، قال محمد بن ميمون : وإنما قال لنا فيه : عن ابن عباس مرة واحدة ، وأكثر ذلك كان يقول : عن عكرمة عن النبى ﷺ ، ورواه عبد الرزاق[3] فى مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلاً ، قال ابن حزم : وبهذا رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة ، وأخرج البيهقي[4] من حديث أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : **(لئن أجلس مع قوم .. الحديث)** وفى آخره : **(أحب إلى من أن أعتق بمائة من ولد إسماعيل ، دية كل رجل منهم اثنى عشر ألفاً)** وأخرج البيهقى عن على وعائشة وأبى هريرة وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم مثل ذلك .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن الدية من الفضة اثنا عشر ألفاً ، وقد ذهب إلى هذا مالك، وقول للشافعى بالعراق ، ورواية أهل المدينة عن عمر بن الخطاب قال الشافعي[5] : روى عطاء ومكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين عن عمر ، ولم أعلم بالحجاز أحداً خالف فيه عنه ، ولا عن عثمان بن عفان وذهب أهل العراق والهادى والمؤيد إلى أنها عشرة آلاف درهم ، قال فى البحر[6] : لقول على به ، وهو توقيف ، ورواه محمد بن الحسن الشيبانى عن عمر ﷺ قال : **(بلغنا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار فى الدية ، وعلى أهل الورق عشر آلاف درهم ، قال : حدثنا بذلك أبو حنيفة عن القاسم عن الشعبى عن عمر بن الخطاب ﷺ)**[7] والله أعلم .

---

[1]- التلخيص الحبير (٤: ٢٣) .
[2]- في سننه (٣: ١٣٠) .
[3]- (٩: ٢٩٦) .
[4]- (٨: ٣٨) .
[5]- الأم (٧: ٣٠٦) .
[6]- البحر الزخار (٥: ٢٧٢) .
[7]- الأم (٧: ٣٠٦) .

لا يجنى الوالد على ولده ولا العكس

١٢١١ ــ وعن أبى رمثة ﷺ قالَ : (أَتَيْتُ النبى ﷺ ومَعى ابْنى ، فَقالَ : مَنْ هَذا ؟ فقلتُ : ابْنى وأَشْهَدُ بِهِ ، فقالَ : أَمَا إِنَّهُ لا يَجْنى عَلَيْكَ وَلا تَجْنى عَلَيْهِ) رواه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود[١] .

ترجمة الراوي[٢]

أبو رمثة بكسر الراء وسكون الميم ، وبالثاء المثلثة وهو رفاعة بن يثربى بفتح الياء المنقوطة باثنتين من أسفل وسكون الثاء المثلثة وبالراء وبالباء الموحدة بعدها ياء النسبة التيمى ، ويقال : التميمى ، وفى اسمه خلاف كثير ، وقيل : عمارة ، وقيل : يثربى بن عوف ، وقيل غير ذلك ، قدم على النبى ﷺ مع أبيه ، وعداده فى الكوفيين ، روى عنه إياد بن لقيط .

تخريج الحديث[٣]

الحديث أخرجه أيضاً أحمد والحاكم[٤] ، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة[٥] من حديث عمرو بن الأحوص (**أنه شهد حجة الوداع مع النبى ﷺ فقال : لا يجنى جان إلا على نفسه ، لا يجنى جان على ولده**) وأحمد وابن ماجة وابن حبان[٦] من رواية الخشخاش العنبرى نحو حديث أبى رمثة ، ولأحمد والنسائي[٧] معناه من رواية ثعلبة بن زهدم ، والنسائى وابن ماجة وابن حبان من رواية طارق المحاربي[٨] ، ولابن ماجة[٩] من رواية أسامة بن شريك .

---

[١]- أخرجه أبو داود رقم (٤٤٩٥) والنسائي (٨: ٥٣) وابن الجارود برقم (٧٧٠) .
[٢]- تهذيب التهذيب (١٢: ١٠٦) .
[٣]- التلخيص الحبير (٤: ٣١) .
[٤]- أخرجه أحمد (٢: ٢٢٧) والحاكم (٢: ٤٦١) والحاكم رقم (٥٩٩٥) .
[٥]- أخرجه أحمد (٣: ٤٩٨) وأبو داود رقم (٤٤٩٥) والترمذي رقم (٢١٥٩) وابن ماجة رقم (٢٦٦٩) والنسائي في الكبرى (٢: ٤٤٤) .
[٦]- أخرجه أحمد (٤: ٣٤٤ و ٥: ٨١) وابن ماجة رقم (٢٦٧١) وابن حبان رقم (٥٩٩٥) .
[٧]- أخرجه النسائي (٨: ٥٣) .
[٨]- أخرجه النسائي (٨: ٥٥) وابن ماجة رقم (٢٦٧٠) وابن حبان رقم (٦٥٦٢) .
[٩]- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٦٧٢) .

فقه الحديث[1]

والحديث فيه دلالة على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره سواء كان قريبا كالأب والولد أو غيرهما أو أجنبياً ، فالجانى يطالب وحده بجنايته ولا يطالب بجنايته غيره ، وهو كقوله تعالى : ﴿ **وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾[2] والجناية الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص فى الدنيا والآخرة ، ولا يرد على ذلك ما قد ثبت من تحمل العاقلة فى جناية الخطأ والقسامة ، فإن ذلك ليس من تحمل عقوبة الجناية ، وإنما هو من باب النصرة والتعاضد فيما بين المسلمين .

---

[1]- الأم (٧: ٩٥) .

[2]- (الأنعام: من الآية١٦٤) .

٢ ــ باب دعوى الدم والقسامة[١]

القسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة ، وهي مصدر أقسم قسماً وقسامة والقسامة هى الأيمان تقسم على أولياء القتيل ، إذا ادعوا الدم ، أو على المدعى عليهم الدم ، وخص القسم على الدم بالقسامة ، وقال إمام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون ، وعند الفقهاء اسم للأيمان ، وقال في المحكم : القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به ، ويمين القسامة منسوبة إليهم ثم أطلقت على الأيمان نفسها ، وفى القاموس : القسامة الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدون ، وفى الضياء : القسامة الأيمان تقسم على خمسين رجلاً من أهل البلد أو القرية التى يوجد فيها القتيل ، لا يعلم قاتله ولا يدعى أولياؤه قتله على أحد بعينه .

مشروعية القسامة

١٢١٢ ــ عن سهل بن أبى حَثْمة ﷺ عن رجال منْ كُبَرَاء قَوْمه (أَنّ عبدَ الله بنَ سَهْل ، ومُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُود ، خَرَجا إلى خَيْبَرَ منْ جَهْد أَصَابَهُمْ ، فَأُتى مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنّ عبدَ الله بنَ سَهل قَدْ قُتِلَ وطُرِحَ فى عَين ، فَأَتى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَالله قَتَلْتُمُوهُ ، قَالُوا : وَالله مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعبدُ الرّحمن بنُ سهل ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ ليَتَكَلّمَ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : كَبِّر كَبِّر ــ يُريدُ السنّ ــ فَتَكَلّمَ حُوَيِّصَةُ ثمّ تَكَلّمَ مُحَيِّصَةُ ، فقالَ رسول الله ﷺ : إمّا أنْ يَدُوا صَاحبَكُم ، وَإمّا أَنْ يَأْذَنُوا بحَرب، فَكَتَبَ إلَيهمْ فى ذَلكَ ، فَكَتَبُوا إنّا وَالله مَا قَتَلْنَاهُ ، فقالَ لحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وعبدِ الرّحمن بنَ سهل : أَتَحْلفُونَ وَتَسْتَحقُّونَ دَمَ صَاحبكُمْ؟ قَالُوا : لا ، قالَ : فَيَحْلفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلمينَ ، فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ منْ عنْده ، فَبَعَثَ إلَيْهمْ مَائَةَ ناقَة ، قالَ سهلٌ : فَلَقَدْ رَكَضَتْنى منْها ناقَةٌ حَمْرَاءُ) متفق عليه[٢] .

ترجمة الراوي[٣]

سهل هو أبو محمد ، ويقال : أبو يحيى ، ويقال : أبو عمارة ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، وهو بالسين المهملة ، بن أبى حثمة ، وأبو حثمة عبد الله بن ساعدة بن

---

[١]- فتح الباري (١٢: ٢٣١ وبعدها) .

[٢]- أخرجه البخاري رقم (٦٨٩٨) ومسلم رقم (١٦٦٩) وأبو داود رقم (٤٥٢٠) والنسائي (٨: ٨) والترمذي رقم (١٤٢٢) وأحمد (٤: ٢) والبيهقي (٨: ١١٨) والشافعي (٢: ١١٣) وابن حبان رقم (٦٠٠٩) .

[٣]- الإصابة (٣: ١٦٥) .

عامر بن الأوس الأنصارى ، وقال المصنف رحمه الله فى الفتح[1] : عامر بن ساعدة ابن عامر ، ويقال : اسم أبيه عبد الله ، فاشتهر هو بالنسبة إلى جده ، وهو من بنى حارثة بطن من الأوس .

وحثمة : بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الثاء المثلثة ولد سنة ثلاث من الهجرة سكن الكوفة ، وعداده فى أهل المدينة ، كانت وفاته فى زمن مصعب بن الزبير ، روى عنه أبو هريرة ونافع بن جبير وعبد الرحمن بن مسعود .

فقه الحديث[2]

قوله : (**عن رجال من كبراء قومه**) كذا فى رواية مسلم ، وفى رواية لمسلم عن مالك (**أنه أخبره عن رجل من كبراء قومه**) وفى رواية الشافعى (**أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه**) وفى رواية أبى داود عن شهى ورافع بن خديج ، وفى رواية البيهقى عن بشير بن يسار مولى بنى حارثة (**أن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة وسويد بن النعمان حدثوه**) وفى كثير من الروايات للبخارى ومسلم والبيهقى وغيرهم من غير توسيط لأحد ، وقوله : (**أن عبد الله بن سهل ومحيصة**) وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة التحتانية وفتح الصاد المهملة وهو ابن مسعود، ومحيصة ابن عم عبد الله بن سهل بن زيد ، ومحيصة بن مسعود بن زيد ، وقوله : (**خرجا**) وجاء فى رواية البخارى (**انطلقوا إلى خيبر**) وهى محمولة على أنه كان معهما نافع ، وقد وقع فى رواية محمد بن إسحاق (**فخرج عبد الله بن سهل فى أصحاب له يمتارون تمراً**) وزاد فى رواية لمسلم (**فى زمن النبى ﷺ وهى يومئذ صلح وأهلها يهود**) .

وقوله : (**فى جهد**) بفتح الجيم وضمها بمعنى الطاقة والمشقة ، وقوله : (**فأتى محيصة**) يعنى إلى عبد الله بن سهل ، يعنى بعد أن تفرقا كما هو فى رواية البخاري، وقوله : (**فأخبر**) وفى رواية (**ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً**) ويمكن الجمع بأنه أخبر أولاً ثم طلبه فوجده قتيلاً ، وفى رواية (**يتشحط فى دمه قتيلاً**) أى يضطرب فيتمرغ فى دمه فدفنه ، وقوله : (**فطرح فى عين**) فى البخارى بالشك (**فقبر**) بفاء مفتوحة ثم قاف مكسورة أى حفير أو عين ، وفى رواية ابن إسحاق

---

[1] – فتح الباري (١٢: ٢٣٢) .

[2] – شرح النووي لمسلم (١١: ١٤٣ وبعدها) وفتح الباري (١٢: ٢٢٩ وبعدها) والمغني مع الشرح (١٠: ٣).

(فوجد فى عين قد كسرت عنقه وطرح فيها) وقوله : **(كبر كبر)** بصيغة الأمر ، والثانى تأكيد للأول ، وفى رواية البخارى **(الكبر الكبر)** بضم الكاف وسكون الباء الموحدة وهو منصوب على الإغراء .

وقوله : **(يريد السن)** المراد به يتكلم من كان أكبر سناً ، وكان محيصة أصغر من حويصة ، وفى رواية يحيى بن سعيد **(أن الذى تكلم عبد الرحمن)** وكان عبد الرحمن بن سهل أصغر القوم مع أنه ولى الدم إلا أنهم لما كانوا متعاضدين فى طلب الدم ، كانوا فى حكم المستحقين له ، وقوله : **(فتكلم حويصة)** هو بضم الحاء المهملة وتشديد الياء مصغراً وقد روى التخفيف فى الاسمين معاً ورجحه طائفة ، وقوله : **(وقال رسول الله : إما أن تدوا صاحبكم .. الخ)** قد يستدل به للحنفية فى أن الدعوى فى القتل تصح على غير معين لأن الأنصار ادعوا على اليهود أنهم قتلوا صاحبهم ، وسمع رسول الله ﷺ دعواهم ، وأجيب بأن هذا الذى ذكره الأنصار ليس على صورة الدعوى بين الخصمين ، وإنما هو إخبار بما وقع فذكر لهم قصة الحكم على التقديرين ومن ثم كتب إلى يهود بعد أن دار بينهم الكلام المذكور ، ويؤخذ منه أن مجرد الدعوى لا توجب إحضار المدعى عليه مالم يظهر ما يقوى الدعوى ، وقوله : **(إما أن تدوا صاحبكم)** يؤخذ منه أن المتعين فى القسامة هو الدية ، ولا يثبت بها القصاص ، وقوله: **(وإما أن تأذنوا بحرب من الله)** فيه دلالة على أن من أبى من تسليم ما يجب عليه يجوز محاربته وأن ذلك يكون نقضاً للذمة فى حق من عقدت له لأنها كانت صلحاً وأهلها يهود وقوله : **(فكتبوا إنا والله ما قتلنا)** فيه دلالة على الاكتفاء بالكتابة وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة .

وقوله : **(أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم .. إلى آخره)** الحديث فيه دلالة على مشروعية القسامة ، وأصل من أصول التشريع وقاعدة من قواعد الإسلام ، وركن من مصالح العباد ، وبه أخذ جماهير الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والكوفيين والشاميين ، وإن اختلفوا فى صورة الأخذ به على ما يأتى تفصيله ولم تر الأخذ به طائفة من السلف ولم يروا القسامة ، ولم يثبتوا لها حكماً منهم الحكم بن عتبة وأبو قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن علية وإليه ينحو البخارى إلا أن المصنف رحمه الله

تعالى قال[1] : الذى يظهر أن البخارى لا يضعف القسامة من حيث هى بل يوافق الشافعى فى أنه لا قود فيها ، ويخالفه فى أن اليمين تكون على المدعى عليه ، وعمر ابن عبد العزيز باختلاف عنه ، قالوا : لأن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها :

فأولاً : أن الشرع ورد أنه لا يجوز الحلف إلا على ما علمه قطعاً ، أو شاهده حساً، وقد ورد فى هذا الحكم تحليف أولياء الدم ، وهم لم يشهدوا القتل وهذا على قول غير الحنفية .

ومنها : أن من الأصول أن الأيمان ليس لها تأثير فى إثبات الدم .

ومنها : أن فى الأصول أن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر .

ومنها : أن هذا الحديث لم يكن فيه حكم من النبى ﷺ بالقسامة وإنما كانت حكماً جاهلياً فتلطف لهم رسول الله ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام ، والجواب عن مخالفة الأصول ، بأن سنة القسامة سنة بنفسها منفردة مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة للحاجة إلى شرعيتها حياطة لحفظ الدماء وردع المعتدين ، وذلك لأن القتل لما كان يكثر ، وقد يقل حضور الشهود عليه ، لأن القاتل إنما يتجرأ بالقتل مواضع الخلوات ، ويترصد أوقات الغفلات جعلت هذه السنة حفظاً للدماء ، فصارت أصلاً مستقلاً يتبع ويستعمل ولا تطرح سنة لسنة ، وعدى اعتبار هذه المصلحة الإمام مالك فى حق الأخوال أيضاً وأنه أجاز شهادة المسلوبين على السالبين ، وإن كانوا غير مذعنين ، لأن قاطع الطريق إنما يفعل ذلك مع الغفلة والانفراد عن الناس ، ولعله يقول بمثل ذلك فى حق المسروق ، فإن الشهادة على السرقة متعذر بحسب الأغلب .

ثم الجمهور القائلون بثبوت القسامة اختلفوا ، هل يجب فيها القود والدية ؟ فذهب معظم الحجازيين إلى إيجاب القود بها إذا كمل شروطها ، وهو قول الزهرى ، وربيعة وأبى الزناد ، ومالك ، والليث ، والأوزاعى والشافعى فى أحد قوليه ، وأحمد ، وإسحاق وأبى ثور وداود وروى ذلك عن بعض الصحابة كابن الزبير ، واختلف عن عمر بن عبد العزيز ، وقال أبو الزناد : قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون إنى لأرى أنهم ألف رجل ، فما اختلف منهم اثنان ، قال المصنف رحمه الله تعالى[2] : إنما نقل

---

[1]- فتح الباري (١٢: ٢٣٩) .

[2]- فتح الباري (١٢: ٢٣٥ وبعدها) .

ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ، كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه ، وإلا فأبو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرة من الصحابة فضلاً عن ألف ، وحجتهم حديث الباب ، وهو قوله: (**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم**) وفى رواية عند مسلم (**يقسم خمسون منكم على رجل منهم فندفع برمته**) وأن هذا يدل على القصاص فإن استحقاق الدم فيهم منه ، أنه إذا كان القتل عمداً استحق القصاص فإنه موجب القصاص ، ولا سيما رواية (**يدفع برمته**) فإن هذا العطف مستعمل فى دفع القاتل إلى أولياء المقتول للقتل مع أن قوله : (**دم صاحبكم**) يحتمل أن يراد بالصاحب القاتل ، والإضافة للملابسة التى بينهم باعتبار ما لزمه من الحق ، وتفسره رواية قوله (**فيدفع برمته**) وقول هؤلاء : (**إنه يبدأ التحليف بالمعين**) كما فى هذه الرواية ، وكما فى حديث أبى هريرة (**البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا القسامة**)[1] وفى إسناده لين ، ويتأيد ذلك بأن جنبة المدعى إذا قويت بالشهادة ، أو شبهة صارت اليمين له ، وههنا الشبهة قوية، فصار المدعى فى القسامة مشبهاً بالمدعى عليه المؤيد بالبراءة الأصلية مما ادعى عليه، وهذه الشبهة التى مع المدعى مؤيدة لصحة دعواه حتى كأن الظاهر معه وذهب الهادوية والثورى وأبو حنيفة وأصحابه والكوفيون وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة والأوزاعى إلى أنه يحلف المدعى عليهم ولا يمين على المدعين ، فيحلف خمسون رجلاً من أهل القرية خمسين يميناً : ما قتلناه ولا علمنا قاتله ، فإن : حلفوا ، فقال الكوفيون والهدوية : يلزمهم الدية واحتجوا بما روى عن زياد بن أبى مريم (**أن رجلاً قال للرسول ﷺ : إن أخى قتل بين قريتين ، فقال له الرسول ﷺ : يحلف منهم خمسون رجلاً ، فقال : مالى من أخ غير هذا ! فقال : نعم ، ومن الإبل مائة**) وما أخرجه البيهقي[2] عن أبى سعيد (**أن قتيلاً وجد بين حيين ، فأمر النبى ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب ، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر ، قال أبو سعيد : كأنى أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ فألقى ديته عليهم**) وأخرج عن أبى إسرائيل الملائى بنحوه قال البيهقى : تفرد به أبو إسرائيل عن عطية العوفى بذلك ، وكلاهما لا يحتج به وأخرج أيضاً البيهقى عن الشعبى (**أن قتيلاً وجد فى خربة وادعة همدان فرفع إلى عمر بن الخطاب ﷺ فأحلفهم خمسين يميناً ، ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلاً ثم غرمهم الدية ،**

---

[1] – أخرجه البيهقي (٨: ١٢٣) والدارقطني (٣: ١١١) عن عمرو بن شعيب ، والدارقطني (٣: ١١٠) عن أبي هريرة .

[2] – البيهقي (٨: ١٢٦) .

قال : يا معشر همدان حقنتم دماءكم بأيمانكم ، فما يبطل دم هذا الرجل المسلم) وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي [1] عن الشعبي **(أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر ، فأمرهم عمر بن الخطاب ﷺ أن يقيسوا ما بينهما ، فوجدوه إلى وادعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يميناً : كل رجل منهم ما قتلته ، ولا علمت قاتلاً ، ثم أغرمهم الدية ، فقالوا : يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ؛ فقال عمر : كذلك الحق)** وأخرج البيهقي [2] عن الشعبي **(أنه قتل رجل ، فأدخل عمر بن الخطاب ﷺ الحجر المدعى عليهم خمسين رجلاً ، فأقسموا ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلاً)** وأخرج الدارقطني [3] عن سعيد بن المسيب قال : **(لما حج عمر حجته الأخيرة وجد رجلاً من المسلمين قتيلا في بني وادعة ، فقال لهم : هل علمتم لهذا القتيل قاتلا منكم ؟ قالوا : لا ، فاستخرج منهم خمسين شيخاً فأدخلهم الحطيم فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ، ورب هذا البلد الحرام ، ورب هذا الشهر الحرام ، أنكم لم تقتلوه ، ولا علمتم له قاتلاً ، فحلفوا بذلك ، فلما حلفوا قال : أدوا ديته مغلظة ، فقال رجل منهم ، يا أمير المؤمنين ، أما تجزيني يميني من مالي؟ قال : لا ، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ)** قال البيهقي : رفعه إلى النبي ﷺ منكر، وفيه عمر بن صبيح أجمعوا على تركه ، وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي [4] عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك **(أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على إصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات ، فقال عمر بن الخطاب ﷺ للذين ادعى عليهم : أتحلفون بالله خمسين يميناً ما مات منها ، فأبوا وتحرجوا من الأيمان ؛ فقال للآخرين : احلفوا أنتم ، فأبوا فقضى عمر بن الخطاب ﷺ بشرط الدية على السعديين)** وأخرج ابن أبي شيبة [5] عن الحسن **(أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة)** وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي [6] عن عمر **(أن القسامة إنما توجب العقل ولا تشيط [7] الدم)** فهذه الأحاديث مصرحة بحليف المدعى عليهم وتغريمهم الدية بعد اليمين ، والجواب من

---

[1] – عبد الرزاق (١٠ : ٣٥) .

[2] – في سننه (٨: ١٢٤) .

[3] – أخرجه الدارقطني (٣: ١٧٠) والبيهقي (٨: ١٢٤) .

[4] – أخرجه مالك (ص: ٧٣٩) والبيهقي (٨ : ١٢٥) والشافعي (١: ١٥١) وعبد الرزاق (١٠: ٤٤) .

[5] – في مصنفه (٥: ٤٤٤) .

[6] – أخرجه البيهقي (٨: ١٢٩) وابن أبي شيبة (٥: ٤٤٣) وعبد الرزاق (١٠: ٤١) .

[7] – بالشين المعجمة أي لا تهتك الدم رأساً بحيث يهدر .

جانب الأولين بأن الحديثين فيهما المقال والآثار عن عمر لا تعارض الحديث الصحيح وحديث أبى سعيد المصرح بمخالفة القسامة لغيرها من الأحكام ، وقد يجاب عنه بأن فى رواية البخارى ذكر يمين اليهود من غير يمين الأنصار ذكره فى باب القسامة، وفى رواية يحيى بن سعيد تقديم أيمان المدعين ، قد عارضت الروايتان ومع التعارض يرجع إلى الترجيح ، والراجح موافق القياس ، وهو أحاديث تقديم يمين المدعى عليهم، وذهب بعض أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة والأوزاعى إلى أنهم إن حلفوا اليمين برئوا ، وإن نقصوا عن الخمسين أو نكلوا حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا ، وإن نقصت أيمانهم عادت الدية ، وقال الزهري: إذا نكل منهم واحد بطلت الدية فى حق الجميع ، وقال عثمان البتى من فقهاء البصرة : يبدأ المدعى عليهم بالأيمان فإن حلفوا فلا شيء عليهم .

واعلم أن القسامة لا تثبت بمجرد دعوى القتل على المدعى عليهم من دون شبهة إجماعاً إلا ما روى عن الأوزاعى ، فإنه قال : وجود الإنسان فى محلة وإن لم تكن غلبة أين قتل ونحوه يوجب القسامة ، وروى عن داود أيضاً ، وأما مع الشبهة فاختلف العلماء بما تثبت به القسامة منها ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والهادوية إلى أن الذى تثبت به القسامة وجود الميت ، وبه أثر القتل فى محل يختص بمحصورين ، فالقسامة تثبت عليهم إذا لم يدع المدعى على غيرهم ولا تثبت فى غيرها ، قالوا : لأن الأحاديث وردت فى مثل هذه الحالة ، وذهب مالك والليث والشافعى إلى أنه لا يثبت هذا قسامة إلا إذا كان بين المقتول وبين أهل تلك المحلة عداوة كما كان فى قصة خيبر ، لأنه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه فى محلة طائفة لينسب إليهم ، قال الإمام المهدي[1] : قلنا : لم يثبت اللوث فى أخبار القسامة ، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة ، وقد يجاب عنه بأن فى قصة خيبر قد ثبت ذلك ، وهى أصح ماورد فى الباب ، وذهب المشترطون للوث إلى أنه لا بد من الاقتران بشبهة تغلب الظن بالحكم بها وذكروا من ذلك ست صور :

الأولى : أن يقول المقتول فى حياته : دمى عند فلان ، إذ هو قتلنى أو ضربنى وإن لم يكن به أثر ، أو يقول : جرحنى ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث،

---

[1] – البحر الزخار (٥: ٢٩٨) .

وادعى مالك أنه مما أجمع عليه الأئمة قديماً وحديثاً ، قال القاضى أبو بكر بن العربي: ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار وغيرهما ولا روى عن غيرهما ، وخالف فى ذلك العلماء كافة ، واشترط بعض المالكية وجود الأثر ، والجرح فى كونه قسامة ، واحتج مالك بقصة بقرة بنى إسرائيل ﴿ **فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا** ﴾[1] فأحيى الرجل وأخبر بقاتله، والجواب بأن ذلك معجزة لنبى وتصديقها قطعى يقينى فعلى ، واحتج أصحاب مالك بأن القاتل يطلب غفلة الناس ، فلو لم يقبل خبر المجروح أدى ذلك إلى إبطال الدماء غالباً قالوا : ولأنها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ، ويتجنب الكذب والمعاصى ويتزود التقوى والبر ، فوجب قبول قوله ، واختلف المالكية فى أنه هل يكتفى فى الشهادة على شاهد أم لا بد من اثنين ؟ .

الثانية : شهادة من ليسوا عدولاً أو شاهد واحد ، وقد قال هذا مالك والليث .

الثالثة : إذا شهد عدلان فالجرح يقاس بعده أياماً ثم مات قبل أن يصح من ذلك ، فقال مالك والليث : هو لوث تثبت به القسامة ، وقال الشافعى وأبو حنيفة وهو قول الهدوية : إنه يثبت بذلك القصاص .

الرابعة : أن يوجد المتهم عند المقتول أو قريباً منه أو أتى من جهته ومعه آلة القتل، وعليه أثره من لطخ دم أو غيره ، وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن إحالة القتل عليه ، أو تفرق جماعة عن قتيل ، فهذا لوث فوجب القسامة عند مالك والشافعي.

الخامسة : أن يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند مالك والشافعى ، وفى رواية عن مالك أن القسامة تكون على الطائفة التى ليس هو منها ، وإن كان من غير الطائفتين كان عليهما ، وكذا عند الهادوية وإذا كانت جراحته مما بإحدى الطائفتين كالرمى ونحوه كانت القسامة على أهل جراحته .

السادسة : أن يوجد الميت فى زحمة الناس ، قال الشافعى : تثبت به القسامة وتجب به الدية ، وقال مالك : هو هدر ، وقال الثورى وإسحاق : تجب ديته فى بيت المال ، وروى مثله عن عمر وعلى ، وذهب داود إلى أن القسامة لا تثبت إلا إذا وجد القتيل فى مدينة أو قرية كبيرة وهم أعداء للمقتول ، وهو رواية عن أحمد ليكون مثل قصة أهل خيبر .

---

[1] - (البقرة: من الآية٧٣) .

ثم اعلم أنه على قول من يقول إنه يستحق القود بالقسامة إن كانت الدعوى على واحد معين ثبت القود عليه ، وإن كانت الدعوى على جماعة حلفوا عليهم وتثبت لهم الدية على الصحيح عند الشافعي ، وعلى قول للشافعي يجب القصاص عليهم ، وقال أشهب وغيره : يحلف الأولياء على من شاؤوا ولا يقتلون إلا واحداً بجناية الورثة ، ويسجن الباقون عاماً ويضربون مائة مائة وهو قول لم يسبق إليه ، والأيمان هي أيمان الورثة ويلزمهم الأيمان ذكوراً كانوا ، أو إناثاً عمداً كان أو خطأ ، هذا مذهب الشافعي وبه قال أبو ثور وابن المنذر ، ووافق مالك إذا كان القتل خطأ ، وأما في العمد فقال : يحلف الأقارب خمسين يميناً ، ولا يحلف النساء ولا الصبيان ، ووافقه ربيعة والليث والأوزاعي وأحمد وداود وأهل الظاهر ، وإن كان الوارث واحداً حلف خمسين يميناً ، وقال مالك : إذا كان ولي الدم واحداً ضم إليه آخر من العصبة ولا يستعان بغيرهم وقال الليث : لم أسمع أحداً يقول : إنها تنزل عن ثلاثة أنفس ، وقال الزهري عن سعيد بن المسيب : أول من نقص القسامة عن خمسين معاوية ، قال الزهري : وقضى به عبد الملك ثم رده عمر بن عبد العزيز إلى الأمر الأول .

وقوله : (**فوداه رسول الله ﷺ من عنده**) هكذا وقع رواية أبي يعلى ، وفي رواية يحيى بن سعيد (**فعقله النبي ﷺ من عنده**) أي أعطى ديته ، وفي رواية حماد بن زيد (**من قبله**) بكسر القاف وفتح الموحدة ، أي من جهته ، وفي رواية الليث (**فلما رأى ذلك النبي ﷺ أعطى عقله**) وجاء في البخاري من رواية سعيد بن عبيد زيادة (**من إبل الصدقة**) وظاهرها المعارضة لرواية (**من عنده**) ، وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده ، أو المراد بقوله : (**من عنده**) من بيت المال المرصد للمصالح ، وأطلق عليه اسم الصدقة لما كان معداً لمصالح المسلمين وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة ، واستدل بهذا الحديث وغيره ، وقد جاء في حديث أبي لاس قال : (**حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة في الحج**) وقد قيل : إن زيادة (**من إبل الصدقة**) يعني في حديث الباب غلط ، والأولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن لاحتمال مانكر من التأويل ، ويحتمل أيضاً أن يكون تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء ، أو

أن أولياء القتيل كانوا مستحقين للصدقة فأعطاهم ، أو أن ذلك من سهم التأليف تألفا لهم واستجلابا لليهود[1] .

القسامة فى الجاهلية

١٢١٣ ــ وعن رجل من الأنصار (أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرّ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيهِ فِى الجَاهِلِيّةِ ، وَقَضَى بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ بينَ ناسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِى قَتِيلٍ ادّعُوهُ عَلَى اليَهُودِ) رواه مسلم[2] .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على اعتبار أن القسامة كان ثابتاً فى الجاهلية ، وأقره النبى واستدل بهذا الحديث من أثبت القود بالقسامة ، قال المصنف رحمه الله : وهذا يتوقف على أن الجاهلية كانوا يقودون بالقسامة ، وأقول : قد جاء فى رواية البيهقي[4] لهذا الحديث عن أبى سلمة وسليمان بن يسار **(عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن القسامة كانت فى الجاهلية قسامة الدم ، وأقرها النبى ﷺ على ما كانت عليه من الجاهلية ، وقضى بها بين أناس من الأنصار من بنى حارثة ادعوا على اليهود)** وقوله : **(قسامة الدم)** يدل على أن الجاهلية كانوا يقيدون بالقسامة ، فاستقام استدلال المستدل بالحديث بالزيادة المذكورة فى هذه الرواية وقد أخرج البخاري[5] فى قصة الهاشمى المقتول ، فقال أبو طالب للقاتل : **(اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدى مائة من الإبل ، فإنك قتلت صاحبنا خطأ وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به)** فهذا يدل على ثبوت القتل بالقسامة فى الجاهلية أيضاً والله أعلم .

---

[1]- فتح الباري (١٢: ٢٣٥) .
[2]- رقم (١٦٧٠) .
[3]- فتح الباري (١٢: ٢٣٧) .
[4]- (٨: ١٢٢) وعبد الرزاق (٣: ٣٢٢) .
[5]- رقم (٣٨٤٥) .

٣ ــ باب قتال أهل البغي

البغى مصدر بغى عليه بفتح المعجمة بغياً بفتح الموحدة وسكون المعجمة علا وظلم وعدل عن الحق ، وله معان كثيرة ، وفى الاصطلاح : هو الخروج عن طاعة الإمـــام وترك الانقياد أو منع حق إليه أو منعه من قبض ما استحق قبضه أو من إقامة ما أمره إليه مع محاربته أو العزم عليها وله تأويل فى ذلك .

حكم رفع المؤمن سلاحه على أخيه

١٢١٤ ــ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ، : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنّا) متفق عليه[١] .

فقه الحديث[٢]

قوله : (**حمل علينا**) جاء عند مسلم من حديث سلمة بن الأكوع : (**من سل علينا السيف**) والمراد حمله لقتال المسلمين بغير حق يكنى به عن المقاتلة أو القتل الـــلازم لحمل السيف فى الأغلب ، ويحتمل بقاءه على معناه الحقيقى أى حملـــه لإرادة القتـــال لقرينة قوله : (**علينا**) .

وقوله : (**فليس منا**) أى على طريقتنا ، أو ليس متبعاً لطريقتنا ، لأن مـــن حـــق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمـــل الســـلاح عليـــه لإرادة قتاله، ونظيره (**من غشنا فليس منا**)[٣] و (**ليس منا مـــن ضـــرب الخـــدود وشـــق الجيوب**)[٤] وهذا فى حق من لا يستحل ذلك ، فأما من يستحله ، فإنه يكفـــر باســـتحلال المحرم بشرطه ، لا بمجرد حمل السلاح ، وقد ذهب كثير من السلف إلى إطلاق لفـــظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ فى الزجر ، وكان سفيان بن عيينة ينكر على

---

[١]- أخرجه البخاري رقم (٦٨٧٤) ومسلم رقم (٩٨) والنسائي (٧: ١١٧) وابن ماجة رقم (٢٥٧٦) وابن حبـــان رقم (٤٥٩٠) .

[٢]- شرح النووي لمسلم (١: ١٠٩ و ٢: ١٠٧) وفتح الباري (١٢: ١٩٧ و ١٣: ٢٤ وبعدها) .

[٣]- أخرجه مسلم رقم (١٠١) وأبو داود رقم (٣٤٥٥) والترمذي رقم (١٣١٥) وابن ماجة رقم (٢٢٢٤) وأحمد (٢: ٢٤٢) .

[٤]- أخرجه البخاري رقم (١٢٩٤ وأطرافه) ومسلم رقم (١٠٣) والترمذي رقم (٩٩٩) وابن ماجة رقم (١٥٨٤) وأحمد (١: ٤٣٢) .

من يصرفه عن ظاهره ، ويرى أن الإمساك على تأويله أولى بما ذكرناه ، والحديث فيه دلالة على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه ، وخروج من قاتل البغاة من أهل الحق بدليل خاص ، فيحمل الحديث على البغاة ، وعلى من بدأ بالقتال ظالماً . والله أعلم.

حرمة الخروج عن الجماعة

١٢١٥ ــ وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : (مَنْ خَرَجَ عَنِ الطّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ وَمَاتَ ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ) أخرجه مسلم[١] .

فقه الحديث

قوله : (**خرج عن الطاعة**) أى طاعة الخليفة الذى وقع الاجتماع عليه وقوله : (**وفارق الجماعة**) المراد بمفارقة الجماعة هو الخروج عن طاعة الإمام الذى قد اتفقت الكلمة عليه وانتظم شمل المسلمين بحياطته .

وقوله : (**فميتته جاهلية**) بكسر الميم مصدر نوعى مراد بها نوع من الميتات ، وهو كونها تشبه موت من مات وهو فى الجاهلية ، والمشبه به محذوف أى ميتته جاهلية ، أى منسوبة إلى أهل الجاهل ، والمراد بها من مات على الكفر قبل الإسلام ، ووجه التشبيه أنه لما لم يكن تحت حكمة الإمام وخرج عن طاعته أشبه الجاهلية من حيث هم فوضى لا إمام لهم .

من يقتل عماراً ؟

١٢١٦ ــ وعن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : (تَقْتُلُ عمّاراً الفِئَةُ الباغِيَةُ) رواه مسلم[٢] .

تمام الحديث (يَدْعُوهُم إِلى الجَنّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلى النّارِ)[٣] .

تخريج الحديث[٤]

وهو حديث مشهور من حديث أبى قتادة وأبى سعيد الخدرى وأم سلمة وأخرجه البخاري[٥] من حديث أبى سعيد بلفظ (**ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار**).

---

[١]- أخرجه مسلم رقم (١٨٤٨) والنسائي (٧: ١٢٣) وابن ماجة رقم (٣٩٤٨) وأحمد (٢: ٢٩٦) .
[٢]- أخرجه مسلم رقم (٢٩١٦) وأحمد (٦: ٢٨٩) وابن حبان رقم (٦٧٣٦) .
[٣]- قلت : وهذا الحديث علم من أعلام النبوة الكثيرة .
[٤]- التلخيص الحبير (٤ : ٤٣) وفتح الباري (١: ٥٤٣) .
[٥]- أخرجه البخاري رقم (٤٤٧ وأطرافه) ومسلم رقم (٢٩١٥) وأحمد (٣: ٩٠) .

وقد أخرجه الترمذي[1] من حديث خزيمة بن ثابت والطبراني[2] من حديث عمر وعثمان وحذيفة وأبي أيوب وزناد وعمرو بن حزم ومعاوية وعبد الله بن عمرو وأبي رافع ومولاة لعمار بن ياسر وغيرهم ، وقال ابن عبد البر[3] : تواترت الأخبار بهذا ، وهو من أصح الحديث ، وقال ابن دحية : لا مطعن في صحته ، ولو كان غير صحيح لرده معاوية ، وإنما قال معاوية : **(قتله من جاء به)** ولو كان فيه شك لرده وأنكره ، حتى أجاب عمرو بن العاص على معاوية ، فقال : **(فرسول الله ﷺ قتل حمزة !؟)** ونقل ابن الجوزي عن خلاد في العلل أنه حكى عن أحمد أنه قال : قد روى هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقاً ليس فيها طريق صحيح ، وحكى أيضاً عن أحمد وابن معين وابن أبي خيثمة أنهم قالوا : لم يصح[4] .

فقه الحديث[5]

والحديث فيه دلالة على حقية عمار ﷺ ومن كان تابعاً له ، وهو على ﷺ وأن معاوية وأهل صفين بغاة على علي ﷺ .

حكم البغاة

١٢١٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (هَلْ تَدْرِي يا ابنَ أُمِّ عبدٍ ، كَيْفَ حَكَمَ اللهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ؟ قالَ : اللهُ

---

[1]- لم أجده .

[2]- عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧: ٢٤١ ـ ٢٤٤ و ٩: ٢٩٥ ـ ٢٩٨) للطبراني .

[3]- التلخيص الحبير (٤: ٤٣) .

[4]- من المخطوط (أقول : مثل هذه الحكاية عن ابن الجوزي في تلخيص ابن حجر ، وقد تعقبه السيد الحافظ أحمد محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله بما خلاصته : أن ابن الجوزي لا يعرف هذا الشأن ، وقد بين الذهبي في ترجمته في التذكرة كثرة خطئه في مصنفاته وهو أحقر من أن يتعرض لمعارضة أئمة الحديث وفرسانه وحفاظه مثل ابن عبد البر والبخاري ومسلم والحميدي ، وقد رواه كاملا عن البخاري في جامعه أبو داود والترمذي والذهبي والحاكم وابن خزيمة والقرطبي والإسماعيلي والبرقاني وأمثالهم ، وقد ذكر جُلّة منهم تواتره وصحته ، وأما ما نقله عن أحمد فهو معارض برواية أحمد له ، مع أنه كان يرى الضرب على رواية الضعفاء والمنكرات ، بل قال أحمد فيه وقد سئل عنه : حديث صحيح وسمعه منه يعقوب بن شيبة الإمام الثقة الحافظ ، ذكر ذلك الذهبي في ترجمة عمار في النبلاء على أن تصحيحه يظهر في شرط صحة الأخبار ، فإنه لو كان شرط حينها أكثر مما قد حصل في هذا الحديث لتعذر التصحيح مطلقاً ، وكم اتفقوا على صحة أحاديث لم تبلغ مبلغ حديث عمار ولا يقاومه ، ولو أمكن القدح في ذلك لأمكن في وجود عمار وفي حرب علي ومعاوية، ومن كان من المتنزهين في رياض علوم الحديث والرجال ومن المتزودين لشرائط النظر والتصحيح وصل إلى ما يريد من غير معارضة وقليل ماهم . والله أعلم .

[5]- شرح النووي لمسلم (١٨: ٤٠) والتمهيد (٢١: ٢٨٣) .

ورَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قالَ : لا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِها ، ولا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا ، ولا يُطْلَبُ هَارِبُها ، ولا يُقْسَمُ فَيْئُهَا) رواه البزار والحاكم[1] وصححه فوهم ، لأن فى إسناده كوثر بن حكيم ، وهو متروك ، وصح عن على من طرق نحوه موقوفاً ، أخرجه ابن أبى شيبة والحاكم[2] .

تخريج الحديث[3]

كوثر بن حكيم[4] ، قال البخارى : إنه متروك ، وقال ابن عدى : هذا الحديث غير محفوظ ، وقال البيهقى : كوثر ضعيف ، وحديث على أخرج البيهقي[5] عن أبى أمامة ، قال : **(شهدت صفين ، فكانوا لا يجيزون على جريح ، ولا يقتلون موليا ، ولا يسلبون قتيلاً)** وأخرج البيهقي[6] عن أبى فاختة **(أن علياً ﷺ أتى بأسير يوم صفين ، فقال : لا تقتلنى صبراً ، فقال على ﷺ : لا أقتلك صبراً إنى أخاف الله رب العالمين ، فخلى سبيله ، ثم قال : أقتلك حين تبايع ، قال الشافعى : والحرب يوم صفين قائمة).**

فقه الحديث

قوله : **(لا يجهز على جريحها)** أى لا يتم قتل من كان جريحاً ، من أجهز على الجريح وجهز أى ثبت قتله وأسرعه وتمم عليه ، وفى رواية : **(لا يذفف)** بالذال المعجمة ، وهو فى معنى يجهز ، والحديث فيه دلالة على جواز قتل الباغى فى القتال، وهو مجمع على جوازه لقوله تعالى : ﴿ **فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى** ﴾[7] وروى عن الناصر والمرتضى والحسن البصرى ومحمد بن عبد الله النفس الزكية وأبى حنيفة أن قتالهم أفضل من قتال الكفار ، قالوا : لما يلحق المسلمين من الضرر من أجلهم ، حتى قال الحسن البصرى : أما المؤمن فقد ألجمه الخوف ، وذكر العرض على الله تعالى فقد طرده السيف ، وأما الفساق فهم في الحجرات يمرحون ، وغيرهم اعتبرهم بأفعالهم الخبيثة ، وروى أن أبا حنيفة قال لرجل رجع من غزو الكفار ، وقد قتل أخوه مع

---

[1]- أخرجه الحاكم (٢: ١٥٥) والبيهقي (٨: ١٨٢) .
[2]- أخرجه الحاكم (٢: ١٥٥) .
[3]- التلخيص الحبير (٤: ٤٣ ــ ٤٤) .
[4]- في الميزان : كوثر بن حكيم عن عطاء ومكحول وهو كوفي نزل حلب ، قال ابن معين : ليس بشيء وقال أحمد بن حنبل : أحاديثه بواطيل
[5] - أخرجه البيهقي (٨: ١٨٢) .
[6] - المرجع السابق .
[7]- (الحجرات: من الآية٩) .

محمد بن عبد الله ، فقال أبو حنيفة له : خروج أخيك مع محمد بن عبد الله أفضل عندى من خروجك إلى الغزو ، فقال له الرجل : هلا خرجت أنت معه ؟ قال أبو حنيفة: كانت عندى ودائع للناس ، قد تعين على ردها ، وأراد بذلك الفقه الذى يحتاج الناس إليه وتلى قوله : ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا** ﴾[1] يعنى بموت العلماء إلا أن قتالهم إنما يكون بعد تقديم دعائهم إلى الحق وتبيين شبهتهم لقوله تعالى : ﴿ **فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ﴾[2] وتكرير الدعاء ثلاث مرات كما فعل على ﷺ فى يوم الجمل أخرجه البيهقي[3] (**أن علياً ﷺ لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثاً ، حتى كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا : قد أكثروا فينا الجراح ؛ فقال : يا ابن أخى والله ما جهلت شيئاً من أمرهم إلا ما كانوا فيه ، وقال : صب لى ماء ، فصب له ماء ، فتوضأ به ثم صلى ركعتين ، حتى إذا فرغ رفع يديه ودعا ربه ، وقال لهم : إن ظهرتم على القوم ، فلا تطلبوا مدبراً ولا تجيزوا على جريح ، وانظروا ما حضرت به الحرب من آنيه فاقبضوه ، وما كان سوى ذلك فهو لورثته**) قال رحمه الله : هذا منقطع ، والصحيح أنه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً، ويجب إمهالهم إذا طلبوا المهلة للنظر والتثبت مدة معلومة ، وقوله : (**ولا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها**) حكم خاص بالبغاة مخالف لقتال الكفار ، وذلك لأن قتلهم إنما هو لدفعهم عن المحاربة ، وظاهر قوله : (**ولا يطلب هاربها**) أنه لا يجوز ولو كان متحيزاً إلى فئة ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى ، قال : لأن القصد دفعهم فى تلك الحال وقد وقع ، وذهبت الهادوية وأبو حنيفة والمروزى إلى أن الهارب إلى فئة يقتل ، إذ لا يؤمن عوده والحديث يرد عليه ، وكذا ما تقدم من كلام على ﷺ .

وقوله : (**ولا يقسم فيؤها**) فيه دلالة على أن البغاة لا تغنم أموالهم ، وإن أجلبوا بها إلى دار الحرب ، وقد ذهب إلى هذا محمد بن عبد الله النفس الزكية الشافعية والحنفية ، ويتأيد هذا بقوله ﷺ : (**لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه**)[4] وأخرج البيهقي[5] عن الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه (**أن علياً ﷺ كان لا**

---

[1] – (الرعد: من الآية٤١) .

[2] – (الحجرات: من الآية٩) .

[3] – أخرجه البيهقي (٨: ١٨١) .

[4] – سبق تخريجه في البيوع .

[5] – أخرجه البيهقي (٨: ١٨١) .

يأخذ سلباً) وأخرج[1] أيضاً عن أبى بكر بن أبى شيبة عن جعفر بن محمد عن أبيه **(أن علياً ﷺ يوم البصرة لم يأخذ من متاعهم شيئاً)** وأخرج[2] عن أبى أمامة ، قال : **(شهدت يوم صفين ، وكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون موليا ، ولا يسلبون قتيلاً)** وأخرج[3] أيضاً عن عرفجة عن أبيه ، قال : **(لما قتل على ﷺ أهل النهر جال فى عسكرهم ، فمن كان يعرف شيئاً أخذه قدر ثم رأيتها أخذت بعد)** وذهب أكثر العترة وأبو يوسف إلى أنه يغنم ما أجلبوا به من مال وآلة حرب ويخمس ، لقول على ﷺ : **(لكم المعسكر وما حوى)** ويجاب عنه بأن الحديث مصرح بأن أموالهم لا تغنم، وقول على ﷺ مؤيد للحديث ، وهذا المروى عنه لا يقوى على المعارضة طريقاً ، واختلف العلماء فى تضمين البغاة ما أتلفوا فى القتال لقوله تعالى : ﴿ **حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ** ﴾[4] ولم يذكر ضماناً ، وأخرج البيهقي[5] عن ابن شهاب قال : **(هاجت الفتنة الأولى فأدركت الفتنة رجالاً ذوى عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد معه بدراً وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ، ولا يقام فيها على رجل قاتل فى تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ، ولا حد فى سباء امرأة سبيت ، ولا يرى عليها حد ، ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ، ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتنقضى عدتها من زوجها الآخر ، ويرى أن يرثها زوجها الأول)** وأخرج[6] عن على ﷺ أنه قال يوم الجمل بعد أن أكثر الناس عليه الكلام فى ذلك : **(أرأيتم ما عددتم فهو تحت قدمى هاتين)** وأخرج[7] عن أبى حبيبة مولى طلحة، قال : **(دخلت على على ﷺ مع عمران بن طلحة بعدما فرغ من أصحاب الجمل ، ثم قال له على بعد كلام : إنا لم نقبض أرضكم هذه السنين إلا مخافة أن ينتهبها الناس ، يا فلان انطلق معه إلى ابن قرظة ، مره فليعطه غلة هذه السنين ، ويدفع إليه أرضه)** وذهب الشافعي إلى أنه يقبض ممن قتل من البغاة ، قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال الله تعالى : ﴿ **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً** ﴾[8]

---

[1]- أخرجه البيهقي (٨: ١٨١) .
[2]- أخرجه البيهقي (٨: ١٨٢) .
[3]- المرجع السابق .
[4]- (الحجرات: من الآية٩) .
[5]- أخرجه البيهقي (٨: ١٧٤) .
[6]- أخرجه البيهقي (٨ : ١٧٥) .
[7]- أخرجه البيهقي (٨: ١٧٣) .
[8]- (الاسراء: من الآية٣٣) .

وقال رسول الله ﷺ فيما يحل دم المسلم ، وقتل نفس بغير نفس ، وروى عن رسول الله ﷺ **(من اعتبط مسلماً بقتل فهو قود)**[1] واحتج[2] بما رواه محمد بن جعفر **(أن علياً ﷺ قال فى ابن ملجم بعدما ضربه : أطعموه وأسقوه ، وأحسنوا إساره ، فإن عشت فأنا ولى دمى ، أعفو إن شئت ، وإن شئت استقدت ، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا)** وقد يجاب عنه بأن ذلك عموم ، وقد عارضه إطلاق قوله : **(ولا يجهز على جريحها.. الحديث)** فإن ظاهر الإطلاق ، أنه سواء كان قد قتل أو لا ، والآية الكريمة التقييد بالغاية بدل المفهوم ، أنه لا يتبعه بعد الفيء وهو متأيد أيضاً بما شاع بين الصحابة كما رواه ابن شهاب والله أعلم .

حكم من أراد تفريق الجماعة

١٢١٨ ــ وعن عرفجة بن شريح ﷺ قالَ : سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ) أخرجه مسلم[3] .

ترجمة الراوي[4]

هو عرفجة بن شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء وبالحاء المهملة، وقيل : ابن ضريح بضم الضاد المعجمة وفتح الراء وسكون الياء والحاء المهملة ، وقيل : ذريح بفتح الذال المعجمة وكسر الراء وبالحاء المهملة وقيل : صريح بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبالحاء المهملة ، وقيل : شراحيل ، وقيل : سريج بالسين المهملة والجيم الكندى ، ويقال : الأشجعى ويقال : الأسلمى ، عداده فى أهل الكوفة .

فقه الحديث[5]

الحديث فيه دلالة على أن من فرق بين جماعة المسلمين ، وذلك بأن يخرج عن طاعة الإمام الذى قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين ، يقتل بعد أن ينهى عن ذلك فلم ينته، فإذا قتل فقد صار دمه هدراً .

---

[1] – سبق تخريجه .
[2] – أخرجه البيهقي (٨: ٥٦ ، ١٨٣) .
[3] – رقم (١٨٥٢) والبيهقي (٨: ١٦٩) .
[4] – الإصابة (٤: ٤٨٥) .
[5] – شرح النووي لمسلم (١٢: ٢٤٢) والمحلى (٩: ٣٧٠) .

٤ ــ باب قتال الجانى وقتل المرتد من قتل دون ماله

١٢١٩ ــ عن عبد الله بن عمر[١] رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) رواه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه[٢].

تخريج الحديث

وأخرجه البخاري[٣] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم[٤] من حديث سعيد بن زيد ، وأخرجه مسلم [٥] من طريق ثابت ابن عياض عن عبد الله بن عمرو ، وذكر قصة منع عبد الله لعنبسة بن أبى سفيان من إجراء الماء من حائط لآل عمرو بن العاص ، وكان المنع لما يدخل عليه من الضرر .

فقه الحديث[٦]

والحديث فيه دلالة على أنه يجوز المقاتلة لمن قصد أخذ مال غيره بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً وهو قول الجمهور ، وقال بعض المالكية : لا يجوز المقاتلة على المال القليل ، وقال القرطبى : سبب الخلاف فى ذلك أنه هل ذلك لدفع المنكر ، فلا يفترق الحال بين القليل والكثير ، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال فى ذلك ، وحكى ابن المنذر عن الشافعى رضى الله عنه أنه من أريد ماله أو نفسه أو حريمه ولم يمكن الدفع إلا بالقتل فله ذلك ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة ، لكن ليس له أن يقصد القتل ، قال ابن المنذر : والذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على

---

[١]- هذا حديث عبد الله بن عمرو ، وليس عبد الله بن عمر فقد رجعت إلى السنن التي أخرجت الحديث فلم أجد حديث عبد الله بن عمر بل أشار إليه الترمذي عندما قال بعد أن أخرج حديث عبد الله بن عمر : وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وأبي هريرة وابن عمر .. والله أعلم . ولعل ذلك من النسخ فسقطت الواو من عمرو. وانظر فتح الباري (٥: ١٢٣ ــ ١٢٤) فقد قال ابن حجر : حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجة .

[٢]- أخرجه الترمذي رقم (١٤١٩) وأبو داود رقم (٤٧٧١) والنسائي (٧: ١١٤) .

[٣]- أخرجه البخاري رقم (٢٤٨٠) .

[٤]- أخرجه الترمذي رقم (١٤١٨) وأبو داود رقم (٤٧٧٢) والنسائي (٧: ١١٥) وابن ماجة رقم (٢٥٨٠) وابن حبان رقم (٣١٩٤)

[٥]- رقم (١٤١) .

[٦]- شرح النووي لمسلم (٢: ١٦٣ وبعدها) وفتح الباري (٥: ١٢٣ وبعدها) .

استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيامة عليه ، وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها ، وأما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحداً ، ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه مسلم[1] من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ (**أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلني؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : فهو في النار**) وظاهر الحديث إطلاق الأحوال والله أعلم .

حكم من عض شخصاً فانتزعت ثنيته

١٢٢٠ ــ وعن عمران بن حصين ﷺ قال : (قَاتَلَ يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِه فَنَزَع ثَنِيَّتَهُ ، فَاخْتَصَمَا إلى النبي ﷺ فَقَالَ : يَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ ، لا دِيَةَ لَهُ) متفق عليه[2] واللفظ لمسلم .

روايات الحديث[3]

قوله : (**فعض أحدهما صاحبه**) لم يصرح في الرواية من العاض ، ولا من المعضوض ، وقد جاء في بعض رواياته (**أن أجيراً ليعلى عض رجل ذراعه**) وجاء في بعضها (**أن رجلاً من بني تميم قاتل رجلاً فعض يده**) ويعلى هو من بني تميم ، وقد استبعد القرطبي أن يكون يعلى مع جلالة قدره عاضاً ، وأجيب بأنه لا استبعاد فقد كان ذلك في أول إسلامه ، وقال النووي[4] : إن في الرواية الأولى يعني في مسلم أن المعضوض يعلى ، وفي الرواية الثانية والثالثة أن المعضوض هو أجير يعلى ، وقال الحفاظ : الصحيح المعروف أن المعضوض أجير يعلى لا يعلى ، قال : ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين ، وتعقبه في شرح الترمذي بأنه ليس في رواية مسلم ولا رواية غيره في الكتب الستة ولا غيرها ، أن يعلى هو المعضوض لا صريحاً ولا إشارة وقال في شرح الترمذي : فيتعين على هذا أن يكون يعلى هو

---

[1] – رقم (١٤٠) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٦٨٩٢) ومسلم رقم (١٦٧٣) والترمذي رقم (١٤١٦) والنسائي (٨: ٢٩) وأحمد (٤: ٤٢٨) وابن حبان رقم (٥٩٩٨) .

[3] – فتح الباري (١٢: ٢٢٠) .

[4] – في شرحه لمسلم (١١: ١٦٠) .

العاض ، وقوله : (**فانتزع يده**) وجاء فى رواية لمسلم (**عض ذراع رجل**) وجاء فى رواية للبخارى (**فعض إصبع صاحبه**) وفى الجمع بين الإصبع والذراع بُعد ، ويبعد أن يحمل على تعدد القصة لاتحاد المخرج ، إلا أنه يرجح ذكر الذراع فإنها وقعت فى رواية بديل بن ميسرة عن عطاء عند مسلم[1] ، وكذا فى رواية الزهرى عن صفوان عند النسائى ، ووافقه سفيان بن عيينة عن ابن جريج فى رواية إسحاق بن راهويه عنه ، وفى حديث سلمة بن أمية عند النسائى ، وانفرد إسماعيل بن علية عن ابن جريج بلفظ (**الإصبع**) فلا تقاوم الروايات المتعددة على ذكر الذراع .

وقوله : (**فنزع ثنيته**) وقع بصيغة الإفراد فى رواية هشام ووقع فى رواية الأكثر للبخارى (**فوقعت ثنيتاه**) بصيغة التثنية ، وللكشميهنى (**ثناياه**) بصيغة الجمع، وقد تترجح رواية التثنية ، لأن رواية الجمع مطابقة لها عند من يجيز فى الاثنتين صيغة الجمع ، ورواية الإفراد ترد إليها بحمله على إرادة الجنس ، إلا أنه وقع فى رواية محمد بن بكر (**فانتزع إحدى ثنيتيه**) فهذه مصرحة بالوحدة ، والحمل على تعدد الواقعة بعيد لاتحاد المخرج .

وقوله : (**فاختصما**) بصيغة التثنية ، وفى رواية البخارى (**فاختصموا**) والمراد يعلى وأجيره ومن انضم إليهما ممن يلوذ بهما أو بأحدهما ، وفى رواية (**فرفع إلى النبى ﷺ**) وفى رواية (**فاستعدى عليه**) وفى رواية (**فانطلق**) وفى رواية (**فأتيا**) وفى رواية (فأتياه) وقوله : (**أيعض**) هو بفتح أوله وفتح العين المهملة وبالضاد المعجمة ثقيلة ، وفى رواية (**يعمد أحدكم إلى أخيه فيعضه**) وأصل ماضيه عضض بكسر الضاد الأولى يعضض بفتحها فى المضارع فأدغمت ونقلت حركتها إلى ماقبلها، وقوله : (**الفحل**) المراد به الذكر من الإبل ، ويطلق على غيره من ذكور الدواب ، وجاء فى (**يقضمها**) بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الأفصح ، وهو الأكل بأطراف الأسنان وقوله : (**لا دية له**) وفى رواية (**فأبطله ، وقال : أردت أن تأكل لحمه**) وفى رواية (**ثم تأتى تلتمس العقل ؟ لا عقل لها ، فأبطلها**) وفى رواية (**أتأمرنى أن آمره أن يدع يديه فى فيك ، تقضمها قضم الفحل ، ادفع يدك حتى يقضمها ثم انزعها**) وفى رواية (**إن شئت أمرناه فعض يدك ، ثم انتزعها أنت**) وفى رواية (**فأهدرها**) .

---

[1] - رقم (١٦٧٤) .

فقه الحديث[1]

والحديث فيه دلالة على أن هذه الجناية التى وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ، ولا ضمان على الجانى ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وقالوا : لا يلزمه شيء ، لأنه فى حكم الصائل ، واحتجوا أيضا بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله ، فدفع عن نفسه فقتل الشاهر ، أنه لا شيء عليه ، قالوا : ولو جرحه المعضوض فى موضع آخر لم يلزمه شيء ، وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض ، وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك ، من ضرب شدقه أو فك لحييه ليرسلها ، ومهما أمكن التخلص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر وعند الشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق ، ووجه أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن وعن مالك روايتان أشهرهما يجب الضمان ، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإهدار شدة العض لا النزع ، فيكون سقوط ثنية العاض بفعله لا بفعل المعضوض ، إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه التخلص من غير قلع وإلا فيجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف ، وقال بعض المالكية: العاض قصد العضو نفسه ، والذى استحق إتلاف ذلك العضو غير ما فعل به، فوجب أن يكون كل منهما ضامناً ما جناه على صاحبه ، كمن قلع عين رجل ، وقطع الآخر يده ، ورد عليه بأنه قياس فى مقابلة النص ، وهو فاسد ، وقال بعضهم : لعل أسنانه كانت متحركة فسقطت عقب النزع ، وسياق هذا الحديث يدفع الاحتمال ، وتمسك بعضهم بأنها واقعة عين ولا عموم فيها ، ورد عليه بأن البخارى أخرج من حديث أبى بكر الصديق ﷺ **(أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبى ﷺ وقضى فيه بمثله)** فدل على تعدى الحكم فى غير ما ورد فيه وما شرطه الجمهور فى الإهدار ، إنما هو من باب التقييد بما قد عرف حكمه من القواعد الكلية ، وكذا إلحاق إجراء الحكم فى غير جناية الفم ، بأن يكون فى عضو آخر من باب القياس ، وقد قال يحيى ابن عمر : لو بلغ مالكاً هذا الحديث لم يخالفه ، وكذا قال ابن بطال ، وقال الداودى : لم يروه مالك ، لأنه من رواية أهل العراق ، وقال أبو عبد الملك : كأنه لم يصح الحديث عنده ، لأنه أتى من قبل المشرق ، قال المصنف رحمه الله[2] : وهو مسلّم فى حديث عمران ، وقد أخرجه مسلم ، وأما طريق يعلى بن أمية فرواها أهل الحجاز وحملها عنهم أهل العراق ، واعتذر بعض المالكية بفساد الزمان ، ونقل القرطبى عن

---

[1]- فتح الباري (١٢: ٢٢٠) .

[2]- فتح الباري (١٢: ٢٢٣) .

بعض أصحابهم إسقاط الضمان ، قال : وضمنه الشافعي ، وهو مشهور مذهب مالك وتعقب بأن المعروف عن الشافعي أنه لا ضمان ، وكأنه انعكس على القرطبي والله أعلم .

حكم من اطلع على بيت شخص بغير اذنه

١٢٢١ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ : (لَوْ أَنّ امْرأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ) متفق عليه[1] ، وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان[2] (فلا دية له ولا قصاص) .

فقه الحديث[3]

قوله : (**اطلع عليك بغير إذن**) فيه دلالة على أن من قصد النظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه ، أنه يجوز للمنظور إليه دفعه بما ذكر ، وإن فقأ عينه فلا ضمان عليه فيها ، وأما إذا كان مأذوناً له في النظر فالجناح غير مرفوع على من جنى على الناظر ، وكذا إذا كان المنظور إليه في محل لا يحتاج إلى الإذن منه ، ولو نظر منه ما لا يحل له النظر إليه لأن التقصير من المنظور إليه وقد ذهب إلى هذا الشافعي وغيره ، وذهب المالكية إلى أنه لا يقصد المنظور إليه إضرار العين ولا غيرها، وأنه إن فعل ذلك وجب القصاص والدية ، قالوا : لأن المعصية لا تدفع بمعصية ، وأجيب بأن هذا الدفع المأذون فيه ليس بمعصية ، وقد وافق المالكية في جواز دفع الصائل ولو أدى إلى هلاكه ولا ضمان فيه ، والحديث متأيد لقولهم : وزاد عليهم ، وقد أجابوا عنه بأنه ورد على سبيل التغليظ ، والإرهاب ، ويجاب عنه بأن النبي ﷺ (**جعل يختل** ــ بفتح الياء التحتانية وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة مكسورة من الختل ، وهو إصابة المطلع عليه ليطعنه[4]) فإن ظاهر فعل النبي ﷺ يدل على أن ذلك على جهة الحقيقة .

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٦٨٨٧ و ٦٨٨٨) ومسلم رقم (٢١٥٨) والنسائي (٨: ٦١) وأحمد (٢: ٢٤٣) وابن حبان رقم (٦٠٠٣) .

[2]- أخرجه أحمد (٢: ٢٤٣) والنسائي (٨: ٦١) وابن حبان رقم (٦٠٠٤) .

[3]- فتح الباري (١٢ : ٢٤٥) .

[4]- من المخطوط (بضم العين المهملة بناء على المشهور أن الفعل في المضارع يضم العين وبالفتح للقول ، وقيل : هما سواء) .

وقال يحيى بن عمر من المالكية : لعل مالكاً لم يبلغه الخبر ، واعتل بعض المالكية فى تأويل الحديث بالإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة غيره أن ذلك لا يبيح فقأ عينه ولا سقوط ضمانها فكذلك إذا كان النظر إلى المذكور وهو فى بيته ، وتجسس الناظر إلى ذلك ، ونازع القرطبى فى ثبوت هذا الإجماع ، وقال : إن الحديث يتناول كل مطلع ، قال : لأن الحديث المذكور فيه ، إنما هو مظنة الاطلاع على العورة ، فبالأولى نظر العورة المحقق ، وقد يجاب بأن النظر إلى البيت غير منحصر فى نظر العورة فقط بل هو عام لنظر الحريم ، وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التى لا يجب اطلاع أحد عليها ، فلم يكن ذلك أولى ، وقال ابن دقيق العيد : تصرف الفقهاء فى هذا الحكم بأنواع من التصرفات :

منها : أن يفرق بين أن يكون هذا الناظر واقفاً بالشارع أو فى خالص ملك المنظور إليه ، أو فى سكة منسدة الأسفل اختلفوا فيه والأشهر أنه لا فرق ، ولا يجوز مد العين إلى حرم الناس بحال ، وفى وجه للشافعية أنه لا تفقأ إلا عين من وقف فى ملك المنظور إليه .

ومنها : أنه هل يجوز رمى الناظر قبل الإنذار والنهى فيه وجهان للشافعية :

أحدهما : لا ، على قياس الدفع فى البداية بالأهون .

والثانى : نعم ، وإطلاق الحديث يشعر بهذين الأمرين معاً ، أعنى لا فرق بين مواقف الناظر ، وأنه لا يحتاج إلى الإنذار ، ويدل عليه فعل النبى ﷺ .

ومنها : أنه لو سمع إنسان ، فهل يلحق السمع بالنظر ؟ وفى الحديث إشعار بأنه إنما يقصد العين بشيء خفيف كالمدرى والبندقة والحصاة ، لقوله : (**فحذفته**) قال الفقهاء : أما إذا زرقه بالنشاب ، أو رماه بحجر يقتله فقتله ، فهذا قتيل يتعلق به القصاص أو الدية .

ومما تصرف فيه الفقهاء أن هذا الناظر إذا كان له محرم فى الدار أو زوجة أو متاع لم يجز قصد عينه ، لأنه له فى النظر شبهة ، وقيل : لا يكفى أن يكون له فى الدار محرم ، إنما يمتنع قصد عينه إذا لم يكن فيها إلا محارمه .

ومنها : أنه إذا لم يكن فى الدار إلا صاحبها فله الرمى إن كان مكشوف العورة ولا ضمان وإلا فوجهان : أظهرهما لا يجوز رميه .

ومنها : أن الحرم إذا كن فى الدار مستترات ، أو فى بيت ، ففى وجه لا يجوز قصد عينه ، لأنه لا يطلع على شيء . قال بعض الفقهاء : والأظهر الجواز لإطلاق الأخبار ، وأنه لا تنضبط أوقات الستر والتكشف فالاحتياط حسم الباب .

ومنها : أن ذلك إنما يكون إذا لم يقصر صاحب الدار ، فإن كان بابه مفتوحاً أو ثم كوة واسعة ، أو ثلمة مفتوحة ، فينظر فإن كان مجتازاً لم يجز قصده وإن كان وقف وتعمد ، فقيل : لا يجوز قصده لتفريط صاحب الدار بفتح الباب وتوسيع الكوة ، وقيل: يجوز لتعديه بالنظر ، وأجرى هذا الخلاف فيما إذا نظر من سطح بيته ، أو نظر المؤذن من المئذنة ، لكن الأظهر ههنا عندهم جواز الرمى ، لأنه لا تقصير من صاحب الدار ، ثم قال : واعلم أن ما كان من هذه التصرفات الفقهية داخلاً تحت إطلاق الحديث ، فهو مأخوذ منها ، ومالا فبعضه مأخوذة من الأخبار من فهم المعنى المقصود بالحديث ، وبعضه مأخوذ من القياس وهو قليل فيما ذكر على ذلك . انتهى كلامه .

واعلم أنه يؤخذ من هذا الحديث صحة قول الفقهاء : إنها تهدم الصوامع المحدثة المعورة ، وكذا تعلية الملك إذا كانت معورة ، وهو مروى عن القاسم الرسى ، ويحتج له بما أخرجه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر عن يزيد بن أبى حبيب ، قال : أول من بنى غرفة بمصر خارجة بن حذافة ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فكتب إلى عمرو ابن العاص : سلام عليك أما بعد : فإنه بلغنى أن خارجة بن حذافة بنى غرفة ، ولقد أراد أن يطلع على عورات جيرانه فإذا أتاك كتابى هذا فاهدمها إن شاء الله تعالى والسلام والله أعلم .

جناية الماشية بالليل على أهلها

١٢٢٢ ــ وعن البراء بن عازب ﷺ قال : (قضى رَسُولُ الله ﷺ أَنّ حِفْظَ الحَوائِطِ بِالنّهارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنّ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللّيْلِ عَلَى أَهْلِها ، وَأَنّ عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللّيْلِ) رواه أحمد والأربعة[1] إلا الترمذى وصححه ابن حبان وفى إسناده اختلاف .

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٠) والنسائي في الكبرى (٣: ٤١١) وابن ماجة رقم (٢٣٣٢) وأحمد (٤: ٢٩٥) وابن حبان رقم (٦٠٠٨) .

تخريج الحديث[1]

الحديث مداره على الزهرى ، وقد اختلف عليه فرواه الليث عن الزهرى عن ابن محيصة ولم يذكر القصة فى ناقة البراء ، ورواه مالك فى الموطأ عن الزهرى عن حرام بن سعيد بن محيصة بلفظ (**أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وما أفسدته المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها**) ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جده محيصة ، ورواه معمر عن الزهرى عن حرام عن أبيه ولم يتابع عليه أخرجه أبو داود وابن حبان[2] ، ورواه الأوزاعى وإسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهرى عن حرام عن البراء وحرام لم يسمع من البراء ، قاله عبد الحق تبعاً لابن حزم ، ورواه النسائى من طريق محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن البراء ، ورواه ابن عيينة عن الزهرى عن حرام وسعيد بن المسيب أن البراء ، ورواه ابن جريج عن الزهرى أخبرنى أبو أمامة بن سهل (**أن ناقة للبراء**) ورواه ابن أبى ذئب عن الزهرى قال : (**بلغنى أن ناقة للبراء**) وأخرجه البيهقي[3] من هذه الطرق مع الاختلاف وقال الشافعى رحمه الله تعالى : أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله، قال البيهقي[4] : ورويناه عن الشعبى عن شريح (**أنه كان يضمن ما أفسدت الغنم بالليل، ولا يضمن ما أفسدت بالنهار**) ويتأول هذه الآية ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ** ﴾[5] وكان يقول : النفش بالليل ، وأخرج عن الشعبى قال : (**أتى شريح بشاة أكلت عجيناً ، فقال : نهاراً أو ليلاً ؟ قالوا : نهاراً ، فأبطله ، وقرأ : ﴿ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾**) وقال : إنما النفش بالليل ، وفى رواية قتادة عن الشعبى (**أن شريحاً رفعت إليه شاة أصابت غزلاً ، فقال الشعبى : أبصروه فإنه سيسألهم أبليل كان أم بنهار ؟ فسألهم ، فقال : إن كان بليل فقد ضمنتم ، وإن كان بنهار فلا ضمان عليكم ، قال : وقال : النفش بالليل ، والهمل بالنهار**) وروى مرة عن مسروق (﴿ **إذ نفشت فيه غنم القوم**﴾ ، **قال : كان كرماً ، فدخلت فيه ليلاً ، فما تركت فيه خضراً**) .

---

[1]- التلخيص الحبير (٤: ٨٦) .

[2] - رقم (٦٠٠٨) .

[3] - في سننه (٨: ٣٤٢) .

[4]- المرجع السابق .

[5]- (الانبياء: من الآية٧٨) .

والحديث فيه دلالة على أنه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته فى النهار ، لأنه يعتاد إرسالها فى النهار ، ويضمن ما جنته بالليل ، لأنه يعتاد حفظها بالليل ، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعى وأطلقه الإمام المهدى فى البحر[1] لمذهب الهادوية وحجتهم الحديث والآية الكريمة فى قصة داود كذلك ، وإن كان الاحتجاج بها مبنياً على أن شرع من قبلنا يلزمنا ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية مطلقاً ، وحجتهم قوله : (**العجماء جرحها جبار**)[2] قال الطحاوى : إلا أن تحقيق مذهب أبى حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ ضمن ، وهذا التقييد خارج عن الدليل وكذلك أصحاب مالك يقيدون قولهم بأنها إذا سرحت الدواب فى مسارحها المعتادة للرعى ، وأما إذا كانت فى أرض مزروعة لا مسرح فيها ، فهم يضمنون ليلاً ونهاراً ، وذهب بعضهم إلى أنه يضمن مالكها ما أفسدت ليلاً ونهاراً ، قال : لأنه متعدى بإرسالها ، والأصول قاضية بأن المتعدى ضامن وقد ذهب إلى هذا الليث إلا أنه قال : لا يضمن أكثر من قيمة الماشية ، وقول رابع : أنه لا يضمن ما أتلفت مما لا يقدر على حفظه ، ويضمن ما أمكنه حفظه وهو مروى عن عمر ﷺ وجعل الإمام يحيى الحكم منوطاً باعتياد الحفظ ، فإن كان يعتاد الحفظ فى النهار والإرسال فى الليل انعكس الحكم ، وضمن جنايتها نهاراً لا ليلاً ، وهو مصادم لحديث ناقة البراء ، ولحديث (**العجماء جرحها جبار**) وللآية الكريمة ، ولعله يقول : إن الحديثين مقيد إطلاقهما بالمعنى المناسب ، ثم قال الإمام المهدى بعد ذلك : **(مسألة)** ويضمن الراعى ما أكلت الغنم فى مرعاها إذ عليه حفظها ، فإن أبعدها عن الذرائع وغفل يسيراً فتعدت لم يضمن إذ يعذرون فى اليسير مع إبعادها ، ولو سرحها ليلاً فدخلت بساتين ذات حيطان وأبواب فلا ضمان إذ التفريط بفتح الأبواب بخلاف الزروع التى تلى حيطان . انتهى . فهذه المسألة لا تستقيم إلا على ما ذكره الإمام يحيى إذا كان يعتاد حفظها وهو خارج عن الأقوال الأربعة .

---

[1] – البحر الزخار (٥: ٢٦٩) .

[2] – أخرجه والبخاري رقم (٦٩١٢) ومسلم رقم (١٧١٠) والترمذي رقم (١٣٧٧) وأبو داود رقم (٣٠٨٥) والنسائي (٥: ٤٤ ــ ٤٥) وابن ماجة رقم (٢٦٧٣) وأحمد (٢: ٢٣٩) .

حكم المرتد

١٢٢٣ ــ وعن معاذ بن جبل ﷺ ــ فى رجل أسلم ثم تهود : (لا أَجْلِسُ حتّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ) متفق عليه[١] ، وفى رواية لأبى داود : وكان قد استتيب قبل ذلك .

فقه الحديث[٢]

الحديث فيه دلالة على أنه يقتل المرتد عن الإسلام ، وأنه يقتل من غير استتابة لقوله : (**لا أجلس حتى يقتل**) وقد جاء فى رواية أبى داود التصريح بذلك ، يقول معاذ : (**لا أنزل عن دابتى حتى يقتل فقتل**) إلا أنه فى قول أحد الرواة : (**وكان قد استتيب قبل ذلك**) ولأبى داود فى رواية[٣] (**فدعاه أبو موسى عشرين ليلة أو قريباً منها ، وجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه**) قال أبو داود : رواه عبد الملك بن عمير عن أبى بردة فلم يذكر الاستتابة ، وكذا ابن فضيل عن الشيبانى ، وقال المسعودى عن القاسم يعنى ابن عبد الرحمن فى هذه القصة : (**فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه**) إلا أن الرواية التى لم يذكر فيها الاستتابة لا تعارض ماذكرت فيها الاستتابة، ولعل معاذاً قد كان بلغه استتابة أبى موسى له .

وقد ذهب الجمهور إلى وجوب الاستتابة ، واستدل ابن القصار لذلك بالإجماع السكوتى ، لأن عمر كتب فى أمر المرتد :(**هلا حبستموه ثلاثة أيام ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، لعله يتوب فيتوب الله عليه**)[٤] قال : ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾[٥] وذهب الحسن وطاوس وأهل الظاهر ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وأشار إليه البخارى ، فإنه ذكر البخارى فى الباب الآيات التى لا ذكر للاستتابة فيها إلى أنه لا

---

[١]- أخرجه البخاري رقم (٦٩٢٣) فتح (١٢ : ٢٧٤) ومسلم رقم (١٧٣٣) وأبو داود رقم (٤٣٥٤) والنسائي (٧: ١٠٥) وأحمد (٤: ٤٠٩) .

[٢]- شرح النووي لمسلم (١٢: ٢٠٨ وبعدها) فتح الباري (١٢: ٢٧٤ وبعدها) والمغني مع الشرح (٩: ١٧) والمحلى (١١: ١٨٩) .

[٣]- رقم (٤٣٥٦) .

[٤] – أخرجه البيهقي (٨: ٢٠٦) والشافعي في مسنده (١: ٣٢١) ومالك (ص: ٦٣١) باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً .

[٥]- (التوبة: من الآية٥) .

يستتاب المرتد وأنه يقتل فى الحال ، قالوا : لقوله ﷺ : (**من بدل دينه فاقتلوه**) وبهذه قصة معاذ ، قال الطحاوى : ذهب هؤلاء إلى أن حكم المرتد حكم الحربى الذى بلغته الدعوة ، فإنه يقاتل من قبل أن يدعى ، قالوا : وإنما تشرع الدعوة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة ، وأما من خرج عن بصيرة فلا ، ثم نقل عن أبى يوسف موافقتهم ، لكن قال : إن جاء مبادراً بالتوبة خلى سبيله ووكل أمره إلى الله وعن ابن عباس وعطاء : إن كان أصله مسلماً لم يستتب وإلا استتيب ، ثم اختلف القائلون بالاستتابة ، هل يكتفى بالمرة أو لا بد من ثلاث فى مجلس ، أو فى يوم أو فى ثلاثة أيام ، وعن على ﷺ : يستتاب شهراً وعن النخعى : يستتاب أبداً كذا نقل عنه مطلقاً ، والتحقيق أنه فى حق من تكررت منه الردة.

وقوله : (**قضاء الله**) يجوز فيه الرفع على خبرية مبتدأ محذوف ، ويجوز نصبه على أنه مصدر حذف فعله أى أقضى قضاء الله ، والمراد بقضاء الله ورسوله هو قوله ﷺ : (**من بدل دينه فاقتلوه**) وقد جاء هذا التفسير مصرحاً فى رواية أيوب بعد **(قضاء الله ورسوله) : (أن من رجع عن دينه فاقتلوه ، أو قال : من بدل دينه فاقتلوه) .**

القتل لمن بدل دينه

١٢٢٤ ــ وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) رواه البخاري[1] .

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على قتل المرتد إذا لم يرجع إلى الإسلام ، ولفظ (**من**) عام يشمل المذكر والمؤنث ، فتقتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام ، والخلاف فى ذلك لمن يقول : إن (**من**) لا تعم المؤنث ، وأنها لعموم المذكر ، إذ يقول : بأنه عموم مخصوص ، والقائلون بأنها لا تقتل هم الحنفية ، قالوا : لأنه قد ورد عن النبى ﷺ النهى عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة ، وقال : (**ما كانت هذه لتقاتل**)[3] وأجاب

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٣٠١٧) والترمذي رقم (١٤٥٨) والنسائي في الكبرى (٢: ٣٠١) وابن ماجة رقم (٢٥٣٥) وأحمد (١: ٢١٧) وابن حبان رقم (٤٤٧٥) .

[2]- فتح الباري (١٢ : ٢٧٣) .

[3]- أخرجه أبو داود رقم (٢٦٦٩) وابن حبان رقم (٤٧٩١) .

الجمهور بأن (**من**) عامة للرجال والنساء ، وأما النهى المذكور ، فإنما هو فى الكافرة الأصلية كما وقع فى سياق قصة النهى فيكون النهى مخصوصاً بما فهم من العلة ، وهو لما كانت لا تقاتل ، فالعلة والنهى عن قتلها إنما هو لتركها المقاتلة ، وكان ذلك فى حق الكفار الأصليين المتحزبين للقتال ، وهى عموم قوله : (**من بدل دينه**) سالماً عن المعارض ، ويؤيد هذا أن ابن عباس راوى الحديث ، قال : (**إنها تقتل المرتدة**) أخرجه ابن المنذر [1] وأخرج أيضاً الدارقطني[2] (**أن أبا بكر الصديق قتل امرأة مرتدة فى خلافته**) والصحابة متوافرون ، ولم ينكر ذلك عليه أحد ، وهو حديث حسن ، وأخرج [3] أيضاً مرفوعاً (**فى قتل المرتدة**) لكن بسند ضعيف ، ووقع فى حديث معاذ بإسناد حسن (**أن النبى ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها**)[4] وهو نص فى موضع النزاع فيجب المصير إليه ، ويؤيده من وجهة النظر أن الكافرة الأصلية تسترق ، فتكون غنيمة للمجاهدين ، والمرتدة لا تسترق عندهم فلا تغنم فلا يترك قتلها ، وأيضاً اشتراك الرجال والنساء فى الحدود كلها الزنا وغيره ، ومن جملة الحدود رجم المحصنة ، فهو مخصص بحديث النهى عن قتل النساء ، وظاهر الحديث إطلاق التبديل ، فتناول من تنصر بعد أن كان يهودياً وغير ذلك من الأديان الكفرية وقد ذهب إلى هذا الشافعية، وسواء كان من الأديان التى تقرر عليها الجزية أم لا ، لإطلاق هذا اللفظ ، وأجاب بعض الحنفية بأن المراد بالتبديل ، إنما هو كفر بعد إسلام ، وإطلاق الحديث متروك الظاهر اتفاقاً فى حق الكافر إذا أسلم ، فإنه كان متناولاً له الإطلاق ، وبأن الكفر ملة واحدة ، فلو تنصر اليهودى لم يخرج عن دين الكفر ، فكان المراد من بدل دين الإسلام بدين آخر ، لأن الدين فى الحقيقة هو الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ** ﴾[5] وإن كان ظاهر قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً** ﴾[6] وظاهره أن غير الإسلام يسمى ديناً ، وأنه لن يقبل منه ، وأجيب بأن الآية ظاهرة

---

[1]- عزاه ابن حجر في فتح الباري (١٢ : ٢٧٢) له .
[2]- في سننه (٣: ١١٤) .
[3] - المرجع السابق .
[4]- أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠: ٥٣) .
[5]- (آل عمران: من الآية١٩) .
[6]- (آل عمران: من الآية٨٥) .

فيمن ارتد عن الإسلام أنه لا يقر على ذلك ، ولم يكن فى الآية أيضاً أنه لا تقر جزية، وإنما عدم القبول والخسران فى الآخرة ، ومع كونه تقرر بالجزية صادقاً عليه أنه لن يقبل منه ، وقد أخرجه الطبراني[1] عن عكرمة عن ابن عباس رفعه **(من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه)** فصرح بدين الإسلام ، والحديث شامل للزنديق فيقتل الزنديق ويستتاب كغيره من المرتدين ، وكما روى عن على ﷺ **أنه استتاب السبئية الذين قالوا : إنه إله ثلاثة أيام ، وعرض عليهم التوبة وأحرقهم بالنار فى اليوم الثالث ، وقال :**

إنى إذا رأيت أمراً منكرا أوقدت نارى ودعوت قنبرا [2]

وقد ذهب إلى قبول توبة الزنديق العترة والشافعى ، قال الشافعى فى المختصر : وأى كفر ارتد إليه مما يظهر أو يُسرُّ من الزندقة وغيرها ، ثم تاب سقط عنه القتل ، وقال : يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد وعن أحمد وأبى حنيفة روايتان وهو المشهور عن المالكية، وحكى عن مالك إنما تقبل منه التوبة إذا جاء تائباً وإلا فلا ، وبه قال أبو يوسف واختاره أبو إسحاق الإسفراييني وأبو منصور البغدادى ، وعن بقية الشافعية أوجه كالمذاهب المذكورة ، ووجه يفرق بين من كان داعية فلا تقبل توبته ، وتقبل ممن كان غير داعية ، وذهب ابن الصلاح إلى أنها تقبل توبته ويعزر ، فإن عاد قتل بغير استتابة ، واحتج القائلون بقوله تعالى : ﴿ **إِلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا** ﴾[3] وبقوله: ﴿ **اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً** ﴾[4] فإنهم لم يعاجلوا بالقتل ، بل أمهلوا حتى حلفوا ، فدل على الإمهال للاستتابة ، وأن إظهار الأيمان يحصن من القتل ، وقد قام الإجماع على أن أحكام الدين على الظاهر ، والله يتولى السرائر ، وقد قال ﷺ لأسامة : **(هلا شققت عن قلبه)**[5] وقال للذى ساره فى قتل رجل : **(أليس يصلى ؟ قال : نعم ، قال : أولئك الذين نهيت عن قتلهم)**[6] والأحاديث فى هذا كثيرة واستدل لمن لم يقبل التوبة ، بأن توبة الزنديق لا تعرف ، قالوا : وإنما لم يقتل النبى ﷺ المنافقين للتأليف ،

---

[1]- في الكبير (١١: ٢٤٢) .
[2]- فتح الباري (١٢: ٢٧٠) .
[3]- (البقرة: من الآية١٦٠) .
[4]- (المجادلة: من الآية١٦) .
[5]- أخرجه مسلم رقم (٩٦) وأبو داود رقم (٢٦٤٣) والنسائي في الكبرى (٥: ١٧٦) وابن ماجة رقم (٣٩٣٠)
[6]- أخرجه أبو داود رقم (٤٩٢٨) والبيهقي (٣: ٣٦٧ و ٩: ١٩٦) والشافعي في مسنده (١: ٣٢٠) ومالك (١: ١٧١) رقم (٤١٣) وعبد الرزاق (١٠: ١٦٣) .

والجواب عنه بأن الظاهر من أحوال النبى ﷺ التغاضى عن المنافقين مع ظهور الإسلام وقوة شوكته ، وطلب جماعة من الصحابة لقتل من ظهر نفاقه ، وإجابته ﷺ فى حق البعض بقوله : (**أليس يصلى ؟ أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟**) وذلك للاكتفاء بظاهر الإسلام ، وإن ظهر منه ما يدل على أن باطنه يخالف ما ظهر منه ، وأن الأحكام تثبت على المعاملة بالظاهر والله يتولى السرائر ، فمهما كانت اليد مع المسلمين فحكم الإسلام جارى عليه .

والزنديق : بكسر أوله وسكون ثانيه ، قال أبو حاتم[1] : هو فارسى معرب أصله زنده كردای ، يقول : بدوام الدهر ، لأن زنده الحياة ، وكرد العمل ويطلق على من يكون دقيق النظر فى الأمور ، وقال ثعلب : ليس فى كلام العرب زنديق ، وإنما قالوا: زندقى لمن يكون شديد التحيل ، وإذا أرادوا ما تريد العامة ، قالوا : ملحد ودهرى بفتح الدال ، أى يقول : بدوام الدهر ، وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر السن ، وقال الجوهرى: الزنديق من الثنوية كذا قال وفسره بعض شراح البخارى بأنه الذى يدعى أن مع الله إلها آخر ، وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك ، والتحقيق ما ذكره من صنف فى الملل أن أصل الزنادقة اتباع ديصان ثم مانى ثم مزدك الأول ، وديصان : بفتح الدال المهملة وسكون الياء المثناة من تحت بعدها صاد مهملة ، ومانى: بتشديد النون وقد تخفف والياء خفيفة ، ومزدك : بزای ساكنة ودال مهملة مفتوحة ثم كاف وحاصل مقالاتهم أن النور والظلمة قديمان ، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما ، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ، ومن كان من أهل الخير فهو من النور ، وأنه يجب السعى فى تخليص النور من الظلمة ، وإلى ذلك أشار المتنبى حيث قال فى قصيدته المشهورة :

وكم لظلام الليل عندك من يد تخبر أن المانوية تكذب

وكان بهرام جد كسرى تحيل على مانى حتى حضر عنده ، وأظهر له أنه قَبِل مقالته ، ثم قتله وقتل أصحابه ، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك ، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل ، ومن ثم أطلق الاسم[2] على كل من أسر الكفر ، وأظهر الإسلام حتى قال مالك : الزنديق ما كان عليه المنافقون ، وكذا أطلق جماعة من الفقهاء الشافعية وغيرهم ، أن الزنديق

---

[1]- فتح الباري (١٢: ٢٧٠) .

[2]- في المخطوط (الإسلام) وهو خطأ في النسخ ظاهر . وصححته من فتح الباري .

هو الذى يظهر الإسلام ، ويخفى الكفر ، فإن أرادوا اشتراكهم فى الحكم فهو كذلك وإلا فأصلهم ما ذكر ، وقد قال النووى فى لغات الروضة : الزنديق الذى لا ينتحل ديناً ، وقال محمد بن معن فى التنقيب على المهذب : الزنادقة من الثنوية ، يقولون ببقاء الدهر وبالتناسخ ، قال : ومن الزنادقة الباطنية ، وهم قوم زعموا أن الله تعالى خلق شيئاً ، ثم خلق منه شيئاً آخر ، فدبر العالم بأسره ، ويسمونهما العقل والنفس ، وتارة العقل الأول والعقل الثانى ، وهو من قول الثنوية فى النور والظلمة إلا أنهم غيروا الاسمين قال : ولهم مقالات سخيفة فى النبوات ، وتحريف الآيات ، وفرائض العبادات وقد قيل : إن سبب تفسير الفقهاء الزنديق بما يفسر به المنافق ، قول الشافعى فى المختصر : وأى كفر ارتد إليه المتقدم[1] ، وهذا لا يلزم منه اتحاد الزنديق والمنافق ، بل كل زنديق منافق من غير عكس ، وقد كان من أطلق عليه فى الكتاب والسنة المنافق من يظهر الإسلام ويبطن عبادة الوثن أو اليهودية ، وأما الثنوية فلا يحفظ أن أحداً منهم أظهر الإسلام فى العهد النبوى والله أعلم .

ومن تكررت منه الردة والإسلام فتوبته مقبولة عند الأكثر ، وقال أبو حنيفة والشافعى : ويعزر فى الثالثة ، وذهب أحمد وإسحاق والمروزى من أصحاب الشافعى إلى أنها لا تقبل منه التوبة لقوله تعالى : ﴿ **لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً** ﴾[2] والجواب : أن الآية محمولة على الذين بقوا على الكفر ، لا من قد تاب لإطلاق قوله تعالى : ﴿ **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾[3] وقوله : ﴿ **لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ** ﴾[4] .

حكم من سب النبى ﷺ

١٢٢٥ ــ وعنه[5] ﷺ (أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النبى ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِى ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ المِعْوَلَ فَجَعَلَهُ فِى بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النبى ﷺ فقالَ : أَلاَ اشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ) رواه أبو داود ورواته ثقات[6] .

---

[1] – أي الكلام المتقدم لأنه سبق ورود هذه العبارة ص ١٣٩ .
[2] – (النساء: من الآية١٣٧) .
[3] – (الأنفال: من الآية٣٨) .
[4] – (الزمر: من الآية٥٣) .
[5] – أي ابن عباس .
[6] – أخرجه أبو داود رقم (٤٣٦١) والنسائي (٧: ١٠٧) والحاكم (٤: ٣٩٤) والبيهقي (٧: ٦٠) والدارقطني (٣: ١١٢) والطبراني في الكبير (١١: ٣٥١) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه يقتل من سب النبى ﷺ ويهدر دمه ، فإن كان مسلماً كان سب النبى ﷺ ردة عن الإسلام فيقتل ، قال ابن ابطال : عن غير استتابة ، ونقل ابن المنذر عن الأوزاعى والليث أنه يستتاب ، وإن كان من أهل العهد فإنه يقتل إلا أن يسلم ، ونقل ابن المنذر عن الليث والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق أنه يقتل أيضاً من غير استتابة ، وعن الكوفيين أنه يعزر المعاهد ولا يقتل ، واحتج الطحاوى على ذلك بأن النبى ﷺ لم يقتل اليهود الذين قالوا : (**السام عليك**)[1] ولو كان هذا من مسلم لكان ردة ، ولأن ما هم عليه من الكفر أشد من السب ، وقد يقال : إن دماءهم إنما حقنت بالعهد ، وليس فى العهد أنهم يسبون النبى ﷺ فمن سبه منهم انتقض عهده ، فيصير كافراً بلا عهد فيهدر دمه إلا أن يسلم والله أعلم .

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٦٢٥٦) ومسلم رقم (٢١٦٥) والترمذي رقم (٢٧٠١) والنسائي في الكبرى (٦: ١٠٢) وابن ماجة رقم (٣٦٩٨) وأحمد (٢: ٩) وابن حبان رقم (٥٠٢) .

١١ ــ كتاب الحدود[1]

الحدود جمع حد ، وأصل الحد ما يحجز به بين شيئين ، فيمنع اختلاطهما وحد الدار ما يميزها ، وحد الشيء وصفه المحيط المميز له عن غيره .

وسميت هذه العقوبات حدوداً لكونها تمنع عن المعاودة ، وكذلك يسمى البواب حداداً والحد أيضاً يطلق على التقدير ، وهذه العقوبات مقدرة من الشارع ، فسميت حدوداً ، قال الراغب : ويطلق الحد على نفس المعاصى كقوله تعالى : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا** ﴾[2] وعلى فعل فيه شيء مقدر ، كقوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾[3] وكأنها لما فصلت بين الحرام والحلال سميت حدوداً فمنها ما زجر عن فعله ، ومنها ما زجر الزيادة فيه والنقصان .

وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد فيه فى سبعة عشر شيئاً ، بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه :

فالمتفق عليه : الردة ، والحرابة قبل القدرة والزنا والقذف به ، وشرب الخمر سواء أسكر أم لا ، والسرقة .

والمختلف فيه : جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر ، والقذف بغير الزنا والتعريض بالقذف واللواط ولو بمن يحل له نكاحها ، وإتيان البهيمة ، والسحاق وتمكين المرأة غير إنسان كالقرد وغيره من الدواب من وطئها ، والسحر وترك الصلاة تكاسلاً ، والفطر فى رمضان .

---

[1]- فتح الباري (١٢: ٥٨) .
[2]- (البقرة: من الآية١٨٧) .
[3]- (الطلاق: من الآية١) .

١ ــ باب حد الزاني

حد البكر والثيب

١٢٢٦ ــ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما (أَنّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، أَنْشُدُكَ اللهَ إلاّ قَضَيتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فقالَ الآخَرُ ــ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ــ : نعم ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي ، فقالَ: قُلْ ، قالَ : إنّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هَذا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنّ عَلَى ابْنِي الرّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي : أَنّما عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عامٍ ، وَأَنّ عَلَى امْرَأَةِ هَذا الرَجْمَ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ، الوَلِيدَةُ والْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ ، وَاغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هَذا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا) متفق عليه[1] ، وهذا اللفظ لمسلم .

فقه الحديث[2]

قوله : (**أنشدك الله**) بفتح أوله ونون ساكنة وضم الشين المعجمة أى أسألك بالله ، وضمن أنشدك معنى أذكرك الله رافعاً نشيدتى أى صوتى ، هذا أصله ثم استعمل فى كل مطلوب مؤكد ، ولو لم يكن هناك رفع صوت ، فلا يرد أنه كيف يرفع صوته عند النبى ﷺ وقد نهى الله عنه[3] ، وقد ذكر أبو على الفارسى أن بعضهم رواه بضم الهمزة وكسر المعجمة ، وهو غلط ، وقوله : (**إلا قضيت لى**) إلا للاستثناء ، وهو استثناء مفرغ من مفعول سأل المأخوذ من مفعول معنى أنشدك ، والمعنى : لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله ، ودخل لفظ (**إلا**) على الفعل المؤول بالمصدر ، وإن لم يكن معه حرف مصدرى لضرورة افتقار المعنى إليه كما فى تسمع بالمعيدى ، وسواء عليهم أأنذرتهم ، ويصح أن يقال : إن الحرف المصدرى مقدر ، وإن لم يكن هذا من

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٦٨٥٩) ومسلم رقم (١٦٩٧) والترمذي رقم (١٤٣٣) وأبو داود رقم (٤٤٤٥) والنسائي (٨: ٢٤٠) وابن ماجة رقم (٢٥٤٩) وأحمد (٤ ١١٥) وابن حبان رقم (٤٤٣٧) .

[2]- فتح الباري (١٢: ١٣٨ وبعدها) .

[3]- يشير إلى قوله تعالى : (**يا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ ، إِنّ الّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ أُولَئِكَ الّذِينَ امْتَحَنَ اللّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ**) (الحجرات:٢ ــ ٣) .

المواضع التى يقدر فيها الحرف إلا أنه قد جاء فى غيرها قليلاً ، وجوز المصنف رحمه الله أن تكون إلا جواب القسم ، قال : لما فيها من معنى الحصر ، وتقديره : أسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء . انتهى . وهذا فيه تجوّز ، لأن الجواب هو المنفى المقدر والاستثناء من متعلقات المقدر ، وليس هو الجواب فى الحقيقة ، وسؤال الأعرابى القضاء بكتاب الله ، لأن مقصده بالمناشدة المسارعة من إراحته من الخصومة والمبادرة إلى الالتذاذ بحكم الشريعة السمحة ، فقوله : (**بكتاب الله**) لم يكن له مفهوم فإن النبي ﷺ لم يكن حكمه إلا بما أوحى إليه ، فذكره إنما هو لما كان حكمه بكتاب الله ، وقد كان بعض من جهل حكم الله حكم بخلافه للالتذاذ بذكر المحكوم به الحق الذى يثلج له الصدر ، والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده ، وقيل : القرآن ، وحكم الزنا قد عرف من القرآن ، وإن كان الرجم غير مصرح به فى القرآن، ولكنه قد ثبت فى السنة ، وحكم السنة واجب بنص القرآن : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾[1] أو قد دل عليه إجمالاً بقوله تعالى : ﴿ **أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** ﴾[2] وبيان الإجمال بالسنة وهو الرجم فى حق المحصن والجلد فى غيره ، أو لكونه قد نزلت الآية المنسوخة ، وهى : (**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما**) ولعل القصة قبل النسخ ، ولم يعلم الأعرابى بالنسخ ، وقيل : المراد ما فيه من النهى عن أكل المال بالباطل ، لأن خصمه كان أخذ منه الغنم والوليدة بغير حق ، ورجح المصنف رحمه الله تعالى أن المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع أفراد القصة مما وقع به الجواب .

وقوله : (**وهو أفقه منه**) قال ابن العربى فى شرح الترمذى : يحتمل أن يكون الراوى كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما ، فوصف الثانى بأنه أفقه من الأول ، إما مطلقاً وإما فى هذه القصة الخاصة ، واستدل بحسن أدبه فى استئذانه ، وترك رفع صوته ، إن كان الأول رفعه ، وتأكيده السؤال على فقهه وقد ورد (**أن حسن السؤال نصف العلم**) [3] قوله : (**فقال : إن ابنى**) ظاهر السياق أن القائل هو الثانى ، وجزم الكرمانى بأن القائل هو الأول ، واستدل بما وقع فى كتاب الصلح عن آدم عن ابن أبى ذئب (**فقال الأعرابى : إن ابنى**) بعد قوله فى أول الحديث (**جاء أعرابى**) وفيه :

---

[1] - (الحشر: من الآية٧) .

[2] - (النساء: من الآية١٥) .

[3] - عزاه ابن حجر في فتح الباري (١٢: ١٣٨) لابن السني في كتاب رياضة المتعلمين مرفوعا بسند ضعيف .

(فقال خصمه) وهذه الزيادة شاذة ، والمحفوظ مافى سائر الطرق كما فى رواية سفيان فى هذا الباب ، وقوله : **(عسيفاً على هذا)** ، زاد شعيب فى روايته **(والعسيف الأجير)** وهذا التفسير مدرج فى الحديث ، وكأنه من قول الزهرى ، وهى عادته فى إدخال التفسير ، والعسيف بمهملتين الأجير وزناً ومعنى ، والجمع عسفاء كأجراء ويطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد وعلى السائل ، وقيل : يطلق على من يستهان به، وفسره عبد الملك بن حبيب بالغلام الذى لم يحتلم ، وإن ثبت ذلك فإطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله فى ابتداء الاستئجار ، ووقع فى رواية للنسائي[1] بلفظ: **(كان ابنى أجيراً لامرأته)** وسمى الأجير عسيفاً ، لأن المستأجر يعسفه فى العمل ، والعسف الجور ، أو هو بمعنى الفاعل لكونه يعسف الأرض بالتردد إليها ، يقال : عسف الليل عسفاً إذا أكثر السير فيه ويطلق العسف أيضاً على الكفاية ، والأجير يكفى المستأجر الأمر الذى أقامه فيه ولفظ **(على)** فى قوله : **(على هذا)** بمعنى عند، وقد جاء فى رواية **(عسيفاً فى أهل هذا)** وكأن الرجل استخدمه فيما تحتاجه امرأته من الأمور فلذلك وقع ما وقع .

وقوله : **(فإنى أخبرت)** على البناء للمجهول، كذا فى رواية الحميدى ، وفى رواية أبى بكر الحنفى **(فقال لى)** وكذا عند أبى عوانة ووقع فى رواية عمرو بن شعيب **(فسألت من لا يعلم فأخبرنى)** وقوله : **(وخادم)** المراد بالخادم الجارية المعدة للخدمة ، وفى رواية **(ووليدة)** وقوله : **(أهل العلم)** قال المصنف رحمه الله تعالى[2] : لم أقف على أسمائهم ولا على أعدادهم ، ولا على اسم الخصمين ، ولا الابن ولا المرأة ، وفى رواية ابن أبى ذئب : **(فزعموا)** وفى قوله : **(جلد مائة)** بالإضافة للأكثر ، وقرأه بعضهم بتنوين جلد ونصب مائة ، ولم يثبت رواية ، قوله : **(والذى نفسى بيده)** فى رواية مالك[3] : **(أما والذى)** قوله : **(لأقضين)** بتشديد النون للتأكيد ، وقوله : **(بكتاب الله)** فى رواية عمرو بن شعيب : **(بالحق)** وهى ترجح التفسير الأول لكتاب الله ، وقوله : **(فَرَدٌّ عليك)** بمعنى مردود من إطلاق المصدر بمعنى اسم المفعول ، وفيه دلالة على أن المال فى الصلح الباطل لا يحل ، وأنه يجب رده وقوله : **(وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)** محمول على أنه ﷺ علم

---

[1] – في الكبرى (٤: ٢٨٦) .

[2] – فتح الباري (١٢: ١٣٩ وبعدها) .

[3] – الموطأ (ص: ٧١٢) كتاب الحدود باب ماجاء في الرجم .

أن الابن لم يكن قد أحصن حتى يجب عليه الرجم ، وأنه اعترف بالزنا على أنه كان حاضراً ، وقد جاء فى رواية للبخارى (**أن ابنى هذا**) بالإشارة ، أو أنه على تقدير الاعتراف إذا وقع منه وكذا وقع فى عمرو بن شعيب بلفظ (**وابنى لم يحصن**) وقوله: (**واغد يا أنيس**) بنون ومهملة مصغراً ، قال ابن السكن فى كتاب الصحابة : لم أدر من هو ، ولا حدث له رواية ولا ذكر إلا فى هذا الحديث ، وقال ابن عبد البر : هو ابن الضحاك الأسلمى ، وقيل : ابن مرثد وقيل : ابن أبى مرثد ، وضعف الأخير هذا ، بأن أنيس بن أبى مرثد صحابى مشهور ، وهو غنوى بالغين المعجمة والنون لا أسلمى ، وهو بفتحتين غير مصغر ، وغلط من زعم أيضا أنه أنس بن مالك لأنه أنصارى لا أسلمى ، ووقع فى رواية عمرو بن شعيب وابن أبى ذئب (**وأما أنت يا أنيس لرجل من أسلم فاغد**) وفى رواية معمر (**لرجل من أسلم ، يقال له : أنيس**) وفى رواية مالك[1] (**وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر**) والمراد بقوله : (**اغد**) الغدو الذهاب والتوجه ، كما يطلق الرواح على ذلك ، لا الذهاب فى ذلك الوقت.

وقوله : (**فإن اعترفت فارجمها**) ظاهر الحديث أنه يكفى الاعتراف مرة واحدة كغيره من سائر الأحكام ، وقد ذهب إلى هذا أبو بكر والحسن البصرى ومالك والشافعى وحماد والثورى والليتى وداود الظاهرى ، وذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وهو الراجح عند الحنابلة إلى أنه يشترط فى الإقرار بالزنا أن يتعدد أربع مرات كما سيأتى فى حديث ماعز ، أنه رده أربع مرات وقد جاء فى الرواية من كلام الراوى (**فلما شهد على نفسه أربع شهادات**) فإن فيه إشعارا بأن العدد هو العلة فى تأخير إقامة الحد عليه وإلا لأمر برجمه من أول مرة ، وفى حديث ابن عباس أخرجه أبو داود[2] أنه قال لماعز : (**قد شهدت على نفسك أربع شهادات اذهبوا به فارجموه**) ويؤيده القياس على شهود الزنا دون غيره من الحدود وقد أجيب عن ذلك ، بأنه قد اضطربت الرواية ، فجاء (**أربع مرات**) فى رواية أبى هريرة[3] ، وكذا فى حديث جابر بن سمرة من طريق أبى عوانة عن سماك (**فشهد على نفسه أربع شهادات**) أخرجه مسلم[4]

---

[1] – الموطأ (ص: ٧١٢) كتاب الحدود باب ماجاء في الرجم .

[2] – رقم (٤٤٢٥) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٦٤٣٠) (باب لا يرجم المجنون) رقم (٧) ومسلم (١٦٩١) وابن حبان رقم (٤٣٩٩).

[4] – رقم (١٦٩٢) .

وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن سماك ، قال : (**قـرره مـرتين**) وفـي أخـرى **(مرتين أو ثلاثاً)** قال شعبة : (**فذكرته لسعيد بن جبير ، فقال : إنه رده أربع مرات)** ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم[1] أيضاً (**فاعترف بالزنا ثلاث مرات**) وبـأن لـم يكن فى اللفظ ما يدل على أنه لا يعتبر ما دونها لأنها حكاية فعل .

وقوله : (**قد شهدت على نفسك أربع مرات**) حكاية لما وقع منه فالمفهوم غيـر معتبر والقياس على أنه قد اعتبر فى الشهادة أربعة فاسد ، لأن المال اعتبر فيه عدلان والإقرار يكفى فيه مرة واحدة ، وحديث أنيس أطلق فيه الاعتـراف ، وهـو يصـدق بالمرة الواحدة ، ولو كان الأربع معتبرة لذكرها ، لأنه بيان فى وقت الحاجة وقد يدفع هذا بأنه قد عرف أن الإقرار فى الزنا لا بد فيه من أربع مرات من قصـة مـاعز ، وهو محتمل ، ومع تقدير ثبوت أنه وقع فى قصة ماعز أربع مرات ، فهو محتمـل أن ذلك لزيادة الاستثبات، فإنه جاء عند مسلم[2] فى قصة الغامدية حيث قالت لما جـاءت : **(طهرنى ، فقال : ويحك ارجعى فاستغفرى فقالت : أراك تريد أن تردنى كمـا رددت ماعزاً ، قال: وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلى من الزنا)** فلم يؤخر إقامة الحد عليهـا إلا لكونها حبلى ، فلما وضعت أمر برجمها ، ولم يستفسرها مـرة أخـرى ، ولا اعتبـر تكرير إقرارها ، ولا تعدد المجالس .

وقد أجيب عن الاضطراب بالجمع بين الروايات، أما رواية (**مـرتين**) فيحتمـل على أنه اعترف مرتين فى يوم واحد ومرتين فى يوم آخر لما يشعر به قول بريـدة : (**فلما كان من الغد**) فاقتصر الراوى على إحداهما ومراده اعترف مرتين فى يومين، فيكون من ضرب اثنين فى اثنين ، وقد وقع عند أبى داود[3] من طريق إسـرائيل عـن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (**جاء ماعز فاعترف بالزنا مـرتين**) وأمـا رواية الثلاث ، فكأن المراد الاقتصار على المرات التى رده فيها ، فإنه فى الرابعة لـم يرده ، بل استثبت وسأله عن عقله ، وقد جاء عند أبى داود[4] من حديث أبى هريـرة : (فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ فأقبل فى الخامسة ، فقال : أتدرى ما الزنا؟) والمراد بالخامسة الصفة التى وقعـت

---

[1]- رقم (١٦٩٤) .
[2]- رقم (١٦٩٥) .
[3]- رقم (٤٤٢٦) .
[4]- رقم (٤٤٢٨) .

منه عند السؤال والاستثبات ، لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات ، وصفة الإقبال عليه للسؤال وقع بعدها وتمام الحديث :

(**فغدا عليها فاعترفت فرجمها**) كذا فى رواية الأكثر ، ووقع فى رواية الليث : **(فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت**) واختصره ابن أبى ذئب ، فقال : (**فغدا عليها فرجمها**) ونحوه فى رواية صالح بن كيسان ، وفى رواية عمرو بن شعيب : **(وأما امرأة هذا فترجم**) ورواية الليث أتمها ، لأنها تشعر بأن أنيساً أعاد جوابها على النبى ﷺ فأمر حينئذ برجمها ، ويحتمل أن يكون المراد أمره الأول المعلق على اعترافها فيتحد مع رواية الأكثر ، قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : والذى يظهر أن أنيساً لما اعترفت أعلم النبى ﷺ مبالغة فى الاستثبات مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها ، ولكنه لابد أن يقال : إن أنيساً أعلم النبى ﷺ ومعه غيره ممن يصح أن يثبت بشهادته حد الزنا ، لكنه اختصر ذلك فى الرواية ، وإن كان قد استدل به بعض بأنه يجوز للحاكم أن يحكم بإقرار الزانى من غير أن يشهد عليه غيره ، وأنيساً قد فوض إليه النبى ﷺ الحكم ، وقد يجاب عنه بأنها واقعة عين ، ويحتمل أن يكون أنيس قد أشهد قبل رجمها ، قال القاضى عياض[2] : احتج قوم بجواز حكم الحاكم فى الحدود وغيرها بما أقر به الخصم عنده ، وهو أحد قولى الشافعى ، وبه قال أبو ثور ، وأبى ذلك الجمهور ، والخلاف فى غير الحدود أقوى ، قال : وقصة أنيس يطرقها احتمال معنى الإعذار ، أو أن قوله : (**فارجمها بعد إعلامى**) أو أنه فوض الأمر إليه والمعنى : فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم حكمت ، وقد دل قوله : (**فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت**) أن النبى ﷺ هو الذى حكم فيها بعد أن أعلمه أنيس باعترافها . انتهى .

واعلم أن بعث النبى ﷺ إلى المرأة ليس لأجل إثبات الحد عليها ، فإنه ﷺ قد أمر باستتار من أتى الفاحشة ، وبالستر عليه ، ونهى عن التجسس ، وإنما ذلك لأنه لما قذفت المرأة بالزنا بعث إليها ﷺ لتنكر ، فتطالب بحد القذف ، أو تقر بالزنا فيسقط عنه، فكان منها الإقرار ، فأوجبت على نفسها الحد ، ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود

---

[1]- فتح الباري (١٢: ١٤٠) .
[2]- فتح الباري (١٢ : ١٤٢) .

والنسائي[1] عن ابن عباس (**أن رجلا أقر أنه زنى بامرأة فجلده النبى ﷺ مائة ثم سأل المرأة ، فقالت : كذب ، فجلده جلد الفرية ثمانين**) وقد سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائى ، وقد تضمن الحديث فوائد وآداب يطول الكلام بذكرها .

الحد هو السبيل

١٢٢٧ ــ **وعن عبادة بن الصامت ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (خذُوا عنِّى ، خذُوا عنِّى ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنّ سَبِيلاً ، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مَائَةٍ ، وَنَفْى سَنَةٍ والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مَائَةٍ والرَّجْمُ**) رواه مسلم[2] .

فقه الحديث[3]

قوله : (**قد جعل الله لهن سبيلاً**) هو إشارة إلى ما وقع فى قوله تعالى : ﴿ **أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** ﴾[4] فبين النبى ﷺ أن هذا هو السبيل الذى جعله الله تعالى ، وقوله: (**البكر**) المراد بالبكر هو الذى لم يجامع فى نكاح صحيح ، وهو حر بالغ، وقوله : (**بالبكر**) ليس هذا التقييد معتبراً ، بل هو مثل العبد الذى يخرج مخرج الغالب بأن البكر يجب عليه الحد وحده ، سواء كان مع بكر أو ثيب كما فى قصة العسيف ، وقوله : (**ونفى سنة**) الحديث فيه دلالة على وجوب التغريب عاماً ، وأن ذلك من تمام الحد ، وقد ذهب إلى هذا الخلفاء الأربعة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق والثورى والزهرى وابن أبى ليلى وأبو يوسف وادعى محمد بن نصر فى كتاب الإجماع الاتفاق على نفى الزانى البكر إلا عن الكوفيين ، وقال ابن المنذر : أقسم النبى ﷺ فى قصة العسيف أنه يقضى بكتاب الله ثم قال : (**إن عليه جلد مائة ، وتغريب عام**) وهو المبين لكتاب الله وخطب بذلك عمر ﷺ على رؤوس الناس[5] ، وعمل به الخلفاء الراشدون ، ولم ينكره أحد فكان إجماعاً ، وذهبت الهادوية والحنفية وحماد إلى

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٤٤٦٧) وسكت عنه ، والنسائي في الكبرى (٤: ٣٢٤) وقال : هذا حديث منكر والحاكم (٤: ٤١١) وصححه .

[2] – رقم (١٦٩٠) والترمذي رقم (١٤٣٤) وأبو داود رقم (٤٤١٥) والنسائي في الكبرى (٤: ٢٧٠) وابن ماجة رقم (٢٥٥٠) وأحمد (٥: ٣١٣) وابن حبان رقم (٤٤٢٥) .

[3] – شرح النووي لمسلم (١١: ١٨٨ وبعدها) وفتح الباري (١٢: ١١٨ وبعدها) والمغني مع الشرح (٩: ٣٨ وبعدها) والمحلى (١١: ١٨٣ وبعدها).

[4] – (النساء: من الآية١٥) .

[5] – كما سيأتي في الحديث رقم (١٢٣٠) .

أن التغريب غير واجب إذ لم يذكر في آية النور ، والتغريب زيادة على النص ، وهو ثابت بخبر الواحد ، فلا يعمل به لأنه يكون ناسخاً [1]، وهذا قول الحنفية ، والجواب أن الحديث مشهور لكثرة طرقه ومن عمل به من الصحابة ، وقد عملت الحنفية بمثله بل بدونه كنقض الوضوء بالقهقهة ، وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما هو زيادة على ما في القرآن ، ولا نسلم أن ذلك نسخ ، فإن الزيادة على النص إذا لم يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزياً لا يكون نسخاً ، لأن النسخ رفع حكم ، وأجاب الإمام

---

[1]- للفائدة ننقل ما قاله الآمدي (الزيادة على النص هل تكون نسخا ؟) وقد اتفق العلماء على أن الزيادة إذا كانت عبادة منفردة بنفسها عن العبادة المزيد عليها ، أنها لا تكون نسخاً لحكم المزيد عليه ، وذلك كزيادة صلاة على صلوات أو صوم أو حجة أو زكاة إلا ما نقل عن بعض العراقيين أنهم قالوا : إن زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس يكون نسخاً من جهة أن الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها في قوله تعالى : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** ﴾ تخرج عن كونها وسطى صحيح لوجهين :

الأول : أن النسخ إنما يكون لحكم شرعي على ما تقدم ، وكون العبادة وسطى أمرا حقيقياً ليس بحكم شرعي.

الثاني : أنه يلزم عليه أن لو أوجب الشارع أربع صلوات ، ثم أوجب صلاة خامسة أو زكاة أو صوماً ، أن يكون ذلك نسخاً لإخراج العبادة الأخيرة عن كونها أخيرة ، وإخراج العبادات السابقة عن كونها أربعاً ، وهو خلاف الإجماع ، وإنما اختلفوا هذه الزيادة كزيادة ركعة على ركعات صلاة واحدة ، وزيادة جلدات على جلدات حد واحد وزيادة صفة في رقبة الكفارة كالإيمان ذلك من الزيادات ، فذهبت الشافعية والحنابلة وجماعة من المعتزلة كالجبائي وأبي هاشم إلى أنها لا تكون نسخاً ، وقالت الحنفية : تكون نسخاً ، ومنهم من فصل ، ثم القائلون بالتفصيل منهم من قال : إن كانت الزيادة قد أفادت خلاف ما أفاده مفهوم المخالفة طاعة كانت الزيادة نسخاً كإيجاب الزكاة في معلوفة الغنم ، فإنه خلاف ما أفاده قوله ﷺ : (في الغنم السائمة زكاة) من نفي الزكاة عن المعلوفة وإلا فلا ، ومنهم من قال : إن كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كزيادة التغريب في المستقبل على الحد ، وزيادة عشرين جلدة على حد القذف كانت نسخاً ، وإن لم تغير حكمه في المستقبل ، فإنها لا تكون نسخاً ، وسواء كانت الزيادة لا تنفك عن المزيد عليه كما لو وجب علينا ستر الفخذ ، فإنه يجب ستر بعض الركبة ضرورة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، أو كانت الزيادة عند تعذر المزيد عليه ، وذلك كإيجاب قطع رجل السارق بعد قطع يديه ، وهذا هو مذهب الكرخي وأبي عبد الله البصري من المعتزلة ، ومنهم من قال : إن كانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه تغيراً شرعياً بحيث صار المزيد عليه لو فعل بعد الزيادة على حسب ما كان يفعل قبلها ، كان وجوده كعدمه ، ووجب استئنافه كزيادة ركعة على ركعتي الفجر ، كان ذلك نسخاً ، أو كان قد خير بين فعلين ، فزيد فعل ثالث ، فإنه يكون نسخاً لتحريم ترك الفعلين السابقين وإلا فلا ، وذلك كزيادة التغريب على الحد وزيادة عشرين جلدة على حد القذف وزيادة شرط منفصل في شرائط الصلاة كزيادة الوضوء وهذا هو مذهب القاضي عبد الجبار ، ومنهم من قال: إن كانت الزيادة متصلة بالمزيد عليه اتصال اتحاد رافع للتعدد والانفصال كزيادة ركعتين على ركعتي الصبح فهو نسخ ، وإن لم تكن الزيادة كذلك كزيادة عشرين جلدة على حد القذف فلا تكون نسخاً ، وهذا هو الذي اختاره الغزالي ، والمختار أنه إن كانت الزيادة متأخرة عن المزيد عليه ، وكانت رافعة لحكم شرعي كان ذلك نسخاً ، ووجب النظر في دليل الزيادة ، فإن كان مما يجوز بمثله نسخ حكم النص فهو نسخ وإلا فلا وإن لم تكن الزيادة متأخرة عن المزيد عليه ، أو كانت رافعة لحكم العقل الأصلي ، لم يكن ذلك نسخاً شرعياً وإن كان نسخاً لغوياً ، وجاز بكل ما يصلح أن يكون دليلاً في موضعه ، وإن لم يجز به النسخ كالقياس وخبر الواحد ونحوه وهذا هو اختيار أبي الحسين البصري .الإحكام للآمدي (٣: ١٨٤ وبعدها) .

المهدي: شرعي ، وإنما يكون نسخاً بزيادة ركعة خامسة ، ونحو ذلك كما هو مقرر في الأصول ، وأجاب الإمام المهدى فى البحر[1] : من جانب الهدوية على الحديث بقوله: قلت : التغريب عقوبة لا حد لقول على ﷺ : (**جلد مائة وحبس سنة**) ولنفى عمر ﷺ فى الخمر ولم ينكر ثم قال : (**لا أنفى بعده أحداً**)[2] والحدود لا تسقط . انتهى ، ولا يخفى ضعف الاحتجاج بقول على فإنه مؤيد لقول الجمهور ، وأما نفى عمر فى الخمر فذلك اجتهاد منه فى زيادة العقوبة على شارب الخمر ، ثم عارض المصلحة التى رآها مفسدة فتركها ، ولا تلازم بين ذلك وبين حد النفى إلا باحتمال أن يكون ذلك وقع زيادة عقوبة لا زيادة حد ، والاحتمال لا يعارض الصريح ، وأجاب الطحاوى بأن التغريب منسوخ بحديث (**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ، ثم قال فى الثالثة : فليبعها**)[3] والبيع يفوت التغريب ، قال : وإذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة ، لأنها فى معناها ، قال : ويتأكد بحديث (**لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم**)[4] قال : وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال كذا قال ، وهو مبنى على أن العموم إذا خص سقط الاستدلال، وهو مذهب ضعيف ، ولا يخفى ضعف هذا الجواب .

أما أولاً : فإنه فى الأمة ، فغاية ما يفيده أنه مخصص للأمة من حكم التغريب .

وأما ثانياً : فإن عدم الذكر لا يدل على مخالفة ذكر حكمه ، وظاهر الحديث أن التغريب عام للذكر والأنثى ، والحر والعبد ، وقال مالك والأوزاعى وروى عن على ﷺ : أن المرأة لا تغرب ، قالوا : لأنها عورة ، وفى نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة، ولهذا نهيت عن السفر من غير محرم ، إلا أن القائلين بتغريبها ، يقولون بالتغريب لها مع محرمها ، وأجرته منها إذ وجبت بجنايتها وقيل : فى بيت المال كأجرة الجلاد ، وأما الرقيق فذهب مالك وأحمد والحسن وإسحاق وحماد وقول للشافعى إلى أنه لا ينفى، قالوا : لأن نفى الرقيق عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه ، وقواعد الشرع تقضى أنه لا يعاقب غير الجانى ومن ثم سقط فرض الجهاد والحج عن المملوك ، وذهب الثورى وداود والطبرى وقول للشافعى إلى أنه ينفى لعموم أدلة التغريب ،

---

[1]- البحر الزخار (٥: ١٤٧) .

[2]- أخرجه النسائي (٨: ٣١٩) وعبد الرزاق (٧: ٣١٤) .

[3]- سيأتي تخريجه في حديث رقم (١٢٣١) .

[4]- أخرجه البخاري رقم (١٠٨٦) ومسلم رقم (١٣٣٨) والترمذي رقم (١١٦٩) وابن ماجة رقم (٢٨٩٨) وابن حبان رقم (٢٧١٨) .

ولقوله تعالى : ﴿ **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾[1] وينصف فى حق المملوك لعموم الآية وفى قول للشافعي : لا ينصف التغريب ، هو طرد سنة ، وأقله مسافة القصر لتحصل الغربة ، ولأنه غرب عمر من المدينة إلى الشام ، وغرب عثمان إلى مصر ، ومن كان غريباً لا وطن له ، غرب إلى غير البلد الذى كان فيه ، وذلك موكول إلى نظر الإمام ، وروى فى البحر[2] عن على والباقر والصادق وأحد قولى الناصر أنه حبس سنة ، ثم قال فى الجواب عليهم : قلنا : مخالف لوضع لفظ التغريب .

وقوله : (**الثيب**) المراد بالثيب من قد وطىء فى نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر ، والرجل والمرأة فى ذلك سواء ، ويستوى فى هذا الكافر المسلم ، والرشيد والمحجور عليه لسنه ، وقوله : (**جلد مائة والرجم**) والحديث فيه دلالة على أنه يجمع فى حد الثيب بين الجلد والرجم ، والرجم ثابت إجماعاً إلا ما حكاه القاضى أبو بكر بن العربى عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ، والجمع بينهما أخرجه البخاري[3] وغيره عن على ﷺ فى حق (**شراحة ــ بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء المهملة ثم حاء مهملة ــ الهمدانية ــ بسكون الميم وبالدال المهملة ــ فجلدها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ**) قال الشعبى : قيل لعلى : جمعت بين حدين ! فأجاب بما ذكر ، قال الشعبي : وقال أبى بن كعب بمثل ذلك ، ، قال الحازمي[4] : ذهب إلى هذا أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر ، وهو مذهب العترة ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجمع بينهما فى حق الثيب ، وهى رواية عن أحمد أيضاً ، قالوا : وحديث عبادة بن الصامت المذكور منسوخ ، والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز (**أن النبى ﷺ رجمه**)[5] ولم يذكر الجلد ، قال الشافعى رحمه الله تعالى : فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ساقط عن الثيب ، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً ، من حبس الزانى فى البيوت[6] فنسخه الجلد ، وزيد :

---

[1] – (النساء: من الآية٢٥) .

[2] – البحر الزخار (٥: ١٤٨) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٦٤٢٧) باب رجم المحصن) وأحمد (١: ١٤١) والبيهقي (٨: ١٢٠) والدارقطني (٣: ١٢٣) والطبراني في الأوسط (٢: ٢٧٨) .

[4] – الاعتبار (ص: ٢٠٢) .

[5] – سيأتي في الحديث رقم (١٢٢٨) .

[6] – يشير لقوله تعالى : ﴿**وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾ (النساء:١٥) .

الثيب الرجم ، وذلك صريح فى حديث عبادة ، ثم نسخ الجلد فى حق الثيب ، وذلك مأخوذ من الاقتصار فى قصة ماعز والغامدية والجهنية واليهوديين ، ولم يذكر الجلد مع الرجم ، قال ابن المنذر[1] : عارض بعضهم الشافعى ، فقال : الجلد ثابت فى كتاب الله ، والرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ كما قال على ، وقد ثبت الجمع بينهما فى حديث عبادة ، وعمل به على ﷺ ووافقه أُبَى ، وليس فى قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم ، لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه ، ولكونه الأصل ، وقد احتج الشافعى بنظير هذا حين عورض إيجاب العمرة ، بأن النبى ﷺ أمر من سأله أن يحج عن أبيه ، ولم يذكر العمرة ، فأجاب الشافعى بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه ، قال : فكذا ينبغى أن يجاب هنا ، لكن الشافعى يقول : إن قصة ماعز جاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة ، لم يذكر فى شيء منها أنه جلد وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما ، فدل عدم ذكره على عدم وقوعه ، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه ، وقال الإمام المهدي[2] فى الرد على دليل الجمهور : قلنا : معارض بفعل على ، وهو توقيف . انتهى .

ويقال عليه : إن علياً ﷺ ظاهر قوله أنه فعله اجتهاداً منه جمعاً بين الدليلين ، لما قال : (**جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ**) فعمل بالدليلين اجتهاداً منه ببقاء حكمهما وكأنه لم يظهر له ما نسخ ذلك فوجب إعمال الدليلين والله أعلم .

واعلم أن ثبوت الجلد كان بسورة النور ، ونزولها كان فى قصة الإفك ، وقد اختلف: هل كان سنة أربع أو خمس أو ست ، والرجم كان بعد ذلك ، فقد حضره أبو هريرة ، وإسلامه سنة سبع وابن عباس كذلك حضره ، وهو إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع[3] .

الاعتراف بالزنا

١٢٢٨ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : (أَتَى رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِى المَسْجِدِ فَنَادَاهُ ، فقالَ : يَا رَسُولَ الله زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فقالَ : يا رَسُولَ الله ، إِنِّى زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حتّى ثَنَى ذلك عَلَيهِ أَرْبَعَ مَرّاتٍ ، فَلَمّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهادات ، دَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فقالَ : أَبِكَ جُنُونٌ ؟

---

[1]- فتح الباري (١٢: ١١٩) .
[2]- البحر الزخار (٥: ١٤٢) .
[3]- فتح الباري (١٢: ١٢٠) .

قالَ : لا ، قالَ : فَهَلْ أحْصَنْتَ ؟ قالَ : نعم ، فقالَ : النبى ﷺ : اذْهَبُوا بِهِ فَـارْجُمُوهُ) متفق عليه[1] .

فقه الحديث[2]

قوله : (**فتنحى تلقاء وجهه**) أى انتقل من الناحية التى كان فيها إلى الناحية التى يستقبل بها وجه النبى ﷺ (**وتلقاء**) مصدر أقيم مقام الظرف ، أى مكان تلقاء ، فحذف مكان ، وليس من المصادر تفعال ، وفعال بكسر أوله غير هذا ولفظ تبيان ، وماعداهما فتفتح التاء ، وأما الأسماء غير المصادر فبهذا الوزن كثير ، وهذا المذكور لفظ شعيب ، وفى رواية ابن مسافر (**فتنحى لشق وجه رسول الله ﷺ الذى أعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة**) وقوله : (**ثنى ذلك عليه**) وهو بمثلثة بعدها نون خفيفة ، أى كرر ، وجاء فى لفظ (**ردد**) بدالين ، وفى لفظ بدال مدغمة ، وقوله : (**أربع مرات**) وقع فى رواية أبى داود فى لفظ (**أربع شهادات**) وأخرج مسلم[3] من حديث جابر بن سمرة من طريق أبى عوانة عن سماك (**فشهد على نفسه أربع شهادات**) وأخرجه من طريق شعبة عن سماك (**قال : فرده مرتين**) وفى أخرى **(مرتين أو ثلاثاً**) قال شعبة : (**فذكرته لسعيد بن جبير ، فقال : إنه رده أربع مرات)** ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم[4] أيضاً : (**فاعترف بالزنا ثلاث مرات**) والجمع بينهما: أما رواية مرتين فتحمل على أنه اعترف مرتين فى يوم واحد ، ومرتين فى يوم آخر لما يشعر به قول بريدة[5] : (**فلما كان من الغد**) فاقتصر الراوى على أحدهما، أو مراده اعترف مرتين فى يومين ، فيكون من ضرب اثنين فى اثنين وقد وقع عند أبى داود[6] من حديث ابن عباس (**جاء ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ فاعترف بالزنا مرتين**) وقد تقدم ذلك قريباً ، وقوله : (**أبك جنون ؟**) وقع فى رواية بريدة[7] : **(فسأل، أَبِهِ جنون ؟ فأخبر بأنه ليس بمجنون**) وفى لفظ [8] : (**فأرسل إلى قومه ،**

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٦٨١٥) ومسلم رقم (١٦٩١) والترمذي رقم (١٤٢٨) وأبو داود رقم (٤٤٢٨) والنسائي في الكبرى (٤: ٢٧٦) وأحمد (٢: ٤٥٣) وابن حبان رقم (٤٣٩٩) .

[2]- فتح الباري (١٢: ١٢٢) .

[3] – رقم (١٦٩٢) .

[4] – رقم (١٦٩٤) .

[5] – أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥) .

[6] – رقم (٤٤٢٦) .

[7] – أخرجه مسلم (١٦٩٥) .

[8] – الرقم السابق .

فقالوا : ما نعلمه إلا وفى العقل من صالحينا) وفى حديث أبى سعيد[1] **(ثم سأل قومه، فقالوا : ما نعلم به بأساً ، إلا أنه أصاب شيئاً ، يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد لله)** وفى مرسل سعيد[2] **(بعث إلى أهله ، فقال : أيشتكى ؟ أبه جنون ؟ فقالوا : يا رسول الله إنه لصحيح)** ويجمع بينهما بأنه سأله ، ثم سأل عنه احتياطاً ، فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان فى ذلك دفع لإقامة الحد عليه ، حتى يظهر خلاف دعواه فلما أجاب بأنه لا جنون به سأل عنه ، لاحتمال أن يكون كذلك ولا يعتد بقوله وفيه دلالة على أنه يجب على الإمام أن يستفصل عن الأمور التى لا يجب معها الحد ، فإن قصر فى ذلك ضمن إن تعمد وإلا كان خطأ ، وضمان الخطأ فى بيت المال، وقد يدفع بأنه لم يقع استفصال فى قصة العسيف ويجاب بأن عدم ذكر ذلك لا يدل على عدم وجوده ، فإنه قد يروى الراوى بعض الواقع والله أعلم .

وقوله : **(أحصنت)** بفتح الهمزة ، المراد ، تزوجت ، وهذا معناه جزماً هنا ، لأن الحكم فى الزنا إنما افترق فى حق من تزوج ومن لم يتزوج ، قوله : **(قال : نعم)** وهذا الحديث قد روى بزيادات ، ففى حديث بريدة[3] قبل هذا قال : **(أشربت خمراً ؟ قال : لا)** وفيه : **(فقام رجل فاستنكهه ، فلم يجد منه ريحاً)** وفى حديث ابن عباس[4]: **(لعلك قبلت ، أو غمزت ــ بغين معجمة وزاى ــ أو نظرت)** والمعنى : أنك تجوزت بإطلاق لفظ الزنا على مقدماته ، وفى رواية نعيم فقال : **(هل ضاجعتها ؟ قال: نعم ، قال : فهل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم)** وفى حديث ابن عباس المذكور ، فقال : **(أنكتها ، لا يكنى)** بفتح الياء التحتانية وسكون الكاف من الكناية أى أنه ذكر هذا اللفظ صريحا ، ولم يكنّ عنه بلفظ آخر كالجماع ، ويحتمل أن يجمع بأنه ذكره بعد ذكر الجماع ، لأن الجماع قد يحمل على مجرد الاجتماع ، وفى حديث أبى هريرة[5] **(أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : حتى دخل ذلك منك فى ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المرود فى المكحلة ، والرشاء فى البئر ؟ قال : نعم قال : تدرى ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراماً ، ما يأتى الرجل من امرأته حلالاً قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : تطهرنى ، فأمر به فرجم)** وفى رواية

---

[1] – أخرجه مسلم (١٦٩٤) والبيهقي (٨: ٢٢٧) .
[2] – أخرجه النسائي في الكبرى (٤: ٢٨١) .
[3] – أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥) .
[4] – سيأتي تخريجه برقم (١٢٢٩) .
[5] – أخرجه ابن حبان رقم (٤٣٩٩) .

النسائي[1] : (**هل أدخلته وأخرجته ؟ قال : نعم**) والحديث فيه دلالة أنه يندب تلقين ما يسقط الحد ، وأن الإقرار لا بد فيه من اللفظ الصريح الذى لا يحتمل غير المواقعة ، وقد روى عن جماعة من الصحابة تلقين المقر كما أخرج مالك عن أبى الدرداء وعن على فى قصة شراحة ، وقال أبو ثور : التلقين إنما هو لمن يظن منه أنه يجهل حكم الزنا ، وعند المالكية : لا يلقن من اشتهر بانتهاك المحرمات ، وقد يستدل بما فى حديث أبى بريدة : (**أشربت خمراً**) أن السكران لا يصح إقراره بالزنا ، قال المازرى: استدل به بعضهم على أن طلاق السكران لا يقع ، وتعقبه عياض بأنه لا يلزم من درء الحد به أنه لا يقع طلاقه لوجود تهمته على ما يظهره من عدم العقل ، قال : ومذهبنا إلزامه بجميع أحكام الصحيح ، لأنه أدخل ذلك على نفسه ، وهو حقيقة مذهب الشافعي، واستثنى من أكره ومن شرب ما ظن أنه غير مسكر ووافقه بعض متأخرى المالكية ، وقال النووى : الصحيح عندنا صحة إقرار السكران ، ونفوذ أقواله فى ما له وعليه قال: والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكراناً لم يقم عليه الحد. انتهى .

ولعله يقال : المراد به : يؤخر إقامة الحد إلى بعد الصحو لجواز أن يكون له شبهة يدعيها ، وذهب الليث إلى أنه يعمل بأفعاله ولا يعمل بأقواله لأنه يلتذ بفعله ويشفى غيظه ولا يفقه أكثر ما يقول ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾[2] وقوله : (**اذهبوا به فارجموه**) فيه دلالة على أنه لايجب أن يكون أول من يرجم الإمام فيمن يثبت عليه بالإقرار ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى والهادى ، وإنما يستحب ذلك ، قال ابن دقيق العيد : وإن كان الفقهاء قد استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار ، ويبدأ الشهود إذا ثبت بالبينة ، كأن الإمام لما كان عليه التثبت والاحتياط ، قيل له : ابدأ لكون ذلك زاجراً عن التساهل فى الحكم وداعياً إلى غاية التثبت ، وأما فى الشهود فظاهر لأن قتله بقولهم ، وذهب أبو حنيفة واختاره الهدوية إلى أن ذلك واجب ، ويرد عليهم بهذا الحديث ، وظاهر قوله : (**فارجموه**) أنه لم يحفر له حفرة ، بل وقع التصريح فى حديث أبى سعيد عند مسلم : (**فحفر له حفيرة**) ويمكن الجمع بأن المنفى حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه ، أو أنهم فى أول الأمر لم يحفروا له ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفيرة ، فانتصب لهم فيها حتى فرغوا

---

[1] – في الكبرى (٤: ٢٧٦) .
[2] – (النساء: من الآية٤٣) .

منه ، أو أنهم حفروا له فى أول الأمر ، ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفر فتتبعوه ، وهذا أوجه ، ويؤيده مافى لفظ البخاري[1] : (**فلما أذلقته الحجارة**) بالذال المعجمة وفتح اللام بعدها قاف أى بلغت منه الجهد هرب ، فأدركناه بالحرة فرجمناه ، زاد معمر فى روايته : (**حتى مات**) وذهبت الشافعية إلى أنه لا يحفر للرجل وفى وجه : يتخير الإمام ، وفى المرأة أوجه ثلاثة ، ثالثها : يحفر إن ثبت زناها بالبينة لا بالإقرار ، وعن الأئمة الثلاثة فى المشهور عنهم : لا يحفر ، وعند الهدوية الحفر مندوب للرجل والمرأة ، وقال أبو يوسف وأبو ثور : يحفر للرجل والمرأة ، وقد أخرج أبو داود والنسائي[2] من رواية يزيد بن نعيم بن هزال (**أنه قال النبى ﷺ : هلا رددتموه إلى**) وفى رواية : (**تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه**) وفيه دلالة على أنه يقبل من المقر الرجوع عن الإقرار وقد ذهب إلى هذا الهدوية وهو مذهب الشافعى وأحمد ، فإذا هرب ترك لعله يرجع ، وعند المالكية : لا يترك إذا هرب ، وقيل : إن المقر يقام عليه الحد إذا أخذ على الفور ، فإن لم يؤخذ ترك ، وعند الحنفية : إذا أخذ فى الحال أقيم عليه الحد ، وإن أخذ بعد أيام ترك ، وعن أشهب : إن ذكر عذراً فقُبل يترك وإلا فلا ونقله القعنبى عن مالك ، وحكى اللخمى عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة ومنهم من قيده بما بعد إقراره عند الحاكم ، واحتجت المالكية بأن الذين رجموه حين مات بعد أن هرب لم يلزموا بديته ، فلو شرع تركه لوجبت عليهم الدية والجواب : أنه لم يصرح بالرجوع ، ولم يقل أحد ، إن الحد يسقط بمجرد الهرب .

تثبت الحاكم من الجانى وتلقينه

١٢٢٩ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قالَ : (لَمّا أَتَى مَاعِزُ بنُ مالك إلى النبى ﷺ قالَ لَهُ : لَعَلّكَ قَبّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟ قالَ : لا يا رَسُولَ اللّهِ) رواه البخاري[3] .

فقه الحديث[4]

قوله : (**قبلت**) أى المرأة فحذف المفعول للعلم به ، والمراد المرأة المذكورة ولم يعين محل التقبيل ، وقوله : (**أو غمزت**) بفتح الغين المعجمة والميم فزاى أى بعينك

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٦٨١٦) ومسلم (١٦٩١) ابن حبان رقم (٣٠٩٤) .
[2] – أخرجه أبو داود رقم (٤٤١٩) .
[3] – رقم (٦٤٣٨) وأبو داود رقم (٤٤٢٧) والنسائي في الكبرى (٤: ٢٧٨) وأحمد (١: ١٧٠) .
[4] – شرح النووي لمسلم (١١: ١٩٥) وفتح الباري (١٢: ١٣٥) .

أو يدك أى أشرت ، أو المراد : تعمدت بيدك الجس ، أو وضعها على عضو العين وإلى ذلك الإشارة بقوله فى رواية (**أو لمست**) وقوله : (**أو نظرت**) والمراد أنه أطلق على كل واحدة من هذه المذكورات لفظ الزنا مجازاً وذلك كما جاء فى حديث **(العين تزنى وزناها النظر)**[1] .

والحديث فيه دلالة على أنه يلقن المقر الشبهة التى إذا قالها سقط عنه الحد ، وأن الإقرار بالزنا لا بد فيه من اللفظ الصريح الذى لا يحتمل غير المواقعة .

عقوبة الزانى المحصن

١٢٣٠ ـ وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه خطب فقال : (إنّ اللهَ بَعَثَ مُحَمّداً بالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيه الْكِتابَ ، فَكانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيه آيَةَ الرَّجْمِ قَرَأْناهَا وَوَعَيْناها وَعَقَلْناها ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إنْ طالَ بالنّاسِ زَمانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرّجْمَ فِى كِتَابِ اللهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةً أَنْزَلَها اللهُ ، وَإِنّ الرّجْمَ حَقٌّ فِى كِتَابِ اللهِ عَلَى مَنْ زَنَى إذا أَحْصَنَ مِنَ الرّجَالِ وَالنِّساءِ إذَا قَامَتِ البَيّنَةُ ، أَوْ كانَ الحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

قوله : (**إنه خطب**) كانت الخطبة بعد رجوعه من الحج وقدم المدينة ، وقوله : **(آية الرجم)** لم يذكرها البخارى وقد أخرج الإسماعيلى من رواية جعفر الفريابى عن على بن عبد الله شيخ البخارى فيه ، فقال بعد قوله : (**أو الاعتراف ، وقد قرأناها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده**) فسقط من رواية البخارى من قوله : (**وقد إلى .. البتة**) ولعل البخارى هو الذى حذف ذلك عمداً ، فقد أخرجه النسائى عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر ، ثم قال : لا أعلم أحداً ذكر فى هذا الحديث (**الشيخ والشيخة**) غير سفيان ، وينبغى أن يكون

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥٨٨٩) باب زنا الجوارح ومسلم رقم (٢٦٥٧) وأحمد (٢: ٣٢٩) وابن حبان رقم (٤٤١٩) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٦٨٣٠) ومسلم رقم (١٦٩١) والنسائي في الكبرى (٤: ٢٧٣) وأبو داود رقم (٤٤١٨) وأحمد (١: ٥٥) وابن حبان رقم (٤١٤) .

[3] – فتح الباري (١٢: ١٤٣) وبداية المجتهد(٢: ٣٢٩) .

وهم فى ذلك ، وقد وقعت هذه الزيادة فى هذا الحديث من رواية الموطأ [1] عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب (**لما صدر عمر بن الخطاب ﷺ من الحج ، وقدم المدينة ، فخطب الناس فقال : أيها الناس ، قد سنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة ، ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أن يقول قائل : لا نجد حدين فى كتاب الله ، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس : زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله تعالى لكتبتها بيدى : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، فإنا قد قرأناها ، قال مالك : الشيخ والشيخة الثيب والثيبة**) ووقع فى الحلية [2] فى ترجمة داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب عن عمر : (**لكتبتها فى آخر القرآن**) وفى رواية أبى معشر الآتى بلفظ (**قد قرأنا: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم**) وأخرجه النسائى وصححه الحاكم[3] من حديث أبى بن كعب قال : (**ولقد كان فيها أى فى سورة الأحزاب آية الرجم : الشيخ فذكر مثله**) ومن حديث زيد بن ثابت[4] (**سمعت رسول الله ﷺ يقول : الشيخ والشيخة مثله .. إلى قوله : البتة**) ومن رواية أبى أمامة بن سهل[5] (**أن خالته أخبرته قالت : لقد أقرأناها رسول الله ﷺ آية الرجم فذكره .. إلى قوله : البتة ، وزاد بما قضيا من اللذة**) وهذا من نسخ التلاوة وبقاء الحكم ، وهو قسم من أقسام النسخ كما هو مبين فى الأصول[6] .

قوله : (**فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله**) أى فى الآية المذكورة التى نسخت تلاوتها وبقى حكمها ، وقد وقع ما خشى عمر فإنه قد أنكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم وبعض المعتزلة وهذا إما من التحديث الذى وصف رسول الله ﷺ به عمر، أو أنه قد سمع ذلك وقد أخرج عبد الرزاق والطبري[7] عن ابن عباس (**أن عمر ﷺ قال : سيجيء قوم يكذبون بالرجم .. الحديث**) وفى رواية عند النسائي[8] (**وأن**

---

[1] – (٢: ٨٤٢) .

[2] – الحلية (٢: ١٧٤) ونقله ابن حجر في فتح الباري (١٢: ١٤٣) .

[3] – أخرجه النسائي في الكبرى (٤: ٢٧١) وصححه الحاكم (٢: ٤٥٠) في تفسير سورة الأحزاب وأحمد (٥: ١٣٢) وابن حبان رقم (٤٤٢٨ و ٤٤٢٩) .

[4] – أخرجه النسائي في الكبرى (٤: ٢٧٠) والحاكم (٤: ٤٠٠) وأحمد (٥: ١٨٣) .

[5] – أخرجه النسائي في الكبرى (٤: ٢٧٠) .

[6] – نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي (٢: ٥٧٣ ــ ٥٧٤) .

[7] – أخرجه عبد الرزاق (٧: ٣٣٠) والطبري (٦: ١٦١) .

[8] – أخرجه النسائي في الكبرى (٤: ٢٧٣) وأحمد (١: ٢٩) .

ناساً يقولون : ما بال الرجم !؟ وإنما فى كتاب الله الجلد ؛ ألا قد رجم رسول الله ﷺ) وقوله : (**أو كان الحبل**) بفتح المهملة والموحدة ، وفى رواية معمر : (**الحمل**) أى وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى ، ولم تذكر شبهة ولا إكراه ، فيه دلالة على أنه يثبت الحد بالحبل المذكور ، وهذا مذهب عمر بن الخطاب ﷺ وذهب إليه مالك وأصحابه ، وقالوا : إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ، ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة طارئة ، وتدعى أنه من زوج أو سيد قالوا : ولا تقبل دعواها الإكراه إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الإكراه قبل ظهور الحمل ، وقال الشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء وذكره القاضى زيد فى شرحه من الهادوية : أنه لا حد عليها إلا ببينة أو اعتراف ، لأن الحدود تسقط بالشبهات ، وقد يستأنس لهذا بما روى عن على فى قصة شراحة ، أنه قال لها : (**أستكرهت ؟ قالت : لا قال : لعل رجلاً أتاك فى نومك**)[1] فسؤالها عن الاستكراه بعد الإقرار ، يدل على أن الاستكراه مسقط للحد ما لم يصرح بعدمه ولكن قول عمر لما ذكر فى خطبته ولم ينكر عليه ، دليل قوى ، فإنه ينزل منزلة الإجماع ، وأجاب الطحاوى بتأويل ذلك على أن المراد إذا كان الحبل من زنى ، وجب فيه الحد ولا بد من ثبوت كونه من زنى ، ولا يخفى تكلفه ، فإن عمر جعل الحبل مقابلاً للاعتراف ، وقوله : (**أو الاعتراف**) أى الإقرار بالزنى، والاستمرار عليه وقد تقدم الكلام عليه .

عقوبة الأمة الزانية

١٢٣١ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إِذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدكُمْ فَتَبَيّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدهَا الحَدّ ، وَلا يُثَرِّب عَلَيْهَا ، ثُمّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدّ ، وَلا يُثَرِّب عَلَيْهَا ، ثُمّ إِنْ زَنَتِ الثّالِثَةَ فَتَبَيّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا ، وَلَو بَحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ) متفق عليه[2] وهذا لفظ مسلم .

فقه الحديث[3]

قوله : (**فتبين زناها**) ظاهر الحديث أنه إذا علم السيد بزنا أمته جلدها ، وإن لم تقم الشهادة ، وقد ذهب إليه بعض العلماء ، ويحتمل أنه إذا تبين زناها بما يتبين به فى حق الحرة ، وهو الشهادة أو الإقرار ، والشهادة تقام عند الحاكم عند الأكثر ، وذهب

---

[1] – سبق تخريجه في الحديث رقم (١٢٢٧) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٢١٥٢ وأطرافه) ومسلم رقم (١٧٠٣) والترمذي رقم (١٤٤٠) وأبو داود رقم (٤٤٧٠) والنسائي في الكبرى (٤: ٣٠١) وابن ماجة رقم (٢٥٦٥) وأحمد (٢: ٣٧٦) .

[3] – شرح النووي لمسلم (١١: ٢١١ وبعدها) وفتح الباري (١٢: ١٦٤ وبعدها) .

بعض أصحاب الشافعي إلى أنها تقام عند السيد ، وقوله : (**فليجلدها**) فيه دلالة على أن ولاية الحد إلى السيد وقد ذهب إلى هذا الشافعي وذهب الهادي إلى أن ولاية إقامة الحد إلى الإمام إن كان في الزمان إمام وإلا فإلى السيد ، قال : جمعاً بين الأدلة ، أو أن قوله : (**فليجلدها**) بأمر الإمام وهو بعيد ، والمراد فليجلدها الحد الواجب عليها المعروف من صريح قوله تعالى : ﴿ **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾[1] وقد وقع في رواية النسائي (**فليجلدها بكتاب الله**) وقوله : (**ولا يثرب عليها**) التثريب بمثناة ثم مثلثة ثم بموحدة هو التعنيف وزناً ومعنى ، وقد جاء أيضاً بلفظ (**ولا يعنفها**) عند النسائي ، والمراد أنه لا يجمع عليها العقوبة بالجلد والكلام ، وقيل : المراد : ولا يقنع بالتعنيف دون الجلد وهو بعيد ، قال ابن بطال : يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم ، وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف ، فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه ، ويؤيد هذا (**نهى النبي ﷺ عن سب الذي أقيم عليه حد الخمر ، وقال : لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم**)[2] وقوله : (**ثم إن زنت إلى آخره**) فيه دلالة على أن الزاني إذا تكرر منه الزنا بعد إقامة الحد عليه تكرر عليه الحد وأما إذا زنى مرات من دون تخلل إقامة الحد ، لم يجب عليه إلا حد واحد ، وظاهر قوله : (**فليبعها**) أنه لا يعيد عليها الحد ، وقال المصنف رحمه الله تعالى في فتح الباري[3] : الأرجح أنه يجلدها قبل البيع ، ثم يبيعها ، والسكوت عنه للعلم بأن الحد لا يترك ، ولا يقوم البيع مقامه ، وقال في شرح مسلم للنواوي : وفيه إشارة إلى أن العقوبة في التعذيرات إذا لم يحصل بها المقصود من الزجر لا تفعل ، فيعدل عن الحد إلى ترك شرط إقامته على السيد ، وهو بالإخراج عن الملك ولذلك قال : فليبعها ، ولم يقل فليجلدها ، كلما تكرر منها الزنا كذا ذكره ابن دقيق العيد[4] ، وقال : قد تعرض إمام الحرمين لشيء من ذلك ، فقال : إذا علم المعزر أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح فليتركه لأن المبرح تهلكة وليس له الإهلاك، وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عند الجمهور، وادعى بعض الشافعية أن سبب صرف الأمر عن الوجوب أنه منسوخ ، وممن حكاه ابن الرفعة في المطلب

---

[1] – (النساء: من الآية٢٥) .

[2] – أخرجه أحمد (١: ٤٣٨) والحاكم (٤: ٤٢٤) وعبد الرزاق (٧: ٣١٣) .

[3] – (١٢: ١٦٤) .

[4] – ولم أجد هذا الكلام في شرح النووي والله أعلم .

ويحتاج إلى ثبوت ، وقال ابن بطال : حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مباعدة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ، ولما فى ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا ، قال : وحكاه بعضهم على الوجوب ولا سلف له من الأمة ، فلا يشتغل به ، وقد ثبت النهى عن إضاعة المال ، فكيف يجب بيع ما له قيمة خطيرة بالحقير ؟ . انتهى .

وظاهر هذا أن الإجماع صرف الأمر عن الوجوب ، وقال داود وأهل الظاهر : هو واجب ، وفيه دلالة على ترك مخالطة الفساق ، وأهل المعاصى وفراقهم ، وأنه يجوز بيع الشىء النفيس بالثمن الحقير وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالماً به ، فإن كان جاهلاً فكذلك عند الجمهور ، ولأصحاب مالك فيه خلاف إلا أنه لا يلزم البائع أن يعرف المشترى العيب الذى فيها لقوله ﷺ : **(من غشنا فليس منا)**[1] إلا أنه يقال : كيف أحب لأخيه المسلم شراءها ، وهو لا يرتضيه لنفسه ؟ والجواب عنه : أن ذلك لكونها قد تستعف عند المشترى بأن يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان إليها والتوسعة عليها أو يزوجها وفى الحديث دلالة على أنه يقام الحد على الأمة ، وإن لم يكن قد أحصنت ، وإن كان الآية الكريمة مشروطاً فيها بالإحصان ، فالآية بيان حد المحصنة ، وأن عليها نصف الجلد لا الرجم لأنه لا يتنصف ، ولعل هذا فائدة التنبيه بالشرط وهذا الحديث فيه بيان حد الأمة مطلقاً ، وفى خطبة على ﷺ فقال : **(يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ، ومن لم يحصن)**[2] وإن كان الطحاوى أشار إلى إعلال لفظ **(ومن لم يحصن)** وقال : لم يذكرها من الرواة غير مالك ، فقد أنكر الحفاظ ذلك على الطحاوى ، وقالوا : قد رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك ، وهذا قول الجمهور وذهب جماعة من السلف إلى أنه لا حد على من لم يكن قد أحصن من العبيد والإماء وممن قاله ابن عباس وطاووس وعطاء وابن جريج وأبو عبيد والله سبحانه أعلم[3] .

إقامة الحد على المملوك

١٢٣٢ ــ وعن على ﷺ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) رواه أبو داود[4] ، وهو فى مسلم[5] موقوف .

---

[1]- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٢٤) وابن حبان رقم (٥٦٧ و ٤٩٠٥) .
[2]- أخرجه مسلم رقم (١٧٠٥) والترمذي رقم (١٤٤١) وأحمد (١: ١٥٦) .
[3] – شرح النووي لمسلم (١١: ٢١٣) .
[4]- أخرجه أبو داود رقم (٤٤٧٣) والترمذي رقم (١٤٤١) والنسائي في الكبرى (٤: ٢٩٩) وأحمد (١: ٩٥) .
[5]- أخرجه مسلم رقم (١٧٠٥) .

تخريج الحديث[1]

وأخرجه البيهقي مرفوعاً ، وقد غفل الحاكم فاستدركه[2] .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على أن ولاية إقامة الحد إلى السيد على الذكور والإناث سواء مع الإحصان ومع عدمه فى الزنا وغيره ، وقد ذهب إليه الشافعى وغيره من السلف ، وقال مالك : إن كانت الأمة مزوجة كان أمر الحد إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبداً لسيد الأمة ، وأمرها إلى السيد ، واستثنى مالك القطع فى السرقة وهو وجه للشافعية ، وفى آخر يستثنى حد الشرب ، واحتج للمالكية بأن فى القطع مثلة ، فلا يأمن السيد أن تدعى عليه إرادة المثلة ، فيمنع من مباشرة القطع سداً للذريعة ، وبعض المالكية فرع على هذا التعليل بأن ذلك حيث كان ثبوته بالإقرار لا إذا كان بالبينة ، فالعلة منتفية ، وظاهر الحديث أن السيد له الإقامة سواء كان فيه صلاحية أو لا ، وقد ذهب إليه بعض الشافعية ، قالوا : لأن سبيله سبيل الاستصلاح فلا يفتقر إلى أهلية ، وقال ابن حزم : يقيمه السيد إلا أن يكون كافراً ، قال : لأنهم لا يقرون إلا بالصغار ، وفى تسليطه على إقامة الحد على مماليكه منافاة لذلك ، وقد روى عن جماعة من الصحابة إقامة الحد على المملوك من دون أمر الإمام ، وأخرج البيهقي[4] عن ثمامة بن أنس قال: (**شهدت أنس بن مالك يضرب إماءه الحد إذا زنين ، تزوجن أو لم يتزوجن**) وأخرج[5] عن عبد الله بن عمر عن أبيه (**أنه حد جارية له زنت**) وأخرج[6] عن عمرو ابن مرة ، قال : (**سمعت سعيد بن جبير يقول ، إذا زنت الأمة لم تجلد الحد ما لم تزوج ، فسألت عبد الرحمن بن أبى ليلى ، فقال : أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم فى مجالسهم إذا زنت ، قال الشافعى : وابن مسعود ﷺ يأمر به وأبو برزة ﷺ يحد وليدته**) وأخرج[7] عن أشعث عن أبيه قال : (**شهدت أبا برزة**

---

[1] - التلخيص الحبير (٤: ٥٩) .

[2] - أخرجه البيهقي (٨: ١١) والحاكم (٤: ٤١٠)

[3] - المحلى (١١: ١٦٤) .

[4] - سنن البيهقي الكبرى (٨: ٢٤٣) .

[5] - سنن البيهقي الكبرى (٨: ٢٤٥) .

[6] - المرجع السابق .

[7] - البيهقي في المرجع السابق .

ضرب أمة له فجرت) وأخرج[1] عن خارجة بن زيد عن زيد ﷺ **(أنه حد جارية له)** وأخرج[2] عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة، كانوا يقولون : **(لا ينبغى لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته)** وأخرج[3] الشافعى عن مالك عن نافع **(أن عبداً لابن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص ــ وهو أمير المدينة ــ ليقطع يده ، فأبى سعيد أن يقطع يده ، وقال : لا تقطع يد الآبق إذا سرق ، فقال له ابن عمر : فى أى كتاب الله وجدت هذا ؟ فأمر به ابن عمر فقطعت يده)** ورواه عبد الرزاق[4] فى مصنفه عن معمر عن أيوب عن نافع **(أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق ، وجلد عبداً له زنا ، من غير أن يرفعهما إلى السوالى)** ورواه من وجه آخر ، وأخرج مالك فى الموطأ والشافعى عنه عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة، قالت : **(خرجت عائشة إلى مكة ومعها غلام لبنى عبد الله بن أبى بكر الصديق . فذكرت قصة فيها أنه سرق واعترف ، فأمرت به عائشة ، فقطعت يده)**[5] وأخرج مالك فى الموطأ[6] أنه بلغه **(أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها ، وقد كانت دبرتها)** ورواه عبد الرزاق[7] من وجه آخر ، وفيه : **(فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان ؛ فقال له ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين ؟ امرأة سحرت واعترفت)** وأخرج الشافعى وعبد الرزاق[8] عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على **(أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدت جارية لها زنت)** ، ورواه ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار **(أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت)** وذهب الأوزاعى والثورى إلى أنه لا يقيم السيد إلا حد الزنا ، وقال الحنفية : لا يقيمها إلا الإمام أو من أذن له واحتج الطحاوي[9] لذلك بما أخرجه من طريق مسلم بن يسار قال : **(كان أبو عبد الله**

---

[1]- سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٤٥) .
[2]- البيهقي في المرجع السابق .
[3]- في مسنده(١: ٢٣٠) .
[4]- (١٠: ٢٣٩) .
[5]- موطأ مالك (٢: ٨٣٢) والشافعي في مسنده (١: ٣٣٥) .
[6]- موطأ مالك (٢: ٨٧١) .
[7]- (١٠: ١٨٠) .
[8]- أخرجه الشافعي في مسنده (١: ٣٦٢) وابن أبي شيبة (٥: ٤٩١) ولم أجده عند عبد الرزاق والله أعلم .
[9]- أخرجه ابن أبي شيبة (٢: ٣٨٥) وعزاه ابن حجر في فتح الباري (١٢: ١٦٣) للطحاوي .

رجل من الصحابة ، يقول : الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان) وقال الطحاوى : ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة ، وتعقبه ابن حزم فقال[1] : بل خالفه اثنا عشر نفسا من الصحابة ، وقد سمعت ما روى عن جماعة من الصحابة ، وفيه كفاية للرد على الطحاوى وأنت خبير أن قول الهادوية : ويحد العبد حيث لا إمام سيده ، أخذ من قول المانعين والمجيزين فلا يكون جارحاً للإجماع ، ولكنه تفصيل وهو يحتاج إلى دليل .

الصلاة على المحدود

١٢٣٣ ــ وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما (أَنّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَت النبى ﷺ ، وَهِى حُبْلَى مِنَ الزِّنَا ــ فقالت : يا نَبِى الله أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ على ، فَدَعا رَسُولُ الله ﷺ وَلِيّهَا ، فقالَ : أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنى بِها فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيها ثِيَابُهَا ، ثُمّ أَمَرَ بِها فَرُجِمَتْ ، ثُمّ صَلّى عَلَيْهَا فقالَ عُمَرُ : أَتُصَلّى عَلَيْها يا نَبِى الله ، وَقَدْ زَنَتْ ، فقال : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِها لله) رواه مسلم[2] .

فقه الحديث[3]

قوله : **(امرأة من جهينة)** المرأة هذه هى الغامدية ، وغامد بغين معجمة ودال مهملة أبو قبيلة بطن من جهينة ، واسمه عمرو بن عبد الله ، ولقب غامداً لإصلاحه أمراً كان فى قومه ، وقد روى هذه القصة أبو هريرة وأبو سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم وروى أيضاً هو وأبو داود عن بريدة وعن عمران بن حصين ، وروى عن عمران الترمذى والنسائى .

قوله : **(أحسن إليها)** هذا الإحسان له سببان :

أحدهما : الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها ، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك .

---

[1]- نقله ابن حجر عن ابن حزم في فتح الباري (١٢: ١٦٣) ولم أجده في المحلى .

[2]- أخرجه مسلم رقم (١٦٩٦) والنسائي (٤: ٦٣) وأبو داود رقم (٤٤٤٠) والترمذي رقم (١٤٣٥) وأحمد (٤: ٤٢٩) وابن حبان رقم (٤٤٠٣) .

[3]- شرح النووي على صحيح مسلم (١١: ٢٠١) .

والثانى : لرحمتها إذ قد تابت ، وحرص على الإحسان إليها لما فى نفوس النـــاس من النفرة من مثلها وإسماع الكلام المؤذى .

وقوله : (**فإذا وضعت فأتنى بها ففعل .. إلى آخره**) ظاهر هذه الرواية أنه رجمها عقب الوضع ، وفى رواية أخرى لمسلم (**أنه إنما رجمت بعد أن فطمت ولدها ، وأتت به وفى يده كسرة خبز**) والروايتان صحيحتان ، وهى قصة واحدة ، وهـــذه روايـــة صريحة لا يمكن تأويلها ، فيتعين تأويل الأولى بأن فيها طياً وحذفاً لما ذكر فى الرواية الثانية ، وقوله : (**فشكت**) أى شدت ، وقد جاء فى بعض النسخ : (**شدت**) وهو فى معنى (**شكت**) وهو مستحب شد الثياب وجمعها عليهـــا وشـــدها بحيـــث لا تنكشـــف عورتها فى تقلبها وتكرار اضطرابها واتفق العلماء على أن المرأة تـــرجم قاعـــدة ، وأما الرجل فالجمهور على أنه يرجم قائماً ، وقال مالك : قاعداً ، وقال غيره : يخيـــر الإمام بينهما ، وقوله : (**ثم أمر بها فرجمت**) وفى بعض الروايات (**وأمر النـــاس فرجموها**) فيه دلالة على أنه لم يحضر ، وأنه لا يلزم الإمام الحضور .

وقوله : (**ثم صلى عليها**) هذه الرواية فيها التصريح بأنه ﷺ صلى على المرأة ، ويؤيده قول عمر ﷺ : (**أتصلى عليها ؟**) وإن كان يحتمل أنه بصيغة المبنى للمفعول كما قال القاضى فى رواية مسلم (**فصلى عليها ، ثم دفنت**) إلا أنه قال الطبرى : إنها بضم الصاد وكسر اللام ، قال : وكذا هو فى أكثر الرواة لمسلم بفتح الصـــاد والـــلام كالرواية المذكورة فى هذا الكتاب ، إلا أنه يمكن الجمع بين الروايات بأن معنى صلى عليها بفتح الصاد أمر بالصلاة عليها ، والإسناد إلى السبب مجاز عقلى ، وقول عمر : (**أتصلى عليها**) أى تأمر بالصلاة عليها فلا تتخالف الروايات ، ويمكن أيضاً التأويـــل لرواية أبى داود (**أمرهم أن يصلوا عليها**) أى أمرهم أن يأتموا به ويصـــلوا معـــه ، فالتأويل ممكن فى الروايتين ، ولم يذكر مسلم أنه ﷺ صلى على ماعز ، وقد ذكر ذلك البخارى ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى الصلاة على المرجـــوم ، فكرهـــا مالك وأحمد للإمام وأهل الفضل دون باقى الناس ، قالا : ويصلى عليه غيـــر الإمـــام وأهل الفضل ، وقال الشافعى وآخرون : يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وغيـــرهم ، فالخلاف بين الشافعى ومالك إنما هو فى الإمام وأهل الفضل ، وأما غيرهم فاتفقا على أنهم يصلون وقال جماهير العلماء : يصلى على الفســـاق والمقتـــولين فـــى الحـــدود والمحاربة وغيرهم ، وقال الزهرى : لا يصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه ، وقال

قتادة : لا يصلى على ولد الزنا ، واحتج الجمهور بهذا الحديث ، وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين :

أحدهما : تضعيف رواية الصلاة لكون الأكثر لم يذكروها .

والثانى : تأويلها بأنه ﷺ أمر بالصلاة ، أو دعا ، فسمى صلاة على مقتضاها فى اللغة . وَرُدّ ذلك بأن الزيادة ثابتة فى الصحيح ، وزيادة الثقة مقبولة ، وبأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطر إلى ارتكابه ، وليس هنا شىء من ذلك ، فوجب الحمل على ظاهره ، والرجوع إلى الحق أحق .

وقوله : (**لقد تابت توبة**) يدل على أن التوبة لا يسقط بها الحد ، وهذا أصح القولين فى مذهب الشافعى ، وهو قول غيرهم .

والقول الثانى : أن الحد يسقط بالتوبة ، وأما حد المحارب قبل القدرة عليه فيسقط بالتوبة عند الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ **إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ** ﴾[1] وعند ابن عباس وغيره : لا يسقط الحد ، وقوله : (**جادت بنفسها**) أى كرمت .

إقامة الحدود على المعاهدين

١٢٣٤ ــ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : (رَجَمَ النبيُّﷺ رجلاً مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلاً مِنَ اليَهُودِ ، وَامْرَأَةً) رواه مسلم[2] .

١٢٣٥ ــ وَقِصَّةُ اليَهُودِيَّيْنِ فِى الصَّحِيحَيْنِ[3] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

فقه الحديث[4]

قوله : (**رجلاً من أسلم**) هو ماعز بن مالك الأسلمى ، والمرأة الجهنية وهى الغامدية ، وقوله : (**وقصة اليهوديين فى الصحيحين**) وأن النبى ﷺ أمر بهما فرجما، وفيها من الفوائد : وجوب الحد على الكافر الذمى إذا زنا ، وهو قول الجمهور، وفيه خلاف عند الشافعية لعدم شرط الإحصان الموجب للرجم ، وهو الإسلام ، حتى نقل ابن عبد البر الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو

---

[1]- (المائدة: من الآية٣٤) .

[2]- رقم (١٧٠١) .

[3]- أخرجه البخاري رقم (٦٨١٩) ومسلم رقم (١٦٩٩) وابن حبان رقم (٣٠٩٤) .

[4]- فتح الباري (١٢: ١٧٠ وبعدها) .

الإسلام ، ورُد عليه بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك ، ويؤيد مذهبهما وقوع التصريح ، بأن اليهوديين اللذين زنيا ، كانا قد أحصنا ، وذهب المالكية ومعظم الحنفية وربيعة شيخ مالك إلى مثل قول بعض الشافعية من اشتراط الإسلام وأجابوا عن الحديث هذا بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة ، وليس هو من حكم الإسلام في شيء ، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم ، فإن في التوراة الرجم على المحصن وعلى غيره ، قالوا : وكان ذلك أول دخول النبي ﷺ المدينة ، وكان مأموراً باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى نسخ ذلك في شرعه ، فرجم اليهوديين على ذلك الحكم ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿**وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ـ إلى ـ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾ ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من أحصن وبين من لم يحصن . انتهى .

وقد يجاب عن هذا بأنه جاء في رواية الطبري[1] من طريق (**أن أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس ، وقد زنا رجل منهم بعد إحصانه بامرأة منهم قد أحصنت**) فذكر القصة فصرح فيها بالإحصان ، وقال مالك : إنما رجم اليهوديين ، لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا إليه ، وتعقبه الطحاوي بأنه لو لم يكن واجباً ما فعله ، قال : وإذا أقام الحد على من لا ذمة له فلئن يقيمه على من له ذمة أولى مع أن قتل المرأة الحربية عند مالك لا يجوز ، إلا أن يقول : إن ذلك كان قبل النهي عن قتل النساء ، قال القرطبي : ويعكر عليه أن مجيئهم سائلين يوجب لهم عهداً كما لو دخلوا لغرض التجارة ، فإنهم في أمان إلى أن يردوا إلى مأمنهم ، إلا أن يقول : السائل عن ذلك ليس هو صاحب الواقعة ، وقال ابن العربي : إنما رجمهما لإقامة الحجة عليهم بما لا يراه في شرعه مع قوله : ﴿ **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** ﴾[2] ومن ثمة استدعى شهودهم لتقوم عليهم الحجة منهم ، ومثل هذا أجابت به الحنفية عن رجم اليهوديين بأنه وقع بحكم التوراة ، ورده الخطابي بأن الله تعالى قال : ﴿ **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾ وإنما جاءه القوم سائلين عن الحكم عنده كما دلت عليه الرواية فنبههم على ما كتموه من حكم التوراة ، ولا جائز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفاً لذلك ، لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ ، فدل على أنه إنما حكم بالناسخ وقد جاء في حديث أبي هريرة[3] (**فإني أحكم بما في التوراة**) لكن في سنده رجل مبهم ، مع أنه

---

[1] – في تفسيره (٦: ٢٤٩) والبيهقي (٨: ٢٤٦) .

[2] – (المائدة: من الآية٤٩) .

[3] – أخرجه أبو داود رقم (٤٤٥٠) وعبد الرزاق (٧: ٣١٧) .

يحتمل أن يكون معناه : إنى أحكم بما فى التوراة موافقاً لشريعتى : ولا يسلم أيضاً أن النبى ﷺ حكم بذلك أول ما قدم المدينة فإنه قد جاء فى بعض طرقه الصحيحة : أنهم تحاكموا إليه وهو فى المسجد بين أصحابه ، والمسجد لم يكمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله ﷺ المدينة ، وفى القصة أنهم شهدوا من اليهود ، فيدل على قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، قال القرطبى : والجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا كافر لا فى حد ولا فى غيره ، فى السفر والحضر ، وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء ، وقد ذهب إلى ذلك الهادوية ، فقالوا : تقبل شهادة ملِّى على مثله واستثنى أحمد بن حنبل حالة السفر فتجوز شهادة الكافر على غيره إذا لم يوجد مسلم ، وقال النووى : الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف ، فإن ثبت حديث جابر بالشهادة، فلعل الشهود كانوا مسلمين ، ولعله أن يكون حكمه بما أطلعه الله تعالى عليه، وإنما كانت الشهادة فى الظاهر لإلزامهم الحجة ، وفى الحديث دلالة على أن أنكحة الكفار صحيحة لأن ثبوت الإحصان فرع عن ثبوت صحة النكاح ، وأن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع وأن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما لم يكن فيها كما وقع فى القصة .

حكم المريض الزاني

١٢٣٦ ــ وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضى الله عنهما ، قالَ : (كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سعدٌ لِرَسُولِ الله ﷺ فقالَ : اضْرِبُوهُ حَدَّهُ ، فَقَالُوا : يا رَسُولَ الله ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : خُذُوا عِثْكَالاً فِيْهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ واحِدَةً ، فَفَعَلُوا) رواه أحمد والنسائى وابن ماجة[1] ، وإسناده حسن ، لكن اختلف فى وصله وإرساله .

ترجمة الراوي[2]

هو سعيد بن سعد بن عبادة الأنصارى ، قيل : له صحبة ، روى عن أبيه ، وعنه ابنه شرحبيل وأبو أمامة بن سهل ، قال الواقدى وغيره : صحبته صحيحة وكان والياً لعلى بن أبى طالب ﷺ على اليمن .

---

[1]- أخرجه أحمد (٥: ٢٢٢) والنسائي (٤: ٣١٣) وابن ماجة رقم (٢٥٧٤) .

[2] - الإصابة (٣: ١٠٥) .

تخريج الحديث[1]

وقوله : (**اختلف فى وصله وإرساله**) فأخرجه الشافعي[2] عن سعيد عن يحيى بن سعيد وأبى الزناد ، كلاهما عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، ورواه أيضاً البيهقي[3] ، وقال : هذا هو المحفوظ عن أبى أمامة مرسلاً ، ورواه أحمد وابن ماجة من حديث أبى الزناد عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة موصولاً ، ورواه الدارقطني[4] من حديث فليح عن أبى حازم عن سهل بن سعيد ، وقال : وهم فيه فليح ، والصواب عن أبى حازم عن أبى أمامة بن سهل ، ورواه أبو داود[5] من حديث الزهرى عن أبى أمامة عن رجل من الأنصار ، ورواه النسائى من حديث أبى أمامة ابن سهل بن حنيف عن أبيه ورواه الطبراني[6] من حديث أبى أمامة بن سهل عن أبى سعيد الخدرى ، فإن كانت الطرق كلها محفوظة ، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة.

فقه الحديث

قوله : (**رويجل**) تصغير رجل للتحقير كما هو الأصل فى التصغير ، وقد جاء فى رواية (**أنه كان مقعداً**) وفى رواية (**رجل مخدج ضعيف**) وبوب عليه البيهقي[7] (**باب الضرير فى خلقته لا من مرض**) وقوله : (**خبث بامرأة**) وفى رواية (**أصاب امرأة حبلى فرمته به فاعترف**) وقوله : (**عثكالا**) وقد جاء فى رواية (**بإثكال**) وفى رواية (**بأثكول**) والإثكال والأثكول هو العثكال والعثكال بكسر العين المهملة وبالمثلثة كقرطاس ، وهو العذق والشمراخ ويقال : عثكول وعثكولة بضم العين كذا فى القاموس ، قوله : (**فيه مائة شمراخ**) الشمراخ غصن دقيق فى أعلى الغصن ، وكعصفور لغة فيه كذا فى الضياء وفى القاموس : الشمراخ بالكسر العثكال عليه بسر أو عنب كالشمروخ . انتهى .

---

[1] – التلخيص الحبير (٤: ٥٨) .
[2] – (١: ٣٦٢) .
[3] – (٨: ٢٣٠) .
[4] – (٣: ٩٩) .
[5] – رقم (٤٤٧٢) .
[6] – في الكبير (٦: ٣٨) .
[7] – (٨: ٢٣٠)

والمراد هنا بالعثكال الغصن الكبير الذى يكون عليه أغصان صغار وهو للنخيل كالعنقود للعنب ، وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخاً ، والحديث يدل على أنه إذا كان المحدود لا يحتمل تكرار الضرب لضعف أو مرض فإنه يضرب بما يحتمله مجموعاً كالعثكول ويجوز ، وقد ورد هذا التخفيف فى حق من هو ميؤوس البرء كما جاء فى الروايات أنه مخدج أى ناقص الخلقة ، أو أنه كان مقعداً ، وهذا قول الجمهور، وذهب الناصر والمؤيد بالله إلى أنه لا يحد المريض وإن فات الحد ، وأما إذا كان المرض يرجى زواله فإنه يؤخر اتفاقاً وكذلك لشدة الحر أو البرد إذا خيف على المحدود ، وروى عن الإمام يحيى وصاحب الكافى أنه يجزيء وإن لم تباشره جميع الشماريخ ، قالوا : لأن الاعتماد كاف ، ولأنه ظاهر الحديث ، وكذا قوله تعالى : ﴿**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً**﴾ الآية[1] قال الإمام المهدى فى الرد عليه : قلنا : يقل الألم بذلك كالشاش الغليظ . انتهى . ويجاب عنه بأن الغرض من هذه الرخصة هو تقليل الألم فلا يتم الرد والله أعلم .

حكم اللواط

١٢٣٧ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أنّ النبى ﷺ قالَ : (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمَ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ) رواه أحمد والأربعة[2] ، ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً .

تخريج الحديث[3]

الحديث أخرجه أحمد وأبو داود واللفظ له والترمذى وابن ماجة والحاكم والبيهقى من حديث عكرمة عن ابن عباس إلى قوله : (**والمفعول به**) واستنكره النسائى ، ورواه ابن ماجة والحاكم[4] من حديث أبى هريرة ، وإسناده أضعف من الأول بكثير ، وقال ابن الصلاح فى أحكامه : لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم فى اللواط ، ولا أنه حكم فيه ، وثبت عنه أنه قال : (**اقتلوا الفاعل والمفعول به**) رواه عنه ابن عباس

---

[1] – (ص : من الآية٤٤) .

[2] – أخرجه أبو داود رقم (٤٤٦٢) والترمذي رقم (١٤٥٦) والنسائي (٥: ٣١٩) وابن ماجة رقم (٢٥٦١) وأحمد (١: ٣٠٠) والحاكم (٤: ٣٩٥) والبيهقي (٨: ٢٣١ ــ ٢٣٣) .

[3] – التلخيص الحبير (٤: ٥٤) .

[4] – أخرجه ابن ماجة رقم (٢٥٦٢) والحاكم (٤: ٣٩٥) .

وأبو هريرة ، وفى حديث أبى هريرة : (**أحصنا أم لم يحصنا**) كذا قال ، وحديث أبى هريرة لا يصح ، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمرى عن سهيل عن أبيه عنه ، وعاصم متروك ، وقد رواه ابن ماجة من طريقه بلفظ (**فارجموا الأعلى والأسفل**) وحديث ابن عباس مختلف فى ثبوته كما تقدم ، وأخرج البيهقى من حديث سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس (**فى البكر يوجد على اللوطية قال : يرجم**) وأخرج من طريق يحيى بن معين (**أنه سئل ابن عباس عن حد اللوطى قال: ينظر أعلى بناء فى القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع بالحجارة**) وأخرج (**أن علياً ﷺ رجم لوطياً**) قال الشافعي[1] : وبهذا نأخذ برجم اللوطى محصناً كان أو غير محصن ، وأخرج البيهقى (**أن أبا بكر الصديق ﷺ جمع الناس فى حق رجل ينكح كما تنكح النساء ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك ؛ فكان من أشدهم يومئذ قولاً على بن أبى طالب ﷺ قال : إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة ، صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر ﷺ إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار)** وفى إسناده إرسال ، وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على ﷺ فى غير هذه القصة قال : (**يرجم ويحرق بالنار**) قال البيهقي[2] : ويذكر عن ابن أبى ليلى عن رجل من همدان (**أن علياً ﷺ رجم رجلاً محصناً فى عمل قوم)** هكذا ذكره الثورى مقيداً بالإحصان ، وهشيم رواه عن ابن أبى ليلى مطلقاً وأخرج[3] عن عطاء أنه قال فى اللوطى : (**حده حد الزانى**) وأخرج[4] عن ابن الزبير (**فى سبعة أخذوا فى اللواطة ، أربعة منهم قد أحصنوا ، وثلاثة لم يحصنوا ، فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد ، فرضخوا بالحجارة ، وأمر بالثلاثة فضربوا الحدود ، وابن عمر وابن عباس فى المسجد**) وأخرج[5] عن الحسن (**فى الرجل يأتى البهيمة ، ويعمل عمل قوم ، قال : هو بمنزلة الزانى**) وأخرج[6] عن إبراهيم النخعى قال : (**إن اللوطى بمنزلة الزانى ، إن كان محصنا رجم وإن كان غير محصن جلد الجلد**) قال

---

[1] – الأم (٧: ١٨٣) .
[2] – في سننه (٨: ٢٣٢) .
[3] – المرجع السابق .
[4] – المرجع السابق .
[5] – المرجع السابق .
[6] – المرجع السابق .

البيهقي[1] : وإلى هذا رجع الشافعى رحمه الله فيما زعم الربيع بن سليمان ، وأخرج عن أبى موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : (**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان**) وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن ، قال البيهقي[2] : لا أعرفه ، والحديث منكر بهذا الإسناد .

وقوله : (**من وجدتموه**) هذا حديث مستقل من رواية ابن عباس ، أخرجه بهذا اللفظ البيهقي[3] من حديث عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : فقيل لابن عباس : (**ما شأن البهيمة ؟ فقال : ما سمعت من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئاً ، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها ، أو ينتفع بها بعد ذلك العمل**) وأخرج البيهقى عن عاصم بن بهدلة عن أبى ذر عن ابن عباس (**أنه سئل عن الذى يأتى البهيمة ؟ قال : لا حد عليه**) ثم قال : قال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو ، قال البيهقى : قد رويناه من أوجه عن عكرمة ، ولا أرى عمرو بن أبى عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة فى الحفظ ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة ، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات . انتهى .

وقال الترمذى : حديث عاصم أصح ، ولما رواه الشافعى فى كتاب اختلاف على وعبد الله من جهة عمرو بن أبى عمرو ، قال : إن صح قلت به ، فأشار إلى تضعيفه، وكذا أخرجه عبد الرزاق[4] عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة ، ويقال : إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبى يحيى عن داود عن عكرمة ، وكان يدلسها بإسقاط رجلين ، وإبراهيم ضعيف ، وإن كان الشافعى يقوى أمره ، وقد أخرج البيهقي[5] عن جابر بن زيد قال : (**من أتى البهيمة أقيم عليه الحد**) وأخرج عن عكرمة قال : (**سئل الحسن بن على ﷺ عن رجل أتى بهيمة ؟ قال : إن كان محصناً رجم**) وروينا عن الحسن البصرى أنه قال : (**هو بمنزلة الزانى**) .

---

[1] – المرجع السابق .
[2] – المرجع السابق .
[3] – المرجع السابق .
[4] – المصنف (٧: ٣٦٤) .
[5] – سنن البيهقي الكبرى (٨: ٢٣٤) .

فقول المصنف رحمه الله تعالى : (**إن فيه اختلافاً**) هو فى حديث البهيمة وقد سمعت الاختلاف الذى وقع على ابن عباس ، ولكنه لا يضعف الحديث على الصحيح ، فإن حديث عاصم موقوف على ابن عباس ، ولعل ذلك اجتهاد من ابن عباس ، فإن للاجتهاد مساغاً ، فيكون من اجتهاد الصحابى بخلاف ما روى وذلك لا يقدح فيما روى على المختار .

وقد أخرجه أبو يعلى الموصلي[1] من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (**من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه**) وقد رواه ابن عدي[2] عن أبى يعلى ، ثم قال : قال لنا أبو يعلى : بلغنا أن عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير شيخ أبي يعلى رجع عنه ، وذكر ابن عدى أنهم كانوا لقنوه .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على تحريم إتيان الذكر وهو كبيرة ، قد ورد الوعيد عليها وعقاب فاعلها فى كتب الله عز وجل فى حق قوم ، وشرع من قبلنا لازم اتباعه فى شرعنا على المختار ، والأحاديث المتواترة من حيث المعنى فى تحريم ذلك ، واختلف العلماء فى عقوبة الفاعل فذهب الحسن البصرى وأبو طالب والإمام يحيى وهو نص الهادى فى الأحكام ورواه أبو طالب عن القاسم واختيار المؤيد بالله وقول للشافعى أنه يحد حد الزانى قياساً على الزانى بجامع الإيلاج المحرم فى فرج محرم ، ولما تقدم من حديث أبى موسى وغيره من الآثار ، وهى وإن لم تكف فى الاستدلال مع ضعف الحديث فهى متقوية بالقياس ، وذهب الناصر ورواه المؤيد بالله عن القاسم وقول قديم للشافعى إلى أن حده القتل محصناً كان أو بكراً الفاعل والمفعول ، وحجتهم الحديث المذكور وغيره ، وهو عام للمحصن وغيره ، ولكنه محتمل للتخصيص إما بالقياس المذكور أو بالحديث على فرض صحته بأن ذلك فى حق المحصن ، وذهب المرتضى وأبو حنيفة وقول للشافعى ورواه فى البحر عن المؤيد بالله أنه يعزر ولا يقتل ، ولعلهم يقولون : إن القياس على الزانى لا يتم ، فإنه قد يكون من تمام العلة كراهة اختلاط الأنساب ، فلا يتم الجامع[3] ، والأحاديث فيها ما عرفت لا تقوم بمثل هذا الموجب لاستباحة دم المسلم ، ولم يثبت حكم النبى ولا فعله فوجب الدرء ، ولا سيما مع قوله:

---

[1] – رقم (٥٩٨٧) .

[2] – الكامل (١: ٢٢٢ و ٣: ١٥٤ و ٤: ٣٣٩ و ٥: ١١٦) والتلخيص الحبير (٤: ٥٦) .

[3] – أي العلة التي تجمع بين المقيس والمقيس عليه .

(**لأن تخطيء فى العفو خير من أن تخطيء فى العقوبة**)[1] وحكى فى الشفا إجماع الصحابة على قتل الفاعل والمفعول به ، فإن تم الإجماع فهو حجة قائمة ، وقال أحمد ابن أبى بكر البوصيرى فى كتاب إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة : قال البغوي[2] : اختلف أهل العلم فى حد اللوطى : فذهب قوم إلى أن حد الفاعل حد الزنى ، إن كان محصناً يرجم ، وإن لم يكن محصناً يجلد مائة ، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح والحسن وقتادة والنخعى وبه قال الثورى والأوزاعى ، وهو أظهر قولى الشافعى ويحكى أيضاً عن أبى يوسف ومحمد بن الحسن ، وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة محصناً كان أو غير محصن ، وذهب قوم إلى أن اللوطى يرجم محصناً كان أو غير محصن رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس ، وروى ذلك عن الشعبى ، وبه قال الزهرى ، وهوقول مالك وأحمد وإسحاق ، وروى حماد بن إبراهيم عن إبراهيم النخعى ، قال : لو كان الحد يستقيم أن يرجم مرتين لرجم اللوطى ، والقول الآخر للشافعى أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء فى الحديث ، وقال الحافظ المنذرى : حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك والله أعلم .

وقوله : (**ومن وجدتموه وقع على البهيمة ..**) الحديث فيه دلالة على تحريم إتيان البهيمة ، ويؤيده قوله : تعالى ﴿ **فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾[3] وقوله : (**لعن الله من وقع على بهيمة**) ويدل على أن عقوبة الفاعل القتل ، وقد ذهب إليه الشافعى فى قول له ، وذهب القاسم وقول للشافعى إلى أنه يوجب حد الزنى كقتل المرأة قياساً على الزانى وعموم الحديث مخصص فى حق المحصن قياساً على الزانى ، وذهب المؤيد وأحمد بن حنبل والناصر والإمام يحيى وأبو حنيفة وقول للشافعى ومالك إلى أنه يعزر فقط إذ ليس بزنى ، والحديث فيه ما عرفت من الاختلاف وقوله : (**واقتلوا البهيمة**) فيه دلالة على أن البهيمة تقتل ولا يحل أكلها لأمره بقتلها على كل حال فلو كانت تحل لما حل قتلها إلا عند إرادة الانتفاع بها ، وكذا لو كانت غير مأكولة لئلا تأتى بولد مشوه ، وقد ذهب إلى هذا على ﷺ وقول للشافعى ، وذهب

---

[1] – أخرجه الحاكم (٤: ٤٢٦) والترمذي رقم (١٤٢٤) والبيهقي (٨: ٢٣٨) والدارقطني (٣: ٨٤) وابن أبي شيبة (٥: ٥١٢) وعبد الرزاق (١٠: ١٦٦).

[2] – نقل هذا الكلام المنذري عنه في الترغيب والترهيب (٣: ١٩٧ وبعدها) .

[3] – (المؤمنون:٧) .

الهادوية وقول للشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها ، وظاهره أنه لا يجب القتل ، قال الخطابي : الحديث هذا معارض بنهيه ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكله، قال الإمام المهدى فى البحر[1] : فيحمل على أنه أراد عقوبته بقتلها إذا كانت له، وهى مأكولة جمعاً بين الأدلة قال : وإذا التبست البهيمة ، فلا ضمان على الواطيء ، ولا يلزمه الفحص إجماعاً . انتهى .

وظاهره أن الواقع على البهيمة يلزمه قيمتها ، لأنه فى حكم المتلف لها والله أعلم .

عقوبة التغريب

١٢٣٨ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما (أنّ النبى ﷺ ضَرَبَ وَغَرّبَ وَأنّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرّبَ ، وَأنّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرّبَ) رواه الترمذي[2] ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فى وقفه ورفعه .

تخريج الحديث[3]

وأخرجه البيهقي[4] مرفوعاً ، وأخرجه كذلك موقوفاً ، وأخرجه أيضاً مرفوعاً (**أن علياً عليه السلام جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة ، ومن الكوفة إلى البصرة**) وأخرجه عن أبى بن كعب موقوفاً . وقد تقدم الكلام على التغريب والله أعلم .

حكم المخنثين والمترجلات

١٢٣٩ ــ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُخَنّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، والمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) رواه البخاري[5].

فقه الحديث[6]

قوله : (**لعن**) اللعن من النبى ﷺ على ضربين :

---

[1] – البحر الزخار (٥: ١٤٦) .

[2] – أخرجه الترمذي رقم (١٤٣٨) والنسائي في الكبرى (٤: ٣٢٣) .

[3] – التلخيص الحبير (٤: ٦٠ وبعدها) .

[4] – في سننه (٨: ٢٣٢) .

[5] – أخرجه البخاري رقم (٥٨٨٥ وأطرافه) والترمذي رقم (٢٧٨٥) وأبو داود رقم (٤٩٣٠) والنسائي في الكبرى (٥: ٣٩٦) وأحمد (١: ٢٢) .

[6] – فتح الباري (١٠ : ٣٣٢ وبعدها) .

أحدهما : يراد به الزجر عن الشيء الذى وقع اللعن بسببه ، وهو يدل على قبح ذلك الشيء فإنه من علامات الكبائر ، وقد يقع للزجر عن الشيء فى حال الحرج والغضب ، وذلك يكون رحمة لمن لعنه ، إذا كان غير مستحق للعن كما جاء ذلك عن النبى ﷺ فى الحديث الصحيح .

وقوله : (**المخنثين**) وهو بكسر النون وفتحها ، من يشبه خلقة النساء فى حركاته وكلامه وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء ، وأما هيئة اللباس فهو يختلف باختلاف عادات الناس ، فإن كان من عادة أهل بلده الاستواء فى اللباس فلا محذور فى ذلك ، وهذا الذم فى حق من تعمد ذلك باختياره ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فيؤمر بتكلف تركه ، والإدمان على ذلك بالتدريج ، وهذا يؤخذ من الحديث الآخر وهو (**لعن الله المتشبهين**) فهو يدل على قصد التشبه وأطلق النووى أنه لا يجب على المخنث الخلْقى تكلف بخلاف ما هو عليه ويحمل كلامه على أنه إذا لم يقدر على التغيير ، وظاهر اللفظ تحريم تشبه الرجال بالنساء ، وكذا العكس من حديث آخر إلا أنه مبنى على اللعن لقبح الفعل وهو محتمل مع أن النبى ﷺ كان يأذن للمخنثين بالدخول على النساء ، وإنما نفى من سمع منه وصف المرأة بما لا يفطن له إلا من كان له إربة ، فهو لأجل تتبع أوصاف الأجنبية ، وكذلك من خضب كفيه بالحناء لخشية الفتنة ، وكذلك من نفاهم عمر إنما هو لخشية الفتنة كما يدل عليه القصص ، وقد استوفى تعداد المغربين أبو الحسن المدائنى فى كتاب المغربين[1] ، ولا يدل اللعن على التحريم.

وقوله : (**المترجلات من النساء**) المتشبهات بالرجال ، وقد جاء فى حديث أبى داود[2] عن عكرمة فقلت له : (**ما المترجلات من النساء ؟ قال : المتشبهات بالرجال**) قال ابن التين : المراد باللعن فى هذا الحديث : من تشبه من الرجال بالنساء فى الزي، ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك ، فأما من انتهى فى التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى فى دبره وبالرجال من النساء إلى أن يتعاطى السحاق فإن لهذين الصنفين من اللوم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت، لئلا يفضى الأمر بالتشبه إلى تعاطى ذلك الأمر المنكر .

---

[1]- فتح الباري (١٠ : ٣٣٤)

[2]- رقم (٤٠٩٧) .

ادرؤوا الحدود بالشبهات

١٢٤٠ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (**ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَها مَدْفَعاً**) أخرجه ابن ماجة[١] بإسناد ضعيف .

١٢٤١ ــ وأخرجه الترمذى والحاكم[٢] من حديث عائشة بلفظ (**ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**) وهو ضعيف أيضاً .

١٢٤٢ ــ ورواه البيهقي[٣] عن على ﷺ من قوله بلفظ (**ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ**) .

تخريج الحديث[٤]

تمامه حديث عائشة (**فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، وأن الإمام يخطيء فى العفو خير من أن يخطيء فى العقوبة**) وفى إسناده يزيد بن زياد الدمشقي[٥] وهو ضعيف، قد قال البخارى فيه : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث ، ورواه وكيع عنه موقوفاً ، وهو أصح ، قال الترمذى : وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك ، وقال البيهقى فى السنن[٦] : رواية الوقف أقرب إلى الصواب ، قال : ورواه رشدين عن عقيل عن الزهرى ، ورشدين ضعيف أيضاً ، ورويناه عن على مرفوعاً (**ادرؤوا الحدود ، ولا ينبغى للإمام أن يعطل الحدود**) وفيه المختار بن نافع[٧]، وهو منكر الحديث ، قاله البخارى قال : وأصح ما فيه حديث سفيان الثورى عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود قال : (**ادرؤوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم**) وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً ، وروى منقطعاً وموقوفاً على عمر ، قال المصنف رحمه الله تعالى[٨] : ورواه أبو محمد بن حزم فى كتاب الايصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح ،

---

[١]- رقم (٢٥٤٥) .
[٢]- أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤) الحاكم (٤: ٤٢٦) والبيهقي (٨: ٢٣٨) .
[٣]- البيهقي (٨: ٢٣٨) .
[٤]- التلخيص الحبير (٤: ٥٦) .
[٥]- الكامل (٧: ٢٥٩) .
[٦]- (٨: ٢٣٨)
[٧]- تهذيب التهذيب (١٠: ٦٢) .
[٨]- في التلخيص الحبير (٤: ٥٦) .

وفى ابن أبى شيبة[1] من طريق إبراهيم النخعى عن عمر (**لأن أخطئ فى الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات**) وفى مسند أبى حنيفة للحارثي[2] من طريق مقسم عن ابن عباس (**ادرؤوا الحدود بالشبهات**) مرفوعاً .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه يدرأ الحد إذا ادعى من لزمه شبهة يجوز وقوعها وذلك إذا ادعى الإكراه ، أو أن المرأة أتيت وهى نائمة ، أو نحو ذلك ، ولا يحتاج إلى إقامة شهادة على تلك الشبهة التى ادعاها والله أعلم .

طلب الستر والتوبة

١٢٤٣ ــ عن ابن عمر رضى الله عنهما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (اجْتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورَاتِ الّتى نَهَى اللهُ عنها ، فَمَنْ أَلَمّ بِها فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيهِ كِتابَ اللهِ) رواه الحاكم وهو فى الموطأ [3] من مراسيل زيد بن أسلم .

تخريج الحديث[4]

الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك عن ابن عمر (**أن النبى ﷺ قام بعد رجم الأسلمى ، فقال : اجتنبوا .. الحديث**) قال المصنف رحمه الله تعالى[5] : ورويناه فى جزء هلال الحفار عن حسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الريالى عن عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد الأنصارى به إلى قوله : (**فليستتر بستر الله**) وصححه ابن السكن ، وذكره الدارقطني[6] فى العلل وقال : روى عن عبد الله بن دينار مسنداً ومرسلاً ، والمرسل أشبه ، وفى الموطأ [7] عن زيد بن أسلم (**أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط ..**

---

[1]- المصنف (٥: ٥١١) .

[2]- عزاه في التلخيص الحبير (٤: ٥٦) له .

[3]- أخرجه الحاكم (٤: ٢٧٢) ومالك في كتاب الحدود باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا رقم الباب (٢) والبيهقي (٨: ٣٢٦ ــ ٣٣٠) .

[4]- التلخيص الحبير (٤: ٥٧ وبعدها) .

[5]- التلخيص الحبير (٤ : ٥٧ وبعدها) له.

[6]- عزاه ابن حجر في التلخيص (٤: ٥٧ وبعدها) له .

[7] - المرجع السابق .

الحديث) ثم قال : (**أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، فمن أصاب من هذه القاذورات .. فذكره**) وفي آخره : (**نقم عليه كتاب الله**) ورواه الشافعي عن مالك ، قال : وهو منقطع ، وقال ابن عبد البر[1] : لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه ومراده بذلك من حديث مالك ، وأما حديث الحاكم فهو مسند ، مع أن إمام الحرمين في النهاية قال : إنه صحيح متفق على صحته ، قال ابن الصلاح : وهذا مما يتعجب منه العارف بالحديث ، وله أشباه بذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم ، ولكنه يرد على ابن الصلاح بأن الحاكم ذكر أنه على شرطهما ، فلعل إمام الحرمين أراد بالاتفاق على صحته أنه على شرط الصحة والله أعلم.

فقه الحديث[2]

قوله : (**اجتنبوا هذه القاذورات**) الأمر للوجوب ، فإن القاذورات المراد بها الفعل القبيح ، والقول السيئ مما نهى الله سبحانه وتعالى عنه مما يجب عليه حد كالزنا وشرب الخمر ، والحديث يدل على أنه يجب على من فعل معصية أن يستتر بستر الله تعالى ، ولا يفضح نفسه بالإقرار بذلك الفعل ، ويبادر إلى التوبة وإن أخبر أحداً بذلك فعليه أن يأمره بالتوبة ، ويستره عن الناس كما جرى لماعز مع أبي بكر ثم عمر ، فإنهما أمراه بالستر والتوبة ، وقوله ﷺ لهزال : (**لو سترته بثوبك لكان خيراً لك**)[3] وذكر الثوب مبالغة أي لو لم تجد السبيل إلى ستره بردائك ممن علم أمره كان أفضل مما أشرت عليه من الإظهار.

وقوله : (**يبد لنا صفحته**) أي يظهر لنا حقيقة أمره ، استعار الصفحة التي هي جانب الوجه للأمر المظهر لإظهارها عند الإقرار بالشيء والمواجهة بالخطاب ، وقوله: (**نقم عليه كتاب الله**) أي الحد الذي وجب بكتاب الله تعالى وفيه دلالة على أنه إذا ظهر عند الإمام أو الحاكم ما يوجب الحد باستكمال شروطه ، وجب إقامته وحرم العفو ، وهو في معنى قوله : (**تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب**)[4] .

---

[1]- التمهيد (٥: ٣٢١) .

[2]- المغني مع الشرح (١٠: ١٩٣) .

[3]- أخرجه أبو داود رقم (٤٣٧٧) والنسائي في الكبرى (٤: ٣٠٥) وأحمد (٥: ٢١٧) والحاكم (٤: ٤٠٣) والبيهقي (٨: ٢١٩) .

[4]- أخرجه أبو داود رقم (٤٣٧٦) وترجم له العفو عن الحد مالم يبلغ السلطان ، والنسائي (٨: ٧٠) والبيهقي (٨ : ٣٣١) والدارقطني (٣: ١١٣) وصححه الحاكم (٤: ٤٢٤) وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح .

٢ ــ باب حد القذف

القذف فى اللغة : بمعنى الرمى بالشيء ، يقال : قذفه بالحجر أى رماه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ** ﴾[١] وفى الشرع : الرمى بوطء يوجب الحد على المقذوف .

مشروعية حد القذف

١٢٤٤ ــ عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (لمّا نَزَلَ عُذْرِى قامَ رَسُولُ الله ﷺ على المنبر ، فَذَكَر ذَلك ، وَتَلا القُرآنَ ، فَلَمّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الحَدّ) أخرجه أحمد والأربعة[٢] وأشار إليه البخارى .

فقه الحديث[٣]

قولها : (**عذرى**) أى البراءة لها مما نسب إليها أهل الإفك ، والمراد بالقرآن الذى تلاه ما أنزل فى التبرئة ، وهو قوله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأِفْكِ ــ إلى قوله : وَرِزْقٌ كَرِيمٌ** ﴾[٤] ثمانية عشر آية كذا رواه ابن أبى حاتم والحاكم فى الإكليل من مرسل سعيد بن جبير ، وفى البخارى : العشر الآيات إلى قوله تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾[٥] وفى رواية عطاء الخراسانى عن الزهرى إلى قوله : ﴿ **أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[٦] وعدد الآيات إلى هذا الموضع ثلاث عشرة آية ، فلعل قول عائشة عشر آيات مجاز بطريق إلغاء الكسر ، وفى رواية الحكم بن عتيبة مرسلاً عند الطبراني[٧] : فأنزل الله تعالى خمس عشرة آية من سورة النور حتى بلغ ﴿**الخبيثات للخبيثين** ﴾ وهذا فيه تجوز وعدد الآى إلى هذا الموضع ست عشرة ، وعند

---

[١] ــ (الأنبياء: من الآية١٨) .

[٢] ــ أخرجه أبو داود رقم (٤٤٧٤) والترمذى رقم (٣١٨١) والنسائى (٤: ٣٢٥) وابن ماجة رقم (٢٥٦٧) وأحمد (٦: ٣٥) .

[٣] ــ فتح البارى (٨: ٤٧٧) .

[٤] ــ (النور: من الآية١١ ــ ٢٦)

[٥] ــ (النور: من الآية١٩)

[٦] ــ (النور: من الآية٢٢) .

[٧] ــ فى المعجم الكبير (٢٣: ١٦٠) وهى فى النسخ : الطبرى ، فصححتها بعد التأكد من الرواية ووجدتها عند الطبرانى ولم أجدها عند الطبرى .

أبى داود[1] من طريق حميد الأعرج عن الزهرى عن عائشة : (**جلس رسول الله ﷺ وكشف الثوب عن وجهه ثم قال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الذى جاؤوا بالإفك عصبة منكم**) وفى رواية أبى إسحاق (**ثم خرج إلى الناس فخطبهم وتلا عليهم**) ويجمع بين الروايتين بأنه قرأ ذلك عند عائشة ثم خرج فقرأها على الناس ، وقوله : (**أمر برجلين**) الرجلان هما حسان ومسطح والمرأة حمنة بنت جحش ، وظاهر هذا أن عبد الله بن أبى لم يقم عليه الحد وكذا فى حديث أبى هريرة عند الترمذى وأبى داود[2] ، وبنى على ذلك ابن القيم[3] وهو وجه قول من قال : إن للإمام إسقاط الحد وتأخيره لمصلحة ، وأخرج الحاكم فى الإكليل عن حسن بن زيد عن عبد الله بن أبى بكر أنه من جملة من حده ويفهم من البخارى فى آخر رواية هشام ابن عروة حيث قال : (**وكان الذى تكلم به مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبى**) وصحح الماوردى أن النبى ﷺ لم يحدهم ، واستند إلى أن الحد إنما يثبت ببينة أو إقرار ويرد عليه بأنه قد ثبت ما يوجبه بنص القرآن الكريم ، وحد القاذف يثبت بعدم ثبوت ما قذفوا به ، ولا يحتاج فى إثباته إلى بينة ، والذى ذكر إنما هو فى حد الزنا والسرقة والشرب والله أعلم .

نسخ الحد عن الزوج باللعان

١٢٤٥ ــ وعن أنس بن مالك ﷺ قالَ : (أَوّلُ لِعانٍ كانَ فِى الإِسْلامِ ، أَنّ شَرِيكَ ابنَ سَحْماءَ قَذَفَهُ هِلالُ بنُ أُمَيّةَ بِامْرَأَتِهِ ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : البَيِّنَةَ وَإِلاّ فَحَدٌّ فِى ظَهْرِكَ) الحديث أخرجه أبو يعلى[4] ، ورجاله ثقات .

١٢٤٦ ــ وفى البخاري[5] نحوه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

تخريج الحديث

حديث أنس أخرجه أبو يعلى ، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس ، وأخرجه البخارى من طريق هشام بن حسان عن عكرمة

---

[1] – رقم (٧٨٥) وقال : هذا حديث منكر .
[2] – أخرجه أبو داود رقم (٤٤٧٤ و ٤٤٧٥) والترمذى رقم (٣١٨١) .
[3] – زاد المعاد (٥: ٤٥) .
[4] – رقم (٢٨٢٤) .
[5] – رقم (٢٦٧١ وأطرافه) .

عن ابن عباس ، وقد أعل هذا الحديث باختلاف الطريقين عن هشام ، والجمع ممكن بأن لهشام شيخين أحدهما محمد بن سيرين ، والآخر عكرمة ، فروى الحديث من الطريقين ، وأخرج البخارى إحداهما ، ومسلم الأخرى .

فقه الحديث[1]

قوله : (**أول لعان**) قد اختلفت الروايات فى سبب نزول آية اللعان ، ففى رواية ابن عباس وأنس أنها فى قصة هلال ، وفى حديث سهل أخرجها البخاري[2] أنها نزلت فى قصة عويمر العجلانى ، لقوله ﷺ : (**قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك**) ومن العلماء من رجح أنها نزلت فى شأن عويمر ، ومنهم من رجح أنها نزلت فى شأن هلال ، وصادف مجيء عويمر أيضاً ، فكانت فى شأنهما معاً ، وقد جنح النووى إلى هذا وسبقه الخطيب ، وقال : لعلهما اتفق كونهما معاً فى وقت واحد ، وأنه روى البزار[3] من طريق زيد بن تبيع عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ لأبى بكر : (**لو رأيت مع أم رومان رجلاً ما كنت فاعلاً به ؟ قال : كنت فاعلاً به شراً ، قال : فأنت يا عمر ؟ قال : كنت أقول : لعن الله الأبعد ، قال : فنزلت**) وأجاب ابن الصباغ فى الشامل بأن الآية نزلت فى هلال وأما قوله لعويمر : (**قد نزل فيك وفى صاحبتك**) فمعناه : نزل فى قصة هلال وجوز القرطبى أن تكون الآية نزلت مرتين ، والجمع بين الروايات وحملها على الوجه الممكن أولى ، وقد أنكر أبو عبد الله بن أبى صفرة أخو المهلب بن أبى صفرة ذكر هلال بن أمية ، قال : وهو خطأ ، والصحيح أنه عويمر ، وقال ابن العربى : قال الناس هو وهم من هشام بن حسان ولم يقله غيره ، وإنما القصة لعويمر العجلانى ، وقال النووى فى المبهمات : اختلفوا فى الملاعن على ثلاثة أقوال : عويمر العجلانى ، وهلال بن أمية ، وعاصم بن عدى ، ثم نقل عن الواحدى أن أظهر هذه الأقوال أنه عويمر ، وقد تعقب على هذا بأن التخطئة خطأ ، فإن حديث هلال ثابت فى الصحيحين ، ولم يتفرد به هشام بن حسان بل وافقه عباد بن منصور ، وكذا جرير بن حازم عن أيوب أخرجه الطبري[4] وابن مردويه موصولاً ، قال : (**لما قذف هلال بن أمية امرأته**) وترجيح الواحدى مرجوح ، لأن الجمع الممكن أولى من الترجيح ، وقوله : وعاصم بن عدى فيه نظر ، لأن عاصماً إنما أتى

---

[1]- فتح البارى (٨: ٤٥٠) .

[2]- رقم (٤٧٤٥ و٤٧٤٦) .

[3]- مسند البزار (٧: ٣٤٣) ومجمع الزوائد (٥: ١٢) .

[4]- فى تفسيره (١٨: ٨٣) وابن حجر فى فتح البارى (٨: ٤٥٠) عزاه لهما .

إليه عويمر ، وذكر له أن يسأل له النبى ﷺ فلم يكن ملاعناً ، والحديث فيه دلالة على أن الزوج إذا عجز عن البينة على ما ادعاه وجب عليه الحد إلا أنه نسخ وجوب الحد عليه بالملاعنة ، ويكون هذا من نسخ السنة بالقرآن والله أعلم .

وإن كانت الآية الأولى ، وهى قوله : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾[1] سابقة على آية اللعان ، كانت هذه ــ الآية ــ إما ناسخة على تقدير تراخى النزول عند من يشترطه لقذف الزوج ، أو مخصصة إذا لم يتراخ النزول لعموم ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾ أو تكون هذه الآية قرينة على أن قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾ عموم أريد به الخصوص ، وهو من عدا القاذف لزوجته مجازاً ، من استعمال العام فى الخاص بخصوصه .

حد القذف للمملوك

١٢٤٧ ــ وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ﷺ قال : (لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ وَمَنْ بَعْدَهُم ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ فِى القَذْفِ إلاّ أَرْبَعِينَ) رواه مالك والثورى فى جامعه[2] .

ترجمة الراوي[3]

هو أبو عمران عبد الله بن عامر اليحصبى بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة وقد تفتح وبالباء القارىء الشامى كان عالماً ثقة حافظا لما رواه من التابعين فى الطبقة الثانية أحد القراء السبعة ، روى عن واثلة بن الأسقع ومعاوية ولقيهما ، وقرأ القرآن على المغيرة بن شهاب المخزومى عن عثمان بن عفان، ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة فى أولها ومات يوم عاشوراء سنة ثمانى عشرة ومائة بدمشق ، وله سبع وتسعون سنة تولى القضاء من الوليد بن عبد الملك .

فقه الحديث[4]

والحديث فيه دلالة على أن الحد هنا ينصف على المملوك ، كما فى حد الزنا وقد ذهب إلى هذا الخلفاء الأربعة وعليه جمهور علماء الأمصار ، وذلك للقياس على حد

---

[1]- (النور: من الآية٤) .

[2]- أخرجه مالك (٢: ٨٢٨) فى باب الحد فى القذف ، وعبد الرزاق (٧: ٤٣٧) والبيهقى (٨: ٢٥١) .

[3]- تهذيب التهذيب (٥: ٢٣٧) .

[4]- البحر الزخار (٥: ١٦٧) .

الزنا ، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾[1] وذهب ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأبو ثور والظاهرية إلى أنه لا ينصف ، قالوا : لعموم الآية الكريمة والجواب ما عرفت .

حكم قذف المملوك

١٢٤٨ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ يومَ القِيامَةِ إلاَّ أنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على أن السيد إذا قذف عبده لا يقام الحد عليه ، لأنه لو وجب عليه الحد لذكره كما ذكر الحد يوم القيامة ، بل ولأنه لو حد في الدنيا لم يجب عليه الحد يوم القيامة كما قد جاء في هذا أن الحد كفارة لمن أقيم عليه وأما إذا قذف المملوك غير مالكه فأجمع العلماء على أنه لا يجب الحد ، ومستند الإجماع القياس على تنصيف الحد لو وجب عليه ، فلم يساو الحد ، فكذلك لا يساوى الحد في أنه يحد قاذفه لنقصان مرتبته ، ولم يجب حد على قاذفة إلا أم الولد فإن في قذفها خلافاً ، فذهبت الهدوية والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا حد على قاذفها لأنها مملوكة قبل موت السيد ، وقال مالك وجماعة ومنهم الحسن البصري وأهل الظاهر : إنه يجب الحد ، وأخرج عبد الرزاق[4] عن معمر عن أيوب عن نافع أنه سئل ابن عمر عن قذف أم الولد ، فقال : (**يضرب الحد صاغراً**) وهذا سند صحيح ، وذهب محمد ابن الحسن الشيباني إلى أنه إن كان معها ولد حد قاذفها وإلا لم يحد .

---

[1] – (النور : من الآية٤) .

[2] – أخرجه البخاري في كتاب المحاربين باب رقم (٣١) حديث رقم (٦٤٦٦) ومسلم رقم (١٦٦٠) والترمذي رقم (١٩٤٧) وأبو داود رقم (٥١٦٥) والنسائي في الكبرى (٤: ٣٢٥) وأحمد (٢: ٤٣١) .

[3] – فتح الباري (١٢: ١٨٥) (والمحلى (١١: ٢٧٢) .

[4] – المصنف (٧: ٤٣٩) .

٣ ــ باب حد السرقة

نصاب السرقة

١٢٤٨ ــ عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إلاّ فِى رُبْعِ دِينارٍ فَصَاعِداً) متفق عليه[١] ، واللفظ لمسلم .

ولفظ البخارى (تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِى رُبْعِ دِينارٍ فَصاعِداً) .

وفى رواية لأحمد[٢] (اقْطَعُوا فِى رُبْعِ دِينارٍ ، وَلا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ).

فقه الحديث[٣]

الحديث فيه دلالة على أنه يتعين فى الشيء المسروق أن يبلغ هذا القدر وهو ربع دينار فأكثر من ذلك ، لأن معنى قوله : (**فصاعداً**) أى فزائداً على ذلك وهو منصوب على الحالية ويستعمل بالفاء وبثم ولا يستعمل بالواو ، وقال ابن جني[٤] : هو حال مؤكدة ، لأن معناه : ولو زاد ، وإذا زاد لم يكن إلا صاعداً ، وقد جاء فى بعض ألفاظ الحديث (**فما فوقه**) بدل (**فصاعداً**) واشتراط النصاب هو قول الجمهور ، والخلاف فى ذلك للحسن البصرى والظاهرية والخوارج فقالوا : يقطع فى القليل والكثير ، وقال به أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعى لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[٥] وربما احتجوا بما أخرجه البخاري[٦] من حديث أبى هريرة ﷺ أنه قال ﷺ : (**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده**) والجواب عليهم : أن الآية الكريمة مطلقة فى جنس المسروق وقدره ،

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (٦٧٨٩ وأطرافه) ومسلم رقم (١٦٨٤) والترمذى رقم (١٤٤٥) وأبو داود رقم (٤٣٨٣) والنسائى (٨: ٧٧) وابن ماجة رقم (٢٥٨٥) (٦: ٣٦ و ١٠٤) وابن حبان رقم (٤٤٦٤) .

[٢]- (٦: ٨٠) .

[٣]- فتح البارى (١٢: ٨٣ وبعدها) .

[٤]- ابن جنى إمام العربية أبو الفتح عثمان بن جنى الموصلى صاحب التصانيف (٣٢٠ ــ ٣٩٢ هـ) تقريباً برع وصار إمام العربية بلا منازع سكن بغداد وتخرج به الكبار وله مصنفات (سر الصناعة واللمع والتصريف والتلقين فى النحو والتعاقب والخصائص والمقصور والممدود وما يذكر ويؤنث وإعراب الحماسة والمحتسب فى الشواذ) وله نظم جيد . أعلام النبلاء (١٧: ١٧ وبعدها) .

[٥]- (المائدة: من الآية٣٨) .

[٦]- أخرجه البخارى رقم (٦٧٩٩) ومسلم رقم (١٦٨٧) والنسائى (٨: ٨٥) وابن حبان رقم (٢٥٨٣) وأحمد (٢: ٢٥٣) وابن حبان رقم (٥٧٨٤) .

والحديث بيان لها ، وأما البيضة فليس المقصود به أنه يقطع بسرقة البيضة والحبل ، وإنما المراد تحقير شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة ، وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة وصار ذلك خلقاً له ، جرّأه على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما يبلغ قدر ما يقطع به ، فليحذر هذا القليل قبل أن تملكه العادة ، فيتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك ذكر هذا المعنى الخطابي[1] وسبقه ابن قتيبة إليه ، ونظير هذا قوله ﷺ : **(من بنى لله مسجداً ، ولو كمفحص قطاة)**[2] وقوله : **(تصدقى ولو بظلف محرق)**[3] ومن المعلوم أن مفحص القطاة لا يصح تسبيله ، ولا الصدقة بالظلف المحرق لعدم الانتفاع بهما ، وإنما المراد المبالغة فى الترهيب ، وأن القاصد لتسبيل المسجد يصل إلى الخير الذى ينتفع به ، وأما تأويل الأعمش للحديث بأن المراد بالبيضة بيضة الحديد، والحبل حبل السفن فغير مناسب ، لأنهما ليسا علماً لكثرة المسروق ولا لقلته ، فلا يناسب المقام من تقبيح حال السارق ودناءة قيمته وخسران صفقته ، وبعضهم صحح تأويل الأعمش بما أخرجه ابن أبى شيبة [4] عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على ﷺ **(أنه قطع يد سارق فى بيضة حديد ، ثمنها ربع دينار)** ورجاله ثقات مع انقطاعه فيبطل حينئذ احتجاج المحتج به ، إذا كان هذا الحديث وارداً فى سياق هذه القصة والقائلون بأن الموجب للقطع هو نصاب معروف ، اختلفوا فى ذلك اختلافاً كثيراً انتهت الأقوال إلى عشرين قولاً ، والمشهور المستند إلى أدلة ثابتة هو قولان :

أحدهما : قول فقهاء الحجاز والشافعى وغيرهم .

والثانى : قول فقهاء العراق وأكثر أهل البيت .

أما فقهاء الحجاز فإنهم أوجبوا القطع فى ثلاثة دراهم من الفضة ، وربع دينار من الذهب ، واختلفوا فيما يقوم به غير الذهب والفضة ، فقال مالك فى المشهور : يقوم بالدراهم لا بربع دينار ، يعنى إذا اختلف صرفهما ، مثل أن تكون ربع الدينار خلاف درهمين مثلاً ، فقال الشافعى : الأصل فى تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل فى

---

[1]- سقطت كلمة (الخطابى) من المخطوط واستكملتها من الأصل المنقول منه .

[2]- أخرجه ابن ماجة رقم (٧٣٨) عن جابر وأحمد (١: ٢٤١) عن ابن عباس ، وابن حبان رقم (١٦١٠) عن أبى ذر .

[3]- أخرجه النسائى (٥: ٨١) وأحمد (٤: ٧٠) ومالك (٢: ٩٢٣) وابن حبان رقم (٣٣٧٤)

[4]- المصنف (٥: ٤٧٥) .

جواهر الأرض كلها ، قال الخطابى : ولذلك إن الصكاك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها ، حتى قال الشافعي: إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع ، ويحتج له بما أخرجه ابن المنذر[1] من طريق عمرة (**أتى عثمان بسارق سرق أترجة ، قوّمت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر فقطع**) ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه (**أن علياً ﷺ قطع فى ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفاً**) وقال مالك : يقوم بالدرهم لا بربع الدينار وكل واحد منهما إذا سُرق معتبر بنفسه لا يقوم بالآخر ، وذكر بعض البغداديين عنه أنه ينظر فى تقويم العروض بما كان غالباً فى نقود أهل البلد ، قال ابن رشد[2] من المالكية : وأظن أن فى المذهب من يقول : إن ربع الدينار يقوم بالثلاثة دراهم ، وقال بقول الشافعى فى التقويم أبو ثور والأوزاعي وداود ، وقال بقول مالك فى التقويم بالدراهم أحمد .

وأما فقهاء العراق فالنصاب الموجب للقطع عندهم هو عشرة دراهم ، ولا يجب فى أقل من ذلك .

فعمدة القول الأول حديث عائشة رضى الله عنها ، وهو مبين لإطلاق الآية الكريمة ، وهو حديث ثابت فى الصحيحين وإن رواه مالك موقوفاً فقد أسنده غيره ، وعمدة القول الثانى ما أخرجه مالك[3] عن نافع عن ابن عمر (**أن رسول الله ﷺ قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم**) وأخرجاه فى الصحيحين ، وأخرجه البيهقي[4] من طرق متعددة بهذا اللفظ ، قالوا : فقد ثبت أنه قطع فى المجن ، ولكن ليس كما فى هذه الرواية (**ثلاثة دراهم**) بل قيمته عشرة دراهم ، فأخرج البيهقى والطحاوي[5] من حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : (**كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوّم بعشرة دراهم**) وروى[6] محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (**كان ثمن المجن على عهد رسول الله**

---

[1] – عزاه ابن حجر فى فتح البارى (١٢: ١٠٧) له .
[2] – الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٨: ٥٩٨) .
[3] – أخرجه البخارى رقم (٦٧٩٥ وأطرافه) ومسلم رقم (١٦٨٦) ومالك (٢: ٨٣١) وابن حبان رقم (٤٤٦١) .
[4] – فى سننه (٨: ٢٥٦ ــ ٢٦١) .
[5] – أخرجه البيهقى (٨: ٢٥٧) والطحاوى فى معانى الآثار (٣: ١٦٣) .
[6] – والنسائى (٨: ٨٤) والبيهقى (٨: ٢٥٩) والدارقطنى (٣: ١٩١) .

ﷺ **عشرة دراهم**) فهذه الرواية معارضة للرواية الأولى أن قيمته ثلاثة دراهم ، وإذا كان هذا الاختلاف فيما بين الصحابة فى قيمة المجن فالواجب الاحتياط فيما يستباح به العضو المحرم قطعه إلا بحقه فيجب الأخذ بالمتيقن وهو الأكثر ، وبمثل هذا قال ابن العربى المالكى حيث قال : ذهب سفيان الثورى مع جلالته فى الحديث على أن القطع لا يكون إلا فى عشرة دراهم ، وذلك أن اليد محترمة بالإجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه ، والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع ، فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك ، وهذا كلام حسن ، وقد أجيب عن حديث ابن عباس بأن محمد بن إسحاق قد خالفه الحكم بن عتيبة ، فرواه عن عطاء ومجاهد عن أيمن الحبشى قال : (**كان يقال : لا يقطع السارق إلا فى ثمن المجن وأكثر ، قال : وكان ثمن المجن يومئذ ديناراً**)[1] قال البخارى : تابعه شيبان عن منصور وأيمن الحبشى من أهل مكة مولى ابن أبى عمرة سمع عائشة ، رواه عنه ابنه عبد الواحد بن أيمن ، قال البيهقي[2] : وروايته عن النبى ﷺ منقطعة ، وكذا حديث ابن عمر أخرجه فى الصحيحين[3] (**أن قيمته ثلاثة دراهم**) وأخرج البيهقي[4] من حديث عائشة رضى الله عنها ، قال رسول الله ﷺ : (**لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن ، فقيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار**) قال الشافعى رحمه الله تعالى[5] : وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم ، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً وكان كذلك بعده ، وفرض عمر الدية على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار وأخرج[6] (**أن سارقاً سرق فى زمن عثمان أترجة ، فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار ، فقطع عثمان يده**) قال مالك : وهى الأترجة التى يأكلها الناس ، وأخرج[7] عن على من حديث جعفر عن أبيه عن على ﷺ (**القطع فى ربع دينار فصاعداً**) ومن حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن

---

[1]- الحاكم (٤: ٤٢٠) والنسائى (٨: ٨٢ و ٨٣) والبيهقى (٨: ٢٥٧) والطحاوى فى معانى الآثار (٣: ١٦٣) .
[2]- فى سننه (٨: ٢٥٧) .
[3]- كما سبق قريباً .
[4]- فى سننه (٨: ٢٥٦) .
[5]- المرجع السابق .
[6]- أخرجه الشافعى فى الأم (٦ : ١٣٠) والمسند (١: ٣٣٤) والبيهقى (٨: ٢٦٢) .
[7]- البيهقى (٨: ٢٦٠) والشافعى فى المسند (١: ٣٣٤) والأم (٦: ١٣١) .

على ﷺ (**أنه قطع يد سارق فى بيضة من حديد ثمن ربع دينار**)[1] إذا عرفت هذا ، فقد ظهر صحة الاحتجاج بحديث الباب ، وما اعتل به الطحاوى فى إعلاله ، بأن الزهرى اضطرب فيه لاختلاف الرواة عنه ، فإن ابن عيينة رواه بلفظ : كان يقطع ، هذا وإن كان هذا اللفظ ظاهراً فى الإخبار عن زمن النبى ﷺ إلا أن التقويم بما وقع لأجله القطع من عندها ، فقولها : (**فى ربع دينار**) أى بما غلب فى ظنها تقويمه به ، ويحتمل أن تكون قيمته أكثر فى نفس الأمر وهذا غير وارد ، فإن من البعيد أن يحرم بالأقل بالنظر إلى ظنها ، ثم التقويم لا يتفاوت فى العادة مثل هذا التفاوت ، بأن يكون مقومه له بربع دينار ، وهو يسوى عند غيرها دينار أو يقل منه قليلاً ، وجل الرواة عن الزهرى رووه بلفظ النبى ﷺ ومثل هذا لا يكون اضطراباً مع إمكان الترجيح ، مع أن ابن عيينة قد رواه مثل رواية الأكثر من لفظ النبى ﷺ وخالف فى بعض رواياته ، فيكون الاضطراب فى روايته ، فلا تكون قادحة فى رواية غيره ، ولا يسلم ترجيح روايته في الزهرى كما ادعاه الطحاوى ، فإن يحيى بن معين وأحمد بن صالح المصرى رجحا يونس عليه ، مع أنه يجوز أن تكون عائشة أخبرت بقول النبى ﷺ وبفعله فنقل عنها الروايتان ولا مخالفة بينهما ، مع أن حديث ابن إسحاق فى تقويم المجن بعشرة دراهم ، رواه الطحاوي[2] من رواية أيمن ابن أم أيمن (**لا تقطع يد السارق إلا فى جحفة ، وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم)** وفى لفظ له (**أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن ، وكان يقوم يومئذ بدينار**) وجمع المذاهب فى المسألة العشرين[3] :

الأول : القطع فى كل قليل وكثير ، تافه أو غير تافه ، وهو قول أهل الظاهر والخوارج نقل عن الحسن البصرى وأبو عبد الرحمن بن بنت الشافعى ، وإن كان الإمام المهدي[4] ذكر فى البحر أنه قام مقام الإجماع على أنه لا يقطع فى اليسير كالبصلة ولعله يحمل قولهم فى التافه ، وهو ما كان له قيمة فى نفسه.

القول الثانى : أنه لا يجب القطع إلا فى أربعين درهماً أو أربعة دنانير ، نقله القاضى عياض عن إبراهيم النخعى .

---

[1]- أخرجه البيهقى (٨: ٢٦٠) وعبد الرزاق (١٠: ٢٣٧) .
[2]- شرح معانى الآثار (٣: ١٦٣) .
[3]- فتح البارى (١٢: ١٠٦ وبعدها) .
[4]- البحر الزخار (٥: ١٧٥) .

الثالث : مثل الأول إلا الشيء التافه لحديث عروة (**لم يكن القطع فى الشيء التافه**)[1] وروى عن ابن الزبير (**أنه قطع فى نعلين**)[2] وعثمان (**فى فخارة خسيسة**)[3] وعمر بن عبد العزيز (**فى مد أو مدين**)[4] .

الرابع : تقطع فى درهم فصاعداً ، وهو قول عثمان البتى بفتح الموحدة وتشديد المثناة من فقهاء البصرة ، وربيعة من فقهاء المدينة ، ونسبه القرطبى إلى عثمان ظناً منه أنه الخليفة وأطلق .

الخامس : فى درهمين وهو قول الحسن البصرى ، جزم به ابن المنذر عنه.

السادس : فيما زاد على درهمين ، ولو لم يبلغ الثلاثة ، أخرجه ابن أبى شيبة[5] بسند قوى عن أنس (**أن أبا بكر قطع فى شيء ما يساوى درهمين**) وفى لفظ (**لا يساوى ثلاثة دراهم**) .

السابع : فى ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها ، ولو كان ذهباً ، وهى رواية عن أحمد وحكاه الخطابى عن مالك .

الثامن : مثله لكن إن كان المسروق ذهباً فنصابه ربع دينار ، وإن كان فضة فنصابه ثلاثة دراهم ، وإن كان غيرهما فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به وإن لم تبلغ لم يقطع ، ولو كان نصف دينار ، وهذا قول لمالك المعروف عند أتباعه ، وهى رواية عن أحمد ، واحتج له بما أخرجه أحمد[6] من تأويل عمرة لحديث عائشة (**اقطعوا فى ربع دينار ، ولا تقطعوا فى أدنى من ذلك ، قالت : وكان ربع الدينار قيمته ثلاثة دراهم**) ويجاب عنه بأن المرفوع نص فلا يرجع إلى الموقوف .

التاسع : مثله إلا إن كان المسروق من غيرهما قطع به ، إذا بلغت قيمته أحدهما ، وهو المشهور عن أحمد ورواية عن إسحاق .

العاشر : مثله لكن لا يكتفى بأحدهما إلا إذا كانا غالبين ، فإن كان أحدهما غالباً فهو المعول عليه ، وهو قول جماعة من المالكية ، **وهو الحادى عشر** .

---

[1]- أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٥: ٤٩٦) والبيهقى (٨: ٢٥٥) .
[2]- أخرجه ابن أبى شيبة (٥: ٤٧٥) .
[3]- المرجع السابق ، وقال لمن يسرق السياط : لئن عدتم لأقطعنكم فيه .
[4]- أورده ابن حجر فى الفتح ولم يعزه لأحد (١٢: ١٠٦) .
[5]- المصنف (٥: ٤٧٥) وعبد الرزاق (١٠: ٢٣٦)
[6]- سبق تخريجه فى أول الحديث .

الثانى عشر : ربع دينار أو ما بلغ قيمته من فضة أو عرض ، وهو مذهب الشافعى ، وقد تقدم تقريره ، وهو قول عائشة وعمرة وأبى بكر بن حزم وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث ورواية عن إسحاق وعن داود ، ونقله الخطابى وغيره عن عمر وعثمان وعلى ، وقد أخرجه ابن المنذر عن عمر بسند منقطع .

الثالث عشر : أربعة دراهم ، نقله عياض عن بعض الصحابة ، ونقله ابن المنذر عن أبى هريرة وأبى سعيد .

الرابع عشر : ثلث دينار حكاه ابن المنذر عن أبى جعفر الباقر .

الخامس عشر : خمسة دراهم ، وهو قول ابن شبرمة وابن أبى ليلى من فقهاء الكوفة ، ونقل عن الحسن البصرى وعن سليمان بن يسار أخرجه النسائى وجاء عن عمر بن الخطاب : (**لا تقطع الخمس إلا فى خمس**) أخرجه ابن المنذر من طريق منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عنه ، وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى هريرة وأبى سعيد مثله[1] ، ونقل أبو زيد الدبوسى عن مالك وشذ بذلك .

السادس عشر : عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض ، وهو قول أكثر أهل البيت وأبى حنيفة والثورى وقد تقدم تقريره .

الثامن عشر : دينار أو عشرة دراهم أو ما يساوى أحدهما ، حكاه ابن حزم أيضاً ، وأخرجه ابن المنذر عن على بسند ضعيف ، وعن ابن مسعود بسند منقطع ، قال : وبه قال عطاء .

التاسع عشر : ربع دينار فصاعداً من الذهب ، ومن غير الذهب كالفضة والعروض فى القليل والكثير ، وهو قول ابن حزم ، ونقل ابن عبد البر نحوه عن داود، إلا إذا كان الشيء تافهاً ، واحتج بأن التحديد فى الذهب ثبت منصوصاً ، ولم يثبت التحديد صريحاً فى غيره ، فتبقى الآية الكريمة على عمومها.

العشرون : أن المعين فى التقويم بغالب نقد البلد ، إن ذهباً قوم ما عداه به وإن فضة قوم بالفضة ، وهذا مخرج من قول جماعة من المالكية .

---

[1] - أخرجه ابن أبى شيبة (٥: ٤٧٥) والبيهقى (٨: ٢٦١) والدارقطنى (٣: ١٨٥) والنسائى فى الكبرى (٤: ٣٤٠) عن سليمان بن يسار .

القطع فى المجن

١٢٤٩ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما (أنّ النبى ﷺ قطعَ فِى مِجَنٍ [١] ثَمَنُــهُ ثَلاثَةُ دَراهِمَ) متفق عليه[٢] .

تقدم الكلام عليه .

التحذير من عاقبة السرقة

١٢٥٠ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (لَعَــنَ اللهُ السَّــارِقَ ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ) متفق عليه[٣] أيضاً .

تقدم الكلام فيه .

كراهة الشفاعة فى الحدود

١٢٥١ ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : (أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُود الله ؟ ثمّ قَامَ فَخَطَبَ ، فقالَ : أَيُّها النّاسُ ، إِنّما أَهْلَكَ الّذِينَ كَــانُوا قَــبْلَكُمْ ، أَنَّهُم كانُوا إِذا سَرَقَ فِيهِمُ الشّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذا سَرَقَ فِيهِمُ الضّــعِيفُ أَقَــامُوا عَلَيــهِ الحَدَّ) الحديث متفق عليه[٤] واللفظ لمسلم .

وله[٥] من وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (كَانتِ امْــرَأَةٌ تَسْــتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النّبِى ﷺ بِقَطْعِ يَدِها) .

فقه الحديث[٦]

الحديث ورد فى قصة المخزومية ، واسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأســد بــن عبد الله بن عمر ، وهى بنت أخى أبى سلمة بن عبد الأسد الصحابى الجليل الذى كــان

---

[١]- المجن بكسر الميم وفتح الجيم : الترس مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وكسرت ميمه لأنه آلة فى الاستتار .

[٢]- أخرجه البخارى رقم (٦٧٩٥ وأطرافه) ومسلم رقم (١٦٨٦) ومالك (٢: ٨٣١) وابن حبان رقم (٤٤٦١) .

[٣]- أخرجه البخارى رقم (٦٧٨٣ وأطرافه) ومسلم رقم (١٦٨٧) والنسائى (٨: ٨٥) وابن حبان رقــم (٢٥٨٣) وأحمد (٢: ٢٥٣) وابن حبان رقم (٥٧٨٤) .

[٤]- أخرجه البخارى رقم (٦٧٨٨) ومسلم رقم (١٦٨٨) والترمــذى رقــم (١٤٣٠) وأبــو داود رقــم (٤٣٧٣) والنسائى (٨: ٧٣) وابن ماجة رقم (٢٥٤٧) وأحمد (٦: ١٦٢) وابن حبان رقم (٤٤٠٢) .

[٥]- أى لمسلم رقم (١٦٨٨) .

[٦]- فتح البارى (١٢ : ٨٨) .

زوج أم سلمة قبل النبى ﷺ قتل أبوها كافراً يوم بدر قتله الحمزة بن عبد المطلب ، ووهم من زعم أن له صحبة ، وهى منسوبة إلى مخزوم بن يقظة بفتح التحتانية والقاف بعدها ظاء معجمة مشالة ابن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن مخزوم ، ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذى ينسب إليه بنو عبد مناف وقيل : هى أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد ، وهى بنت عم المذكورة ، أخرجه عبد الرزاق والأول أصح ، وقد ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب وابن سعد فى ترجمتها فى الطبقات ، وأما عبد الغنى فى المبهمات فقال : فاطمة بنت أبى الأسود بنت أخى أبى سلمة ، ولا منافاة لاحتمال أن يكون الأسود كنيته أبو الأسود ، وأما أم عمرو فلها قصة أخرى ذكر ابن سعد[1] (**أنها خرجت ليلاً فوقعت بركب نزلوا فأخذت عيبة لهم ، فأخذها القوم فأوثقوها ، فلما أصبحوا أتوا بها النبى ﷺ فعاذت بحقوى أم سلمة فأمر بها النبى ﷺ فقطعت**) وكان ذلك فى حجة الوداع ، وقصة المخزومية فى عام الفتح ، وأخطأ ابن الجوزى لما جعلها واحدة وأنها أم عمرو ، وابن طاهر وابن بشكوال ترددا فى القصة بين فاطمة وأم عمرو ، بناء على أنها قصة واحدة .

وقوله : (**أتشفع فى حد من حدود الله**) الاستفهام فيه للإنكار ، وكأنه قد كان سبق للنبى ﷺ المنع من الشفاعة فى الحد ، وجنس الإنكار ، والجواب بالإنكار على أسامة ، وأصل الحديث واللفظ للبخاري[2] (**أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد حب رسول الله ﷺ !؟ فكلم أسامة رسول الله ﷺ فقال : أتشفع .. الحديث**) وبعد قوله : (**أقاموا عليه الحد . وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**) وقد جاء أنها عاذت بأم سلمة ، وأخرج الحاكم وأبو داود[3] تعليقاً (**أنها عاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ**) وقد استشكل بأن قد سبق موتها فى جمادى الأولى من سنة سبع وهذه غزوة الفتح فى رمضان سنة ثمان ، فلعل المراد أنها عاذت بزينب بنت أبى سلمة ربيبة النبى ﷺ ونسبتها إلى النبى ﷺ مجاز ، وقد جاء مصرحاً فى رواية (**بزينب ربيبة النبى ﷺ**) وقد جاء أيضاً من رواية عبد الرزاق[4] (**أنها عاذت بعمر بن أبى سلمة فأتى النبى ﷺ فقال : أى أبه إنها عمتى لكبر سنها**) والجمع بين الروايات أنها عاذت بأم سلمة وبنتها ، وأنهم شفعوا فلم يشفعهم النبى ﷺ فطلب الجماعة من قريش

---

[1]- الطبقات الكبرى (٨: ٢٦٣) .
[2]- رقم (٦٧٨٨) .
[3]- أبو داود رقم (٤٣٧٤) .
[4]- المصنف (١٠: ٢٠٢) .

من أسامة الشفاعة عسى أن يخصه النبى ﷺ بالقبول ، ولذلك قالوا : حب رسول الله ﷺ فلذلك رد عليه النبى ﷺ بالإنكار ، وقد جاء فى رواية (**أنه قال : استغفر لى يا رسول الله**) وقد جاء فى مرسل حبيب بن أبى ثابت[1] (**فلما أقبل أسامة ورآه النبى ﷺ قال : لا تكلمنى**) وظاهره أنه لم يتكلم ، وهى تخالف رواية البخارى فكلمه ، ويمكن الجمع بأن النبى ﷺ لما أقبل عرف ما يريد من الكلام ، فقال : لا تكلمنى ، حصل منه الاجتراء وكلم النبيﷺ ولذلك جاء فى رواية النسائي[2] (**فزبره**) بفتح الزاى والموحدة أى أغلظ له فى النهى حتى نسبه إلى الجهل وفى رواية (**فكلمه فتلون وجه رسول الله ﷺ**) ففى هذا دلالة على أثر وقع الكلام فى أسامة بعد النهى لما عرف من خلق النبى ﷺ الكريم من حسن التعليم وأنه ما زبر إلا لما وقع الاجتراء بعد النهى ، وظاهر الإطلاق أن الشفاعة فى الحد لا تصلح ، وإن لم يكن قد رفع إلى السلطان إلا أن البخارى أورد الحديث بعد أن ترجم الباب (**باب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان**)[3] وكأنه أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه من مرسل حبيب بن أبى ثابت (**أن النبى ﷺ قال لأسامة لما شفع فيها : لا تشفع فى حد ، فإن الحدود إذا انتهت إلى فليس لها مترك**) وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه (**تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب**) ترجم له أبو داود[4] : (**العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان**) وصححه الحاكم وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح ، وأخرج أبو داود أيضاً وأحمد وصححه الحاكم[5] من طريق يحيى بن راشد قال : (**خرج علينا ابن عمر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره**) وأخرجه ابن أبى شيبة[6] من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفاً وللمرفوع شاهد من حديث أبى هريرة فى الأوسط للطبراني[7] ، وقال : (**فقد ضاد الله فى ملكه**) وأخرج أبو يعلى[8] عن على فذكر قصة ثم قال : (**قالوا : يا رسول الله ــ وقد أتى بسارق ــ أفلا عفوت ؟ قال : ذلك سلطان سوء الذى يعفو عن الحدود بينكم**) وأخرج الطبراني[9] عن عروة بن

---

[1]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (١٢: ٩٤) له .
[2]- (٨: ٧٤) .
[3]- فتح البارى (١٢ : ٨٧) .
[4]- أخرجه أبو داود رقم (٤٣٧٦) والنسائى (٨: ٧٠) والحاكم (٤: ٤٢٤) .
[5]- وأخرج أبو داود رقم (٣٥٩٧) وأحمد (٢: ٧٠) وصححه الحاكم (٢: ٣٢) .
[6]- (٥: ٤٧٣) .
[7]- (٨: ٢٥٢) .
[8]- رقم (٣٢٨) .
[9]- (٢: ٣٨٠) .

الزبير قال : (**لقى الزبير سارقاً فشفع فيه ، فقيل له : حتى يبلغ الإمام فقال : إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع**) وأخرج ابن أبى شيبة[1] بسند حسن (**أن الزبير وابن عباس وعماراً أخذوا سارقاً فخلوا سبيله ؛ فقال عكرمة : فقلت : بئس ما صنعتم حين خليتم سبيله ؛ فقال : لا أم لك ، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك**) وأخرجه الدارقطني[2] مرفوعاً بلفظ (**اشفعوا ما لم يصل إلى الوالى ، فإذا وصل الوالى فعفا فلا عفا الله عنه**) والموقوف هو المعتمد ، وفى حديث صفوان بن أمية عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجة والحاكم[3] فى قصة الذى سرق رداءه ، وأراد أن لا يقطعه النبى ﷺ فقال : (**هلا قبل أن تأتينى به**) وحديث ابن مسعود فى قصة الذى سرق فأمر النبى ﷺ بقطعه ، وقال (**إنه ينبغى للإمام إذا انتهى إليه حد أن يقيمه ، والله عفو يحب العفو**)[4] وادعى ابن عبد البر الإجماع وكذا فى البحر[5] أنه يجب على السلطان الإقامة إذا بلغه الحد ، وذكر الخطابى وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره ، فقال : لا يشفع فى الأول مطلقاً قبل الرفع وبعده ، وفى الثانى يحسن الشفاعة قبل الرفع لا بعده ، وفى حديث عائشة مرفوعاً (**أقيلوا ذوى الهيئات زلاتهم إلا فى الحدود**)[6] ويستفاد منه جواز الشفاعة فيمن يقتضى منه التعزير، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك ، وتحمل الأحاديث الواردة فى السنن على المسلم أن ذلك قبل الرفع إلى الإمام .

وقوله : (**إنما أهلك**) كذا فى رواية قتيبة ، وجاء فى رواية أبى الوليد (**إنما مثل**) وفى رواية سفيان عند النسائى (**إنما هلك بنو إسرائيل**) وظاهر الحصر أنه كان سبب هلاك من تقدم على جهة العموم ، وبنى إسرائيل فى رواية سفيان بسبب تضييع حد السرقة ، ولعل المراد من (**أهلك**) بسبب تضييع الحدود فيكون عاماً مخصوصاً ، وذكر حد السرقة فى هذا الحديث لأنه من جملة تضييع الحدود لأجل المحاداة ، وقد أخرج أبو الشيخ فى كتاب السرقة عن عائشة مرفوعاً (**أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء ، وأقاموها على الضعفاء**) وقد ذكر عن بنى إسرائيل فى قصة اليهوديين

---

[1]- المصنف (٥: ٤٧٤) .

[2]- (٣: ٢٠٤) .

[3]- أحمد (٣: ٤٠١) وأبو داود رقم (٤٣٩٤) والنسائى (٨: ٦٨) وابن ماجة رقم (٢٥٩٥) والحاكم (٤: ٤٢٢)

[4]- أخرجه أحمد (١: ٤١٩) والحاكم (٤: ٤٢٤) (٨: ٣٣١) وعبد الرزاق (٧: ٣٧١) .

[5]- البحر الزخار (٥: ١٨٥) .

[6]- أخرجه أبو داود رقم (٤٣٧٥) والنسائى فى الكبرى (٤: ٣١٠) وابن حبان رقم (٩٤) .

اللذين زنيا ، وفى حديث ابن عباس (**كانوا يأخذون الدية من الشريف إذا قتل عمداً والقصاص من الضعيف**) وغير ذلك .

قوله : (**إذا سرق فيهم الشريف تركوه**) فى رواية سفيان عند النسائي[1] (**إذا أصاب فيهم الشريف الحد تركوه ولم يقيموه عليه**) وفى رواية إسماعيل بن أمية (**وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه**) قوله : (**كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده**) تقدم الكلام فى المرأة ، وهذه الرواية أخرجها مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي[2] من حديث الزهرى بلفظ (**استعارت امرأة على ألسنة ناس يعرفون ، وهى لا تعرف ، حلياً**[3] **فباعته وأخذت ثمنه .. الحديث**) وأخرجه عبد الرزاق[4] بسند صحيح إلى أبى بكر بن عبد الرحمن (**أن امرأة جاءت ، فقالت : إن فلانة تستعيرك حلياً ، فأعارتها إياه ، فمكثت لا تراه فجاءت إلى التى استعارت لها فسألتها ، فقالت : ما استعرتك شيئاً ، فرجعت إلى الأخرى فأنكرت ، فجاءت إلى النبى ﷺ فدعاها فسألها ، فقالت : والذى بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً ، فقال : اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها ، فأتوه فأخذوه وأمر بها فقطعت ..الحديث**) وأخرج النسائي[5] أيضاً عن إسحاق بن راهويه عن سفيان عن الزهرى عن عروة بلفظ (**كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده ..الحديث**) وأخرج أبو داود والنسائى وأبو عوانة[6] فى صحيحه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر (**أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها**) وأخرجه النسائى وأبو عوانة[7] أيضاً من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ (**استعارت حلياً**) فهذه الروايات تصحح رواية الاستعارة ، وبهذا يرد على من قدح فى الرواية بأن معمرا انفرد عن الزهرى بقوله : (**استعارت وجحدت**) فإنه قد تابعه عن الزهرى شعيب ويونس ، وتأيدت بما عرفت من الطرق الدالة على ثبوت الرواية .

والحديث فيه دلالة على أن جاحد العارية يجب عليه القطع ، وقد ذهب إلى هذا أحمد وإسحاق وأهل الظاهر وانتصر له ابن حزم من الظاهرية وفيه دلالة واضحة

---

[1]- (٨: ٧٢) .
[2]- أخرجه مسلم (١٦٨٨) أبو داود رقم (٤٣٧٤) (٨: ٧٣) .
[3]- سقطت هذا الكلمة من المخطوط واستكملتها من فتح البارى .
[4]- المصنف (١٠: ٢٠٣) .
[5]- (٨: ٧٠) .
[6]- أخرجه أبو داود رقم (٤٣٩٥) والنسائى (٨: ٧٠) .
[7]- (٨: ٧١) .

فإنه رتب القطع على جحد العارية فى القصة المذكورة وذهب الجمهور إلى أنه لا يوجب القطع ، قالوا : لأن الآية الكريمة ذكر فيها السارق ، والجاحد لا يسمى سارقاً ، وردّ هذا ابن القيم[1] ، وقال : إن الجحد داخل فى اسم السرقة ، قال : ولا يلزم القطع فى جحد الغاصب والمختلس للفرق فى ذلك ، وهو أن السارق وجاحد العارية لا يمكن الاحتراز منهما بخلاف المختلس والمنتهب ، قال : ولا شك أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف ما تدل عليه حكمة الشرع ، بخلاف ما إذا علم أنه يقطع فإن ذلك يكون أدعى لاستمرار العارية . انتهى .

وقد فر[2] من هذا بعض من قال بذلك ، فخص القطع بمن استعار على لسان غيره مخادعاً للمستعار منه ، ثم تصرف فى العارية ، وأنكرها لما طولب بها فإن هذا لا يقطع بمجرد الخيانة ؛ بل لمشاركته السارق فى أخذ المال خفية ، غير أن ابن المنذر نقل عن إياس بن معاوية أنه قال : (**المختلس يقطع**) وكأنه ألحقه بالسارق لاشتراكهما فى الأخذ خفية ، ولعله يسميه سارقاً كما قال ابن الجوزى ، وأخرج البيهقي[3] عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : (**على الطرار[4] القطع**) وكانوا يقولون : (**لا يقطع إلا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعداً**) وقال الجمهور : إنه ورد حديث المخزومية من طريق عائشة وجابر وعروة بن الزبير ومسعود بن الأسود أخرجها البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى وغيرهم مصرحاً فيه بذكر السرقة ، بل فى رواية مسعود (**أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ**) وحديث مسعود صححه الحاكم وأخرجه ابن ماجة وعلقه أبو داود والترمذى ، وأخرجه أبو الشيخ[5] فى كتاب السرقة ووقع فى مرسل حبيب بن أبى ثابت (**أنها سرقت حلياً**) ويمكن الجمع بأن يكون الحلى فى القطيفة فسرقت الظرف والمظروف ، وأفرد الرواة ذكر أحدهما دون الآخر وأخرجه عبد الرزاق[6] من حديث عمرو بن دينار أن الحسن أخبره ، قال : (**سرقت امرأة قال عمرو : وحسبت أنه قال : من ثياب الكعبة .. الحديث**) وسنده

---

[1]- زاد المعاد (٥٠) .
[2]- فى المخطوط (قرر) وصححته من فتح البارى (١٢: ٩٣) .
[3]- فى سننه (٨: ٢٦٩) .
[4]- هو الذى يسرق من جيب الرجل أو كمه وما شابههما .
[5]- فتح البارى (١٢: ٨٩) .
[6]- المصنف (١٠: ٢٠٢) .

إلى الحسن صحيح ، وقد يمكن الجمع مع بعده أن ذلك الثوب هو قطيفة وأنه من ثياب الكعبة ، ولعله كان فى بيت النبى ﷺ قبل أن يوضع على الكعبة وهو مهدى لها ، والأرجح الأول ، فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرقة فرواية أنها جحدت العارية لا تدل على أن القطع كان لها .

أما أولاً : فلأنها مخالفة لمفهوم الآية الكريمة ، فإن مفهوم الصفة يدل على أنه لا قطع بغير السرقة .

وثانياً : لإمكان أن يقال : إن ذكر العارية إنما هو لمجرد التعريف بما اشتهر من وصف المرأة المذكورة ، فالعارية وجحدها قد صار لها خلقاً معروفاً فعرفت المرأة به، والقطع كان للسرقة ، وهذا معنى ما أجاب به الخطابى وتلقاه عنه غيره من الأئمة كالبيهقى والنووى ، ويؤيد هذا ما قيل فى ذكر فاطمة رضى الله عنها ، وقد نزهها الله وطهرها عن نسبة مثل هذا النقص إليها ويؤيد هذا حديث **(ليس على خائن ، ولا مختلس ، ولا منتهب قطع)**[1] وهو حديث قوى أخرجه الأربعة وصححه أبو عوانة والترمذى من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر رفعه ، وصرح ابن جريج فى رواية النسائى بقوله : أخبرنى أبو الزبير ، وقال النسائى : رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه عن أبى الزبير ، ولم يصرح أحد منهم بالتحديث عن أبى الزبير ولا أحسبه سمعه منه ، وصرح ابن القطان بأنه من معنعن أبى الزبير إلا أنه يخدش فيه أن أبا الزبير مدلس ، وقد عنعنه عن جابر ، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبى الزبير ، وأخرجه عبد الرزاق بتصريح سماع أبى الزبير من جابر فقوى الحديث ، وأجمعوا على العمل به[2] إلا من شذ كما نقل عن إياس بن معاوية .

لا قطع على الخائن والمختلس والمنتهب

١٢٥٢ ــ وعن جابر ﷺ عن النبى ﷺ قالَ : (ليسَ عَلَى خَائِنٍ ، ولا مُخْتَلِسٍ ، ولا مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان[3] .

---

[1]- كما فى الحديث الآتى .

[2]- سقطت هذه الكلمة من المخطوط واستكملتها من فتح البارى .

[3]- أخرجه أبوداود رقم (٤٣٩١) والترمذى رقم (١٤٤٨) والنسائى (٨: ٨٨) وابن ماجة رقم (٢٥٩١) وأحمد (٣: ٣٨٠) وابن حبان رقم (٤٤٥٧) .

تخريج الحديث[1]

الحديث أخرجوه والحاكم والبيهقي[2] من حديث أبى الزبير عن جابر ، وفى رواية عند ابن حبان[3] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبى الزبير عن جابر وليس فيه ذكر (**الخائن**) ورواه ابن الجوزى فى العلل[4] من طريق مكى بن إبراهيم عن ابن جريج ، وقال : لم يذكر فيه (**الخائن**) غير مكى ، قال المصنف رحمه الله : قد رواه ابن حبان[5] أيضاً من حديث سفيان عن أبى الزبير عن جابر بلفظ (**ليس على المختلس ولا على الخائن قطع**) وقال ابن أبى حاتم فى العلل[6] عن أبيه : لم يسمعه ابن جريج من أبى الزبير إنما سمعه من ياسين بن معاذ الزيات ، وهو ضعيف ، وكذا قال أبو داود ، وقد رواه المغيرة بن أسلم عن أبى الزبير عن جابر ، وأسنده النسائى من حديث المغيرة ، ورواه سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير ، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف ، رواه ابن ماجة[7] بإسناد صحيح ، وآخر من رواية الزهرى عن أنس ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط[8] فى ترجمة أحمد بن القاسم ورواه ابن الجوزى فى العلل[9] من حديث ابن عباس وضعفه .

فقه الحديث

قوله : (ليس على خائن) والمراد بالخائن الذى يظهر ما لا يضمره فى نفسه ، والخائن هنا هو الذى يأخذ المال خفية من مالكه مع إرادته له النصيحة والحفظ ، والخائن أعم ، فإنه قد تكون الخيانة فى غير المال ، ومنه ﴿ **خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ** ﴾[10] أى : ما يخون النظر من مسارقة النظر إلى ما لا يحل له نظره (**والمنتهب**) المغير من النهبة وهى الغارة والسلب ، ولعل المراد به هنا ما كان على جهة الغلبة والقهر

---

[1]- التلخيص الحبير (٤: ٦٥) .

[2]- (٨: ٢٧٩ ــ ٢٨٠) .

[3]- رقم (٤٤٥٦) .

[4]- العلل المتناهية (٢: ٧٩٣) حديث رقم (١٣٢٦) .

[5]- رقم (٤٤٥٨) .

[6]- العلل (١: ٤٥٠) .

[7]- رقم (٢٥٩٢) .

[8]- (١: ١٦٢) حديث رقم (٥٠٩) .

[9]- العلل المتناهية (٢: ٧٩٣) حديث رقم (١٣٢٥) .

[10]- (غافر: من الآية١٩) .

(والمختلس) السالب ، من اختلسه إذا سلبه ، قال فى النهاية[1] فى قوله : **(ليس فى النهبة ولا الخلسة قطع)** أى ما يؤخذ سلباً ومكابرة .

وقد تقدم الكلام فى أحكام الحديث قريباً.

لا قطع فى ثمر ولا كثر

١٢٥٣ ــ وعن رافع بن خديج ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا قَطْعَ فِى ثَمَرٍ ، وَلا كَثَرٍ) رواه المذكورون[2] وصححه أيضاً الترمذى وابن حبان[3].

تخريج الحديث [4]

وأخرج الحديث أيضاً مالك والحاكم والبيهقي[5] من حديث رافع بن خديج ، واختلفوا فى وصله وإرساله ، وقال الطحاوى : هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول ورواه ، أحمد وابن ماجة[6] من حديث أبى هريرة ، وفيه سعد بن سعيد المقبرى وهو ضعيف .

فقه الحديث

والثمر : قال المنذرى : المراد به ما كان معلقاً فى النخل قبل أن يجذ ويحرز وعلى هذا تأوله الإمام الشافعى ، وقال : حوائط المدينة ليست بحرز وأكثرها تدخل من جوانبها ، والثمر : اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما كذا قاله فى البدر المنير ، والكثر : بفتح الكاف والثاء المثلثة الجمار كما وقع فى رواية النسائى بالجمار ، ويقال : طلعها ، وقد أكثر النخل أى طلع ذكره فى الصحاح ، وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم[7] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **(أن النبى ﷺ سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع)** وأخرج ابن أبى شيبة وفى الموطأ [8] عن عبد الله بن

---

[1]- النهاية (٢: ٦١) .

[2]- أى فى الحديث السابق وهم : أحمد (٤: ١٤٠) وأبو داود رقم (٤٣٨٨) والترمذى رقم (١٤٤٩) والنسائى (٨: ٨٦) وابن ماجة رقم (٢٥٩٤) .

[3]- أخرجه أبو داود رقم (٤٣٨٨) والترمذى رقم (١٤٤٩) والنسائى (٨: ٨٦) وابن ماجة رقم (٢٥٩٣) وابن حبان رقم (٤٤٦٦) .

[4]- التلخيص الحبير (٤: ٦٥) .

[5]- أخرجه مالك (٢: ٨٣٩) حديث رقم (١٥٢٨) والبيهقى (٨: ٢٦٣) .

[6]- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٥٩٤) .

[7]- أخرجه أبو داود رقم (١٧١٠ و ٤٣٩٠) والترمذى رقم (١٢٨٩) والنسائى (٨: ٨٤) والحاكم (٤: ٤٢٣) .

[8]- أخرجه مالك (٢: ٨٣١) حديث رقم (١٥١٨) .

عبد الرحمن بن أبى حسين المكى (**أن رسول الله ﷺ قال : لا قطع فى ثمر معلق ، ولا فى حريسة جبل**) وهو معضل . والحديث فيه دلالة على أنه لا يجب القطع فى سرقة الثمر والكثر وظاهره سواء كان على أصل المنبت له أو قد جذ ، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ولذلك قال : ولا يقطع بفاكهة رطبة ولو على شجر ، وكذا قال فى نهاية المجتهد[1] وقال أبو حنيفة : لا قطع فى طعام ، ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش ، وعمدته فى منعه القطع فى الطعام الرطب ، قوله ﷺ : (**لا قطع فى ثمر ولا كثر**) وقال فى الكنز : ولا يقطع بخشب أو حشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ، قال فى الهداية[2] : لأن ذلك تافه ، لأن ما صورته فى الأصل غير مرغوب فيه حقير تقل الرغبات والطباع فيه ، والطباع لا تضن به أى تبخل ، وقل ما يوجد أخذه على كره من المالك فلا حاجة إلى شرع الزاجر ، ولهذا لم يجب القطع بسرقة مادون النصاب ولأن الحرز فيها ناقص ، ألا يرى أن الخشب يلقى على الأبواب ، وإنما يدخل فى الدار للعمارة لا للإحراز ، والطير يطير والصيد يفر ، واستثنى الإمام المهدى لأبى حنيفة الساج والأبنوس والصندلة والمصوغ والذهب والفضة وكذا فى الكنز ، وأما الإمام المهدى فقال فى البحر[3] : (**مسألة**) الهدوية والحنفية ولا قطع فيما أخذ من منبته ولو أحرز عليه إلا بعد قطعه ، فجعل كلام الحنفية فيما كان معلقاً فى أصله ، وهذا هو المذكور فى حديث عمرو بن شعيب المتقدم، وذهب الجمهور إلى أنه يجب القطع فى كل محرز سواء كان على أصله باقياً، أو قد جذ ، سواء كان أصله مباحا كالحشيش أو غيره ، قالوا : لعموم الآية الكريمة والأحاديث الواردة فى اشتراط النصاب ، وأما حديث (**لا قطع فى ثمر ولا كثر**) فقال الشافعي[4] : إنه خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها ، فذلك لعدم الحرز ، فإذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها .

اعتراف السارق

١٢٥٤ ــ وعن أبى أمية المخزومى ﷺ قالَ : (أُتِى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِصٍ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ما إِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟

---

[1]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٨: ٦٠٦ وبعدها) .
[2]- الهداية (٢: ١١٩) .
[3]- البحر الزخار (٥: ١٨٣) .
[4]- الأم (٦: ١٣٣ و ١٤٨) .

قَالَ : بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ ، وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ : اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلاثاً) أخرجه أبو داود واللفظ له ، وأحمد والنسائى ورجاله ثقات[1] .

ترجمة الراوي[2]

أبو أمية المخزومى ﷺ لا يعرف له اسم عداده فى أهل الحجاز وروى عنه أبو المنذر مولى أبى ذر له هذا الحديث ، قال الخطابى : فى إسناده مقال ، قال : والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به ، قال عبد الحق : أبو المنذر فى إسناده ، لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أنه يشرع للإمام تلقين السارق أن ينكر السرقة ، وقد روى **(أن النبى ﷺ قال لسارق : أسرقت ؟ قل : لا)** قال الرافعى : ولم يصححوا هذا الحديث ، وقال الغزالى فى الوسيط : قوله : (قل : لا) لم يصححه الأئمة ، وقال الجوينى فى النهاية : سمعت بعض أئمة الحديث لا يصحح هذا اللفظ ، وذكر فى تعليق الشيخ أبى حامد وغيره أن أبا بكر ، قاله لسارق أقر عنده ، وقد رواه البيهقي[3] موقوفاً على أبى الدرداء **(أنه أتى بجارية سرقت ، فقال لها : أسرقت ؟ قولى : لا ، فقالت : لا ، فخلى سبيلها)** وفى مصنف عبد الرزاق[4] عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : **(كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق فيقول : أسرقت ؟ قل : لا ، وسمى أبو بكر وعمر)** وعن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد قال : **(أتى عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا ، فتركه)**[5] وروى ابن أبى شيبة[6] من طريق أبى المتوكل **(أن أبا هريرة أتى بسارق ــ وهو يومئذ أمير ــ فقال : أسرقت ؟ قل : لا ، قل : لا ، مرتين أو ثلاثاً)** وفى جامع سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : **(أتى أبو مسعود الأنصارى بامرأة سرقت جملاً ، فقال : أسرقت ؟ قولى : لا)**[7] فهذه الروايات تدل على ثبوت التلقين ، واحتج به الإمام المهدى على أنه

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم (٤٣٨٠) والنسائى (٨: ٦٧) وابن ماجة رقم (٢٥٩٧) وأحمد (٥: ٢٩٣) .
[2]- التلخيص الحبير (٤: ٦٦) .
[3]- فى سننه (٨: ٢٧٦) .
[4]- المصنف (١٠: ٢٢٤) .
[5]- المرجع السابق .
[6]- مصنف ابن أبى شيبة (٥ : ٥٢٠) .
[7]- ذكره البيهقى فى سننه (٨: ٢٧٦) .

لا يثبت إلا بالإقرار مرتين ، كما مذهب العترة وابن أبى ليلى وابن شبرمة ، وأحمد وإسحاق ، قال : وذهب الفريقان ومالك أن الإقرار يكفى مرة واحدة لقوله ﷺ : (**من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حق الله**)[1] ولم يفصل ، قلنا : لا ينافى ما ذكرناه . انتهى كلامه فى البحر[2] .

وأنت خبير بأن التلقين الظاهر من الحديث إنما هو لإسقاط الحد لا لإعادة الجواب ليثبت عليه الحد ، وأن ذلك لو كان شرطاً لبين ، وقد جاء فى رواية أنه قال له : (**لا أخالك سرقت ثلاث مرات**) ولا قائل بأنه يشترط فى الإقرار ثلاث مرات ، فما كان ذلك إلا لقصد التلقين ، وقد ذكر عدة أحاديث كما فى حديث المجن ورداء صفوان ، ولم يذكر إعادة لفظ آخر ، والآية الكريمة تؤيد ذلك والله سبحانه أعلم .

وإذا رجع عن الإقرار إلى غير شبهة يدعيها ، فعن مالك روايتان ، وظاهر الحديث خلافه ، فإن قوله : لا رجوع عن الإقرار من دون ادعاء شبهة والله أعلم .

قطع السارق وحسمه

١٢٥٥ ــ وأخرجه الحاكم[3] من حديث أبى هريرة ، وقَالَ فيه : (اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ، ثُمّ احْسِمُوهُ) وأخرجه البزار[4] أيضاً ، وقال : لا بأس بإسناده .

تخريج الحديث[5]

وحديث أبى هريرة أخرجه أبو داود فى المراسيل[6] من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، ووصله الدارقطنى والحاكم والبيهقى بذكر أبى هريرة ورجح ابن خزيمة وابن المدينى وغير واحد إرساله ، وصحح ابن القطان الموصول .

فقه الحديث

وقوله : (**ثم احسموه**) ظاهر الحديث وجوب الحسم ، والمراد به الكى بالنار أى يكوى محل القطع لينقطع الدم ، لأن منافذ الدم تنسد به ، لأنه ربما استرسل الدم فيؤدى إلى التلف ، وفى البحر[7] : وندب حسم موضع القطع ويكون بإذن السارق ، فإن كره لم يحسم . انتهى .

---

[1] – أخرجه الحاكم (٤: ٤٢٥) والبيهقى (٨: ٣٢٦) ومالك (٢: ٨٢٥) حديث رقم (١٥٠٨) .
[2] – البحر الزخار (٥: ١٨٦ ــ ١٨٧) .
[3] – أخرجه الحاكم (٤: ٤٢٢) والبيهقى (٨: ٢٧١) والدارقطنى (٣: ١٠٢) .
[4] – مجمع الزوائد (٦: ٢٧٦) .
[5] – التلخيص الحبير (٤: ٦٦) .
[6] – أخرجه أبو داود فى المراسيل (١: ٢٠٤) والدارقطنى (٣: ١٠٣) .
[7] – البحر الزخار (٥: ١٩٠ ــ ١٩١) .

وهو مشكل لأنه يؤدى إلى تلفه ، وهو لا يجاب إلى إتلاف نفسه ، والأمر بالقطع والحسم فيه دلالة على أنه يتولى ذلك الإمام ، وتكون أجرة القطع من بيت المال ، وكذلك قيمة الدهن الذى يحسم به ، لأن ذلك واجب على غيره ، وإن اختار أن يقطع نفسه فوجهان ، قال الإمام : أصحهما أنه لا يمكن من ذلك كالمقتص منه ، فإنه لا يمكن من قبل نفسه ، وسائر الحدود كذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى نهى الإنسان عن قتل نفسه ، فقال : ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ** ﴾[1] ووجه أنه يمكن من قطع نفسه لحصول المقصود من الزجر بخلاف القصاص ، فالمقصود التشفى ، وهو لا يحصل بفعل نفسه، ومن السنة أن تعلق يد السارق فى عنقه ، وقد أخرج البيهقي[2] من حديث ابن محيريز ، قال : (**قلت لفضالة بن عبيد : أرأيت تعليق يد السارق فى العنق ، أمن السنة ؟ قال : نعم ، رأيت النبى ﷺ قطع سارقاً ، ثم أمر بيده فعلقت فى عنقه**) وفى إسناده حجاج بن أرطأة ، وقد ضعفه النسائى ، وكذلك من رواه عن حجاج ، وهو المقدمى وعنه عمر بن على ، قال المصنف رحمه الله : هما مدلسان ، وأخرج[3] (**أن علياً ﷺ قطع سارقاً ، فمروا به ويده معلقة فى عنقه**) .

لا يغرم المحدود بالسرقة

١٢٥٦ ــ وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (لا يغرمُ السارقُ إذا أُقِيمَ عَلَيهِ الحَدُّ) رواه النسائي[4] وبين أنه منقطع ، وقال أبو حاتم[5] : هو منكر .

تخريج الحديث[6]

الحديث رواه النسائى من حديث المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف ، والمسور لم يدرك جده عبد الرحمن بن عوف ، قال النسائى : هو مرسل وليس بثابت، وكذا أخرجه البيهقى وزاد فى إعلاله بأنه اختلف على المفضل بن فضالة قاضى مصر، فروى عنه عن يونس بن يزيد الأيلى عن سعد بن إبراهيم عن المسور عن عبد

---

[1]- (النساء: من الآية٢٩) .
[2]- أخرجه الترمذى رقم (١٤٤٧) وأبو داود رقم (٤٤١١) والنسائى (٨: ٩٢) والبيهقى (٨: ٢٧٥) .
[3]- أى البيهقى (٨: ٢٧٥) .
[4]- أخرجه النسائى (٨: ٩٢) والبيهقى (٨: ٢٧٧) والدارقطنى (٣: ١٨٢) والطبرانى فى الأوسط (٩: ١١١) .
[5]- فى العلل (١: ٤٥٢) .
[6]- سنن البيهقى الكبرى (٨ : ٢٧٧) .

الرحمن كما فى رواية النسائى ، وروى عنه عن يونس عن الزهـرى عـن سـعد ، وروى عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور ، قال : فإن كان سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، فلا نعرف بالتواريخ له أخاً معروفاً بالرواية ، يقال له : المسور ، ولا يثبت للمسور الذى ينسب إليه سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم سماع من جده عبد الرحمن بن عوف ﷺ ولا رؤية ولا رواية ، فهو منقطع ، وإن كان غيره ، فلا نعرفه ولا نعرف أخاه ، ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه. انتهى .

ولعل النسائى أشار بقوله : (**وليس بثابت**) إلى هذا الذى ذكره البيهقى والله أعلم .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن العين المسروقة إذا تلفت فى يد السارق لم يغرمها بعد أن وجب عليه القطع سواء أتلفها قبل القطع أم بعده ، وقد ذهب إلى هذا الهادوية ، ورواه أبو يوسف عن أبى حنيفة وهو المشهور ، قال : وفـى شـرح الكنـز ولأن وجـوب الضمان ينافى القطع ، لأنه يتملكه بأداء الضمان مستنداً إلى وقت الأخذ فيبرأ به ، ورد على ملكه فينبغى القطع ، وما يؤدى إلى انتفائه فهو المنتفى ، ولأن اجتماع حقين فـى حق واحد مخالف للأصول ، فصار القطع بدلاً من الغرم ، ولذلك إذا ثنى سرقة ما قـد قطع به لم يقطع ، وذهب الشافعى وأحمد وأبو ثور والليث ورواه الحسـن عـن أبـى حنيفة وجماعة إلى أنه يغرم لقوله ﷺ : (**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**)[1] والحـديث لا تقوم به حجة مع ما سمعت فيه وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَلا تَـأْكُلُوا أَمْـوَالَكُمْ بَيْـنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾[2] ولقوله ﷺ : (**لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة مـن نفسـه**)[3] ولأنـه اجتمع فى السرقة حقان ، حق لله تعالى وحق للآدمى ، فاقتضى كـل حـق موجبـه ، ولأنه قام الإجماع بأنه إذا كان موجوداً بعينه أخذ منه ، فيكون إذا لم يوجد فى ضـمانه قياساً على سائر الأموال الواجبة ، واجتماع الحقين بسـبب السـرقة غيـر مخـالف للأصول، فإن الحكمة فيهما مختلفة ، فالقطع لحكمة الزجر ، والتغريم لتفويـت حـق الآدمى كما فى الغصب وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يغرم إن كـان موسـراً ، وإن كان معسراً لم يتبع ، وحكى عنه ابن القاسم أنه يشترط دوام اليسر إلى يـوم القطـع ،

---

[1]- سبق تخريجه فى باب العارية من كتاب البيوع .

[2]- (البقرة: من الآية١٨٨) .

[3]- أخرجه أحمد (٥: ٤٢٥) والبيهقى (٦: ١٠٠) والبزار رقم (١٣٧٣) وانظر صحيح ابن حبان رقم (٥٩٧٨).

وهذا استحسان من مالك مبنى على غير قياس ، كذا قال ابن رشد[1] ، وقال الإمام المهدى فى البحر[2]: كنفقة القريب ، والجامع كونه مالاً يثبت فى الذمة لا بمعاوضة ، قال : وما خرج عن يده ويقدر رده فكالتالف وإن أمكن استرجع كالباقى ، قيل : إلا حيث يوجب الاسترجاع ضماناً ، قلت : وهو قوى . انتهى .

ووجهه أنه حيث كان يوجب ضماناً يكون حكمه حكم التضمين للغائب ، فهو قياس على ماورد فيه الحديث والله أعلم .

سرقة التمر المعلق

١٢٥٧ ــ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رسُول الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ المُعَلّقِ ، فَقَالَ : (مَنْ أَصابَ بفيه مِنْ ذى حَاجَةٍ غَيْرَ مُتّخِذٍ خُبْنَةً ، فَلا شَيءَ عَلَيْه ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيءٍ مِنْهُ فَعَلَيْه الغَرَامَةُ والعُقُوبَةَ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيه الجَرِينُ ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنّ فَعَلَيْه القَطْعُ) أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم[3] .

لغة الحديث

المراد بالثمر المعلق ما كان معلقا فى النخل قبل أن يجد ويجرن ، كذا قال المنذري، والثمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما .

وقوله : (**خبنة**) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون وهو معطف الإزار وطرف الثوب ، يقال : أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً فى خبنة ثوبه أو سراويله ، وقوله : (**الجرين**) هو موضع التمر الذى يجفف فيه مثل البيدر للحنطة .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته ، فإن ذلك مباح له ثم إذا خرج بشيء منه ، فإن كان قبل أن يجذ فعليه الغرامة والعقوبة ، وإن كان بعد أن قطع وأواه الجرين وبلغ نصاب القطع فعليه القطع ، وهذا بناء على الأغلب لأن

---

[1]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٨: ٦٠٧) .

[2]- البحر الزخار (٥: ١٨٤) .

[3]- أخرجه أبو داود رقم (١٧١٠ و ٤٣٩٠) والنسائى (٨: ٨٤ و ٨٥) وابن ماجة رقم (٢٥٩٦) والحاكم (٤: ٤٢٣) والبيهقى (٤: ١٥٣) .

مافى الجرين يكون محرزاً ، وأما إذا كان بغير إحراز فلا قطع فيه وقد تقدم الكلام فى الثمر المعلق ، وأما قوله : (**فعليه الغرامة والعقوبة**) وقد جاءت الغرامة مفسرة فى رواية البيهقي[1] (**غرامة مثليه**) والعقوبة (**جلدات نكال**) والحديث يدل على جواز العقوبة بالمال ، فإن (**غرامة مثليه**) من باب العقوبة ، وقد قال به الشافعى فى القديم ثم رجع عنه ، وقال : لا تضاعف الغرامة على أحد فى شيء ، إنما العقوبة فى الأبدان لا فى الأموال ، وقال : ذلك منسوخ ، والناسخ له قضاء رسول الله ﷺ على أهل الماشية (**أن ما أفسدته بالليل ، فهو ضامن على أهلها**)[2] قال : وإنما يضمنونه بالقيمة ، وقد تقدم الكلام فيه فى كتاب الزكاة فى حديث بهز والله أعلم .

النهى عن الشفاعة فى الحدود

١٢٥٨ ــ وعن صفوان بن أمية ﷺ (أَنّ النبى ﷺ قَالَ لَهُ ، لَمّا أَمَرَ بِقَطْعِ الّذِى سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ ــ : هَلاّ كانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِى بِهِ) أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن الجارود والحاكم[3] .

تخريج الحديث[4]

الحديث أخرجوه من طرق منها عن طاوس عن صفوان ، ورجحها ابن عبد البر ، وقال : إن سماع طاوس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمن عثمان وقال : أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ وقال البيهقي[5] : روى طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح ، ورواه مالك[6] عن الزهرى عن عبيد الله بن صفوان عن أبيه **(أنه طاف بالبيت وصلى ، ثم لفّ رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه . فذكر الحديث)** أخرجه ابن ماجة [7] ، وله شاهد فى

---

[1] – فى سننه (٤: ١٥٢ ــ ١٥٣) قلت : وكذلك النسائى ذكر الغرامة والعقوبة فى سننه (٨: ٨٥) وأبو داود رقم (١٧١٠ و ٤٣٩٠) والطحاوى فى معانى الآثار (٣: ١٤٦) .

[2] – أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٠) وأحمد (٤: ٢٩٥) والحاكم (٢: ٤٧) والبيهقى (٨: ٣٤١) .

[3] – أخرجه أبو داود رقم (٤٣٩٤) والنسائى (٨: ٦٨) وابن ماجة رقم (٢٥٩٤) وأحمد (٣: ٤٠١) والحاكم (٤: ٤٢٢) ولم أجده عند الترمذى والله أعلم .

[4] – التلخيص الحبير (٤: ٦٤) .

[5] – أخرجه البيهقى (٨: ٢٦٥) .

[6] – الموطأ (ص : ٧٢٢) كتاب الحدود باب (ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان) .

[7] – برقم (٢٥٩٤) .

الدارقطني[1] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنده ضعيف ، وأخرج البيهقي[2] من رواية الشافعي عن مالك **(أن صفوان بن أمية قيل له : من لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسداً رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به النبي ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ تقطع يده ، فقال صفوان : إني لم أرد هذا هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : فهلا قبل أن تأتيني به)** وأخرجه[3] من طريق أخرى عن غير مالك عن طاوس عن النبي ﷺ بمثله ، وقد روى من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس موصولاً وليس بصحيح ، وأخرج[4] عن عطاء بن أبي رباح قال : **(بينما صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء إذ جاء إنسان ، فأخذ برده من تحت رأسه ، فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطعه ، فقال : إني أعفو عنه وأتجاوز ، قال : فهلا قبل أن تأتينا به)** وأخرج[5] من حديث حميد ابن أخت صفوان عن صفوان قال : **(كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتى به النبي ﷺ فأمر به ليقطع قال : فأتيته ، فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهما ، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها ، قال : ألا كان هذا قبل أن تأتيني به)** هكذا رواه جماعة عن عمرو بن حماد ، قال الشافعي : ورداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه ، فقطع النبي ﷺ سارق ردائه.

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه يقطع سارق ما كان مالكه حافظا له ، وإن لم يكن مغلقا عليه في مكان ، فإن الأحاديث الواردة في القصة بعضها بأنه كان نائماً وهو تحت رأسه في المسجد ، وبعضها في البطحاء كما عرفت ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي والحنفية والمالكية ، قال ابن رشد من المالكية[6]: وإذا توسد النائم شيئا ، فتوسده له حرز على ما جاء في حديث صفوان ، وقال في الكنز للحنفية : ومن سرق من المسجد متاعاً وربه عنده قُطع ، لأنه وإن كان غير محرز بالحائط ، لأن المسجد ما بني لإحراز الأموال ، فلم يكن المال محرزا بالمكان واسترجح هذا الإمام المهدي في

---

[1]- (٣: ٢٠٤) في سننه .
[2]- (٨: ٢٦٥) .
[3]- أي البيهقي .
[4]- أي البيهقي في سننه (٨: ٢٦٥) .
[5]- المرجع السابق .
[6]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٦٠٤ ــ ٦٠٥) .

البحر[1] ، ورد على الإمام يحيى القائل : بأنه لا يقطع بخبر صفوان ، وفيه دلالة على أنه لا تجوز الشفاعة بعد الرفع إلى الإمام وقد تقدم الكلام ، وجاء فى الرواية التى تقدمت (**أنه تصدق به للسارق**) ولم يسقط عنه ، ففيه دلالة على أن التملك بعد الرفع لا يسقط القطع ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى ومالك ، لأنه قد رفع ، ولا عفو بعد الرفع، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يسقط الحد مطلقاً ، سواء كان قبل الرفع أو بعده ، إذ هو شبهة ، وحد السرقة يدرأ بها ، ويجاب بالحديث ، وأما إذا اتهبه قبل الرفع تملكه ، فذهب العترة وأبو يوسف وابن أبى ليلى وبعض أصحاب الحديث وقول عن الشافعى أنه يسقط ، وذهب الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق إلى أنه لا يسقط لعموم الآية الكريمة، ولحديث صفوان .

وقوله : (**فهلا كان قبل أن تأتينى به**) وهذا اللفظ محتمل لأن يكون المراد هلا كان التصدق قبل أن تأتينى ، يعنى : ولا تأتينى به لأنه إذا تصدق عليه تركه ، ويحتمل أن يكون المراد ، هلا كان التصدق قبل أن تأتى به ، وأن الإتيان به بعد التصدق لا يضر ، فيكون حجة للقول الأول ، وأما العفو عن السارق قبل الرفع فيسقط به إجماعاً ، واختلف العلماء فى اعتبار الحرز ، وأنه شرط فى القطع ، فذهب الظاهرية وطائفة من أهل الحديث ونسبه الإمام المهدى فى البحر[2] إلى أحمد وإسحاق والخوارج وزفر إلى أنه لا يشترط الحرز ، وأنه يقطع من سرق النصاب مطلقاً ، وحجتهم ظاهر الآية الكريمة واشتراط النصاب دل عليه الحديث الصحيح ، فكان مقيداً لإطلاق الآية الكريمة والإطلاق فى الحرز باق على إطلاقه ، وذهب الجمهور إلى اشتراط الحرز وأنه لا قطع فيما لم يحرز ، قالوا : لقوله : (**فإذا أواه الجرين**) وقوله : (**لا قطع فى ثمر ، ولا فى حريسة جبل ، فإذا أواه الجرين والمراح ، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن**) ولأن الإحراز مأخوذ فى مفهوم السرقة ، فإن السرقة والاسترق هو المجيء مستتراً لأخذ مال غيره من حرز كذا فسره فى القاموس[3] ، وكذا قال ابن الخطيب فى تيسير البيان : أن السرقة أخذ المال على حين خفية من الأعين مع قيام ملاحظتها أو ما يقوم مقامها من الأحراز الموجبة للاستخفاء فى العادة ومنه قولهم : فلان يسارق النظر إلى فلان ، إذا راقب غفلته لينظر إليه ، فالحرز ركن فى السرقة لا يتصور إلا به ، لا شرط فى وجوب القطع ، ولهذا لا يقال لمن خان

---

[1]- البحر الزخار (٥: ١٨٠) .
[2]- البحر الزخار (٥: ١٧٩) .
[3]- لسان العرب (١٠: ١٥٦) .

أمانته : سارق . انتهى كلامه ، وهو كلام حسن ، فإنه لا يفترق الحال بين الخائن والمنتهب والمختلس والسارق إلا بالحرز ، لا بالأخذ خفية ، فإن الأخذ خفية واقع في غير المنتهب ، وحريسة الجبل ، قيل : هي السرقة نفسها ، تقول : حرس يحرس حرساً إذا سرق ، وقيل : هي المحروسة يعنى ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع، لأنه ليس بموضع حرز ، وحريسة الجبل : الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها ، والمراح الموضع الذى تأوى إليه الماشية ليلاً كذا فى جامع الأصول .

واعلم أنه اختلف المشترطون للحرز ، فقال الشافعى ومالك والإمام يحيى : إن لكل مال حرزاً يخصه ، فحرز الماشية ليس حرزاً للذهب والفضة ، وقال أبو حنيفة والهادوية : ما أحرز فيه مال فهو حرز لغيره ، إذ الحرز ما وضع لمنع الداخل ألا يدخل والخارج ألا يخرج ، وما كان ليس كذلك فليس بحرز لا لغة وشرعا ، فالدار المفتوح بابها لا تكون حرزاً إلا إذا كان فيها حافظ ، والباب الخارجى إذا كان فيه إكليل حرز لنفسه ولما داخله ، والخيم المطنبة مشدودة الأذيال حرز ، وتردد المؤيد فى المضروبة فى البرارى ، قال الإمام يحيى : والصحارى والمساجد والشوارع والخانكات ليست حرزاً ولو ثم حارس ، إذ قد يشغل فيذهل عن المتاع وينام عنه ، ويرد عليه حديث صفوان ، وذهب جماعة من السلف والشافعى ومالك والهادى وأبو يوسف إلى أن النباش سارق يقطع لأنه أخذ المال خفية من حرز له ، وقد روى عن على ﷺ (**حد النباش حد السارق**)[1] وعن عائشة (**سارق أمواتنا كسارق أحياءنا**)[2] وقال الثورى وأبو حنيفة ومحمد : لا يقطع ، لأنه ليس بحرز ، ولا يكون القبر حرزاً لغير الكفن المشروع ، وكذا الكعبة والمسجد حرزان لآلاتهما وكسوتهما ، ذهب إلى هذا الشافعى والهادوية ، وقد تقدم فى حديث المخزومية (**أنها سرقت من ثياب الكعبة**) وعثمان ﷺ قطع من سرق قبطية من منبر رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه وهى ثوب من كتان ينسج فى مصر ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى إلى أنه لا قطع ، وذهب أبو حنيفة والشافعى والهادوية إلى أنه لا يقطع من سرق من بيت المال ، وقد روى عن عمر أنه لا قطع عليه ، ولم ينكر عليه ، وذهب مالك وقول للشافعى إلى أنه يقطع ، ولا قطع من سرق من الغنيمة والخمس إجماعاً وإن لم يكن غانماً ، إذ قد يشارك فيها بالرضخ أو من الخمس .

---

[1]- عزاه ابن بهران فى جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٥: ١٧٣) للشفاء .

[2]- عزاه ابن حجر فى التلخيص الحبير (٤: ٧٠) للدارقطنى ، ولم أجده فى سننه ولا فى علله والله أعلم .

حكم من تكررت سرقته

١٢٥٩ ــ وعن جابر ﷺ قالَ : (جِيءَ بسارقٍ إلى النبى ﷺ فقالَ : اقْتُلُوهُ فقالوا: يا رَسُولَ الله ، إنّما سَرَقَ ، قالَ : اقْطَعُوهُ ، فَقُطِعَ ، ثُمّ جِيءَ به الثّانيَة فَقالَ : اقْتُلُوهُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمّ جِيءَ به الثّالثَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمّ جِيءَ بِهِ الرّابعَةَ كَذَلِكَ ، ثُمّ جِيءَ بِهِ الخَامِسَةَ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ) أخرجه أبو داود والنسائى واستنكره[1] .

١٢٦٠ ــ وأخرج[2] من حديث الحارث بن حاطب نحوه ، وذكر الشافعى أن القتل فى الخامسة منسوخ .

تخريج الحديث [3]

قال النسائى : حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى فى الحديث وحديث الحارث أخرجه النسائى والحاكم ، وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن عبد الله بن يزيد الجهنى ، وقال ابن عبد البر[4] : حديث القتل منكر لا أصل له ، وقد قال الشافعى : هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم ، قال ابن عبد البر : وهذا يدل على أن ما حكاه أبو مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل لا أصل له ، وجاء فى رواية النسائى بعد ذكر قطع قوائمه الأربع (**ثم سرق الخامسة فى عهد أبى بكر ﷺ فقال أبو بكر : كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال : اقتلوه ، ثم دفعه إلى فتية من قريش ، فقال : اقتلوه ، فقتلوه**) قال النسائى : لا أعلم فى هذا الباب حديثا صحيحاً .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على قتل السارق فى الخامسة ، وأن قوائمه الأربع تقطع فى الأربع المرات ، وقد نسب الباجى هذا القول فى اختلاف العلماء إلى مالك قال : وله قول آخر أنه لا يقتل .

وقال عياض : لا أعلم أحداً من أهل العلم ، قال به إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك فى مختصره عن مالك وغيره من أهل المدينة ، ونسب ذلك إلى قول رسول الله ﷺ وعمر بن عبد العزيز . انتهى .

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٤٤١٠) والنسائى (٨: ٩٠) والبيهقى (٨: ٢٧٢) .
[2] – أى النسائى (٨: ٨٩) والحاكم (٤: ٤٢٣) .
[3] – التلخيص الحبير (٤: ٦٨) .
[4] – المرجع السابق ، ولم أجده فى التمهيد والله أعلم .

ونقل المنذرى تبعاً لغيره الإجماع أنه لا يقتل ، ولعلهم أرادوا أنه استقر على ذلك الإجماع بعد خلاف مالك ، وقال بعضهم : كان القتل خاصاً بذلك الرجل وكأن النبى ﷺ اطلع على أنه واجب القتل ، فلذلك أمر بقتله من أول مرة ولعله كان من المفسدين فى الأرض ، والواجب فى القطع قطع اليمين إجماعاً وقراءة ابن مسعود مبينة (**فَاقْطَعُوا أَيْمانَهُمَا**) فإن عاد قطعت الرجل اليسرى عند الأكثر قياساً على المحارب ، ولفعل الصحابة ، وعند طاووس يده اليسرى لقربها من اليمنى ، ورواية عنه أنه يسقط القطع ، فإن عاد فى الثالثة فذهب أبو حنيفة والعترة إلى أنه يحبس ، وقد روى البيهقي[1] من حديث على ﷺ أنه قال : (**بعد أن قطع رجله ، وأتى به فى الثالثة: بأى شيء يتمسح ، وبأى شيء يأكل لما قيل له : تقطع يده اليسرى ، ثم قال: أقطع رجله ، على أى شيء يمشى ؟ إنى لأستحى من الله ، ثم ضربه وخلده فى السجن**) وأخرج[2] (**أن أبا بكر ﷺ أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل ، فقال عمر ﷺ : السنة اليد**) وذهب الشافعى ومالك إلى أنه يقطع فى كل مرة طرفاً ، لما رواه أبو هريرة (**أن النبى ﷺ قال فى السارق : إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله**) أخرجه الدارقطني[3] وفى إسناده الواقدى ، ورواه الشافعى عن بعض أصحابه عن ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً (**السارق إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله**) ونحوه عن عصمة بن مالك رواه الطبرانى والدارقطني[4] ، وإسناده ضعيف ، وأجاب الإمام المهدى فى البحر[5] عن ذلك بأن عمل الصحابة بخلافه، فهذا دليل نسخه ، أو أنه عارضه دليل عرفوه . انتهى ، ويرد عليه ما أخرجه البيهقى من حديث القاسم بن محمد عن أبيه (**أن أبا بكر ﷺ أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل ، فقال عمر ﷺ : السنة اليد**) وأخرج[6] عن ابن عباس قال : (**شهدت عمر بن الخطاب ﷺ قطع يداً بعد يد ورجل**) وقال بعد رواية إنكار على ﷺ على عمر ﷺ لما

---

[1] – (٨: ٢٧٥) .
[2] – البيهقى (٨: ٢٧٣) .
[3] – (٣: ١٨١) .
[4] – المرجع السابق .
[5] – البحر الزخار (٨: ١٨٩) .
[6] – سنن البيهقى الكبرى (٨: ٢٧٤) والدارقطنى (٣: ١٨١) .

أراد أن يقطع رجل مقطوع اليد والرجل : (**فلا ينبغى أن تقطع رجله ، فتدعه ليس له قائمة يمشى عليها ؛ إما أن تعزره ، وإما أن تستودعه السجن ، قال: فاستودعه السجن**)[1] الرواية الأولى عن عمر ﷺ أولى أن تكون صحيحة ، وكيف تصح هذه عن عمر ﷺ وقد أنكر فى الرواية الأولى قطع الرجل بعد اليد والرجل ، وأشار باليد ، فهذان شيخا الإسلام قطعا فى كل سرقة ، فكيف قوله عمل الصحابة بخلافه ، وقوله : (**أو أنه عارضه دليل عرفوه**) مجرد تحسين ظن لا يكفى فى الاحتجاج ، لاسيما مع وجود الرواية المخالفة ، والقطع يكون من مفصل الكف إذ هو أقل ما يسمى يداً ، لأن اليد كانت محترمة قبل السرقة ، فلما جاء الأمر بقطع اليد ، واليد تطلق على جميعها إلى الإبط ، وعلى بعضها إلى المرفق وعلى بعضها إلى مفصل الكف ، فمع الاحتمال يجب الاقتصار على المتيقن ولفعله ﷺ فيما أخرجه الدارقطني[2] من رواية عمرو بن شعيب (**أتى النبى ﷺ بسارق فقطع يده من مفصل الكف**) وفى إسناده مجهول ، وأخرج ابن أبى شيبة[3] من مرسل رجاء بن حيوة [4] (**أن النبى ﷺ قطع من المفصل**) وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن رجاء عن عدى رفعه ، وعن جابر رفعه وأخرجه سعيد بن منصور عن عمر ، وذهب ابن سريج والإمامية ورواية عن على ﷺ أنه يقطع من أصول الأصابع ، إذ هو أقل ما يسمى يداً، ويجاب عنه بأنه لا يسمى يداً ، ولا يقال : مقطوع ، لا لغة ولا عرفاً ، وإنما يقال : مقطوع الأصابع ، وذهب الزهرى والخوارج إلى أنه يقطع من الإبط ، إذ هو اليد الحقيقية ، والجواب : أن الكف هو المراد ، وبيّن الآيةَ الحديثُ ، وفعل أبى بكر وعمر وعلى ولم ينكر ، والرواية عن على روتها الإمامية فهى غير مقبولة كذا قال الإمام المهدي[5] ، وهو غير مسلم ، فإنه أخرج عبد الرزاق[6] عن معمر عن قتادة عن على ﷺ (**أنه قطع اليد من الأصابع** ،

---

[1]- أخرجه البيهقى (٨: ٢٧٤) .

[2]- (٣: ٢٠٤) .

[3]- (٥: ٥٢٢) .

[4]- رجاء بن حيوة بن جرول روى عن الصحابة كان من بيسان فى فلسطين ، شيخ أهل الشام وعالم الدولة الأموية وكبيرها ، أخرج له البخارى فى التعاليق ومسلم والأربعة ، قال ابن سعد : كان ثقة فاضلا كثير العلم، وقال العجلى والنسائى : شامى ثقة ، مات سنة ١١٢ وقال ابن حبان فى الثقات : كان من عباد أهل الشام وفقهائهم وزهادهم ، قلت : وهو الذى أشار على سليمان بن عبد الملك باستخلاف عمر بن عبد العزيز ، فكانت له حسنة أبد الدهر . تهذيب التهذيب (٣ : ٢٢٩) .

[5]- البحر الزخار (٨: ١٨٧) .

[6]- المصنف (١٠: ١٨٥) .

والرجل من مشط القدم) وهو منقطع ورجاله رجال الصحيح ، ولكنه معـــارض بمـــا أخرجه عبد الرزاق [1] من وجه آخر **(أن علياً كان يقطع الرجل من الكعـــب)** وذكـــر الشافعي في كتاب الاختلاف عن علي وابن مسعود **(أن علياً كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ، ويقول : أستحي من الله أن أتركه بـــلا عمـــل)** وكذا القدم يقطع من مفصل القدم ، وذهب الإمامية ورواية عن علي ﷺ أنه من معقـــد الشراك ، وهو نصف القدم ، وأجيب بأن ذلك لا يسمى رجلاً في اللغـــة والمتعـــارف إنما هو من مفصل القدم ، وقياساً على اليد والله أعلم .

---

[1]- المصنف (١٠ : ١٨٥) .

٤ ــ باب حد الشارب وبيان المسكر

حد الشارب

١٢٦١ ــ عن أنس بن مالك ﷺ (أَنّ النبى ﷺ أُتى برَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمّا كانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ : أَخَفّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ) متفق عليه[1] .

١٢٦٢ ــ ولمسلم[2] عن على فى قصة الوليد بن عقبة (جَلَدَ النبى ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلٌّ سُنّةٌ ، وَهَذا أَحَبُّ إِلى) وفى الحديث (أَنّ رَجُلاً شَهِدَ عَلَيْهِ أَنّهُ رَآهُ يَتَقَيّأُ الخَمْرَ ، فَقالَ عُثْمانُ : إِنّهُ لَمْ يَتَقَيّأْها حتّى شَرِبَها).

فقه الحديث[3]

قوله : (**أتى برجل قد شرب الخمر**) الخمر مصدر خمر كضرب ونصر خمرا وهى مؤنثة وقد تذكر ، ويقال أيضاً : خمرة لواجد الخمر سمى به الشراب المعتصر من العنب إذا غلا وقذف بالزبد ، ويطلق على ما هو أعم من ذلك ، وهو ما أسكر من العصير أو من النبيذ أو غير ذلك ، قال صاحب القاموس : والعموم أصح ، لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب ، وما كان شرابهم ونبيذهم إلا البسر والتمر ، وسميت بذلك لأنها تخمر العقل ، أى تستره ومنه خمار المرأة لسترة وجهها ، والخامر هو من يكتم شهادته ، فيكون بمعنى اسم الفاعل أى الساترة للعقل ، وقيل : لأنها تُغطّى حتى تشتد ، ومنه (**خمروا آنيتكم**)[4] أى غطوها ، فيكون بمعنى اسم المفعول ، وقيل : لأنها تخالط العقل ومنه خامره إذا خالطه ، وقيل : لأنها تترك حتى تدرك ، ومنه اختمر العجين أى بلغ إدراكه ، ومنه خمرت الرأى ، أى تركته حتى ظهر وتحرر ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان ، قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة فى الخمرة لأنها تركت حتى أدركت وسكنت ،

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٦٧٧٣) ومسلم رقم (١٧٠٦) والترمذى رقم (١٤٤٣) (٣: ٢٤٩) وأحمد (٣: ١٧٦) وابن حبان رقم (٤٤٥٠) .

[2] – رقم (١٧٠٧) .

[3] – فتح البارى (١٠: ٤٨ وبعدها) .

[4] – أخرجه البخارى رقم (٣٣١٦) ومسلم رقم (٢٠١٢) والترمذى رقم (١٨١٢) وأحمد (٣: ٣٨٨) .

فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه ، فبين أن الخمر تطلق على عصير العنب المشتد حقيقة إجماعاً ، وتطلق على غيره ، لكن هل حقيقة أم مجاز، ومع كونه مجازاً ، هل مجاز لغة أو من باب القياس على الخمر الحقيقية عند من يثبت التسمية بالقياس ، قال الراغب فى تفسيره لمفردات القرآن : سمى الخمر لكونه خامراً للعقل أى ساتراً له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، فترجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمراً ، وكذا قال أبو نصر ابن القشيرى فى تفسيره : سميت الخمر خمراً لسترها العقل ، أو لاختمارها ، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري[1] وأبو نصر الجوهرى [2] ونقل عن ابن الأعرابى قال : سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها ، ويقال : سميت بذلك لمخامرتها العقل ، وهو جزم ابن سيدة فى المحكم بأن الخمر حقيقة إنما هى للعنب ، وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً ، وقال صاحب الهداية من الحنفية[3] : الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ، قال : وقيل : هو اسم لكل مسكر لقوله ﷺ : (**كل مسكر خمر**)[4] وقوله : (**الخمر من هاتين الشجرتين**)[5] ولأنه مخامر للعقل ، وذلك موجود فى كل مسكر ، قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، وقال الخطابى : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه ، وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : إن الخمر من العنب لقوله تعالى : (**أَعْصِرُ خَمْراً**)[6] قال : فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينتبذ ، قال : ولا دليل فيه على الحصر وقال أهل

---

[1]- هو العلامة ذو الفنون أحمد بن داود الدينورى النحوى تلميذ ابن السكيت صدوق كبير الباع ألف فى النحو واللغة والهندسة والهيئة والوقت وأشياء (ت ٢٨٢ هـ) له كتاب النبات كبير جميع وكتاب الأنواء . سير أعلام النبلاء (١٣: ٤٢٢) .

[2]- إسماعيل بن حماد الجوهرى (٣٣٢ ــ ٣٩٣هـ) اللغوى الأديب الشاعر صاحب التصانيف الفريدة فى علم اللغة منها (الصحاح وتاج اللغة وكتاب العروض) وقد حاول الطيران فأخفق فمات . معجم المؤلفين (١: ٣٦٢) مؤسسة الرسالة .

[3]- الهداية (٤: ١٠٨) .

[4]- أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٣) والنسائى (٨: ٢٩٦) وأبو داود رقم (٣٦٧٩) والترمذى (١٨٦١) وابن ماجة رقم (٣٣٩٠) وأحمد (٢: ١٦) وابن حبان رقم (٥٣٥٤) .

[5]- أخرجه مسلم رقم (١٩٥) والنسائى (٨: ٢٩٤) والترمذى رقم (١٨٧٥) وابن ماجة رقم (٣٣٧٨) وأحمد (٢: ٢٧٩) وابن حبان رقم (٥٣٤٤) .

[6]- (يوسف: من الآية٣٦) .

المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر ، وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ، وقال القرطبى : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين : بأن الخمر لا يكون إلا من العنب ، وما كان من غيره لا يسمى خمراً ، ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر ، فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما ، وحرموا ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان ، وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم ، ثم خطبة عمر على منبر رسول الله ﷺ : (**ألا إن الخمر قد حرمت ، وهى من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل**)[1] وعمر من أهل اللغة ، وإن كان يحتمل أنه أراد أن هذا هو الذى تعلق به التحريم إلا أنه المسمى فى اللغة ، لأنه بصدد بيان الأحكام الشرعية ، ولعل ذلك صار اسماً شرعياً لهذا النوع فتكون حقيقة شرعية ، وإن كان مجازاً لغوياً ، وقال ابن المنذر : القائل : بأن الخمر من العنب ومن غيره عمر وعلى وسعيد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والشافعى وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث ، ويمكن التأويل بما ذكرنا أن المراد الحقيقة الشرعية ، فقد روى الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائي[2] (**كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام**) وروى أبو داود[3] (**كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام**) وأخرج أحمد وأبو يعلى[4] (**ألا فكل مسكر خمر ، وكل حرام**) وفى الصحيحين[5] (**أنه سئل عن البتع ــ أى نبيذ العسل ــ فقال : كل شراب أسكر فهو حرام**) قال الخطابي[6] : إن الآية لما نزلت فى تحريم الخمر ، وكان مسماها مجهولاً للمخاطبين ، بيّن أن مسماها هو ما أسكر ،

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٤٦١٩ وأطرافه) ومسلم رقم (٣٠٣٢) وأبو داود رقم (٣٦٦٩) والنسائى (٨: ٢٩٥) وأحمد (٢: ١١٨) وابن حبان رقم (٥٣٥٨) .

[2]- أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٣) والنسائى (٨: ٢٩٦) وأبو داود رقم (٣٦٧٩) والترمذى (١٨٦١) وابن ماجة رقم (٣٣٩٠) وأحمد (٢: ١٦) وابن حبان رقم (٥٣٥٤) .

[3]- بالرقم المذكور .

[4]- أخرجه أحمد (٣: ٤٢٢) وأبو يعلى (٣: ٢٦) وعزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥: ٧٠) لهما ، وقال : فيه راو لم يسم .

[5]- أخرجه البخارى رقم (٥٢٦٣) ومسلم رقم (٢٠٠١) والنسائى (٨: ٢٩٨) وأبو داود رقم (٣٦٨٢) والترمذى رقم (١٨٦٣) وأحمد (٦: ٩٦) وابن حبان رقم (٥٣٤٥) .

[6]- عون المعبود (١٠: ٨٦) .

فيكون مثل لفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية ، هذا معنى كلامه ، وهو بناء على أن مسمى الخمر فى اللغة هو ماء العنب وحده ، ثم قال : لا يأتينا أن الشارع ليس مقصوده تعليم اللغات بل تعليم الأحكام ، ووجه آخر وهو أن المراد بكون هذه المذكورات خمراً أى أنها كالخمر فى التحريم ، فلا نقل للفظ الخمر عن معناه اللغوى ، وقد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من ماء العنب أو غيره ، إما بنقل اللفظ إلى الحقيقة الشرعية أو بالتشبيه والإلحاق الشرعى .

قوله : (**فجلده بجريدتين نحو أربعين**) فيه دلالة على أن الحد يكون بالجريد والجريد هو سعف النخلة ، وقد اختلف العلماء فى أنه هل يتعين الجلد بالجريد أم لا ؟ على ثلاثة أقوال : وهى أوجه للشافعية [1] :

أصحها : يجوز الجلد بالسوط ، ويجوز الاقتصار على الضرب باليدين والنعال . ثانيهما : يتعين الجلد . ثالثها : يتعين الضرب .

وحجة الراجح أنه فعل فى عهد النبى ﷺ ولم يثبت نسخه ، والجلد فى عهد الصحابة ، فدل على جوازه ، وحجة الآخر ماقاله الشافعى فى الأم : لو أقام عليه الحد بالسوط فمات ، وجبت الدية ، فسوى بينه وبين ما إذا زاد ، فدل على أن الأصل الضرب بغير السوط ، وصرح أبو الطيب ومن تبعه بأنه لايجوز بالسوط ، وصرح القاضى حسين بتعيين السوط ، واحتج بأنه إجماع الصحابة ونقل عن النص فى القضاء، يعنى عن نص الشافعى فى باب القضاء ما يوافقه وينظر على دعوى إجماع الصحابة بما قال النووى فى شرح مسلم [2] : أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب ، ثم قال : والأصح جوازه بالسوط ، وشذ من قال : هو شرط ، وهو غلط منابذ للأحاديث الصحيحة قال المصنف رحمه الله تعالى [3] : وتوسط بعض المتأخرين ، فعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهو متجه وهذا اللفظ هو رواية شعبة عن قتادة ، وأخرج النسائي [4] من طريق يزيد بن هارون عن شعبة (**فضربه بالنعال نحواً من أربعين ، ثم أتى به أبو بكر فصنع به مثل ذلك**) ورواه همام عن قتادة بلفظ (**فأمر قريباً من**

---

[1] – فتح البارى (١٢: ٦٦) .
[2] – شرح مسلم (١١: ٢١٨) .
[3] – فتح البارى (١٢: ٦٦) .
[4] – فى الكبرى (٣: ٢٥٠) .

عشرين رجلاً فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال) أخرجه أحمد والبيهقي[1] ، وهذا يجمع بين ما اختلف فيه على شعبة ، وأن جملة الضربات كانت نحو أربعين لا أنه جلده بجريدتين أربعين ، رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة بلفظ (**جلد بالجريد والنعال أربعين**) علقه أبو داود بسند صحيح ، ووصله البيهقي[2] .

وقوله : (**فلما كان عمر استشار .. الخ**) فى رواية مسلم (**فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ما ترون ؟ ..**) وأخرج مالك[3] فى الموطأ عن ثور ابن زيد (**أن عمر استشار فى الخمر ، فقال له على بن أبى طالب ﷺ : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى فجلد عمر فى الخمر ثمانين**) وهذا معضل ، وقد وصله النسائى والطحاوي[4] عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ (**إن الشرّاب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدى والنعال والعصا حتى توفى فكانوا فى خلافة أبى بكر أكثر منهم ، فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم حداً فتوخى نحو ما كانوا يضربون فى عهد النبى ﷺ فجلدهم أربعين حتى توفى ثم كان عمر فجلدهم كذلك ، حتى أتى برجل فذكر قصة وأنه تأول قوله تعالى :﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾** وأن ابن عباس ناظره فى ذلك ، واحتج ببقية الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿ **إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات** ﴾ والذى يرتكب ما حرمه الله ، ليس بمتق ، فقال عمر : (**ما ترون ؟ فقال على : فذكره**) وزاد بعد قوله : (**وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة ، فأمر به عمر فجلده ثمانين**) ولهذا الأثر عن على طرق أخرى :

منها : ما أخرجه الطبرانى والطحاوى والبيهقي[5] وفيه (**أن رجلاً من بنى كلب ، يقال له : ابن وبرة أخبره ، أن خالد بن الوليد ﷺ بعثه إلى عمر ﷺ فقال : إن الناس قد انهمكوا فى الخمر ؛ واستخفوا العقوبة ، فقال عمر ﷺ لمن حوله : ما ترون ؟**

---

[1]- أخرجه (٣: ٢٤٧) والبيهقى (٨: ٣١٩) .
[2]- أخرجه أبو داود رقم (٤٤٧٩) والبيهقى (٨: ٣١٩) .
[3]- ٨٤٢/٢ (٢) كتاب الأشربة ، باب الحد فى الخمر .
[4]- أخرجه النسائى فى الكبرى (٣: ٢٥٢) .
[5]- عزاها ابن حجر فى فتح البارى (١٢: ٦٩) لهم .

قال : ووجدت عنده علياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف فى المسجد ، فقال على ﷺ : فذكر مثل رواية ثور الموصولة) .

ومنها : ما أخرجه عبد الرزاق[1] عن عكرمة (**أن عمر ﷺ شاور الناس فى الخمر فقال له على ﷺ : إن السكران إذا سكر هذى .. الحديث) .**

ومنها : ما أخرجه ابن أبى شيبة[2] من رواية أبى عبد الرحمن السلمى عن على ﷺ قال : (**شرب نفر من أهل الشام الخمر ، وتأولوا الآية المذكورة فاستشار عمر فيهم، فقلت : أرى أن تستتيبهم ؛ فإن تابوا ضربتهم ثمانين وإلا ضربت أعناقهم ، لأنهم استحلوا ما حرم الله ، فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين**) وأخرج أبو داود والنسائي[3] (**أن خالد بن الوليد ﷺ كتب إلى عمر ﷺ : إن الناس قد انهمكوا فى الشرب ، وتحاقروا العقوبة ، قال : وعنده المهاجرون والأنصار فسألهم ، واجتمعوا على أن يضربه ثمانين ، وقال على ﷺ فذكر مثله**) وأخرج عبد الرزاق[4] عن ابن جريج ، ومعمر عن ابن شهاب قال : (**فرض أبو بكر ﷺ فى الخمر أربعين سوطاً ، وفرض فيها عمر ﷺ ثمانين**) قال الطحاوى : جاءت الأخبار متواترة عن على أن النبى ﷺ لم يسن فى الخمر شيئاً وجاء فى حديث عقبة بن الحارث عن عبد الرحمن بن أزهر (**أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر ، فقال للناس : اضربوه ، فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالجريد ، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً فرمى به فى وجهه**) إلا إنه متعقب بما أخرجه مسلم[5] (**أن عثمان ﷺ أمر علياً ﷺ بجلد الوليد بن عقبة فى الخمر ، فقال لعبد الله بن جعفر : اجلده ، فجلده فلما بلغ أربعين ، قال : أمسك ، جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر ﷺ أربعين ، وجلد عمر ﷺ ثمانين ، وكُل سنة ، وهذا أحب إلى**) فإن فيه الجزم بأن النبى ﷺ جلد أربعين ، وسائر الأخبار ليس فيها عدد إلا بعض الروايات الماضية عن أنس ففيها (**نحو الأربعين**) ولكنه يجاب بأن ذلك لا يخالف .

قوله : (**لم يسن**) لأن المراد بالسنة : هو الطريقة التى استمرت وضرب أربعين مرة واحدة ، لا يلزم أن تكون سنة حيث لم يحافظ عليها كما فى الروايات الأخر التى

---

[1]- المصنف (٧: ٣٧٨) .
[2]- المصنف (٥: ٥٠٣) .
[3]- أخرجه أبو داود رقم (٤٤٨٩) .
[4]- المصنف (٧: ٣٧٩) .
[5]- رقم (١٧٠٧) .

لم يذكر فيها عدد ، ورواية (**نحو الأربعين**) إنما هى للتقريب لا للتحقيق ، وتضعيف الطحاوى لحديث مسلم بأن فى رواته عبد الله بن فيروز الداناج[1] بنون وجيم ، وهو ضعيف ، فقد وثقه أبو زرعة والنسائى ، وقال الترمذى : إنه سأل البخارى عن الحديث فقواه ، وكفى بتصحيح مسلم ، وتلقاه الناس بالقبول ، وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شيء فى هذا الباب ، وقول على ﷺ : (**وكل سنة**) يراد أن ذلك جائز قد وقع لا محذور فيه ، وبعض الرواة روى (**أن علياً ﷺ جلد ثمانين**) وأخرج الطحاوى والطبرى من طريق أبى جعفر محمد بن على بن الحسين (**أن علياً ﷺ جلد الوليد بسوط له طرفان**) ومن طريق عروة مثله ، لكن قال : (**له ذنبان**) وفى الطريقين ضعف ، وقال البيهقي[2] : يحتمل أن يكون ضربه بالطرفين عشرين ، فأراد بالأربعين ما اجتمع من عشرين وعشرين ، واستدل الطحاوى أيضاً على ضعف حديث أبى ساسان بأن علياً ﷺ لا يرجح فعل عمر ﷺ على فعل النبى ﷺ وأبو بكر ﷺ بناء منه على أن قوله : (وهذا أحب) إلى إشارة إلى الثمانين ، وهذا خلاف الظاهر ، وبأن القياس من على لا يكون مع معرفة النص بالأربعين ، ويجاب عنه بأنه إنما وقع الاستشارة فى أمر زائد على المعتاد لدفع الجرأة من الشاربين ، فلا محذور فى القياس، ولا مخالفة للنص ، ويتأيد هذا بما عند الدارقطني[3] فى بعض طرق حديث الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن (**كان عمر ﷺ إذا أتى بالرجل الضعيف تكون منه الزلة جلده أربعين ، قال : وكذلك عثمان ﷺ جلد أربعين وثمانين**) وقد أخرج عبد الرزاق[4] عن عبيد بن عمير من كبار التابعين (**أنهم كانوا يضربون شارب الخمر بأيديهم ونعالهم ، فلما كان عمر ﷺ فعل ذلك حتى خشى ، فجعله أربعين سوطاً ، فلما رآهم لا يتناهون، جعله ثمانين سوطاً وقال : هذا أخف الحدود**) يريد ما ذكر أولاً ، والحديث فيه دلالة على ثبوت الحد على شارب الخمر ، قال القاضى عياض ، وكذا الإمام المهدى فى البحر [5]: إنه يجب الحد إجماعاً ، وتعقب دعوى الإجماع بأن الطبرى وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها ، وإنما فيها التعزير ، واستدلوا بالأحاديث الواردة فى ذلك ، فإن النبى ﷺ لم ينص فيها على حد

---

[1]- تهذيب التهذيب (٥: ٣١٤) .
[2]- السنن (٨: ٣٢١) .
[3]- السنن (٣: ١٥٧) والبيهقى (٨: ٣٢٠) .
[4]- المصنف (٧: ٣٧٧) .
[5]- البحر الزخار (٥: ١٩٣) .

معين ، وإنما فيها الضرب المطلق ، وأصرحها حديث أنس ، وفيه نحو الأربعين ولم يجزم بالأربعين ، وقد قال عبد الرزاق[1] : أخبرنا ابن جريج ومعمر (**سئل ابن شهاب كم جلد رسول الله ﷺ فى الخمر ؟ فقال : لم يكن فرض فيها حداً ، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم ، حتى يقول لهم : ارفعوا**) وورد أنه لم يضربه أصلاً ، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي[2] بسند قوى عن ابن عباس ﷺ (**أن رسول الله ﷺ لم يوقت فى الخمر حداً ، قال ابن عباس : وشرب رجل فسكر ، فانطلق به إلى النبى ﷺ فلما حاذى دار العباس انفلت ، فدخل على العباس فالتزمه ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فضحك ، ولم يأمر فيه بشيء**) وأخرج الطبري[3] من وجه آخر عن ابن عباس ﷺ (**ما ضرب رسول الله ﷺ فى الخمر إلا أخيراً ، ولقد غشى حجرته من الليل سكران ، فقال : ليقم إليه رجل فيأخذ بيده ، حتى يرده إلى رحله**) والجواب عن ذلك : أن الإجماع من الصحابة انعقد على وجوب الحد ، لأن أبا بكر تحرى ما كان النبى ﷺ ضرب به السكران فصيره حداً ، واستمر عليه وكذا استمر عليه من بعده وإن اختلفوا فى العدد ، ويجاب عن حديث ابن عباس ﷺ فى الذى استجار بالعباس ﷺ بأن ذلك كان قبل أن يشرع ، ثم شرع الجلد ، ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين ، ومن توخى أبو بكر ﷺ ما فعل بحضرة النبى ﷺ فاستقر عليه الأمر ، ثم رأى عمر ﷺ ومن وافقه الزيادة على الأربعين ، إما حداً ثبت بالقياس وإما تعزيراً ، وذهب الجمهور إلى أنه يجب الحد على السكران ، وأنه ثمانون ، ومنهم العترة وأبو حنيفة ومالك وأحمد وأحد القولين للشافعي، قالوا : لقيام الإجماع عليه فى عهد عمر ، فإنه لم ينكر عليه أحد ، وتعقب بأن علياً رجع عن ذلك ، واقتصر على الأربعين ، وقد تقدم ذلك ، ويرد عليه أيضاً (**بأن علياً ﷺ جلد النجاشى الشاعر فى خلافته ثمانين**)[4] وإسناده غير صحيح ، وذهب الشافعى فى القول المشهور عنه وأحمد فى رواية وأبو ثور إلى أن حده أربعون ، وذلك لأن الأربعين التى استقر عليها الأمر فى أيام أبى بكر ورجوع على إليها ، والمشورة من على ﷺ فى عهد عمر ﷺ لانهماك الناس فى الخمر ، فكانت الأربعين تعزيراً واقفة

---

[1]- المصنف (٧: ٣٧٧) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (٤٤٧٦) والنسائى فى الكبرى (٣: ٢٥٤) .

[3]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (١٢: ٧٢) له .

[4]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (١٢: ٧٠ و ٧٥) لابن أبى شيبة .

على نظر المصلحة من الإمام ، وبهذا تمسك الشافعية ، قالوا : أقل ما فى الخمر للحد أربعون ، وتجوز الزيادة فيه إلى الثمانين على سبيل التعزير ، ولا يتجاوز الثمانين ، وأما قول على ﷺ : (**وكل سنة**) فمعناه : أن الاقتصار على الأربعين سنة النبى ﷺ وصار إليه أبو بكر ﷺ والوصول إلى الثمانين سنة عمر ﷺ ردعاً للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى ، ووافقه من ذكر فى زمانه ، إما أن تكون الزيادة حداً ، إذا جوز إثبات الحد بالقياس كما ذهب إليه البعض ، وإما أنه عقوبة تعزير بناء على أنه يجوز أن يبلغ بالتعزير قدر الحد ، ولعلهم لم يبلغهم الحديث الناهى عن ذلك ، ويؤيده أن الزيادة كانت تعزيراً ما أخرجه أبو عبيد[1] فى غريب الحديث بسند صحيح عن أبى رافع عن عمر ﷺ (**أنه أتى بشارب فقال لمطيع بن الأسود : إذا أصبحت غداً فاضربه ، فجاء عمر ﷺ فوجده يضربه ضرباً شديداً ، فقال : كم ضربته ؟ قال : ستين ، قال : اقتص عنه بعشرين**) قال أبو عبيد : يعنى اجعل شدة ضربك له قصاصاً بالعشرين التى بقيت من الثمانين ، فيؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحد ، إذ لو كانت حداً لما جاز النقص منه بشدة الضرب ، إذ لا قائل به إلا أن فيما أخرجه البخاري[2] عن على ﷺ أنه قال : (**ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت ، فأجد فى نفسى إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه**) دلالة على أن النبى ﷺ لم يذكر الأربعين فى لفظه ، ولا استمر عليها فى فعله ، وأن الضرب كان يختلف حاله ، فلذلك أنه إذا حصل من الضرب إعنات ناقصاً القتل ، دل على أنه غير سائغ شرعاً فيضمنه ، لأن التأديب من حقه أن لا يفضى إلى النفس ، وهو غير مأمور به ، فقد تعدى المقيم له بخلاف الحد المعين من الشارع ، فإنه إذا حصل الإعنات كان من سبب مأمور به فلا تعدى من المقيم ، ووقع فى رواية الشعبى (**فإنما هو شيء صنعناه**)[3] ولعله يجمع بين هذه الرواية وما تقدم من قوله : (**كل سنة**) أنه قدر الضرب الواقع من النعال والجريد وأطراف الثياب والأيدى فى رواية بمقدار الأربعين الضربة وكان هذا القدر سنة ، ولكنها إلى جهة التقريب لا التحقيق ، وقوله : (**إنه لم يسنه**) أى تحقيقاً ، ولعل البخارى يميل إلى عدم التقرير ، وأن النبى ﷺ كان يقتصر فى ضرب الشارب إلى مايليق بحاله ، ولذلك لم يترجم بالعدد أصلاً

---

[1]- (٣: ٣٠٦) .

[2]- رقم (٦٧٧٨) كتاب الحدود (باب الضرب بالجريد والنعال) رقم (٤) .

[3]- شرح معانى الآثار (٣: ١٥٣) وفتح البارى (١٢: ٦٨) وعلل الدارقطنى (٤: ٩٤) .

ولا أخرج فى العدد حديثاً صريحاً ، وقال الشافعى : إن ضرب بغير السوط فلا ضمان، وإن جلد بالسوط ضمن قيل : الدية ، وقيل : قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره ، والدية فى ذلك على عاقلة الإمام ، وكذلك لو زاد على الأربعين ومات .

وقوله : (**إنه رآه يتقيأها**) هذا فى قصة الوليد بن عقبة ، شهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان ﷺ : (**إنه لم يتقيأها حتى شربها**) فيه دلالة على أنه تكفى الشهادة على القيء وكذا الشم ، وقد ذهب إلى هذا الهادوية ومالك والناصر ، لأن الصحابة أقاموا على الوليد الحد ولم ينكر، وذهب الشافعية والحنفية إلى أنه لا تكفى الشهادة على القيء والشم ، وأجابوا عن هذه الواقعة بأن عثمان قد علم شرب الوليد ، فقضى بعلمه ، ولعل مذهبه جواز قضاء القاضى بعلمه فى الحدود ، وفيه ضعف .

حكم من تكرر منه شرب الخمر

١٢٦٣ ــ وعن معاوية ﷺ عن النبى ﷺ أنه قالَ فِى شارِبِ الخمرِ : (إذا شَرِبَ فاجْلِدُوهُ ، ثمّ إذا شَرِبَ الثّانِيَةَ فاجْلِدُوهُ ، ثمّ إذا شَرِبَ الثّالِثَةَ فاجْلِدُوهُ ، ثمّ إذا شَرِبَ الرّابِعَةَ فاضْرُبُوا عُنُقَهُ) أخرجه أحمد وهذا لفظه والأربعة [1] وذكر الترمذى ما يدل على أنه منسوخ ، وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري.

تخريج الحديث[2]

الحديث أخرجوه عن معاوية مرفوعاً ، وأخرجه الشافعى فى رواية حرملة عنه ، وأبو داود وأحمد والنسائى والدارمى وابن المنذر ، وصححه ابن حبان[3] كلهم عن أبى هريرة مرفوعاً ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة[4] من رواية صالح عن أبى سعيد ، والمحفوظ أنه عن معاوية بدل أبى سعيد ، وأخرجه أبو داود[5] من رواية أبان العطار

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم (٤٤٨٢) والترمذى رقم (١٤٤٤) والنسائى فى الكبرى (٣: ٢٥٥) وابن ماجة رقم (٢٥٧٣) وأحمد (٤: ٩٣) .

[2]- فتح البارى (١٢: ٧٨) .

[3]- أخرجه أبو داود رقم (٤٤٨٤) والنسائى (٥٦٦١) وأحمد (٢: ٢٨٠) والدارمى (٢٣١٣) وابن حبان رقم (٤٤٤٧) .

[4]- أخرجه ابن حبان رقم (٤٤٤٥) .

[5]- رقم (٤٤٨٢) .

وذكر الجلد ثلاث مرات بعد الأولى ، ثم قال : (**فإن شربوا فاقتلوهم**) ثم ساقه أبو داود[1] من طريق حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر قال : (**وأحسبه قال في الخامسة : ثم إن شربها فاقتلوه ، كذا قال**) وكذا في حديث عطيف (**في الخامسة**) قال أبو داود[2] : وفي رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه ، وسهيل بن أبي صالح عن أبيه كلاهما عن أبي هريرة (**في الرابعة**) وكذا في رواية ابن أبي نعيم عن ابن عمر، وقد أخرج حديث الأربع أحمد والدارمي والطبراني وصححه الحاكم[3] من حديث الشريد ابن أوس الثقفي وأخرج أحمد والحاكم والطبراني وابن مندة في المعرفة[4] ورواته ثقات من حديث شرحبيل الكندي ، وأخرجه الطبراني وابن مندة[5] وفي إسناده ابن لهيعة من حديث أبي الرمداء ــ براء مهملة مفتوحة وميم ساكنة ودال مهملة وبالمد ، وقيل : بموحدة ثم ذال معجمة ــ وهو بلوى ، وفي سياق حديثه (**أن النبي ﷺ أمر بضرب عنقه**) فإن ثبت هذا كان فيه رد على من يقول : إن النبي لم يعمل به وأخرجه الطبراني والحاكم[6] من حديث جرير ، وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من طريقين ، وفيهما مقال ، وعن ابن عمر ونفر من الصحابة وعن جابر وعن رجل من الصحابة ، وقال الترمذي[7] : سمعت محمداً يعني البخاري يقول : حديث معاوية في هذا أصح .

فقه الحديث[8]

والحديث فيه دلالة على قتل الشارب إذا تكرر منه أربع مرات ، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر ، واستمر عليه ابن حزم ، واحتج له وادعى أن لا إجماع على ترك القتل ، وأورد من مسند الحارث بن أبي أسامة ما أخرجه هو والإمام أحمد[9] من طريق الحسن عن عبد الله بن عمرو أنه قال : (**ائتوني برجل أقيم عليه الحد في الخمر ، فإن لم أقتله فأنا كاذب**) وهذا منقطع ، لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما

---

[1]- رقم (٤٤٨٣) .
[2]- بعد حديث رقم (٤٤٨٤) .
[3]- أخرجه أحمد (٤: ٣٨٨) والدارمي (٢: ٢٣٠) والحاكم (٤: ٤١٤) .
[4]- أخرجه أحمد (٤: ٢٣٤) والطبراني في الكبير (١: ٢٢٧ و٧ : ٣٠٦) والحاكم (٤: ٤١٤) .
[5]- أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢: ٣٥٥) .
[6]- أخرجه الحاكم (٤: ٤١٢) والطبراني في الكبير (٢: ٣٣٥) .
[7]- في سننه (٤: ٤٨) بعد الحديث رقم (١٤٤٤) .
[8]- فتح الباري (١٢: ٧٩) والمحلى (١١: ٣٦٦) .
[9]- المسند (٢: ١٩١ و ٢١١) والطحاوي في معاني الآثار (٣: ١٥٩) .

جزم ابن المدينى وغيره ، فلا حجة فيه ، وذهب الجمهور إلى أن القتل منسوخ ، فأخرج الطحاوي[1] عن ابن المنكدر أنه بلغه (**أن النبى ﷺ جلد ابن النعيمان فضربه بعد الرابعة**) وأخرج الشافعى وعبد الرزاق وأبو داود[2] من رواية الزهرى عن قبيصة ابن ذؤيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : (**من شرب الخمر فاجلدوه ، إلى أن قال : ثم إذا شرب فى الرابعة فاقتلوه ، قال : فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به وقد شرب فجلده ، ثم أتى به فى الرابعة قد شرب فجلده فرفع القتل عن الناس ، وكانت رخصة**) وعلقه الترمذى ، فقال : روى الزهرى ، وأخرجه الخطيب فى المبهمات[3] عن ابن إسحاق عن الزهرى عن قبيصة ، وقال : (**فأتى برجل من الأنصار يقال له : نعيمان ، فضربه أربع مرات**) فرأى المسلمون أن القتل قد أخر، وأن الضرب قد وجب ، وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ، ولد فى عهد النبى ﷺ ولم يسمع منه ، ورجاله ثقات مع إرساله وأعله الطحاوى بما أخرجه من طريق الأوزاعى أن الزهرى راويه قال : (**بلغنى عن قبيصة**) ولكنه معارض ، بأن فى رواية ابن وهب عن يونس أخبرنى الزهرى أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبى ﷺ وهذا أصح ، لأن يونس أحفظ لحديث الزهرى من الأوزاعى ، والظاهر أن واسطة قبيصة صحابى لأن إبهام الصحابى لا يضر ، فيكون له حكم الصحيح ، ويتأيد بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن المنكدر مثله وكذا أخرجه النسائي[4] عن جابر ، وقال الشافعى بعد تخريجه[5] : هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم ، وقال الترمذي[6] : لا نعلم بين أهل العلم فى هذا اختلافاً فى القديم والحديث ، وقال فى العلل آخر الكتاب[7] : جميع ما فى هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث ، وحديث الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، وقال الخطابى : إن حديث الأمر بالقتل ليس على ظاهره ، وإنما المراد به الردع والتحذير ، ثم قال : ويحتمل أنه نسخ بالإجماع من الأمة فتقرر النسخ ، وأما الاعتراض بأن حديث معاوية متأخر لأنه إنما أسلم بعد الفتح ، ولم يكن

---

[1]- شرح معانى الآثار (٣: ١٦١) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (٤٤٨٥) وعبد الرزاق (٧: ٣٨١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣: ١٦١) .

[3]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (١٢: ٧٩) له .

[4]- فى الكبرى (٣: ٢٥٧) .

[5]- الأم (٦: ١٤٤) .

[6]- فى سننه بعد الحديث رقم (١٤٤٤) .

[7]- علل الترمذى (١: ٧٣٦) .

فى الأحاديث الدالة على النسخ ما يدل على تأخر هذا ، ويجاب عنه بأن تأخر إسلام الصحابى لا يكون قرينة على التأخر ، لأنه قد يروى عن غيره كما ذلك مقرر فى الأصول ، ثم لا يسلم أن معاوية أسلم بعد الفتح ، فإنه قد قيل : إنه أسلم قبل الفتح ، وقيل : فى الفتح ، وقصة النعيمان كانت بعد ذلك ، لأن عقبة بن الحارث حضرها إما بحنين وإما بالمدينة ، وهو إنما أسلم فى الفتح وحنين وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزماً ، وقد عمل بالناسخ الصحابة ، فأخرج عبد الرزاق فى مصنفه[1] بسند لين عن عمر بن الخطاب ﷺ **(أنه جلد أبا محجن الثقفى فى الخمر ثمانى مرات)** وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبى وقاص ، وأخرج حماد بن سلمة فى مصنفه[2] من طريق أخرى رجالها ثقات **(أن عمر جلد أبا محجن فى الخمر أربع مرات ثم قال له: أنت خليع ، فقال : أما إذ خلعتنى فلا أشربها أبداً)** .

اتقاء الوجه عند إقامة الحد

١٢٦٤ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إذا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ) متفق عليه[3] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن المحدود لا يضرب فى وجهه ، وكذلك لا يضرب فى المراق[4] والمذاكير ، وقد روى عن على ﷺ أنه قال للجلاد : **(اضرب فى أعضائه ، وأعط كل عضو حقه ، واتق وجهه ومذاكيره)** أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي[5] من طرق عن على ﷺ . واجتناب المراق والمذاكير ، لأنه لا يؤمن عليه مع ضربها ، واختلف العلماء فى الرأس فذهب ابن الصباغ والماسرخسى من أصحاب الشافعى أنه لا يضرب فيه ، إذ هو غير مأمون ، وذهب الهادوية وأبو يوسف إلى أنه يضرب فيه لقول على ﷺ : **(واضرب الرأس)** وقول

---

[1]- المصنف (٧: ٣٨١) .

[2]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (١٢: ٨١) له .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٢٤٢٠ تقريبا) كتاب العتق باب (٢٠) ومسلم رقم (٢٦١٢) وأبو داود رقم (٤٤٩٣) والنسائى فى الكبرى (٤: ٣٢٥) وأحمد (٢: ٢٤٤) .

[4]- وهو ما رق من أسفل البطن ولان .

[5]- أخرجه البيهقى (٨: ٣٢٧) وابن أبى شيبة (٧: ١٣٧) وعبد الرزاق (٧: ٣٧٠) .

أبى بكر للجلاد : (**اضرب الرأس فإن الشيطان فيه**) أخرجه ابن أبى شيبة[1] ، وذكره أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن فى حق رجل انتفى من أبيه ، فقال أبو بكر : (**اضرب الرأس فإن الشيطان فى الرأس**) وفيه ضعف وانقطاع ، وذهب مالك إلى أنه لا يضرب إلا فى رأسه .

إقامة الحدود فى المساجد

١٢٦٥ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لا تُقامُ الحُدُودُ فِى المساجِدِ) رواه الترمذى والحاكم[2] .

تخريج الحديث[3]

الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجة وفى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف من قبل حفظه ، وأخرجه أبو داود والحاكم وابن السكن وأحمد والدارقطنى والبيهقي[4] من حديث حكيم بن حزام ، ولا بأس بإسناده ، ورواه البزار من حديث جبير ابن مطعم ، وفيه الواقدى ، ورواه ابن ماجة[5] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (**نهى أن يجلد الحد فى المسجد**) وفيه ابن لهيعة ، وأخرج ابن أبى شيبة[6] عن طارق بن شهاب قال : (**أتى عمر بن الخطاب ﷺ برجل فى حد ، فقال : أخرجاه من المسجد ، ثم اضرباه**) وأسنده على شرط الشيخين ، وأخرج[7] عن على ﷺ (**أن رجلاً جاء إلى على ﷺ فساره فقال : يا قنبر أخرجه من المسجد ، فأقم عليه الحد**) وفى سنده مقال .

فقه الحديث[8]

والحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز إقامة الحدود فى المساجد ، وقد ذهب إليه الكوفيون والشافعى وأحمد وإسحاق ، وذهب ابن أبى ليلى والشعبى إلى جوازه ، وقال مالك : لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة ، فإذا كثرت الحدود فليكن ذلك خارج المسجد، قال ابن بطال : وقول من نزه المسجد أولى .

---

[1]- المصنف (٦: ٥) .
[2]- أخرجه الترمذى رقم (١٤٠١) وابن ماجة رقم (٢٥٩٩) والحاكم (٤: ٤١٠) والبيهقى (٨: ٣٩) (٣: ١٤١).
[3]- أخرجه والحاكم (٤: ٤١٩) وأحمد (٣: ٤٣٤) والدارقطنى (٣: ٨٦) والبيهقى (٨: ٣٢٨) وابن أبى شيبة (٥: ٥٢٦) .
[4]- (٨: ٣٧٣) .
[5]- رقم (٢٦٠٠) .
[6]- المصنف (٥: ٥٢٦) .
[7]- المرجع السابق .
[8]- فتح البارى (١٣: ١٥٧) والمغنى مع الشرح (١٠: ٣٣٩) .

تحريم الخمر

١٢٦٦ ــ وعن أنس ﷺ قال : (لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ) أخرجه مسلم[١] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن نبيذ التمر يسمى خمراً ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

حديث آخر

١٢٦٧ ــ وعن عمر ﷺ قال : (نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ العِنَبِ، والتَّمْرِ ، والعَسَلِ ، والحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ ، والخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ) متفق عليه[٢] .

تقدم الكلام عليه .

كل مسكر خمر

١٢٦٨ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : (كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) أخرجه مسلم والثلاثة [٣] .

فقه الحديث [٤]

الحديث فيه دلالة على أن كل مسكر يسمى خمراً ، وفيه الاحتمال الذى قد مر ، قوله : (**وكل مسكر حرام**) عام لكل ما أسكر سواء كان من النبيذ أو من العصير ، ولكنه يحتمل أن يراد به القدر المسكر ، أو تحريم تناوله مطلقاً ، وإن قل ولم يسكر ، إذا كان فى الجنس صلاحية الإسكار ، قال الطحاوى : اختلفوا فى تأويل الحديث ، فقال بعضهم : أراد به جنس ما يسكر ، وقال بعضهم : أراد به ما يقع السكر عنده ،

---

[١]- رقم (١٩٨٢) .

[٢]- أخرجه البخارى رقم (٤٦١٩ وأطرافه) ومسلم رقم (٣٠٣٢) وأبو داود رقم (٣٦٦٩) والنسائي (٨: ٢٩٥) وأحمد (٢: ١١٨) وابن حبان رقم (٥٣٥٨) .

[٣]- أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٣) والنسائى (٨: ٣٢٤) وابن ماجة رقم (٣٣٨٧) وأحمد (٢: ١٦) وابن حبان (٥٣٥٤) .

[٤]- فتح البارى (١٠: ٤٣) .

ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلاً حتى يقتل ، قال : ويدل له حديث ابن عباس رفعه **(حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب)** وهو حديث أخرجه النسائي[1] ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه ، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ (**والمسكر**) بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم ثم سكون أو بفتحتين ، وعلى تقدير ثبوته فهو حديث فرد، ولفظه محتمل معارض بعموم أحاديث صحيحة كثيرة ، وقد ذهب إلى أنه يحرم المسكر قليله وكثيره الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء كعلى وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبى هريرة وسعد بن أبى وقاص وعائشة والنخعى وأحمد وإسحاق والشافعي ومالك والعترة جميعاً ، وحجتهم هذا الحديث ، وحديث جابر الآتي[2] وما أخرجه أبو داود[3] من حديث عائشة (**كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام**) وأخرج ابن حبان والطحاوي[4] من حديث سعد بن أبى وقاص أنه ﷺ قال : (**أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره**) وجاء أيضاً عن على عند الدارقطنى والطبرانى ، وعن زيد بن ثابت عند الطبرانى وفى أسانيدها مقال ، ولكنها تزيد الأحاديث الصحيحة قوة وشهرة ، قال أبو مظفر السمعاني[5] : الأخبار فى ذلك كثيرة ، ولا مساغ لأحد فى العدول عنها ، وذهب الكوفيون ومنهم إبراهيم النخعى وسفيان الثورى وابن أبى ليلى وشريك وابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر علماء البصرة إلى أنه يحل دون المسكر من عصير العنب والرطب ، قالوا : لأنه لا يسمى خمراً إلا مجازاً ، ولما أخرجه البيهقي[6] فى حديث عبد القيس قال رسول الله ﷺ : **(فإن اشتد متنه فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه)** وقال البيهقي[7] : الروايات الثابتة عن وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة ، وقد روى عن أبى هريرة ﷺ فى هذه القصة أنه قال : (**فإن خشى شدته فليصب عليه الماء**) فلا يتم الاحتجاج لهم ،

---

[1]- (٨: ٣٢٠ ــ ٣٢١) .
[2]- بعد هذا رقم (١٢٦٩) .
[3]- أخرجه ابو داود رقم (٣٦٨٧) والترمذى رقم (١٨٦٦) وأحمد (٦: ٧٢) وابن حبان رقم (٥٣٨٣) .
[4]- أخرجه النسائى (٨: ٣٠١) وابن حبان رقم (٥٣٧٠) والطحاوى (٤: ٢١٦) وابن أبى شيبة (٨: ١٠٩) والدارقطنى (٤: ٢٥١) .
[5]- سنن البيهقى (٨: ٣٠٢) .
[6]- سنن البيهقى (٨ : ٣٠٢) .
[7]- المرجع السابق .

وأخرج[1] من حديث ابن عباس قال لهم : (**إذا اشتد صبوا عليه الماء ، قال فى الثالثة أو الرابعة : فإذا اشتد فأهريقوه**) وهو من رواية قيس بن حبتر ، وقد خالفه أبو جمرة عن ابن عباس فذكر الكسر بالماء من قول ابن عباس وأنه قال : (**إذا خشيت شدته فاكسره بالماء**) وأخرج[2] عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً (**لا تنبذوا فى الدباء والمزفت ، ولا النقير ولا الحنتم ، ولا تنبذوا البسر والرطب جميعا ، ولا التمر والزبيب جميعاً ، وما كان سوى ذلك فاشتد عليكم فاكسروه بالماء**) وفى إسناده ثمامة ابن كلاب وهو مجهول ، وفى حديث عكرمة بن عمار عن أبى كثير السحيمى عن أبى هريرة مرفوعاً أنه قال : (**إذا رابك من شرابك ريب فشن عليه الماء ، أمط عنك حرامه واشرب حلاله**)[3] وفيه ضعف ، لأن عكرمة بن عمار اختلط فى آخر عمره وساء حفظه ، فروى ما لم يتابع عليه ، وقال عبد الله بن يزيد المقرى عن عكرمة بن عمار لفظة (**إذا رابك**) قاله أبو هريرة وذكره إسحاق الحنظلى فى مسنده ، وأخرج[4] من حديث الكلبى (**أن النبى ﷺ طاف بالبيت ، واستسقى رهطاً من قريش ، فأتى بنبيذ زبيب فوجد له رائحة شديدة ، ثم دعا بدلو من ماء زمزم وصبه على الإناء ، وقال : إذا اشتد عليكم شرابه فاصنعوا به هكذا**) أخرجه من طريقين ، ولكن الكلبى متروك ، وقد رواه أبو صالح باذان ، وهو ضعيف ، وأخرجه[5] عن يحيى بن يمان من طريقين بزيادة (**ثم شرب فقال رجل : أهو حرام يارسول الله ؟ قال : لا**) وفى رواية قال : (**حلال**) لكن قال على بن عمر : هذا حديث معروف بيحيى بن يمان ، ويقال : إنه انقلب عليه الإسناد ، واختلط حديث الكلبى ، وقال محمد بن عبد الله بن نمير : يحيى بن يمان سريع النسيان ، وحديثه عن أبى مسعود خطأ ، إنما هو عن الكلبى عن أبى صالح ، وقال عبد الرحمن بن مهدى : لا تحدث بهذا ، وقد أخرج[6] مثل هذا من حديث عكرمة عن ابن عباس فى قصة طواف النبى ﷺ وأنه قال : (**إذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء**) وفى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف لا يحتج به

---

[1]- سنن البيهقى (٨: ٣٠٤) .
[2]- البيهقى (٨: ٣٠٣) .
[3]- أخرجه البيهقى (٨: ٣٠٣) .
[4]- أخرجه البيهقى (٨: ٣٠٤) .
[5]- أى البيهقى .
[6]- البيهقى (٨: ٣٠٤) .

لسوء حفظه ، وأما ماروى فى حديث عكرمة (**أنه شرب منه النبى ﷺ قبل أن يخلط بالمال**) فهو مخالف لسائر الروايات ، وأخرج[1] عن ابن عمر قال : (**جاء رجل إلى النبى ﷺ فوجد منه ريحاً فقال : ما هذه الريح ؟ فقال : نبيذ ، قال : فأرسل إلى منه ، فأرسل إليه فوجده شديداً ، فدعا بماء فصبه عليه ثم شرب ، ثم قال : إذا اغتلمت أشربتكم فاكسروها بالماء**) وجاء فى رواية عن عبد الملك : (**فاقطعوا متونها بالماء**) وفى إسناده عبد الملك بن نافع ، ابن أخى القعقاع بن شور وهو رجل مجهول اختلفوا فى اسمه واسم أبيه ، فقيل : هكذا ، وقيل : عبد الملك بن القعقاع ، وقيل : ابن أبى القعقاع ، وقيل : مالك بن القعقاع ، وقال يحيى بن معين : هم يضعفونه ، وقال البخارى : عبد الملك ابن أخى القعقاع بن شور عن ابن عمر فى النبيذ لم يتابع عليه ، وقال النسائى : عبد الملك بن نافع ليس بمشهور ، ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته ، ولحديث أبى عون الثقفى عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : (**حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب**)[2] وهذا نص لا يحتمل التأويل ولكن قد روى (**والمسكر من غيرها**) ولحديث شريك بإسناده إلى أبى بردة بن نيار ، قال : قال رسول الله ﷺ : (**إنى كنت نهيتكم عن الشراب فى الأوعية فاشربوها فيما بدا لكم ، ولا تسكروا**) أخرجه الطحاوي[3] ، وروى[4] عن ابن مسعود أنه قال : (**شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم ، ثم شهدت تحليله فحفظت ونسيتم**) وهذا اللفظ يحتمل تحريم الإنباذ فى الظروف ، ثم نسخ ذلك ، ولما روى عن أبى موسى[5] قال : (**بعثنى رسول الله ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن فقلنا : يارسول الله ، إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير ، أحدهما يقال له : المزر ، والآخر يقال له : البتع ، فما نشرب ؟ فقال ﷺ : اشربا ولا تسكرا**) أخرجه الطحاوى ، ولقوله تعالى : ﴿ **تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً** ﴾[6] والمراد

---

[1]- البيهقى (٨: ٣٠٥) .

[2]- أخرجه النسائى ((٨: ٣٢١) والدارقطنى (٤: ٢٥٦) والبيهقى (٨: ٢٩٧) والطحاوى (٤: ٢١٤)

[3]- شرح معانى الآثار (٤: ٢٢٨) والنسائى (٨: ٣١٩) والدارقطنى (٤: ٢٥٩) والبيهقى (٨: ٢٩٨) .

[4]- أى الطحاوى (٤: ٢٢٨) ولم أره بهذا اللفظ ولكن بلفظ (إنى نهيتكم عن نبيذ الأوعية ألا وإن وعاء لا يحرم شيئاً ، وكل مسكر حرام) والله أعلم .

[5]- أخرجه الطحاوى (٤: ٢٢٠) والحديث أخرجه البخارى رقم (٤٣٤٣) ومسلم رقم (١٧٣٣) وأبو داود رقم (٣٦٨٤) والنسائى (٨: ٢٩٩) .

[6]- (النحل: من الآية٦٧) .

بالسكر : إما الخمر فإن كانت الآية قبل التحريم فلا حجة ، وإن كانت بعده فكذلك ، ويكون المراد الجمع بين العتب والمنة ، وإن كان المراد به النبيذ فهى حجة على حله، لأنه لا يسمى لغة خمراً سواء كانت بعد تحريم الخمر أو قبله لأن الظاهر من سياق الآية الكريمة أنها للامتنان ، وإن كان فيها احتمال العتب والامتنان لتقييد الرزق بالحسن دون السكر ، واحتجوا من جهة النظر بأن الله سبحانه علل تحريم الخمر بالصد عن ذكر الله تعالى ، ووقوع العداوة والبغضاء وهذه العلة إنما توجه فى القدر المسكر لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون هذا القدر هو الحرام ، إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها والعلة التى ينص عليها الشارع لما ابتنى عليها من القياس حكم المنصوص عليه ، والجواب عن هذه الأحاديث ماعرفت فى أكثرها من الضعف ، حتى قال إسحاق ابن راهويه : سمعت عبد الله بن إدريس الكوفى يقول : (**قلت لأهل الكوفة : يا أهل الكوفة ، إنما حديثكم الذى تحدثونه فى الرخصة فى النبيذ عن العميان والعوران والعمشان ، أين أنتم عن أبناء المهاجرين والأنصار؟**)[1] فلا يعارض الأحاديث المعمول بها المتكاثرة التى بعضها يقوى بعضاً كما عرفت، وأيضاً فإن هذه الأحاديث محتملة الدلالة على ما طلبوه ، فإن كسر الشدة قد يكون لاشتداد حلاوتها أو لحموضتها ، ومع الاحتمال لا يحتج به ، وكذا حديث (**اشربا ولا تسكرا**) وحديث (**فاشربوها فيما بدا لكم ولا تسكروا**) فإنهما معارضان بما هو أقوى ، ولو سلم التساوى تساقط الاحتجاج بها ، ورجع إلى إثبات حكم النبيذ بالقياس على الخمر ، وأيضاً فإن لفظ الخمر قد تناولها شرعاً ، وإن لم يتناولها لغة ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، والقياس يؤيد لأحاديث التحريم ، فإن الشارع حرم قليل الخمر سداً لذريعة التوصل إلى القدر المسكر ، وهذا موجود فى النبيذ ، فإن شرب النبيذ قليله يدعو إلى شرب كثيره فيناسبه سد الذريعة ، والآية الكريمة لا حجة فيها للاحتمال ، والقياس الذى ذكروه معارض بهذا القياس المذكور ، فترجح ما ذهب إليه الجمهور من تحريم القليل من النبيذ كالكثير ، وكذا يحرم ما أسكر ، وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة وغيرها ، وقد جزم النووى وغيره والإمام المهدى صرح بذلك فى الأزهار بأنها مسكرة ، وجزم آخرون بأنها مخدرة ، وليست بمسكرة ، وقال المصنف

---

[1]- أخرجه البيهقى (٨ : ٣٠٦) .

رحمه الله تعالى[1] : وهو مكابرة ، لأنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها ، وإذا سلم عدم الإسكار فهى مفتّرة ، وقد أخرج أبو داود[2] (**أنه نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر**) قال الخطابي[3] : المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر للأعضاء ، وحكى العراقى وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة ، قال : ومن استحلها فقد كفر ، قال : وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة ، لأنها لم تكن فى زمنهم ، وإنما ظهرت فى آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار ، وذكر المازرى قولاً : إن النبات الذى فيه شدة مطربة يجب فيه الحد ، وكذا ذكر ابن تيمية فى كتاب السياسة : إن الحد واجب فى الحشيشة كالخمر ، قال : لكن لما كانت جماداً وليس شراباً تنازع الفقهاء فى مجانبتها على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره وقال ابن البيطار[4] : وإليه انتهت الرئاسة فى معرفة خواص النبات والأعشاب : إن الحشيشة وتسمى القنب توجد فى مصر مسكرة جداً ، إذا تناول منها الإنسان قدر درهم أو درهمين ، ومن أكثر منها أخرجته إلى حد الرعونة ، وقد استعملها قوم فاختلت عقولهم ، وأدى بهم الحال إلى الجنون وربما قتلت، قال بعض العلماء : وفى أكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية ، وقبائح خصالها موجودة فى الأفيون ، بل وفيه زيادة مضار ، وكذا قال ابن دقيق العيد فى الجوزة [5] : إنها مسكرة ، ونقله عنه المتأخرون من الحنفية والشافعية والمالكية واعتمدوه وحكى العراقى عن بعض فقهاء عصره أنه فرق بيّن فى إسكار الحشيشة بين كونها ورق أخضر ، فلا إسكار فيها بخلافها بعد التحميص فإنها تسكر ، قال : والصواب أنه لا فرق ، لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والبنج، وهو من المسكرات المخدرات ، ذكر ذلك ابن القسطلانى فى تكريم المعيشة ، وقال الزركشى : إن هذه المذكورات تؤثر فى متعاطيها للمعنى الذى يدخله فى حد

---

[1]- فتح البارى (١٠: ٤٥) .

[2]- رقم (٣٦٨٦) وأحمد (٦: ٣٠٩) .

[3]- عون المعبود (١٠ : ٩٢) .

[4]- ابن البيطار العلامة ضياء الدين عبد الله بن أحمد المالقى النباتى الطبيب (ت ٦٤٦ هـ) مصنف كتاب الأدوية المفردة وما صنف فى معناه مثله انتهت إليه معرفة الحشائش وسافر إلى أقاصى بلاد الروم وحرر شأن النبات وكان أحد الأذكياء وخدم الملك الكامل وابنه الملك الصالح . سير أعلام النبلاء (٢٣: ٢٥٦) .

[5]- سقطت من المخطوط واستكملتها من عون المعبود (١٠: ٩٢) .

ثلثاه) وأخرج النسائي[1] حل ذلك عن أبى موسى وأبى الدرداء وأخرج ابن أبى شيبة[2] ذلك عن على وأبى أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم وقال البخاري[3] تعليقاً : (**وشرب أبو جحيفة والبراء على النصف**) وقد أخرجه بن أبى شيبة[4] عن البراء (**أنه كان يشرب على النصف**) أى إذا طبخ فصار على النصف ، وأخرج[5] أيضاً عن أبى جحيفة ، قال : ووافقهما جرير وأنس ومن التابعين ابن الحنفية وشريح ، وأطبق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم وقال أبو عبيد فى الأشربة : بلغنى أن النصف يسكر ، فإن كان ذلك فهو حرام والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد ، فقد قال ابن حزم : إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد ، ولا يصير مسكراً أصلاً ، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك ، ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك، بل قال : إنه شاهد منه ما يصير ربّاً خاثراً لا يسكر ، وما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربعه لا يخثر ولا ينفك السكر عنه ، قال : فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ ، وللحنفية تفصيل وتحقيق ، وهو أن أبا حنيفة قال : الخمر التى هى من العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحرم قليلها وكثيرها ، قال أبو حنيفة : إن الغليان بذاته الشدة ، وكماله بقذف الزبد وبسكونه ، إذ به يتميز الصافى من الكدر وأحكام الشرع قطعية فيناط بالنهاية كالحدود وإكفار المستحل ، وحرمة البتع والنجاسة ، وعند صاحبيه إذا اشتد صار خمراً ، ولا يشترط القذف بالزبد ، لأن الاسم ثبت به ، والمعنى المقتضى للتحريم ، وهو المؤثر فى الفساد وإيقاع العداوة ، والطلاء وهو العصير إن طبخ حتى يذهب منه أقل ماء ثلثيه ، والسكر وهو النيىء من ماء الرطب ، ونقيع الزبيب ، وهو النيىء من ماء الزبيب ، والكل حرام إن غلا واشتد ، وحرمتها دون الخمر ، والحلال منها أربعة : نبيذ التمر ، والزبيب إن طبخ أدنى طبخ وإن اشتد ، إذا شرب ما لا يسكر بلا لهو وطرب ، والخليطان وهو أن يخلط ماء التمر وماء الزبيب ، ونبيذ العسل والتين ، والبر والشعير والذرة طبخ أو لا والمثلث العنبى . انتهى كلامهم على ما حققه فى الكنز .

---

[1]- (٨: ٣٢٩ ــ ٣٣٠) .
[2]- (٥: ٩٠ ــ ٩١) .
[3]- كتاب الأشربة باب رقم (١٠) .
[4]- (٥: ٩٤) .
[5]- المرجع السابق .

وحجة أبى حنيفة الآثار المتقدمة ، وذلك لأن اسم الخمر لا يتناولها ، فلا تدل الآية الكريمة على تحريمها وقد جاء حديث (**والسكر ــ بضم السين ــ من كل شراب**)[1] بهذه الرواية كما عرفت ، ففيه دلالة على أن ماعدا الخمر لا يحرم منه إلا السكر ، وهذا فيما يقصد به التقوى ، وأما ما يقصد به التلهى والطرب فلا يحل اتفاقاً ، وذهب الجمهور ومنهم الشافعى ومالك وقول لمحمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة إلى أن الطلاء لا يحل وإن ذهب نصفه أو ثلثاه بالطبخ ، وحجتهم الأحاديث التى مرت ، فإن عمومها أن المسكر يحرم قليله وكثيره على أى صفة كان ، وهذه الآثار المروية لا تعارض العمومات السابقة إلا إذا كان لها حكم الوقف ، ولم يكن للاجتهاد فيها مساغ ، فالموقوف يعمل به عند الأكثر من المحققين بهذا الشرط ، وقد أخرج البخاري[2] عن ابن عباس (**لما سأله أبو جويرية عن الباذق ، فقال : سبق محمد الباذق ، ما أسكر فهو حرام ، قال : الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث**) ولفظ البخاري[3] قال: (**الشراب الحلال الطيب ، قال : ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث**) وأخرج البيهقي[4] عن ابن عباس (**أنه أتاه قوم يسألون عن الطلاء ، فقال ابن عباس: وما طلاؤكم هذا ، إذا سألتمونى فبينوا لى الذى تسألوننى عنه ؟ فقالوا : هو العنب ، يعصر ثم يطبخ ثم يجعل فى الدنان ، قال : وما الدنان ؟ قالوا : دنان مقيرة ، قال : مزفتة ؟ قالوا : نعم ، قال : أيسكر ؟ قالوا : إذا أكثر منه أسكر ، قال : فكل مسكر حرام**) وأخرج[5] أيضاً أنه قال فى الطلاء : (**إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه**) وأخرج[6] أيضا عن عائشة فى سؤال أبى مسلم الخولانى قال : (**يا أم المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم ــ يعنى أهل الشام ــ يقال له : الطلاء ، قالت : صدق الله وبلّغ حبى ، سمعت حبى رسول الله ﷺ يقول : إن أناساً من أمتى يشربون الخمر ، يسمونها بغير اسمها**) وأخرج[7] مثله عن أبى مالك الأشعرى عن رسول الله ﷺ أنه

---

[1]- أخرجه النسائى (٨: ٣٢٠) والبيهقى (٨: ٢٩٧) والدارقطنى (٤: ٢٥٦) وابن أبى شيبة (٥: ٩٧) .
[2]- رقم (٥٥٩٨) .
[3]- المرجع السابق .
[4]- (٨: ٢٩٤) .
[5]- البيهقى (٨: ٢٩٤) .
[6]- المرجع السابق .
[7]- (٨: ٢٩٥) .

قال : (**ليشربن أناس من أمتى الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، وتضرب على رؤوسهم المعازف ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردة وخنازير**) وأخرج[1] عن عمر أنه قال : (**إنى وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه يشرب الطلاء وإنى سائل عما يشرب ، فإن كان يسكر جلدته فجلده الحد تاماً**) وأخرج عن أبى عبيد أنه قال : جاءت فى الأشربة آثار كثيرة مختلفة عن النبى ﷺ وأصحابه وكل له تفسير ، فأولها : الخمر ، وهى ما غلا من عصير العنب ، فهذه مما لا اختلاف فى تحريمها من المسلمين إنما الاختلاف فى غيرها ، ومنها : السكر وهو نقيع التمر الذى لم تمسه النار وفيه يروى عن ابن مسعود أنه قال : (**السكر خمر**) ومنها : البتع بكسر الباء الموحدة والمثناة أى الفوقية الساكنة والمهملة ، وهو نبيذ العسل ومنها : الجعة بكسر الجيم ، وهى نبيذ الشعير ومنها : المزر ، وهو من الذرة جاء تفسير هذه الأربعة عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وزاد ابن المنذر فى الرواية قال : والخمر من العنب ، والسكر من التمر ، ومنها : السكركة ، يعنى بضم السين المهملة وسكون الراء فكاف مفتوحة عن أبى موسى أنها من الذرة ومنها : الفضيخ ، يعنى بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة ، وهو ما افتضخ من البسر من غير أن تمسه نار وسماه ابن عمر الفضوخ ، قال أبو عبيد : فإن كان مع البسر تمر ، فهو الذى يسمى الخليطين ، قال أبو عبيد : بعض العرب تسمى الخمر بعينها الطلاء ، قال عبيد بن الأبرص : هى الخمر تكنى الطلاء كما الذئب يكنى أبا جعدة ، قال : وكذلك الخمر يسمى الباذق ، فهذه آثار تؤيد العمل بالعموم ، ومع التعارض فالترجيح للمحرم على المبيح كما ذهب إليه المحققون .

ما أسكر كثيره فقليله حرام

١٢٦٩ ــ وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان[2] .

---

[1]- البيهقى (٨ : ٢٩٥) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (٣٦٨١) والترمذى رقم (١٨٦٥) والنسائى (٨: ٣٠٠) وابن ماجة رقم (٣٣٩٣) وأحمد (٢: ١٦٧) وابن حبان رقم (٥٣٨٢) .

تخريج الحديث[1]

الحديث حسنه الترمذى ورجاله ثقات ، ورواه النسائى والبزار والدارقطنى وابن حبان[2] من طريق عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه بلفظ (**نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره**) وفى الباب عن على أخرجه الدارقطني[3] ، وعن عائشة رضى الله عنها أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان[4] وأعله الدارقطنى بالوقف ، وعن خوات أخرجه فى المستدرك[5] وعن سعد وعن ابن عمرو أخرجه ابن ماجة والنسائي[6] أيضاً ، وعن ابن عمر وزيد بن ثابت أخرجه الطبراني[7] . وقد تقدم الكلام فيه وفى مايؤيده .

إباحة النبيذ

١٢٧٠ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : (كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْبَذُ لهُ الزّبيب فِى السِّقَاء ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ، والغَدَ ، وَبَعْدَ الغَدِ ، فإذا كان مساءُ الثَّالِثَة شَرِبَهُ وَسَقاهُ ، فَإنْ فَضَلَ شَيءٌ أهْرَاقَهُ) أخرجه مسلم[8] .

فقه الحديث[9]

هذه الرواية إحدى روايات مسلم ، وقد جاء فى لفظ (**فى اليوم الثالث**) وبلفظ **(والغد إلى العصر ، فإن بقى شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب**) وقد جاء فى لفظ **(نبيذ له فى سقاء من ليلة الاثنين ، فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر ، فإن فضل منه شيء سقاه الخادم ، أو صبه**) وفى لفظ له (**إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق**) وفى لفظ (**فلما أصبح يعنى فى اليوم الثالث أمر بما بقى منه فأهريق**) وجاء فى حديث عائشة (**نبذه غدوة ويشربه عشية ، وينبذه عشاء ويشربه**

---

[1]- التلخيص الحبير (٤: ٧٣)

[2]- أخرجه النسائى (٨: ٣٠١) وأحمد (٢: ١٦) وابن حبان رقم (٥٣٧١) والدارقطنى (٤: ٢٥١)

[3]- الدارقطنى (٤: ٢٥٤) .

[4]- أخرجه أبو داود رقم (٣٦٨٧) والترمذى رقم (١٨٦٦) وأحمد (٦: ٧٢) والدارقطنى (٤: ٢٥٤) وابن حبان رقم (٥٣٨٣) .

[5]- (٣: ٤٦٦) .

[6]- أخرجه ابن ماجة رقم (٣٣٩٢) والنسائى (٨: ١٨٦) .

[7]- الأوسط (١: ١٩٧) و (٢: ١٧٢) .

[8]- رقم (٢٠٠٤) والنسائى (٨: ٣٣٣) وأحمد (١: ٢٤٠) .

[9]- فتح البارى (١٠: ٥٧) .

التلف ، وقطع بزوالها ، حلّ التداوى بها كمن غص بلقمة ، ويقاس عليه غير الخمر من النجاسات ، وقال أبو حنيفة : يجوز التداوى بالخمر مطلقاً كالترياق المتخذ من لحوم الأفاعى ، وهو نجس ، هكذا ذكر فى البحر ، وفى ملتقى الأبحر فى فقه الحنفية مالفظه : لا يجوز الانتفاع بالخمر ولا أن يداوى بها جرح ، ولا يسقى آدمياً ولو صبياً للتداوى ، ولا تسقى الدواب هذا كلامه ، ولم يحك خلافاً بينهم ، ثم قال الإمام المهدى فى البحر رداً على أبى حنيفة[1] : قلنا : لا نسلم للخبر ، إلا حيث استحال النجس سلمنا، ففى الخمر من التغليظ ماليس فى غيرها . انتهى كلامه .

وأراد بالخبر هو حديث أم سلمة ، وأقول : لا نسلم حل الترياق فالقياس عليه غير صحيح ، وأنه قد جاء عن النبى ﷺ أنه قال : **(لا أبالى ما أتيت إن أنا أكلت ترياقاً ، أو علقت تميمة ، أو قلت شعراً)**[2] أو كما قال ، فهذا يقتضى تحريم الترياق ، وكذلك التداوى بالمجمع على تحريمه كالبول والغائط والدم فإنه محرم إجماعاً ، والمختلف فى نجاسته كبول الأتن ، فيه خلاف ، ذهب الهادى والناصر وأبو طالب والشافعى وأبو حنيفة أنه يحرم التداوى به ، وذهب الباقر والقاسم وأبو يوسف إلى أنه يجوز ، قال الإمام المهدى : والأولى أن المختلف فيه فى حق من مذهبه التحريم ، حكمه حكم المجمع عليه ، فإذا قيس على الخمر فى حق من غص بلقمة ، فإذا خشى التلف ، وقطع بالبرء جاز ذلك وإلا لم يجز ثم قال : فإن لم يخش التلف ، وقطع بارتفاع الضرر به ففيه تردد الأقرب الجواز ، كما يجوز ترك الواجب خشية الضرر ، وإن لم يقطع لم يجز لما مر ، ومثله للإمام شرف الدين ، والقياس على ترك الواجب غير صحيح لأن هذا فعل محصور ، وهو أغلظ من ترك الواجب .

الخمرة داء

١٢٧٢ ــ وعن وائل الحضرمى (أَنّ طارقَ بنَ سُوَيْد ﷺ سألَ النبى ﷺ عَنِ الخَمْرِ يَصنَعُها لِلْدواءِ ، فقالَ : إنّها لَيْسَتْ بِدَواءٍ ، ولَكِنّها دَاءٌ) أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما[3] .

---

[1] – البحر الزخار (٤: ٣٥١) .

[2] – أخرجه أبو داود رقم (٣٨٦٩) وأحمد (٢: ١٦٧) والطبرانى فى الأوسط (٨: ٥٩) والبيهقى (٩: ٣٥٥) وابن أبى شيبة (٥: ٥٧) .

[3] – أخرجه مسلم رقم (١٩٨٤) وأبو داود رقم (٣٨٧٣) والترمذى رقم (٢٠٤٦) وابن ماجة رقم (٣٥٠٠) وأحمد (٤: ٣١١) وابن حبان رقم (١٣٩٠) .

٥ ــ باب التعزير وحكم الصائل

التعزير مصدر عزر ، وهو مأخوذ من العزر ، وهو الرد والمنع ، ويستعمل فى معنى الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ، ومنعهم من أضراره ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ** ﴾[1] وهو هنا عبارة عن فعل ما يؤلم بمن وقع منه معصية ، لا توجب الحد ، سمى بذلك لدفعه عن إتيان القبيح ، ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق ، والصائل اسم فاعل من صال على قرنه إذا سطا عليه واستطال .

قدر أسواط التعزير

١٢٧٣ ــ عن أبى بردة الأنصارى ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْواطٍ إلاّ فِى حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللهِ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث [3]

الحديث روى (**لا يجلد**) بوجهين :

أحدهما : بفتح الياء وكسر اللام ، **والثانى** : بضم الياء وفتح اللام بصيغة النهى مجزوماً ، وبصيغة النفى مرفوعاً ، ويؤيد الجزم رواية (**لا تجلدوا**) وقوله : (**فوق عشرة أسواط**) وفى رواية (**عشر جلدات**) وفى رواية (**لا عقوبة فوق عشر ضربات**) وقوله : (**إلا فى حد من حدود الله**) المراد به ما ورد عن الشارع فيه عدد من الضرب أو عقوبة مخصوصة كالقطع والرجم ونحوه ، والمتفق عليه من ذلك : الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وحد المحارب ، والقذف بالزنا ، والقتل فى الردة ، والقصاص فى النفس والأطراف على الخلاف فى كونه حداً ، واختلف فى أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل يسمى حداً أو لا ؟ وهى : جحد العارية ، واللواط ، وإتيان البهيمة ، وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها ، والسحاق ، وأكل الدم ، والميتة ،

---

[1] ــ (المائدة: من الآية١٢) .

[2] ــ أخرجه البخارى رقم (٦٨٥٠) ومسلم رقم (١٧٠٨) والنسائى فى الكبرى (٤: ٣٢٠) وابن ماجة رقم (٢٦٠١) وأبو داود رقم (٤٤٩٢) وأحمد (٤: ٤٥) وابن حبان رقم (٤٤٥٣) .

[3] ــ فتح البارى (١٢: ١٧٨ وبعدها) .

حد جنسه ، لأن علياً جلد من وجده مع امرأة من غير زنا مائة سوط إلا سوطين وأفتى بذلك ، وذهب الشافعي إلى أن تعزير الحر دون أدنى حده ، وتعزير العبد دون أدنى حد العبد ، وهو مقتضى قول الأوزاعي ، وقال الباقون : هو إلى رأى الإمام بالغاً ما بلغ ، وهو اختيار أبى ثور وأبى يوسف ومحمد وهو مذهب مالك وأصحابه كما رواه النووى ، وروى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى **(لا تجلد فى التعزير أكثر من عشرين)** وعن عثمان **(ثلاثين)** وعن عمر **(أنه بلغ بالسوط مائة فى ضربه على من نقش على خاتمه)** وكذا عن ابن مسعود وعن مالك وأبى ثور وعطاء : لا يعزر إلا من تكرر منه ، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر ، وعن أبى حنيفة : لا يبلغ أربعين ، وعن ابن أبى ليلى وأبى يوسف : لا يزاد على خمس وتسعين جلدة ، وفى رواية عن مالك وأبى يوسف : لا يبلغ ثمانين ، وأجاب هؤلاء عن الحديث بما تقدم فى كلام ابن دقيق العيد ، وأن ذلك مختص بالجلد بالسوط ، وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجوز الزيادة ، لكن لا يجاوز أدنى الحدود ، وهذا رأى الإصطخرى من الشافعية ، وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب ، أو أنه منسوخ ، دل على نسخه إجماع الصحابة ، ورد بأنه قال به بعض التابعين ، وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار ، أو أنه قد قام الإجماع بأن التعزير يخالف الحد ، فإذا أخذنا بالعشر وافق الحد فى أن له قدراً معلوماً ، والإجماع خلاف مادل عليه الحديث ، ولا يخفى ما فى هذا الكلام من الركة ، ونقل القرطبى أن الجمهور قالوا بما دل عليه الحديث ، وعكسه النووى وهو المعتمد ، فإنه لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة ، واعتذر الداودى عن مالك فقال : لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ، فكان يرى العقوبة بقدر الذنب ، وهذا يقتضى أنه لو بلغه ما عدل عنه ، فيجب على من بلغه أن يأخذ به والله أعلم .

الشفاعة فيما دون الحد

١٢٧٤ ــ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : (أَقِيلُوا ذَوِى الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاّ الحُدُودَ) رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقي[1] .

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم (٤٣٧٥) والنسائى فى الكبرى (٤: ٣١٠) وأحمد (٦: ١٨١) البيهقى (٨: ١٦١) .

فقه الحديث

قوله : (**لأقيم**) اللام هى لام الجحود ، لتأكيد النفى ، وقوله : (**فيموت فأجد**) بالنصب فيهما بالعطف على أقيم ، ومعنى أجد من الوجد ، وهو الحزن وقوله : (**يموت**) مسبب عن أقيم ، وأجد مسبب عنهما جميعاً ، وقوله : (**إلا صاحب الخمر**) يحتمل الاستثناء أن يكون متصلاً منصوباً على تقدير : ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت شارب الخمر ، ويحتمل أن يكون منقطعاً منصوباً أو مرفوعاً على أنه جملة تامة ، أى لكن شارب الخمر إذا مات ، الحديث فيه دلالة على أن من مات بالتعزير ــ وهو مالم ينص الشارع على مقداره ــ أنه يضمنه الإمام ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور لهذا ، ولقول على لعمر لما قال لعبد الرحمن بن عوف فى حق المرأة التى أسقطت ولدها : (**إنك مؤدب فلا شيء عليك ، إن اجتهد فقد أخطأ ، وإن لم يجتهد فقد غشك**)[1] وذهبت الهادوية إلى أنه لا شيء فيمن مات بحد أو تعزير ، قاسوا التعزير على الحد بجامع أن الشارع قد أذن فيهما ، والجواب ما تقدم من أن التعزير إذا أعنت فيه ينكشف أن ذلك غير مأذون فيه ، وأما الحد فهو مأذون فيه ، ولا يقال : إن الحد مع الإعنات غير مأذون فيه لأنه مأذون فى أصله ، والخطأ إنما هو فى صفته وأما التعزير فينكشف أنه غير مأذون من أصله ، قالوا : وقول على فى حق الشارب إنما هو للاحتياط ، ولا يخفى عليك أنه مصرح بأن ذلك واجب وقد تقدم تمامه، بأن رسول الله لم يسنه ، وقال الطبري[2] : إن كان على مغلظ كوطء أجنبية فى غير الفرج فلا ضمان ، وإن كان على مخفف كإساءة أدب فى مجلى الحكم ضمن ، قال الإمام المهدي[3] : قلت : وهو قريب ، إذ المخفف أشبه بضرب الزوجة . انتهى .

وظاهر كلامه أن ضرب الزوجة إذا أعنت مضمون بلا خلاف ، وقال الإمام فى البحر[4] : والتعزير إلى الإمام والسيد والزوج للولاية ، وليس للأب تعزير ولده الكبير إذ لا ولاية عليه ، وضرب ولده الصغير ليس بتعزير إذ لا معصية له ، وكذا المعلم ، فإن أتلف ضمن لقوله ﷺ : (**للزوج التعزير فى غير النشوز**) وترتيبه ترتيب الآية ؛ الوعظ ثم الهجر ثم الضرب ، وهذا يقتضى سقوطه بالتوبة ، ويكون ضرباً غير مبرح

---

[1]- عزاه ابن حجر فى التلخيص الحبير (٤: ٣٦) للبيهقى .

[2]- البحر الزخار (٥: ٢١٣) .

[3]- المرجع السابق .

[4]- المرجع السابق .

تخريج الحديث[1]

حديث خباب رواه أبو بكر بن أبى شيبة وأحمد بن منيع وأبو يعلى وأحمد بن حنبل[2]، ومدار أسانيدهم على راو لم يسم فإن فى طريقه أيوب عن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم ، قال : (**دخلوا قرية فخرج عبد الله ابن خباب صاحب رسول الله ﷺ ذعرا يجر رداءه ، فقال : والله أرعبتمونى مرتين ، قالوا : أنت عبد الله بن خباب ، قال : نعم ، قالوا : هل سمعت من أبيك شيئاً تحدثنا به ؟ قال : سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى ، فإن أدركك ذلك ، فكن عبد الله المقتول ــ قال أيوب : ولا أعلمه إلا قال : ولا تكن عبد الله القاتل ــ قالوا : أنت سمعت هذا من أبيك يحدث عن رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه فسال دمه امذقرّ**) قال فى النهاية ما لفظه[3] : فى حديث عبد الله بن خباب (**فقتلته الخوارج على شاطئ نهر ، فسال دمه فى الماء فما امذقرّ ، قال الراوى : فأتبعته بصرى ، كأنه شراك أحمر ، قال أبو عبيد : أى ما امتزج بالماء ، وقال شمر : الامذقرار : أن يجتمع الدم ثم يتقطع قطعاً ولا يختلط بالماء ، يقول : لم يكن كذلك ، ولكنه سال وامتزج ، وهذا بخلاف الأول ، وسياق الحديث يشهد للأول ، أى أنه مرّ فيه كالطريقة الواحدة لم يختلط به ، ولذلك شبهه بالشراك الأحمر ، وهو سير من سيور النعل ، وذكر المبرد هذا الحديث فى الكامل ، قال : فأخذوه وقربوه إلى شاطيء النهر فذبحوه فامذقرّ دمه ، أى جرى مستطيلاً متفرقاً**) هكذا رواه بغير حرف النفى ، ورواه بعضهم بالباء وهو معناه النهى ، وبقروا أم ولده عما فى بطنها ، وحديث خالد بن عرفطة أخرجه أحمد والحاكم والطبراني[4] أيضاً وابن نافع من حديث حماد بن سلمة عن على بن زيد بن جدعان بن خالد بن عرفطة بلفظ (**ستكون فتنة بعدى وأحداث واختلاف ، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا**

---

[1]- التلخيص الحبير (٤: ٨٤) .

[2]- أخرجه ابن أبى شيبة (٧: ٥٥٥) وأبو يعلى رقم (٧٢١٥) وأحمد بن حنبل (٥: ١١٠) والطبرانى فى الكبير (٤: ٥٩) .

[3]- النهاية (٤: ٣١١ ــ ٣١٢) .

[4]- أحمد (٥: ٢٩٢) والحاكم (٣: ٣١٦) فى مناقب خالد بن عرفطة ، والطبرانى (٤: ١٨٩) .

مسعود ، قال : قلت : (**يارسول الله ، ومتى ذلك ؟ قال : أيام الهرج ، قلت : ومتى ؟ قال : حين لا يأمن الرجل جليسه**)[1] .

وفى قوله : (**فكن عبد الله المقتول ، ولا تكن القاتل**) فيه دليل على أنه لا يجب المدافعة عن النفس بل ظاهر النهى التحريم ، إلا أن قوله فى حديث خالد : (**إن استطعت**) يدل على أنها لا تحرم المدافعة ، وكذلك قوله : (**كخير ابنى آدم**) فيحمل النهى على الكراهة دون التحريم والله أعلم .

من قتل دون ماله فهو شهيد

١٢٧٨ ــ **وعن سعيد بن زيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) رواه الأربعة وصححه الترمذي**[2] .

تخريج الحديث[3]

وأخرجه ابن حبان والحاكم[4] وفيه (**من قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد**) وأخرج البخاري[5] (**من قتل دون ماله فهو شهيد**) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

فقه الحديث[6]

الحديث فيه دلالة على جواز الدفاع عن المال ، وهو قول الجمهور ، وشذ من أوجبه ، وأنه إذا قتل كان شهيداً ، وكذا إذا قتل لا ضمان عليه لعدم التعدى منه ، والظاهر أن ذلك مجمع عليه إلا أن بعض المالكية قالوا : لا يجوز إذا كان المال قليلاً، قال القرطبى : سبب الخلاف عندنا هل الإذن فى ذلك من باب تغيير المنكر ، فلا يفترق الحال بين القليل والكثير ، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال ، إلا أنه لا يحسن إن كفى الدفع باللين ، فإن فعل ما فيه زيادة على قدر الدفع كان متعدياً وله فيه

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم (٤٢٥٨) وأحمد (١: ٤٤٨) والحاكم (٣: ٣٦١ و ٤: ٤٧٣) .

[2]- أخرجه النسائى (٧: ١١٥) وابن ماجة رقم (٢٥٨٠) والترمذى رقم (١٤٢١) وأبو داود رقم (٤٧٧٢) وأحمد (١: ١٨٧) وابن حبان رقم (٣١٩٤) .

[3]- التلخيص الحبير (٢: ٧٧) .

[4]- أخرجه الترمذى رقم (١٤٢١) والحاكم (٣: ٧٤١) .

[5]- رقم (٢٤٨٠ وأطرافه) وأبو داود رقم (٤٧٧١) والنسائى (٧: ١١٦) .

[6]- فتح البارى (٥: ١٢٤) والأم (٦: ٣٠ وبعدها) .

بلفظ (**أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : فلا تعطه ؛ قال : أرأيت إن قاتلنى؟ قال : فاقتله ؛ قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : فأنت شهيد ؛ قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : فهو فى النار**) كذا أورده المصنف ولكنه يرد عليه بأن هذا حديث أبى هريرة مطلق غير مقيد بحال الفتنة غيرها وأحاديث ترك المقاتلة فى الفتنة مقيدة بحال الفتنة ومع التعارض فالعمل بالمقيد كما هو المختار عند عامة من المحققين ومنهم الشافعى فيندفع إيراده على هذا الوجه ، وعلى قول من يقول بالتعارض مع جهل التاريخ يتعارضان والله أعلم .

فمات قبل فعله ، هل يأثم أو لا ؟ الأصح عند الشافعية أنه يأثم فى الحج دون الصلاة ، لأن مدة الصلاة قريب فلا تنسب إلى تفريط بالتأخير بخلاف الحج ، وقيل : يأثم فيهما، وقيل : لا يأثم فيهما ، وقيل : يأثم فى الحج الشيخ دون الشاب ، وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى : فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ .

وقوله : (**نرى**) بضم النون أى نظن ، وهذا الذى قاله محتمل ، وقال غيره : إنه عام ، والمراد أن من فعل ذلك فعله يشبه المتخلفين عن الجهاد فى هذا الوصف ، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق ، وفى الحديث دلالة على أن من نوى فعل عبادة ، فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها والله أعلم .

أبواب الجهاد

١٢٨٠ ــ وعن أنس ﷺ أنّ النبى ﷺ قالَ : (جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ، وَأَلْسنَتِكُمْ) رواه أحمد والنسائى وصححه الحاكم[1] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على الأمر بالجهاد بما ذكر ، وقد أمر بالجهاد بالنفس والمال فى كتاب الله تعالى فى مواضع ، وهذا فرض كفاية كما عرفت إلا أن فيما أخرج البخاري[2] عن أبى هريرة أنه قال النبى ﷺ : **(من آمن بالله ورسوله ، وأقام الصلاة، وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة جاهد فى سبيل الله ، أو جلس فى أرضه التى ولد فيها)** ما يدل على أن الأمر أمر ندب ، والله أعلم .

جهاد النساء

١٢٨١ ــ وعن عائشة رضى الله عنها قالتْ : قلتُ : (يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّساءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ ، الحَجُّ وَالعُمْرَةُ) رواه ابن ماجة وأصله فى البخاري[3] .

---

[1]- أخرجه أحمد (٣: ١٢٤) والنسائى (٦: ٧) وأبو داود رقم (٢٥٠٤) والحاكم (٢: ٨١) وابن حبان رقم (٤٧٠٨) .

[2]- رقم (٢٧٩٠ وأطرافه) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٢٨٧٥) وابن ماجة رقم (٢٩٠١) وابن خزيمة رقم (٣٠٧٤) والدارقطنى (٢: ٢٨٤) والبيهقى (٤: ٣٥٠) .

١٢٨٣ ــ ولأحمد وأبى داود[١] من حديث أبى سعيد نحوه ، وزاد (ارْجِعْ فَاستَأْذِنْهُما ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ ، وَإِلاّ فَبِرَّهُمَا) . وحديث أبى سعيد صححه ابن حبان .

فقه الحديث[٢]

قوله : (**جاء رجل**) قال المصنف رحمه الله تعالى : يحتمل أن يكون هذا الرجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس فقد روى النسائى وأحمد [٣] من طريق معاوية بن جاهمة (**أن جاهمة جاء إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله أردت الغزو ، وجئت لأستشيرك ، فقال : هل لك من أم ؟ قال : نعم ، قال : الزمها .. الحديث**) وقوله : (**ففيهما فجاهد**) استعمل لفظ الجهاد مشاكلة لما استأذنه فيه والمراد بالمعنى المستعمل فيه هو إتعاب النفس فى القيام بمصالحهما وإرغامها فى طلب ما يرضيهما ، وبذل المال فى قضاء حوائجهما بجامع وهو يحمل الكلفة والمشقة فيكون لفظ (**فجاهد**) استعارة تبعية ، وحسّن موقعه المشاكلة ويحتمل أن تكون العلاقة الضدية ، لأن الجهاد فيه إنزال الضرر بالمجاهد فاستعمل فى إنزال النفع بالوالدين للمشاكلة المذكورة .

والحديث فيه دلالة على أن فرض الجهاد ساقط مع عدم رضا الوالدين ، وقد ذكر هذا فى مهذب الشافعي[٤]، وكذا ذكره النووى فى المنهاج[٥] وذهب إليه الإمام يحيى والأمير الحسين صاحب الشفا ، وظاهر الحديث وإن لم يتضررا بفقده وظاهره سواء كان الجهاد فرض عين فى حقه أو فرض كفاية ، ونسبه المصنف رحمه الله إلى جمهور العلماء ، وقال : إنه يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، وإذا تعين الجهاد فلا إذن ، وذهب بعض الهدوية إلى أنه لا يسقط عنه إلا إذا تضرر الوالدان ، وكان كفاية لا إذا تعين عليه ، فهو فرض عين وبر الوالدين كذلك فيتعارضان ، ولعلهم يتفقون على تقديم الجهاد ، لأن مصلحته لحفظ الدين ، وهو مقدم على مصلحة البدن ، ولعله يكون هذا

---

[١]- أخرجه أبو داود رقم (٢٥٣٠) وأحمد (٣: ٧٥) وابن حبان رقم (٤٢٢) والحاكم (٢: ١٠٣) والبيهقى (٩: ٢٦) .

[٢]- فتح البارى (٦ : ١٤٠ و ١٠: ٤٠٣) .

[٣]- أخرجه النسائى (٦: ١١) وابن ماجة رقم (٢٧٨١) وأحمد (٣: ٤٢٩) والبيهقى (٩: ٢٦) .

[٤]- المجموع (١٩: ٢٧٥ وبعدها) .

[٥]- زاد المحتاج بشرح المنهاج (٤: ٢٩٣) .

لا هجرة بعد الفتح

١٢٨٥ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ، ولَكِنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ) متفق عليه[١] .

فقه الحديث[٢]

قوله : (**لا هجرة**) أى من مكة (**بعد الفتح**) أى فتح مكة ، والحديث يدل بمفهومه على أن الهجرة قبل الفتح كانت ثابتة مشروعة ، وأنه لم يبق لها ذلك الحكم لمن هاجر بعد الفتح ، والهجرة من مكة إلى المدينة فى زمن النبى أجمعت الأمة على وجوبها ، حتى قال البغوى والواحدى : إنها شرط فى الإسلام ، وذلك لقلة المسلمين بالمدينة واحتياجهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله سبحانه مكة دخل فى دين الله أفواجاً ، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة ، وبقى فرض الجهاد والنية ، واختلف العلماء فى الهجرة من غير مكة ، فقال أبو عبيد : لا تجب الهجرة ، لأن النبى ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه ولم ينكر عليهم بقاءهم فى بلدهم ، ولأنه ﷺ كان إذا بعث سرية قال لأميرهم : (**إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال، أو ثلاث خلال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك ، أن لهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم ، فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله تعالى الذى يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم فى الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين**) وسيأتى الحديث[٣] وقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا .. الآية** ﴾[٤] فلم يسلب عنهم الإيمان بعدم المهاجرة ، وذهب الجمهور إلى وجوبها لحديث جرير المذكور آنفاً وأخرج النسائي[٥] من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً (**لا يقبل الله من**

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (١٨٣٤ و٢٧٨٣ و ٢٨٢٥ و ٣٠٧٧) ومسلم رقم (١٣٥٣) والترمذى رقم (١٥٩٠) وأبو داود رقم (٢٤٨٠) والنسائى (٧: ١٤٦) وأحمد (١: ٢٢٦) وابن حبان رقم (٤٥٩٢) .

[٢]- شرح النووى لمسلم (١٣: ٦ وبعدها) وفتح البارى (٦: ٣٧ وبعدها) .

[٣] - برقم (١٢٨٨) .

[٤]- (الأنفال: من الآية٧٢) .

[٥]- أخرجه النسائى (٥: ٨٢) وابن ماجة رقم (٢٥٣٦) وأحمد (٥: ٤) .

وقال ابن العربى : الهجرة هى الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضاً فى عهد رسول الله ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتى انقطعت بالأصالة هى القصد إلى النبى ﷺ حيث كان .

فائدة : قال ابن أبى جمرة : إن الحديث يمكن تنزيله على مراتب أحوال السالك ، فإنه أولاً يؤمن بأن يهجر ما لو فاته حتى يحصل له الفتح ، فإذا حصل أمر بالجهاد ، وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة فى ذلك .

الجهاد الذى فى سبيل الله

١٢٨٦ ــ وعن أبى موسى الأشعرى ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِى العُلْيَا فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللهِ) متفق عليه[1] .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخارى فى باب[2] **(من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره)** من حديث أبى موسى قال أعرابى للنبى ﷺ : **(الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل ليذكر، ويقاتل ليرى مكانه ، من فى سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله)** وأخرجه أيضاً فى باب[3] **(من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا)** وهذا الأعرابى السائل ، يمكن أن يفسر بلاحق بن ضمرة الباهلى ، فإنه ذكر حديثه أبو موسى المدائنى فى الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق بن ضميرة الباهلى ، قال : **(وفدت على النبى ﷺ فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر ؟ فقال: لا شيء له .. الحديث)** وفى إسناده ضعف ، وقد أخرجه الطبراني[4] من وجه آخر عن أبى موسى أنه قال : **(يارسول الله .. فذكره)** ويبعد أن أبا موسى اتهم نفسه وعبر عنها بلفظ **(أعرابى)** فلعل ماوقع فى الطبرانى وهم .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن حصول الأجر لا يكون إلا لمن قاتل لهذه الفضيلة يدل عليه الجواب بالشرط والجزاء ، ومفهوم الشرط أن من خلى عن هذه الخصلة فليس فى

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (١٢٣ وأطرافه) ومسلم رقم (١٩٠٤) والترمذى رقم (١٦٤٦) وأبو داود رقم (٢٥١٧) والنسائى (٦: ٢٣) وابن ماجة رقم (٢٧٨٣) (٤: ٣٦٢) .

[2] – كتاب فرض الخمس باب رقم (١٠) .

[3] – كتاب الجهاد باب رقم (١٥) .

[4] – فى الأوسط (٢: ٢٥) والكبير (٨: ١٤٠) .

ويحتمل أن يكون الضمير في قوله : (**فهو**) راجعاً إلى القتال الذي في ضمن قاتل ، أي قاتل ، أي فقتاله قتال في سبيل الله ، وقال ابن بطال : إنما عدل النبي ﷺ إلى لفظ جامع فأفاد دفع الالتباس ، وزيادة الإفهام . انتهى .

واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه ، وطلب ثوابه ، وطلب دحض أعدائه ، وكلها متلازمة ، ويتلخص مما ذكر في الحديث أن القتال منشؤه القوة العقلية، والقوة الغضبية ، والقوة الشهوانية ، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول ، فإنه قد ذكر في الرواية الأولى القتال للذكر وهو السمعة ، والقتال للرياء ومرجعهما إلى القوة الشهوانية ، وقد جاء في رواية منصور والأعمش زيادة (**ويقاتل حمية**) أي لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب ، وفي رواية منصور أيضاً زيادة (**ويقاتل غضباً**) أي لأجل حظ نفسه ومرجعهما إلى القوة العصبية والله أعلم .

الهجرة دائمة

١٢٨٧ ــ وعن عبد الله بن السعدي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ) رواه النسائي وصححه ابن حبان[1] .

ترجمة الراوي[2]

هو أبو محمد عبد الله بن السعدي ، والسعدي مختلف فيه ، فقيل : هو قدامة ــ بضم القاف وتخفيف الدال المهملة ــ عبيد بن وقدان ــ بفتح الواو وسكون القاف وبالدال المهملة والنون ــ المالكي ، وإنما قيل له : السعدي ، لأنه كان مسترضعاً في بني سعد بن بكر ، وإنما قيل له : المالكي ، لأنه نسب إلى جده مالك بن حسل بكسر الحاء المهملة وسكون السين وباللام ، له صحبة ورواية ، روى عن عمر بن الخطاب، وروى عنه حويطب بن عبد العزى وأبو إدريس الخولاني وعبد الله بن محيريز وقد اختلف عليه في ذكر حديثه ، وأخرج الحميدي في الجمع بين الصحيحين عبد الله بن السعدي ، وفي رواية أخرى عن ابن السعدي المالكي ، وأخرجه أبو داود عن ابن الساعدي ، وأخرجه النسائي في موضع عن ابن الساعدي المالكي ، وفي موضع آخر مثل الحميدي ، سكن عبد الله الأردن ومات بالشام سنة سبع وخمسين .

---

[1]- أخرجه النسائي (٧: ١٤٦) وأحمد (١: ١٩٢ و ٥: ٢٧٠) وابن حبان رقم (٤٨٦٦) .

[2]- تهذيب التهذيب (٥: ٢٠٧) .

فقه الحديث[1]

قوله : (**على بنى المصطلق**) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف ، وهم بطن شهير من خزاعة ، وهو المصطلق بن سعد بن عمر بن ربيعة، يقال : إن المصطلق لقب ، واسمه جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة ، وقوله : (**وهم غارون**) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد ، أى غافلون، أى أخذهم على غرة .

والحديث فيه دلالة على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام فى حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار ، وفى المسألة ثلاثة مذاهب ، حكاها المازرى والقاضى أبو بكر بن العربى :

أحدها : أنه يجب الإنذار مطلقاً قاله مالك وغيره ، والحديث هذا يرد عليه .

والثانى : لا يجب مطلقاً ، ويرد عليه حديث بريدة الآتى بعد هذا أخرجه مسلم ، وفيه (**وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم**) فإن قوله : (**ثم ادعهم إلى الإسلام**) يدل على وجوب الدعاء .

الثالث : يجب إن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب وهذا هو الصحيح ، وبه يحصل التوفيق بين الأدلة ، وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصرى والثورى والليث والشافعى وأبو ثور وابن المنذر والجمهور ، قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، فمنها هذا الحديث ، وحديث قتل كعب بن الأشرف وقتل ابن أبى الحقيق وغير ذلك ، وادعى الإمام المهدى فى البحر[2] الإجماع على وجوب دعوة من لم تبلغه دعوة الإسلام .

وقوله : (**سبى ذراريهم**) دليل على جواز استرقاق العرب ، لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة ، وقد ذهب إليه جمهور العلماء وقول الشافعى فى الجديد وقال به مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعى ، وذهب جماعة من العلماء منهم سعيد ابن المسيب والزهرى والشعبى ، ورواية عن عمر لحديث معاذ مرفوعاً يوم حنين[3]

---

[1]- شرح النووى لمسلم (١٢: ٣٦) وفتح البارى (٥: ١٧١ و ٧: ٤٣١) .

[2]- البحر الزخار (٥: ٣٩٥) .

[3]- أخرجه البيهقى (٩: ٧٣) والطبرانى فى الكبير (٢٠: ١٦٨) .

الجند يبلغ أربعمائة ونحوها ، قالوا : سميت سرية لأنها تسرى فى الليل وتخفى ذهابها، وهى فعيلة بمعنى فاعلة ، يقال : سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً والغلول بضم الغين المعجمة الخيانة مطلقاً ، أو خاص بالمغنم ، يقال : أغل وغل غلولاً ، والغدر مصدر غدر وهو ضد الوفاء ، ومضارعه يغدر بالضم والكسر ، والوليد الصبى .

وفى هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهى تحريم الغدر ، وتحريم الغلول ، وتحريم قتل الصبيان ، وتحريم المثلة وفيه استحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله ، والرفق بمن معه من المسلمين ، وتعريفهم ما يحتاجون فى غزوهم ، وما يجب عليهم ، وما يحل لهم وما يكره ، وما يستحب .

وقوله : (**ادعهم إلى الإسلام**) بيان لقوله (**ثلاث خصال**) وقد وقع فى نسخ مسلم جميعها (**ثم ادعهم**) بزيادة ، ثم قال القاضي[1] : الصواب إسقاط (**ثم**) وقد جاء إسقاطها فى كتاب أبى عبيد[2] وفى سنن أبى داود وغيرهما ، لأنه تفسير للخصال الثلاث ، وقال المازرى : ليست إن ثم دخلت لاستفتاح الكلام ، وفيه دلالة على وجوب الدعاء إلى الإسلام ، وقد تقدم الكلام عليه فى الحديث الذى قبله ، وقوله ﷺ : (**ثم ادعهم إلى التحول .. إلخ**) فيه دلالة على أنه يندب الهجرة من البادية التى لا يكون فيها من يعلم شرائع الدين ، ولا يجب ذلك ، وفيه دلالة على أن الفيء والغنيمة لا يستحقها إلا المهاجرون ، وأن الأعراب لا حق لهم فيها ، وأن حقهم فى سهم الفقراء والمساكين من الزكاة وقد ذهب إلى هذا الشافعى ، وقال : لا يعطى أهل الفيء من الزكاة ، ولا أهل الزكاة من الفيء ، وقال مالك وأبو حنيفة وهو مذهب الهدوية : إن المالين على سواء ، ويجوز صرف كل واحد منهما فى مصرف الآخر ، وقال أبو عبيد : هذا الحديث منسوخ ، قال : وإنما كان هذا الحكم فى أول الإسلام لمن لم يهاجر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿**وَأُولُوا الارْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ** ﴾[3] وهذا الذى ادعاه من النسخ لا يسلم له .

وقوله ﷺ : (**فسلهم الجزية .. إلخ**) والحديث فيه دلالة على أن الجزية تقبل من كل كافر سواء كان عربياً أو عجمياً ، كتابياً أو أم غير كتابى لعموم قوله : (**عدوك**) وقد ذهب إلى هذا مالك والأوزاعى وغيرهما ، وذهب الشافعى إلى أنها لا تقبل إلا من

---

[1]- شرح النووى على صحيح مسلم (١٢: ٣٨) .

[2]- فى المخطوط (فى كتاب أبى داود) وصححتها من شرح النووى لمسلم .

[3]- (الأنفال: من الآية٧٥) .

الحكم ما على يعلم حكم المنسوخ ، وأما بعد النبى ﷺ فهذا المعنى قد انتفى والأول أولى والله أعلم .

الحرب خدعة

١٢٩٠ ــ وعن كعب بن مالك ﷺ (أَنّ النبى ﷺ كانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرّى بِغَيْرِهَا) متفق عليه[١] .

فقه الحديث[٢]

وفى لفظ للبخاري[٣] **(قل ما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله ﷺ فى حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً واستقبل غزو عدو كبير ، فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم .. الحديث)** وقوله : **(ورى)** أى سترها وأظهر غيرها ، قال فى الضياء : ورى الأمر أخفاه وأظهر غيره، ومنه الحديث ، وكذا فى القاموس ، وقيل : هو فى الحرب أخذ العدو على غرة ، وقيده السيرافي[٤] فى شرح سيبويه بالهمزة ، قال : وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمز ، وكأنهم سهلوها ، وذكره فى القاموس فى باب الياء ، وفى الحديث دلالة على أنه ينبغى للإنسان أن لا يظهر ما يريد أن يفعله فى المستقبل .

متى يستحب القتال

١٢٩١ ــ وعن معقل بن النعمان بن مقرن ﷺ قالَ : (شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوّلَ النَّهَارِ أَخّرَ القِتَالَ حتّى تَزُولَ الشّمْسُ ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النّصْرُ) رواه أحمد والثلاثة[٥] ، وصححه الحاكم ، وأصله فى البخارى .

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (٢٩٤٧) ومسلم رقم (٢٧٦٩) وأبو داود رقم (٢٦٣٦) والنسائى فى الكبرى (٥: ٢٣٩) وابن ماجة رقم (١٣٩٣) وأحمد (٦: ٣٨٦) .

[٢]- شرح النووى لمسلم (١٧: ٩٩) وفتح البارى (٦: ١١٣) .

[٣]- رقم (٢٩٤٨) .

[٤]- هو العلامة إمام النحو أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافى (٢٨٤ــ ٣٦٨ هـ) صاحب التصانيف ، كان صاحب فنون مع دين وورع من أعيان الحنفية رأسا فى نحو البصريين تصدر لإقراء القراءات واللغة والفقه والفرائض والعربية والعروض ، وكان دينا متورعا لا يأكل إلا من كسب يده وولى القضاء ببعض بغداد وكان ينسخ كل يوم كراسا أجرته عشرة دراهم لحسن خطه ، وقد جود شرح كتاب سيبويه وله مؤلفات (القطع والوصل وكتاب الإقناع فى النحو الذى كمله ولده يوسف) . أعلام النبلاء (١٦: ٢٤٧) .

[٥]- أخرجه أبو داود رقم (٢٦٥٥) والنسائى فى الكبرى (٥: ١٩١٠) والترمذى رقم (١٦١٣) وأحمد (٥: ٤٤٤) والحاكم (٢: ١٢٧) .

فقه الحديث[1]

قوله : (**سئل عن الدار**) هكذا فى مسلم ، وفى بعض نسخ مسلم (**عن الذرارى**) وفى لفظ البخاري[2] (**أهل الدار**) هو تصريح بالمضاف المحذوف فى رواية مسلم ، وأما رواية (**الذرارى**) جمع ذرية ، فقد حكم القاضى عياض بأنها تصحيف وباطلة ، ويجاب عليه بأن لها وجهاً ، والمعنى سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون ، فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل ، فقال : هم من آبائهم ، أى لا بأس على من أصابهم ، لأن أحكام آبائهم جارية عليهم وقوله : (**يبيتون**) بصيغة الفعل المضارع المستند إلى المفعول الذى لم يسم فاعله ، والمراد به الإغارة عليهم فى الليل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم ، فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداء، والسائل هو الصعب ، وقد وقع مصرحاً فى صحيح ابن حبان[3] عن الصعب قال: (**سألت رسول الله عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم ؟ قال : نعم**) وقد ذهب إلى جواز قتل النساء والصبيان فى البيات الشافعى ومالك وأبو حنيفة والجمهور ، وقوله : (**هم منهم**) أى فى حكم الدنيا ، وليس المراد إباحة قتلهم ، وقد أخرج ابن حبان [4] فى حديث الصعب زيادة (**ثم نهى عنهم يوم حنين**) وهى مدرجة فى حديث الصعب ، وفى سنن أبى داود[5] فى آخره ، قال سفيان : قال الزهرى : (**ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان**) ويؤيد أن النهى فى حنين مافى البخاري[6] ، فقال النبى ﷺ لأحدهم : (**الحق خالداً ، فقل له : لا تقتل ذرية ولا عسيفاً**) والعسيف بمهملتين وياء الأجير ، وأول مشاهد خالد مع النبى ﷺ كانت غزوة حنين ، وأخرج الطبرانى فى الأوسط[7] من حديث ابن عمر ، قال : (**لما دخل النبى ﷺ مكة أتى بامرأة مقتولة ، فقال : ماكانت هذه تقاتل فنهى**) وأخرج أبو داود فى المراسيل[8] عن عكرمة (**أن النبى ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف ، فقال : ألم أنهَ عن قتل النساء من**

---

[1]- شرح النووى لمسلم (١٢: ٤٩) وفتح البارى (٦: ١٤٧ وبعدها) .
[2]- رقم (٣٠١٢) .
[3]- رقم (١٣٧) .
[4]- المرجع السابق .
[5]- رقم (٢٦٧٢) .
[6]- أخرجه أحمد (٣: ٣٨٨) وأبو داود رقم (٢٦٦٩) وابن ماجة رقم (٢٨٤٢) وابن حبان رقم (٤٧٨٩) .
[7]- (١: ٢٠٩) .
[8]- (١: ٢٤٧) .

حكم الاستعانة بالمشرك فى الحرب

١٢٩٣ ــ وعن عائشة رضى الله عنها (أنّ النبى ﷺ قالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: ارْجِعْ ، فَلَنْ أَسْتَعِين بِمُشْرِكٍ) رواه مسلم[١] .

فقه الحديث[٢]

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشرك فى القتال ، وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء ، وذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك لأنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين[٣] ، واستعان يوم حنين بجماعة من المشركين ، وتألفهم بالغنائم (**واستعان بيهود بنى قينقاع ورضخ لهم**) أخرجه أبو داود فى المراسيل[٤] ، وأخرجه الترمذي[٥] عن الزهرى مرسلاً ومراسيل الزهرى ضعيفة ، قال الذهبى فى التذكرة : لأنه كان حافظاً[٦] ففى إرساله شبهة تدليس ، وصحح البيهقي[٧] من حديث أبى حميد الساعدى (**أنه ردهم**) قال المصنف رحمه الله تعالى[٨] : ويجمع بين الروايات بأن الذى رده يوم بدر تفرس فيه الرغبة فى الإسلام ، فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه ، أو أن الاستعانة كانت ممنوعة ، ثم رخص فيها ، وهذا أقرب ، ولكنهم شرطوا أن يستقيموا على أوامره ونواهيه ، واشترط الهادوية أن يكون معه مسلمون يستقل بهم فى إمضاء الأحكام ، وقال الشافعى : إن كان للكافر حسن الرأى فى المسلمين ، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به أستعين به وإلا فيكره ، وحمل الحديث على هذين الحالين ، كذا ذكره النووى فى شرح مسلم[٩] ، ونسب الإمام المهدى فى البحر[١٠] إلى أحد قولى الشافعى أنه لا يستعان بمشرك على باغ ، ورد عليه بأنه قد استعان ﷺ

---

[١]- أخرجه مسلم رقم (١٨١٧) والترمذى رقم (١٥٥٨) وأبو داود رقم (٢٧٣٢) وابن ماجة رقم (٢٨٣٢) والنسائى فى الكبرى (٥: ٢٣١) وأحمد (٣: ٦٧) وابن حبان رقم (٤٧٢٦) .

[٢]- شرح النووى لمسلم (١٢: ١٩٨ وبعدها) والتمهيد (١٢: ٣٦) والمغنى مع الشرح (١٠: ٤٥٦) .

[٣]- أخرجه البيهقي (٦: ٨٨ و ٨٩) والطبرانى فى الأوسط (٢: ١٧٦) .

[٤]- (١: ٢٢٤) والبيهقى (٩: ٣٦ و ٥٣) .

[٥]- رقم (١٥٥٨) .

[٦]- تذكرة الحفاظ (١: ١١١) .

[٧]- (٩: ٣٧) .

[٨]- فتح البارى (٦: ١٨٠) .

[٩]- (١٢: ١٩٩) .

[١٠]- البحر الزخار (٥: ٤١٨ وبعدها) .

والحديث يحتمل أن يراد أنه يقتل من كان بالغاً ، فعبر عنه بالشيخ من باب التغليب، ويستبقى من كان صغيراً ، فيكون موافقاً لما تقدم من النهي عن قتل الصبى ، ويحتمل أن يراد به استبقاء من كان فى أول الشباب ، وإن كان بالغاً رجاء أن يسلم ، كما قال أحمد بن حنبل : الشيخ لا يكاد يسلم ، والشاب أقرب إلى الإسلام ، فيكون الحديث مخصوصاً بمن يجوز تقريره على الكفر بالجزية والله أعلم .

المنازلة فى الحرب

١٢٩٦ ــ وعن على ﷺ (أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ) رواه البخارى وأخرجه أبو داود مطولاً [١].

روايات الحديث[٢]

لفظ البخارى فى المغازي[٣] عن على ﷺ أنه قال : **(أنا أول من يجثو للخصومة يوم القيامة ، قال قيس : وفيهم أنزلت ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِى رَبِّهِمْ ﴾[٤] قال : هم الذين تبارزوا فى بدر حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث رضى الله عنهم ، وشيبة ابن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة)** وأخرجه[٥] عن قيس بن عباد ، قال : قال على ﷺ : **(فينا نزلت هذه الآية ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِى رَبِّهِمْ ﴾)** . انتهى. لم يذكر فى هذا الرواية تفصيل المبارزة وذكر ابن إسحاق **(أن عبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة كانا أسن القوم فبرز عبيدة لعتبة ، وحمزة لشيبة ، وعلى للوليد)** وعند موسى بن عقبة **(أنه برز حمزة لعتبة ، وعبيدة لشيبة ، وعلى للوليد ، فقتل على وحمزة من بارزاهما واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين ، فوقعت الضربة فى ركبة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء ، ومال حمزة وعلى إلى الذى بارز عبيدة فأعاناه على قتله)** .

فقه الحديث[٦]

الحديث فيه جواز المبارزة ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، والخلاف فى ذلك للحسن البصرى ، وشرط الأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق إذن الأمير كما فى هذه

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (٣٩٦٥ وأطرافه) وأبو داود رقم (٢٦٦٥) .
[٢]- فتح البارى (٧: ٢٩٧) .
[٣]- رقم (٣٩٦٥) .
[٤]- (الحج: من الآية١٩) .
[٥]- رقم (٣٩٦٦ وأطرافه) .
[٦]- فتح البارى (٧: ٢٩٧) والبحر الزخار (٥: ٣٩٩) .

ولا : إذ قال رجل : (**يارسول الله ، أرأيت لو انغمست فى المشركين فقاتلتهم حتى قتلت أإلى الجنة ؟ قال : نعم**) ومن انغمس فيهم غلب فى ظنه أنه يقتل ، هكذا فى البحر[1] ، وقال المصنف رحمه الله تعالى[2] : فى مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو ، وصرح الجمهور بأنه إذا كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك ، أو يجرّيء المسلمين عليهم ، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ، لا سيما إن ترتب على ذلك وهن فى المسلمين . والله أعلم .

تحريق أشجار العدو

١٢٩٨ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قالَ : (حَرّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِى النّضِيرِ وَقَطّعَ) متفق عليه[3] .

فقه الحديث[4]

فى الحديث دلالة على أنه يجوز إفساد أموال أهل الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة يراها الإمام ، فإن النبى ﷺ حرق البويرة بالباء الموحدة تصغير بؤرة وهى هنا الحفرة ، وهى هنا مكان معروف بين المدينة [5] وبين تيماء ، وهى من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب ، ويقال لها أيضاً البويلة باللام بدل الراء ونزلت الآية ﴿**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ**﴾[6] لما قال المشركون : إنك تنهى عن الفساد فى الأرض ، فما بال قطع الأشجار وتحريقها ؟ وفيها قال حسان بن ثابت :

وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

وقوله : سراة بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سرى ، وهو الرئيس والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة كبيرة من اليهود ، وكان الكفار بعد الهجرة مع النبى ﷺ على ثلاثة أقسام[7] :

---

[1]- البحر الزخار (٥: ٤٠٢) .
[2]- فتح البارى (٨: ١٨٥) .
[3]- أخرجه البخارى رقم (٢٣٢٦ وأطرافه) ومسلم رقم (١٧٤٦)
[4]- فتح البارى (٧: ٣٣٣) .
[5]- فى المخطوط (الحديبية) وهى خطأ واضح وصححتها من فتح البارى .
[6]- (الحشر: من الآية٥) .
[7]- فتح البارى (٧: ٣٣٠) .

منازلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء ، وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا)[1] وجزم ابن إسحاق بأن قصتهم كانت بعد أحد ، وبعد قصة بئر معونة[2] ، ورجحه الداودى على ما حكاه عنه ابن التين ، ولم يسلم منهم إلا يامين بن عمير ، وأبو سعيد بن وهب فأحرزا أموالهما .

ثم نقضت قريظة العهد بعد وقعة الخندق ، وفى الآية الكريمة تصريح بأن المقطوع من النخل هو اللين ، قال السهيلى [3]: فى تخصيصها بالذكر إيماء إلى أن الذى يجوز قطعه من شجر العدو هو ما لا يكون معداً للاقتيات ، لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرنى دون اللينة ، وكذا ترجم البخارى فى التفسير[4] **(باب ما قطعتم من نخلة ما لم تكن برنية أو عجوة)** وقيل : اللينة الدقل ، فعلى هذا لا يتم الاحتجاج بالآية ولا بالحديث على جواز إفساد النافع من المال وفى القاموس والضياء كلام السهيلى ، وفى معالم التنزيل : اللينة فعلة من اللون ويجمع على ألوان ، وقيل : من ماء اللين ، ومعناه النخلة الكريمة ، وجمعها ليان ، فعلى هذا يتم الاحتجاج بالآية والحديث على ما ذكر ، لأن الآية والحديث وردا فى قصة واحدة ، ويؤيده ما رواه ابن إسحاق والبيهقى وموسى بن عقبة **(أن النبى ﷺ أمر مالك بن عوف بهدم أبنية الطائف ، وقطع الأعناب)** وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو ، وكرهه الأوزاعى والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوصية أبى بكر ﷺ لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك ، وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما أصابوا ذلك فى حال القتال ، وكما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو مما اجتنب به فى قتل النساء والصبيان ، ولهذا قال أكثر أهل العلم : ونهى أبى بكر لأنه علم أن تلك البلاد ، تفتح فأراد بقاءها على المسلمين والله سبحانه أعلم.

تحريم الغلول

١٢٩٩ ــ وعن عبادة بن الصامت ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لا تَغُلُّوا فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) رواه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان[5] .

---

[1]- علقه البخارى فى كتاب المغازى باب حديث بنى النضير رقم (١٤) وأخرجه عبد الرزاق (٥: ٣٥٧) .
[2]- علقه البخارى فى كتاب المغازى باب حديث بنى النضر رقم (١٤) .
[3]- فتح البارى (٧: ٣٣٣) .
[4]- فتح البارى (٨: ٦٢٩) تفسير سورة الحشر .
[5]- أخرجه أحمد (٥: ٣١٦) والنسائى (٦: ٢٦٣) .

تخريج الحديث

الحديث رواه أبو داود وابن حبان والطبراني[1] بزيادة (**ولم يخمس السلب**) وحديث مسلم فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد .

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على أن السلب يستحقه قاتله سواء كان بشرط الإمام أو لم يكن وسواء كان كان القاتل مقبلاً أو منهزماً ، ممن يستحق السهم في المغنم أم لا فإن قوله: (**قضى بالسلب للقاتل**) يدل على أن هذا حكم مطلق غير مقيد قال الشافعي : وقد حفظ عن رسول الله ﷺ هذا الحكم في مواطن :

منها : يوم بدر كما في حديث قاتلي أبي جهل (**فإنه حكم بسلب أبي جهل لمعاذ ابن الجموح لما كان هو المؤثر في قتل أبي جهل**)[3] وكذا (**في قتل حاطب بن أبي بلتعة لرجل يوم أحد فأعطاه النبي ﷺ سلبه**) أخرجه البيهقي والحاكم[4] والأحاديث في هذا الحكم كثيرة .

ومنها : حديث جابر (**أن عقيل بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلاً فنفله النبي ﷺ سلبه**) وكان ذلك الحكم مقرراً في الصحابة حتى قال عبد الله بن جحش يوم أحد : **(اللهم ارزقني رجلاً شديداً ، فأقاتله ويقاتلني ، ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وآخذ سلبه**) رواه الحاكم والبيهقي[5] بإسناد صحيح وكما في قتل صفية يوم الخندق لليهودي ، وقولها لحسان : (**أنزل واسلبه ، فقال : مالي بسلبه حاجة**) أخرجه أحمد[6] بإسناد قوي ، وقول عمر لعلي في قتله عمرو بن ود يوم الخندق : (**هلا أسلبت درعه، فإنه ليس للعرب خير منها**)[7] فإن هذه القصص تدل على أن هذا الحكم كان متقرراً عند الصحابة ، وقول النبي ﷺ يوم حنين : (**من قتل قتيلاً فله سلبه بعد**

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم (٢٧٢١) وأحمد (٦: ٢٦) وابن حبان رقم (٤٨٤٤) والطبراني (١٨: ٤٧) والبيهقي (٦: ٣١٠) .

[2]- فتح الباري (٦: ٢٤٨) والتمهيد (٢٣: ٢٥١) .

[3]- أخرجه البخاري رقم (٣١٤١) ومسلم رقم (١٧٥٢) وأحمد (١: ١٩٢) والبيهقي (٦: ٣٠٦) وابن حبان رقم (٤٨٤٠) .

[4]- أخرجه البيهقي (٦ : ٣٠٨) .

[5]- أخرجه الحاكم (٢: ٨٦) والبيهقي (٦: ٣٠٧) .

[6]- أخرجه أحمد (١: ١٦٦) والبيهقي (٦: ٣٠٨) والطبراني في الكبير (٢٤: ٣٢١) .

[7]- البيهقي (٦: ٣٠٨) .

وافقهما من المالكية وغيرهم وقال مالك والأوزاعى : يعطاه بقوله بلا بينة ، قالا : لأن النبى ﷺ فى هذه الرواية قَبِل قول واحد ولم يحلفه ولو كان يحتاج إلى بينة لما كفى قول واحد وقد يجاب عنه بأن النبى ﷺ علم القاتل بطريق من الطرق مع تصريحه بذكر البينة ، ولعله يقال : إن فى هذه القصة قد أقر من هو فى يده ، وإقراره شهادة مع الشاهد الذى شهد له ، ولا يقال : إنه عمل بالإقرار لأنه غير مستحق له فإن المال يكون من الغنيمة لجميع الجيش والله أعلم .

من قتل أبا جهل ؟ [1]

١٣٠١ ــ وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ فى قصة قتل أبى جهل قال : (فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حتّى قَتَلاهُ ، ثُمّ انْصَرَفَا إلى رَسُولِ الله ﷺ فأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ قَالا : لا ، قالَ : فَنَظَرَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : كِلاكُمَا قَتَلَهُ ، فَقَضَى ﷺ بسلبه لِمُعاذِ بنِ عَمْرو بن الجَمُوحِ) متفق عليه [2] .

استعمال آلات الحرب

١٣٠٢ ــ وعن مكحول ﷺ (أَنّ النبى ﷺ نصبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطّائِفِ) أخرجه أبو داود فى المراسيل [3] ، ورجاله ثقات ، ووصله العقيلى بإسناد ضعيف عن على .

ترجمة الراوي [4]

هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامى كان من سبى كابل ، وكان مولى لامرأة من قيس ، وكان سندياً لا يفصح ، وقال الواقدى : كان مولى لامرأة من هزيل ، وقيل: مولى لسعيد بن العاص ، وقيل : مولى لبنى ليث ، وهو معلم الأوزاعى وسعيد بن

---

[1] – هذا الحديث لا يوجد فى البدر وكأنه لا يوجد فى النسخة التى اعتمدها المؤلف رحمه الله ، لأنه لو كان موجوداً لكتبه ثم قال : تقدم الكلام عليه . والله أعلم .

[2] – أخرجه البخارى رقم (٣١٤١) ومسلم رقم (١٧٥٢) وأحمد (١: ١٩٢) والبيهقى (٦: ٣٠٦) وابن حبان رقم (٤٨٤٠) .

[3] – أخرجه الترمذى رقم (٢٧٦٢) مرسلاً وضعفه وأبو داود فى المراسيل (١: ٢٤٨) وضعفاء العقيلى (٢: ٢٤٣) وابن سعد (٢: ١٥٩) .

[4] – (١٠: ٢٥٨) .

فقه الحديث[1]

قوله : (**دخل مكة**) يعنى عام الفتح ، دخل ﷺ من أعلا مكة ، وأمر خالداً بالدخول من أسفلها من غير إحرام ، وكان ذلك خاصاً به ﷺ ممنوع أن يقاس إلى غيره من الأمة ، وكان ﷺ قد علم أن من عتاة الأمة من يترخص ويستند إلى فعله ﷺ كما فعله عمر بن سعيد ، وأجاب على أبى شريح الجواب المصادم للنص الصريح فمنع الإلحاق، وقال لأصحابه : (**فإن أحد ترخص لقتال ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم**) وقوله : (**وعلى رأسه المغفر**) يعنى بغير إحرام ، وقد جاء فى رواية أبى عبيد القاسم بن سلام بزيادة (**من حديد**) ، وكذا رواه عشرة من أصحاب مالك خارج الموطأ ، وهو عند ابن عدى أيضاً .

وقوله : (**فقال : ابن خطل**) ابن خطل : اسمه عبد الله بن خطل بفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة من بنى تيم ، أحد السبعة الذين لم يؤمنهم النبى ﷺ بعد أن أمن الناس ، وأمر بقتلهم وإن تعلقوا بأستار الكعبة ، ثم أسلم ستة منهم وقتل ابن خطل والحارث بن نفيل بن وهب ومقيس بن ضبابة وإحدى المغنيتين لابن خطل ، وكان قد أسلم فبعثه النبى ﷺ مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى له يخدمه مسلماً ، فنزل منزلاً وأمر مولاه أن يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً ونام ، فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركاً ، وكانت المغنيتان تغنيان بهجاء النبى ﷺ فأمر بقتلهما معه فقتلت إحداهما واستؤمن للأخرى فأمنها [2]، وقوله : (**فقال : اقتلوه**) وجاء فى رواية عند الوليد بن مسلم عن مالك زيادة (**فقتل**) أخرجه ابن عائذ وصححه ابن حبان ، واختلف فى قاتله ، وقد جزم ابن إسحاق بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الأسلمى اشتركا فى قتله ، وحكى الواقدى فيه أقوالاً :

منها : أن قاتله شريك بن عبده العجلانى ، ورجح أنه أبو برزة ، قال الخطابى : قتله النبى ﷺ بحق ما جناه فى الإسلام ، فدل على أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب ولا يؤخره عن وقته . انتهى .

وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعى ، وأنه تستوفى الحدود فى الحرم كما تستوفى فى الحل ، وهو اختيار ابن المنذر ، قالوا : لعموم الأدلة الدالة على استيفاء الحدود

---

[1]- فتح البارى ٤: ٤٥وبعدها) و (٨ : ١٦) والمحلى (١٠ : ٤٩٣) وشرح السنة للبغوى (٧: ٣٠٥) .
[2]- سيرة ابن هشام (٤: ٥٢ ــ ٥٣) .

حتى تخرج ، وروى أحمد[1] عن طاوس عن ابن عباس قال : **(من سرق أو قتل فى الحرم أقيم عليه فى الحرم)** وذكر الأثرم عن ابن عباس أيضاً **(من أحدث حدثاً فى الحرم أقيم عليه الحد ما أحدث فيه من شيء)** والله تعالى يقول : **﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾** [2] والفرق بينه وبين الملتجيء إليه ، أن الجانى فيه هاتك لحرمة الحرم ، والملتجيء معظم لها ، ولأنه لو لم يقم الحد على من جنى فيه من أهله لعظم الفساد فى الحرم ، وأدى إلى أنه من أراد الفساد قصد إلى الحرم ليسكنه ويفعل فيه ما يقضى شهوته ، ووقع خلاف أيضاً فى القصاص فيما دون النفس وفى الحد بغير القتل ، وفى ذلك روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد فى منع الاستيفاء نظراً إلى عموم الأدلة العاصمة بالنسبة إلى النفس ومادونها ، ومن فرق قال : سفك الدم إنما ينصرف إلى القتل ، ولا يلزم من تحريمه فى الحرم تحريم ما دونه ، لأن حرمة النفس أعظم ، والانتهاك بالقتل أشد ، ولأن الحد فيما دون النفس جار مجرى تأديب السيد لعبده فلم يمنع منه .

قتل الصبر

١٣٠٤ ــ وعن سعيد بن جبير ﷺ (أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً) أخرجه أبو داود فى المراسيل[3] ، ورجاله ثقات .

ترجمة الراوي[4]

هو أبو عبد الله سعيد بن جبير[5] الأسدى مولى بنى والبة[6] بطن من بنى أسد ابن خزيمة كوفى ، أحد أعلام التابعين سمع ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنساً ، وسمع منه عمرو بن دينار وأيوب وجعفر بن إياس ، قتله الحجاج بن يوسف فى شعبان سنة خمس وتسعين وله تسع وأربعون سنة ، ومات الحجاج فى رمضان من

---

[1] – المحلى (١٠: ٤٩٣) والبيهقى (٩: ٢١٤) .
[2] – (البقرة: من الآية١٩١) .
[3] – (١: ٢٤٩) .
[4] – (١: ٢٤٨ ــ ٢٤٩) حديث رقم (٣٣٧) .
[5] – من المخطوط (بضم الجيم وفتح الباء الموحدة)
[6] – من المخطوط (بكسر اللام وفتح الباء الموحدة) .

قضية أبى غرة فإنه منّ عليه فى يوم بدر على أن لا يقاتل ، فعاد إلى القتال يوم أحد فأسره وقتله ، وقال فى حقه : (**لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين**)[1] .

من أسلم أحرز دمه وماله

١٣٠٦ ــ وعن صخر بن العيلة ﷺ أنّ النبى ﷺ قالَ : (إِنَّ القَوْمَ إِذا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ) أخرجه أبو داود[2] ، ورجاله موثقون .

ترجمة الراوي[3]

هو أبو حازم صخر ــ بفتح المهملة وسكون المعجمة فراء ــ ابن العيلة ــ بفتح العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وباللام ــ ويقال : العيّلة ، بتشديد الياء المكسورة ، ويقال : ابن أبى العيلة الأحمسى البجلى ، عداده فى أهل الكوفة وحديثه عندهم ، ويقال: إن العيلة أمه ، روى عنه عثمان بن أبى حازم وهو ابن ابنه .

تخريج الحديث[4]

وفى الباب عن أبى هريرة مرفوعاً (**من أسلم على شيء فهو له**) أخرجه أبو يعلى[5] وضعفه ابن عدى بياسين الزيات راويه عن الزهرى ، قال البيهقي[6] : إنما يروى عن ابن أبى مليكة ، وعن عروة مرسلاً ، ومرسل عروة أخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات .

فقه الحديث[7]

الحديث فيه دلالة على أن الكفار إذا أسلموا حرم قتلهم ، وأملكوا أموالهم إلا أن فى ذلك تفصيلاً ، وهو أنه إذا كان الإسلام طوعاً من دون قتال فأرضهم باقية على ملكهم وذلك كأرض اليمن ، والواجب عليهم فى أموالهم الزكاة التى فرض الله سبحانه

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٦١٣٣) ومسلم رقم (٢٩٩٨) وأبو داود رقم (٤٨٦٢) وابن ماجة رقم (٣٩٨٢) وابن حبان رقم (٦٦٣) .

[2]- رقم (٣٠٦٧) والبيهقى (٩: ١١٤) والطبرانى فى الكبير (٨: ٢٥) وابن أبى شيبة (٦: ٥١٥) .

[3]- الإصابة (٣: ٤١٦) .

[4]- التلخيص الحبير (٤: ١١٠) .

[5]- أخرجه أبو يعلى رقم (٥٨٤٧) وإسناده ضعيف جداً .

[6]- فى سننه (٩: ١١٣) .

[7]- عون المعبود (٨: ١٩٧) والمغنى مع الشرح (٢: ٥٧٩) .

وأن الجميع يسمى فيئاً وغنيمة ، ولكنه يرد عليه أن ظاهر سوق آيات الحشر أن الفيء غير الغنيمة ، وأن له مصرفاً عاماً ولذلك قال عمر ﷺ : إنها عمت الناس ، والذين جاؤوا من بعدهم ، ولا يبقى حق لمن جاء من بعدهم إلا إذا بقيت محتبسة للمسلمين ، إذ لو استحقها المباشرون للقتال وقسمت بينهم توارثها ورثة أولئك ، وكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبى صغير ، وأجاب البيهقي[1] بأن عمر ﷺ **(قسم أرض خيبر لما أجلاهم ، وقال : من كان لهم سهم من خيبر فليحضر حتى يقسمها بينهم ، ثم قسمها عمر ﷺ بين من شهد خيبر من أهل الحديبية)** وما فعله عمر ﷺ فى قصة بلال ، فإنما فعل ذلك لما رآه من المصلحة ، ودعا عليهم حيث خالفوه ثم قال : وقد روينا فى كتاب القسم فى فتح مصر أنه رأى ذلك ورأى الزبير بن العوام قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، وأخرج البيهقي[2] عن أسلم ، قال : **(سمعت عمر ﷺ يقول : لولا أنى أترك الناس يباباً ــ أى فقراء معدمين لا شيء لهم ــ ما فتحت قرية إلا قسمناها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر)** ويجاب عنه بأن العمل بالآية الكريمة أولى لاحتمال ما عداها ، وهو لا يمكن العمل بها إلا مع وقف الأرض للانتفاع بغلتها وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين القسمة بين الغانمين ، أو يقرها لأربابها على خراج ، أو ينتزعها منهم ويقرها مع آخرين بالخراج ، وذهبت الهدوية إلى أنها يفعل فيها الأصلح من وجوه أربعة : إما القسمة بين الغانمين ، أو أن يتركها لأهلها على خراج أو يتركها على مقاتلة من عليها ، أو يمن بها عليهم ، قالوا : وقد فعل مثل ذلك النبى ﷺ والله سبحانه أعلم .

حكم الإمام فى الأسرى

١٣٠٧ ــ وعن جبير بن مطعم ﷺ أنّ النبى ﷺ قالَ فى أَسَارَى بَدْرٍ : (لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بنُ عَدِى حَيّاً ثُمّ كَلّمَنِى فِى هَؤُلاءِ النّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ) رواه البخاري[3] .

فقه الحديث

المطعم بن عدى والد جبير ﷺ **(والنتنى)** جمع نتن بالنون والمثناة من فوق والمراد بهم أسارى بدر ، وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك ، كما وصفوا

---

[1]- فى سننه (٩: ١٣٧ ــ ١٣٨) .

[2]- فى سننه (٩: ١٣٨) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٣١٣٩ وأطرافه) وأبو داود رقم (٢٦٨٩) .

على أنه ينفسخ نكاح المسبية بالسبى فيكون الاستثناء فى الآية متصلاً ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى وهو مذهب الهادوية وظاهره سواء سبى معها زوجها أو لا ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن سبى معها زوجها لم ينفسخ النكاح ، وإن سبيت وحدها انفسخ النكاح نظراً من أبى حنيفة أن الموجب للفسخ اختلاف الدار لأطراف الملك ، وعن مالك قولان :

أحدهما : أن السبى يوجب الفسخ مطلقاً كمذهب الشافعى .

والثانى : لا يوجب الفسخ مطلقاً .

والحديث وظاهر الآية المفسرة بالحديث المبين لسبب نزولها حجة للشافعى وفيه دلالة على جواز الوطء ولو قبل الإسلام ، سواء كانت كتابية أو وثنية ، فالآية الكريمة عامة ، وقصة سبايا أوطاس لم يذكر النبى عرض الإسلام عليهن مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، وهم حديثو عهد بالإسلام يبعد عن جميع الغانمين معرفة اشتراط إسلامهن والسبايا عدة ألوف أصابهن السبى على كره بعد قتل الرجال وتشريدهم والإخراج من ديارهن يبعد منهن المسارعة إلى الإسلام غاية البعد ، وكذلك مارواه الترمذي[1] عن عرباض بن سارية **(أن النبى ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن)** فجعل للتحريم غاية واحدة ، وهى وضع الحمل ، ولو كان متوقفاً على الإسلام لبينه وما أخرجه أبو داود فى السنن وأحمد[2] فى المسند مرفوعاً **(لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها)** ولم يذكر الإسلام ، وما أخرجه أحمد[3] **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح شيئا من السبايا حتى تحيض حيضة)** ولم يذكر الإسلام ، ولم يعرف ذكر اشتراط الإسلام فى المسبية فى موضع واحد البتة .

وقد ذهب إلى هذا طاوس وغيره ، واسترجحه صاحب المغني[4] من الحنابلة ورجح أدلته ، وذهب الشافعى وغيره من الأئمة إلى أنه لا يجوز وطء المسبية بالملك حتى تسلم ، إذا لم تكن كتابية ، وسبايا أوطاس هن وثنيات، فلا بد من التأويل بأن حلهن بعد الإسلام ويرد عليه ما عرفت والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

[1]- رقم (١٥٦٤) .

[2]- اخرجه أبو داود رقم (٢١٥٨) وأحمد (٤: ١٠٨) .

[3]- أخرجه أحمد (٤: ١٠٩) .

[4]- المغنى مع الشرح (١٠: ٤٧٣) .

الموطأ[1] عند أكثر رواته (**اثنى عشر أو أحد عشر**)[2] بالشك ، ولم يروه بغير شك إلا الوليد بن مسلم ، فإنه رواه عن شعيب ومالك بغير يشك ، وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب ، ورواه أبو داود عن مالك والليث بغير شك وأما عن نافع فرواه أصحابه من غير شك إلا مالك .

قوله : (**ونفلوا**) بصيغة الماضى المجهول ، والنفل زيادة يزادها الغازى على نصيبه من الغنيمة ، وفى رواية ابن إسحاق أن التنفيل كان من الأمير ، قبل أن يصلوا إلى النبى ﷺ ، والقسم كان بعد الوصول إلى النبى ﷺ قسم ذلك بينهم وبين الجيش ، لأن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنمت كانت الغنيمة للجميع ، وذلك حيث كان الغنيمة بقوة رد الجيش مع أقرب الجيش إذا كانوا بحيث يلحقهم غوثه لو احتاجوا ، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم (**أن ذلك كان من أمير الجيش التنفيل والقسم**) والنبى ﷺ مقرر لذلك ، لأنه قال : ولم يغيره النبى ﷺ وعند مسلم فى رواية عبد الله ابن عمر (**ونفلنا رسول الله بعيراً بعيراً**) قال النووي[3] : نسب إلى النبى ﷺ لما كان مقرراً لذلك ، وفى رواية أبى داود[4] عن ابن إسحاق بلفظ (**فأصبنا نعماً كثيراً ، وأعطانا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ، ثم قدمنا إلى النبى ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل اثنى عشر بعيراً بعد الخمس**) وأخرجه أبو داود[5] من طريق أخرى ولفظه (**بعثنا رسول الله ﷺ فى جيش قبل نجد وابتعث سرية من الجيش ، فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيراً اثنى عشر بعيراً ، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً ، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً ثلاثة عشر بعيراً**) وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه ، وقال فى رواية : (**إن ذلك الجيش أربعة آلاف**) ، ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن التنفيل كان قبل الوصول إلى النبى ﷺ ثم بعد الوصول قسم ﷺ بين الجيش ، وأن قسم السرية تولى قبضه وحمله الأمير ، وقسم ذلك على أصحابه ، فمن نسب ذلك إلى النبى ﷺ فلكونه الذى قسم أولاً ، ومن نسب ذلك إلى الأمير فباعتبار أنه الذى أعطى أصحابه آخراً وفى هذا دلالة على شرعية التنفيل ، إلا أن عمرو بن شعيب قال : إن هذا يختص بالنبى ﷺ دون من بعده ، وكره مالك أن يكون التنفيل بشرط من الأمير بأن يقول : من فعل كذا فله نفل كذا ، قال : لأنه يكون القتال للدنيا ،

---

[1]- الموطأ (ص: ٣٦٢) كتاب الجهاد (جامع النفل فى الغزو) .
[2]- فتح البارى (٦ : ٢٣٩ وبعدها) .
[3]- شرح النووى لمسلم (١٢: ٥٤ وبعدها) .
[4]- رقم (٢٧٤٣) .
[5]- رقم (٢٧٤١) .

والحديث فيه دلالة على أن سهم الفرس اثنان من غير سهم صاحبها ورواية أبي داود موافقة لذلك ، وكلها عن عبيد الله العمرى ، وقد ذهب إلى هذا الناصر والقاسم ومالك والشافعى ، وذهب أبو حنيفة والهادى إلى أن الفرس لها سهم ولصاحبها سهم ، محتجين بما أخرجه أبو داود[1] من حديث مجمع بن جارية ــ بالجيم والياء التحتانية ــ فى قصة خيبر فى حديث طويل (**فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهماً**) وأجيب بأن ما رواه البخارى مقدم ، لاسيما مع ضعف حديث أبى داود ، وقد يؤيد بما أخرجه الدارقطني[2] من حديث أبى بكر بن أبى شيبة بلفظ (**أسهم للفارس سهمين**) قال الدارقطنى عن شيخه النيسابورى : إنه وهم فيه الرمادى أو شيخه مع أن ابن أبى شيبة رواه فى مصنفه[3] بهذا الإسناد بلفظ (**للفرس**) وكذلك أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب الجهاد[4] له بلفظ (**أسهم للفرس**) فيحمل قوله : (**أسهم للفارس سهمين**) أى أسهم للفارس سهمين بسبب فرسه غير سهمه المختص به ، والجمع بين الروايات ما أمكن هو الواجب لاسيما مع كون الرواية الأولى أثبت ، وهى متضمنة لزيادة علم ، وقد أخرج أبو داود[5] من حديث أبى عمرة (**أن النبى ﷺ أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهماً ، فكان للفارس ثلاثة أسهم**) ولما أخرجه النسائي[6] من حديث الزبير (**أن النبى ﷺ ضرب له أربعة أسهم ، سهمين لفرسه ، وسهماً له ، وسهما لقرابته**) وقد نقل عن أبى حنيفة أنه كره أن تفضل بهيمة على مسلم ، وهذه شبهة ضعيفة لا تعارض النصوص مع أن السهام فى الحقيقة كلها للرجل مع أن المعنى المقتضى لتضعيف سهم الفرس واضح ، وهو أن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها ، وبأنه يحصل بها من الإرهاب فى الحرب مالا يخفى ، وقد روى عن على وعمر وأبى موسى مثل قول أبى حنيفة ، لكن الثابت عن على وعمر مثل القول الأول ، وإن حضر بفرسين ، فقال الليث وأبو يوسف : يسهم لهما أربعة أسهم ، وقد أخرج الدارقطني[7] بإسناد ضعيف عن أبى عمرة قال : (**أسهم لى رسول الله ﷺ لفرسى أربعة أسهم ، ولى سهماً ، فأخذت**

---

[1]- رقم (٢٧٣٦) .
[2]- (٤: ١٠٦)
[3]- (٦: ٤٨٨) .
[4]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٦: ٦٨) له .
[5]- رقم (٢٧٣٤) .
[6]- (٦: ٢٢٨) .
[7]- (٤: ١٠٤) .

فقه الحديث[1]

وقد فسر الخطابى الحديث بما حاصله أن السرية إذا ابتدأت السفر نفلها الربع فإذا أقفلوا ثم رجعوا إلى العدو ثانية كان لهم الثلث لأن نهوضهم بعد القفول أشق عليهم وأخطر ، وفيه دلالة على أن التنفيل من الغنيمة ، وأن التنفيل يكون إلى نظر الإمام يفعله لمصلحة .

النفل لبعض الجنود

١٣١٤ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الجَيْشِ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

قوله : (**ينفل بعض من يبعث .. إلخ**) فيه دلالة على أن التنفيل ليس واجباً بل ذلك جائز ، واقف أيضا على حسب ما يراه من الصلاح .

حكم غنيمة الفاكهة

١٣١٥ ــ وعنه[4] ﷺ قالَ : (كُنّا نُصِيبُ فِى مَغَازِينَا العَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلا نَرْفَعُهُ) رواه البخاري[5] .

ولأبى داود[6] (فلم يؤخذ منهم الخمس) وصححه ابن حبان .

فقه الحديث[7]

قوله : (**كنا نصيب فى مغازينا .. الحديث**) قد جاء فى رواية الإسماعيلى بلفظ **(كنا نصيب السمن والعسل)** وجاء من طريق جرير بن حازم عن أيوب بلفظ (**أصبنا طعاماً وأغناماً يوم اليرموك فلم يقسم**) وللأول حكم المرفوع للتصريح بكونه فى زمن النبى ﷺ بخلاف الأخير ، فإن يوم اليرموك بعد النبيﷺ وقوله : (**لا نرفعه**)

---

[1]- التمهيد (١٤: ٥٥) والمغنى مع الشرح (١٠ : ٤٠٨ وبعدها) والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ٧٢) .
[2]- أخرجه البخارى رقم (٣١٣٥) ومسلم رقم (١٧٥٠) وأبو داود رقم (٢٧٤٦) وأحمد (٢: ١٤٠) .
[3]- شرح النووى لمسلم (١٢: ٥٧) وفتح البارى (٦: ٢٤١) .
[4]- اى ابن عمر .
[5]- رقم (٣١٥٥) .
[6]- أخرجه أبو داود رقم (٢٧٠١) والبيهقى (٩: ٥٩) .
[7]- فتح البارى (٦: ٢٥٦) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على جواز أخذ الطعام من المغنم قبل القسمة كما تقدم ، وفيه دلالة أيضاً على أن ذلك قبل التخميس ، وقد تقدم الكلام عليه قريباً .

الانتفاع بالغنيمة

١٣١٧ ــ وعن رويفع بن ثابت ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ ، حَتَّى إذا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَلا يَلْبَسْ ثَوباً مِنَ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إذا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ) أخرجه أبو داود والدارمي[١] ، ورجاله لا بأس بهم .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز ركوب الدابة ولا لبس الثوب من المغنم قبل أن يقسم ، وظاهره ولو كان محتاجاً إلى ذلك ، وإن كان النهى محتملاً يفسده بحالة الإعجاف ، وأما الركوب الذى لا يضعف الدابة واللبس الذى لا يخلق الثوب فجائز ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه .

يجير على المسلمين أدناهم

١٣١٨ ــ وعن أبى عبيدة بن الجراح ﷺ قالَ : (سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ : يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ) أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد[٢] وفى إسناده ضعف .

١٣١٩ ــ وللطيالسي[٣] من حديث عمرو بن العاص ﷺ قال : (يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ) .

١٣٢٠ ــ وفى الصحيحين[٤] عن على ﷺ قال : (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) زاد ابن ماجة[٥] من وجه آخر : (ويجير عليهم أقصاهم) .

---

[١]- أخرجه أبو داود رقم (٢١٥٩) والدارمى (٢: ٣٠٢) .
[٢]- أخرجه ابن أبى شيبة (٦: ٥٠٩) وأحمد (١: ١٩٥) وأبو يعلى رقم (٨٧٦) وله شواهد كثيرة فى مجمع الزوائد (٥: ٣٢٩) .
[٣]- عزاه ابن حجر فى التلخيص الحبير (٤: ١١٨) له وأخرجه ابن أبى شيبة (٦: ٥١٠) .
[٤]- أخرجه البخارى رقم (١١١ وأطرافه) ومسلم رقم (١٣٧٠) والترمذى رقم (٢١٢٧) أبو داود رقم (٢٠٣٥) والنسائى (٨: ٢٣) وأحمد (١: ١٠٠) وابن حبان رقم (٣٧١٦) .
[٥]- رقم (٢٦٨٥) وأبو داود (٢٧٥١) .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أم عبداً ، سواء كان بإذن من الإمام أو بغيره ، فإن قوله فى رواية (**بعضهم**) شامل لذلك ، وكذلك فى رواية (**أدناهم**) فإن الأدنى نص صريح فى الوضيع ، والشريف مدلول بمفهوم الفحوى ، وقد وقع فى بعض الأطراف (**المرأة**) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمانها إلا عبد الملك بن الماجشون وسحنون ، فعنهما يقولان : إن ذلك موقوف على إذن الإمام ، قالا : وقوله : (**أجرنا من أجرت يا أم هانيء**) إنما هو إجازة منه لأمانها ، فلو لم يؤمن لم يصح أمانها ، والجمهور حملوه على أن النبى ﷺ أمضى ما وقع منها وأنه قد انعقد أمانها ، ويؤيد هذا عموم (**المسلمين**) للنساء ، كما هو المختار عند بعض أئمة الأصول ، أو من باب التغليب لقرينة ، والعبيد اشترط أبو حنيفة أن يكون قد قاتل وإلا لم يصح ، وقال سحنون : إن أذن له سيده فى القتال صح أمانه وإلا فلا ، قالا : لأن الأمان شرطه الكمال والعبد ناقص بالعبودية فوجب أن يكون للعبودية تأثير فى إسقاطه قياساً على تأثيره فى إسقاط كثير من الأحكام ، فتخصيص العموم بهذا القياس ، وأما الصبى ، فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن أمان الصبى غير جائز ، قال المصنف رحمه الله تعالى[2] : وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره ، وكذلك المميز الذى يعقل والخلاف عن المالكية والحنابلة ، وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف ، وأما الكافر الذمى ، قال الأوزاعى : إذا غزا مع المسلمين وأمن ، فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه ، وأما الأسير فى أرض الحرب فكلام الهدوية أنه لا يصح مأمنه ، لأنهم قالوا : لا بد أن يكون المؤمن متمنعاً من الكفار ، وكذا حكى ابن المنذر هذا عن الثورى ، فقال : لا يصح تأمين الأسير .

إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

١٣٢٢ ــ وعن عمر ﷺ أنه سمعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقولُ : (لأُخْرِجَنّ اليَهُودَ والنّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ حتّى لا أَدَعَ إلاّ مُسْلِماً) رواه مسلم[3] .

---

[1]- فتح البارى (٤: ٨٦ و ٦: ٢٧٣) والتمهيد (٢١: ١٩٠) والمغنى مع الشرح (١٠: ٤٣٢ وبعدها) والمحلى (١١: ١١٧) .

[2]- فتح البارى (٦: ٢٧٤) .

[3]- أخرجه مسلم رقم (١٧٦٧) والترمذى رقم (١٦٠٦) وأبو داود رقم (٣٠٣٠) وأحمد (١: ٢٩ و ٣: ٣٤٥) وابن حبان رقم (٣٧٥٣) .

المدينة) والصحيح المعروف عن مالك (**أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن ، وأما مصر فمن بلاد المغرب ، والشام من بلاد الروم ، والعراق من بلاد فارس**) وفي القاموس : جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند والشام ثم دجلة والفرات ، وما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولاً ، ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً . انتهى .

وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها يعنى بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس والحبشة وانقطاعها عن المياه العظيمة ، وأصل الجزر فى اللغة القطع وأضيفت إلى العرب ، لأنها التى كانت بأيديهم قبل الإسلام ، وديارهم التى هى أوطانهم وأوطان أسلافهم ، وظاهر هذه الأحاديث يدل على وجوب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وقد قال بهذا مالك والشافعى وغيره إلا أن الشافعى وغيره كالهدوية خصوا ذلك بالحجاز ، قال الشافعى : وإن سأل من يأخذ منه الجزية أن يعطيها ، ويجرى عليه الحكم على أن يسكن الحجاز ، لم يكن له ذلك ، والحجاز : مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها ، ثم قال الشافعى : ولم أعلم أحداً أجلى من أهل الذمة من اليمن ، وقد كانت بها ذمة ، وليست اليمن بحجاز ، فلا يجليهم أحد من اليمن ، ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم باليمن قال البيهقي[1] : (**قد جعلوا اليمن من أرض العرب ، والجلاء (وقع على أهل نجران ، وذمة أهل الحجاز دون ذمة أهل اليمن ، لأنها ليست بحجاز)[2] لا لأنهم لم يروها من أرض العرب ، وفى الحديث تخصيص ، وفى حديث أبى عبيدة بن الجراح دليل أو شبه دليل على موضع الخصوص**) والله أعلم .

وحديث أبى عبيدة أخرجه أحمد والبيهقي[3] أنه قال : (**آخر ما تكلم به النبى ﷺ قال : أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب**) فيه ذكر بعض أفراد العام ، وهو يهود الحجاز محكوماً عليه بما حكم به على العام ، وهو إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب يقتضى التخصيص عند الأكثر وإن كان يقتضيه عند أبى ثور من أصحاب الشافعى ، فهو دليل عند أبى ثور أو شبه دليل عند غيره ، إلا أن التخصيص متأيد بحديث معاذ (**لما بعثه النبى ﷺ إلى اليمن وأمره بتقدير الجزية على كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً**)[4] وهذا خاص باليمن ، وورد بعده حديث

---

[1]- البيهقى (٩: ٢٠٩) .

[2]- ما بين القوسين ساقط من المخطوط واستكملته من سنن البيهقى (٩: ٢٠٩) .

[3]- أخرجه أحمد (١: ١٩٥) والبيهقى (٩: ٢٠٨) وأبو يعلى رقم (٨٧٢) .

[4]- أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٨) والترمذى رقم (٦٢٣) والنسائى (٥: ٢٥) وابن ماجة رقم (١٨٠٣) وأحمد (٥: ٢٣٠) وابن حبان رقم (٤٨٨٦) .

فقه الحديث[1]

قوله : (**أموال بنى النضير**) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة قبيلة كبيرة من اليهود ، وادعهم النبى بعد قدومه إلى المدينة على أن لا يحاربوه ولا يمالؤوا عليه عدوه ، ووادع قريظة وقينقاع ، وكان بنو النضير منازلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فنكثوا العهد ، وسار معهم كعب بن الأشرف فى أربعين راكباً إلى قريش ، فحالفهم على رأس ستة أشهر من واقعة بدر[2] كما ذكره الزهرى .

وذكر ابن إسحاق فى المغازي[3] أن ذلك كان بعد قصة أحد وبئر معونة ، وخرج النبى ﷺ إليهم يستعينهم فى دية رجلين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى من بنى عامر ، قد أمنهما النبى ﷺ ولم يشعر بذلك ، فجلس النبى ﷺ إلى جنب جدار لهم فتمالؤوا على إلقاء صخرة عليه من فوق ذلك الجدار ، وقام بذلك عمرو بن جحاش بن كعب ، فأتاه الخبر من السماء ، فقام مظهراً أنه يقضى حاجة ، وقال لأصحابه : لا تبرحوا ورجع مسرعاً إلى المدينة ، فاستبطأه أصحابه فأخبروا أنه توجه إلى المدينة فلحقوا به فأمر بحربهم والمسير إليهم فتحصنوا ، فأمر بقطع النخل والتحريق وحاصرهم ست ليال ، فى رواية ابن إسحاق ، وكان ناس من المنافقين بعثوا إليهم أن اثبتوا وتمنعوا ، فإن قوتلتم قاتلنا معكم فتربصوا، فقذف الله الرعب فى قلوبهم فلم ينصروهم ، فسألوا أن يجلوا عن أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل ، فصولحوا على ذلك إلا الحلقة ــ بفتح الحاء المهملة وفتح اللام فقاف ، وهو السلاح ، فخرجوا إلى أذرعات وأريحاء من الشام ، وآخرون إلى الحيرة ، ولحق آل أبى الحقيق وآل حيى بن أخطب بخيبر وكانوا أول من أجلى من اليهود كما قال تعالى : ﴿ **لِأَوَّلِ الْحَشْرِ** ﴾[4] وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء ، والحشر الثانى من خيبر فى أيام عمر ﷺ ، وكانت أموال بنى النضير خالصة لرسول الله ﷺ فقسمها بين المهاجرين لحاجتهم وفقرهم ولم يعط الأنصار شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة : أبو دجانة ، وسهل بن حنيف ، والحارث بن الصمة.

---

[1]- شرح النووى لمسلم (١٢ : ٧٠ وبعدها) وفتح البارى (٧: ٣٣٠) و (٩: ٥٠٣) .

[2]- سقطت كلمة (بدر) من المخطوط واستكملتها من فتح البارى (٧: ٣٣٠) .

[3]- الروض الأنف (٣: ٢٤٠ وبعدها) .

[4]- (الحشر: من الآية٢) .

حفظ العهود

١٣٢٥ ــ وعن أبى رافع ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِنِّى لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ ، وَلاَ أَحْبِسُ الرُّسُلَ) رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان[١] .

فقه الحديث[٢]

قوله : (**لا أخيس بالعهد**) معناه : لا أنقض العهد ولا أفسده ، من خاس الشيء فى الوعاء إذا فسده ، ويدل على أن هذا العهد يرعى مع الكافر رعايته مع المسلم ، (**ولا أحبس الرسل**) أن الرسالة تقتضى جواباً ، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه ، فكأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه ، وفى رواية (**البُرُد**) جمع بريد ، وهو المستعجل فى مشيه .

حكم القرى التى فتحت صلحاً أو عنوة

١٣٢٦ ــ وعن أبى هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : (أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لله وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِى لَكُمْ) رواه مسلم[٣] .

فقه الحديث[٤]

قال القاضى عياض : يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى : هى التى لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب ، بل أجلى عنها أهلها وصالحوا ، فيكون سهمهم فيها أى حقهم من العطاء كما يصرف الفيء ، ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوة ، فيكون غنيمة ، يخرج منها الخمس والباقى للغانمين وهو معنى قوله : (**هى لكم**) أى باقيها ، وقد احتج به من لم يوجب الخمس فى الفيء ، قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً قبل الشافعى قال بالخمس فى الفيء .

---

[١]- أخرجه أبو داود رقم (٢٧٥٨) والنسائى فى الكبرى (٥: ٢٠٥) وأحمد (٦: ٨) وابن حبان رقم (٤٨٧٧) .
[٢]- عون المعبود (٧: ٣١١) .
[٣]- رقم (١٧٥٦) وأبو داود رقم (٣٠٣٦) وأحمد (٢: ٣١٧) وابن حبان رقم (٤٨٢٦) .
[٤]- شرح النووى لمسلم (١٢: ٦٩) .

الجزية من مجوس البحرين ، وأن عثمان بن عفان ﷺ أخذها من البربر) زاد ابن وهب فى روايته **(أن عمر ﷺ أخذها من مجوس فارس)** قال البيهقي[1] : وابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل ، كيف وقد انضم إليه ما تقدم ، وأخرج البيهقي[2] عن ابن المسيب **(أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس بربر)** وقد اخرج أبو داود والبيهقي[3] عن ابن عباس ﷺ قال : **(جاء رجل من مجوس هجر إلى النبى ﷺ فلما خرج ، قلت له : ما قضى الله ورسوله فيكم ؟ قال : شراً ، قلت : مه ، قال : الإسلام أو القتل ، قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية قال ابن عباس : وأخذ الناس بقول عبد الرحمن ، وتركوا ما سمعت)** وأخرج الطبراني[4] عن مسلم بن العلاء الحضرمى فى آخر حديثه بلفظ **(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)** وأخرج البيهقي[5] عن المغيرة فى حديثه الطويل **(مع فارس وقال فيه : فأمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية، وكان أهل فارس مجوساً)** .

فهذه الأحاديث تدل على أخذ الجزية من المجوس عرباً كانوا أو عجماً ، وقد ذهب إلى هذا جمهور السلف والخلف ، وروى عن الحنفية أنها تؤخذ من مجوس العجم ، ولا تؤخذ من مجوس العرب ، والحديث دليل عليهم ، واختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية ، فذهب أبو حنيفة والعترة إلى أنها تؤخذ من أهل الكتاب عجماً كانوا أو عرباً ، ومن غير الكتابى العجمى ، ولا تقبل من العربى الذى ليس بكتابى ، وروى فى البحر[6] قولاً للشافعى أنها تقبل من العربى الذى ليس بكتابى إلا القرشى ، ولعل حجتهم ما تقدم فى حديث بريدة **(فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك وإلا فاسألهم الجزية)**[7] وتخصيص قريش لما ظهر من أن النبى ﷺ لم يأخذها من أحد من قريش ولا دعاهم إليها ، والمشهور عن الشافعى أنها تقبل من أهل الكتاب عجماً كانوا أو عرباً ، ولا تقبل من غيرهم ، وحديث بريدة وارد على من ذهب إلى التقييد وقد يجاب عنه بأن حديث بريدة متقدم ، وآية براءة فى قتال المشركين عامة متأخرة فى عام الفتح فتكون ناسخة إلا ما ذكر فيها من آية الجزية فى أهل الكتاب ، وحديث

---

[1]- فى سننه (٩: ١٩٠) .
[2]- المرجع السابق .
[3]- أخرجه أبو داود رقم (٣٠٤٤) والبيهقى (٩: ١٩٠) .
[4]- فى الكبير (١٩: ٤٣٧) .
[5]- فى سننه (٩: ١٩١) .
[6]- البحر الزخار (٥: ٤٥٦) .
[7]- سبق تخريجه برقم (١٢٨٩) .

ترجمة الراوي[1]

هو أبو عمرو عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ العدوى القرشى ، أمه جميلة بنت أخت عاصم بن ثابت ، وقيل : ابن بنت عاصم ، والأول أكثر ، ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين ، وكان وسيماً جسيماً خيراً فاضلاً شاعراً مات سنة سبعين قبل موت أخيه عبد الله بأربع سنين ، وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وعروة بن الزبير .

وعثمان[2] : هو عثمان بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم القرشى المكى سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن وعامر بن عبد الله بن الزبير وابن أبى مليكة ، وروى عنه ابن عيينة وإسماعيل بن أمية وابن جريج .

فقه الحديث[3]

قوله : (**بعث خالد بن الوليد إلى .. إلخ**) بعثه النبى ﷺ وهو بتبوك إلى أكيدر مصغراً ابن عبد الملك الكندى ، قال الشافعى رحمه الله تعالى : الكندى والغسانى صاحب دومة الجندل ، بضم الدال ، ويقال : دوما الجندل بالضم أيضاً ، وقال : (**إنك تجده يصيد البقر فمضى خالد حتى إذا كان من حصنه بمبصر العين فى ليلة مقمرة أقام ، وجاءت بقر الوحش حتى حكت قرونها بباب القصر ، فخرج إليها أكيدر فى جماعة من خاصته ، فتلقتهم جند رسول الله ﷺ فأخذوا أكيدر ، وقتلوا أخاه حسان ، فحقن رسول الله ﷺ دمه ، وكان نصرانياً ، واستلب خالد من حسان قباء ديباج مخوصاً بالذهب وبعث به إلى رسول الله ﷺ وأجار خالد أكيدراً من القتل حتى يأتى به رسول الله ﷺ على أن يفتح له دومة الجندل ففعل ، وصالحه على ألفى بعير وثمانمائة رأس ، وألفى درع ، وأربعمائة رمح فعزل رسول الله ﷺ صفيه خالصاً ، ثم قسم الغنيمة وأخرج الخمس ، فكان للنبى ﷺ ثم قسم ما بقى فى أصحابه ، فصار لكل واحد منهم خمس وأربعون ، وكان مع خالد أربعمائة فارس ثم قدم به خالد إلى رسول الله ﷺ فدعاه إلى الإسلام فأبى فأقره على الجزية**) وفيه دلالة على أن الجزية تؤخذ من عربى كتابى ، والخلاف فيه لأبى يوسف فقال : لا يقر العربى على الجزية

---

[1]- تهذيب التهذيب (٥: ٤٦) .

[2]- تهذيب التهذيب (٧: ١١١) .

[3]- عون المعبود (٨: ١٩٩) والمغنى مع الشرح (١٠: ٥٦٨ وبعدها) .

ما يؤخذ من الجزية دينار ، ويجوز الصلح بأكثر من ذلك وذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن الجزية تكون من الغنى ثمانية وأربعين درهماً ، ومن المتوسط أربعة وعشرين درهماً ، ومن الفقير اثنى عشر درهماً ، وذلك كما وضعه عمر على أهل السواد لما بعث عثمان بن حنيف قال الإمام المهدي[1] : ولم ينكر فكان إجماعاً ، وذهب مالك إلى أن القدر الواجب فى ذلك إن كانوا من أهل الذهب فأربعة دنانير ، وإن كانوا من أهل الفضة فأربعون درهماً ، كما فعل عمر ، وضيافة ثلاثة أيام ، ومع ذلك أرزاق المسلمين لا يزاد على ذلك ولا ينقص ، وقال أحمد بن حنبل : الجزية دينار أو عدله من المعافرى لا يزاد عليه ولا ينقص عملاً بحديث معاذ ، وأن ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص ، والشافعى جعل ذلك حداً فى جانب القلة ، وأما الزيادة فتجوز كما فعله عمر ، وكما أخرجه أبو داود[2] من حديث ابن عباس (**أن النبى ﷺ صالح أهل نجران على ألفى حلة ، النصف فى صفر ، والنصف فى رجب يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يغزو بها المسلمون ضامنين لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد**) قال الشافعى رحمه الله[3] : وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران ، يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار ، وروى عن عمر أنه قال : دينار الجزية اثنا عشر درهماً ، وفى رواية : عشرة دراهم، فجعل ذلك من باب التقويم ، ولعل الذهب كان الدينار يساوى ما ذكر من القصة ، وحديث معاذ متأيد بأحاديث أخرجها البيهقى ، وقد ذهب البعض أنه لا توقيف فى الجزية على حد فى القلة ولا فى الكثرة ، وأن ذلك موكول إلى نظر الإمام ، ويجعل هذه الأحاديث محمولة على التخيير والنظر فى المصلحة .

وقوله : (**على كل حالم**) فيه دلالة على أن الجزية تجب على الذكر دون الأنثى ، قال ابن رشد[4] : اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف : الذكورية والبلوغ والحرية ، قال : لأنها عوض عن القتل ، وهو لا يقتل النساء والصبيان والعبيد ، واختلفوا فى المجنون والمقعد والشيخ وأهل الصوامع والفقير ، قال : وكل

---

[1]- البحر الزخار (٥: ٤٥٧) والمغنى مع الشرح (١٠: ٥٧٤ وبعدها) والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ٩٧ وبعدها) .

[2]- رقم (٣٠٤١) .

[3]- الأم (٤: ١٧٩) .

[4]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ٩٦) .

نسبت إليها الثياب ، واعلم أن ظاهر سياق حديث معاذ وحديث بريدة الذى مر ، أنه يجب قبول الجزية ممن بذلها ، ويفهم من قوله سبحانه وتعالى ﴿ **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**﴾[1] أن غاية وجوب قتال أهل الكتاب إلى إعطاء الجزية وينقطع وجوب القتال بذلك ، وأما جوازه وعدم قبول الجزية فلا تدل عليهما الآية إلا أنه كان الأمر بالقتال مغيّـاً بهذه الغاية ، فينتفى الأمر عند حصول الغاية وإذا انتفى الأمر كان محصوراً لأنه يرجع إلى التحريم العقلى لإيلام الحيوان فلا يكون ذلك مباحاً لعدم دليل الإباحة والله أعلم .

الإسلام يعلو ولا يعلى[2]

١٣٣٠ ــ وعن عائذ بن عمرو المزنى ﷺ عن النبى ﷺ قال : (الإِسْلامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى) أخرجه الدارقطني[3] .

النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام

١٣٣١ ــ وعن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قالَ : (لا تَبْدؤُوا اليَهُودَ والنّصَارَى بِالسّلامِ ، وَإِذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِى طَرِيقٍ فَاضْطَرُوهُ إِلى أَضْيَقِهِ) رواه مسلم[4] .

فقه الحديث[5]

الحديث فيه دلالة على أنه لا يبتديء المسلم اليهودى والنصرانى بالسلام إذا كان منفرداً عن مسلم ، وأن النهى على ظاهره من اقتضائه التحريم ، وقد ذهب إلى هذا أكثر العلماء وعامة السلف ، وذهب طائفة إلى جواز الابتداء لهم بالسلام وروى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وابن أبى محيريز ، وهو وجه لبعض الشافعية حكاه المازرى ، قال : لكنه يقول : السلام عليك ، ولا يقال : السلام عليكم بالجمع ، ويحتج لذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا** ﴾[6] وعموم الأحاديث الواردة فى

---

[1] – (التوبة: من الآية٢٩) .

[2] – سقط هذا الحديث من المخطوط .

[3] – فى سننه (٣ : ٢٥٢) والبيهقى (٦: ٢٠٥) وعلقه البخارى فى كتاب الجنائز باب (إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه) رقم (٧٩) وابن حزم فى المحلى (٧: ٣١٤) عن ابن عباس .

[4] – أخرجه مسلم رقم (٢١٦٧) والترمذى رقم (١٦٠٢ و ٢٧٠٠) وأبو داود رقم (٥٢٠٥) وأحمد (٢: ٢٦٣) وابن حبان رقم (٥٠٠) .

[5] – شرح النووى لمسلم (١٤: ١٤٥ وبعدها) وفتح البارى (١١: ٤٠) والتمهيد (١٧: ٩١) .

[6] – (البقرة: من الآية٨٣) .

مشروعية الهدنة

١٣٣٢ ــ وعن المسور بن مخرمة ومروان رضى الله عنهما (أنّ النبى ﷺ خَرَجَ عامَ الحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ وَفِيهِ : هَذا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيلَ بنَ عَمْرٍو : عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ) أخرجه أبو داود وأصله فى البخاري[١] .

١٣٣٣ ــ وأخرج مسلم[٢] بعضه من حديث أنس وفيه (أَنّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا ، فَقَالُوا : أَتَكْتُبُ هَذا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: نَعَمْ ، إِنّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً) .

فقه الحديث[٣]

الحديث فيه دلالة على جواز مهادنة المسلمين مدة معلومة من غير جزية لمصلحة للمسلمين يراها الإمام ، كما وقع فى صلح الحديبية ، فإنه كان على عشر سنين ، وفى قوله : (**هذا ما صالح .. إلخ**) دليل على أنه يجوز أن يكتب فى أول الوثائق وكتب الأملاك والصداق والعتاق ونحوها : هذا ما اشترى فلان أو نحوه ، وهذا الذى عليه جمهور العلماء ، وعليه عمل المسلمين فى جميع الأزمان والبلدان من غير إنكار ، وأنه يكتفى بذكر الاسم المشهور من غير زيادة عليه خلافاً لمن قال : لا بد من ذكر أربعة أسماء المذكور وأبيه وجده ونسبه ، وأنه يجوز مثل هذا الشرط ، وهو أن يرد من جاء من الرجال مسلماً ويكون الرد تخلية لا مباشرة ، كما وقع فى القصة ، وعدم رد النساء لنزول قوله تعالى : ﴿ **فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ** ﴾[٤] فكانت ناسخة لعموم الرد للجميع وقيل : مخصص ، وقيل : إن الصلح إنما وقع فى حق الرجال دون النساء وطلب قريش رجوع أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ، إنما هو إرادة منهم أن يعموا ذلك فى حق الجميع فأبى الله ذلك وأنزل فيه ، وذكر النبى الحكمة فى ذلك بقوله : (**إنه من ذهب منا .. إلخ**) .

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (٢٧٣١ وأطرافه) وأبو داود رقم (٢٧٦٥ و ٢٧٦٦) وأحمد (٤: ٣٢٨ ــ ٣٣١) وابن حبان رقم (٤٨٧٢) .

[٢]- أخرجه مسلم رقم (١٧٨٤) وأحمد (٣: ٢٦٨) وابن حبان رقم (٤٨٧٠) .

[٣]- شرح النووى لمسلم (١٢: ١٣٥ وبعدها) فتح البارى (٥: ٣٠٤ و ٣٣٣ وبعدها و ٧: ٥٠٢ وبعدها) .

[٤]- (الممتحنة: من الآية١٠) .

ويمسح الاسم الشريف ، قال له ﷺ : (**أرنى مكانها ، فأراه مكانها فمحاها وكتب**) وكأن علياً ﷺ لم يستحسن محو ذكر رسول الله ﷺ فلم يبادر إلى ذلك رجاء إعفاءه عن ذلك والله سبحانه أعلم .

إثم من قتل معاهداً

١٣٣٤ ــ وعن عبد الله بن عمرو[١] رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرَحْ رائِحَةَ الجَنَّةِ ، وَإِنّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرةِ أَرْبَعِينَ عاماً) أخرجه البخاري[٢] .

فقه الحديث[٣]

الحديث أخرجه البخارى فى الجزية[٤] فى باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم وذكره فى الديات[٥] فى باب من قتل ذمياً بغير جرم ، وذكر فى الحديث (**معاهداً**) والمراد بالمعاهد من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية ، أو بأمان من مسلم ، أو عقد هدنة من سلطان ، وقد جاء فى رواية للبخارى بلفظ (**من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله .. الحديث**) ولم يكن فى هذه الرواية تقييد (**بغير جرم**) وقد جاء فى بعض روايات البخارى تقييد بلفظ (**بغير حق**) وأخرج النسائى وأبو داود[٦] بلفظ (**بغير حلها**) والتقييد مستفاد أيضاً من قواعد الشرع ، وقوله : (**لم يرح**) بفتح الياء والراء المهملة ، وأصله يراح أى لم يجد الريح ، وحكى ابن التين ضم أوله وكسر الراء ، والأول أجود وعليه الأكثر وحكى ابن الجوزى فتح أوله وكسر ثانيه من راح يريح ، وقوله : (**مسير أربعين**) كذا وقع بجميع الطرق التى فى البخارى ، وجاء عند الإسماعيلى (**سبعين عاماً**) وكذا عند الترمذي[٧] من حديث أبى هريرة (**سبعين خريفاً**) وكذا عند البيهقي[٨] من رواية صفوان بن سليم (**عن ثلاثين من أبناء أصحاب**

---

[١]- فى المخطوط (عبد الله بن عمر) وهو خطأ وإنما هو (عبد الله بن عمرو) كما عند البخارى .
[٢]- أخرجه البخارى رقم (٣١٦٦ و ٦٩١٤) ومسلم رقم (٧٣٨٣) وابن ماجة رقم (٢٦٨٦) .
[٣]- فتح البارى (٦: ٢٧٠ و ١٢: ٢٥٩ وبعدها) .
[٤]- رقم (٣١٦٦) .
[٥]- رقم (٦٩١٤) .
[٦]- أخرجه النسائى (٨: ٢٥) وأبو داود رقم (٢٧٦٠) .
[٧]- رقم (١٤٠٢) .
[٨]- فى سننه (٩: ٢٠٥) .

٢ ــ باب السبق والرمي

السبق بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة مصدر وهو المراد هنا ، وبالتحريك الرهن الذى يوضع لذلك ، والرمى مصدر ، ورمى يرمى رمياً والمراد المناضلة بالسهام .

جواز المسابقة فى آلات الحرب

١٣٣٥ ــ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : (سَابَقَ النبى ﷺ بِالخَيْلِ الَّتِى قَدْ ضُمِّرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِى لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ) متفق عليه[١] .

وزاد البخاري[٢] (قال سفيان : مِنَ الحَفْيَاءِ إِلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ مِيْلٌ) .

١٣٣٦ ــ وعنه ﷺ (أَنّ النبى ﷺ سابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ ، وَفَضَّلَ القُرَّحَ فِى الغَايَةِ) رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان[٣] .

فقه الحديث[٤]

قوله : (**سابق**) فاعل واقع من فاعلين على معناه الحقيقى ، وقوله : (**التى ضمرت**) والتضمير هو أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت ، وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري[٥] (**والحفياء**) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد مكان خارج المدينة يمد ويقصر ، وحكى الحازمى تقديم الياء التحتانية على الفاء ، وحكى عياض ضم أوله وخطأه ، وقوله : (**أمدها**) أى غايتها ، قال النابغة :

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (٤٢٠ وأطرافه) ومسلم رقم (١٨٧٠) وأبو داود رقم (٢٥٧٧) والنسائى (٦: ٢٢٦) والترمذى رقم (١٦٦٩) وابن ماجة رقم (٢٨٧٧) وأحمد (٢: ٥) وابن حبان رقم (٤٦٨٦) .

[٢]- رقم (٢٨٦٨) .

[٣]- أخرجه أبو داود رقم (٢٥٧٧) وأحمد (٢: ١٥٧) وابن حبان رقم (٤٦٨٨) .

[٤]- شرح النووى لمسلم (١٣: ١٤) وفتح البارى (٦: ٧٢) .

[٥]- كتب فى المخطوط (على القوت) وصححتها من فتح البارى .

ابن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وتفرد به عن سعيد الوليد ، وتفرد به عنه هشام بن خالد ، قال المصنف رحمه الله تعالى : رواه أبو داود[1] عن محمود بن خالد عن الوليد ، لكنه أبدل قتادة بالزهرى ورواه أبو داود وباقى من ذكر قبل من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى وسفيان هذا ضعيف فى الزهرى ، ومختلف فيه فيما يروى عن غيره ، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهرى عن رجال من أهل العلم من غير رفع قاله أبو داود ، قال : وهذا أصح عندنا ، وقال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب ، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله . انتهى . وكذا هو فى الموطأ عن الزهرى عن سعيد ، وقال ابن أبى خيثمة : سألت ابن معين عنه ، فقال : هذا باطل ، وضرب على أبى هريرة ، وقد غلّط الشافعى سفيان بن حسين فى روايته عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة .

فقه الحديث[2]

قوله : (**لا سبق**) هو بفتح السين وفتح الباء الموحدة ، ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ، قاله الخطابى وابن الصلاح ، وحكى ابن دريد فيه الوجهين وقوله : (**إلا فى خف .. إلخ**) الخف كناية عن الإبل ، والحافر عن الخيل والنصل عن السهم ، وذلك بتقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، أى ذى خف أو ذى حافر أو ذى نصل ، ونصل السهم حديدته ، ويسمى السباق بالخيل رهاناً ، والحديث فيه دلالة على أنه يجوز السباق على جعل ، فإن كان السبق[3] من غير المتسابقين كالإمام يجعله حل ذلك بلا خلاف ، وإن كان من المتسابقين ، ولم يدخل معهما محلل ، وهو ثالث لا يكون منه شيء لم يحل ، لأن ذلك قمار ، وضابط القمار أن يكون كل منهما غانماً أو غارماً ، وإن كان من أحدهما حلّ ، لأنه ليس بقمار ، إذ ليس كل منهما غانماً غارماً ، وهذا عند الجمهور ، وفى قوله : (**وهو لا يأمن أن يسبق**) دلالة على ما ذهب إليه البعض أنه يشترط فى المحلل أن لا يكون متحقق السبق وإلا كان قماراً ، ولكنه خارج عن حقيقة القمار ، ولعل الوجه أن المقصود إنما هو الاختبار للخيل فإذا كان معلوم السبق فات الغرض الذى شرع لأجله ، وأما المسابقة من غير جعل فمباحة إجماعاً ،

---

[1]- رقم (٢٥٨٠) .

[2]- البحر الزخار (٥: ١٠٣ وبعدها) والمغنى مع الشرح (١١ : ١٢٧ وبعدها) والتمهيد (١٤ : ٧٨ وبعدها) وعون المعبود (٧: ١٧٥) .

[3]- وهو الجعل .

أن لا يفوت على السابق شيء ، وخيل الحلبة عشرة مرتبة ، وقد جمعها على الترتيب الإمام المهدى رحمه الله :

مجل مصل مسل لها ومرتاح عاطفها والحظي

ومسحنفر ومؤملها وبعد اللطيم السكيت البطي

وقال الجوهرى ترتيبها : المجلى ثم المصلى ثم المسلى ثم التالى ثم العاطف ثم المرتاح ثم المؤمل ثم الحظى ثم اللطيم ثم السكيت ، وقد جمعها بعضهم فى قوله :

سبق المجلى والمصلى بعده ثم المسلى بعد والمرتاح

ولعاطف وحظيها ومؤمل ولطيمها وسكيتها إيضاح

والعاشر المنعوت فيها مشكل فافهم هديت فما عليك جناح

قال فى النهاية [1] : وسمى المصلى لأن رأسه عند صلا السابق ، وهو ما عن يمين الذنب وشماله ، قال القتيبى : والسكيت مخفف ومشدد ، وهو بضم السين ، قال فى الكفاية : والمحفوظ عن العرب المجلى والمصلى والسكيت وباقى الأسماء محدثة . انتهى [2] .

وشروط السبق [3] بالنصال ذكر عدد الرميات ، وتبيين جنس السهام ، وقدر الإصابة مرة أو مرتين ، وتقدير المسافة بين الرامى والغرض ، فإن كان لا يصاب فى مثلها لا يصح ، وقد قدر مسافة الإصابة بخمسين ومائتى ذراع ، وما زاد إلى ثلاثمائة وجهان: يصح العقد عليه إذ يعتاد الإصابة فيه ، وقيل : لا يصح لقلة الإصابة ، وقد روى عن عقبة بن عامر (أنه رمى على أربعمائة ذراع) ويكون الغرض قدر شبر أو أكثر ، ولا بد من ذكر من يبدأ بالرمى لئلا يتشاجرا ، وفى البيان : وإذا تشاجروا فى البداية أقرع بينهم ، وفيمن يقف على يمين الغرض كان ذلك لمن له البداية ، وإذا شرطوا استقبال الشمس أو استدبارها صح ، وإن لم يذكر ذلك ، ثم اختلفوا أجيب من طلب استدبارها لأنه أقوم فى الإصابة فى العادة ، ولا بد من بيان صفة الإصابة من قرع وهو إصابة الغرض من غير تأثير فيه ، أو خسق وهو إصابة مع الخدش فيه ، أو حزق وهو إصابته مع النفوذ فيه ، أو خرم وهو إصابته مع قطعه من جانب [4] .

---

[1] - (٣ : ٥٠) .

[2] - البحر الزخار (٥: ١٠٣ وبعدها) .

[3] - البحر الزخار (٥: ١٠٧ وبعدها) .

[4] - البحر الزخار (٥: ١٠٨) .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب الصداق	٥
عتق الأمة صداقها	٥
صداق أزواج النبي	٨
يندب المهر ولو قليلاً	١٠
الولي يشترط لنفسه شروطاً	١١
موت الزوج قبل الدخول ولم يسم مهراً	١٣
جواز المهر من التمر وغيره	١٥
جواز المهر بنعلين	١٦
جواز المهر بخاتم من حديد	١٦
أقل المهر	١٧
خير الصداق أيسره	١٧
متعة الطلاق	١٨
باب الوليمة	٢٣
مشروعية الوليمة	٢٤
إجابة الدعوة	٢٩
شر الطعام طعام الوليمة	٣٣
الصائم يدعى إلى وليمة	٣٤
كراهية المغالاة في الولائم	٣٥
الوليمة بمدين من شعير	٣٧

طلاق الثلاث واحدة ٨٣
زجر من يتعد حدود الله ٨٦
طلاق البتة ٨٧
طلاق المازح ٩٥
حديث النفس معفو عنه ٩٦
إسقاط عقوبة الخطأ والنسيان والإكراه ٩٧
تحريم الرجل امرأته عليه ٩٩
الكناية في ألفاظ الطلاق ١٠٦
الطلاق قبل النكاح ١٠٩
طلاق المجنون ١١٢

كتاب الرجعة

الإشهاد على الطلاق والرجعة ١١٩
باب الإيلاء والظهار والكفارة ١٢٣
الكفارة في الإيلاء ١٢٣
المهلة في الإيلاء ١٢٥
إيقاف المولي ١٢٩
مدة الإيلاء ١٣٢
الكفارة في الظهار قبل الجماع ١٣٣
مقدار كفارة الظهار ١٣٦
باب اللعان ١٤٥
مشروعية اللعان ١٤٥
المتلاعنان أحدهما كاذب ١٥٥

الولد للفراش ٢١٩
باب الرضاع ٢٢٧
الرضاعة من المجاعة ٢٣٠
رضاع الكبير ٢٣٢
العم من الرضاعة ٢٣٥
التحريم بخمس رضعات ٢٣٨
ابنة الأخ من الرضاعة ٢٣٩
الرضاع قبل الفطام ٢٤٠
الرضاع في الحولين ٢٤٠
الرضاع ما أنشز العظم ٢٤١
شهادة المرضعة ٢٤١
النهي عن استرضاع الحمقاء ٢٤٣
باب النفقات ٢٤٤
النفقة بالمعروف ٢٤٤
النفقة على الأهل ٢٤٨
الإنفاق على المملوك ٢٥١
الإنفاق على الزوجة ٢٥٢
إثم تضييع العيال ٢٥٢
نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها ٢٥٣
الأولى بالنفقة من يعول ٢٥٥
التفريق بين الزوجين لعدم النفقة ٢٥٦
النفقة أو الطلاق لمن غاب عن زوجته ٢٦٠
من يقدم في النفقة ٢٦١

اشتراك الجماعة في قتل شخص ٣٠٦
الخيار لولي المقتول في شيئين ٣٠٨
باب الديات ٣١٠
الدية في النفس والأعضاء ٣١٠
دية العمد والخطأ ٣١٩
أعتى الناس على الله تعالى ٣٢٢
تغليظ دية الخطأ وشبه العمد ٣٢٣
دية الأصابع ٣٢٤
المتطبب ضامن ٣٢٤
دية المواضح والأصابع ٣٢٧
دية المرأة والمعاهد ٣٢٧
دية شبه العمد ٣٣٢
مقدار الدية من الفضة ٣٣٢
لا يجني الوالد على ولده ولا العكس ٣٣٤
باب دعوى الدم والقسامة ٣٣٦
مشروعية القسامة ٣٣٦
القسامة في الجاهلية ٣٤٥
باب قتال أهل البغي ٣٤٦
حكم رفع المؤمن سلاحه على أخيه ٣٤٦
حرمة الخروج عن الجماعة ٣٤٨
من يقتل عماراً ؟ ٣٤٨
حكم البغاة ٣٤٩
حكم من أراد تفريق الجماعة ٣٥٣

ادرؤوا الحدود بالشبهات ٤٠٦
طلب الستر والتوبة ٤٠٧
باب حد القاذف ٤٠٩
مشروعية حد القذف ٤٠٩
نسخ الحد عن الزوج باللعان ٤١٠
حد القذف للملوك ٤١٢
حكم قذف المملوك ٤١٣
باب حد السرقة ٤١٤
نصاب السرقة ٤١٤
القطع في المجن ٤٢١
التحذير من عاقبة السرقة ٤٢١
كراهة الشفاعة في الحدود ٤٢١
لا قطع على الخائن والمختلس والمنتهب ٤٢٧
لا قطع في ثمر ولا كثر ٤٢٩
اعتراف السارق ٤٣٠
قطع السارق وحسمه ٤٣٢
لا يغرم المحدود بالسرقة ٤٣٣
سرقة التمر المعلق ٤٣٥
النهي عن الشفاعة في الحدود ٤٣٦
حكم من تكررت سرقته ٤٤٠
باب حد الشارب وبيان المسكر ٤٤٤
حد الشارب ٤٤٤
حكم من تكرر منه شرب الخمر ٤٥٣

الهجرة دائمة ٤٩٣
الإغارة على العدو ٤٩٤
وصية الإمام لأمير الجيش ٤٩٦
الحرب خدعة ٤٩٩
متى يستحب القتال ٤٩٩
الإغارة على العدو ليلاً ٥٠٠
حكم الاستعانة بالمشرك في الحرب ٥٠٣
كراهة قتل النساء والأطفال ٥٠٤
من يقتل من المشركين ؟ ٥٠٤
المنازلة في الحرب ٥٠٥
معنى التهلكة في الآية ٥٠٦
تحريق أشجار العدو ٥٠٧
تحريم الغلول ٥٠٩
السلب للقاتل ٥١٠
من قتل أبا جهل ؟ ٥١٣
استعمال آلات الحرب ٥١٣
حكم مهدور الدم ٥١٤
قتل الصبر ٥١٧
فداء الأسرى ٥١٨
من أسلم أحرز دمه وماله ٥١٩
حكم الإمام في الأسرى ٥٢١
حكم السبايا ٥٢٢
النفل بعد الغنيمة ٥٢٤

ما تحل به المسابقة ٥٥٦
القوة الرمي ٥٦٠
فهرس الموضوعات ٥٦١